

III

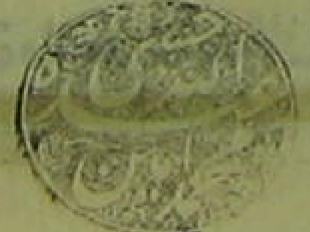
١٧



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة خمس واربعين
ومائة والف



هذا الكتاب المستطاب من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منوّر مصابيح المقاصد بانوار العناية
مصحح معاقد المراصد بمصباح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة
الحاج بشير وقفه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



٣١٦

٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء المطر والندى أو الثلج والبرد
إذا كان متقاطراً وعند أبي يوسف يجوز وإن لم يكن متقاطراً والصحيح قولهما من
طهارة البحر الماء الذي يتوضأ أشبه الماء الجاري والماء الراكد كالبئر والحوض وماء
الأنهار إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يظهر أثر النجاسة فيه أي الطعم أو الريح أو اللون ماء النهر والقناة إذا احتمل عين ريح نجاسة
يعرف لعين ريح جاز إن كان الماء طاهراً لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه بالنجاسة ماء النهر إذا
انقطع من أعلاه ثم تغير حكم جريه بانقطاع أعلاه يجوز التوضي بالجري فيه حفيرة
يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز وبه الحفيرة
التي يجري فيها الماء إذا سال الماء ثم جرى على الجيفة إن كان الماء كثيراً لا يستبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وإن كان يستبين لقلة الماء فنجس من طهارة الخانية واختلف
المشايخ في معنى ما يكون من الجريان بأن يجوز الوضوء قال بعضهم إن كان
بحيث لو غرف في عمق وضع من الجري ولا انقطع جريانه حتى لو ثم جرى فهو ليس بجار
وإن لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم إن كان بحال لو وضع فيه تبن أو ورق ذهب به
فجار وإن كان بحال لا يذهب فليس بجار وقال بعضهم إن كان بحال لو وضع فيه إنسان يده
عليه عرضاً ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم إن كان بحال لو رفع باليدين يتحسر ما تحته
ينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل إذا كان الماء جرى ضعيفاً فأراد الإنسان
أن يتوضأ منه فإن كان ذو جهاته إلى مورد الماء يجوز إن كان وجهه إلى سبيل الماء لا يجوز إلا
أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء المستعمل وفي طهارة الذخيرة البرهانية
والماء المستعمل هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند
أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة أيضاً وقال محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة لأن الاستعمال
بانتقال نجاسة الآثام إليه وإنها تزال بالقرب وأبو يوسف يقول إسقاط الفرض مؤثر
أيضاً فيثبت الفساد بالأمرين ومتى يصير مستعملاً الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً لأن
سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من طهارة الهداية
رجل أو جماع في مكان شرط لا وصول الماء منه ضيق فخففت الضرورة من طهارة
ولو كان على عضو من أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء
على ظاهر الجلدة ثم نفصل ما تحتها وصلى جازت صلاته في باب الوضوء من الخانية والقهقهة
لها دكوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضاً كان أو نفلاً ولا تنقض الطهارة خارج

الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا يبطل الطهارة
والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ما
ضحك له صوت مسموع تبدو أسنانه أو لم تبد رواه الحسن عن أبي حنيفة والضحك ما تبدو أسنانه
وليس له صوت والقهقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل ويبطل التيمم
كما يبطل الوضوء في فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية وقد ذكرنا قبل هذا أن الضحك في الصلاة
ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى اللفظ على ظاهره لا
ينقض طهارة الغسل والصحيح أنها تنقض وهل ينتقض الوضوء عن أبي يوسف أنه لا يبطل غسل
ما غسل من أعضاء الوضوء أيضاً فأصحابنا قبيل فيما يجوز به التيمم ولو اغتسل فقهقه هل يبطل
ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن لا
والصحيح أنه يعيد الوضوء لأن إعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن همام في نواقض الوضوء
الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة أشباه في أحكام الصبيان ومن انتبه
بعد زمان لم ينزل لا غسل عليه غسل الولد إذا كان متوضئاً ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يجب
ولا كفارة عليه إذا كان صائماً في رمضان فأصحابنا في الغسل ما استيقظ الرجل فوجد على فخذه
أو حليلته بللاً ولم ير شيئاً فإنه يغتسل إلا أن يكون قد انتشر ذكره قبل النوم أي إذا كان
يكون من ودي لكن انتشار إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني فحينئذ يجب الغسل أما إذا كان ذكره
ساكناً حين نام فيجعل منياً ويجب الغسل قال الإمام الحلواني هذه المسألة كثيرة الوقوع والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها مجمع الفتاوى الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح
لأنه متولد من البلغم من الخانية في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني ولا في
مسائلين إلا أن يكون الثوب جديداً أو مني عقب بول لم يتنشف بالماء وقد ذكرناه في
شرح الكنز الأبوال كلها نجسة إلا بول الخفافيش فإنه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول إذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل في
بدن الإنسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى أحد عشر
من طهارة الأشباه وعن محمد الهرة إذا اعتادت رمي البول على الثياب لا تتنجس وعن محمد رواية
شاذة بولها طاهر عن ابن سلام أرجو أن لا يكون به بأس خزانة الفتاوى فيما يكون نجساً
ومن فم الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه يبلغه إذا أخذه في الغضب لا يفسد وإن أخذه
المزاح واللعب يفسد لأنه في الوجه الأول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ
بفيه ولعابه نجس من الخانية في النجاسة التي تصيب الثوب عن أبي نصر الدبوسي طين الشارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
المنصوص عن أصحابنا مسألة سؤر الحشرات البيت كالفارة والحية والكلب يكره وهذا نص
هو الأصح من خزانة الفتاوى فيما يكون نجساً خروج الدم من الفرج بالعصر ولا لو ما
نقض في المختار ولا في الإخراج خروج من الثالث من الطهارات يشترط في الاستنجاء
أن الذكر إذا الجنب عن موضع الاستنجاء لا يصح الذي يستنجي به لأنه إذا عجز الناس عنها فلعله
من طهارة الأشباه ووقع عند الناس أن الصابون نجس لأن دهنه لا يغطي فيقع فيه الفارة
وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لأن الأصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولم يسلم

يعني ما دام عليه كما في فتح القدير

فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا يطهر
نقله الفناري من طهارة الانجاس وان انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي
على صلوته في مسح الخلاصة وان انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد
ولو نزع الخف جاز له ان يمسح ولا طال من الخلاصة ذكر الجلالي في كتاب الصلوة ولو
ان كان به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه
في يتيمها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عن برأسه
ينقض من شرح المنظومة لابن شحنة ويجوز المسح على الجبائر مطلقا الى وقت البرء والجرح
بجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسائل من البدائع وغيره من به جراحات فربط
استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها ابدا الى وقت الصحة بخلاف الخف
في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما
واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المحل المزبور ومن عليه
الاستنجاء بالماء ان لم يجد موضعا خاليا يمكن له كشف العورة فيه ينهى عن الاستنجاء
راجع على الامر مجمع الفتاوى اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه ثم على ان يمسح اما
ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء وسائلا وقت اللبس
او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما الفصول
الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند
اصحابنا خلاصة في البدائع وان توضأ صاحب العذر ثم حدث اخر الذي ابتلي به ثم الدم
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لو
ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع لغيره من شرح المنية لابراهيم الحلبي

كتاب الصلوة وفي البحر ولو اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان جاز
بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى
سعد المفتي المجد ولا يؤخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز المتقي ان يؤخر المؤذن
ولا يطول القراءة لادراك بعض الناس حرام اي لاجل اهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على
الناس والحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام انتظارا
وسطا الا اذا رجا انه وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام لهم ولا ينتظر
رئيس المحلة لانه فيه رياء اي الغير شرح المنية وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا
الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي الملتقط سمع بعض قبل
ان يخرج رابيع في الاذان وان انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير
ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره لمعاضر الاقامة
بعد ركي الناس الجماعة جاز فيض كركي في الاذان ولو اقتدى الامام ولم يعلم انه زيد
او عمرو فيصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه اقتدى
بالذي اقتدى به مختار النوازل وفي الوصل النية ان يقصد بقلبه ان يصلي بقلبه
وذكر بلسانه وهو افضل عندنا وان نية الكعبة ليس بشرط هو الصحيح في الناس من صلوة الخوف
المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وينوي الاقتداء وينوي
القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لمعامرية الا ان ينوي الاقتداء عند

عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى نية ثلثة اشياء الى نية الصلوة سنتها وتعيين انها اي صلوة هي ونية القبلة
حتى تكون جائزة عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة من الخانية فاذا
نوى الصلوة ولم ينو الصلوة سنة كما كان شارعا في النفل ولو المسلم لا يصلي لغيره تماما
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة سنة كما كان شارعا في النفل الكل في الاصل في
التاتارخانية صلوة الخلاصة

فصل في القومة التي من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين

يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة في هذا ذكر بعضها
ان رفع الرأس والسجود فرض فاما العود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع
والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد وقال ابو يوسف العود الى القيام
والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فرض فاما رفع الرأس من الركوع والعود
من القيام فليس بفرض هو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المؤدى به الركوع
والسجود والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على
الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان
اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمؤدى به لان الانتقال الى السجدة الثانية لا يمكن بدون رفع الرأس لا
يشترط رفع الرأس فيحقق الانتقال لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة
الى السجدة من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد
على الارض يجوز ولا يشترط رفع الرأس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في
شرحه ثم على رواية شرط رفع الرأس من الركوع يكتفي بما ينطلق عليه اسم الرفع والعود
الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابي حنيفة
فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار من المحيط البرهاني
اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين
والطمأنينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يفترض ذلك ومقدار الطمأنينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في
ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره الكمال اعلم ان الطمأنينة في الركوع والسجود هي
القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار
تسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قال في شرح
الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية ولكن الفقيه من
الفقيه ابي جعفر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك الطمأنينة فعندهما يجزي صلوته وعنده
لا يجزي غاية البيان في اواسط باب صفة الصلوة في شرح قوله واما التكبير والسجود حل
نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت والقومة التي بين الركوع
والسجدتين ليس لهما حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة من تبيين فصح الا قبيل باب من الخانية
اذا اقام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم
وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام

وان يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح انه لا يحتاج مخلص من الخانية

قال والرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه كذا في الزاهدي

وكذا الرفع عن السجدة سنة وروي عن ابي حنيفة انه فرض ووجه الاول ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض كذا في الزيلعي

بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزم سجود السهو بتركه ساهيا بخلاف الثناء والدعاء
والصلوة على النبي عليه السلام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض وتركه
سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت بل له
مقدار من المحل المزبور ولو ضم السورة في الاخريين من الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من
صلوة الاشباه س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد [illegible] جواب ظم فيما اذا ترك الامام في القعدة الاولى
فقام الامام قبل [illegible] المسبوق في التشهد فانه يتشهد ثم يتبع الامام من القنية في القعدة
والذكر فيها اي اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي
تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها
فلا يقضي بعد الوقت وحدها اختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في ادراك الفريضة
في كبير مشتمل الاحكام وقضاء السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بناء السنتين
احدهما القضاء [illegible] ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة
كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان
خفض رأسه للسجود اخفض من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان
كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او حجر يجوز بلا
على لبنتين ولا بأس الارتفاع كبيرا في صلوة المريض من البزازية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره من الخانية فيما يفسد الصلوة اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المشايخ
فيه والمختار انه لا يكره في الثاني من صلوة البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب الفقهاء
من فتاوى الصوفية ولو ان رجلا صلى في الحرير والديباج فصلاته جائزة اذا كان
طاهرا غير ان لبسه حرام [illegible] ولا لبسه رجل صلى مع القلنسوة الاطلس
فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه
حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام من جواهر الفتاوى في الصلوة ويكره الصلوة
في ثوب الحرير وعليه ايضا يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلوته
لان النهي لا يختص بالصلوة من القنية المعنوي ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره
من البصراء افضل منه فهو اولى جواهر شرح القدوري امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تجوز لان ما يقول صار لغة له وقال غيره لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يصح كذا في المجتبى عدم الجواز [illegible] وفي العتابية ولو كان يقتدي
اعرج بقوم بعض قدميه [illegible] وغيره اولى تاتارخانية وكذا في مجمع الفتاوى
وفي صلوة المجتبى يكره امامة رجل لهم وحده في السابع في الفصل الخامس من فتاوى
الصوفية يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت

ان [illegible] بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من صلوة الاشباه ولو صلى التطوع
بالجماعة ثم افسد فعليهم القضاء لا وجوبا لانه فساد بعد صحة الشروع في باب من صلوة
التطوع من نكت الزيادات السرخسي وفيه تفصيل ولو اقتدى المتطوع بالركعتين اللتان
جازت صلوتهما بلا خلاف ولو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل
لا يجوز [illegible] اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح ولكن الكل ماسبق من المحل المزبور المتطوع اذا شرع
ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع اخر لا يجزيه لان صلوة
الامامين هناك مختلفة من المحل المزبور وتمامه فيه ظم صلى العشاء وحده وقيل ان يصلي الوتر
مع الامام لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ب اذا
صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح من القنية في التراويح الرجل اذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له
بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل فيه وجعله دارا يقيم لجزم
الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيصير مقيما ثم
صلى تمام الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة في صلوة المسافر
من الخانية ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه
من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر
وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان من مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر لا يعتبر مجاوزة
الفناء من المحل المزبور [illegible] لا يسع اخراج الميت بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر [illegible] يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى
السفينة سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن محمد عن فضل الصفوف في حق الرجال ما هو
فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكان يشير الى معنى وهو
ان هذا شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول
من صلوة التاتارخانية في السابع ان اصلي على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها
او عند زوال لا تعاد بعد ذلك من الخانية في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا بأس بالبكاء وارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا
يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي امامها

ولا يقضي التراويح على قول البعض وهو الصحيح خلاصة في الخامسة

افضل محيط السرخسي دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع
فوقه ارضي الوارث فيه الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يكره
قال السرخسي وقيل يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين من كراهية البزازية وكذا في الجنائز
في القنية والميت دفن في المقابر في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس
لما روي ان يعقوب مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من
حين الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل الى اعناق الرجال الى المدينة من الخانية في غسل الميت في المجتبى قال محمد بن شهاب
الدين الزهري في امرأة ماتت وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان
استهل صار حيا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في
القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره
فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك من جامع الفتاوى تتارخانية كتاب
الزكوة ودين العباد مانع من وجوبها والمهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه
كما في المجتبى بعض المفتي وكذا في جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه
الزكاة لان الكل واجب التصدق جامع الفتاوى لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل
والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون في التجارة كذا في تتارخانية
من ... السراجية والحاصل ان نية التجارة يشترط بتصحيح بالاجماع
وفيما يشترى لا يصح بالاجماع لانه لا صنع له فيما صار له بالميراث اما حصل له من حبوب زرع
فنوى امساكها للتجارة ولا يجب لو باعها بعد حول فتجب قدر ... كذا في تتارخانية
ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية والخراجية والمستاجرة والمستعار
لا زكوة عليه من اشباه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد
يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك من الخانية
في العشر ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار
والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة في قصب السكر عشر
وفي الحناء اختلفوا وفي البصل والثوم روايتان عن ... وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان
والصابون لا زكوة فيه في زكاة مختارات النوازل لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش
والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة
القطن والباذنجان ويجب في بزر القصب وبزر الصنوبر من زكوة الخانية في فصل العشر ثم الاصل
عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه
عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا
يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها
عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي
اما قصب السكر والذريرة ففيها العشر لانه لا يقصد بها استغلال الارض بخلاف السعف والاغصان

سئل عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول فهل يجب عليه الزكوة ام لا الجواب لا يجب عليه فيه من المحل المزبور

سئل عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل يجب فيه الزكوة ام لا الجواب لا يجب فيه الزكوة من المحل المزبور

غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي من الدرر والغرر في اواخر باب صدقة السوائم

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصل وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كذا في محيط السرخسي وكذا في واقعات الحسامية

والاغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد
بها لا سيما قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلال
بعض البلاد ... وقد نص عليه في الدرر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي
اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم ونحوها لكن ناهدي شرح القدوري
ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وفي الصحاح روي عن ابي حنيفة
يجب العشر كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا
اتخذ ارضا مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وفي قوائم الخلاف في الكافي من زكوة
فتاوى الظهيرية واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند
ابي حنيفة في الصحاح رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية وكذلك
ما اذا كانت في الاراضي خانية في العشر رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ
العشر كلما قطعت في زكوة خزانة الاكمل اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء
الخراج وهلاك الخراج بعد الحصاد ولا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع
كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ من
الدابة غالبا الا عن غيره هذا اذا اهلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان قفيزين ودرهمين وقد
قفيز ودرهم ولا تسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن
فيها من زراعة باقي العشر والخراج من زكوة البزازية وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج
قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والحر والبرد يسقط الخراج وان هلك بما
يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر
اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد وما كان من رب الارض سقط
وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض كالمستأجر وكان
العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج وان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان
بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي
اقل من ذلك يجب نصف الخراج انما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكروم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار ما بقي وكذا الرطاب
من زكوة الخانية في العشر والخراج باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى
انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع من المحل المزبور
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما
على اداء العشر من زكوة البزازية في الخراج والمرأة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب
الزكوة في حليها مما كان من ذهب او فضة ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا
لم يكن في التجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي
يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها
بعد القبض ولا تدفع زكوة مالها الى زوجها لا تجزئ عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع

اليهما لم يجز بلا خلاف من احكام الناس من احكام الناطفي وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفه وفي بعض الفتاوى
لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر في الشجرة
المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن تابعها عفو لا للانماء
من زكاة البزازية في العشر والخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حال البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم فيجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا
ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداء المسلم من غير
كراهة في باب العشر والخراج من الهداية ولا يتكرر الخراج بتكرر العشر من المحل المزبور
ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز فيهما لانهما في الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حق في الخراج فيصح تركه وهو
صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار فصل الثمن من
من السير والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز وله القبول لا
حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكاة الزاهدي وكذا في تجنيس
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء
ولو جعل لصاحب الارض لا يجوز في قولهم من الخانية في العشر والخراج وخراج المغصوب ان
لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض الزراعة على الغاصب وان كان خارج
مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج
على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد في العاشر من زكاة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية وان غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان زكاة الخانية في العشر والخراج ولو باع
العنب والزبيب والعصير يؤخذ عشر ثمنها من البائع بعد ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب من
زكاة خزانة الاكمل في الوجيز في بيع الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذه عصيرا
او باعه فعليه عشر العصير من وجيز في بيع الطعام العشر ولو اجر الارض الخراجية فاما
كالخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان
اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة
وعندهما على المستاجر وان اعار ارضا عشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيه روايتان
من زكاة الخلاصة في العاشر وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانه صار
فكان خراج الكرم على من جعلها كرما من زكاة الخانية في العشر والخراج رجل له ارض عشرية
اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قولهما
يكون العشر في الخارج من سير الخانية في خراج الارض والعشر على المستعير مسلما وان كان ذميا
رب الارض عند الامام وعندهما هي كالاجارة من زكاة البزازية في العشر والخراج

ان يقابله نقصان الارض والظاهر انه على مذهب الامام لان كون العشر على رب الارض اذا ... على مذهب الامام
منه

وبه افتى المرحوم كما في التتمة وعليه الفتوى كذا في خط المرحوم

ولو هلك بمخارج قبل الحصاد ولا يجب العشر على الاخر وان هلك بعد الحصاد ولا يسقط عنه وعندهما في الحالتين يسقط كذا بخط المرحوم
منه

وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في باب بيع الطعام المعشور من الوجيز
منه

خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعار على المستعير يستوفي المنافع بتسليط من جهته
فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض
قال الحكم الفيكندي كذا ذكر الصدر الشهيد واحاله في الفتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور
من جهته وهو غير مضطر في الاداء اشتهاء لان العامل ظالم فليس له ان يظلم غيره من زكاة التجنيس
مزيد في خراج وكذا في زكاة الخانية ظم المستاجر اذا اخذ منه الجبايات الواجبة على الدار
والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل المتفرقة
من الاجارات السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها واضعاف في الزكاة وان اخذ الجبايات او مالا
بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا
قاله الامام السرخسي من المحل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية مال بيت المال على اربعة
انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكر في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة الى باطن الجسور
والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف
الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث
لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم من هو
عاجز عن الكسب من زكاة البزازية في العشر والخراج الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها
الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل مصره جامع الفتاوى النفقة
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم اشباه المختار لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع دفعها لاخته المنفردة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا كان مهرها
اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجزيه يعني من المحل المزبور وكذا في البزازية
ولو دفعها الى ابنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى رجل لا زوج قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه
ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي
يوسف خلاف ظاهر الرواية في زكاة الخلاصة يجوز دفع الزكوة الى الفقيرة زوجها موسر
عند ابي حنيفة فرض لها النفقة ام لم تفرض خلاصة وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة
اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه
الفتوى خزانة الفتاوى ولو نوى الزكوة بما يدفع الى الصبيان اقاربه عيديا او لمن
اليه الباكورة او يخرجون او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز
فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة من الخلاصة رجل
قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير وعند محمد وهذا بملك دورا وحوانيت
يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني
حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير يحل له الصدقة مجمع الفتاوى ويكره ان يعطي
فقيرا واحدا ماتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا
خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة
عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عن نصاب او زكاة دين على غيره لا يجوز

وفي خزانة الفتاوى وبه يفتى كذا بخط المرحوم

وفي خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى كذا بخط المرحوم

الباكورة اول الفواكه وبشرة بقدوم صاحبه او لخبر
منه

ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة مختارات النوازل ومن له على فقير
واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره
من حيل الاشباه العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبات الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا في
احكام العبيد من الاشباه **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم
لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
في الفصل الاول من الخانية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية
من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل البلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا او قضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور يشترط لوجوب الاداء اي اداء الصوم الصحة والاقامة
الطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها
كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب اداء
الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان اصابه الفجر الثاني فانما الغاية التي تحصل
جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى
صحة وفسادا شرح المجمع لابن ملك ولو صام اهل بلدة ثمانية وعشرين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى
تسعا وعشرين يوما بالرؤية فعلى من صام ثمانية وعشرين فعليهم قضاء يوم لا غيره لا اختلاف المطالع
في ظاهر الرواية اهل البلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك
التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى غيرهم من خزانة المفتين في الصوم ولا بأس بالحجامة للصائم
ويجوز السحور ويندب التأخير ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر يستحب ان لم يتسحر
واذا اكل قصدا من نام (?) او تسحر واكبر رأيه انه طالع فقضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع
او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس لم
تغرب لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انما اكل قبل الغروب فقضى ولا كفارة عليه
ويكره الذوق للصائم ولا بأس لمن يذوق العسل والطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام
لصبيها اذا لم تجد بدا من المحل المزبور ومن جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار
حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح
فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر
من وجيز الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان اكثر رفقته مشتركا معه في الزاد فالفطر افضل
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه وكذا صوم العيد وايام التشريق والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج ان كان حاضرا ولا صوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر
اذا تضرر بالصوم ولا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على

وعليه فتوى ابو الليث وبه يفتي شمس الائمة الحلواني خلاصه

على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولو بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعلى الفرايض لا شيء عليه وان عين شيئا منها لزمته وتحمل المغرب ولو نذر ركعتين ثم
المريض لم تلزمه في الملتقى ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه من الاشباه في الخاتمة (?)
ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذا ذكر عند ابي حنيفة في
ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة
عليه هو الصحيح تاتارخانية اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة
واحدة ولو افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة تاصحيحا (?)
وفي القنية ما يوجب الكفارة اذا افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار من
البحر فيما يفسد الصوم **كتاب الحج** وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان
لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج ان لم يكن لها محرم لا تتزوج لتحج بها
من الخانية المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فكذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات وهذا اذا كان الامر
عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فاما لو لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز ان امر غيره بالحج من المحل المزبور رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان
فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كانت الدنيا (?) تفي بذلك وان كان
له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان
جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو وصى الميت
ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازه الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع
بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة
والمدينة وفي مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من
مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام
المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل ما انفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا ان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه
لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت
من الخانية في حج المأمور بالحج اي المستأجر خلاف ما لمحمد قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم في مال
الامر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور ولو مرض المأمور في الطريق لم يجز
ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك
جواهر الفتاوى ومريض امر ان يحج دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان ما يفضل من الحج
من النفقة والثياب وغير ذلك يكون لمن دفع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول ادفع

قلت وعلى قول محمد الاعتماد وكان في البحر نقلا عن الاسرار والبزازية وعين المفتي كذا بخط المرحوم

المال للطفل فوجه الدين كما لك ان تهب الفضل من نفسك وتنقصه بفضلك فهبه لنفسك نقص
عمادي وكذا في الخانية م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال
منه كان له ذلك ما لم يحرم فان استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى البلدة قال
ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد المال لضعف
رأيه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة
في مال الوصي خانية واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن
الآمر وهو الدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ولا يحتاج الى ان ياتي الاسلام الى الآمر وهذا في الحج
الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة
الذي ينفقه الناظر عن الضيعة [illegible] من غيرها ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة
نهي مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام **كتاب الولي في الاسارى ما يملك وما لا يملك**
ولو باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد عن ابي يوسف
انه يجبر اذا خاصم الحربي فاذا اراد ان [illegible] والده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها س مسلم
دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا اوجب
هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يقبض واخرج بعد طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر
منية المفتي والصحيح انه ان اخرجه مكرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى في سير الخانية حربي باع ابنه من المسلم المستأمن وكذا في التتارخانية والصحيح ان البائع ان كان يرى
جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى انه اشتراه او وهب به مكرها ملكه وان حربي حربيا بعد من مسلم
مستأمن ان كان يرى التملك بالقهر جاز الشراء والا لا من البزازية ولو تزوج المسلم المستأمن حربية
في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وقد فيه انه لا يبيعها ان اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
ان خرجت طائعة فهي حرة وان اخرجت مكرهة كالخروج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت
طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها كرها وهي رقيقتي فانه ينظر اليها ان جاءنا مربوطة كما يجاء
بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فيكون حرة من سير الخانية وكذا
في القنية والتمرتاشي والبزازية قال لا بأس بان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين الذين في ايدي المسلمين
في الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه لا يفادى الاسير بالاسير شرح سير الكبير في فصل ذكر محمد في الزيادات الى ان سرية
رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
اخذنا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب
كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام
دار العصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم
ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على
هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم من الخانية قال محمد سرية بعثها
الامام الى دار الحرب فجاءت باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة وهي اخذتنا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم
في دار الحرب فالقول للاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية لانها تجحدنا فان اقامت

[illegible]

الصرورة بفتح الصاد [illegible] وصروري اذا لم يحج مختار الصحاح

ان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على نفسه اما الجيش عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة كذا في مشتمل الاحكام نقلا من الحاوية منه

ولو ان المشركين استولوا على متاع المسلمين فاحرزوه في عسكرهم فذلك مردود على صاحبه لانهم بمنزلة الغاصبين لم يملكوه قبل الاحراز فمن وصل الى يده كان عليه رده الى مالكه لان مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين فان لم يعلم الامام بذلك حتى قسمه بين اصحابه فقسمته باطلة والمتاع مردود على اهله من شرح سير الكبير منه

اذا اقامت السرية بينة ان تشهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم
الا انه يشترط الاسلام في الشهود ان ادعى الاسارى انهم مسلمون وان ادعى الاسارى
انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير وجوز شهادة
الغانمين فانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وضع المسئلة ثمة في السرية وهنا في الجند ونصيب
الجند عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذتنا في دار
الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب بالتجارة او لزيارة
اقرباء مستأمنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب
فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى بينة على ما ادعوا جاز وان لم تكن لهم بينة الا ان
انهم بسيما المسلمين وعلامة من علامة المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من شرح الزيادات
لقاضيخان في الخانية اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في
قول ابي حنيفة وقالا هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام كان آمنا وان اقام بينة من
اهل الذمة يقبل استحسانا ولا يقبل قياسا تتارخانية ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل
الحرب ثم غار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم السبي لانهم لما
ما خرجوا من ان يكون من اهل الحرب لكن علينا ان لا نغدر بهم فصاروا مملوكين للسابين
بالاحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل
الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في
امان المسلمين فامان بعض المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين واموالهم بالاحراز
من نكاح اهل الحرب في المبسوط قال محمد وان امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار
عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا الكل وولدت
منهم اولادا ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا الدية وترد النساء والاموال الى اهلها ويغرموا
للنساء صدقاتهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم من
سير الذخيرة وتمامه فيه وكذا في التمرتاشي نقلا من السير وادعى المسلم في دار الحرب على ان
يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم واهاليهم
وذراريهم لا يصح ذلك لانهم وادعوهم ودخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم فان كانوا
ان ادوا من رقيقهم جاز لانه ان ارقاؤهم بعد الامان قبضه عرضة ومحلا للتملك محيط سرخسي وفي من
اسلم منها اربع مسائل احديها اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار فالحكم
فيها ما ذكر في الكتاب من انه حر نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقول لا في
ارض والثانية اذا كان اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار ففي جميع ما له هناك الا في اولاده
الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء واما غيرهم
لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا لان يدهما يد صحيحة
على ذلك المال فيدفع احراز المسلم فيرد عليه وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية في قول
ابي حنيفة انه له لان يده يخلف يده يوجبه الظاهر لانها ليست بيد صحيحة حتى لا تدفع اغتنام
المسلمين عن اموال الثالثة اذا اسلم مستأمن في دار الاسلام ثم ظهر على داره فجميع ما خلفه فيها من
الاولاد الصغار والمال فيء لان تباين الدارين قاطع للعصمة [illegible] يثبت الاستيلاء على
مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع

قوله ابن الهمام نقلا من المبسوط بعد هذه المسئلة الا ترى ان اهل الموادعة منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز فكذا لك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم واولادهم بحكم تلك الموادعة لانهم [illegible] بخلاف ما لو صالحوهم على ما تقرر الكل الحرب منهم اول السنة وقالوا امنونا على ان لا نصالحكم بثلث سنين مستقبلة على ان يعطيكم كل سنة مائة رأس رقيقا فانه جائز لان المقتنين في السنة الاولى لا بثبت لهم الموادعة منه

السعيد تباين الدارين فكانوا من جملة الاموال وايضا دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان
واشترى منهم اموالا او اولادا ثم ظهر على الدار فالكل له لا الاولاد لانهم صغار قانهالي
من سير ابن همام دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو فيئ كله
او جاء خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك فيئ للمسلمين
ان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده
الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له فاولاده الكبار
يكون فيئا للمسلمين والديون والمغصوب والودائع عند الحربي فيئا من سير الخانية اي اذا
اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب
يعتق عنده خلافا لهما ابن همام في سبي الكفار العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند
ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان
وفي المرتد يملكون اتفاقا قيد بالاباق لانه اذا لم يكن آبقا وامتنع في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه
بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة
يأخذه المالك بغير شيء ويضمنه عندهما وكذا اذا كان اغتنم فوجده سيده قبل القسمة وبعدها
يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا وعندهما بغير ملكوه اتفاقا فالتحق لو سبي او ابق اتفاقا لانه
بيد سيده كالعبد شرح مجمع ولو ملك عند ابي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا
كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال
لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل
الآبق لانه عامل لنفسه في زعمه انه ملكه بيان الرواية شرح الوقاية ابق العبد في دار
الحرب من التاجر فاخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام
فوجده صاحبه اخذه بغير شيء هو الاصح سيد الحكام سئل الخجندي عمن اشترى عبدا
في دار الحرب فابق منه هل له ان يأخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى تملكه في دار
الحرب فليس له على العبد سبيل يتيمة الدهر في كتاب السير دخل دار الحرب بامان
فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه
بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء او بالقيمة وان ملكه بالهبة صح ليس له على العبد
سبيل لما ملكه في دار الحرب يتيمة من السير واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء او بعدها بالقيمة
ان شاء وان دخل تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه
بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض
ولو كان بيعه بمثله قال لا يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لانه لو اخذ بالمثل ثم نقضه
اذا كان هو بالا يأخذه من خزانة المفتين اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين
المالك القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو وقال
المشتري اشتريته بالف وقال المالك القديم اشتريته بخمسمائة ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه
جميعا مع يمينه فان اقام المشتري فالمالك بالخيار ان شاء اخذه بذلك وان شاء ترك وان اقاما
بعد ذلك بينة على ما ادعاه من المشتري تقبل وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة

ابو حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله اذا
اختلفا في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض فاما البينة ذكر محمد ان البينة
بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة من التاتارخانية عبد مسلم اخذه
الكفار وادخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم
العبد الحربي في دار الحرب فابق في دار الاسلام فانه يعتق في الخانية وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب
والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق محرر ابق وتزوج امرأة
حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت
ذميا تصير ذمية يجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من المنع من الخروج الى دار الحرب
واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك
لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فتكون المرأة ذمية لالتزام المقام
في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بقوله الا ترى ان الرجل
والمرأة اذا كانا مسافرين تنوي الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا
يصير الزوج مقيما غاية البيان في المناهي ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه وفي الاشباه صبي
وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام ثم
اذا لم يسب معه احدهما فانه يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يصير تبعا للابوين او لاحدهما في
الدين فان انعدما يصير تبعا لصاحب اليد ويصير تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين
فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير السعي لان الابوين اقوى فان انعدما فصاحب اليد تبعه في
حق صاحب اليد اقوى ان انتفت هذا فان كان احد الابوين يصير تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا
تبعا لهما فان لم يكن معه احدهما يصلى عليه لانه صار مسلما تبعا للدار وعند البعض ام الابوين
ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد
عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ
تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وفي قوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان
الصبي العاقل اذا اسلم يصح هذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا
يدل على انه لو قال لا اله الا الله ولا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية او تزوجها
الاسلام فلم تعلم لا يكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره
الكشاف فهذه الجملة في باحل الجنائز من الجامع الصغير في سير احكام الصغار للاسروشني
اذا ادعت امرأة من السبي صبيا انه ابنها وهي لا تعبر عن نفسها ويحتمل انه ابنها فان ذلك لا يصح
دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاصل في النسب الاب وان الام كالتابع له فكان
ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب ولم يثبت من الاب فلم يثبت من الام
والدليل على ان الاصل هو الاب قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقال تعالى المولود له رزقهن اضاف الى الاب الا
بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة فاذا كان الاب اصلا وكان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فتصح
اقراره فاما الام فانما كانت ههنا في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها
فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فالحكم بالاسلام
تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذ انما ثبت ما عليه الامر اذا لا يسلم لم يصف الحكم يصلى عليه و

عبد الحربي في دار الحرب فهو عنده على حاله في
ولو باعه من مسلم او حربي عتق عنده خلافا
لهما كذا في باب المستأمن من جواهر
الفقه كذا بخط المرحوم

وفي الملتقى الاكثر عندهما بالثمن تأمل
كذا بخط المرحوم

وانما قيد بالاول المسند لكون العبد مسلما
لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه
اتفاقا ابن همام في
السير كذا بخط
المرحوم

والقول قول من اشتراه
مع يمينه من سير
خزانة الاكمل

[illegible]

وفي الغرر اختار الرواية الثانية وافتى المرحوم على ما في الغرر
وفتوى ابي السعود في كتاب الاباق على الاول
فليتأمل عند الفتوى كذا بخط المرحوم

ولو سبي الصبي ومعه الابوان او احد الابوين فلم يخرج من دار
الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج
الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه
الابوان او احد الابوين ثم مات ابوه لم يحكم
باسلامه حتى يعبر ويصف الاسلام
كذا في السير التاتارخانية

اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما لانه لا فائدة في ابقاء النكاح لانقطاع مقاصده وتعذر
الانتفاع به وان سبي احدهما وقعت البينونة كما مر وان سبيا
معا لم تقع البينونة لان التباين هو العلة وهو غير
مناف للنكاح وعند الشافعي تقع بناء على ان علة
الفرقة عنده التباين وعنده السبي كذا
خلاصة الفقه في كتاب النكاح

وان قال لا اله الا الله محمد الرسول الله وهو مؤمن لا يقولها فهو
دليل على اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين
الاسلام او في دين محمد عليه السلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه
كما لو صلى معنى ثم مات اما اليهودي كما ينظر الى اليوم اذا قال
لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم الذين بين ظهر
المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسر تابعا بقول هو
رسول الله اليكم كقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم فلهذا اعلى ايمانه ما لم يضم اليه التبري
مما هو عليه من سير البزازية

كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه
لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين
فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى
وحده لا يحكم باسلامه من سير الخانية
وفيه التفصيل

كان في يديها لا بأس حكمنا بإسلامه تبعا للدار ولا عبرة ليدها لأنه بطل دعوتها قبل ثم قال في الكتاب
ولم يصف الكفر وهذا دليل على حكم التبعية في الدين إنما يثبت إذا لم يظهر فيه خلافه ما إذا أدرك
الإمام أن يفرق بينهما بين هذا الصغير الذي ادعت نسبه بالقسمة أو بالبيع كره استحسانا أي كان
الصبي في يديها وأما إذا لم يكن الصبي في يديها ولا يكره التفريق من سير الذخيرة قوله لما مكث سنة
فهو ذمي لما أقام بها بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا فمراده من السنة ما وقته
الإمام سواء كان سنة أو أقل كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب أن قول الإمام ما ذكر شرط
لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الإمام له لا يكون ذميا وبه صرح الفتاوى فقال لو أقام سنتين
من غير أن يتقدم الإمام إليه فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه ولو وجد الأول كما في
فتح القدير [illegible] على أنه لا جزية عليه في حول المكث لأنه إنما صار ذميا بعده فتجب في حول
الثاني إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه في المستأمن من سير البحر ولو قال الإمام من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من
الآلة وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس
بسلب ولكن لو كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب في الغنائم من الخانية والفرس المشترك
بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا أخرى لا سهم له إلا إذا أجر أحدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول
فالسهم للمستأجر من سير البحر والابن لا يخرج من الغزو بلا إذن الوالد والوالدة أو أحدهما لا يخرج وإن
جد أو جدة فإن أبا الأب وأم الأم ولم يأذن الآخر لا يخرج وفي سفر الحج والتجارة يخرج
إذنهما لأن الجهاد يتصل بالخروج لا التجارة لأن الغالب على الحاج الخروج إلى العلم بالحج والتجارة ولو
الخروج إلى التجارة لما جاز فلو يجيء العلم إلا أن يكون الطريق مخوفا يشترط إذنهما هذا إذا
كان غير محتاجين إلى خدمته فإن كانا محتاجين لا يخرج والمديون لا يخرج إلى الغزو بلا إذن وإن لم يكن
مال لا يخرج إلا بإذن الدائن والكفيل بالمال لا يخرج إلا بإذنهما وإن كفل لا بإذنه لا يخرج إلا
بإذن الطالب خاصة من سير البزازية ولو مات الجندي في أثناء السنة قبل خروج العطاء لم يعط
ورثته شيئا ولكن لو كان بعد خروج العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكر في صلح المحيط من الصلح الفاسد من سير
المغني في الوقف أما في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الأرض وتأبرت بعده أن
لا ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وأيام مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين
ينظر كم يكون نصيبه للدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما انتهاه من أعيان زمن
مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل انتهى الوسائل نص إلى تعجيل خراج رأسه سنتي
لسنتين ثم أسلم يرد عليه خراج سنة فإن أدى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لا يرد عليه
لأن في المسألة الأولى بعد الوجوب قبل الدخول فيرد عليه وفي المسألة الثانية أدى خراج السنة
الأولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسألة على قول أولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب
الجزية في أول السنة وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذا في خراج
شرح الجامع الصغير وأما المحاسبة فإن اجتمع حولان تداخل الجزية قال الإسبيجابي وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يتداخلان وهو قول الشافعي والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقائق وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكاة في حق
المسلمين وهو الأصح لأن أول الحول من المبسوط تصحيح قدوري في السير واختلف في معنى التكرار

التكرار والصحيح أنه إذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الأولى لأن الوجوب بأول الحول
بخلاف خراج الأرض فإنه بأجرة لسلامة الانتفاع وفي جوهرة تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها
يؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان من سير منح الغفار وفي الجامع البيان لا تجب عليه
الجزية بعشرة أصناف الصبيان والنسوان والرهبان والمجانين والعميان والشيخ الفاني والزمن والمقطوع أيديهم
وأرجلهم والقسيس وفي الهداية وكذا المفلوج وعن أبي يوسف أنه يجب على الشيخ الكبير إذا كان له
مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر وأم الولد كذا في الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا يوضع على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل
وهو قول أبي يوسف من سير التاتارخانية ومن امتنع عن أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو
سب النبي عليه السلام لم ينقض عهده والذي عندي أن سبه عليه السلام أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله
إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى تعالى عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده
وإن لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا ابن همام من السير في بحث الجزية ولو امتنع أهل الذمة عن أداء
الجزية قاتلهم الإمام فالوصف وفي الذخيرة إذا اكترى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها جاز لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الإسلام ومحاسنه وشرائط الخلق فلعلهم يحبب
لا يتضرر بهم المسلمون أما لو كثر تعطل بسبب سكناهم بعض المساجد أو تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين
المسلمين ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن أبي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون
أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون في أسواقهم لأنهم ينتفعون بذلك ويعود إلى المسلمين من سير
بحر رائق ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالإجماع انتهى ولو لم يمنعون من ضرب
أي التجاهر به وإظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى قال محمد
كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حصن بقي لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق والزنى والفواحش
التي حرمت في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن كل شيء من ذلك لم
ابن همام من السير وذكر في السير أنهم يمنعون من إحداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا
روى الحسن عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ ومنهم محمد بن سلمة فيما ينقض به من أحكام
الخانية الذمي إذا انتقل من دين إلى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يعود إلى دينه الأول
فإن لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته من الخانية ولو أتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان
ولو أتلف العادل مال الباغي يجب الضمان فلو قتل العادل أباه الباغي ورثه وكذا لو قتل الباغي ورثه
عندهما وعند أبي يوسف لا يرثه فلو غلب البغاة على بلد واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى بأشياء
ثم ظهر أهل العدل ينفذ قضاياه فإن قضى العدل إلا إذا كان جورا [illegible] من سير الوجيز أرأيت
الرجل من أهل العدل يقتل أباه أو جده في الحرب هل يرثه نعم لأنه قتل على تأويل وهذا
قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث من سير الصغير ولو ارتد رجل ولم يعلم أحي هو المفقود
[illegible] ولده فيرثه [illegible] ولا يحبس شيء على المرتد وكذا المرتد الذي [illegible]
من مسلم فمات أحدهم وكذا المسلم [illegible] كفار غائبين في المفقود ويصح ارتداد الصبي
العاقل كإسلامه فإنه يصح إذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز من بلغ سبع سنين فما
فوقها من سير منح الغفار ويشترط في جواز قتل المرتد أن لا يكون إسلامه بطريق التبعية لذا
قال في الذخيرة صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد
البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق

وفي الذخيرة الذمي إذا أعلن سب النبي عليه السلام
ينقض العهد ذكره محمد دليلا عليه وذكر في مجموعة
محمد بن بابك كذا الخط المرحوم

ولا ينقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بالمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
عليه السلام بل باللحاق أو بالغلبة على موضع للحرب وصاروا كالحربي
[illegible] باللحاق أو بالغلبة منه كالمرتد [illegible]
ويدفع بالتهم [illegible] لأنه التحق بالأموات
[illegible]
في الغنيمة والخراج [illegible]

أي تمييز مخبث من الطيب والحلو من المر شرح وقاية

أي يعرف الإسلام سبب النجاة شرح وقاية لابن فرشتة

أي تعقل مجموع ما يجري على لسانه من دعوى النهاية

بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان الحكم الاسلام قبل البلوغ
تبعا والحكم في الكتابية كالحكم في الكتاب المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة كالسكران
لو اسلم صح اسلامه فان رجع عنه لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية عن بحر الرائق
اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ والثانية اذا اسلم في
صغره ثم بلغ مرتدا الثالث لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن همام الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد ولو كان ذميا لا يقتل
المفتي وابنه خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا
يقتل من الحل المزبور وسئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فاذا ابيا اجبرا على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
قاري الهداية تبجيل الكافر كفر والمسلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي باستاذ تبجيلا كفر في
صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل من كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
ردة السكران او الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او
احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
او ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل بارتداده نفير من الحديث
يجوز للسامع ستره بعد بعض روايته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه
مطلقا فاذا مات او قتل على ردته لم يدفن في اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا
من الاصلي لان التصديق بمحمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بانه سب الشيخين وبغضهما ان فضل عليا عليهما
فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي لهما واذا
فضل عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به وذكر الله تعالى
وكلام واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود
ومناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في منح الغفار فاذا قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فاذا منكر ... لا يتعرض له لان انكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا
واما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين كما قدمناه من سير
الاشباه ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فالاصح انه كافر من سير جراية الفقهاء وما كان في
كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه
بزازية

كتاب الفاظ الكفر

في فتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر انتهى وقال قبله وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لا يعتقد
الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر

لعنت بر خداى برهمه دشمن داران من باد لا يكفر ومع هذا
يوجد الاسلام والنكاح احتياطا فتهوا ويكفي
من هداية المهديين
منه

ونم بجامع الجوامع صح اسلام السكران وان رجع يجبر ولا يقتل
كذا في التاتارخانية في المرتد من كتاب السير
منه

وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان
ذميا لا يكون اسلاما في باب ما يكون
كفرا من الخانية
منه

ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب
الاعتقاد فلا يتحقق مع الشك كذا في سراج
الوهاج في باب حد الشرب
منه

اسلام السكران تصح لا ردته لا تبين امرأته ويجبر على العود
على الاسلام في اول احكام السكارى
في الفصولين
منه

وردته لا يصح بالاجماع
من المحل المزبور
منه

لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف واعتبار الاستخفاف
حكم يمكن الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد
للسكران ولا الاستخفاف لانهما فرع قيام
الادراك كذا في منح الغفار
منه

ويبطل وقفه فان مات قبل ان يجدد
وقف الوقف كان ميراثا عنه
كذا في الاسعاف
منه

وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم على الاسلام
في ظاهر الرواية قاضيخان في كتاب السير
فيما يكون اسلاما من الكافر
منه

يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد
في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح وفي التاتارخانية لا يكفر
بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية بحط انتهى والحاصل
ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم
اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن
او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بها
ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها اما تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد ذكرنا
عدم ان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة في المرتد من سير البحر ثم ما هو كفر
وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ويكون وطء امرأته زنا والولد في هذه الحالة ولد الزنا
وما فيه خلاف فانه يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا في التاتارخانية من
الفصولين ولو قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال ابي احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال
عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت لو مسلمانى ... قال لا ثم طلبها ... انا
قال لا يقع الثلاث ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكران فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلاث على
كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني فجئت نصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال فقط بانت واذا الكفر
ويعني ابي نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم
ثم ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى
الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي
عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك
فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا مجانة فهذه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي
فليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها يعني جحودا عنها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق
وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل ما يكون كفرا وما لا يكون من الخانية اذا صلى الى غير القبلة متعمدا
لا تجوز الصلاة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال الفقيه
الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى
بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا
قال وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان
يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك الجهة وصلى الى جهة
اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في
كفره قال شمس الائمة الحلواني الا ان الظاهر انه اذا صلى على غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف
يصير كافرا تاتارخانية من احكام المرتدين قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او لحصير المسجد
فقال احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر في المسجد لا يكفر ولكن يعزر ويدل على ان اللفظ
اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر سمي الفاظ يكون اسلاما او كفرا ارتكب معصية صغيرة
فقال له قائل تب قال ما فعلت حتى اتوب يكفر من الحل المزبور رماه عامل فقال باز باخذ من كل
واحد ده ولا ناخذ من كل عشرة وانا اجتهد في جميع المال لا يكفر لم يصف السلطان بظلم لان
الظلم ان ياخذ ما ليس له وللسلطان ذلك من البزازية ... فقال اعطني

في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ منها في الآخرة او اعطيكها في
الآخرة كفر في الاصح قال اعطني حتى وانا آخذ بك يوم القيمة فقال ابن تجدني في يوم القيمة
لا يكفر من قبيل الجمل المزبور ومن قال للدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين
كفر فاستغاث رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشريعة تا پياده رانيار شريعت نروم يكفر ولو قال
اذهب معي الى القاضي فقال الخصم تا پياده نياري نروم لا يكفر خلاصه من مجموع عتق
ابي السعود وكذا من البزازية ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض بحر رائق ويكفر بقوله
المتعلم ولغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رائق وفي مجموعة النوازل قيل لمن
شرب الخمر فقال خوش است او بدم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تاتارخانية من استحل ما حرم في نفسه
على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر ان اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر رائق في الحد و
غصب خبزا وقال هذا حلال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله قال لا يكفر
لو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر صيرفية ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا
ان ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة بزازية ولو تمنى ان لا كل في الشبع لا يكون
حراما كان لا يليق بالحكمة ولو تمنى ان لم يحرم الزنا والظلم او القتل بغير حق او الربا
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل قاضيخان
قيل لها لزوجها انت عندي كالسگ فليس يكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت
انه يستحق العبادة يكفر قنية في السير وضع القلنسوة المجوسي في رأسه قال بعض المشايخ كفر
وقال بعضهم لا وبعض المتأخرين قالوا لو يضطر لدفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه
اللبن بدونه لا بأس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه اخراجها
ويخرجها من ذلك لانه حتى يصير بشد قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه من الفصولين في التاسع
والثلاثين قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا وقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع
يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين بزازية لو قال من برسم كنم نه بحكم قال الحاكم عبد الرحمن
ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الشرع لا يكفر خلاصه غضب
على ضده او ولده فجعل يضربه باشد ضرب فقال له انت بسب فقال لا يعني عند الكريم
كفر لا لانه غلط وذكر الفضلي ان من جاء امرأته هيب في لسنالوس لا يكفر وقال بعض المشايخ
لو قيل له انت مسلم فقال لا يكفر لان معناه عند الناس انه اعمال ليست افعال المسلمين في الذهب
لست بمسلم ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام رضي تخلو
من الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسألة الاولى
من الفصولين قال لا يخشى الله فقال لا قيل انه في معصية تحيرة وهدده وقال ذلك كفر
وان في امر يخاف من الله فيه لا بزازية ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم
يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها ولم
يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو عمش البلخي يكفر بها القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
لما انفقت هذه المسألة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف
الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل
على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه
المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده

اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين
الاسلام كفرا كفر كذا في التاتارخانية والدرر نقلا عن المحيط مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل
المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار
للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه
كافر يكفر منتخب تاتارخانية وكذا في العمادية ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر بمن يدي التحية لا العبادة
وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر مختار النوازل في الكراهية وفي الواقعات حكي عن
ابي حفص الكبير رجل عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد
به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله وهذه الحكاية لان الغد شرك دعوة يحلق شعر رأس
صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر والاولى ان لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك حكي ان واحدا من مجوس سرابل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء من المسلمين
وكان ينفق على مساجد المسلمين ويحب الجهاد هنا يسمى فدعا الناس مرة الى دعوة يحلق فيها
يحلق رأس ولده وحرنا صبه فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على
بعضهم فكتب على استاده شيخ الاسلام علي السغدي انا ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعائر
اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابوا دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع
ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل
الاسلام بمثل ذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال في تفصيل
في الخروج والذهاب الى ضيافة المجوس من تاتارخانية في المرتد من لو قال النصراني للمسلم انا ارى
منك ان يكون مسلما لا يكون مسلما الى قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن رباب اذا قال للذمي اسلم فقال
اسلمت فهذا اسلام فانه جواب خرج على الكمال وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية
وكذا في البزازية قال انا مسلم مثلك او من مسلما ثم او قال نصراني اقر بان الله او بما جاء من
عند الله وتركت نصرانيتي يكون مسلما مثبته وكذا القنية في السير ولو قال المسلم ويكن حتى لا يصير
مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال لكن في الفاظ الكفر وعن ابن زياد
قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا من بزازية في الرابع من السير وكذا في
الحاوية **كتاب الكراهية والاستحسان** اذا اراد الكافر ان يتعلم القرآن فلا بأس بان يعلم
ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف فان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين ولا تعلم علم النجوم
الا بقدر ما يعرف القبلة واوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في قوله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم ولا بأس رجما
من رسم الغيب من كراهية البزازية وفي فتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره
عند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس وان ختم كان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن ابراهيم انه قال فلا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سرا اخفى او جهر واما غيرها فانه
لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد
انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان
من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب

إذ لا بد من الميت في الرابع من كراهية المحيط لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ
في السوق وفي موضع اللغو من كراهية القنية والجلوس للمصيبة في ثلاثة أيام رخصة والترك أحسن ويكره
اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لأنها مشروعة للسرور وما أنا جالس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به
أخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط أن لا يطأها ويكره أن يطأ القبور ويكره الكتابة عليها ولا
يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالألوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد
الأسبوع والأعياد ونقل الطعام إلى المقابر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص فالحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لأجل الأكل يكره من صلوة البزازية الصلوة في الحمام إن لم يكن فيها تماثيل وكان طاهرا لا يكره
كان إسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الحمام من صلوة البزازية ولا يكره نوم الجالس في المسجد لمن حمل
عليه تعظيما من كراهية القنية رجل أوصى بأن يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن يدفن كتبه إلا
أن يكون شيئا لا يفهم منه أحد شيئا أو فيها فساد فينبغي أن يدفن فالكاتب والرسائل وفيها اسم
الله تعالى استغنى عنها صاحبها يجب أن لا يقرأ قال الوصي ابنا لحي بما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يجري
ويلقيها في الماء الجاري العظيم وأن يدفنها في الأرض طاهرة لا يطأها أحد كان ذلك حسنا ولا يحرق
بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والأنبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل أوصى بأن يباع كتبه ما
كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم فتفتش كتبه وكان كتب الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار
أن كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فأجاب أن كتب الكلام يباع لأنه خارج
عن العلم من وصايا الخانية قد رؤية الحق سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الإسلام الصفار
وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند ومحقق مشايخ بخارى زعم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى
شر من عابد الوثن من قال إنه يراه في المنام ضال وقال والله تعالى منزه عنه في نوع من كراهية
البزازية من قبل يد غيره فسق إلا إذا كان عالما وشريفا كذا في تفكهة الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والأمير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته إلا إذا كان الزوج لم يصلي
يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية
وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما
كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بالأجرة حرام ولو لأخيه ويعلمه لا أمه وفيما إذا أرسله المعلم
لإحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام إلا للقتال ويكره كما في الحدادي من غاية البيان
ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز أن
يسقيه خمرا ولا أن يلبسه حريرا ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله ولا إجلاس الصغير لغائط أو بول
مستقبلا أو مستدبر القبلة الخلوة بالأجنبية حرام إلا الملازمة من مدينة هربت ودخلت خربة وفيما
إذا كانت عجوزا شوهاء وفيما إذا كان حائل في جنب الخلوة بالمحرم إلا الأخت من الرضاع والصهرة الشابة
من آمن على الكفر إيمانه لعنته لا والذي رسول الله عليه السلام أن الله تعالى أحياهما حتى
آمنا به كذا في مناقب الكردري سماع القرآن أثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
في الحظر والإباحة من أشباه قد جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث
جاز للمرأة أكله ولبسها والإثم على الزوج اشترى بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل أداء الضمان
من الذخيرة وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له الأكل قبل أداء الضمان ولو تزوج
امرأة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل أداء الضمان تاتارخانية في الغصب اشترى بالنقد المغصوب جارية

وفي العاشر من قضاء البزازية فإن هرب إلى خربة إذ لا كان بأس على نفسه دخل معها ويكونون بعيدة منها كذا نقلت من خط المرحوم منه

فائدة مملوكة بالمحرم جائزة إلا في مسئلتين الأولى الأخ رضاعا لا يخلو بأخته رضاعا الثانية الصهرة الشابة بعد موت بنتها لا يخلو بها الختن فإن سكنا بيتا فليحل أن يمنعها كذا في الفوائد الزينية منه

ووجه الفرق على ما ذكر في بيوع الفائدة أن المغصوب مستحق حكما فإذا اشترى جارية أو ثوبا بدراهم مغصوبة مما يستحقه الدراهم لا يفسد البيع في الجارية والثوب لأنه لا يتعين في البيع بل بالتعيين أي الدراهم وإذا اشترى بالثوب المغصوب مستحق جارية لا يحل الوطي حتى يضمن لأن الثوب مستحق حكما والاستحقاق يفسد البيع فلا يحل الوطي لأنه ملكها ملكا فاسدا نقلت من خط المرحوم منه

جارية أو ثوبا أو تزوج بها امرأة حل له وطي المرأة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى
بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على ثوب مغصوب يحل من البزازية وكذا في الخانية غصب طعاما
حتى صار بالمضغ مستهلكا فإنما ابتلعه حلال عند أبي حنيفة وعندهما لا، نأى معنى عند أبي حنيفة شرط للطيب الملك
وعندهما أداء البدل وفي الغياثية والمختار أنه لا يحل ما لم يؤد الضمان أو يقضى القاضي بالضمان فتاوى
الصوفية روي عن أبي يوسف فيمن اشترى أمة فوطئها مرارا ثم استحقت أن وطئها الأول لا وأسقط
إحصانه على قول أبي حنيفة ومحمد حرام إلا أنه لا إثم عليه تاتارخانية في التحري رجل اكتسب مالا من حرام
ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة أوجه إما أن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها أو اشترى قبل بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى
مطلقا ودفع الدراهم أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب له ولا يجب
عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول وإليه ذهب الفقيه أبو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه
نص في الجامع إذا غصب ألفا واشترى بها جارية وباعها بألفين يتصدق في الربح قال أبو الحسن
الكرخي في الأول والثاني لا يطيب له وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال أبو بكر
لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن
الناس تاتارخانية في شراء مال الحرام في البيوع وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع
أو ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري
ثم روى أبو حفص عن محمد أنه قال الجماع إلا أنه موضع المحيط وإن تزوج امرأة ثم تبين أنها منكوحة
الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغي أن يكون على القياس كراهية من أنه تاتارخانية وروي أنه أبيه
ولا يعلم بوطئه أباها فإن كان توأمها بينا لم يطأ من كراهية الزاهدي إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام
مع أمه وأخته وأم الولد وجاريته من زيادة في الكراهية والكسوة بقدر ما يستر عورته
ويؤدي به الجنة ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة وأخذ الزينة مستحب ولبس الثياب
الجميلة للتزين والكبر والأشر والبطر يكره ويستحب لبس البيض ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر
والسنة في لبس العمامة إرخاء ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر وقيل بقدر شبر من
الوجيز قد ومن أخذ السلطان مالا ونحوه الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ويبقى اللقاء
إن لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الإمام يكون مع السلطان لا غير في قضاء البزازية لو بر شاة
ليس في مره عند السلطان لم يحل له الأخذ إن القيام لمعونة المسلمين يجب إلا مالا ولا يحل
عليه والحيلة أن يقول ذلك الرجل استأجرني يوما إلى الليل بكذا ثم يستأجره فيصح ثم
المستأجر يخير استعماله في ذلك العمل أو في عمل آخر قبيل الثاني من الفصولين وفي الخانية وإن طلب منه
أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له
أخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح تاتارخانية دفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز لمختار النوازل
امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى فأخذت ملاءة الثانية
تذهب لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير فإن أرادت أن تنتفع بها فالوجه
أن تتصدق بها على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبتها إن رضيت لا بنية
الملاءة منها ثم تبيعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وإن كانت غنية لا يحل لها
الانتفاع بها وكذا في الكفاية إن سرق وترك له عوض من الخانية في اللقطة سئل عن الدجاج إذا
ألقي في الماء حال الغليان للنتف قبل شق بطنه هل يتنجس نعم ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر

قال أبو يوسف يجمع حلال وهو في إسقاط محاربة كذا كراهية الذخيرة منه

وإذا تزوج امرأة ثم تبين أنها منكوحة الغير وقد كان الزوج وطئها ينبغي أن يكون على هذا الخلاف كذا في الذخيرة من الكراهية منه

ابن نجيم قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه لا يؤمن الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وقال بعده ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا وبه يفتى
من اجارات البزازية فصل محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل من صرف المنية لا يدفع الى رجل درهما ليفرق الى الفقراء
ليس له ان ياخذ منه لنفسه فاضيخان ظم لا يجوز مقاطعة مس والنخاسين وغيره ولا كتبة الاوتيفق بها
ولا كتبة الشهادة فيه وتحاسبها ولذلك لخاطرة الكفر كراهية القنية قد رجل يبيع على طريق العامة
ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده بالشراء وقال بعضهم لا يكره
منه على كل حال لان العقود على الطريق بغير حق ويكره ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشرا
منه حمل له على المعصية واعانة له على ذلك من الخانية في بيع الفاسد الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيف
للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والخانية اعطاء الجعل يجوز
له اعطاء الزيوف والستوقة ومعاني واخذ الحسابي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الوجهان كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة قد مسلم له ام نصرانية واب نصراني ليس للمسلم
ان يقود وله ان يعوده الى البيعة الى منزله ويمكن الكافر ولا يحمل المسلم حمال الخمر الى الخل للتخليل ولكن
يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة من سير الخانية في فصل الذمي

كتاب النكاح

وفي شرح بغية العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام
محيط سرخسي ظن شط هل ينعقد النكاح بمجرد اعطاء اختلف المشايخ فالاصل من زيادة برني
عند لفظ الاعطاء يصير منعقدا عليه ط وقال برني وادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما ما و
امر قال عمر النسفي ويعني الامر رائج في العرف فلك لهذا على انه بالاستفهام لا ينعقد وفي شط
قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان للعقد النكاح نكاح فاصل
في شرح القدوري ولفظ الامر في النكاح ايجاب قد ذكرناه وكذا في الطلاق اذا قالت المرأة
طلقني على الف فقال طلقتك كان تاما وكذلك في الخلع من نكاح الخانية لفظه الا ترى ان الامر ونحوه
ليس بصريح موضوع النكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي ما الخطبة وما تسمية المهر
واما بدونها واحدهما وما جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب الهداية وفي حاشية القنية
رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا
تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام النكاح
جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج تزوجتك على
طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا
كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير
التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا خانية قد ولو تزوج
امرأة بشهادة ابنه من غيرها يجوز او بشهادة ابنها من غيره وان تزوج ابنته منها يجوز في
ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة تزوجت
منك نفسي بسمع الشهود وجاز لانها معلومة بالاشارة فيجوز للشهود ان يكشف وجهها وينظروا

الاصل في هذا ان كل عقد يصح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم بشطر الواحد
وكل عقد لا يصح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد بل
يتوقف على قبول الاخر فاذا قال بعني عبدك بالف فقال بعته لا يتم ما لم
يقل الاخر قبلت وكذا لو قال للاخر اخلعني فقال خلعت لا يتم ولو قال
لامرأة زوجي نفسك مني فقال زوجت يتم وان لم يقل الاخر قبلت
او قال لزوجها اخلعني فقال فعلت وقال لرجل اكفل لي بنفس فلان فقال
كفلت او قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت او قال
رجل هب لي عبدك فقال وهبت او قال تصدق به علي
فقال فعلت تم وان لم يقل الاخر قبلت
كذا في الخانية
منه

الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسائل ... كالوكيل بالبيع والشراء ... كذا في الخط المرحوم
منه

وينظروا اليها احب ان لا الشهادة عند الحاجة مختار النوازل قد جارية سميت في صغرها
باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال تزوج باسمها الاخير لانها صار معروفة باسمها الاخير قال الشيخ الامام ظهير الدين
والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين فتاوى ظهيرية قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال
ابا الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنا لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت ثم قال
ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال بزازية وفي الفتاوى رجل
قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها قال في المحيط ولو
قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان
يريد الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما فلو صه
لو وكلت امرأة رجلا بان زوجها فغلط في اسمها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بحر رائق وكذا
في الخانية ولو وكلت رجلا بان يزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته من يجاوز ومن وجاء من الدرر
رجل وكل رجلا لتزوجه فلانة فتزوجها الوكيل يصح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا
اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كما
اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لا يملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يكن
في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة
شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها عن الموكل جاز تزوجها اياه من نكاح الخانية
الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة
كذا في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لا اتصل به بالاجازة يمحض الهدية لا حقوق ترجع اليه
فيملك فسخه كيلا تتضرر به بخلاف النكاح حيث لا يمحض الهدية لان حقوقه ترجع الى غيره فصول
استروشني نخ الفضولي في النكاح يملك فسخه قولا وفعلا قال قبل الاجازة بفسخه لا ينفسخ لو زوج
اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعند محمد ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول سنجي
ن وجه بلا امره فسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكله بان يجيز اياه فزوجها
الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح
نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل احد العاقدين لو فسخ
العقد الموقوف صح فسخه من الفصولين اعلم ان الاجازة يلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل حتى
بمنزلة الوزوج المكاتب عبدا امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن مجيز وقت المباشرة
تاتارخانية لا يصح ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج وليس باجازة لان شرطها
قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى بحر رائق ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في النكاح
الفضولي فعل يختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قل ما بعث الهدية العطية لا يكون اجازة
لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر قال يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين
فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا يختص بالنكاح من
نكاح المحيط وكذا التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو قال عند البعث هذا من المهر فهي اجازة بالقول
ما الاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضم في قلبه انه من المهر يظهره بعد الاجازة يصل المنقول الى
ليس بشرط للصحة من قنية الفتوى على ان النكاح الفضولي جائز ولو هو في المخالف فاما ان كان بعد الاجازة

بيع فضولي مرابعه قضاء قاضي فسخ نمي تو انمز كردن انجاكه
فضولي مقر بود كه من فضولي ام اما اكر باستحقاق
مرجه امر كه ولي فضولي بوده فسخ نتوانمز
كردن مكر بقضاء قاضي بانزاع
كذا في دعوى القاعدية
منه

وتسويتها قبل النفاذ يكون
فسخا كذا في الخانية
منه

بالفعل لا بضده وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنئة يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي من نكاح الجواهر م
قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ف وبه ناخذ من
الفصولين قصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد ويحتمل
في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل
هو ليس باجازة وقيل هو اجازة قيل وبه يؤخذ من المحل المزبور رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه
فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان
هذا يستعمل غالبا للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء كذلك لو كان هذا في البيع والطلاق من
التجنيس رجل زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقال الفارسية باك نيست كان هذا اجازة
هكذا اختاره الفقيه ابو الليث من المحل المزبور سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب او الجد المهر
بزازية في النكاح الفاسد والطلاق في النكاح الفاسدة متاركة لا طلاق من الفصولين نكاح
المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة
العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فاما اذا كان شرط الاعلان
لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة تجب في النكاح
الفاسد من البزازية وفي مختصر الفصولين ويرى العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض
وتجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى من طلاق الخلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج
امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا وكذا لو جامعها بلا جماع تنقضي
العدة بمضي المدة خلاصة ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من ثلث فنكاحها فاسد
عند ابي حنيفة لانها مكاتبة فيفسد نكاحها المولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث
اي يسقط فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي بعتبر من الثلث ولا يبرأ انها الفساد النكاح وحين
النكاح لانها حرة عندهما فتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية
وتسعى في كل قيمتها لانه لا وصية للوارث وهي ترث ويقع المقاصة بقدر المهر لان رأي ابي حنيفة
من قيمتها قدر مهر مثلها وبين ما تنها تقاصا وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الارشاد اذا وقع
النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان لم يكن ثمة
سمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة والكل واحد
من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كما في بيع الفاسد
لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض
من نكاح الذخيرة ق وفي نكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة اي يجب العدة ويجب بعد الوطي في النكاح الفاسد لا بالخلوة كما في
القنية لما قام الشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا
شيء من هذه الاحكام كما في الذخيرة من بحر الرائق وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر
المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من جامع الفصولين وانما يجب ذلك بالجماع في القبل لا
يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل في الدبر من الخلاصة حكم الدخول في النكاح الموقوف
كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل من منح

وكذلك قبول التهنئة اجازة من المحل المزبور منه

قوله بكذا اختاره اشارة الى الاختلاف وقال في مختارات النوازل باك نيست وفيه نظر والاحوط تفصل في الاولى من كتاب النكاح منه

اي ليس عدة الوفاة في النكاح الفاسد بالاشهر بل عدة الوفاة فيه ثلث حيض كما في الفرقة نعم الاشهر منه

وحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يحكم بحكم الى غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والتفريق بلعان وعنة وجب [illegible] عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الاخر كخيار المخيرة عتق واقرار بالردة كذا في جامع الفصولين منه

منح الغفار ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسخ النكاح
بجحوده من دعوى الخانية في النسب ولو نفى ولد زوجته وهما من اهل اللعان لاعن بينهما وينفى نسب الولد
عنه ولم يجب وكذا اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي بحر رائق وكذا في التتارخانية
ولا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا ينفي النسب من المحل المزبور امراة الحربي اذا
جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع
نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وما
بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقيل ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر
دعوى الخانية اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد او قوي وهي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت الولد
ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان اصلا ويحتمل نسب ام الولد يثبت من غير دعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي
بخلاف الولد النكاح س ولد الزنا يثبت نسبه من الام [illegible] المنكوحة بولد تام
بعلها الولد فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة فبشهادتها يثبت النسب
[illegible] بمجرد قولها يثبت النسب [illegible] ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت
القابلة [illegible] ان كان الحمل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب الولد منه حتى يرث منه
بالاجماع وان لم يكن الحمل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث
عندهما يقبل محيط سرخسي تزوج امراة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ اشهر وقال الاخر
منذ سنة فالنسب ثابت منهما وتدعي زيادة المدة تدعي صحة النكاح والاخر فساده فالقول
من يدعي الصحة وان كان من يدعي اكثر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضى بفساد النكاح لانه يدعي الطلاق
بعد الدخول والفساد بعد الصحة حتى يقضى بالفساد بزعمه كما اذا قال لزوجته هذه بنتي ولها نسب
معروف لا يفسد النكاح فكذا هذا وان اختلفا فالقول قول من يدعي اقل الاجلين ليكون الولد ثابت النسب
من الزوج ولكن ذلك لو طلقها اثنتا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا في المحيط سرخسي في دعوى
والموت لا قبل منهما [illegible] ولد عدة الموت اذا جاءت به لاقل
من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب
لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعيين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا
في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل
عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة
واما الصغيرة ففيها تفصيل حكمها وتفصيلها اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت فهي داخلة في
عموم المسئلة الاتية عقيب هذه وتحمل كلامه على المدخول بها وغيرها كما في البدائع وتحمل ما اذا كانت
من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن فيه في البدائع لا يكون من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت
من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى
وفيه نظر لانه قال لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر
ولم ار من صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر رائق في ثبوت النسب
وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها بين الموت سنتين نصف فيها الورثة في الولادة
يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره ان كان بهم نصاب الشهادة يثبت
وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط في التاسع عشر من

لان سبب ثبوت النسب وهو الفراش قائم والقاطع للنسب وهو اللعان معدوم كذا في المحيط منه

واذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت نسبه من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه من نقد منه

ولكن اذا ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار [illegible] منه

في الطلاق فانها ارخانية وكذا في الخانية في النسب والعدة وان جحدت الولادة لا يثبت الا بحجة
ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة
قاضيخان في النسب من الحرة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت
قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه ابو الليث فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنى قاضيخان في مسائل النسب
النكاح رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي يجب ان يكون
الولد لي وقالت المرأة هو من الزنى في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها
من المحل المزبور رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب والنكاح
الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت
النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى
على قول محمد وفي الكبرى وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول
هذا الولد مني ولم يقل من الزنى تاتارخانية من نكاح التاتارخانية وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة من الخانية في النسب زوجها ولد ثم تبين انها امة
يثبت النسب منه ويرث من القنية في النسب اذا استبيعت المرأة وفي حجرها ولد صغير زعم انها ولدت
لا يثبت النسب بدعواها فان اصابها المالك لا ام ثم كبرت لا ينبغي التي ابتها لا ينبغي ان يقرب النسب
وان كان النسب غير ثابت احتياطا في باب الفرج ولو فصل لا يمنع من جهة الفرج قبيل احكام الفاسد
من بيوع شرح الطحاوي ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انهما ولده قبل قوله
يثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز بعد ان يكون قبل القسمة
او قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوته البنوة صحيحة وكذلك لو ادعت المرأة
ان الولدين ابناها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت بينهما الزوجية ويثبت نسب
الولدين منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او
قبل البيع صحت دعوته ويكون ابنه فان كان صبيا عاقلا الاسلام يكون مسلما ولا يسترق وثبت
نسبه من المدعي وهو مسلم من المحل المزبور وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك والجارية ام ولد له ودعوة الاب كدعوة
مشتركة وادعياه معا فانه للاب من دعوى التاتارخانية قن رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع
عن هذا وقال الاولاد يكون للاول وانما هي للثاني وعليه الفتوى في مسائل النسب من
نكاح الخانية امرأة جاءها نعي زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت اولادا ثم جاء
الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الاولاد للاول ثم رجع وقال الاولاد للثاني
رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة
اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول لجواز ما تقدم قال لو جعلناه للثاني
لحكمنا بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا يحكم بذلك ولو امتهما لو ماتت بها العدة
ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت

جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد
من المحل المزبور
منه

وهذا اذا كانت المرأة منكوحة والا
لا يثبت النسب وهو ظاهر
كذا بخط المرحوم
منه

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد لستة اشهر
يثبت النسب منه اختلفوا في اعتبار الوقت انه يعتبر
ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت
الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح
منه

والفتوى على ان الاول لو كان حاضرا او غائبا
منقضيا فالولد للاول وفاقا كذا في
جامع الفصولين من
دعوى الجهاز
منه

وعليه الفتوى كذا في البحر
منه

فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت تجب لام الولد من وجه بغير ان يولد
الموطي في قولهم لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فالولد يكون للزوج في قولهم
جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد
لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانه
لو جعلنا للاول يحكم بالرجعة من المحل المزبور وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ
دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول محمد اصح وبه نأخذ
جامع الفصولين في دعوى الجهاز **فصل في المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء
واذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
اختها كان له ان يطأ وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه ويحرمها اما
اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي
يوسف انه قال لا يحل له فرج الاخرى من محرمات المضمرات قن وفي التجريد والجمع بين الاختين
لا يجوز وان تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية
فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن
مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد تاتارخانية وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان اربع نسوة فماتت
احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم وفي الفتاوى النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم
عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة
من نكاح الخانية ولو اعتق ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي
حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قاضيخان قوله وامته وسيدته اي وحرم تزوج امته
وسيدته اطلق في امته فيشمل ما لو كان له فيها شقص وكذا في سيدته ولو كان بينهما شقص نكاح البحر
وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله ايتهما فرضت لانه لو جاز نكاح احديهما
على تقدير شكل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابيها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة
جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه لو فرضت بنت الزوج
ذكرا بان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت الموطوءة ذكرا
لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بنت المرأة وبنت ابيها فان المرأة
لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابيه ولو فرضت امرأة الاب ذكرا لجاز له التزوج
بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه
لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها بحر رائق ويدخل في الحرمة بنت الربيب
والربيبة وان سفلن لان اسم البنت يشمل بنت الولد بل ولا ثبت او لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج
بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن همام
وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن شبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بغير حق حرمت عليه امها
وابنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ

كذا في الكافي
منه

وابنه لمحيط السرخسي (ش) وأراد بحرمة المصاهرة محرمات أربع حرمة المرأة على أصول الزاني
وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة أصولها وفروعها على الزاني كما في الحلال ويحل لأصول
الزاني وفروعه أصول المزني بها وفروعها بالزنى وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على
الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها (ص) ويحرم على الابن نساء ذكر في الظهيرية
أصوله مخصوص … وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ أصولها
وفروعها وكذلك الحكم في إدخال الفرج بشهوة واللمس بشهوة من تتارخانية ويكون جد الأم
ويكون جد الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا جدة بنت الابن والبنت
وكذا الحكم في جانب الرضاع من نكاح البزازية تشتمل البنت على مسألتين الأولى المرأة يحرم
عقد الرجل عليها وقبل الدخول يحرم على أبويه … ويدخل فيه الأولاد نسبا ورضاعا
الثانية عكس هذه وهي أنه يجوز العقد ويحرم على أبنائه … ويدخل هنا فرع لطيف وقع
مغالطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فأرضعته
فحرمت عليه ثم تزوجت برجل آخر ودخل بها ثم طلقها فهل يعود إلى الأول بواحدة أم
ثنتين فأجاب خطأ الصبي أنها تعود أبدا لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن نجيم
(ش) والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس … الصحيح حرمت بنته بمجرد العقد من نكاح
البزازية … وبأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل إذا كان النكاح صحيحا أما بالفاسد فلا
الأم إلا إذا وطئها … من نكاح ابن همام مطلقة الثلاث لا تحل
لزوجها الأول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر يدخل بها الثاني وسواء كان الثاني بالغا أو غير
بالغ مجنونا أو غير مجنون إذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الإسلام أنه يقدر بعشر سنين
التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للأول بأن زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا
أو مات عنها زوجها لا تحل على الأول ولو وطئها الثاني وهي حائض أو نفساء وهو صائم أو صائمة
تحل للأول وإن كان عاصيا في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا أو دخل بها أو لم يدخل فإنها لا تحل
للزوج الأول الكل في شرح الطحاوي وفيه أيضا لو كان الزوج الثاني خصيا فإنها تحل للأول
إذا كان يجامع في جنس من المحلل من طلاق الخلاصة (ش) وفي الاختيار والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ يعني إذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
تاتارخانية وفي فتاوى الولوالجي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج ذكره بساعده
بيده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك ولو قالت المطلقة ثلاثا بعدما عادت إلى الأول من بعد زوج
قد كان دخل بي الزوج الثاني فأنكر الزوج ذلك فإنه يفرق بينهما ولها كمال المهر إن كان دخل بها ونصفها
إن لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني في الدخول بها فأنكرت المرأة لا تحل للأول النكاح ولا
يلتفت إلى قوله دخل بها من ينابيع ولو كان الأول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت
تزوجني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي إن كانت عالمة
بشرط الحل للأول لا يقبل قولها للأول وإن كانت جاهلة قبل قولها في الحرمة من
الخانية سئل عن المحلل إذا أنكر الوطء وأقرت الزوجة هل يصدق ويحل للأول أم يصدق المحلل
ولا تحل للأول أجاب يصدق المرأة وتحل للأول بعد الطلاق والعدة ابن نجيم لا عبرة لقول الزوج
الثاني حتى لو قال لم أدخل بها أو قال كان النكاح فاسدا وكذبته فالمعتبر قولها بحر رائق في تزويج
المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لا تحل للأول وفي الخلاصة على ما هو المختار جامع الفتاوى

كذا في الكافي منه

وحرم زوجة أصله من أب أو أم الأب والجد وإن علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وإن سفل وذا الآن … بنفس العقد بلا خلاف كما في نظم النسفي منه

فيه أن نكاح الأمهات لا تحرم بالبنات منه

لأنه ينفذ النكاح بإقرار الزوج كذا في الخانية منه

… من الزوج من الثاني … حكم حل التزوج … في الخانية … منه

… ابن نجيم قائلا لا يحل للأول لأنه ليس بنكاح صحيح على الصحيح كذا بخط المرحوم منه

ابن همام في باب الولي لو أن خافت ظهور أمرها في التحليل … بيد مملوكها هنا
يجامع مثله ثم تزوجها سيد بإذن ودخل بها وهبه منها فقبضته فينفسخ النكاح ثم بعث به إلى بلد …
ونظر فيه بأن العبد ليس بكفء ويمكن حمله على رضا الموالي وأنها لا ولي لها في الفن الخامس من الأشباه
لو أرادت المطلقة الثلاث أن تحتاط وقت التحليل فالاحتياط أن تقول زوجت نفسي منك على أن
أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد حتى ينقطع طمع المحلل وسنبينه في بابه في الطلاق تجنيس في نكاح
الرقيق قيل لرجل ما فعلت بأم امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق أن قال كذبت وإن كان
هازلا ولا يصدق وليس بشرط في الإقرار بحرمة المصاهرة خلاصة في حرمة المصاهرة (ش) ولو أقر
الرجل أن هذه المرأة أمه أو أخته أو ابنته من النسب ثم أراد أن يتزوجها وقال غلطت أو
كذا أو ظننت كذا أو صدقته جاز له أن يتزوجها زبدة الفتاوى رجل وطئ امرأة أبيه حرمت
على أبيه وكان على المهر إن دخل بها فإن قال الابن علمت أنها علي حرام وتعمدت إفساد النكاح كان عليه
الحد ولا يرجع عليه بما غرم من المهر لأنه وجب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وإن لم يعلم الابن بل
وطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على أبيه ويجب المهر على الأب ويرجع على الابن إن لم يتعمد الفساد
وإن قبل امرأة أبيه عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الأب إن كان دخل بها فإن قال الابن تعمدت
إفساد النكاح يرجع الأب عليه بما غرم من المهر وإن لم يتعمد الفساد لا يرجع من الخانية في المحرمات تزوج
امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج ابنتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق
فقضاه قال أبو يوسف بانت منه امرأته ولا يثبت نسب الولد … وعن محمد
نكاح البنت كان جائزا … صغيرة زوجها الأب من رجل فطلقها فتزوج أمها جاز وفيه
… تزوج بنت من عبد وهي كبيرة برضاها جاز وإن كانت صغيرة لا تتارخانية امرأة قبلت
زوجها وقالت كانت بشهوة إن كذبها الزوج لا يفرق بينهما وإن صدقها عن شهوة وقعت الفرقة
خزانة المفتين الشهوة من أحد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى
(ش) أركبها على الدابة وأمسكها … لا تثبت الحرمة بمجرد الشهوة إن يشتهي بعد …
يحصل قلبه الشهوة أما تحرك الآلة … الانتشار فليس بشرط في الأصح والدوام على المس ليس بشرط
بل يكفي الشهوة على الانفراد بالقبلة والمس ما على نفسها بشهوة اختار الإمام البزدوي أنه
يقبل وما اختاره الإمام الفضلي عدم القبول من البزازية في حرمة المصاهرة (ش) وهل يشترط
الانتشار لأنه ذكر الإمام السرخسي أنه شرط وحكى أن ذكر الإمام خواهر زاده أنه كان يشترط
أن يزداد الانتشار وبه يفتى خلاصة وأما الحرمة … الوطء إذا مسها أو قبلها عن شهوة
تثبت حرمة المصاهرة وأن ذكر الشهوة كان القول قوله إلا إن يكون ذلك مع انتشار …
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وإن مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس إلى
يده لا يثبت المصاهرة كما لو مس محرما وكذا لو مس أسفل الخف إلا إذا كان خفا لا يمنع …
القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل أم امرأته يثبت الحرمة فإن زعم
أنه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر أنه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لأن التقبيل إنما غالبا
يكون عن شهوة المعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير خانية ولو مس امرأة بشهوة
فأمنى أو نظر إلى فرجها فأمنى لا يثبت حرمة المصاهرة من المحل المزبور ثم النظر إلى الفرج إنما يثبت
به حرمة المصاهرة إذا لم يتصل به الإنزال أما إذا اتصل لا يثبت ذلك خلاصة ولو نظر عن شهوة
إلى غير الفرج من أعضائه ونظر إلى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة خانية وعن أبي يوسف أنه

فلا تنظيم أمر … يبتنى على ظاهر المذهب من أن الكفارة في النكاح ليست بشرط في الانعقاد … وإنه بحسن المفتى به فلا يجعلها العبد لفقد الكفارة لكن يشترط أن يكون لها ولي … منه

ولعل وجهه أن النكاح الأمة الصغيرة من الأكفاء الفاسدة وفيه كلام كذا بخط المرحوم منه

المس … إليه أشار محمد في الجامع وإليه ذهب فخر الإسلام … على البزدوي لأن الشهوة مما لا يوقف عليها بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه … عضوه كذا في محرمات التجنيس منه

وهو موافق لما في الهداية وصحح في التجنيس … مخالف لما في البزازية وتحفة الفقهاء فقد اختلف التصحيح والاعتماد على ما في الهداية … كذا بخط المرحوم منه

ذكر صدر الشهيد في صوم الجامع الصغير في النظر لو قال كان بغير شهوة القول قوله كذا في … منه

ذكر صدر الشهيد في صوم الجامع الصغير في النظر لو قال كان من غير شهوة القول قوله في المستصفى منه

او يريد ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا كان متكئا واختاره في الهداية وصححه في
المحيط والذخيرة والخانية وعليه الفتوى بحر رايق رجل نظر الى فرج جنية من غير شهوة فتمنى ان
يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة
على امها لا تثبت خلاصة سم نظره الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى الناس لا تثبت حرمة المصاهرة وقال في
ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبل امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية
منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة
الصغيرة تقبل زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي
بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخل ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته او السكران ابنة تحرم مج وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا بين
الفقهاء وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يملك المرأة التزوج
بآخر بعد المتاركة ومضي عدتها والوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد
يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا تثبت به الحرمة المصاهرة من زيد ذكر محمد
في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل
التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه من نكاح الذخيرة البرهانية والمختار في حد المشتهاة
ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع انها بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها
عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة من نكاح البزازية قد قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين
لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى بحر من الخانية **فصل في النكاح الرقيق** رجل اراد ان يزوج
جارية بعد ما وطئها قالوا الافضل ان يستبرئها بحيضة وكذا اذا اراد ان يبيع جارية كان وطئها فان زوج الجارية
قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان
يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد من الخانية قبيل ولو اراد ان
يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح
ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت
ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال من اسبيجابي والخانية اذا زوج
امته من عبده لا مهر عليه واختلف المشايخ في تخريج المسألة قال بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال
بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط مجمع الفتاوى ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز نكاح العبد من
الخلاصة قد ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له من نكاح الاشباه في فن ثاني عشر
قد نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية وكذا لو امة اذا
زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى
وقد زال ولا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار
فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في نكاح الرقيق قد وانما يثبت لها خيار العتق لو
زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين
اذا تزوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي وصح

لان المرأة تجد بذلك
لذة الجماع
منه

وهذا مخالف لما في مختارات النوازل من انه
لا يثبت به التحريم والتحليل مثل ما عليه الفتوى
واما في التحليل مع ما في التحليل في
القنية كذا بخط المرحوم
منه

وهي ان يقول الزوج تركتك او تركتها
او خليت سبيلك او سبيلها كذا
في البزازية
منه

وقال محمد احب الي ان لا يطأها
حتى يستبرئها في احكام
الملتقط
منه

زيرك ازاد سز قولي فوت اولدقده زوجه سي هند مهريني
اولادندن كركسه حصة المعتقه قادر اوله ربي
جواب نه مهر الوروندن ميراث الور جملة
زيد كه رعيدك مهري ركه سنه متعلقدر
ابو السعود

وصح النكاح ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها وان كان الزوج
دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح
عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى تاتارخانية تزوج العبد بلا اذن مولاه
فطلقها ثلاثا ثم اذن له السيد فتجديد عليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند ابي
يوسف في نكاح الرقيق من فتح القدير قال لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ويرجع بها على القائل ولو غره الوكيل بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد
العتق بأن المولى يرجع عليها بالحال مثلا المفتي ولو كان المخبر عن الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر
لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن
يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد
على المخبر بالحال تاتارخانية المغرور انما يكون ولده حرا فان تزوجها على انها حرة اما اخبرت هي
او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو ولدها لو لم الامة رقيق الا اذا ثبت الغرور
في العقد من دعوى القاعدية قد رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا من الخانية اذا غر عبد محجور
امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة بحر
الحرة فتح قدير وفي المحيط تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج
ثم رد الآخر النكاح فللمزوج الآخر نصف مهر المثل ونصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه
معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض بسقوط شيء من حقه وان لم يدخل بها
الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها لان الخلوة انما تعتبر في
النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من المضمرات قد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح
او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح اذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعى في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى
من ذلك يؤخذ به بعد العتق من نكاح المماليك من الخانية عب باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر
في رقبته رضيا او ابيا وان كان من الولاية جمع نق المهر في الثمن قنية رجل زوج غلامه ثم اراد
ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له
ان يبيعه بدون اذن المرأة هذا كما قلنا في العبد المأذون والمديون اذا باعه بدون رضا الغرماء ولهم ان يردوا
البيع ويفسخ فلهذا كذلك هنا اذا كان عليه المهر دينا جامع الفتاوى وذكر الحاكم في الكافي ان
العبد المأذون والمديون فللغرماء منع المولى من ان يتخذه يرهنه ويؤجره والسفر به الا ان
حاله ان كان شرط لو فعل ذلك قبل دخول المرء ومقتضاه ثبوت الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر فيما
اذا كان المهر حالا ولا يجوز للمولى ان لا جاز بحر رائق رجل قال تزوجت هذه وهي امة لاخي وقال
محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق من مهر الخانية **فصل في نكاح الكافر** ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع يعاقب ويعزر فيه ايضا ان كانت عالمة بالحال والساعي بينهما ايضا امرأة او رجل
ولا يصير بهذا مرتدا الا ان كان برضا فلو يفضل خلو من الملك من ابن الهمام فذ ويكره للمسلم ان يتزوج
كتابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب فيهم متعلق عن علي رضي الله عنه كره
كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب وانه من تعرض
ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من مبسوط السرخسي قد

لا يخالفه ما في المنية من ان قوله تزوج هذه
فانها حرة تغرير في العقد لا اخبار مجرد
اذا زوجها المخبر نقل من خط
المرحوم منه

يعني ان الاستحقاق من
نقد الفتاوى
منه

اي زوج بنفسه
منه

المملوك اذا كان بين رجلين
لا يزوجه احدهما كذا
في الخانية
منه

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا ولم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان وجدتهم او جعلتهم نفسها
كناسا او دباغا منهم او نقص من مهرها نقصانا فاحشا كان لوليها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام
المثل او بالفسخ خانية في الكفاءة **فذ** اذا اطلق الذمي امرأته ثلثا ونحالها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان
فالقاضي يفرق بينهما بمرافعة احدهما واما ان تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر
لو هذا ان نكاح المحارم في جميع التفريق على السوى هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق
امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا فقيل وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة
منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما من محيط برهاني **فصل في المهر** خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة من درر في المهر رجل بعث الى امرأته متاعا
وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا فالقول قول الزوج
مع يمينه فاذا حلف فالمتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بباقي
المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث
ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث
ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من
الآخر لا يرجع عمادية في حبس المرأة نفسها بالمهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة
الزوج ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده واراد المرأة
استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها
تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه
وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك ولكنها احتسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها خانية في حبس المرأة نفسها بالمهر اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرقت ثم قال
كانت من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا
كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على التمليك في صفته والقول
للمملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره قيل لم يجعل هذا
اختلافا في جهة التمليك ايضا قلنا الهالك خرج عن المحل فكيف ما اختلفا في اصل الملك او في جنس ولا
ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل في الضمان من نكاح البزازية
خطب بنت غيره فقال انقدت المهر الى شهر زوجتكها فجعل يهدي اليها هدايا بانقضاء المدة ولم ينفذ
ولم يزوجها له ان يسترد ما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك شيئا
او قيميا لانه هبة ولو نحج ان يزوجها الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما او هالكا
لانه رشوة وعلى هذا قياس يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة ان اعلم من حاله انه لا يزوج
الا بالهدية والا لا ومن المحل المزبور ما دفع من ولي المرأة من مال يقال له اغرليق وتفادتي فله ان
يرجع عليهم وان دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كاجر الدلال ايضا سيما المراد من الاجنبي هو
الذي لا يقدر المنع اما لو اقتدر كان حكمه حكم الولي جامع الفتاوى رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت
اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا بان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة على هذا الاول ودفع ما لا يبان لهم العمال وابي الاسم

وفي فتاوى ابي السعود انه ان تغير ونقص اكثر من نصف قيمته بالجملة الكبرى
منه

تزوجها زوجها فيجب في الهبة
منه

بينة المصنف لكون ادعاه مهرا فانه لو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في كتاب المهر من البحر
منه

علم انه هلك المرأة بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب ينبغي ان يكون له ذلك لانه يجعل القول قوله في عارية وحلف على ذلك بعثت الى المتاع عارية في يدها ومن سبيل العارية ضمنها كذا في فصول استروشني
منه

العم وغيرهم ابوا ان يزوجها الا بعد ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك
وتزوجها كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ياخذ قيمته وان كان هالكا لانه رشوة خانية في حبس المرأة
نفسها رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها ان اجاز يجب المسمى وان
رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في التي كانت من النكاح **فذ** ولو اختلفا في حال الحياة
في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم
يكن من جهة احد بان كان بين الدعوتين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي
وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل من كتاب المهر ابن همام اختلفا في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة قبلت وان لم يستحلف المنكر
فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه
تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فحينئذ ان قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه
اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما
يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها فاي برهن قبل سواء شهد مهر المثل لها او له لان المرأة
تدعي الزيادة فاذا اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة يقبل لنفي اليمين كما
اذا اقام المدعي بينة على رد الوديعة الى المالك فصل وان برهنا فبينة من لم يشهد له اي فيقبل
ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لموافقة الاصل
والاصل في النكاح كونه مهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اقوى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فما حلفا
او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه درر في المهر وموت احدهما كحيوتهما
حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما
قضي مهر المثل وبه يفتى من المحل المزبور اما انا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى فا
ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر قال ابو يوسف القول ورثة الزوج الا
ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان
القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما
من الخانية في النكاح مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة
بذلك صح ويكفي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان انكر الورثة او لاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة انه استوفاه فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذ لو سكت ان
شاء الله تعالى ما هو المختار في حق وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل
فالقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيجعل بها لكن
اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والدخول محكما في النقد وانتفائه
غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاده لا كما وفيه نظر فليتأمل وذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت المهر وادى
الشهادة بذلك المقدار اذ تحمل الشاهدين علم اداء الشهادة لعدم سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط
فتى برهانا الاول ثم رجع وافتى بجواز الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى وبهذا يعلم الحكم
في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكم بزازية في النكاح **فذ** المهر لا يكون
الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
وان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار لم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على ثوب هروي او

يعني ليبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما
منه

بان كان مساويا لما يدعيه او اقل منه
منه

بان كان مساويا لما يدعيها المرأة او اكثر
منه

ويخالفه ما في الوجيز قال محمد اقام البينة انه تزوج بالف واقامت انها تزوجها بالفين فالمهر الف
منه

وان كان لا يشهد لكل منهما بان كان بينهما فالصحيح التهاتر وتجب مهر المثل بحر رائق
منه

وان وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهو كما في حال قيام النكاح كذا في المحيط وفي ابن الهمام كما مر وان كان لم يدخل بها فهو كما في المتون كذا امن خطه رحمه الله
منه

فان ادعت على ورثته مهرا يصدق على مهر مثلها كذا في جامع الفصولين
منه

او عبد صحت التسمية وله الوسط من ذلك ولا يجب المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاه الوسط
وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصفها كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان
شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا
او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف فخير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا
من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة من مهر الخانية واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها
على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي صح التسمية وله الوسط من ذلك
او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول قيل بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي
وبين وصفه وصفته فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها اتفاقا وقيل يكون موصوفا لانه لو تزوجها على
ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيل يكون في الذمة لانه لو تزوجها بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر
اتفاقا وقيل بايتاء القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبر على قبولها اتفاقا ويحكم بناء ابي يوسف
بالثوب الموصوف اجل اي اذا ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان كان مؤجلا وبعدم الاجبار
على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ما يثبت في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه فمنع الصيرورة عنه على
الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك من الخانية فذ ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة ما كان
قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج
امرأة على ثوب قيمته عشرة كان لها الثوب وعشرة اخرى وان تزوجها على الدراهم الجيدة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد
وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة
على عبد او ثوب فهلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل في الصرف من بيوع
الخانية فذ ولو تزوج على خدمته سنة ورضي بذلك الحر تعين لها الخدمة خزانة المفتين
رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت المرأة
نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو تزوجها على
ان يبرئ فلانا من ذلك مهري من الخانية فذ ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها او بعد ما دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف
وهي لا تتمكن من المحال المزبور فذ ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا وعقلا و
ومالا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها قاله وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا
في غاية البيان الرواية شرح الوقاية ذ ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن ابي يوسف على
قيمتها مجمع الفتاوى فذ العقر اذا ذكر في الحرائر فانه مهر المثل واذا ذكر في الاماء عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها كذا ذكره الزيلعي في حدود المجمع وروي عن ابي حنيفة قال تفسير العقر
هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منحة الغفار خانية ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالجماع
في القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في البحر

لانه يعلم جنسه ويجهل نوعه منه

بانه جيد او ردي منه

ان الثياب تثبت في الذمة في النكاح والسلم كذا في غرر الدرر منه

ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط وقيمته وكذا الحكم في وجوب الوسط في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وانما يخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وانما تجبر المرأة على قبولها لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا ايضا فصار العبد اصل تسمية وقيمته ايهما شاء كذا في منح الغفار في المهر منه

اخره قال ابو يوسف منه

واما في ديارنا فلا يحكم بالثوب وان وصف بل يجبر الزوج لانه لا يذكر الاجل عادة منه

بانه جيد او ردي منه

واما التزوج على خدمة الزوج للمرأة فلا يجوز ... على رعي غنمها فيجوز ذكره في بيان الرواية منه

... الوطء لو كان زنا حلالا منه

واعلم منه انه ... عشر القيمة ونصف عشرها كذا في المحيط المرسوم منه

زيادة الفتاوى اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطآت كانت
على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطء نصف مهر فيما بكر بالوطء من مهر الخانية ولو تكرر الوطء
بشبهة واحدة كانت الشبهة ملكا لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت الشبهة اشتباها يجب لكل
وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه ومكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا فالحد في نصفه لها وتعدد وفي نصيبه تكرر بكل
لها وتعدد وفي الجارية المستحقة كذا في الظهيرية اشتباه من فن الناس اي اذا وطئ الرجل جارية امرأته
يجب لكل وطء مهر لان كل وطء بشبهة اشتباه واتحاد حسابه اذا وطئ جارية الابن ولم يحبل
ينظر الى العقر ونقصان البكارة يجب الاكثر منهما بزاد به من الحد وحد لو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم
العبد اليها حتى استحق لا يرجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع من الكافي فرق محمد بين اجارة
ومهر فان المهر لو استحق يرد قيمته على الزوج من الفصولين وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر
فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد
فقيمته تاتارخانية وفي الذخيرة اشترى زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن وان عبدا ثم اشتراه او المولى
لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء الثاني معراج الدراية تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست
كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها
بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها
فاذا هي ليست بكرا قيل يرد الزيادة على قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها مالا كثيرا ليجهز
المعجل على الجهاز جهازا عظيما ولم يأت به رجع بما زاد على المعجل وكذا افتى بعض الحكام ثم ينبغي ان
يرجع بالزيادة ولكن صرح في فتاوى الامام ظهير الدين بانه لا يرجع في كلتا الصورتين من كتاب
البزازية فذ رجل تزوج امرأة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان
اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى يجب الالف على تقدير الاقامة
بها ان يجب مهر المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الالفين لرضاها بمقدار الالفين ولا ينقص عن
الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان فوائد ظهيرية وفي عرف ديارنا تمنع
نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض مؤجل والبعض معجل ودستهما والمؤجل يسمى كابين
كردي والمعجل كالمشروط ذخيرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت
ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا لكن ينظر الى المسمى والى المهر
المثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون مؤجلا منه في العرف كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل يعجل الكل ولو اجل الكل يؤجل وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في
فتاواه انه لا يصح قال تاويله في اجله مؤجلا في الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا هو الصحيح
خانية تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فان ذلك فلها ان تحبس نفسها بالصداق واما لو
تزوج بالبلد في البلد ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق لها ان لا تخرج ما لم يستوف
ذلك فج لو يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قبل ما القمر ما دون السفر هو الصواب النقل في المقال
دون ... ما اجاب ... كص والبدر الظاهر انه اذا كانت المسافة سفرا فان الامام الصفار هو الذي
يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج اخرجها الى ما دون السفر

تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تستحق بالنكاح كذا في مجمع الفتاوى نقلا من الواقعات لحسام الشهيد منه

ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في باب المهر قنية منه

وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان الزوج ان يخرجها من البلد الى القرية ان لم يكن المسافة سفرا بلا خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها من القنية ولو ان رجلا تزوج امراة ووفاها صداقها
فاراد ان ينقلها الى جنسها كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو اقرت المراة بدين لابنها او لامها
او لاخر كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج
قبل قضاء القاضي بيوم اي ان زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعيال له فله ان يحملها ما لم يكره
الزوج اي ان لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج منحة الخالق
شكت عند القاضي ان زوجها يضربها وطلبت او سكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لا فان الجيران صلحاء اقرها
عندهم والا امرها بالسكنى عند الصلحاء بزازية في النفقة وكذا الخانية وفي القضاء الصغرى ان اراد
الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها والا فلا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن بل العبرة
للطاقة وكذا في خزانة المفتين من نكاح الخلاصة وتكلموا في تقدير البلوغ ببلوغ الجماع قال بعضهم
كانت بنت تسع او بنت خمس او في الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فهي بلغت وذكر في
نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل
من نفقات الفتاوى الصغرى للخاصي ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج
على اعطاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازية
فن طلب زوج الصغيرة من الاب تسليمها اليه للتسليم نفسه وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام
فالمعتبر رضا الاب لا الام لان الولاية له وان ابى لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت
الام انها ان سلمتها اليه قصد جماعها فان كان يخاف عليها وهي لا تحتمل الجماع فلها منعها
عن الصغيرة من المحل المذكور فن زوج الصغيرة ابيه الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بالمنع
المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير المؤجل اذا اسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد
عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا ولو اسلمها قبل قبض المهر يملك ما اذا سلم المبيع
قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة بصداق الصغيرة وان لم يكن للزوج ان
لا تجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل الصبر مطلقا وللاستمتاع من البزازية في نكاح الصغار ن وان زوج
ابنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار ذلك لانه ماذون
في الجهاز عرفا وعادة وان علمت انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم من زبدة الفتاوى ولو اقر
بعينها البكر البالغة من الحنفية لا يصح الا ان تهيئه البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر
الى الابوين اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر لا بوكالة منها لان الاب له ان يقبض المهر ان كانت البنت
بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق من الخلاصة وفي التقاني والقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب
والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلق الخصاف انه لا يقبض الا الاب والجد وكالة تاتارخانية
سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت وارادت مطالبة الزوج بالصداق
هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن
وصيا لها الطلب على الزوج والزوج على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده ابن نجيم ح زوج ابنه
ابنها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت فطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت
ذلك وبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية طلبت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به
الى الام اذ ليس لها التصرف في مالها وقبضها لها كقبض الاجنبي وكذا الحكم فيما سوى الجد

قنية وفي قاضي ظهير الدين وان كان قبضها لا منها منقبضة وليس لها حق القبض كذا في مجمع الفتاوى

الجد والاب والقاضي لا من غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان
عاقدا الحكم الى الولي ولو كان للاب من الفضولي رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى رده عليه وصدقه الزوج
وكذا في البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ادعى الزوج
بقبضه لا يملك الرد عليه فان كانت ثيبا فالقول قول الاب ان زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها
الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقراره
لانه عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج من الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان
للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذب الطالب
خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل يبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهي البكارة
وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرض القضاء لا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع
الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكره هنا في ذا انقاضي
في باب المطالبة بالمهر تاعي بين خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والزوج ممنوع
الخلوة لا من الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على المرتقا ولها نصف المهر ولا يصح خلوة المعتوه
الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر الا
الرتقاء المراة لا يجامعها في ظاهر الرواية خانية ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز
النكاح لا يكون اجازة ف هو اجازة للضمان نكاح الفضولي من القنية وفي مختصر القدوري و
ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الولي من نكاح
شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من الزوج وليس لها الاستيفاء
من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالفضل بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير
له ان يرجع وان لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال كسائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي يطالب
بالمهر ضمن بالفضل صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والولي زوج امراة
لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني ان اكان الضمان بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا
يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان نكاح احكام الصغار للاسروشني ص وصح
ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد بيانه في الصحة اما في مرض
الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذا لو كفل ابن ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة
واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحا به في ضمان الاجنبي واستفيد من
القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان
لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج ولو زوج ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة الاب بل يجب في
ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنطق وشرحها سالما وبالنكاح لا
عن لزوم المال فانفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على التزويج ضمان
المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة
مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من البحر الرائق وفي اقرار الزيادات
المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض فصداق مهر المثل يكون مساويا للدين الصحة
والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدار ما عليه وان قضاها المهر او سلم لها ان يتبعها غرماء الصحة

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيقبل قوله
في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكره في غياث المفتي واحال الى نكاح فتاوى سمرقند جامع الفتاوى

لانه يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به في احكام الصغار

الا اذا كان قال عند اخذ المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع الاب اذا رجعت المراة عليه من نكاح الخلاصة

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا بخلافه

واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لم يلزم الاب الصداق بلا ضمان بزازية كذا في الخلاصة

وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا بشرط الرجوع كذا في زبدة الفتاوى

لا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير وبه افتى المرحوم يعني المولى يحيى ابن زكريا

الجالسين بين يديهم عماد بن م مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى
مهر مثلها من القنية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا
كذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة ولكن لابد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول
المرأة من الخانية فض وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر
وعليها بقية العدة وهي مسألة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد من طلاق الخلاصة ن و
جدد النكاح في الاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول ولا عقد الثاني ثم يثبت ما في التحقيق
كذا في م لو نقل الفتاوى زوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر على ان لها لا يلزم الثاني وعلى
قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الثاني ولم يذكر خلافا من نكاح البزازية وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المذكور روي عن ابي حنيفة انه يلزم المهر الثاني ويكون
زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزم شيء لان
الثانية لا ينعقد ليثبت زيادة لفظا لا يثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه من الخانية الزيادة في المهر بعد العقد لازمة لو بشرط قبولها في المجلس على
الصحيح كما في الظهيرية وقبول وليها ان كانت صغيرة لا تعقل كما في انفع الوسائل بحر رائق طلق امرأته
رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذا لو ارتدت ثم اسلمت
واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتارخانية والطلاق الرجعي يعجل المؤجل
ولو راجعها لا يتأجل انفع الوسائل وذكر صدر الاسلام ان الرجعي لا يعجل المؤجل لانه انما يتأجل الى
الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل
زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد بزازية ولو تزوج المطلقة رجعية لانه يصير مراجعا
ولا يجب المال لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح جواهر الفتاوى ان تزوج المطلقة
طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه تعذر الحمل على حقيقة النكاح فجعل مجازا عن الرجعة
ولا يجعلها ميتة الكبرى لو تزوجها بمهر السر بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية
باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة من البزازية ند
واما السكنى فجعلها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي من غيرها من معاشرة الزوج فان كان
للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لا
تأمن على متاعها ولا تستحيي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق
ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت
الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي
ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها ابقاها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في
جيرانه من يثق به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخانية ولو كان في الدار بيوت و
ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها

يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني نفس به الدخول كذا في التاتارخانية منه

جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا كذا في القنية في باب الزيادة منه

مك تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج تعود الوطء بناء عليه فيكون باجنبية كذا في الرجعة من القصة منه

لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن لها بيت واحد فلها ذلك من نفقة الاختيار ن وفي الفتاوى امرأة ابت
ان تسكن مع احماء الزوج كالام وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها
ان تطالب بيتا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
فهي ناشزة وفي ملتقط[٥] ناصري لو كان في الدار بيتان او اكثر لا بيت الخلوة واحد ليس لها ان تطالبه[٧] بالمسكن الا ح
في نوع في الحصص مع المرأة من نكاح نصف كبرى فد[٩] رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع
امتك فان اريد[٢] بيتا آخر ليس لها ذلك لان الاستمتاع بمتاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع
ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الدين من نكاح الولوالجية فد امرأة ابت ان تسكن
مع جارية الزوج لها ذلك ولو ابت ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع والدتك وان فرد ذلك لها
خزانة الفتاوى سئل رجل تزوج بكرا في منزل ابيها وليس لها خادم فهل يجب عليها ان يسكنها منزلا
يبقى بها ويخدمها خادما او من يؤنسها ام لا اجاب لا يلزمه ان يسكنها منزل ابيها ان يسكنها منزلا بين
جيران صالحين ولا يلزم من يؤنسها وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزمه
نفقتها ونفقة خادم واحد فتاوى الشيخ سراج الدين الحانوتي امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه يمنعها
من تعاهده ولها ان تنصبه وتطبخ اباها مؤمنا كان او كافرا في باحي الزوج عليها منتقى وللزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او لها على آخر حق او عليها لآخر حق خرجت بالاذن وكذا الحج وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ولو اذن الزوج كانا عاصيين وفي فتاوى قاضيخان له ان يغلق
عليها الباب من غير الابوين في الحظر والاباحة من البزازية وكذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي
وله المنع من الحمام من المحال المزبور وان اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او واحدا من اهلها في
منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع عن النظر من لا يكون محرما منهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى
وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة وقال
مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على هذه الاقاويل من نفقة الخانية سئل رجل تزوج بامرأة ولها ابوان يأتيان اليها ليسكنا بمنزل
الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر لكونهما يكرههما الزوج ويعلم انهما يمنعان القربان والنوم عندها ساءة ولا
عليه فهل له منعهما من الدخول في منزله والاجتماع عليها او يحضرها خارج المنزل اجاب نعم له منعهما
من الدخول في منزله وليس لها النظر اليهما والكلام معهما خارج المنزل ابن نجيم فصل في الاولياء

والاكفاء الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي
يجوز وان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم
يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا
كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا
لا يجوز النكاح اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن
قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي

٥ ويستحيي بالمخالفة من الولوالجية وما في البحر موافق لما في الولوالجية منه

٧ وفي البحر نقلا عن شرح المختار انه لابد من بيت بخلاء ومن مطبخ كذلك في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

٩ عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد اخ كذا في القنية في باب ما يسقط نفقة الزوجة منه

٢ وبه افتى برهان الائمة كذا في الثالث عشر من نكاح البزازية منه

وفي نفقة الملتقى للابحر والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة انتهى وفي مختارات النوازل في النفقات ولا يمنع الزوج محارمها في الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة الى المحارم للزيارة انتهى وما في الملتقى موافق لما في الخانية ومخالف لما في المختارات كذا بخط المرحوم منه

ولو كان ناس بعد ل من الخانية في شرائط النكاح ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
ومحمد آخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير
ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد
وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا شرح وافي وكذا البحر نقلا عن المعراج الولي في النكاح عصبة
الاقرب فالاقرب الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان نزل
ثم المعتق فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فولاية نكاحها لمولى العتاقة الذي اعتق اباها او امها
او امرأة او اختا او خالا او خالة او عمة او امرأة في المحرم منها فهن وليها
ان تزوجها اقرب من ابيها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز [illegible]
[illegible] المجانين والوصي والملتقط والذمي ربي يتيما في حجره والغائبة غيبة
منقطعة [illegible] قل لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر تاتارخانية
[illegible] ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب فان لم يكن عصبة فهي لمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم
سواء ثم عصبته [illegible] ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية [illegible]
الاعتراض في الذي تزوج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات والخلاف في الاخت
مقدم على الام [illegible] عصبة قال الامام السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
والمتولي من قبل الام [illegible] انما الخلاف في الام والخالة ونحوها وعداه الاجماع يصح في الاخت
[illegible] ثبت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف
في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام [illegible]
[illegible] الاخت عند الامام وينبغي بان ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت
في النكاح [illegible] كالجدة والخال والخالة ونحو ذوي الارحام الاقرب فالاقرب [illegible]
في النكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد
التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ والاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات
ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي
شرح المجمع [illegible] هو المشهور عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] رواية عنه لا ولاية لغير
العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان الولي من قبل الام كالاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العم [illegible] ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا تمرتاشي [illegible]
الاعتراض من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذه للعصبات [illegible]
امرأة زوجت نفسها من غير كفو [illegible] فسخ الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي [illegible]
[illegible] لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح من كفاية الخانية
[illegible] في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام لها عصبة فالقاضي [illegible]
ثم القاضي انما يملك نكاح [illegible] الى الولي [illegible] في عهده ومنشوره [illegible]

[illegible] القوي من كان الاقرب [illegible] وهو عاقل بالغ كذا في البزازية

[illegible] في القنية [illegible] في التزويج من الام كذا في البحر [illegible]

قوله او وجدة سواء كان ام الاب او ام الام [illegible] شرح المجمع [illegible]

[illegible] العصبات [illegible] ذوي الارحام [illegible] ابي حنيفة [illegible] كذا في الاولى من الخانية

[illegible] في الخلاصة [illegible] الخانية [illegible]

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة [illegible] في منشوره صح والا لا

[illegible] زوجها القاضي [illegible] النكاح جاز استحسانا خانية [illegible] في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج صغيرة [illegible]
[illegible] الى القاضي [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الصغار [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] ولو زوج [illegible]
[illegible] الخانية [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible]
[illegible] التاتارخانية [illegible]
[illegible] الخانية [illegible] ولي الصغير [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] احكام الصغار [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الذخيرة [illegible] الصغير والصغيرة [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الخانية [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] كفو [illegible]
[illegible] من احكام الصغار [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الاب والجد [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] اذا زوج الصغيرة من نفسه [illegible] احكام الصغار

[illegible] اذا زوج الاب ابنته الصغيرة [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] وغيرهم كذا في العمادية

عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخانية

[illegible] في الكنز [illegible] في الظهيرية [illegible] في الذخيرة [illegible]

الصغيرة فاجاز النكاح لا يجوز وكذا لو كان جده كافرا ثم اسلم خلاصة وذكر في الاصل امرأة
زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء
ان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لهم ولهم ذلك
لو ذكر الزوج انه حر فزوجها بينة ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وهذه المسئلة على المرأة اذا زوجت
نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفؤ او غير كفؤ ثم ظهر انه غير كفؤ لا خيار لها
وكذا الاولياء ان زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
فزوجوها ثم ظهر انه غير كفؤ لهم الخيار من الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية زوجت نفسها من
رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ خزانة
المفتين ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي
حنيفة خلافا لهما اشتمال الاحكام قد سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها من لا يليق الاجبار
عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه
ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه ابن نجيم اذا زوجت
المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقضاء
من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض من الخانية ثم زوجت نفسها
من غير كفؤ ولها وليان فرضي احدهما لم يكن للآخر حق الاعتراض كالاولياء ابن قتيبة سئل عن الولي اذا امتنع
عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام الحاكم اجاب الولي الابعد التزويج لا للحاكم ابن نجيم
وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية
توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان
كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية وذكر في فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود واذا زوج الرجل اخته وابوهما حي ثم مات الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج
جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز وبمثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب وورثه لا يعتبره لا ينفذ البيع لا
يحل بل العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله احكام الصغار اذا اجتمع للصغير
والصغيرة ولياه كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز
الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر في دفعة او لا يعلم ايهما اول بطل العقد
من الخانية اذا زوجت نفسها من غير كفؤ ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله
ودونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه من الخانية الفرقة اثنا عشر فرقة تسعة منها
تحتاج الى القضاء وثلث لا فالاولى الجب والعنة وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر واباء
الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء والردة وبتباين الدارين وملك
احد الزوجين صاحبه وفي نكاح الفاسد اشباه اح اذا زوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق بينهما
دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون
الفسخ طلاقا فان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح وان الفسخ انما يكون طلاقا فانما فعله
القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول واما
اذا دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة في العدة لان الدخول في عقد صحيح من نقض القاضي لا يهدر
في الفرق بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وهذه عبارة كون الفرقة فسخا وتابعه اخرى لا تزوجها

وذكر في بعض ان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه لكل ارحم والاول الصحيح كذا في الغياثية منه

ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد ما علم وان طال الزمان ما لم تقرب من الحمل المزبور منه

وفي خيار البلوغ لا يثبت ما لم يوقف القاضي بينهما من الخانية منه

تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر
عليه نقض القضاوي اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار
المرأة احكام الصغار قد اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالفرقة يرثه الآخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان
يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد
ليس بثابت بخلاف ما اذا زوج الفضولي ثم مات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت فيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر من
بيان الرواية قد الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجنون فرافعته الى القاضي لابطال
النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو
كانت المرأة صبية لم يفرق لم تأت الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير قد لو
زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي
يتوقف حتى تبلغ فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنه او فيفرق القاضي من المحل المزبور
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا
لا ينتظر الى كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بابين فيها كذا في احكام الصغار
من البحر الرايق وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل الصبي
فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصي فان لم يكن له
اب او جد او وصي خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم عنه بحضرة فيطلب منه بحجة للصغير
يبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان
لم يظهر الخصم واراد تحليفها حلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى
بلوغ الصبي من اب او وصي البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له
طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفؤ لها خلاصة ف وان
الصبية لو تزوجها بلا اذن اجازة الولي جاز ولها خيار البلوغ لو جاز غير الاب والجد
في احكام الصبيان من الفصولين قد اذا زوج الصغير والصغيرة غير الاب والولي فلهما ان يجبر
نكاحهما حتى يختار بعد البلوغ من الخانية واذا زوجها الولي من غير كفؤ ثم فارقته ثم زوجت
نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني
محيط برهاني وكذا في الظهيرية ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق
البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار
البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم منه الرضا ثم الفرقة
بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف
الخيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القاضي لانه ينقض
خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه نقض وخيار التواذل في نكاح الامة والعبد و
خيار البكر بالسكوت عالما بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس شرط علمها باصل النكاح لا بما لكن من
التصرف الاب والولي يفرق به فتقيد رواية المهمة خيارها الى آخر المجلس والاب ينبغي ان لا يصح

وفيه افتى المرحوم يحيى ابن زكريا منه

ان في بين الدم فان رأته ليلا او تطلب لبسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد الى ان تصبح وتقول رأيت
الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب قال ما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها
ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها
لخيار العيب منح الغفار في النكاح **فصل** قال ان لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم قالت بلغت
تقول حصلت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت بالاحتلام او بالسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا
وتقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا
فانها لو قالت بلغت قبل هذه نقضته حين بلغت لا تصدق **ط** خيار البلوغ فانها كما ينبغي لها ان
تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الشاهدين
تاتيا ومن لم تجد في بيتها حتى خرجت الى الناس يبطل خيارها ولا تشهد لا يشترط لاختيارها نفسها
لكن شرط لاثباتها حتى لا يسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة
فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس
الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال
علمت امس وطلبت لا تقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد ولا يشترط لاختيارها
الى قوله صدقت مع اليمين يشير الى انه يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لو قوله للقاضي طلبت
خبر عن الماضي لا عن حاله عند القاضي ولانها احتج الى البينة لانه يحال حينئذ على البلوغ الاول
في المجلس القاضي فيسبق ما يروى هو قوله امس في الحكم من الفصولين صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة ولو اختلفا في الحال فقالت الآن اخترت الفرقة فقال الزوج لا بل اخترت قبل هذا
وسكت كان القول قولها اذ كانت خيارات البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة
التمكين وغير ذلك من دعوى الخانية واما الصغير والصغيرة المرقوق فان زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم
بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى لانه اقوى من الاب والجد ولهما خيار العتق حتى اعتق
امته الصغيرة ولم يزوجها ثم بلغت فلها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي وهو داخل في
غير الاب والجد فلو قال المصنف المولى في خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان
اولى واشمل من نكاح البحر المولى زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل
يكون لها خيار البلوغ اختلف فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة ثبت جميعا
نكاح لا يثبت فوق ولاية الاب والجد من الخانية في الحبات ان الجهل يثبت خيار البلوغ ليس بعذر رخالوصف
من النكاح قال لمولاه ايذن لي في التزويج فقال ذلك اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس باذن
فان قوله انت اعلم عربي فارسيته تو بدانى وهذا ليس باذن لما قلنا في عدة اشتراه فيما يكون
في التجنيس بالنكاح رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بدانى ان
تو دانى يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا مختار النوازل والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب
واختلف المشايخ فيه قال الواحد سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب
قال لا تاتارخانية والكفاءة في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج باوضاع من النساء
ليس للولي حق الاعتراض ان لم يكن هو كفوا له من الحال المزبور شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة
برضاها جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع من التاتارخانية **فصل في الاختلاف في**
الجهاز والمهر وغيرهما جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه عارية وقال الزوج ذلك

ان منها ثلثة الفاظ ما يدل على المحال قطعا وهو قولها رأيت الدم
الآن وفسخت فيقبل منها بلا يمين وما يدل على المحتمل قطعا
وهو قولها بلغت امس وطلبت فلا يقبل الا
ببينة وما يحتملها وهو قولها فسخت حين
بلغت فانه يحتمل الماضي والحال
فيقبل بيمين لانه محتمل

وان كانت ثيبا حين بلغت او كان غلاما لم يبطل بالسكوت وان
معه ايا ما ان رضي بلسانها او يوجد ما يدل على الرضا
من الوطي او التمكين منه او المطالبة بالمهر
والنفقة كذا في البحر الرائق

صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما
ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت
لا يقبل قولها خلاصة

وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ
قبل قولها مع تحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان
الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط
ذلك لاسقاط اليمين كما في
العمادي والتتارخانية

رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
بالفارسية تو به داني وان لا يكون اذنا منها كذا اختاره
ابو الليث لان هذا تذكر للتوكيل وقد تذكر
للرد فلا يثبت التوكيل بالشك وان
قالت ذلك اليك فهو توكيل
لان هذا تذكر للتوكيل
تجنيس في باب
الوكالة بالنكاح

وهذه المسائل بعضه باقي في الدعوى
ان شاء الله تعالى مرحوم
جامع هذه المجموعة

بعض من تمليك الاب عارية قبل القول للزوج لان الظاهر شاهد بان العادة
دفع ذلك اليها واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من
جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في نور العين
وفي فتاوى الخاصي بغيرها ان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل من يجهز البنات
تمليكا فالقول للزوج من ابن الهمام في المهر قال بعض لو فيات ينبغي ان يكون الجواب من التفصيل ان كان الاب
من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لانه مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوسط الناس يكون
القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من جنس الظاهر من هنا الخانية اذا جهز بنته
ثم مات بقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت
وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية
وذكر ايضا جهز ابنته وسلمها اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى جامع
الفتاوى وكذا في القنية **قضم** غره ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما ودفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لا يجهزها لا رواية فيه وافتوا ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز وما جهز
لا يسترد والى يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار
من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر ولا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها **فقط** والصحيح انه لا يرجع بشيء على المرأة اذ المال في باب
النكاح ليس بغرض اصلي من الفصولين **قن** وذكر في القنية ايضا لو كان لها على ابيها دين
فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاصح
فانه لو قال الاب كان لك علي الف دينار فاتخذت الجهاز بها فقالت بل بمالك فالقول للاب
جامع الفتاوى وكذا القنية قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السعيد عمن زوج
بنتا لها ثلثة الاف درهم فبعث ابوها غنمها الى الزوج من غير جهاز هل للزوج ان يطالب اباها
بجهازها بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين من فتاوى الصغرى من المتفرقات
يج يفتي بانه ان لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له بعد ذلك ان يخاصم وان لم يتخذ
له شيئا فيما يتعلق بجهيز البنات واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح
مع يمينه لانه اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له فالقول
قولها من الخانية لو اختلفا في متاع النساء فاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين ليشمل الحر
مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع
ويشمل اختلافهما في حال قيام النكاح وما بعد الفرقة واذا كانت البيت ملكا لهما لاحدهما خاصة
فالقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما الفرس والامتعة والاواني والرقيق والمنزل
والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة من خزانة الاكمل في الامام الاعظم يجري
وما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود كالفرس للمرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاشكال لهما
في يد الزوج واذا تنازعا في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله لكن اذا تجاذبا ما يختص
لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثياب احدهما
لابس والاخر متعلق بكمه كان اللابس اولى وهو انما كانا حيين فان مات احدهما واختلف ورثته مع

فائدة في الخانية ان ذكر في فصل حبس المرأة
نفسها بالمهر وان كان الاب ممن
لا يجهز البنات يقبل ذلك
قبل قوله

وان الامام كالاب في تجهيز ما كذا في التنوير
اخذه من فتاوى قاري الهداية صرح
به في كتابه المسمى معين المفتي
كذا بخط جامع هذه المجموعة

ولو كان احد الزوجين مسلما والاخر كافرا
فهذا او لو كانا مسلمين سواء كذا في
التاتارخانية

اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل
على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار
اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان
المنزل فوق البيت دون الدار ذكره
شمس الائمة السرخسي كذا في الوالجية

ما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة
فهو للرجل كذا في التاتارخانية وفي ... الاحكام الا
اذا كان صناعا ... على ... وكانت
المرأة تبيع ثياب الرجال

فالجواب في غير المشكل على ما مر وما يصلح للنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت من
دعوى الكافي اذا اختلفا الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط
والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والطيلسان والمنطقة
والعمامة والقوس والنشاب وما اشبه ذلك فهو للرجال وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم
والعبيد والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما للحي وفي الطلاق فهو للرجل
عند ابي حنيفة وقال محمد ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف يعطى المرأة
متاع النساء ما يجهز مثلها والباقي فهو للرجال في الوجهين ولو اجتمعت في النكاح وان كان له نسوة في
الاختلاف بينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا
تاتارخانية ولا فرق في هذه الوجوه ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك
المرأة ولو كان غير الزوجين في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب والا الولد ويجري ذلك كان
المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات وفوائد ابن رستم من الخانية
واختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول لمن ان اقامت البينة او قاما جميعا فتقضي
المرأة لانها خارجة كذا في الخانية **باب القسم** الرجل الحر والمملوك امرأتان فاكثر يكون عند كل
واحدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة
والجديدة لا يجوز ان يقسم لواحدة اكثر الا باذن الاخرى ان النبي عليه السلام استأذن
نساءه ليكون في بيت عائشة في مرضه والمريض في القسمة سواء كذا الذي في نسائه حرائر او مكاتب
وفي المعراج لو اقام عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما
وما مضى هدر وغير انه اثم لان القسمة يكون بعد الطلب ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة
وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك انتهى
وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره بالضرب وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه
لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا استثنى من قولهم ان القاضي
الخيار في التعزير بين الضرب والحبس من قسم بحر رائق **كتاب الرضاع** اذا ارضعت امرأة
صبية حرمت على زوجها اباؤه وابناؤه فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخواته واخواته
ما تقدم ومن تأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من اولادها وولد ولدها وان سفلوا وآباؤها
اجداده وامهاتها جداته من قبل الام واخوتها واخواتها خالاته ويكون زوجها الذي
نزل منه اللبن اب المرضعة واولاده اخوتها وامهاته جداتها وابهاته من قبل الاب
واخوته واخواته اعمامها وعماتها لا يحل مناكحتهن كما في الغنية من رضاع الاختيار ولو ارضعت
امرأة صبيا حرم عليه من تقدم او لادها ومن تأخر قرابة المفتين وهذه الحرمة حرمة الرضاع كما
في جانب الام ثبتت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في
جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته
عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل وكذا
ولا الفحل موطوءة الرضيع لانه منكوحته ولو كان للفحل امرأتان فاحبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا
يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من الخانية في النكاح الحسن بن زياد

والولد من الزوج ولدا وجف لبنها ثم در لها فارضعت ولدا لها الهما الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل
من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم تلد
منه ولد قط ونزل لها اللبن فارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل
السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة ولا الحقنة في ظاهر الرواية
كذا في الخلاصة **قال** ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو
تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط ولو ان الرجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط
ثم انزل لها لبن من هذه المرأة دون زوجها من نكاح الخلاصة وبين ابنتي تخص رضاعا
فلا يجتمعن فالولد للفحل بنت صورة المسئلة كان لامرأة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى
من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الولد تنتشر الحرمة من جهة المرأة تنتشر من جهة
الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع لا وجه لنظمهما ولو كان
رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير ومما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل تنتشر الحرمة
كما تنتشر من المرأة ولكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة وزنا فالحكم لا يفترق في كل ما
بنيه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا من علمائنا ذكر صاحب القنية
قال زنى بامرأة تحرم عليها بنتها من الرضاع وهي منصوصة انتهى لغي النهاية وفتاوى قاضيخان
والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا
حتى ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبينهما انتهى شرح الوهبانية
في الرضاع **قال** والرضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان
ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان
لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر على الاب سنتان من الخلاصة
وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت
الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وذكر الزيلعي من الدرر وقيل اذا لم يستغن لا
الرضاع بعدها لا يوجب التحريم واذا باطلاقه انه بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو
ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير ونحو بالحي وفتاوى
الناطفي مما ذكره الشارح من الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده فيخالف المعتمد
مما علم من ان الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية بحر رائق امرأة ارضعت صبية
فكبرت فجاءها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته ان كان اللبن من هذه الزوج ان لم يكن
خلاصة اذا امص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته لما قلنا لا رضاع بعد
الفصال قاضيخان وفي المجمع تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج وجدته واختنا لا
هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته تاتارخانية وفي المبسوط
ولو كان ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من
ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم
وحدها لانها اختهم من الرضاعة بحر رائق يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب اذا كانت منه بان كانا من ام واحدة فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا
من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة

وفي شرح الابن الهمام وفي الخلاصة وكذا الولد لم تحبل من الزنا وارضعت لا بلبن الزنا تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب نقله من شرح الوهبانية لابن الشحنة ولذا في الفيض الكركي منه

التعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد في المتون كذا في الفيض نقلا من قضاء البحر وكذا التقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى من المحل المزبور منه

وفي نفع الوسائل في مسئلة تتمة الوقف ان نقول الفتاوى لا تعارض نقل المذهب خصوصا اذا لم يكن فيها نص على الفتوى منه

وقال سعدي افندي في فتواه اذا كان ما في الفتاوى مخالفا لما في المتون بعمل بما في الفتاوى ولا يخفى انه ليس على الاطلاق منه

ابنه لام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير منه ولا يثبت امرأة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت له بنت من شريكين لجاز لان فاو عما
حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابن من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولودين ان يتزوج
بنت شريكه وان كان لكل واحد من المولودين منه وجاز اخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه
احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح الوافي قال
ولو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان
في المانع شكا كما في الولوالجية في القاعدة الثالثة من الاشباه ولا بأس بان يتزوج الرجل ابنة
التي ارضعته وكذا يتزوج ابنها وهي اخت ابنه ولا تحل هذه من النسب لانها ربيبته ولا
بأس بتزوج ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا صغيرة وصغير
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به
واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها
لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع نزل قبل ذلك
ان حقا او كذبا من البزازية فقد صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها
فتزوجها رجل من تلك القرية فهي مسئلة المقام مرهها في الحكم خزانة الفتاوى وكذا في المختار
النوازل وفي خزانة الفقه رجل زوج امرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه
ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها
المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها
مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان
كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان
تستحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان
صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كان قد دخل
بها يؤخذ بمهر كامل والا فنصف مهر بحر رائق وذكر الاسبيجابي الافضل له ان يطلقها اذا اخبرت
امرأة بعدل بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ شيئا وان
كان بعد الدخول فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل
من مهر مثلها او من المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من المحل المزبور وفي شرح قوله ويثبت بما يثبت
به المال رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة وان كانت عدلة اجنبية او ام
احد الزوجين خزانة المفتين وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها
من باب الديانة فيقبل قول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ولنا
نقول هذه الشهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان
شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما
بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا
اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت
بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع
الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها او اقر رجل
بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها واذا اصر لا يحل له ان يتزوجها

وهذه المسائل مذكورة في الخانية في كتاب الكراهية ايضا في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل منه

ولو شهد عندها عدلان على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلث كذلك وتمامه في شرح المنظومة كذا في البحر الرائق قبيل الطلاق منه

وان اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما كذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها
منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وفي فتاوى [illegible]
المسند في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وثبتت
انما اقررت بحق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح
وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو
اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق
بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما فكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح من اضراب رضاع الخانية سئل عن رجل
خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمجردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها
اجاب لا يقبل قولها بمجردها ويحل له ان يتزوج بها ابن نجيم لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي رضيعة
او اختك رضاعا لم يتزوج باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن
والاقدام على النكاح امارة مبنية على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت
المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع
طارئ فلم يثبت المنازع فالحاصل انا لم نقبل خبر الواحد في موضع المنازع عن محاجتنا الى الزام
وقبلنا في موضع المسالمة كذا في الكافي في الكراهية ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق الى القاضي
وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها بحر رائق واذا ثبت الرضاع
بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان
كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد
ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع ثم قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على
نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما فان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن
مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وان اقرت هذه المرأة اخته او امه
من الرضاع ثم قالت بعد ذلك وهمت واخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما
مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
استحسانا خلاصة وفي الرضاع نص في الرضاع انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز
ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه وينبغي في جميع الوجوه بزازية في الايمان

كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع

رجل قال امرأته طالق ولم يسم
وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان كان له امرأتان وايهما عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من الخانية رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته وان قال نويت
زينب طلقت زينب من المحل المزبور ولو كان لرجل اربع نسوة فقال طلقت امرأتي ثلث تطليقات
يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الصحيح
جامع الفتاوى وفي المبسوط لو قال امرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهي بينهما ثنتين ثنتين
فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتمل لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا

[illegible] منه

وافتى المرحوم يعني يحيى افندي بانه تطلق واحدة منهن والتعيين الى الزوج موافقا لما في الغرر كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

اقول يخالف ما ذكر في البزازية من انه لو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين وقيل يقع على كل منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي رحمه الله الاعلى كذا في زبدة الفتاوى منه

لو قال لاربع امرأتي طالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن دين فيما بينه وبين الله فتطلق كل واحدة واحدة
وفي القضاء تطلق كل ثلثا من ابن الهمام ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد
الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر
الثاني بحرف التفسير وهو الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق
فقيل له ماذا قلت قال طلقتها او هي طالق او قال انت طالق لا يقع اخرى من طلاق الظهيرية في
فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم
يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وان لم يذكر
في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا
طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا ذكر في بيان الجامع الفتاوى انها
تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الطراز انه تقع واحدة
لا ثلاثا عن الوجيز عماد بن في الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق
عليها طلاق ثلثا ولا يصدق قضاء ان قال نويت الثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك وقال انت
طالق قد طلقتك يقع طلاق ثلث من خلاصة رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت
بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور الصريح
يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال
لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما قال لها انت
طالق ثم قال لها في العدة انت بائن طلقة يستعمل ما في اما لهما او طلقها على مال بعد الطلاق في
الرجوع يصح ويجب المال كما في الخلاصة لا البائن الا ان يكون حالة خبرا عن الاول يصرفه فلا حاجة
الى جعله انشا فان قلت يشكل على هذا انت طالق انت طالق ذلك لا يشكل ذلك لان انت طالق
انت طالق لاحتمال فيه لعينه الانشاء حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالبائن
الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في انشاء
الطلاق كما في فتح القدير واذا كان البائن معلقا بشرط قبل المنجز البائن بان قال لها ان دخلت
الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها بمنجز ثم وجد الشرط في العدة فانه يقع عليها طلاق آخر
عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت بائن غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى
وقيد بانه يكون معلقا قبل المنجز لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البناية
منح الغفار ملخصا وعلى هذا فما من الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثانيا في العدة
الحق فيه لحوقها لما سمعت من ان الصريح وان كان بائنا يلحق البائن ومن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما
كناية على ما بيناه ... ابن همام طلقها على الف تصلب ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع ولو قال
انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة ثنتين ولو قال
انت طالق انت طالق لا يقع طلقتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة
لا قضاء المختار النوازل ولو قال انت طالق فقال له رجل اي امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها
او قال هي طالق فهي واحدة بالقضاء فيما بينه وبين الله من الخانية رجل طلق امرأته ثنتين او واحدة
فقال له لم لا تتزوجها فقال بيان ما راه لست ليس له ان يتزوجها في الظاهر مجمع الفتاوى رجل
طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع تطليقة اخرى
ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى من الخلاصة قبيل الرجل

المراد في قوله دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء انه ان استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى كذا في كشف البزدوي

واذا قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع عليها شيء ولا يلغو قوله ابنتك بخلاف ما لو قال لها انت طالق بائن فانه يقع عليها تطليقة ويلغو قوله بائن لان قوله انت طالق بائن لو الغينا قوله بائن بقي قوله طالق وانه كلام مفيد في الايقاع فالغيناه وجعلناه للايقاع اما قوله ابنتك بتطليقة لو الغينا قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة وانه غير مفيد في الايقاع كذا في الاجناس من طلاق المحيط

ولو قال لمبانته وهي في العدة انت طالق بائن تطلق كذا في الوجيز

مسئلة بائن بائنه ملحق اولورمي الجواب بائن بائنه ملحق والمعتده واقع اولان اختلاف كنايات ايله اولان بائنه طلاق بائن لفظي ايله اولان صريحدر ابو السعود

يعني كنايات ايله اولان بائن بائنه ملحق اولمز ديمكدر بعض من خطه

اذا قال لمبانته ابنتك بتطليقة فانه لا يقع بخلاف انت طالق بائن كما في البزازية في البحر

قال لمبانته انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا لانه اخبار الاول في فصل الاول من طلاق البزازية

ونقله الصفوري اليوم وبه افتى المرحوم جانبخ به الجمعة

لرجل اطلق امرأتك واحدة فقال نعم فان القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنها استحسن ونجعلها
واحدة من التاتارخانية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا
ان ينوي الثلث ولو قال قد طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك من الخانية واما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع
ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق
واشار اليها بثلث اصابع ونوى بها الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق باصبعين قال الصكاك
الكاتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب قط مردي بازن خلع كرد ونبشته داد صكي نويس بنبشت
زن گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت همچنين هست شوي گفت بر سه بنويس تقع
الثلث بحكم الاقرار من الفصولين ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا
او معنونا مثل ان يكتب على الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا ان فلان الى
فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت
الكتابة وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب من التاتارخانية كتب الى اخيه
اما بعد فاوصل كتابي الى البكر تطلق امرأتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل
الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها ان نبه من الفتاوى رجل اكره بالحبس والضرب
على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة
هنا في الطلاق بالكتابة من طلاق الخانية قن لو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم
يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله ولو اراد انها طالق من العمل فيما بينه وبين الله
وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت
طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه قع انت حرام او
بائن نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكم على ظاهر المذهب بترك العرف
قع عب انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة منا لا حاجة
الى كلمة على فينبغي ان ... في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام بهر حه
مرا بر من حرام انه طالق بائن بالاتفاق لانه يتعارف وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست
راست گيرم او كرفته ام وقيل في كرفته ام لا تطلق لعدم العرف وقيل بدست چپ گيرم
قيل يجب ان يكون بائنا قط في هرچه بدست ... لست بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق
الا بالنية عده كذلك في حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح ع لا يصدق على
ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام من الفصولين
مك قالت لزوجها بس حتى فقال الزوج اذهب حيث شئت ولم ينو الطلاق بل كان في
نحو بغضها انها تقع الطلاق في الحال المشاجرة منية الكبرى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك
او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله
لا حاجة لي فيك بالنية من البزازية قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما ابكارك يقع
ان نوى من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام

وتصحيح في القنية انه لا يقع ما لم يكتب فيما يقع بكتابة الصك في الطلاق

وفي الخانية في فصل الطلاق بالكتابة تفصيل لا بد من معرفته

كذا في مختارات النوازل في طلاق المريض

قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع في الكل كذا في واقعات في شرح النقاية كذا في المختارات

وفي عتاق البحر نقلا عن الظهيرية انه يقع في العتق لا يقع في الطلاق

خالی لا یقع فی الکل من الخلاصة وکذا من طلاق المحیط لو قال الطلاق لک علی واجب فالصحیح انه یقع ولو
قال العدة منفک علی واجب لا یقع محیط سرخسی لو قال انت طالق عدد ما فی هذا الحوض من السمک ولیس
فی الحوض سمک یقع واحدة محیط سرخسی قرئت ولم ینطق بها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتی یقع
والا لا بزازیة ولو قال لم یبق بینی وبینک عمل ونوی یقع وکذا انی ابعدی ونوی من البزازیة وفی
المحیط لو قال بینی وبینک شیء ونوی الطلاق لا یقع فی الکنایات من البزازیة ولو قال لم یبق بینی وبینک عمل
ان نوی یقع وکذا فی قوله لا نکاح بینی وبینک ونوی بها الطلاق مختارات النوازل ولو قال لا نکاح بینی
وبینک او قال لست بامرأة ونوی الطلاق یقع الطلاق لما قد تطلقها قبل ذلک عمدة الفتاوی ولو
قال لم یکن بیننا نکاح او قال لم اتزوجک ونوی الطلاق لا یقع بالاجماع ولو قال لست لی بامرأة
او ما انا بزوجک ونوی الطلاق فهو طلاق عند ابی حنیفة خلافا لهما محیط سرخسی واذا قال الرجل لامرأته
لست لی بامرأة ونوی بها الطلاق یقع ویجعل کانه قال لست لی بامرأة لانی قد طلقتک من نکاح الخانیة
ولو قال لم اکن تزوجتها ونوی بها الطلاق لا یقع لان ذلک کذب محض لا یمکن تصحیحه من المحل المزبور امرأة
قالت لزوجها طلقنی فقال لست لی بامرأة قالوا هذا جواب یقع بها الطلاق ویحتاج الی النیة من المحل المزبور
لست لی بامرأة یعنی ان قال الزوج لامرأته لست لی بامرأة وکذا قوله لها انا لست لک بزوج
طلاق بائن ان نواه وقالا لا یکون طلاقا من الدرر ولو قال الرجل لامرأته تتصرف غیر امرأتی فی رضا
او سخط او فسخت النکاح نطلق اذا نوی ولو قال ما امرأة لا یقع وان نوی ولو قال والله لست لی
بامرأة لا یقع وان نوی وکذا لو قال علی حجة ان کنت لی امرأة وصل بالاجماع وفی الفتاوی ولو قال
لست لی بزوج فقال صدقت [illegible] ولو قال لست لی بامرأة سواء فی الکنایات فیض کرکی قد
ولو قال اذهب الی جهنم ونواه یقع من المحل المزبور قد اذهبی وتزوجی یقع واحدة ولا حاجة
الی النیة لان تزوجی قرینة فان نوی الثلث فثلث من کتاب البزازیة وفی البزازیة اذهبی فتزوجی
یقع واحدة ولا حاجة الی النیة لان تزوجی قرینة فان نوی الثلث فثلث انتهی وهذا یخالف ما ذکره
فی شرح الجامع الا ان یفرق بین الواو والفاء وهو بعید هنا بحر رائق وفی الفتاوی الصغری لو قال
لها اذهبی فتزوجی یقع واحدة اذا نوی فان نوی الثلث فثلث من کتاب الخلاصة ولو قال لها ابعدی
ونوی یقع ولو قال لها استنکفت عنک فقالت المرأة کالبراق فان کنت تستنکف فارم بی فقال الزوج
تف تف ورمی البراق وقال رفت ان نوی الطلاق لا یقع فی الکنایات من فیض کرکی قد ولو قال فی
مذاکرة الطلاق فارقتک او باینتک او بنت منک او لا سلطان لی علیک او سرحتک او وهبتک لنفسک او
ترکت طلاقک او خلیت سبیل طلاقک او سیبتک او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانک
فقالت اخترت نفسی یقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا یصدق قضاء فی الکتاب الخانیة قد ولو
الولوالجی ولو ادعت المرأة نیة الطلاق او انه کان فی غضب او مذاکرة الطلاق فالقول له لانه منکر
ویقبل بینة المرأة فی اثبات حالة الغضب او مذاکرة الطلاق ولا یقبل بینتها علی نیة الطلاق الا ان
تقوم البینة علی اقرار الزوج بذلک واعلم بان الخیار بمنزلة الامر بالید فی جمیع الاحکام الا
فی حکم واحد وصحة نیة الثلث فان الزوج اذا نوی بالامر بالید الثلث صحت نیته وان نوی
بالتخییر الثلث لا تصح نیته من التاتارخانیة قد وما لم یوضع للطلاق واحتمله وغیره اما ما
[illegible] عن سؤال المرأة الطلاق فقط کاعتدی استبرئی رحمک امرک بیدک اختاری ومرادفها
واما صالح الجواب والرد فستة اخرجی اذهبی قومی تقنعی تخمری استتری اغربی تزوجی
الازواج الحقی باهلک حبلک علی غاربک لا سبیل لی علیک لا نکاح بینی وبینک لا ملک لی علیک

وفی لو [illegible] من کتاب الطلاق من الخانیة
اختلاف التصحیح فی صدر الشهید

کذا فی مختارات النوازل

وفی لست لی بامرأة لا یقع وان نوی عندهما
وعند الامام یقع بالنیة کذا فی نوع
فی انکار النکاح من کتاب
الطلاق البزازیة

ولو قال لست لی بامرأة او قال ما انا بزوجک
او قال ما انا زوج لک قال ابو حنیفة ان
نوی به وقوع الطلاق یقع والا فلا
وقال صاحباه لا یقع وان
نوی خاصة

وفی الدرر الفصل

ولو قیل له الک امرأة فقال لا ذکر بعض المشایخ لا یقع الطلاق
فی قولهم وذکر الکرخی انه علی هذا الخلاف [illegible]
تمامه المسئلة المذکورة

سئل عن رجل متزوج بامرأة فسأله اخ [illegible] وقال له الک
فقال لا هل یقع الطلاق ام لا اجاب ان قصد الطلاق
وقع والا لا کذا من فتاوی ابن نجیم

انتهی فی زمان یحیی افندی وتخالفه ابن نجیم
وتمکن فی الحاشیة منه

الظاهر ان هذا علی مذهب الامامین اشیر الیه فی الدرر
وقدم الالفاظ من خطه المرحوم

[illegible] ترک المعاشرة لا یقع وان نوی بالاجماع
[illegible] الاختلاف والیه [illegible] کذا فی الخلاصة

وفی کل موضع عدم فیه لفظ الطلاق انه من جملة الکنایات حتی لا
[illegible] وان قال لم انو الطلاق وان لم یذکر
[illegible] لا یصدق وان ذکر لا مثل الف درهم
لا یصدق من جامع الخلاصة

وقوله اختاری بمنزلة امرک بیدک فی جمیع الاحکام الا فی خصلة
وهی انه یصح نیة الثلث فی الامر بالید وفی التخییر لا یصح الا
الواحد جعل امرها بیدها ثم [illegible]
وجامعها طوعا او کرها خرج من
یدها من البزازیة

علیک ومرادفها اما صالح الجواب والشتم فخلیة بریة بتة بتلة بائن فارقتک حرام ففی حال الرضا
لا یقع الطلاق فی شیء منها الا بالنیة والقول له مع یمینه وفی حال مذاکرة الطلاق یقع بالصالح للجواب والرد بالنیة
ویقع الطلاق بالصالح للجواب فقط والصالح للجواب والشتم بدون النیة وفی حال الغضب یقع بالصالح
للجواب فقط بلا نیة ویقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بالنیة ملخص فی الدرر نساء
اهل الدنیا او اهل الری طالق لا یقع امرأته بلا نیة وکذا قوله جمیع نساء الدنیا فی الاصح وفی
باء علامة السین تطلق ولا یصدق حکما لذکر الجمیع او لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها
او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وکذا نساء هذه البیت وکافة وفی نساء اهل هذه القریة
اختلفوا فیه قیل هو کالمحلة وقیل هو کالمصر من طلاق البزازیة قال زینب طالق وهو اسم امرأته ثم
قال اردت غیر امرأتی لا یصدق فی العرف ویقع علیها ان کانت زوجته من البزازیة قال لها
خذی طلاقک فقالت اخذت وقع ولا یحتاج الی النیة فی الاصح وفی فتاوی صدر الاسلام
والقاضی لا یحتاج الی قولها اخذت نوازل بم رجل قال لاخر طلقت امرأتک او اعتقت عبدک فقال
الزوج او المولی بلی [illegible] لا یقع عن منصور بن محمد السمرقندی [illegible]
ترا سه طلاق [illegible] فقال الزوج [illegible] یقع الثلث قنیة الفتاوی قال امرأة علمت
زوجها طلقها ثلثا وهی تنکر ولا تقدر المرأة علی منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانه تعجز عن
دفع الشر عن نفسها فیباح لها ان تقتله بالدواء لا بالة القتال لانها لو قتلته بالة الجارحة تقتل
قصاصا فاعمی به عک سمع العتق من مولاه وهو یجحد یحضر الجمیع ولا یترک خدمته وما لا [illegible]
قال لا بسلاح کالحرة اذا جحد زوجها البائن تبینه فی منعه فی العتق الفصل الثانی فی التوکیل
بالطلاق ولو وکل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموکل امرأته بائنا او رجعیا ثم طلق الوکیل یقع ما
دامت فی العدة ولو قال وکلتک فی جمیع اموری فطلق الوکیل امرأته اختلفوا فیه والصحیح انه لا یقع
خزانة الفتاوی رجل جعل امر امرأته بید رجلین لا ینفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرک
بیدک فی هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فی تلک السنة ذکر الکرخی
ان الامر یکون بیدها فی تلک السنة فی قول ابی حنیفة رجل وکل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوکیل
فی سکره اختلفوا فیه قال بعضهم لا یقع کما لو وکل رجلا بالطلاق فجن الوکیل وطلق والصحیح انه
یقع الطلاق رجل قال لاخر وکلتک فی جمیع اموری فطلق الوکیل امرأته اختلفوا فیه والصحیح انه لا یقع
وفی الفتاوی للفقیه ابی جعفر رجل قال لغیره وکلتک فی جمیع اموری واقمتک مقام نفسی لم تکن الوکالة
عامة فان کان امر الرجل مختلفا لیس له صناعة معروفة فالوکالة باطلة فان کان الموکل تاجرا یصرف التوکیل
الی التجارة ولو قال وکلتک فی جمیع اموری التی یجوز فیها التوکیل کانت الوکالة عامة فی البیاعات و[illegible]
وکل شیء وعن محمد لو قال انت وکیلی فی کل شیء جائز صنعه کان وکیلا فی البیاعات والاجارات والهبات وعن ابی
حنیفة وکیلا فی المعاوضات لا فی الهبات والعتاق قال ابو نا وهذا کله اذا لم یکن فی حال مذاکرة الطلاق
فان کانت فی حال مذاکرة الطلاق یکون وکیلا بالطلاق من الخانیة فی الطلاق وفی الولوالجیة رجل وکل
وکیلا بان یطلق امرأته فطلق الوکیل ثنتان فان نوی الزوج الثلث صح وان لم ینو لا یصح عند ابی حنیفة
السراجیة ان وکل صبیا عاقلا او عبدا بالطلاق صح من الخانیة اصل وکیل الطلاق ینفرد بالطلاق او الخلع
وکیلا بالخلع او بالطلاق بالمال من المحل المزبور رجل وکل رجلا ان یطلق امرأته واحدة فطلقها
الوکیل ثنتین لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة وقالا یقع واحدة من الخانیة وفی البقالی واذا قال لغیره
طلق امرأتی ان شئت ان شاء لا یصیر وکیلا ما لم تشاء لها الشیء فی مجلس علمها او اما فی مجلس

فلو انکر النیة یصدق مطلقا حالة الرضا ولا
یصدق قضاء عند مذاکرة الطلاق
فیما یصلح للجواب دون الرد
والشتم ملتقی

والطلاق البائن کالتلف فی الناسخ
من طلاق البزازیة کذا فی الخلاصة

بعض مسائل هذا الباب تجئ فی
الدرس من الوکالة

سئل عن صبی وکله رجل خصی فی طلاق زوجته
فطلقها الصبی عن موکله هل یقع علیه الطلاق
ام لا اجاب نعم یطلق امرأة
الموکل ابن نجیم

علمها حتى صار وكيلا ولو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق
بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي
يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امر امرأتي هل نشأت الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم الوكيل كثيرا ما يوجد في او يقام عن مجلس سمعها اولي به ان الطلاق لا يقع من انشار خانية بل
وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز كذا
لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا
فقط وكل الوكيل غيره فقبل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز من الخانية في الخلع فيح
وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولا بها وكله بطلاق لا بمن
النكاح وقد اتى بطلاق بمن رضى ولو لم يكن مدخولا جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلقها مطلقا
ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل لو صح انه يجوز
اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا
اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق من الفصولين وكذا في القنية الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها لا يجبر
بطلبها يجبر ولو لامن وكالة البزازية ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس
المرأة ثم عزله بغير حضرتها او رضاها يملك ذلك هو الصحيح خزانة المفتين وكذا في الخانية الغنيص
الكبرى رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل رجلا وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا
وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يصح عزله من الخانية وكذا في المنية في الطحاوي قال لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا بحضرتها
وقال بعضهم له ذلك خزانة الاكمل في الوكالة قال لاخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها
فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خالف الى شر لانه يقطع النكاح
لو قال لامرأة ان طلقها رجعيا فطلقها بائنا لا يجوز لانه خالف الى خير من طلاق القاعدين **الفصل**
الثالث في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق وكان في
حال مذاكرة الطلاق او في الغضب ونوى الطلاق او لم ينو شيئا وكانت غائبة فعلمت فقالت في
المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة وان
واذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع
ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال لها قبلتها طلقت وكذا
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي البحر لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد
به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا
لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق لا بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك من طلاق الخلاصة ولو قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال لها امرك بيدك فقبلت فهي
طالق من انشار خانية لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في فصل واحد
وهي اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى لان التثنية لا يقع
من العمادية اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب يقع الطلاق
من منبع الخانية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في الحال طلقت ثلثا

توكيل بالطلاق والامر باليد اذا انسلخ عن التعليق لا يجبر
ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر
خلاصة في الوكالة بالطلاق من الوكالة

وهو قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يملك وله
يقول كذا في العمدية نقلا عن العيون و
يجيء في باب الوكيل من الوكالة وفي
المجموعة تفصيل يناسب
المقام

وفي اوائل طلاق البزازية وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها

الا اذا اختارت نفسها بالاولى قبل ان تتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث
ولو قال لها اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى او بالاخرى التكرار لم يصدق
في القضاء وبانت بثلث خزانة الوكيل في الخيار قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها فجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها
يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فانها كان بيدها عندنا لو قام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا
لا يبطل الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل من طلاق البزازية **عده** جعل امر امرأته بيدها على انه
لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا
في وصول النفقة في ذلك الوقت نبه هشام انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وبيد فيه دعواه ولو
انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز انه وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لو دفع وكيله ولو
الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه غيره بر من الفصولين **فصلو** قال امرك بيدك
اكر سبكى خوشم ... بي جنايت ... الامر بيدها يتعلق به كذا كان
بمجلسه كذا او قصدا دائما لا يتوقت بمجلس زمانه من الفصولين **و الفتى** اكر تو را بن ثم بي جنايت وبي جنايت
امرك بيدك تطلق بها لم يجنايت يصير الامر بيدها لمامر من الحمل المزبور **وقعه** جعل امرها بيدها على
انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة
يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لا هذه الالفاظ لا يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من الحمل المزبور
مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب واجاب بعضهم
ان اجبروه على الذهاب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الوفاء بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث
سواء اقول لو حلف لا يخرج فهل دخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ... لكنها لو ... حنث ولو
فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من الحمل المزبور رجل جعل امرها بيدها ان ضرب بخشكر او غاب عنها
فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الثاني لا يمكن من ايقاع مرة اخرى من طلاق البزازية
نج فالحاصل ان لو ذكر من شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فالحلف لا كلم فلانا او فلانا
يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فالحلف لا كلمن فلانا او فلانا فكلم احدهما بر وان استعمل
فيما يريد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر بيكماه بي نفقة
من بي سى او قال اكر كفش بايم ... فوجد احدهما لا الوضع في المدة لا يصير الامر بيدها
ونحوه اكر نفقه با فلان ... في كلا الوجهين بين الاثبات فعلى لا تفيه
... فيكون للتخيير
خبر بوجود احدهما من الفصولين **د** جعل امرها بيدها فقال طلقي نفسك ثم تطلق نوى او لو
وكذا لو قال امرأتك ثم تطلق نوى او لو هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا ان فلو من امر
انكره بعضهم فيما بينهم انها طلقت نفسها من الحمل المزبور **الفصل الرابع في التعليق** وفي
طلاق النوافل اذا علق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء
من حياتها اذا علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا ارتفع ذلك
وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من انشار خانية والطلاق المضاف الى
وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله
غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل اي وقت
يقع باولهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفصل ... لا يقع لا ينتظر وجود الوقت ...

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب
الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او
ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه
او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة
... الفتاوى

وفي بعض المسائل لا يحنث في الحلف
في النكاح والطلاق
من الايمان

الوقت أن لا يقع ما لم يوجد الفصل وعن الإمام الثاني أنه إن وجد الفصل أن لا يحنث يوجد الوقت
أيضاً من أيمان البزازية رجل قال لامرأته إن أكلت وإن شربت فأنت طالق فأكلت أو شربت
لا تطلق حتى يوجدا وقال أنت طالق إن أكلت وشربت فأيهما وجد تطلق فيما يصلح تعليقه وما لا
يصلح من طلاق الأولى الجيب وتفصيل يعرف منها الفرق وكذا في تعليق الخانية وإن قال لامرأته
إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق فكلمت أحدهما لم يقع الطلاق ما لم يتكلم الآخر وهذه المسألة على وجوه
إن وجد الشرطان في ملكه تطلق لأن المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وإن وجد الأول في غير الملك
والثاني في الملك بأن طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلاناً ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا
خلافاً لزفر مختارات النوازل في المحيط إذا قال إن شتمتني فأنت طالق فقال لعنتني فلعنته
قال محمد بن سلمة يقع تطليقة قال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال أبو الليث وبه نأخذ
من التتارخانية ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار يقع واحدة عند أبي حنيفة
في الحال ويبطل ثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فإذا دخلت طلقت ثلاثاً عندهما وإن قدم الشرط
فالمسألة بحالها فعنده تعلق الأولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وإن كانت مدخولة
تعلقت الأولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق بالدخول فإذا دخلت وقعت واحدة
في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلاث من الظهيرية في الضم إن دخلت الدار فأنت
طالق طالق طالق وهي غير موطوءة فالأولى معلق بالشرط والثانية تنزل في الحال ويلغو الثالثة
فإن تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين إلى
جزاء لا موطوءة تعلق الأولى ونزل الثانية والثالثة من البزازية في الأيمان ولو قال أنت طالق
إن دخلت الدار عشراً ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق إن دخلت
الدار عشراً فهذا على الدخول عشر مرات لا على الطلاق من الخانية إن قال لها أنت طالق طالق إن كلمت
فلاناً فإن كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال فالثانية تعلقت بالكلام وإن لم يكن دخل بها طلقت واحدة
في الحال ويلغو ما سواها لأنه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق طا
طالق فإن كان دخل بها تعلقت الأولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وإن كان لم يدخل بها
تعلقت الأولى بالكلام ووقعت الثانية في الحال والثالثة لغو من مبسوط السرخسي فد ولو قال أنت طالق
واحدة إن دخلت الدار ثنتين تقع ثنتان الساعة وواحدة إذا دخلت الدار ولم يقل وإن
ولكن قال أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان إذا دخلت الدار رجعية واحدة من طلاق الخانية
ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلاناً فالطلاق الأول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلاناً طلقت
واحدة ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً فالطلاق معلق بالكلام حتى لو دخل
كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من الحلال البزازية رجل قال لامرأته أنت طالق إذا
طالق إن شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت أربعاً
فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقع ثلاث إذا قال شئت أربعاً من الحلال
فد وذكر في أواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الإمام فخر الدين صبي قال إن شربت فكل
امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فقال صدر الطلاق واقع فقال هذا
البالغ أرى حراسة بدين هذا الإقرار بالحرمة فتحرم امرأته أبداً وقال بعضهم لا تحرم امرأته
وهو الصحيح لأنه ما أقر بالحرمة أبداً وإنما أقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من أحكام

من أحكام الصغار للاسروشني وفي الجامع الصغير قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة لزوجها يا سب
نحو قرطبان وسفلة فقال الزوج إن كنت كما قلت فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت أو لم
يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد بها إلا التعليق وإنما يريد إيذاءها كما آذته وقال الإسكاف لو قالت يا قرطبان فقال إن أنا
قرطبان فأنت طالق وإن قال أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على أن أهل بخارى
على المجازاة دون الشرط من ابن همام والمختار أن قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة
ويقع الطلاق وهو الظاهر في أحوال الناس وهو الاختيار للإمام الفضلي من عمدة الفتاوى
فلو قال كل امرأة أتزوجها أبداً أو قال إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فتزوج امرأة قبل الكلام
وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فإن لم يكن اليمين موقتة بأن قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق إن كلمت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل
الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد عرفت المسألة قبل هذا ولو قال إن كلمت فلاناً فكل
امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة أو مطلقة
فإن نوى وقوع الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام صحت نيته لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير
فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما
جميعاً من الخانية في تعليق الطلاق بالتزوج كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن تزوجت عليك فتزوج
عليها لا تطلق التي تزوج إلا إذا تزوج أخرى فحينئذ تطلق الثانية تبيينه في الأيمان من قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق ولا امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق من التتارخانية المحيط ولو قال أي امرأة أتزوجها
فهي طالق تقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي أن يصح العموم فيه من
طلاق التتارخانية وفي المجرد إذا قال الرجل إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج
بعد امرأتين طلقت واحدة من الأخيرتين والخيار إلى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت
الأخيرة من أيمان التتارخانية سئل عن رجل علق على نفسه التي متى تزوج على زوجته وجدته
يكون طالقاً فإذا تزوج بعد ما طلق رجعياً أو بائناً يقع عليه الطلاق أم لا أجاب إن تزوج عليها
في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع ابن نجيم سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك امرأة
ما دمت في نكاحي فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع
عليه الطلاق أم لا أجاب لا يقع عليه الطلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة ابن نجيم ولو قال
لأذيته إن تزوجت إلى امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لأن التعليق لم يصح لأنه غير مضاف
إلى ملك النكاح وتزوجها بغير أمره موقوف بإجازته والطلاق لا يقع في نكاح الموقوف من
مختارات النوازل قال شوى كفت أكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زنان و
طلاق شد دوم في تاعدية ولو قال أكر بلا توند بخواهم أو قال هر زني كه بخواهم فإن كان
ذلك يريد بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وإن كان ذلك يريد به الخطبة لا يقع
اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج في عرفنا بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة من الخانية ومن
شرح الطحاوي قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم إذا دخلت
وقع حتى الثلاث ولو عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم يطلق المرأة واحدة وفي
الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة وكل مرة حتى لو تزوج امرأة
تطليقات حتى أنه لو تزوج امرأة طلقت ولو تزوجها ثانياً وثالثاً طلقت أيضاً من طلاق التتارخانية

لأن الغالب المجازاة دون الشرط وإن نوى الشرط
يدين فيما بينه وبين الله كذا في باب التعليق
على سبيل الجواب من منية المفتي في
باب التعليق على سبيل الجواب

وقال الإمام محمد بن الفضل إن نوى المجازاة يقع وإن
التعليق لا وقال أبو الليث في حالة الغضب على المجازاة
فيقع في الحال وعليه الفتوى كذا في أوائل
الفصل الأول من طلاق البزازية

قبل ثلثة أوراق تخميناً

وكذا في مختارات النوازل كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة فطلقت فلانة في الحال ولا ينتظر
التزوج انت طالق وفلانة وان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت عمرة فان تزوج اخرى وهي عمرة وينحل اليمين
في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
التزوج في نوع عطف الخاص على العام في طلاق البزازية اذا قال انت طالق ان شئت
او متى شئت وفي الكافي او اذا او اذا ما شئت او متى ما شئت فلها المشية في المجلس ولكن مرة واحدة
وفي الكافي لو ردت ولم يكن رد لو قالت لم اشأ كان لها المشية بعده ولو قال لها انت
طالق كلما شئت فلها ان تشاء ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق
ثلثا وفي البحر ابدا لان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت بعد زوج آخر فطلقت
نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة في تعليق الطلاق بالمشية من انية ثلثا
خانية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق
ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه ولم يوجد
وفي الوجه الثاني لا يقبل وينصرف الى الرجعة مجازا وهو اثناء في باب الطلاق وحيلة التزوج لو شاء ان عا
في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فادخلت قبل سكون شهوته لم يحنث
في اليمين من القنية امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا وانما ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من
الشهود من الخانية رجل قال لامرأته ان لم تجيئيني عند الجماع كذا فانت طالق فبعث بنيته
انسانا قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان لا تحمل بنفسها يحنث في نوع
من المحرور من ابواب الذخيرة **الفصل الخامس في الاستثناء** ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف من الخانية فق طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث لا يسمع
غيره لا يصدق قضاء فيجب الجهر به ليثبته بيمينه حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه لو تسمع
اذناه جاز استثناؤه وكذا عن ابي يوسف في الجمال يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة
في الصلوة ولو سمع اذناه فهي اوثق من الفصولين وفي البحر بل لو حرك لسانه بالاستثناء اذ تكلم بحروف
المسموع عندي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم تسمع
اذناه قال اذا حرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابرهيم
النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه والمصحف نص فيه وفيه من طلاق الخلاصة وكذا في
العمادية وفيها اختار الكرخي من خط طلاق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا يقال
في القول قوله وكذا اذا اكذبته المرأة فيه في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه
طالق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن تقبل وهذه المسائل التي يقبل فيها الشهادة وان
لم يشهد على النفي بل قالا لم يسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط
القول قوله وفي فتاوى شمس الائمة الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق
بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده انت حر ثم قال لست انا ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى
النسفي لو ادعى الاستثناء وقال بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة لانه ما لو قال لها انت

ثلث لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني بغير الدار فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا
ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء في الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام الحسن
ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وفيه
فساد حال الناس والذي عندي انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والزهد لا يؤخذ بلفظ النفي ينبغي
ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الورع نصح بفعاله واعرف بالفسق او الجهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول
المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان ولو طلق فنهض ثنا انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا
لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها ابن همام في طلاق الاستثناء ان خالعها ثم
ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء اذا ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك
على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واذا
لا خذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق فيما لقاضي فيما ذكرنا لا يصدق فيه المرأة
من الخانية فق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء من الخلع وصح طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا
يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد من الخانية
ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع او الطلاق بلا استثناء
فان قالوا انه خلع او طلق بلا استثناء لا تقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما
يقبل فيها الشهادة على النفي صح فيما قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع فالصحيح ان الزوج لا يصدق الا
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء
ولو قال واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء لا يصح الا ان ظهر منه ما بيناه من الفصولين
المحيط ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشاء زيد او قال ان شاء
زيد وشاء الله ولو شرط مشية من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شاء جبرئيل والملائكة والشياطين كان استثناء
وبطل الكلام وهذا ولو شرط بمشية ما لا مشية له اصلا وفي شرح الطحاوي وكذلك لو قال ان شاء هذا
الحائط وما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال الرجل طلق امرأتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع
وكذلك لو قال ان شاء الله اذا دخلت على امر رفيع حكمه ولو قال له طلق امرأتي بالثلث ان شئت
او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتق على مال يجوز فيما لو ان الثانية خاصة من بعض
لا خرج رجعي ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الامر باطل وكذلك بيع نفي
ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء يبطل فالوكيل عمل بالخلع
لو لم امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلما ان شاء الله ان دخلت
في الكلام برفع حكمه اي تصرف كان كذا فصط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح
لا الاستثناء فصولين ولو قال علي مائة درهم ان شاء الله لا يجب شيء لان اقرارا لان الاستثناء بمشية الله
اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم المشية
فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا
قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق ويبقى الطلاق بغير شرط في فتح عناية في كتاب الاقرار **فصل**
سادس في طلاق السكران والمجنون احكام السكارى يجوز اعمال السكران من طلاق

والعتاق والنكاح والبيع والشراء أبرئ من الجنايات ما جنى وجنى عليه وماء الفرج يبعض من الطهارات
والصلوة والصيام والحج والزكاة جاز عندنا وضح ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به احكام
الناطق طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من
الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي من طلاق فتح القدير وفي لوائح
الناطق سكران قال لوضح وهب ولا ارى هذه ذلك ثم لم اقل من نقلي هذا انا من طلاق ثلاثا ثم اقر ان
لم يذكر من هذه اشياء انطلق امرأته ثلاثا تاتارخانيه وفي اشربة فتاوى قاضيخان ظهير الدين السكر
من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر
احسن انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع
والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره شرب الخمر وسكر ثم طلق امرأته روي
عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع فصول عمادي من احكام السكران
وكذا في الخانية قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب
البنج وارتفع على رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق و
ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته
لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد من الخانية ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم
ابن همام اذا سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ويصح طلاقه وعتاقه
ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة من رواية فيمن زال عقله بالبنج انه
ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه واعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال خانية
في الحدود وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع
لا من النبيذ فطلق لا يقع من الخلاصة رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال
اعتداله وزعم الطلاق حال اصابه الجنون ولا يعلم بذلك الا من جهته فالقول له وفي السراجية الكبير
ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان فهم وان اتهم رواه مجنونا مرة فالقول له وكذا
لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها
وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل وان كان لا
يعلم ان لا يقع طلاقه البزازية في حد المريض الذي يكون فارا في العدة وفي الحاوي طلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكام المصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه محيط
رضوي خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم ولا يقع طلاقهم عند الفقهاء جميعا الا السكران
فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له
قد كفرت في سكرك فاثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق في طلاق النتف قيل سكران ادعا
امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تأتي الى فراشي الساعة فانت طالق فساعدته بعد ما
دعاها الى المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها الى المستقبل لم تساعده حنث قال من لواحق ينبغي
ان يحنث اذا لم تساعده وانه لم يجد دالة على الفراش بعد هذا تستأنف لامر السابق من الحال
الوكيل بطلاق ان سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا وقال ت عم ورفع عن خلاف قول اصحابنا ان الوكيل
بطلاق وتعليق طلاق بلفظ الوكيل ولو قال لو فرض لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر وذكر الى

وافتى المرحوم يحيى [illegible] ذكر بانه لا يجوز نكاح السكران

ويصح اسلام السكران بالاكراه قد ذكره خانية في الاكراه انه لا يجوز

وقال صاحب [illegible] كلامه فصار غائب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما [illegible]

[illegible] في التصرفات [illegible]

الارض فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
بطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحتها ونحوه فطلقها كالاول وان لا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكر
تمام انه لا يوقف على المصالح وعرض من كلامه ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران نقلي وكله
وهو سكران يقع او رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع او رضي بعبارة الصاحي لا السكران
حتى يجانس ما قلت نصوص من احكام السكارى

الفصل السابع في طلاق المريض

ذكر صاحب
النتف ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها الثانية ان يطلقها
بائنا الثالثة ان طلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون بعد
المرأة يدل على الرضا بجا التوريث وهو الاستحسان بجنة الفتاوى وكذا في النتف قال لها في
مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعتك ام امرأتي وبنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بغير
رضائها قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لو وصل فيه
كذا ص في طلاق المريض من الفصولين اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
فهي في العدة ورثت منه وكذا ان طلقها ثلاثا ثم مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال
الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه ان مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول
ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤالها ولو رضا ومات
في مرضه ذلك وهي في العدة واما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلاثا او خالعها او قال لها
اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها واما اذا كان الطلاق
لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤالها او بغير سؤالها لان الرجعي
لا يزيل النكاح من طلاق الحاوي قد رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت المرأة ورثها زوجها من الخانية في العدة
امرأة المريض اذا قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا من طلاق المريض من مختار
النوازل وكذا في التجنيس طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات في مرض آخر وهي في العدة
فانه ترثه وان برئ من ذلك المرض فيه في الانبة مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت
ينظر الى ثلث ماله اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب لها الاقل الزيادة بحي
وفي حل في هذه الصورة ولو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه ونصف الآخر وصية وهي
لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث ولو خلع
تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذا الزوج لم يبق وارثا فالرضاء بالفرقة وعند
ابي حنيفة يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث لانهما في سائر الورثة ولم يتهما في
الاقل وهو نظير ما اذا اجمعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضي العدة
وعدم مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث انما ينظر الى الثلث فيسلم الزوج قدر الثلث
من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم
قدر ارثه من بدل الخلع ومن ثلث المال لو انهما كثر في احكام المرضى من الفصولين ولو خلعت صحيحة
والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما ما في العدة او بعدها من
الحال المرتي

الفصل الثامن في الرجعة

ولو قال بعد العدة راجعتك لها قضى فيه
وان لم تصدق فيه لا يصح الرجعة لانها خبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تكذبه فكان القول لها
من غير يمين كما عرف في الاشباه الستة واصل فيه تحقق ان النكاح يثبت بقضاء الهما ثم [illegible]

او الى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعي
لو اثبات بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره بنفسه بالبينة فيما
لو اقر به في الحال لم يكن معتبرا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة
قد كنت راجعتك امس يثبت لكونه يملك الانشاء في الحال [illegible] قال بالصحاح هنا اذا كان
الفصل من الرجل [illegible] كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه وقبلته بشهوة فعلى الخلاف [illegible]
وعند ابي يوسف لا يكون رجعة [illegible] على الحمل فيستوي الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] يكون رجعة شرح مجمع في الرجعة وليس في الرجعة بدل ولا عوض
ولو جامعته المرأة وهو نائم او زايل العقل فهي رجعة وليس انه قبلته او باشرته بشهوة
وهو طايع او مكره [illegible] الرجعة من جواهر الفقه **الفصل التاسع في الايلاء [illegible]**
الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله لها والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك [illegible]
[illegible] اضاجعك ولا اقربك [illegible] فلا يكون الا بالنية [illegible]
[illegible] لا اناسك [illegible] لا يمس فرجي فرجك كذا في
[illegible] وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ [illegible] باليمين يكون
موليا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون
موليا [illegible] ساعة [illegible] يكون موليا [illegible]
[illegible] حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا
كذا في شرح الطحاوي [illegible] بيان الرواية شرح الوقاية سئل عمن قال لامرأته انت حرام
[illegible] ان نوى الطلاق فطلاق وان لم ينو شيئا فهو [illegible]
[illegible] ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل [illegible]
[illegible] باطل وكذلك [illegible]
[illegible] **الفصل العاشر في الخلع** خلع الفضولي [illegible]
[illegible]

[illegible]

او عدم وجود الولد في بطنها لموته في اثناء المدة فعليها قيمة الرضاع كما في المحيط ن لو اختلعت
على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام وان تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان
اتفقا على ذلك ه وهذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في
فتح القدير من البحر الرائق قب خلعها بشرط ان تمسك هي هذا الولد الى عشر سنين بنفقتها وكسوتها
فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوه عليه يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما
انفق ط مسائل من النفقة قد اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي محبوسة لدى
الخروج منها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة
صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية
ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح ولكن بعد الطلاق وقبل صح وهو مشتبه بزازية
س خلع امرأته على مهر وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر المرأة
على الرضاع وانما حسابه في الطلاق وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم
يبين لا يصح س ان كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين ش خلاصة في آخر الخلع امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى عليها
ان تكري بيتا من زوجها او من غيره فتسكن فيه من الخانية اختلعت على مؤنة السكنى عليها بان
تكتري صح وعلى ان لا سكنى لها فسد المنفي ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط البتة
عن ذلك نا وقت لذلك وقتا جاز وان قالوا وان اجاز البراءة عند بيان الوقت وان شرط فمات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة ما بقي الى تمام المدة قالوا الا
المرأة ان لا يكون عليه حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان بري
من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك فانضخا
وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه المهر وبرضاع ولده
الذي هي حامل به الى ان تلده الى سنتين جاز فان مات ولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع
سنتين وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى ابن همام اختلعت على ترك الولد عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط الفاسدة ويكون الولد عندها لان حق الولد فلا يملك ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد اياما وارادت نقضها بقية المدة فللزوج
ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها امتنعت عن بعض بدل الخلع فتجب قيمته
كما لو اختلعت على عبد واستحق بزازية ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق
هو عليه نظر الى البحر رايق ولو خالعته على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها
ويعلم الاعتبار لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه
لم يبق عليه شيء اد قبض وجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبده الذي لها عنده ومات
ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقبض على مهرها فان لم يكن قبضته سقط وان قبضته رد تمامه ولو
قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم ان ليس عليه لها مهرها وقع بائنا مجانا ولو كان طلقها بمهرها
نطلب والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا ابن همام كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت به
بائن لان لفظ الخلع بائن وكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت به
رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي وكذا حكمه عند سقوطه ق في كل موضع وقع الطلاق او الخلع بدل

وما في الخانية موافق لما في شرح الطحاوي ومخالف لما في الظهيرية

ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة في ضمن الخلع وان كان مجهولا ولا يصح الابراء عنها بعد الطلاق كذا في قعد الفتاوى

وما ذكر في البزازية موافق لما ذكرنا لا حيث قال ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يصح البراءة عنها الا بشرط في الخلع وان شرط في وقت الخلع جاز وان لم يوقت لا لا يقع البراءة كذا بخط جامع هذا الكتاب

ولا ابراء عن النفقة العدة ومؤنة السكنى لا تسقط الا اذا شرط ذلك كذا في البزازي وكذا في الخانية

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها الا بالشرط بالاجماع وان شرط في وقت الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا البراءة عنها بزازيه

وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا كذا بخط جامع هذا الكتاب

وتبطل بطالبة بكسوة الصبي الا ان اختلعت على كسوته ونفقته فليس لها وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في خلع ابن همام

بدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الايقاع فهو رجعي
وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خالعها ثم طلقها على مال فطلق او بال ب كل طلاق وقع
بشرط ليس بمال فهو رجعي من الفصولين وان قبضت مهرها ثمانمائة وهبت لمائتين وخالعها قبل الدخول
على المهر المسمى وهو الثمانمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بثمانمائة لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
لا لو علم من الجمل المرتب ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع
الطلاق ويقع البراءة من المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه بان كان دفعه اليها ترد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية
لا يقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة من الاسروشنية كذا في الخلاصة والبزازية رجل
قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا
اراد به التحقيق لانه مساوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امرا
وهو المختار الولوالجي محيط لرجل قالت امرأته اخلعني او قالت خويشتن خريدم از تو بيعي
وكابين فقال الرجل انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة لان هذا اخرج مخرج الجواب انه تصلح
جوابا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية
ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا افتى شيخ الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ زماننا
وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو
الاصح من التاتارخانية وان تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى
ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع في هذا النكاح فيقتصر
على تسمية هذا النكاح من المضمرات امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة
ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع من الخانية رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة
عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها
ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج
لا يصح دعواها من الولوالجية رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها
ان تطالب الزوج بنفقة الحمل جواهر الفتاوى اي ابرأت المرأة الحمل كا علمها ان اسلم الزوج ما
سمى في عقد الخلع ان قدر على تسليمه وان عجز عن تسليم ذلك لاستحقاق يجب عليها تسليم المثل
في المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة
العبد من الخانية وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من الجمل المرتب ن خلع
امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زاد بعدما هلك المعقود عليه واضا
حسابه ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف فقبلت في المجلس يقع والالف دين في
ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما
لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها اقتضاء كانه قال انت طالق بالف فيقتضي
القبول في المجلس لانه جعل الخطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني واعطيتني الفا الا انه
في المجلس يقع وان قال لان كلمة ان شرط لا يوجب الا وقت فيكون تعليقا وعوضا لا ان الطلاق لا يصح الا بما
فيه هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس محيط سرخسي واستفيد من قولنا اذا لم يكن النكاح الا انه
لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية
ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما لو طلقها بمال بعد الخلع حيث

اذا قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقه عده وقد قبضت المهر المعجل هل يرجع الزوج عليها بما قبضت افتى القاضي الامام لا يرجع لان المراد منه في عرفنا بقية المهر وبه يفتى كذا في مجمع الفتاوى

في اول نوع اخر فيما يصلح جوابا

فرق بين خالعتك واخلعتك في الخلاصة والبزازية

وبه افتى ابن نجيم وكذا في البحر نقلا عن الخانية وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية ايضا

يقع ولا يجب المال نفس ذكرنا في آخر الكتاب وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فإنه
غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولا يجبر على النكاح في الردة كما في البزازية
بحر ولا يبقى قض أبانها ثم قال لها خالعتك على مهرك لم يسقط المهر لأنه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو أبانها
ثم قال لها فصط خالعتك فقالت اختلعت بالمهر قيل يسقط لأن الخلع يحتمل كما بعد الإبانة
لأن الخلع يصح لهذا وقيل لا يسقط لأن الخلع لغو لأنه إنما يصح في النكاح القائم وكذا لو أبانها
فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف من الفصولين فن فتين ارتدت ثم قال لها خالعتك لم يجز وقيل يصح
هذا الخلع لتجبيرها على النكاح من المحل المزبور وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج
ومن جانبها لا [illegible] من المفتين ولو قال إن اختلعت من زوجها بمهرها أو بمال آخر طلقها على
ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله وعليها المال وإذا أعتقت بأخذها بذلك كله إذا اختلعت بغير
إذن سيدها وإن اختلعت بإذن المولى لزمها ذلك ويبيع فيها المدبرة وأم الولد لكنهما
في ذلك كالحكم الأول ولأنهما إذا اختلعا بإذن المولى فإنهما يسعيان في ذلك من نتف نض تكلم
فقال هذا كفر وحرمت عليه بتفتنين أن ذلك ليس بكفر نص النسفي أنها لا تحرم ذ خلعها فأ
فسئل رجل با زن خداي كرديت فقال نعم فهذا إقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل
النسفي عمن خالعها ثم تزوجها ثم قال [illegible] بر آخلع قال تحرم لأنه أخبر أنها حرام
عليه بذلك الخلع وإن أخرجت عليه بإقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ ولا يصدق ولو
في حقها من الفصولين ولو قال لها بازن خلع كردم [illegible] والمرأة منكرة
يقع الطلاق بإقرار الزوج هذا إذا لم يسبق خلع أصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بنا
على أن الخلع صحيح قال قال الشيخ الإمام الأستاذ لا يقع وقال الإمام نجم الدين النسفي يقع
لو أضاف إلى ذلك الخلع فقال إن الخلع لا يصح عند الكل ولو قال خداي كريم باخلع لا يصح
بشيء إلا من الخلاصة قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وبرئتك من المهر ونفقة العدة وهي
لا تعلم بذلك هاهنا أقوال والمختار ما ذهب إليه بعض المشايخ أنه لا يصح الخلع ولا يقع برأ
الزوج ما لم تعلم المرأة بذلك لأن الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا
واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لأن ذلك ليس
في معنى المعاوضة بل إسقاط البراءة من المهر والنفقة إسقاط لكن إسقاط يحتمل الإقالة والفسخ
فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم من الولوالجية ولو لقنها
الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى
وكذا لا يصح لو لقنها أن تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على أن المديون لو لقن
الدائن أن يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح فيه قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت
منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لأن الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق
من هبة البزازية بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير وإن لم يعلم بمعناه من الذخيرة

الفصل الحادي عشر في العنين

العنين رجل [illegible] لكن [illegible] قيل إنها [illegible]
على القمرية بأحد عشر هو ما في الصحيح أنها قمرية لا يطلق اسم السنة مطلقا على القمرية [illegible]
وفي فسخ النكاح بسبب العنة قضاء يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وفي القضاء ولو
الفسخ بسبب العنة قضاء لأنه لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين الزوج لم يصل إلى المرأة

ف لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر في الثامن من الفصولين منه

لأنه معاوضة من جانبها ويمين من جانبه منه

فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها رتقاء [illegible] قال
بها النساء أو امرأة عدلة فإن قلن رتقاء كما قال [illegible] رتقاء ورد دعواها
رتقاء [illegible] منكرة فأمره بأن [illegible] دعوى عنة في كنز وإن [illegible] طلب حكم
عنه [illegible] لا أحكم لك حتى [illegible] بل يقول له القاضي
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان من نكاح القاعدية قال وختن [illegible]
داده است وشوي عنين [illegible] طلب تأجيل وتفريق [illegible] أجاب في عدة محمد
وقال لا إني لا أرى لعلها استرضى بزوجها إن بلغت وليس في إبقاء النكاح عليها إلى وقت
بلوغها ضرر لأنها لا تحتاج إلى الوقت ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة من المحل المزبور

الفصل الثاني عشر في العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى
عنها زوجها والعدة قد يكون بالحيض وقد يكون بوضع الولد وبإسقاط سقط استبان
خلقه أو بعض خلقه من الخانية ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة بزوجها في العدة
وأم الولد يعتقها سيدها [illegible] ثم أسلم بزوجها في العدة وإذا
أعتقت فاختارت نفسها تزوجها في العدة والصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها تزوجها
في العدة والملاعن إذا أكذب نفسه بتزوج الملاعنة في العدة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه
كما في أبي الليث والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب
والصائم وكل صورة يمكن من الوطء حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق وفي المجبوب بالسحق وبهذا يقع
التحليل بالمجبوب إذا أحبلت منه فطلق ثم ولدت منه المفتي وفي المنتقى وفي الأصل ولو خلا بها
وهي رتقاء فلا عدة عليها كذا ذكره القدوري والمنتقى وفي الأصل عليها العدة ولو خلا بها
وهو مجبوب فعليها العدة في قول أبي حنيفة وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة
قال أبو يوسف إن كان ينزل فعليها العدة وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها من التتارخانية وفي
في كتاب الطلاق إلى أنه لا يجب العدة عندهما وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع بحيث قال
لا يجب العدة أراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبي لا يعتبر خلوته في
إيجاب العدة وحيث قال يجب العدة أراد في مجبوب لم ينشف فينزل فيجب العدة احتياطا
من المبسوط في العنين والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب إذا كان ينزل لا
يصلح [illegible] في رواية أبي حفص وإن كان لا ينزل
لا يثبت الولد لأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي ودونه من المبسوط في العدة وإذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عنده قال جمال الإسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعي عليها العدة والصحيح قوله وأخذ المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري أن المرأة إذا
خرجت إلينا مهاجرة مسلمة أو ذمية تبين باتفاق أصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة [illegible]
قال أبو حنيفة لا يتزوجها وقالا يتزوجها لأنها إن هي حرة فارقت زوجها بعد الإصابة فيلزم
العدة كالمطلقة في دارنا [illegible] أسلمت في دارنا وأبى زوجها الإسلام من غاية البيان
ولو أسلمت زوجة الكافر وأبى الزوج فالفرقة طلاق [illegible] عليه النفقة والسكنى ما دامت في
العدة لأن الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو إباء الإسلام ولذلك منه تفويت الإمساك
بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان والإحسان بالتسريح أن يوفيها مهرها ونفقة عدتها مبسوط
السرخسي وأقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة

سئل عن رجل [illegible] مستولدته هل عليها عدة وهل لها عليه النفقة العدة أجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه [illegible] ابن نجيم منه

وخلوة الرتقاء لم يصح ووجب العدة لو طلقها كذا في أواخر منية المفتي منه

كذا في المبسوط على ما أفتى به المرحوم يحيى بن زكريا كذا الخط جامع هذا الكتاب منه

ثلثون يوما في الاستعمال عندهما فاحمل وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه
الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة طهر وعشرة حيض كذا في الخلاصة قال الحرة المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين هو المختار فان قالت المعتدة
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة
او بيوم فتح ق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق ايضا ان اسقط لاحتمال الحمل في خلوته
من الصغيرة ح امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل المرضع لا ترى الدم فقالت
حضت ثلث حيض تقبل قولها وقد انقضت العدة وقد ينقص رؤية الدم مع الارضاع من
علة النفل وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لا تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية والحامل مطلقا اي عدة الحامل مطلقا سواء كانت
حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية في حق
الحامل كذا روي عن ابن مسعود وينبغي في الحامل على عمومها شرح المجمع لابن ملك وعدة الحرة للطلاق
والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق بينهما او مات عنها زوجها او
ام ولد عتقت او مات مولاها لا يجب حيض طلقت فيه منتقى قال وعدة المنكوحة نكاحا
فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره مدة هي ثلث حيض ووضع الحمل
ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة قيد بام الولد لان المدبرة لا عدة لها اذا اعتقت او مات
سيدها لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر قال ولو راى امرأة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنى لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى
تحيض من الخانية المنكوحة اي اذا زوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج
الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية
وقيد بالوطء بشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب عليها العدة
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا يحرم على زوجها وفي شرح
المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماؤه
زرع غيره انتهى ويجب حفظه لغرابته وتحمل ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية من البحر الرائق
رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان لم يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ويجب
نفقتها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان
عليها العدة على كل حال من الخانية كذا في الخلاصة والبزازية وينبغي وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا
ولا نفقة في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي
الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها
ثم تاركها فحاضت ثلث حيض وانقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة فاذا مضت
حيضتان فللثاني ان يتزوجها ولغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في حيضتين
الاول يبين صحة الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها وان راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح
الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس لغيره ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدة

ولا يجب عدة الوفاة في الفاسد كذا في التاتارخانية من نور العين

وان طلقها الاول وجبت العدة عليها لهما ولا نفقة لها على احد لان نكاح الثاني وكونها ناشزة على الزوج الاول كذا في الخانية

العدة ثابتة بالتعيين من طلاق الخلاصة قال في المبسوط ولو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني
فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للاخر ما حاضت
بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحتسبها للتداخل بقدر الامكان وهذا النسق من العدة في الوفاة
والحكم يدور على العدة رجل طلق امرأته ثلثا فلما انقضت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر
طلاقها استقبلت عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنى لا تستقبل العدة وكذا الرجل
اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان
اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين
وطئها لجهله ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها من الخانية الحرة المطلقة اي اما
زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت
لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان ترث فابعد الاجلين والحيض خانية في انتقال العدة طلقها
ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم يبلغ المرأة مدة
الاياس خمسا وخمسين سنة فحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يجب
حفظها لكثرة وقوعها بزازية في باب القضاء وعند مالك عدة الايسة تسعة اشهر سنة لاستبراء
الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة القنوي على قول مالك في عدة الايسة بزازية في العدة
وفي البزازية كما لو وقع الطلاق في شوال وقضى الفرقة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي
عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها انتهى فعلى هذا ابتداء العدة من وقت ثبوت
الطلاق في هذه المسئلة بحر رائق في العدة رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان
صدقته في الاسناد وذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من
وقت الاقرار لا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة خانية في انتقال العدة وفي الخانية
الفتوى على ان العدة من وقت الاقرار صدقتها او كذبته ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط
النفقة وفي السغدي يحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين
لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق انشاء الله وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين
مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يقيد بمحل التهمة ولهذا قيده السغدي
بان يكونا مجتمعين بحر رائق في العدة المرأة اذا اتاها طلاق زوجها الغائب او موته فعدتها تعتبر
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر خانية في العدة امرأة الغائب اذا اخبرها واحد
بموته واخبرها رجل بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فتاريخ الموت احق فيهما
اولى من التحليل المزبور المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر
ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك
بعد مدة تنقضي فيها العدتان فله ذلك ربعا تهم نصاب الحل للزوج الاول ان يتزوجها وان
كان بعد مدة لا تنقضي العدتان لا يحل وكذا لو قالت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها
للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت لم تتزوج زوجا وكنت في عدة الثاني او قالت كنت

المتوفى عنها زوجها او وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر يوما وان لم تر فيها حيض ثلث انما الاشهر كما في التاتارخانية والعشرين من اطلاق كذا في الخانية

قلت بخلاف البحر الرائق فالمفتى به سنة لو قضى مالكي للعدة من عدة البحر الرائق

الا ان الفتوى انهم ارادوا وجوب العدة من وقت الاقرار كذا في عدة البحر

وفي البحر لا عبرة بقول الزوج الثاني

وفي البحر انه بعد الطلاق ليس شرطا ان تذهب على الطلاق صدقتها

المفهوم منه ان اخبرها لا بد ان يكون جميعا كون المقصد وطئا وكون تزوجها فيها كذا في شرح مجمع البحرين

تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بها قال إن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لا تقبل قولها
وللأول أن يمسكها وإن كانت جاهلة قبل قولها في فصل إقرار الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح

الفصل الثالث عشر في الحضانة

الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما أحق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما
أحق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار
إذا كانا عاقلين لأنه عليه السلام خيره قلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الأنظر
ببركة دعائه وإذا أراد الزوج أن يخرج ولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ ما
ذكرنا وإذا أرادت المرأة أن تخرج ولدها منه ليس لها ذلك أيضا لما فيه من الإضرار بالأب
إلا أن تخرج إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه التزم المقام فيه عرفا وإذا أرادت
الخروج إلى غير مصرها وقد كان التزوج فيه اختلف الروايات فيه والأصح أنها لا تخرج هذا
إذا كان بين المصرين تفاوت وأما إذا تقاربا بحيث يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا
بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية إلى مصر فلا بأس به لأنه نظر للصغير
حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وفي عكسه لا يجوز لأنه تضرر الصغير مختار في الحضانة النساء
أحق بالحضانة ما لم تستغن الصغير فإذا استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالأب بالغلام أحق والأم بالجارية أحق حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ
حد الشهوة ومن سوى الأم والجدة من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعدما استغنيا في الغلام والجارية
وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة يقدم الأقرب فالأقرب ولا حق لابن العم
في الحضانة الجارية خانية من الحضانة وإذا خلع الرجل امرأته ولها منه ابنة لها إحدى عشرة سنة
نفقتها إلى نفسها وإنها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للأب
أن يأخذ البنت منها لأن للأب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت حد الشهوة ولا اعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان وإن الغلام إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من
المحال المرغوب وقيد بالمرأة لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه ما دامت لها حق الحضانة
قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج بالبصرة فولدت له ثم
إن هذا الرجل خرج ولده الصغير إلى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده
عليها قال إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبي إليه وخذيه
قال وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يرده إليها ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل خرج
مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم ردت المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد
ولدها فيأخذ من ذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي وإن تزوجها في قرية من رستاق
إليها قرى قريبة بعضها من بعض فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك
من بعيد وإذا أراد أن ينظر ولده كل يوم وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك وإن
يخرجه من المصر إلى القرى بغير رضا أحد إذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع والأب لا يخرجه لا مستغنيا
انتهى وعلله في الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة وهو يدل على
أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل إذا أخذ المطلق ولده
من حضانتها لتزوجها هل له أن يسافر به فأجاب له أن يسافر به إلى أن يعود حقها انتهى وهي
صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا [illegible] أمانات الأم فصار الولد إلى جد

سئل عن المطلقة إذا كان معها ولد من المطلق وأرادت أن تخرج به إلى بلد قريب ويمكث عند أبيها في البلد مصر هل للأب منعها من ذلك أم لا أجاب إن كان البلد المذكور قريبا يمكن الأب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للأب منعها ابن نجيم منه

ولا اعتماد على هذه الرواية كما يجيء بعد هذا من الخانية منه

بنظر إلى الصبي إذا استغنى عن الوالدة بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه إلى الأب وإلا فلا كذا في أحكام الصغار منه

الأم والجدة أحق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كذا في منح الغفار منه

سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه أم لا أجاب إن قصدت السفر به إلى بلدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وإن لم تكن بلدها أو كانت وقد تزوجها في غيرها فللأب المنع ابن نجيم منه

كذا في فتاوى قارئ الهداية وقال فيه هو الصحيح منه

وهذا إذا السفر بالولد إلى الوطن للأم فقط فلا يخرجه الأب إلا أن يستغني ولا عبرة بمن تحتى الحضانة بنظر الصغير كذا في القهستاني منه

جدته من الأم أو بعض من يجب له أخذه من النساء فأرادت أن تخرج الولد من المصر الذي فيه
الأب إلى مصر آخر لم يكن لها ذلك وإن كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح
أم الصبي لأن هذا الحق للأم خاصة لأن الأم إنما كان لها أن تخرج بالولد إلى ذلك المصر بحكم العقد
الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الأم خاصة قال وليس لمن
إذا اعتبرنا سواها أن تخرج بالولد من المصر الذي فيه أبوه إلى غيره لأنه ليس لها الإخراج بحكم
العقد ولم يكن بينها عقد قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن يحفظ هاتان المسئلتان
مسئلة أم الولد ومسئلة الجدة لأنهما تستفيدان من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط
وهما من خواص هذا الكتاب مختصر شرح أدب القاضي في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد
خ الأم أحق بالصغيرة وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك
وإذا فسقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للأب إذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة
ولو تزوجت الأم بزوج آخر وتمسك الصغيرة منها أم الأم في بيت الأب فللأب أن يأخذها منها لأنه
في الحضانة فعلى هذا يسقط الحضانة إما بزوج غير المحرم أو يسكنها عند المبغض لها لكن ينبغي
أن يرد في الحالة ونحوها إذا سكنت عند أجنبي من الصغير ولم يكن تزوجت أن يسقط حضانتها
قياسا إلى الجدة إذا سكنت في بيت زوجها المتزوجة وهذا خاص بسبب زوج الأم أجنبيا
يبغضه كما هو العادة والذي يظهر أن الأول لا يتقيد بالسكنى في بيت أجنبي عنه ومن
حضانة البحر الرائق الأم إذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فإن كان
في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لأن الفسق لا يخل في تربية الولد بالرضاع لكن
إذا استغنى عن اللبن يؤخذ منها لأنه يتخلق بأخلاق السوء من الفاسقين ثم اعلم أن الحضانة حق
الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعته ببيته في حضانته وتارة
إلى من يقوم بالرحمة لأن الحفظ الضرر وكل واحد منهما إلى ما هو أقوم به والنصرة إلى الأب
بالمال جعلت إلى الأب والجد لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل إلى
النساء لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت والنفقة
على الأب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على إمساكه وحفظه وصيانته إذا استغنى عن النساء
لأن ذلك حق الصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الأم ونحوها من النساء وفي جبرها
إذا امتنعت نص في الهداية بأنها لا تجبر لأنها عست أن تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين
في الولوالجية وعليه الفتوى وفي الأنقروي الفتوى على عدم الجبر لوجهين أحدهما أنها ربما
لا تقدر على الحضانة والثاني أن الحضانة حق الأم والمرأة لا تجبر على استيفاء حقها وفي الخلاصة
قال مشايخنا لا تجبر الأم عليها لأن تلك الحالة إذا لم يكن لها زوج لأنها ربما تعجز عن ذلك انتهى
فأما إن غير الأم كالأم في عدم الجبر كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني
وخواهر زاده أنها تجبر على الحضانة فالحاصل أن الترجيح قد اختلف في هذه المسئلة والأولى
الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيد في الظهيرية بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر
الأم كيلا يضيع الولد أما إذا كان له جدة مثلا وامتنعت الأم من إمساكه ورضيت الجدة بإمساكه
فإنه يدفع إلى الجدة لأن الحضانة كانت حقا لها فإذا أسقطت حقها صح إسقاطها وعزا
هذا التفصيل إلى الفقهاء الثلاثة وعلله في المحيط بأن الأم لما أسقطت حقها بقي حق الولد
فصار بمنزلة ما لو ماتت أو تزوجت فتكون الجدة أولى وظاهر كلامهم أن الأم إذا امتنعت

قاله بعد ما نقل في النفقة منه

أي كبير زوج

ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة من البحر الرائق منه

ولا تجبر في نفقة هذه المجموعة مسئلة الجبر منه

هذا إذا طلبت الحضانة إذا لم تطلبها لم تجبر عليها ولا يجبر الأب إذا امتنع عن أخذ ولده بعد الاستغناء من الفتاوى المضمرات منه

على من دونها من الحضانة فان استغنى اجبرت الام لانه عند ذلك اولى في الجواب يا رضيت الجبر
بامساكه من حضانة بحر رائق ومن له الحضانة لا تدفع الولد اليه الا بالطلب وفي الانهر وله
فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات فان امتنع من له الحق يجبر عليه من حضانته وجبر وفي الكرماني
انها لا يجبر الا اذا لم يكن ذو رحم محرم فاجبر جنيس وفيه اشارة الى انها اولى وان طلب اجرة
لم يطلبه والاصح انه يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها الى طلبها لكن
في الاخصا وخلافه وكذا سائر المستحقين من حضانة القهستاني ويستأجر من يرضعه عندها اي عند
الام من يرضع الطفل عند الامام لان الحضانة لها والنفقة عليه وقيده في الهداية بارادة الامام
وهو مبني على من صحح من ان الام لا يجبر عليها لا من حضانتها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من الجبر مطلقا
بارادتها لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط
عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في ذلك الحال بل لها ان ترضع وتعود الى
منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يحمل الولد
على الوالدة الا اذا شرط عند العقد ان الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط
وفي الخانية عن الفقيه ابي جعفر لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون
يجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته من نفقة بحر الرائق قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها ام معسرة وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام
تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ودرايت منقول عن المبتغى اذا اراد الحاضن المتوفى ابوه
بزوج آخر واراد ان تربي الصغير من غير ان تضمن نفقته له من مال الميت ومن ابيه واراد
وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة بدفعه اليها لولده انتهى ولو وجد متبرع منح الغفار وظاهر
المتن الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا
الام احق في سائر الاحوال الا في حال طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به خلافه
كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي اولى في الارضاع اما في الحضانة فهي اولى لو الاجنبية
وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجرة من غير ان تمنع
الام عنه والام تأبى ذلك وتطلب الاجرة ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما بطل حق
الام اذا انحلت الام في اجرة الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير
اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد
وهي المغايرة بان استأجر الام للارضاع لا يكتفى عن الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل
يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له النفقة غير اجرة
الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة و
نفقة الولد واما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فصرح بها في الهداية
في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها
بالطعام والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الارضاع ظاهرا فصل ثابت من
نفقة بحر الرائق الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت والخالات بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا محرمه

اي بلا اجر لحضانة والا فالنفقة مما لا خفاء في لزومها
على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حقها للحضانة
لطلبها ما هو اللازم شرعا بحوكر زاده

وكم ممن صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها او الى
متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا قياس على العمة لانها خاصة
بحكمه وقد كثر السؤال في هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية
متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون
ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة
على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر
ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك بل كل ما له
كذلك اولى لانها من قرابة الام كذا
في نفقة بحر الرائق

صرح بما ثبت بان العمة لو طلبت بلا اجر يقال للام اما ان تمسكيه بلا اجر
او تدفعيه للعمة والظاهر ان العمة ليس بقيد بل من لها حق في الحضانة
كذلك وفي الخانية ما يشير اليه ولفظه قالت الام انا ارضعه
بدرهمين وقال الاب ان ترضعه غير امه بدرهم بل
بغير درهم فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه
بغير اجر والاجنبية كذلك كذا في
فتاوى ابن المدين

وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي للارضاع
جاز ولو من ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح
والارضاع انتهى كذا في البحر

سئل عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها
هل يستحق عليه اجرة لحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة
لحضانة ما دام في حضانتها ابن نجيم كذا في
فتاوى الهداية
كذا في الخانية

والظاهر كما يفهم ان وجوب اجرة الارضاع لا يتوقف على عقد
الاجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع مطلقا في
المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس
نفقة من بحر الرائق

فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى
وان طلبت زيادة ليس لها ذلك
من الخانية في الحضانة والاولاد

محرم كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول قولها في
نفي الزوج بلا يمين ذكر الخصاف في النفقات انه ان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام
ابيها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها لكن كل من كان من قبل اب
الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام
ابي الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال في البحر وفي
بحره نقال لما قدمناه وظاهره تأخير ام ابي الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد وقعت
حادثة الفتوى في زماننا منح الغفار ثم الخالات كذلك اي فيهن اولى من العمات رجحانا لقرابة
الام وينزل كما نزلت الاخوات فترجح الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك
والخالة هي اخت ام الصغيرة لا مطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغيرة وكذا خالة
الاب كما سنبينه وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي بالام ولذلك لا بنت الاخ في
ثم العمات كذلك اي تقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعد
هن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعد عمات الامهات والآباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف
ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لا حق
لبنات الخالة والعمة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في
كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا
لما نقلناه من حضانة البحر ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من
الام اولى منهما ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم يعتق ولا للامة
في الولد الحر منية المفتي في الطلاق وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما
اذا كان من قبل الاب من هو احق من حضانة البحر فان الام وليست من النساء ذات رحم محرم فالحق
للعصبة فليس الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي لا يدفع صبية الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية
الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي وان اجتمع مستحقو الحضانة في درجة
واحدة فاصلحهم اولى وانسابهم فان ادعهم فان تساووا فاسنهم فان لم يكن للصغير عصبة تدفع
الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لانهن لا يدلين في النكاح
عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فعلى ذوي الارحام يثبت على الترتيب
شرح نقاية لفظي بها كذا في فتح القدير ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارم
من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لا الى الوارث فيقدم الاب ثم الجد
الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من
اولادهم ثم العم الشقيق ثم العم لاب واما اولاد الاعمام فانه تدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي
بامس بها ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف
في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى
وكان غير مأمون واما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت
تشتهى وكان مأمونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء ان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم

قال محمد لا حق لذكر من قبل الاب والتدبير
الى القاضي يدفع الى ثقة
تاتارخانية

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء
فاكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو
شفقة من نكاح الولوالجية

ومن البحر والنفي في ثبوت حق
الحضانة في ذوي الارحام
من المحرمية

فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضم اليه والا يضع عند امينه انتهى ولم يذكر المصنف الدفع الى
ذوي الارحام قالوا ان لم يكن للصغيرة عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لاب ثم الى ولده ثم العم لام ثم الى
الخال لاب وام ثم لاب ثم لام ثم لاولادهم وهذا عند ابي حنيفة في النكاح وبهذا علم ان المراد هنا بذوي الارحام
هنا في ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
ولبعض اصحاب الفرائض داخل في ذوي الارحام هنا كالاخ لام بحر رائق وهذا الذي ذكرنا من ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا
زوجها ان ارحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا
... نفقات المضمرات جامع الجوامع الصبي اليهودي له اخت مسلمة ويهودية فاليهودية
اولى وفي المجتبى وان كان الصبي مسلما فالاخت المسلمة اولى ... في الطلاق وطلقت وهي ام ولد
او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها وهي لاهل بالمولى لانه رقيق او ولد
بعد الكتابة فهي احق به لانه المعتق وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة احق يقدم
الاقرب فالاقرب من الخانية وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف
عليها الفساد وان كان حديثا السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس
للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها فليس
لاب ولا جد لكن لها ان ... ليس لغير الاب ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان لا
والجد كالاب ولاية الضم في الابتداء ان يكون ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد
ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر الى حالها فان كانت مامونة خلاها تنفرد
بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل
ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي الا ... الولد البالغ اذا وقع منه
وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين وان كان فاسقا يخشى عليه شيئا فالاب اولى به
بحر رائق واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع من حضانة الخانية

الفصل الرابع عشر في النفقة

الاصل في النفقة الى الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب يجب على من له نوع
رجحان وان لم يكن لاحدهما رجحان تجب النفقة بقدر الميراث هذا الاصل اذا كان للفقير
والد وابن موسرين فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان بنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت
ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لانه ولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية لا
... ولد الولد وكان له بنت وولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو
كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الاب يرجح بتأويل
تأويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته
خاصة م ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس
والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين
القرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما

اذا اجتمع البنات ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له كذا في المقتبس

كذا في نهاية قبيل باب النفقة

ولو كان له ابن وبنت كان نفقته عليهما على السوية قال بعضهم اثلاثا والفتوى على الاول كذا في الكفاية

وعند الاسبيجابي في المحيط يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة

مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا
اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث
وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث
للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كان يستويان
في الميراث وكذلك المعسرة اذا كان لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على بنتها وان كانا يشتركان في الميراث
من نفقات النساء ارضاعه ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر
الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذوي الرحم المحرم فان العجز شرط في الذكر
دون الانثى مختارات النوازل ونفقة الوالدين والمولودين واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر منهم
بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء حتى لو ظفر منهم بجنس حقه لم
يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء فتح الوسائل وكذا في منح الغفار وان كان للغائب عند الوالدين
او المولودين او الزوجة مال من جنس حقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقهم
وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي فانفقوا على
انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ
ودفعه الى غيره او ينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير بها ضامنا له من نفقات الذخيرة
الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الابن كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الابن يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الابن معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا من الخانية لو كانت
لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخر بالنصف
مختارات النوازل ولو لم يكن للصبي مال ولا لابويه ايضا وللام مال قال محمد النفقة على الاب
دون الام ويجبر الام على الانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال اعسار الاب
ولم يخلف مالا وللام مال فانها يجبر على الانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كما في الذخيرة من
المضمرات ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر ولو اعم من الموسر والمعسر لانها تفرض عليه
بقدر الكفاية وعلى الموسر ما يرى الحاكم كما في المحيط من القهستاني والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان
احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذا لو كان احدهما
مسلما والاخر ذميا كان النفقة عليهما سوية قاضيخان ولا يجب على الفقير اي نفقة اقاربه وفيه يشترط
ابو يوسف ليساره ملك نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية ولا شرط نماء به يفتى في شرح المجمع
كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة من القنية الفقير لا يجبر على النفقة الا على
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمماليك من الخانية وفي شرح ...
ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط
فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب
على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما اي قضاء ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل ...
واما صفة من يجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهذا الضابط عندنا واحترز به عن الوارث
ليس بشرط حتى تجب على الخال والخالة دون ابن العم وان كان الوارث لكون نفقة محرم لا يحل له انما

كذا في نفقة البزازية

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب من القنية

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي وعن محمد انه مقدر بما يفضل عن نفسه وعياله شهرا والفتوى على انه مقدر بالنصاب كما في عبارات النوازل كذا بخط جامع هذه المجموعة

ونقل عن الحلواني انه قال قال مشايخنا هذا اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا كذا في الخلاصة

يكون صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا يشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى وان كان
كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر ان يكون زمنا او اعمى او
مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود العينين او معتوها او مجنونا
او كان به علة من العوارض ما يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وتجب
له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها ما اشترطنا في الصغير والصغيرة هو الفقر خاصة
ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا يجب عليه الزكوة
وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وفي رواية
يستحق وهو الصواب انفع الوسائل رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله
ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدمه على الابن وان لم
تخدم يصير خادمها كالخادم فيجب ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن شرح النقاية للطحاوي
(فد) معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قال لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال
شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف القول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان
دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي
الارحام وبين الوالدين والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب
النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن
بناحية ويبيع ناحية اخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكن ان يبيعها ويشتري
خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر
الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ من الخانية والاصل في هذا انما
يجب لمن يجب له النفقة في قرابة موسرين ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم
ثم ينظر من يرث ممن له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل
الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو غير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما
على ما يجب على الموسرين ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه هذا الاصل صغير له
اخت لاب وام واخت لام وام او ام واخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة
كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا الثلاثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخ موسر اخ لاب وام واخ لاب
كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على
الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل المزبور مج شط لذم وحل اذا الام موسر فنفقته على
الام وان كان الميراث للعم مج لو كان له ام وعم موسران فالنفقة على الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر
في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثه على الام والثلثان على العم وجعل
المسئلة المتقدمة الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على الام مع الام ومع هذا
اوجبها على الام ويتفرع من هذه المسئلة فرع اشكال الجواب فيه وهي ما اذا كان ام وعم وان الام موسرة
يحتمل ان يجب على الام لا غير لان الام [illegible] من الام كانت الام اولى من العم يترك جواب الكتاب فيحمل

امرأة لها زوج معسر واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع به على الزوج كذا في تتارخانية

وفي الاصل امرأة زوج لها ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقط نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب كذا في الخلاصة

وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الابن اذا كان له فضل لا يحتاج اليه للسكنى كذا في شرح الوقاية

ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا من الصيغة والارحام كنفقة الولادة والرحم المحرم من
رحم غير محرم كابن العم والاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة
والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن
مسعود وهكذا نقرأه وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم
الصغير من الفتاوى الخانية رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير
ام موسرة وجد موسر كانت النفقة على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان الجد ابا وان كانت الام فقيرة كانت
نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم من الخانية ولو كان له اب فقير وله اولاد صغار وجد موسر لم
يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار
هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان
الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري
قول الحسن بن صالح هكذا ذكره صدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف من مجمع البرهاني والجد ابو الاب
عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من الخانية صغير له اب معسر وجد اب الاب هو موسر وللصغير
مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد من المحل المزبور صبي ورث من امه مالا وله اب معسر
محتاج نفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة
هذه الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا يلحق بالموتى
فاذا كانوا امواتا يكون نفقتهم على اخيهم لكن هنا من احكام الصغار للاسروشني ويجبر اهل الذمة
على نفقة من المسلمين نفقة الاب والام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة
خانية النفقة وفيها الفتوى ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار للاسروشني حربيان دخلا دار
الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة الابوين الكافرين
وكذا النفقة للولد المسلم على الاب الكافر من الخانية له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما
وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا الولد
يعتق فالنفقة على الابنة وان استوى في الارث من البزازية وان احتاج الاب الى زوجة
والابن موسر يجب على الابن انفاق زوجته ويجبر ويلزم نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة
الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان زوجتان او اكثر لم يلزم الابن
الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن [illegible] وكما يجب على الابن نفقة ابيه
الفقير يجب عليه خادمه امرأة كان او رجلا اذا كان الاب محتاجا الى الخادم مختارات والابن يجبر
على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من البزازية شط ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الرجل
اذا غاب الاب من القنية اذا فرض النفقة على الاب لا تفرض عليه نفقة خادم الولد صغيرا
الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل [illegible] نفقة خادم من نفقة الذخيرة والقنية

ولو كان للولد ام وجد ابو ام وعم ابو اخ لاب وام النفقة عليهما اثلاثا كالارث في نفقة ذوي الارحام من الخلاصة

وفيما عدا ذلك لا تجب النفقة عند اختلاف الدينين في ادب القاضي للخصاف

كذا في ادب القاضي [illegible]

يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك ممن غاب وانقطع خبره في الزاهدي

رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب
منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة من الاثمان
دراهم او دنانير او مما يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهم او دنانير او مما يصلح
في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع بغير امر الحاكم من
النفقات الحسابية في الوديعة وان لم يكن للصغير ولا مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير
حتى يرجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا يرجع بما انفقت في نفقات الصغير الماضي فان كان القاضي بعد ما
فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذه من مال الميت ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس
لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي ولايته كاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا
هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يأمرها بالاستدانة
ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله الذي ترك ما لا بد من نفقات
ذخيرة البرهانية وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابويه فرض القاضي النفقة على
الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها فقال لها ان تطلب ما انفقت بعد فرض القاضي
من الاب ما تحاسبه ولو قالت الام للقاضي افرض نفقة لهذا الصبي ومرني استدين على الاب فمن
ان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت اليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه
من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المستدين من الناس لا ترجع على الاب كذا في نفقة سائر
المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي على نفقة ذوي الارحام هل يصير دينا ان لم يقبض
فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير دينا وفي الاقضية الابن اذا خيف
في البحار فقال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول للابن
والبينة بينة الاب من الخلاصة في النكاح وتفسير الاستدانة ان يقول لها اشتري الطعام والخبز
والكسوة وكلي والبسي لترجعي بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل
بالاستقراض على الغير لا يصح خزانة المفتين واذا استدانت هل تصرح بانها تستدين على
زوجها او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه
بحر رائق ولو فرض القاضي النفقة على الاب ولم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على
الاب شيئا ولو حصل للولد بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الاب ولا يصح الاستدانة
بالنصف الثاني وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على
الذين فرضت عليه النفقة بشيء والمرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من
مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها من نفقة الخانية ولو انفقت من مالها
بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون
وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او باذن غيره لانها كانت
بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت
وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن
القاضي بالاستدانة من البدائع للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة

عمن فرض له الحاكم لزوجته وولده نفقة في كل يوم واجريا ان يستدينوا عليه فغاب الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته في تركته اجاب نعم لها الرجوع بذلك ابن نجيم
منه

هذا كله اذا بلغ للصغير طعاما اما اذا اكل من مائدته فليس لها ان تأخذ كذا بخط جامع هذا الكتاب
منه

وقد افتى المرحوم يحيى افندي قائلا بانه ان تبرع الام بالانفاق يرجع بشرط الامر بالاستدانة افتى بانه لا يرجع وكذا قاري الهداية كذا بخط جامع هذه المجموعة
منه

قال في الاختيارات وذكر في النوازل قال ابو بكر ولو فرض القاضي نفقة الصبي على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة ذوي الارحام
بمجموع شرف الدين الغزي
منه

سئل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة وشهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فاكل ما يصلح من الدفع والحبس ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة عليه والانفاق ليرجع عليه بنظيره من فتاوى ابن نجيم
منه

ولو ادعت ثبوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كما في المجتبى كذا في معين المفتي
منه

استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه بزازيه
منه

النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس
فاشبه ما اذا كان احدهما جيدا والآخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض من البزازية في البيع
قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم انها تكتسب ما يكفيها برئ العم من النفقة من
بزازيه في الدعوى ويفرض على الزوج ان كان موسرا نفقة خادمها لان عليه ان يقيم لها من
يصلح طعامها وشرابها واما شرطه في ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الصحيح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد والاوجه اذا قال
الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي خادما من خدمي يخدمك وابت المرأة
لم يكن للزوج ذلك ويجبر على الزوج نفقة خادم واحد من خدام المرأة اذا كانت
من بنات الاشراف ولها خادمان يجبر على نفقة خادمين لانها تحتاج الى خادمين احدهما للخدمة داخل
والآخر للرسالة من التجنيس تزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا
يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الاولاد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه
تفرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب فقال اذا كانت المرأة
مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش
الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقته عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او
ام ولد فان الاولاد مملوكان لمولاهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما
اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد
على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر
تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب
مجمع الفتاوى ويباع القن في نفقة زوجته لا نفقة الاولاد ولا يجب عليه سواء كانت الزوجة
حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد
الا الزوجة وان كانت امة فلان الاولاد على مولى الامة لان نفقة الام على العبد لان الاولاد
تبع للام في الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج كذا في نفقات الحلواني زاد
في الكافي وشرح السرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذلك المكاتب لا يجب نفقة ولده
سواء كانت امرأته حرة او قنة لهذا المعنى وان كانت امرأته مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة
الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية عليه
وميراثه لها فكذلك النفقة يكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت حيث تجب نفقة الولد
على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه لانه جزء منه
فاذا اتصل في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى بحر رائق وفي غاية البيان اذا تزوج
امرأة وام ولد وجدت البيتوتة تجب النفقة على الزوج والا فلا النفقة حرا كان او عبدا
ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد البيتوتة وبه
صرح في كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك
استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى بيتوتة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية في
نكاح الوثيق ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا واما اذا كانت ام ولد وهي
حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في فتاوى الحمادي لا نفقة لمعتدة من نكاح فاسد

اذا كانت ام ولد وهي حامل تبين بالابصار وفي الكافي للحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة لها عليه
بحر رائق اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال بزازية
ولا تسقط نفقة الزوجة ما كان لها او علمت في مدة مضت ولم يصل اليها اما بحجة او بغيبة او
غيبة الحبس الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة او لا او رضا بشيء معلوم منهما
لكل شهر او سنة ثم ان لا يتبقه لها قوى من ولو بين القاضي عليه فيجب النفقة المفروضة او المرضية
لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما دام حيين فان مات احدهما بعد احدهذين او طلقها قبل
من الزوج شيئا منها طرف الفصلين سقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضا او الرضا من النفقة
لانها صلة سافط باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين المفروضة لا تسقط بالطلاق على
وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض
فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة في سقوط المستدانة بالموت روايتان الصحيح انها لا تسقط كما
من نفقة القهستاني في جواهر الفتاوى النفقة المفروضة سقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف
المشايخ واختار شيخنا مجد الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي انه رواية وفرق بعض مشايخنا
بين الطلاق البائن والرجعي والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه
منح الغفار واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة
لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت
لانها عوض عنده وما تسقط بالموت بل بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا
في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم يصح الابراء لانها براءة عما لم يجب
فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انفقت من مالها تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو
فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين
وسقط بموت احدهما لان الكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط من حادي وفي الغياث
المفروضة تسقط بالنشوز هكذا في قضاء الجامع اما المستدانة فعلى اصح الروايتين يجب ان
لا تسقط مجمع الفتاوى وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان
يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها
مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها
محققة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
ويذكر مرة المسئلة من قبل من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا
كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان
الغالب الصلاح من حالهم وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يملك ظلمها ولعله يظلمها متى
نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة احد من مختصر شرح ادب القاضي
ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لا تجيبه لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله وتمكنه
من الوطي لا تكون ناشزة من كراهة الخانية واذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها المختار النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في
بيت الاب وان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة

المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت
بنت خمس سنين لا وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من الخلاصة المحيط المرأة اذا
كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها فحكم
كبرها كالجماع لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل
ذلك اذا لم يكن بانعة نفسها من الزوج بغير حق من التتارخانية القاضي اذا حبس الزوج
في دين السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة من بزازية سئل عن رجل اذا
حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة ابن نجيم
ولو سلمت المرأة وابى الزوج ان يتسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اسلم الزوج
وابت هي لا يجب النفقة لان لا منازع جاء من قبلها ولهذا اسقط بها مهرها كله اذا كان قبل الدخول
من الزيلعي ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها
ونصفه ان لم يدخل بها من ابن همام ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او بمحظور
تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان النكاح امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة
وفرق بينهما قبل الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح كخيار
البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى ظهيرية صالحته على اكثر من النفقة
والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة
المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها
النفقة ثم رخص او غلا من الدراهم فعلى ان لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحها على قدر لا
يكفيها لها ان ترجع وتدعي الزيادة من المنح بزازية فان صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر
على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير الطعام وتعلم
ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى
حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى سئل عمن
قدر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن
ذلك التقدير وينفق عليها ما يحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك اجاب له الرجوع في التقدير ولا
ينفق عليها بقدر الحال والكفاية ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب
كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال ابن نجيم المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها
زوجها انه اذا مضى من الوقت قدر ما استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة
اخرى من الزوج مجمع الفتاوى وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت
الكسوة او سرقت لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم يكن ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا
غير معتاد فتخرقت قبل مضي الوقت تخرق لبسها او معتادا تخرق قبل الوقت يقضى القاضي
لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة باقية ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة
اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثياب اخر يقضي القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها
ثيابا اخر فمضت المدة والكسوة باقية لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم تخرق تلك الكسوة وكذا
النفقة على هذه التفاصيل اذا هلكت او سرقت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى
وان لم تسرق ولم يبق يقضى بنفقة اخرى من الخانية فتاوى الصغير دين على ابيه فانفق عليه لا
قضاء لو اذا انفق على الصغير لو لا ولده لا نفقة من دين له على ادى المديون لم يصدق في اداء

ولكن البيد من ثوب واطعم من خبزه واحتسب من دين له عليه من الفضل لين ب ترك وفطارطعاما
وثمانين درهما وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك منهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض
المال وانفق الكبار وبعضه على انفسهم وعلى الصغار فيما نوى له على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة
الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسب لهم النفقة لهم ق لو ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبس الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا لجامع انفاق الفضل من المحل القريب
س الوصي ان خالط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف من الفصولين وفي القنية للزاهدي وللوصي خلط
النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم ياذن له الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقها
عليهم جملة واحدة المحاسبة او تقدير ولكن اذا كان الخلط خيرا لليتيم من ... تيسير
وصي انفق على الصغير من ماله وحبسه حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه
ليرجع عليه قنية قال الخصاف اذا لم يكن للصبي مال ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو
الصحيح لان هذا ابسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا ليس له مال وترك
امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم يرجع عليه بذلك فكذا هنا قال فان
طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انفقت
كما في النفقة من مختصر شرح ادب القاضي وليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت وان
الزوجية قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي ذكره بيان الحكم اي عدم
الجبر بيان الحكم نفيا يعني انها اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليها وهذا واجب عليها ديانة وكذا
غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليها اذا امتنعت لان
المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع من ابن همام قوله ولا تجبر ام لترضع فيحمل ما اذا
الا لا يجد من ترضعه او كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي ان لا خلاف انها ...
لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار في هذه الحالة
في الحلبي عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى وجزم به في الهداية وفي الخانية
وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه لو ... الرضيع الذي لم ياتنس الطعام على الام
فالفتوى سبب لمرضه وموته انتهى وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام
على الارضاع عند الكل انتهى لحمل المحل وعند قدرة الاب على المال وفي غاية البيان عن التتمة
الحيض عن محمد فيمن استاجر ظئرا لصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي
غيرها قال اجبرها ان ترضعه من البحر الرائق ولحظ نفقة بن قال للقاضي هذه الدابة لقطة و
وهذا الغرض ... من مسيرة سفر واما الكل غايب فمر في بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي
يطالب البينة فلو قال ... حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة
البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال ووديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة من الحصول
ونفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح قنية عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر
على العبد فهو متطوع بزازية ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يبعث لها
نفقة العدة قال هي على الدين قال يعتدي فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها
لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الحق حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة محمد بن
عبد العزيز بن محمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع مختصر شرح ادب

ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي حتى انقضت العدة فلا نفقة لها
لان النفقة في حال العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه
بنفقة مثلها وهو قول ابو حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في نفقة النكاح واما اذا فرض
القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت
بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا وهل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في
شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط
واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط على قياس السبب في استحقاق هذه النفقة العدة
والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي
اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح من الذخيرة ثم المرأة
كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق في ذلك حال قيام العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق الانفاق
لان النكاح قايم وان كان العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق ذكر
في الكتاب حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غايب
ولم يفصل بين طلاق رجعي وطلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء الا بقي ما كان
واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حال العدة
كما في العدة النكاح الفاسدة والناشزة والامة اذا لم يبوءها المولى بيتا وان طلبت المرأة
نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها من ... الكفاية وما كان من باب
الكفاية يموت من له الحق يسقط الحق لكن له الا عطا اذا ما قيل ان اخذه من مختصر شرح ادب
القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة
لان العدة ما دامت باقية لان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه
لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت في حال قيام النكاح من الحمل المزبور صالحت
المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد الصلح له لا تسقط
البدل ولا فرق بين ان يكون صلحها وبين ان يكون الفرض حكم حكم لا حكم ولو خرجت بعد الفرض
من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا تسقط نفقة المدة التي غابت من النفقة رجل
صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة لا يدرى عليها اخرج تنقضي عدتها وعدتها
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلاث حيض في
شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقله الفتاوى ولو ان المرأة طالبت بعد العدة بنفقتها
والسكنى وكذلك ان نفخ حبسها بعد الحبل وبعد ذاك فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك
الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالاشهر وبعض ذلك من شرح الطحاوي
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء
العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى
سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة وتعذر
في ذلك لان هذا مما يشتبه كان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة من فتاوى
ابن نجيم

بالوتهر من الخانية وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت ظننت انى
حامل ولم احض فانا فاسدة الطهر الى هذه الغاية وظنى ان هذا الذى بى ريح فانا اريد النفقة
حتى تنقضى عدتى وقال الزوج قد ادعت الحبل واكثره سنتان فالقاضى ينظر الى قولها
النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلث حيض او بدخولها حال الاياس ومضى ثلثة اشهر بعده وان
حاضت فى هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها فى جميع ذلك
ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا فى الخلاصة وقد وقعت حادثة فى زماننا هى انها ادعت
الحبل ولم يصدقها فقدر لها نفقة على انها ان لم تكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط
باطل من البحر الرائق او تستوفى محلا مدة ما احدهما فلها ذلك عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يحسب لها نفقة ما مضى وما بقى فللزوج تفقده ولكن ازدد قيمة المستهلك ولو تزد قيمة الهالك فلا
قال فى المحيط وشرح الاسبيجابى الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا ولو اعطاها الزوج النفقة
ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابى حنيفة وعليه الفتوى تاتارخانية كذا فى الولوالجية سئل
عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فتزوجت غيره هل له الرجوع بما
ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها لانه ان دفع اليها الدراهم تنفق على نفسها ابن نجيم هذا اذا
الدراهم تنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع بشىء ظهير الدين قال شهاب التمهيد وعلى المنكوحة
اختين من الرضاع وقد دخل بها وانفق عليها سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان
اخذت النفقة بفرض القاضى او انفق عليها بامره والمسئلة فى ادب القاضى فى باب نفقة امراة
التمهيد وعلى خلافهما من تمهيد اذا قال به

كتاب العتاق فيه فصول الفصل الاول فى اللفظ الذى يقع به العتق

قال لعبده او امته انا اعتقتك امس يعتق وان لم ينو وذكر فى
الباب الثانى وشرط البينة وقال محمد المختار هو الاول واقتصر عليه ولو قال العبد هو حر فى الولد
جنت نفسك ونوى العتق لا يعتق فيض كرخى وكذا فى البتة قال كل مملوك لى قديم فهو حر وكتب ذلك
فى وصيته فمن منهم من مضى حول واكثر كذا فى تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه
الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر واستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له
من جنسه يمينك حر انا اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله لا يعتق وان لم يكن المولى قال له
يمينك حر انا قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ما لم
يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لعبدى
انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لفلان انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك
من الخانية رجل قال لغيره البس هذا حر اشار الى عبد نفسه عتق فى القضاء رجل قال عبيدى احرار
وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحال المزبور لو قال اسم عبدى حر ثم دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق من الوجيز رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لو ندعاه بغير اسمه
وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من الخانية كل ناصر له عبد فقال لم انو العتق
لا يعتق عبده من الخانية ولو قال كل عبد فى الدنيا حر وله عبد ولو قال كل عبيد اهل بلخ احرار
وهو من اهل البلخ ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى
من الفقه ورى انت حر من العمل يعتق لا ديانة قال نوى الحرية عملا دين لا قضاء
ولو حق لى عليك ولو نوى يعتق من الخانية لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق ليس له ان يعتق
ذلك فاما اذا نوى لو قال المملوك يعتق لانك مملوك لم تصدقه كالمال كالدين كذلك لو قال

ت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة وصدقت
لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة
سنتين فان مضت تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما فى صحيح القدورى كذا
فى الاشباه
منه

لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما
قبل مضى المدة لم يرجع عليها ولا فى
تركتها فى قول ابى حنيفة وابى
يوسف وعليه الفتوى
تاتارخانية
منه

وان عجل نفقة للاجنبية ليتزوجها فماتت
قبل ان يتزوجها فله ان يسترد ما
انفق تاتارخانية من جامع
الجمع منه

التفريق بعقد الغير فيه اختلاف
من الفصولين منه

سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها بانه قد دفع
لها ما تنفقه فى عدة المحلل لتزوجها بعد انقضاء العدة
فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها بما
اجاب ان اعطاها دراهم كان
له ان يرجع ما لم تتزوج
ابن نجيم
منه

كذا فى مختارات النوازل
والتجنيس منه

لان تخصيص الحرية لا يصح
كذا فى الظهيرية
منه

قال البس هذا لعبدى لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك يا ازاد بالعتق عتق ولو قال وهبت
لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق من فيض كرخى او قال لعبده منعتك على واجب لا يعتق محيط لو قال
لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى من الصيرفية سئل عمن قال لعبده يا سيدى هل يعتق بذلك
ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق ام لا ابن نجيم اعتق عبدا مريضا يرجى حياته ويخاف عليه جاز وان
كان لا يرجى لا يجوز من الخزانة وان اخذ العبد مولاه فى مكان خال فقال اعتقنى والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل عتق ويسعى فى قيمته لمولاه وانى قال لعبده انت لله اعتق عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة
لا يعتق فيض كرخى رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى عتقه بعدما ولدت لا يعتق الولد لو حاجته بالك
المحيط وفى نوادر رستم عن ابى يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضى وفى حجرها ولد وفى
يدها كسب اكتسبته وقال المولى بعد الولادة والكسب قال اعتقنى قبل الكسب فالقول قول المراة
ولو كان الكسب فى يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابى حنيفة ومحمد تاتارخانية وفى الخانية من
الدعوى فى مسئلة اعتاقها لو كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولد
فى ايدهما لو ثابت وصحح بتا الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانه بينة المولى قامت على نفى العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك فى الكفاية وما فى الملتقى من ان القول قول المولى لانهما تصادقا
على رق الولد وذكر فى المنتقى عن محمد اذا كان الولد يعبر عن نفسه رجع اليه ويكون القول للولد
والا فالقول لمن فى يده منهما انتهى من البحر رجل اعتق عبده وله مال فالمال للمولى الا ان يلقى
جوارى العبد اى ثوب شاء المولى من الخانية

الفصل الثانى فى التعليق

ولو قال كل مملوكى
حر اذا خلفت القهار او قدم الشرط او خلف اليه فكل مملوك واملكه يوم مثل فهو حر على ما كان فى ملكه
وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال انت كذا انكل مملوك يوم منذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه
عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتراه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشترى قبل الكلام ولو قال
ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتراه فهو حر فهذا ما يشترى بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتراه
اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهى حرة الى سنة
فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى السنة من الخانية واما التعليق بالملك او بسببه فصورته نحو
ان يقول لعبد لو ملكتك فانت حر وان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا يعتق لو ملكه او
اشتراه يعتق ولم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعى لا يصح ولا يعتق وقال يلزمه ولعلى
يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشرا من البدائع رجل قال لغيره جاريتى هذه
على ان تعتق عنى عبدك فلانا فقبل ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن
الواهب لانه ملك الجارية باداء تمليك العبد منه فى ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان فى ضمن الفعل لا يتم
الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية تتارخانية قال لمولاها ان اعتقتنى
فعلى كذا ما دمت حيا او دفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط ولم تكن عتقت ولزمها الشرى فى غيبتها من
العتق ط اعتقتك على ان تخدمنى فلانا وقت عتق وعليه قيمتها بالحالة البدل لا تثبت وسئل عمن قال لعبده
اعتقتك بشرط ان تخدمنى الى ان اموت فاجاب انه عتق وعليه قيمته لما مر من المحال المزبور ف ومن اعتق امته
على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ابت ان يتزوجها فعليها السعاية وفى ام الولد فى هذه
المسئلة اختلاف فى السعاية من مختارات رجل اعتق ام ولده على ان يتزوجها فقبلت فابت ان تتزوج
لا سعى عليها من السعاية فى قياس قول ابى حنيفة لان رقبتها غير متقومة تجنيس وكذا اذا اعتق المكاتبة
قال للكاتبة اكتب عبدى فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا خانية وفى مجمع النوازل

قال فى الواقعات بحصيه المختار
انه لا يعتق لانه كلمة لطف
كذا بخط جامع المسائل
منه

مسئلة فى اواخر فصل الاول من طلاق الخانية
وقال فيه فى تعليله لان المولى كان بمنزلة
المكره من العبد والمكره
يرجع على المكره
منه

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته
قبل العتق وهو رقيق وقال بل ولدته بعد العتق
وهو حر فالقول فيه للمولى لان الولد فى يدها فالقول
قولها وان كان فى يد المولى فالقول
قوله بخلاف التدبير
كذا فى البحر نقلا
منه

العبد ... ان لم يشرب الخمر قاما ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه ...
... قبل ان يشرب الخمر او مضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك
... انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب ...
... فان استسعى العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على
... بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال ... المولى
... المال ينزل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
... بين ابتداء او ينقلب كتابة ... انتهاء
... ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة وانما الكتابة يعني عند
... العبد بالمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء ...
... بالصورة ... انه يتم بالمولى وحده ولو يحتمل الفسخ و
... الاكتساب المال حتى كان للمولى ان ياخذ منه بغير رضاه ... كتابة
... العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا
... العوض اليه والعبد ... في اكتساب المال لا يتصل الى العتق
... النظر الذي قلنا ... العبد ولو اجبر المولى على القبول ...
... باعتبار تحقق الشرط ... المولى ... **الفصل**
الثالث في العتق بدعوى النسب ... لا عتق في ... في فصلين ...
... اخي او اختي او ... يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام
... العبد بصفة من يعتق عليه ... هذه اختي ...
... قال ... يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
...

... **الفصل الرابع**
في عتق البعض ...

[illegible]

ولو قال ... [illegible]

[illegible]

نصيب الساكت من المال سوى ملبسه او قوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر
قيمة العبد يوم الاعتاق في الخامس من عتاق التاتارخانية **الفصل الخامس في عتق المريض**
والوصية ان مت في مرضي هذا فانت حر فصح لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا **فصط**
من الفصولين **جع** مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كانت في صح
ولو مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته مجانا لو باعه من اجنبي ثم
اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا **ص** وفي **ح** مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه
صدق لو لم يكن عليه دين ويأتي جنسه في بيع المريض وافي رده من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء
الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضائه ينفذ عتقه من حين عتقه ولو مات وترك عبدا قيمته الف
درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم على الميت فان
العبد يرد رقيقا في التلفين من دعوى التاتارخانية **الفصل السادس في التدبير**
التدبير اثبات العتق عن دبر وهو عتق معلق بمطلق الموت ولو على عتقه بموت بصفة نحو ان قال ان مت من
كذا او سفر كذا او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر مطلقا فلا يثبت فيه
احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق من جميع الكل مما في باب التدبير والمقيد كما قال ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر وكذا ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واما اذا مات من غير ذلك
الوجه لا يعتق واما اذا مات يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان **ق** في القن ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر في شرح يعني من الثلث نقل القناوي ومن المقيد اي من التدبير المقيد ان قال
ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر ما قبل السنة عتق مدبرا او العشرة وان مات المولى
بعد السنة او العشرة لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في راس السنة يعتق او الغاية لو همانتا
الكلام ما بعدها لانه تجبيز عتقه فيصير حرا بعد السنة او العشرة فيكون للاسقاط ابن همام
ن رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لا ينقضي
ان لا يعيش الى مائة سنة من التجنيس **جك** ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان
يعتق بعد موته وتجوز بيعه ما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضافه الى وقت وهو شهر قبل موتي
لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا
مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح **شط** ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة
ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر ماله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي ان مضى شهر قبل اليمين عتق في
الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي **بم** رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من الثلث وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح
ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فما بعده لا يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق فتوى القناوي
ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فان اسند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة
ويجبر **بس** قال للصغير اذا مات لعبده اذا مات فلان فسبيل لا حق عليك فانه يصير مدبرا القناوي
الكبرى اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح القدير
دبر امته وماتت وهو يخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم ان يستسعوا قيمتها

قيمة المدبر اذا قتل خطأ واختلف المولى في قيمته يوم مات ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينقل حكم الاول
بل لا من وصايا الخانية قال ولو كان عبد بين رجلين ندبره احدهما وهو موسر فللاخر الخيار خمسة اشياء
احدها ان يضمنه وان شاء دبره كما دبره صاحبه وان يترك كما هو ويستسعيه فانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة
نصيبه منه وان شاء اعتقه فان فعل كان العبد الذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فاذا مات
عتق نصفه من الثلث ويبقى في نصفه للورثة والاولى نصفه المدبر ونصفه للورثة فما كان للذي دبر
من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وان دبره مدبر احدهما وان اعتق احدهما
وان ترك كما هو ويستسعيه فانه قادر اما المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للاخر من نصيبه والى ابيهما ان عتق
نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاما اعتق فان
لشريكه المدبر ان استسعى العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد
وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله ثم يدبر
وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عتقه وان عتق والذي دبر
عند هما سواء لا يجتمعان في نفس واحدة من التنقيح سئل عن شخص ذمي دبر امته ثم بيعت ثم
حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل يعتق بالاسلام ام لا وهل عليها سعاية ام لا اجاب
لا يعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق بادائها ابن نجيم لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها
في المطلق وان كانت حاملا وحين دبرها ظهر بيته وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فيتبعها
لا من واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري اليه كولد المكاتب من مختارات
النوازل ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت
هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لانه
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لانه لو ولد
ليست فعله والبينة بينة المدبرة لانها تثبت التدبير من البداية ولو دبر ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله ولو دبر التدبير بمعنى الوصية فجاز كما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن فانه تبطل الوصية والفرق ان
التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولذا جاز ممن
المكره ولا وصية جامع الفصولين وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا على ما قال الولوالجي على ما قال طريقه في
مثل الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قيمة قنا لانه غير مسلم لان القيم تفاوت ويتفاوت المنافع الممكنة وقيل
نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالملك بعينه ويزول ونا الثاني دون الاول وقيل يقوم خدمته مدة عمره جزافا
فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل بعد الموت فيعتبر
فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان الوجه محض المدبرة والمدبر وقيل يسأل اهل الخبرة
ان العلماء لو جوز وا بيعه هذا فاثبات المنفعة المذكورة لم تبلغ الى قيمته وهذا احسن عندي واما قيمة
ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة
عمرها على الحزر كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر احدهما الا من موتهما وقيل يسأل اهل الخبرة
العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا ورقبة الرقبة ابن همام
قيمة المدبرة تعدل ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد تعدل ثلث قيمتها قنة لان للمالك في المملوك ثلث منافع
الاستخدام والاستمتاع بالبيع تضاد من بين من انه بالاستسعاء بعد موته بالتدبير بعدم احد هذه
المنافع هو الاسترباح بالبيع وبقي منفعتان وبالاستيلاد يعدم اثنان وبقي واحد فيسقط الثلث من القيمة
على ذلك ثم هنا ما اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد

الوارث يعتق عبد التركة ثم ظهر دين الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء لانه ظهر بعد عتقه وقد كان حق الغرماء متعلقا به فيسعى لحق الغرماء لو كان الدين ظاهرا فالضمان على الوارث وهو معسر محيط السرخسي في الاكبر

ظاهر مخالف لما في التاتارخانية كذا من خط المرحوم

وهو مخالف لما في الملتقى والاشباه من انه اذا غلب الموت منها كان مدبرا مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا يكون مقيدا الا بتصور ان لا يموت فتأمل كذا بخط جامع هذه المجموعة

كما في شرح المجمع

اي لا مطلقا ولا مقيدا الكمال ابو السعود

فيكون تعليقا لا تدبيرا على ما قال ابو السعود

لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز بيعه لان العتق عند ابي حنيفة يثبت مستندا فلا يكون معلقا كذا في الولوالجية في التدبير

وولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبر تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا ابن همام

والاختلاف بين المولى والمعتق في ولده في اول عتاق هذه بخط هذه المجموعة

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها نصف قيمته كذا في محيط السرخسي

وعليه الفتوى كذا في تدبير نقد الفتاوى خلاصة المعاني

والمفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار صدر الشهيد فيها النصف كذا في تدبير منح الغفار

في الفتح لابن الهمام

حصل او يصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته كما قال في الجوهرة في الجمعة وعليه الفتوى وفي المصفى
واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازي والخلاصة وعليه الفتوى
وبه يفتى وقال في جامع الفصولين اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا ثلثين او نصف

الفصل السابع في الاستيلاد

وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من الكل
والمدبرة من الثلث ولم تسع للدين والمدبرة تسعى للدين وانما قال اقر في الامة لانه لو ادعت ولدت منه
كانها تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان شهادة او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه
كان شهادة لا تكون كل الجواب وتصير الجارية ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن شهادة او لم
يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال الذخيرة البرهانية ولو قال جاريتي هذه
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولده وان
لم يستبن لا تصير ام ولده عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها فهو مني ثم قال
بعد ذلك كان ريحا لم يكن ولا يقبل قوله فصدقته المرأة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال
ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المرأة لم تكن ام ولده من الخانية
اقر رجل من تنبيهها ان جاريته حامل منه فاسقطت سقطا بعد مدة باربعة اشهر سقطا استبان خلقه
فكما لها صارت ام ولده من قنية رجل قال ان كان في بطن جاريتي فهو مني وان كانت جاريته ليست
بحبلى لا تصير ام ولده لو ولدت لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما او جارية
ما في بطن الحامل من دعوى الخانية ف لا يتوقف دعوى ... في المجنون على الدعوة من
النصف فيصح استيلاد المعتوه والمجنون فيصح عدم الدعوى منهما من المحل المرتد وذكر في الكافي
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فولدت فشهدت قابلة على الولادة ثبت
النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت
لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد
شرح النقاية قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ
اقر فهي ام ولده من التجريد ولو قال في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيف باطل من الخانية ينبغي ان يعرف انه اذا قال
ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذا الحبل مني او ما الولد فان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى يتعين ويصرح في الاجناس من كتاب العتاق في
ثبوت النسب غاية البيان ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه لانا
صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده
بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة
لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم توجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة
ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها ثبت نسب ولدها
الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد
فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في تأكده وانتفائه
ولو كان قبل العتق فالنسب متفرع من الفراش فتفرع عنه تأكده وضعفه فيضعف بضعفه ويملك
نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم ثبت

وسقط يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيكون ... تنقضي العدة وتصير الام ام ولد كذا في الدرر ومختصره منه

من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده من العناية منه

نقله ابن نجيم في بحره منه

ذكر ... الفرق بين التعليق وغيره منه

يثبت النسب من المولى لانه بحرم المحل وانما حرم الفصل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط
السرخسي وفي فتاوى ابن سماعة عن محمد رجل اعتق جارية وامها ولدت ثم ادعى ولدها بعد عتقها
قال يثبت وعليها العدة ثلاث حيض ولو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين فنفاه
الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين او يكون حبلا ظاهرا
تقبل فيه شهادة امرأة وعلى قولهما او الورثة يثبت نسبه منه ويرث وعندهما تقبل في جميع ذلك
شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما
وام الولد كتابية لم تقبل فيها الا شهادة امرأة مسلمة من جامع الوكيل وفي الجامع الصغير في كتاب
الدعوى رجل باع جارية فجاءت بولد في يد المشتري فادعى البائع الولد صحت دعواه
وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق ام الولد ثم ادعى البائع
فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهي بمنزلة ... دعواه فيرد على المشتري من الثمن هذا
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى
علم ان العلوق كان في ملك البائع فاما لو جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع
لاقل من السنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري
يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح خلاصة وكذا في البزازية
وفي الملتقط رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو
البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويصير في الموت بحصتها و
يرجع بجميع الثمن على البائع من المحل المرتد ولو ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر فالقول للمشتري
وان اقام كل منهما بينة يقضى له فاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة
البيع وعند محمد بينة البائع اولى لانها تثبت الحرية قنية رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه
المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج يحتمل
لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج كما قال المرتد في الدخول حكما من الخانية رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره لانه الولد
ولد الزوج لان له فراشا المختارات كل مملوك ثبت نسب ولدها ممن يمكنه ان يملك بعضها كان ام
ولد ممن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها
من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا لان الملك ولد منها عتق عليه لان الملك ولدها
من غيره يكون ملكا ولد ... من الخانية واذا زوج الرجل امته رجلا فولدت له ثم اشتراها الاب
ملكها بسبب صارت ام ولد له لانه ملك جارية ولدت منه ولدا ثابت النسب فتصير ام ولد له وقياسا
على ما استولدها في ملكه الى الجنة ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان
... الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه ... ثم ملكها المختار ان الولد من
من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
والفرق في غاية البيان من ... الاستيلاد الاشباه ولو اشترى جارية في ... منه مع بنت لها من
غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا

ابن نجيم ... منه

من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها اخت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء خانية
وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الوطئ بالشبهة او لا لانه ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكه الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه بحر الرائق ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده ثم ولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان صدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فاصح فيه في الاوجه جميعا يثبت النسب والا فلا وان اكذبه المولى ثم ملك الجارية يوما ما
من الدهر يثبت النسب من الخانية وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما ما يثبت نسبه
وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استحق الولد احد ابنيها والمرأته وقال
ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما ما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له
لعدم ثبوت نسبه انتهى من البحر الرائق ولو ادعى عبدا صغيرا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدق
المولى او كذبه لما بيناه لو ملكه عتق عليه لان العتق باعتبار البنوة او الجزئية والبعضية وانها ثابتة
وان ملك امها لم تصر ام ولد له لانه لا يستلزم ويبتنى على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فان انتفا
الزوج على ان الولد من الزنا فلا يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو
الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدق على ابطال حقه نص المنتقى
ظم استولد موطوءة الاب بعد من يثبت نسبه وان اشترى كمال المستولدة نصيب صاحبه من الغنا
القنية الاب اذا وطئ جارية ابنه فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك مال الابن
عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس لحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان
الاب مستامنا من الجد ايضا وكذا الاب [illegible] التنازل ولا يطى الاب
الاب بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان مستامنا يثبت النسب
من الجد لظهور ولايته عند فقد الاب لسان الحكام وفي [illegible] الرجل وترك امته حاملا وترك
ابنين فادعى احدهما ان الحمل منه وادعى الاخر ان الحمل من ابيه وخرج الكلام معا صحت
دعوة الذي ادعى ان الحمل منه ولا تصح الدعوى من الذي ادعى ان الحمل من ابيه ويضمن نصف قيمته والعقر
لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تختص بدعوتين تختلط الاقرار بالولي كدعوة الاستيلاد
وفي هذا الفصل اختلف المشايخ على ما ياتي بيانه هذا الذي ذكرنا ان اخرج الكلام معا ولكن اذا
سبق احدهما فادعى الحمل من ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية و
الولد باقراره ويعتق نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي للاخر
شيئا من الام والولد واما على قول ابي يوسف ومحمد فاذا ادعى الحمل من ابيه عتق الولد والجارية
كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام
ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف يثبت نسبه ايضا
استحسانا لانه لم يكن ملكه ويضمن نصف العقر لصاحبه من دعوى اللسان خانية ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع
الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة فاضمنها **كتاب المكاتب** المكاتب يملك خمس خصال بيان
يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس
خصال لا يعتق بمال وبغير مال ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة
فاحشة كالعبد المأذون من الخانية المكاتب يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع

والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل
بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى اكسابه
صار كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي لانه
لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة
بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب
بيانه حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار
احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة ولكن لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه من البدائع وفي كلام
في بيع القدورية انه يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة الاول اذا مات العبد قبل الاداء وترك مالا
ولا يؤدى منه عتق ويعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان للورثة المولى وباع
العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة
ونفس الاداء بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى وادى تسعمائة لا يعتق
الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى بمكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ
المولى العبد عن الالف لم يعتق لو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكره والظاهر انه لا فرق بينهما اذ الفرق بين
مخص الابراء في الموضعين يكون بالابرا لا يتضمن في هذه المسئلة لا تندرج على العبد بخلاف الكتابة السادسة
لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رده بخيار عيب فلا يجب قبول ما يأتي به خلافا عن ابي يوسف نعم
وعن محمد ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في انه لا خلاف في انه يجب القبول وبعد قبضها السابعة
انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض واخذ في عمل اخر فادى
لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المولى ذكره [illegible] الشرط بلفظ ان لفظ اذا او متى فلا يقتصر
على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل الاداء بخلاف الكتابة التاسعة انه
للسيد ان ياخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل الاداء مما يؤدي به بخلاف الكتابة العاشرة انه اذا ادى
وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد بخلاف الكتابة الحادية عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق
السيد فاداه اليه بعده عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق بالاداء لانه
ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير حينئذ احق به من سيده فاذا ادى
عتق انتهى في العتق على جعل من بحر الرائق انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كان الشرط داخلا
في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط
واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به زيلعي ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع
صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط من
تتار العتابية اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير
رضا العبد لان تفسخ الجائزة الفاسدة لا تفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى [illegible]
ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد لي في الاجل حتى ازيد
لك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل
صح من صحيح البزازية وان كانت مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى
ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان التدبير

في الفرق بين الكتابة والعتق على جعل
الا ان يكون باليكال او يكون البيع
لانه قطع للولاية لسان الحكام

عتق الثلث منها بغير سعاية وبالكتابة وتعتق بعد الاداء بيقين فيقال لم لم يتناول الدين بدون اداء
مال المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاق الحرية بالتدبير
والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري رجل
قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير
قبول فيبرأ بالابراء ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبل الرد ويظهر في حق بدل الكتابة من هبة المنتقى
مكاتب عليه دين للمولى وغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي خزانة الاكمل
ولو ان المستحق بدل الكتابة وكان دينها وافرا وهلك بطل العتق في الكتابة خزانة المفتين ولو وهب المولى
البدل لشخص ثم اوصى انه لم يعتق بها لانه الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في السنوقة عتق
ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحال المرابي فان حل مال المكاتب فمات ثم مات فانقضت الاجارة
ويبرئ المكاتب من حصة ما عدم والباقي دين عليه محيط رضوي وان مات المكاتب وترك ولدا ولد
في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترى فقال اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق
من الخانية وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين لاجنبي وللمولى سوى بدل الكتابة و
وصايا من تدبير وغيره فذلك يبدأ بدين الاجنبي ثم بدين الاجنبي فهو حتى يبقى عليه بعض النجم
ثم بدين المولى ثم بدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته فان لم يف بقضاء دين
الاجنبي ودين المولى وبدل الكتابة لا يبدأ بالدين لوجهين احدهما ان البداية بالدين بطلان الكتابة
لانه اذا بدئ بالدين وابا لا يوفي بدل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى والثاني لانه يجب على
عبده دين وليس في البداية ببدل الكتابة ابطال لهما لانها لو كانت البداية ببدل الكتابة
اولى والثاني انه اذا قبض المولى جميع الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض جميع الكتابة يصل
الى شرف الحرية فكان بدأ الوجه الاول محيط برهاني رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى
اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي او ان لا يعتق قبل
الاداء او يقتصر على المجلس ولو ادى بعضها قبل الاداء او لو جاء العبد بالف او بعضه لا يجبر على القبول
فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها عتق العبد بالكتابة ولو قال لعبده انت حر على الف
باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى تصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف مختار الفتاوى ولو قال
لعبده انت حر على خدمتي اربع سنين فقبل عتق وعليه الخدمة اربع سنين فان مات المولى
قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمة ثلاث سنين وكذلك لو
مات العبد وترك مالا يقضي من ماله في قولهما قيمة نفسه وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة من
شرح الطحاوي ولم اذكرها بما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت من
البحر الرائق اذا قال له اخدمني او اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
عتاق البدائع **كتاب الولاء** ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان
الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤه لموالي
الام ولهما ان الاعجم ليس له نسب معتبر ولا يعتد بعشائره وليس له عاقلة فكان

وفي الحاوي وتعدى وبقول محمد نأخذ كذا في البحر الرائق
في العتق على جعل وفي عتاق مختصر الطحاوي قال
محمد عليه قيمة خدمته وبه قول ابي حنيفة
الاول وبه نأخذ كذا المحيط
جامع هذه المجموعة

وترى بنه في محيط السرخسي والحاوي
في وصايا هذه المجموعة

... تزوجت وجاءت بولد فمات معتق الام هل يرث فهذا
... اما ان كان ابوه عبدا حيا او عبدا مات او كان الاصح
... عبده لعبد او ميتا يرث لان الولاء الابن لقوم الام وان
... الان الاب ليس من اهل الولاء وان كان الاب مستقلا
... لم يبق احد من قوم الاب لان الولاء لقوم الاب وبقي
... الاب لو عتقه معتق الاب فهو له والولاء في الفرائض وان كان
... الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا
... عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم
الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق
الام وقال ابو يوسف لا من فرائض
الولوالجية في مسئلة الولاء

فكان ولاؤه لموالي امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا اذا كان الاب
عربيا او مولى لعتاقة او ولاء لقوم ابيه وصورة المسألة رجل حر الاصل عجمي من غير العرب
ليس بمعتق احد ولا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا فعندهما ولاؤهم لموالي
الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف ولاؤهم لموالي ابيهم
قال في شاهان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج بمعتقة غير العرب
يكون الحكم كذلك فان كانت الام حرة ولا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان
الولد يتبع الام في حكمها من الحاوي الظهيرية وولاء العتاقة كالحق ان لعصبته ولا يكون لعصبة
عصبتها بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه من عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها التاتارخانية مملوك بين اختين اشترتا
الاب فعتق عليهما ثم احديهما مع الاب اشترتا اخا لهما فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وابنتين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للولاء فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين وعن
ثابت عليه لاحديهما وهي الاخرى فللاختين الثلثان والثلث الباقي بحكم الولاء
يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفين للولاء الثابت
لهما على الاب فالمرأة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة من ثلثة ثم التكسير
بالانصاف مرتين فاذا انصف ثلثة مرتين يكون اثني عشر فمنه تصح المسألة لهما ثمانية بالاختية والثلث
المشترى بينهما لا نصفها ونصفها بينهما بالولاء للاب بينهما نصفان بسقوط المعتقة اذ وجب نصفها من معتق قوم
نفي هذا الوجه لمولى المولى الا لانه استوى الجانبان في الولاء والولاء في كل جانب والعتاقة والولاء
هو الاصل في الولاء فكان الانساب من جانب الام الى شرح منظومة ابن وهبان ولو اعتق مسلم ذميا
او ذمي مسلما فولاء العتق منهما لما قلنا الا انه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن فيجب ان يكون
الولاء ثابتا لانسابا لا يرث به لانعدام شرط الارث بعد ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت
المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة
من المسلمين فان كان له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم
فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي
من المسلمين ان كان له عصبة وان لم يكن يرد الى بيت المال من البدائع ولو مات رجل واختصم
رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره
ولم يوقتا البينتان قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يقض القاضي بكون
احدى البينتين بجواز احد كل واحد من الفريقين على ان شاهدي الاخر بطلان الشهادة وهو يملك
في العبد واعتاق العبد بعد ذلك المشهود به فيما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاولى
هذا اذا لم يوقتا البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق فيقضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة
بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى
القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي لذلك الثاني
ولو جاءا معا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما من المحيط البرهاني ولو قضى القاضي
بالولاء للاول ثم شهد الاخر بذلك لا يقبل لانه لا يحتمل وان شهدوا انه اعتق الاول قبل اعتقه بطل قضاء
الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غيره فلذا وقع باطلا فيكون باطلا ويجعل الاول لان القضاء ما اعتق

تم كتاب الولاء

انتهى ابو السعود يرث وهو غلط

وهو الولاء واستحقاق الميراث كالولاء على النسب واحد كذا في المحيط السرخسي

تعتق من جهة الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا
نسب ولد واحد وأقاما البينة يقضى بينهما ولو قضى لأحدهما ثم أقام الآخر البينة لا يقضى له لأن
النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض كذا هنا محيط السرخسي

كتاب الأيمان فيها فصول الفصل الأول فيما يكون يمينا وما لا يكون

ولو قال بسم الله لأفعلن كذا لا يكون يمينا مختارات
ولو قال بحق الرسول أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم والصلاة أو بحق
طاعته أو حدوده أو شرائعه أو بالقرآن أو بالمصحف أو بالكتاب أو بالصيام أو بأنبيائه أو بالصلاة
لا يكون يمينا قضاء أي ظهيرية ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا لأنه غير متعارف ولكن حقه عظيم
وكذا لو قال بحق القرآن وبحق الإيمان لا يكون يمينا مختارات وفي القضاة لو قال أنا بريء
من القرآن أو الصلاة أو صوم شهر رمضان فالكل يمين فيض كركي والبراءة من الشفاعة لا يكون يمينا
في الأصح بزازية وكل ما كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل إن فعل كذا فأنا بريء
من الله تعالى في الحال لا يبرئ من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فأوقعه بشرط نقض
الامتناع مختارات النوازل لو قال عبد في رضاء هذا الكافر لا يكون يمينا وعليه الاستغفار جامع
الفتاوى وكذا في الوسيط ولو قال إن كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لأن هذا يمين ولو قال أنا مجوسي
يكفر لأن الأول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز الكفر الجديد وكذا في التجنيس وأما
اليمين بغير الله تعالى كشرط صالح وجزاء صالح للحالف به عادة فهو مشروع أيضا لأن الحمل للحالف
على وجود الشرط أو المنع مبني على العرف عادة والعادة فيما اعتاد الناس الحلف به يكون يمينا
بالأولى وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح أنه يكون يمينا
مختارات قال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى به شيئا يحنث ولو تصدق بها أو وهبها لا يحنث
من التجنيس ولو قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وعليه اختيار
المشايخ وقال شمس الأئمة السرخسي إن اعتقده يمينا يكون يمينا وإن اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال
أنا من المجوس إن فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار إن فعلت كذا في
نوع ألفاظ اليمين من أيمان فيض كركي ولو قال حرام أستبرئ نفسي كفعل يكون يمينا ولو قال هذه
الدراهم علي حرام يكون يمينا على الإنفاق وفي الطعام على الأكل وفي الثوب على اللبس مختارات
رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا في الرواية الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد
اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة كفارة واحدة
وبه أخذ مشايخ سمرقند لأن الواو بين الاسم الأول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو
العطف فلم يفصل الثاني بالأول ولا الثالث بالثاني إذ ذكر الخبر عقيب الثالث فقصر الخبر على
الثالث فكان يمينا واحدا وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا
تتعدد اليمين كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التكرار ولو قال والله لا أدخل
هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته
والله لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الإمام
أبي بكر محمد بن الفضل قال إذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى والله لا أكلم
فلانا فكلمه مرة فإن نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وإن نوى به المبالغة ولم ينو شيئا
يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا أفعل كذا فهي يمين واحدة لأنه جعل الاسم الثاني نعتا

والمختار ليس بيمين لعدم التعارف كذا في فتح القدير منه

أما إذا تعارف كما في ديارنا فينبغي أن يكون يمينا كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث كذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون يمينا منه

والمختار للفتوى إن أراد به التحريم يجب الكفارة وإن أراد به الإخبار ولا يجب وإن لم ينو شيئا فكذلك لأنه أمكن تصحيحه إخبارا كذا في التجنيس منه

والمختار للفتوى في مثل هذه المسئلة اختيار شمس الأئمة السرخسي أن ينظر إن كان الحالف يعتقد أن مثل هذا اليمين كان كافرا يكفر وإلا فلا لأن الإقدام عليها يكون رضا بالكفر من التجنيس منه

نعتا للأول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا ولو قال بالله لا أفعل
كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لأنه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في
الإعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لأنه لم يذكر
حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم
وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر
اسم الله تعالى إلا أن يعربها بالكسر فيصير يمينا ولو قال والرحمن لا أفعل كذا إن أراد به سورة
الرحمن وروى بشر أنه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل
كذا يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله تعالى ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون يمينا والصحيح أنه إذا أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا أفعل كذا لا يكون
يمينا من الخانية ولو قال أشهدك اللهم أو أشهد الله أو أشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا ثم فعل يستغفر الله ولا
يلزمه الكفارة بخلاف قوله أشهد بالله أو أشهد بملائكة الله تعالى لأفعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء إلا أن
ينوي اليمين وإن أراد من العهد وفعل لم يكن حانثا قال إنه فعل كذا فهو كافر من البزازية في الأيمان
من أيمان كذا ... إن كان مسلما بطلاق امرأته وإذا لم يكن حلف ولكن قال تلك الأيمان تلزمني
لا يصدق قضاء لو قال من أيمان كذا خانه است كه تبرأ تحقيقه وتطلق امرأته لأنه لأو هام ينصرف
اليه ولو قال لأخرجن من الدار بغير إذني فأنه حلف بالطلاق فخرج بغير إذنه لا تطلق لأنه ما
أضاف الطلاق إليها صريحا الدراية وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه إلا في
الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوى محمد بن أبي ليلى ولو قال إن لم يكن فلانا فعلى حجة ولم يكن
فلانا وكان لا يشك في أنه لزمه ذلك انتهى نقض عليه اليمين بالطلاق على وقوع الظن إذا
تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من باب البحر الرائق رجل أخذه السلطان ليحلفه بأنه يقول
الرجل بأنه دخل ذلك ثم قال له كرر ونزاف تبنيه فقال الرجل مثل ذلك فلم يأمنه الرجل
يوم الجمعة لم يحنث لأنه لما قال بأنه وسكت ويقال له بأنه ولم أفعل كذا لم يكن يمينا تتبع
هذه المسئلة من المسائل من التجنيس الحالف على عقد لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول إلا في
أنه يحنث بالإيجاب وحده في الهبة والوصية والإقرار والإبراء والإباحة والصدقة والعارية
والقرض والكفالة في أحد وجهين الأشباه

الفصل الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف

إذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى فيه نية فإن ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن يدعي
فيه نية مما يحتمله العرف ويحتمله الكلام فيه فإنه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله
والثاني أن يدعي فيه نية مما يحتمله العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فإنه لا يصدق في ذلك الثالث
أن يدعي فيه نية مما لا يحتمله العرف ويحتمله الكلام في وجه فإنه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله إلا أنه يكون ذلك مما يلزمه به الطلاق والعتاق فأعرف ذلك من تمام النتف ولو قال المستحلف
وهو غير مظلوم أيكون ما قلنا وهل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم قال المستحلف أردت
تطليق امرأتك ثلاثا يقع ثلاثا سواء كانت الحالف ولو قال أردت خطابك فقط لا والمعتبر نية المستحلف
نية الحالف هذا إذا كان اليمين منهما في مجلس الحلف وأما إذا بعده فنية الحالف معتبر لا نية المستحلف
لأن الحالف على الطلاق غير مشروع لأنه منهي عنه فنية الحالف أشاع عنه ونية المستحلف في كتاب
يعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عنيت ذلك لا أقبل لو كان اليمين
منه في المجلس أو بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف أردت غير الطلاق ما أردت به شيئا

باسمه منه

قال منه

نوى المستحلف الطلاق يجوز ايضا يصح لان قوله هذا كنايات فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو
قال المستحلف هل يكون طلاق قالت اي بائنا فقال المستحلف هل يسكون او نعم يقع الطلاق المتيقن بائنا في
السؤال فان لم يكن صريحا نعني نصرح فبالطريق الاولى لحاوي للزاهدي ذكر ان المظلوم اذا استحلف
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح من
البزازية قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف ان كان ظالما او مظلوما وان حلفه
بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا وهو
مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله من بيان
القاضي من رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين
بالله وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد من الخانية رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك
امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله وعلى قول
الخصاف يصح نيته في هذا ايضا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته
لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح نيته
فيما بينه وبين الله هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف
وينوي الخصوص من الخانية وكذا في البزازية **الفصل الثالث في حنث الحالف بالمباشرة**
والتوكيل وفي اليمين الموقتة وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة ستة عشر النكاح
والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء
من ايمان الحاوي وفي الاصل يحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال او بغير مال
والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحالف على
ان لا يكسوه والحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم
العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها فلا يحنث بالامر
ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والخصومة على ان الحنث
بهذه الستة من البزازية ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر او لا يصالح
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة
وهي مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما
وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب من الاشباه حلف لا يعامل مع فلان شيئا
فعامل مع شريكه يحنث كما لو عامل وكيله بخلاف ما اذا عامل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف
لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث وجيز السرخسي حلف لا يقبض ماله من المديون
فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا منية المفتي رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم
وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال ينبغي
ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث الحالف
من الخانية ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث من الخانية وفي الخانية حلفه
السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل يخاصم عنه غيره بغير امره ويقبل

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يملك القضاء بالمضي ولابد ان يكون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا ومصرح به في البزازية والعتاق كالطلاق كما في النتف وكتبناه فيما مر ... في امثالها ان يفتي ويجب على ورعه ... الحيلة في القضاء نقل من خط المرحوم جامع هذه الكتاب منه

قوله وصدق ديانة ولو استفتى المفتي يجيب على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم المجاز من ... منه

قال في البزازية في الثاني والعشرين واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا حلفه ظالم لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وفي الهداية تعتبر في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتي بكونه غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق انتهى منه

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لم يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير يحنث ابن نجيم منه

قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي كذا في مختلف الظهيرية من الخانية وبه افتى ابو السعود منه

ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا
يحلفه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره بدفع المال عليه من التاتارخانية سئل عن شخص حلف بالطلاق
الثلث انه لا يشكو فلانا الى الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم اشكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق ابن نجيم **الفصل الرابع في اليمين الموقتة**
المحيط يجب ان يعلم بان اليمين بالله نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع في ذلك على وجهين
اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق بان قال والله لاكلن هذا الطعام او لاشربن هذا الشراب
ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في عمره ويفوت البر بهلاك الحالف
او المحلوف عليه حتى ان في هذه المسألة اذا اهلك الطعام بان احترق او اكل غيره وما اشبه ذلك او مات
الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة واما اذا وقت لذلك وقتا بان قال والله لاكلن هذا الطعام اليوم
والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في اليوم ويفوت البر بمضي
اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث
بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه
الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت ويجب الكفارة و
ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا يجب الكفارة من التاتارخانية مديون قال لرب الدين ان لم
اعطك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث من الخانية
حلف رب الدين على اخذ ماله غدا ان لم اخذ ما لي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا
يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان الحيلة جره الى باب القاضي وحلفه فاذا خاصمه في كسبه وكذا لو دفعه
الى القاضي او رسالي الليل خزانه وكذا في الخلاصة في نوع واسلاف الى اخره والمثل التاسع عشر
من الايمان رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله او من متبرع لا يحنث وان
قبض من كفيله حنث ان كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال
عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث
الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث
وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض
جميع ما عليه اليوم من الايمان الخانية مديون قال لصاحب دينه لاقضين دينك الى يوم الخميس
ولم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل
تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث
ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس لان وقت اليمين بخمسة ايام يدخل اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام
فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام من الحل المزبور ولو قال ان لم ادفع اليك
الدين في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث من القنية سئل عن رجل
وعليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلث انه يقضيه له في وقت معلوم ولم يقضه له فادعى
عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى عليه دفع الدين اليه قبل
دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه
الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ
من الدين بذلك والحلف انما هو على عدم القبض ويسمعه وفي الفصل الثماني قال

وفيه دخول الغاية مذكورة في السادس والعشرين من الفصولين فليراجع منه

الزوج بعث النفقة اليها ووصلت اليها والكتب هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد
ان قال لا يكون القول قوله ولكن اذا كان في موضع يدعي ايفاء حق يكون القول قولها وهو الاوجه انتهى
ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل هو الاوجه لكن ما افتى به مشايخنا هو الموافق لما اطلقت عليه المتون
وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فانه
القول لها في حق نفسها لكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب ابن نجيم
كفل بنفسه مديونا ثم لم يوافق غريمه فحلف ان لم يوافه فقال ربما المكفول له ان حلف بطلاق امرأته
ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن اعلم القاضي بغيبته وتنصل الى الاضرار به
ويحلف يعلم انه لا يكون كفيلا بالمال ولا بطلاق امرأته فان لم يعلم فصل هذا لا ينصب ولو نصب وكيلا
مع هذا وسلم اليه ثبت الكلام المذكور ونفذ القضاء لانه مجتهد فيه من جامع البزازية رجل
عليه دين لرجل وطالبه لصاحب الدين وقال المديون ان لم اقض لك مالك اليوم فامرأته طالق ثم عزمه
ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف الحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي ونص نصبة فنصب القاضي وكيلا
للغائب في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم دفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء
الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن
الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى من دعوى الخانية
ليحبس فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن اولم يجد في بيته حنث من ايمان
البزازية قال مدعى عليه سي كنمزخود ردكر فردا باخصم جيش قاضي بيايم فردا حالف امد وخصم نيامد ... في
وردو زكرت ت لا يحنث من ايمان القاعدية ش ان لم يجب بيب فلان غدا وذكر انه ولد ونيم
ولم يجر بينهما مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث اجماعا بم قال لها وهي في بيت امها
ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دار امها فنفرت منه فلم يقدر ان يأخذها الى
وقع الثلث حاوي القنية للزاهدي حلف ان رجلا لا يجيء اليه بامرأته او بغيرها ممن يفضل
عليه عدا فعادا امرأته ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث فالقول بقول الثاني
اصح هذا اذا لم يكن غيبتها بانقاذ زوجها ولا يحنث اجماعا من المحل الذي سئل عمن تحصل دعلى اخر
دين فحلف بالطلاق ان يدفع الى وقت الفلاني فقصد دائنه فغيبته هل يقع عليه
الطلاق ام لا يقع وبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق لعدم الدفع
في الوقت المحلوف عليه ابن نجيم **الفصل الخامس في الحلف بالنكاح والطلاق**
والعتاق والبيع والشراء وساير عقود المعاملات والحقوق والطاعات
والمعاصي وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه تاتارخانية
لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو قال اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف
على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل من البزازية ملخصا قال
اجنبية ما كنت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق او قال فانت طالق ثلثا
ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا
بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق بالحال والتعليق بتغير التعليق يمنع التنجيز
التنجيز اصلا تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط هنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد
تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا يدخل له بالشرط الا ترى انه لو قال

بتوقيت حضر اليوم تعتاب الدائن برفع الامر الى محاكمه وبعطيه وان لم يكن ثمة حاكم وبه يفتي من ايمان البزازية
سئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق ليقضينه دينه في يوم عينه فغاب ولم يجد بالخلاصة في عدم الحنث اجاب يرفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم
لو غيبته غدا او براه وجهه فاتاه فلم يجد لا يحنث بزازيه وبه افتى ابن نجيم
ان لم اخرج بمخلط من الدار فامرأتي طالق البعض من الدار دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر الى اخراج الكل جواهر الفتاوى
اقول ولعل الاوفق لعدم العجز عن الذهاب بها الى داره لاحتياط في امرها بتمكنها امرأته وتمكونه حوى زاده
اقول والحنث في مثله ولعل الخلاف من جهة تحقيق العجز في صورة غيبتها لعدم التلفظ بها بخلاف صورة فرارها حوى زاده

لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير يمينا فان تزوجها
ودخلت الدار لا يقع الطلاق لانه لم يسبق النكاح لما قدمنا لكن امهنا من ايمان القاعدية قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق
ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالاسما من البزازية
قال لها ان تزوجتك بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها طلقت
ما اذا قال اخرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح من ايمان القنية رجل يعلم
انه حلف بالطلاق وقال امرأة ان تزوجها ولا يدري انه كان بالعتاق او بالعين ولم يكن فتزوج
امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية سئل عمن رجل حلف ان لا يبيع عبده
او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث من الجزئية ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له
امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق من البزازية رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره
ان لا يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الثاني لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم
يوجد واقعات حسامية حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او مدبر او بام ولد او بمكاتب يحنث في
بابه عبد يمينه او بيوع ان لحر لا يحنث من التاتارخانية حلف لا يبيعه نسيئة فباعه حالا ثم اجله لا يحنث
من القنية ذكر في المحيط رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك
الف درهم وقال المدعي عليه امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على
حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفى الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فلعل الاصل لا
يعلمه صادق وانما تثبته على التهود فلا يحنث بالشك جامع الفتاوى رجل ادعى على اخر
الفا فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق
ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه
وامرأته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف
اما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف عمدة الفتاوى ن دفع الى قصار ثوبا ثم جحد
وقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأتي طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه
لا يحنث اذا كان في عيال القصار لا اذا اتى نفس القصار فحينئذ يحنث نقل الفتاوى وكذا
في محيط البرهاني ذكر في النوازل لو قال لامرأته ان سرقت في مالي فانت طالق فسرقت منه ان
كان الحالف يبخل عليها بهذا المقدار يحنث والا فلا وروي ان محمد سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابا
يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف من
القاعدية حلف ان لا يجامع امرأته فجامعها دون الفرج فانزل وجامعها مس ذكره واحدى فخذيها
او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه على المباضعة من طلاق الخانية
قال لها اكلك باكسي حرام كني فكذا فاباها فانه جامعها في العادة طلقت عندهما لانهما يعتبران المعنى لا اللفظ
والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا يطلق عنده وعليه الفتوى من البزازية امرأة
زوجها يفعل لا يفعل ذلك اذا اتى حراما فصل غلاما او مسه لشهوة لا يحنث من جامع الفتاوى في
الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اشتغلت امرأته
طالق فان الحيض لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يشير حلف الدابة من طلاق الخانية **الفصل السادس في اليمين بالسكنى والدخول**
والخروج والذهاب والاتيان ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث

سئل عن محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري كنت مدركا في حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان ذكره كذا في كتاب الايمان المحيط البرهاني
بخلاف ما اذا قضى القاضي بالحق ذكره قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
كذا في الخلاصة وذكر فيه في التاسع عشر من الايمان وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعن محمد لا يبطل قضاء القاضي بعد ما ثبت فيقضى بالتفريق ... جامع ... المحيط
لان الدفع الى من في عيال الاستاد بمنزلة الدفع اليه كذا في محيط البرهاني

حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يتأثث به ويحتاج اليه في الاستعمال
ولو حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه ولو كان بقي من المتاع
وان بقي متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر
متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائية وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة
على قول ابي يوسف من ايمان المضمرات رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في
زوجها وخرجها لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لو ... لو اخذ في النقلة من
ساعته لا الدوام على السكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي
فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه
والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا
على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار
الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر ولو سلم الدار الى غيره بان
داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ مسكنا اخر لا يكون
حانثا من ايمان الخانية حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى
لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث
وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة ان كانت اليمين في الليل ولم
يمكنه الخروج حتى اصبح اذا كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب
فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك من الظهيرية الملتقط رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة
الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فسكن على ... في دارين
لا بأس من ايمان الخانية وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا
ثم لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل داره ضيفا فاقام فيها يوما او يومين لا يحنث و
المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بالاهل والمتاع ولو سافر الحالف وسكن فلان مع اهل الحالف
الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي الملتقط لو سافر الحالف قبل مدة السفر يحنث عند ابي حنيفة
ابي يوسف وفي مجمع النوازل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فمنع زيد
باب الخروج فعليه ان يجتهد في اخراجها فان اصار غالبا لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم
وكذا لو منعه او قيده لانه سكن وليس بساكن من ايمان الخلاصة لو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا لو قال الرجل ...
وهو ينزل دارها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الاب من الحضور قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام ليخرج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد فلم يقدر على الخروج ثم ...
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما وافتى ابو الليث سوى
بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه

هذا اذا كان الحالف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث ولا يمضي كذا في الشمس على السكنى من منية المفتي وكذا في الواقعات الحسامية
منه

سئل عمن حلف بالطلاق ان لا يسكن في دار عينها وكان الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
ابن نجيم
منه

لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار
منه

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو بمنزله رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا الكوفي اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث كذا في الواقعات الحسامية
منه

سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه ابن نجيم
منه

لانه انتهى اليمين بالانتقال
منه

وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهبان
منه

وهذا يقتضي ما ذكره بعض علمائنا في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث شرح منظومة لابن وهبان
منه

منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج
اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في
قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث
عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار من ايمان الخانية المنتقى عن ابي يوسف حلف لا
يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يحنث ولا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان
من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق
فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار
بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا ... من ايمان الوجيز ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل يحنث بالفعل في يمينه
ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول بر في
الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تخرج من ... فامرأته كذا فان كان
الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره
بالفعل والقول جميعا من ايمان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك
منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى
ولو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول
والفعل عمدة الفتاوى رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
من داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج واقعات حسامية وفي الفتاوى رجل
قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق
فعلى قوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وفي قوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لم يأمر علم
او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم
ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل من ايمان الخلاصة لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى
جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه
يسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بالدخول الى الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار
شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى من ايمان البزازية في انواع الاضافات وفصل
في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق
وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد بالاضافة وان
قيد انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة وفي الاضافة يحنث بان
انقطعت الاضافة في اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما تعتبر الاشارة وتعتبر الاضافة فلو
انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا دخل
بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا دخل
بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة
النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل
الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان فاذا حلف لا يدخل دار زيد هذه
فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ من ... قطعت الاضافة وصار كان ...

مثاله ان ادخلت فلانا بيتي ان دخل فلان بيتي ان تركت فلانا يدخل بيتي
منه

ثم ان الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة والاضافة والاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل داري هذه احد والدار له او لغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال دارك لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف ولو قال ان لم يدخل هذه الدار احد او هذه الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان لبست هذا القميص احدا فلبسه نفسه لم يحنث من العتابية
منه

المنتقى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الامرأة فلان وفلان ساكن ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمرأة تابعة والدار تنسب الى الساكن كما في المحيط البرهاني عمدة الفتاوى
منه

والمرأة من امهات الاولاد المحرمة الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف المنسبة كالصديق والمرأة لانه
تساوي الدار فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا
الاختلاف فيما اذا لم يكن بينة فاما اذا نوى العين فدخلها او بكماء بعد ما ملكها يحنث بالاتفاق وان لم ينو
شيئا فدخلها بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق مجمع الفتاوى ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو
شيئا فدخل دارا اسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا يملكها
فلان ولا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا فلان فيه ساكن باعارة
او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث من الخانية رجل ان لا يدخل دار فلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث من المحل المزبور
حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل
الدليل على دار الغلة وغيرها من الواقعات الحسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا حنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها
لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية رجل حلف وقال امرأته طالق ان دخلت
دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه
دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى من المحل
المزبور وكذا في خزانة الفتاوى والخلاصة حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد الدار فاشترى منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث خزانة الفتاوى
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل العرصة لم يحنث
وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث من الخانية ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له
فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت وهذا
في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل في صحن الدار وعليه الفتوى
كما في شرح الوافي ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف
ان لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة
ادير عليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء الا يرى ان العرب يطلق اسم الدار بعد زوال
البناء يقول دار عامرة ودار غامرة من المحل المزبور رجل حلف دار ابنته وابنته تسكن في
دار زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنث من
ايمان الخانية س لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار
لا تنسب الى الساكن والساكن هو الزوج الكفاية من فتاوى الكبرى ولو حلف لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء مضافا بحكم الملك رجل
قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث ولو قال دار فلان هذه وقال
محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروي عن محمد رجع الى قول ابي حنيفة ان لم يكن لفلان
دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث
في قول ابي يوسف من ايمان الخانية ان دخلت دارا اخرى فكذا فسكن الزوج دارا اخرى ودخلت الحسن بن

قولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم ضعيف اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء اذ حينئذ يسمى [illegible] لو حلف ان لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كان الدار اسما للعرصة يحنث فالحاصل ان اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما الا بدخول المبنية من الكافي في شرح الوافي
منه

سئل عمن حلف دار فلان وفلان ودخل احدهما هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث من فتاوى شيخ الاسلام
منه

يرى بظاهره مخالف من واقعات حسامية ومجمع بعده
منه

المسئلة مذكورة في كتابه في التعليق من الطلاق كذا من خط المرحوم

الحديث اذا كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الزوج يحنث وان لم يكن
له حال حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للزوج عند اليمين وهي في ملكه الا
انه لا يسكن فيها حنث لانه اخرج عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها من ايمان البزازية قال
الكرخي انه [illegible] زن خانه بي بكرى فروخت [illegible]
قال في الواقعات ان كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين
من البيت حنث يكون الاضافة الى المرأة للتعريف من القاعدية ولو قال كل امرأة املكها فهي
طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول بعينا لمن في ملكه او من سيملك لانه حقيقة الحال الحامل
فاذا وجد الشرط طلقت من كان في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التعليق
فطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره من ايمان الكافي ن ولو حلف لا
يدخل الدار فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار او اخذ
من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمل انسان وادخلها فيها
فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض
بفعله اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فعثر برجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار وكان يقدر
على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخلها انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك
مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو بابا
فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف
لا يدخل هذا البناء لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك البناء من ايمان الخانية رجل حلف
لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فان
ادخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث وهذا اذا احمل فادخل فان دخل بغير امره يحنث
في لا واحد من ايمان الخلاصة بن فع قال لها في الحصص والحلول على حرام ان خرجت ما اردت
به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كان الخصومة في الخروج والا فلا من اهل الفتوى
ولو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى تعين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى وسكن
فيها لا يحنث اذ لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه من
ايمان الخانية رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث
في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا
ان كان هناك معنى يقتضي الفور من ايمان الخلاصة ن حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ
او مدينة الري وحلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها وشرب فيها
لا يحنث الا اذا كانت الكروم او الضياع في العمران لان القرية والبلد اسم للعمران وكذا لو حلف
لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف ما لو قال لا ادخل كورة
كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث من فتاوى الكبرى انه حلف لا يذهب الى مكة وبلغ
اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير يحنث اذا بلغ الرستاق فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال
محمد بن سلمة انه يحنث بالخروج وقال صدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجرى في المتفق الذهاب
بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من الخلاصة من الخانية

ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل قائما وبين يديه كان داخل الدار منبسطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان الكثير يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في الفصل العاشر من ايمان الخلاصة
منه

وصحح في الخلاصة

رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه
تكث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث الا اذا تصل
الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما
نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون الاتيان والوصول من ايمان الخانية امرأته
كلما خرجت الا باذنك او برضاك او بعلمك فهي كذا كل مرة وقال اردت مرة صدق قضاء عندهما
وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهذا اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك
عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان خرجت كلما فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار
الا في فلان مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن انتهى اليمين بالاذن
مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى كلما اذن حنث دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الوصل ايضا لا ينبغي في
تغليظ على نفسه والتخفيف من ايمان البزازية ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في
كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو
قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة من ايمان الخانية وفي البزازية
اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم
تخرج الى ذلك ولكنها كنست فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذن
انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت
اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في
هذا الوقت عادة من ايمان المحيط البرهاني **ط م** عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج بنفسه
من المصر بغير اذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بنفسه او بانه
ولو ما لا تسقط عن محمد حلف لوالي رجل ان يخبره بمن يحمل هذا الطعام فعرف الوالي ولم يخبره
حتى عزل وفي القياس لا يحنث وبه لا نأخذ وبانه اخبر زمانا لا يحنث ما لم يعزل من القنية قال
اكر بي دستوري تو از خانه بيرون روم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه بيرون
روي زن بازدي در ... ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المعلق عليه هو الذهاب بغير اذن
والذهاب هنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين من طلاق القاعدية
سئل عن رجل له امرأة غريم حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فنقاه
وخرج من البلدة هل يقع عليه ام لا فاجاب يقع عليه الطلاق لان اليمين مضت بحال قيام الدين فانه
ان نفاه او ابراه بطلت اليمين ابن نجيم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج
فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت كان القول قول الزوج من ايمان الخانية قال لها ان
خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث من ايمان القنية رجل
قال لو خرجت مع فلان العام الى مكة اذا اخرج معه ... وجب عليه قصر الصلاة
وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال لو خرجت من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد
فهو حانث من ايمان الخانية **ف ب** حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان فلو خرجت **نج** لا
يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قنية رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق
فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح قال ان كان عالما وقت اليمين انه غايب
عن منزله لا يحنث والا فلا وهي كمسئلة الكوز قال وان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب

بحث قال لامرأته لا تخرجي الا باذني تحتاج في كل خرجة الى اذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى عن ابي يوسف رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى كذا في باب اليمين والاذن من ... تجنيس مزيد

مخالف لما في الخانيه

وتحقيقه ان يقول كلما اردت الخروج اذنت لك فاذا قال ذلك لا يعمل نهيه عند ابي يوسف وعن محمد يعمل نهيه بعضه ولو اذن لها لخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع من مسائل اليمين عن الخروج من منية المفتي

لان الزوج بيده وقوع الطلاق والبينة للمرأة لاثبات

الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة من الخانية **الفصل السابع في اليمين في الكلام والذوق**
والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب وفي الجامع اذا قال والله
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول يوم وقدم فلان في اخر ذلك اليوم حنث في يمينه
ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في اخر ذلك اليوم وفي بعض النسخ للزعفراني انه يحنث
ولم يذكر هذه المسئلة في الكتاب عن محمد والوجه في ذلك ان القدوم وان كان في معنى الشرط من
حيث انه ملفوظ على خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعله شرطا
لانه ما قرنه بحرف الشرط ولا عطفه على الشرط بل جعله معرفا بشرط الحنث وهو الكلام
وانما يكون معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف للشيء انما يكون ذلك
الشيء سابقا عليه حتى يحصل التعريف لوجود نفس المعرف ولم يوجد ذلك ههنا فعملنا بالمعرف فقلنا
اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في يمينه وعملنا بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم ولم
بعد الكلام يقع الحنث مقصورا عليه عملا بالمعنيين بقدر الامكان من ايمان المحيط لو قال لا يكلم
ان لا يكلم ابدا الاهل على الاهل فان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او مثله لا يدين ولا يحنث حتى
يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا
ولو قال اذهبي او اذهبي يحنث في نوع اخر من المفترضة من ايمان البزازية رجل حلف لا يكلم فلانا
ما شاء هذا فاليمين في حالف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف من الخانية رجل حلف
لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لا يحنث ولو قال كي اي تو يحنث هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره المجالس بين يديه
وقوله كي اي تو خطاب له فتاوى حسامية لا ياكل هذا اللبن فصار به لا يحنث من البزازية
لا ياكل هذه الصغراط فجعل في سماج والاكل يحنث لان عين الصغراط في الطبيخ قائمة ترى والاكل
لم تزل من البزازية ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون
حانثا ولو باعت فلانة غزلها او دفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه من الخانية قال لا ومن
اكل ... فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها تشتري الخبز اي تأتي
بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطيها جواهر الفتاوى وعلى حلف
الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول لا ياكل من هذا وهذا
ان قال لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول والله
لا اكل هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فان حنث احدهما لزمته الكفارة ثم ان
في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا او كذا فهي يمين واحدة فان حنث
باحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة من ايمان النتف **قشين** اكر من باده خورم و قمار كنم
و زنا كنم زن من سه طلاق اكر يكي از اين كارها بكند تطلق ... واختلفوا في الاتيان وهي
اذا قال اكر باده خورم و قمار كنم و زنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك لا يصير الامر بيدها
وقيل يصير اذ الغرض من هذه الالفاظ منع النفس من المحظور وكل واحد من الافعال بانفراده
يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع **كمى** قال الفضلي كل واحد منها شرط
على حدة وقال غيره الكل شرط واحد **فصل** قال لها امرك بيدك اكر باده وجوشيده و عصير
و ... خورم يكي خورد و يصير الامر بيدها كو مطلق بر يكي يحمل كانه قال كلهن كذا اجاب
ووافقنا الباقون من اهل زماننا من الخلاصة في المحيط قال لامرأته طالق اكر باده خورم و قمار كنم

حنث لانه اكل من غزل فلانة فباعت لانه غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث من ايمان مختارات النوازل

بزعفران

فرق بين النفي والاثبات في الحلف والتعليق

ولكن يتردد وقال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو قال بالفارسية ... فالكل شرط على حدة بلا خلاف ولو ان رجلا
رأسه لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان
المراد من هذا الكلام نفي كل واحد منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك ان
لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى من الخانية نم حلف لا يشرب خمرا بعينها فقالت نوى
فهي اذن من القنية رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر وفي عرفنا يقع اليمين
على كل مسكر من ايمان الخانية وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا
وعليه الفتوى من ايمان الخانية ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل
ان كان الحالف يمشي في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل
ان يمشي في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من
غزلها من البزازية قن جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها ... مسألة الحالف على ان لا
يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب بنيه فامر غيره لا يحنث كما لو حلف لا يضرب
ولده فامر ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يحنث لان الضرب فعل متصل
بالحي ويحصل به الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل في حالة المزاح
وآلمها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا
وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لان بلسان الفارسية لا يسمى ضربا
كذا **قفط** اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي **حف** حلف لا يضربها فمد شعرها او
او خنقها حنث في عرفهم لا عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم **قفط** ولو نفض
ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا ينعقد يمينه **قن** ولو رمى بالحجارة او
او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فلم يوجعها لا يحنث ولو رمى غيرها فاصابها
فاصابها غيره قيل يحنث وقيل لا من الفصولين رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها
او خنقها او مد شعرها او اوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان
على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب
وان نفض ثوبها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان
رماها بحجر او خشبة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان
دفعها ولم يوجعها لا يحنث من الخانية وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على ثلاثة
اقسام ما كان فيه دلالة الفور بان قصدت ضربها فمنع اصرفه الى الفور وان نوى الابد يدين وان
... ولم يكن فيه يصدق ايضا ولا فيه تغليظا وان نوى الابد بدلالة الحال لا يصدق وان لم يكن دلالة
انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته من القنية ولو ارادت المرأة الخروج
فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد
الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور تفرد
ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الردع عن ذلك الضرب والخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف

لانه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد من ذلك يمينا على حدة كذا في جواهر الفتاوى

قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف من البزازية

مختار ان الفتوى ن ولو حلف لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف وشتم ميتا حنث لانه يقذف ويشتم
وفي عثمان ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هو
الدعاء عليه من الفتاوى الكبرى **الفصل الثامن في النذر والكفارة** النذر ايجاب عين
الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى لو قال لله
علي صوم او صلاة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره علي حجة او صوم سنة
يجب الوفاء ولو علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة فعل يجب الوفاء
بنفس النذر ولا طريق الحنث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة عن ابي حنيفة انه
رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا
هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
مختار ان الفتوى ان المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة
والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول
المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم
هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو ان قدم غائبي فعلي ... وفي ولا ينذر معلقا بشرط
لا يريده كان زنيت فعلي كذا او في او كفر ... ولو قال ان برئت من مرضي هذا
ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال فعلي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه
من الخزانة نذر بعتق رقبة يملكها ... من الدار الزم على نفسه الحج
ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجزئه كفارة يمين وعن القاضي المرغيناني انه بالخيار ان شاء كفر
وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى من البزازية سئل عمن
نذر ... على ان يتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل تجزئه ذلك
الجواب نعم كذلك ابن نجيم واما كفارات الايمان اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث
ماله وان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة
القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم
في الكل كذا في البحر نقلا عن البدائع منح الغفار اعتق المرتد عن الكفارة لم تجز كفر عن ايمان كثيرة
فاباه او غيرها ولم ينو عن كل واحدة جاز من منية المفتي **كتاب الحدود فصل الفصل**
الاول في شرائط الاحصان وفي الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وفي شهادة
الزنا شرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة
بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان
الزوجين شرط عندنا فيصير الواطئ به محصنا في قول ابي حنيفة وظاهر قول ابي يوسف فلو
عاقل بالغ حر تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او دخل بامرأة نكاحا فاسدا ودخل
او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يكون محصنا ولو دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل
بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم ولو
اذا اسلمت لا يصير زوجها محصنا ولا هي محصنة حتى يجامعها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي
اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام
من حدود الخانية احصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما ولو
غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد من البدائع تمامه من الاحكام لابي ...

في المنتقى وهو الصحيح

هو اي الفصل المذكور وهو الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما فيه من التكفير في الصغرى انه رجع من ... الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة ...

لا ان يقول فعلي ان اذبح شاة لان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال على النذر في الثاني لا الاول ...

واحصان الرجم حرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة واحصان القذف كونه مكلفا حرا عفيفا عن الزنا كذا في الزيلعي

الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر
مع زكوة التجارة والقصاص مع الجلد خزانة المفتين وكذا اذا ارضعته لا حد بشبهة المحل واذا ضمن
كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة في الفعل اذا ظن حلها كمعتدة الثلاث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وامرأة
وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة
بان الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل
ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية
الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطي البائع المبيعة قبل التسليم
ذكرها في الرباء وينبغي ان لا يجب بوطي جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده
ولو قيل وجب ثم سقط لمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين
في اول باب الوطي الذي يوجب الحد من البحر ملخصا ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها
لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان
نكاحهما على التأبيد محرمة كانت المرأة او غير محرمة والوطي يعلم انها حرام فليس في ذلك
شبهة وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الهداية فاذا تزوج محارمه ودخل بها لا حد عند
ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ نحن ايضا ناخذ به وقال في الفتاوى
وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما فتلخص ان المرجح في جميع شروح هذا الكتاب
وجميع شروح المنظومة والهداية واصلها وجميع شروحها والايضاح والبدائع
في الخلاصة دليل ابي حنيفة تصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى تصحيح الفتوى ومن
تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن عليه
مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا علم الواطي انها حرام فعليه الحد
في كل وطي حرام على التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه
كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها
ودخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحرم منها نحو ان يتزوج بنكاح من لا يحل له نكاحها
نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة
في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود
فكل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا
لكنهما فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود كذا في غاية البيان واذا زنى
بذات رحم محرم منه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل
بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد ان
علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه من الخانية ولو طلق
امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان ظانا انها حلال لا حد عليه من نقض الفتاوى قال محمد
اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها
بعد ذلك ضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في

اي يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه كذا في البحر منه

اي لا حد بوطي اجنبية زفت اليه وقال النساء انها زوجتك كذا في البحر منه

افتى ابن نجيم بقولهما منه

اي ذكر في الخلاصة في النكاح من محمد

ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد يسقط الحد لشبهة العقد من الفصولين منه

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وحينئذ يجب الاقل من المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى وقد مر النقل في النكاح الفاسدة من هذه المجموعة منه

وافتى المرحوم بقولهما فالمفتى به قولهما كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

في غير رواية الاصول في المسألة التي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا اي فيما اذا زنى
بامة ثم اشتراها كذا في ظاهر الرواية عنهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة وتزوجها فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في
شرحه كتاب الحدود من تاتارخانية في الحدود ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ وجبت الدية
يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية المسئلة وكذلك فعليه الحد
ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف وعليه قيمتها لا حد عليه من الظهيرية رجل بصغيرة لا تحتمل الجماع
فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي
وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها هذا الوطي في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يحرم من الخانية ولو زنى بصبية ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر ويجب
مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى ولي
وطي صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطي في المحل الحلال والحرام ولم يوجب ابو حنيفة ومحمد
بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ارش تلك الجناية ان لم يفضها وهذا
لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل انما يتم بقضاء الشهوة فلا يتكامل الا في محل مشتهى
ذكره ابو زيد في خزانة الهداية من احكام الصغار زنى بصبية وعليه المهر لانه ماخوذ بافعاله
وانها لم تصح في الصبي بذلك لا مهر عليه ان ابالغة مكرهة فكذلك وان طاوعته لا مهر
لوجهين اما لانها رضيت باسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء
يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان او عتت صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في
حق المولى من البزازية وفي النظم غصب امة فزنى وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان
وان لم يفضها وان مكرهة عليه المهر ولا حد من المحال المرقوم في حاشية صاحب المحيط
الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة
والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من احكام الصغار والبالغة العاقلة اذا
ادعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها عند الكل والرجل اذا
اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول
زفر عليه الحد من الخانية ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا وعليه الفتوى تتارخانية
ثم رجل زنى بامرأة فقال هي امرأتي والمرأة زوجة معروفة فانه يسقط الحد عنهما
وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح الجواهر من خطه والحاصل ان الزانيين اما
ان يكونا مستأمنين او احدهما مسلم والاخر ذمي وهو صادق بصور ثلاث او احدهما مسلم و
مستأمن وهو صادق بصورتين وهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في
المستأمنين ولا فيما اذا كان احدهما مستأمنا فلا حد عليه في ثلث منها كما لا يخفى في باب
الوطي يوجب الحد من حدود البحر لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
بالاسلام ولا يسقط في احكام الذمي من الاشباه سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما
بطريق شرعي هل يجلدان لا اجاب نعم يجلدان لا بالرجم ابن نجيم وفي شرح الطحاوي وطي
بعد زنا كانت تنبجس ولا توكل ومن الفاسد رضي الله عنه انما يحرم وفي الصغرى انها توكل

رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا من الخانية منه

وفي المجنونة او صبية تجامع مثلها او مستكرهة حد زان لا من لا تشتهى حد منه المنتقى منه

وفي الدرر الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خرج به وطي صغيرة لا تشتهى وهو مخالف لما في المنية والخانية فتأمل كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر المثل كذا في البحر منه

ادعى عليه وطي جاريته وجنايته والمدعي النقصان [illegible]
ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب [illegible]
المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان كذا في البزازية منه

وافتى المرحوم في البكر بان عليه الحد ونقصان البكارة كما في احكام الصغار كذا بخط جامع الكتاب منه

تنبيه المهر

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه على الزنا فظن البعض اختصاصه بما اذا في غيرها فالسلطان وغيره سواء فيه عنده ايضا والصحيح ما ذهب اليه الاكثرون من انه يعم الاحكام كلها كذا في ضمان الاكراه من ضمانات الفضلية منه

سئل عن ذمي او احد منه ما يوجب الحد فقيل اي منه عليه ... هل يستوفى منه او يؤخذ ان ثبت عليه باقراره او شهادة مسلمين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام الحد ويسقط عنه ابن نجيم منه

وفي التتمة قيل مسائل الاعر بالمعروف وان كانت مما يؤكل ولا يؤكل وقال وفي شرح الطحاوي خلاف هذا والاعتماد على هذا ... الاعتبار بالزنا كذا بخط جامع هذه المجموعة

وافتى ابو السعود بانه لا يؤكل ولا يشرب لبنه وما وقع في بعض الكتب في خلافه فهو غلط منه

عند الامام وان تحرق وعند الثاني لا يؤكل ويحرق كما لو كانت بهيمة لا تؤكل وان الذي لا يؤكل لحمه فيحرق
بعد الذبح ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر ولا اعتماد على [illegible]
شرح الطحاوي وذكر في الاصل انه المختار والاحراق لقطع التهمة من البزازية رجل قبل حرة اجنبية
عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها دون الفرج فانه يعزر من الخانية زنى بامرأة اجنبية
في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي على الخلاف لواط باجنبي او امرأته او عبده او جاريته
وكذا الخلاصة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة ابن همام واما ما يفعلن
الرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما ما يفعلن بالنساء فانه
في التحريم كالجماع وفيه التعزير في قولهم جميعا واما ما يفعلن النساء بالنساء لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه الحد واما ما يفعلن النساء بالرجال مثل الصبيان والمجبوب والخصي والغلمان
الذين لا يصلحون بالاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما ما
الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع الا ان يطأها في الفرج فان وطئها
في الفرج وجب عليه العقر وان افضاها الوطء وجب عليه الدية ويدخل العقر في الدية واما عبث
بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وفيه الحد من كتاب
النتف وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فقضى عليه
ولم يرجع فطلبت المرأة حد القذف قال لا حد عليه واذا قالت لا يحد ومهر الزنا لا بحكم
حين ضرب حد القذف تحيط برهانا اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر فعنده لا يحد وعندهما يحد
وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة تاتارخانية وكذا في
المنتقى ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا احد بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد
وشهد فالشهادة جائزة وان كان خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل
آخر وشهد ادخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم من الخانية شهد اربعة من النصارى
على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحد وعلى كالمقارن له ولو
لا يقبل شهادة الكافر ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما
قبله بالنص محيط سرخسي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد ولو شهد
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها ولم يقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا يقبل على الرجل المشترك بينهما من المحل المزبور رجل من شهد عليه انه
بالزنا هل يحد ام لا اجاب الحد عليه يقتضي عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف
ابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل يقبل شهادتهم عليه ويلزم الحد ام
اجاب لا يقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزم الحد من المحل المزبور واذا اراد الرجم لا يجوز
الاب والام والجد والجدة والولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجمه وان فعلوا لم يحرموا عن الميراث
من التاتارخانية **الفصل الثاني في حد القذف** اربعة عشر نفرا ليس لهم فيه اذا قذفهم ولا يحد
اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او زنيت بابنه
او بقرة او بهيمة او وطئ في الزنا او امرأة معها ولد لا يعرف له اب او قذف امرأة ولها اولاد لا يعرف
لهم والد من خزانة الفقه ومن قذف فاسقا او زانيا او شرب من الخمر لا يحد ويعزر واطلق في قوله الحد
فيشمل ما اذا كان القذف واحدا او جماعة بكلمة واحدة او كلمات وشمل ما اذا كان في يوم

يوم

يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في البحر الرائق
من البحر الرائق ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه اخذ عند ابي حنيفة بحد واحد
لكونه حق الله ولو بعد اخذ عند الشافعي لكونه حق العبد شرح مجمع لابن ملك ولو قال لجماعة كلكم زان
الا واحد يجب عليه الحد لان القذف لا يوجب الحد لكل واحد منهم ان لم يبين المستثنى من الخلاصة ولو
قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحد وقال لرجلين احدكما زان لا يقبل
لا حد كما بعينه فقال لا حد عليه من الخانية ومن قذف رجلا او مجنونا او امرأة زنت ولا حد عليه من
خسنى تاتارخانية ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء ولا بشيء وكذا اذا عفا قبل الرفع الى
القاضي كذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب بالحد بعد ذلك خزانة
ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا من الخانية المقذوف ان كان حيا
حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان ميتا لولده ذكرا او انثى ولولد
ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا ولوالده وان علوا ان يخاصم القاذف في القذف
والاب والام والبنات فيما يكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لاحد
حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث من البدائع حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عليه من
شرح الطحاوي رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف
حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام
على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد من الخانية ولو قال الرجل يا ابن الزانية يكون قاذفا
لابيه وامه وان كانا حيين كان الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له من المحل المزبور ولو قال
يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال
الجدة لان الابنة حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا معين الحكام ادعى على رجل انه قذف
امه وقال ابن الزانية وطلب الحد يسأل ان ماتت امه وحينئذ كان طلب الحد له فلا بد من ثبوت
وكالته ليصح دعواه وان قال امه ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه ابنه ولا وارث لها
غيره ولا بد من ثبوت كونها امه حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من القاضي به قذف ام ابنه
وهي ميتة فليس له ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم
اباه فطالما له نفى قذف الام الميتة اولى من البدائع وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي
حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه في القذف لانه عبد مملوك لا يقضى على حق من المحل المزبور
اذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي مجنيس الناصري قال يا نجل ابن
الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا زهد ليس
بقذف ولا حد عليه من تاتارخانية ولو قال لرجل يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد
من الخانية رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون
قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يحب الحد في قولهم من تعزير الخانية عن ابي يوسف فيمن قال لغيره
في رضا او غضب لست لابيك فهذا قذف معين الحكام ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضى
او على وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قال في غضب او على وجه التعيير فهو قذف من المحل
المزبور واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل
من الزنا فيحد حينئذ قال لاجنبية يا زانية زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة محيط رضوي
ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما

قلت

مخالف لما في المتون

ولو قال لامة الغير او لام ولد الغير او لزوجته يا زانية يجب عليه التعزير لان الحد لا يجب لعدم احصان المقذوف كذا في التاتارخانية

سئل عن الذمي اذا قذف ذميا هل يحد ام لا اجاب لا يحد لانه يجب القذف
سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير ابن نجيم

سئل عن القاذف اذا عفى عنه المقذوف هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب له الطلب بعد ذلك ابن نجيم

لانهما لا يحجبهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين كذا في البحر

يحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غائبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم في التاتارخانية كذا في الدرر

وبه صرح في حاوي المنية ما كتبنا من الخانية يدل عليه كذا بخط جامع المجموعة

وفي الكشاف في اول سورة النور فان قلت هل يورث الحد قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله عليه السلام لا يورث ويورث عند الشافعي

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لان عند الغضب يراد به حقيقته وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروءة في النهاية

سئل عمن قال لآخر في حال المخاصمة انت لست بابيك وانما انت ابن الغير وهو معروف النسب هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف ابن نجيم

واما اذا لم يكن في حال المخاصمة ففيه تفصيل ذكره في البحر

كما قلت فهو قاذف ايضا من حد ولا يحد رجل قال لمن وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية
مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني
لا يحد من الخانية ولو وطئ جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية عن الامام
صرح به المهدي رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن
ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن من الخانية ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد لانه
زاني وكذا في الخانية لضبط قذف فمات يبطل الابن ع وجب الحد على قاذفه خانية في اللقيط فان شهد
احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة يقبل شهادتهما
ويحد القاذف وقالا لا يقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ظهير رجلان
شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت والمكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد
القاذف وقال صاحباه لا يقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد
الآخر انه اقر بقذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية
وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية والعجمية لا يقبل شهادتهما من قاضيخان ويقام على الذمي
سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه الا
حد القذف من الخانية ولا يحد الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان ظهير والحسن
يحد اذا سكر كالمسلم اذا اعتاد شرب قليله حاوي القدسي ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا
اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقراره موجبا للحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره
مقام الرجوع لا يحد الا القذف فانه اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما مما هو
حق العبد في السكر لانه لا يحتمل الرجوع شرح المجمع والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر الحدود و
وان باشر اسباب الحدود في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى ذلك
باشر سببها في ردته قبل ان يأخذ الامام حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحدود في ردته
بعد ما اخذ الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد الا حد الشرب
والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي من الخانية في الاشباه
حلف لا شرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران او وجدا ريح الخمر يحنث وفي الاصل لا يقضي بهذه
الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل الشهادة على الشرب خزانة الفتاوى والذي ان
عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة او تقيأها او اقر ثم رجع
او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ملتقى الابحر عن مج نع وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة
لا يحد ولكن يعزر بادنى من اربعين سوطا عن ولو وجد منه رائحة الخمر او السكر يعزر نع
ولا يوضع التعزير حتى يزول السكر ولو وجد رجل ابنه الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب والغالب في مثل هذه المحالة الفسق فيعزر بناء على الظاهر من القنية سكران
قذف رجلا لا يحد حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف جواهر الفتاوى ولا يحد الاخرس
بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لا
الحدود ولا يثبت الا بالشهادة من رابع **الفصل الثالث في التعزيرات** وفي شكل الانا

واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني لا بل انت فيها يحدان جميعا لان معناه بل انت زان مختارات النوازل منه

[illegible]

سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل انت زان هل يحد كل منهما ام على احدهما فقط اجاب تجب عليهما لان كلا منهما قاذف لآخر من فتاوى ابن نجيم منه

ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا اختيار بعض الرواية ذكره صدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر وهو الصحيح منه

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من خمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة فتاوى ابن نجيم منه

او رؤيا بها موجودة في حال الاقرار او اقامة البينة كذا في التصحيح المذكور من الملتقى منه

كذا في [illegible] منه

سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريق شرعي من فتاوى ابن نجيم منه

الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام ولعل ما قاله من ان العفو الى الامام
فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حق لاحد ونحوه يبنى على ما قاله
الطحاوي اذا جنى على انسان من تعزير القنية نظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال قوله ان عزره بعد
الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان
ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا
وذلك الى الامام من المحل المزبور وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له
ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي يأمره القاضي وهذا قول المخالف في اصحابنا وعنده
لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة من الخانية وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عزر بمائة سوط فمات الرجل قال ضمنه وفي الذخيرة ان
زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الامام فان جاوز ذلك
ما يعلم انه يتلف وليس بخطأ فهو على عاقلته من التاتارخانية وذكر الطحاوي تعزير الاشراف
كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقين الاعلام
والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير
الخسائس الاعلام والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال من لا
خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين ابو الخالي الجوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويبقى عنده فان تاب
يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وبه افتى الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي
ومن جماعة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من خط وجد البزازية ولا يجمع التعزير مع
الحدود وتقدم التعزير في الاستيفاء المختص بحق الغفار وان شتم اثنين ثلثة ونحو في التعزير علي
قدر ما يراه الامام في التعزير ضمانه الا الكمال ومن موجبات التعزير الزهد البارد ففي البيت
روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها
فقال من يفقد هذه التمرة وهو يكررها ويجرها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف غرضه فكلمها يا بارد فانه ورع يبغضه الله
وضربه بالدرة من التاتارخانية لو قال له يا خبيث فقال له انت كافأه ولا يعزر كل منهما لا لانه الاوجه
لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فيتساقطا كذا في فتح القدير وفي القنية
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه
اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب لحق القذف وان التكافؤ انما هو
في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي فانه لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما بحجر
خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما لانه يجر من المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا
ما لم يطالب خصمه من الفصولين قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
عزره من البزازية لو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
من الخانية ومن انتسب الى النبي عليه السلام بضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا
حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام معين الحكام افطر مسلم مقيم في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانية وفي القنية من اكل في رمضان متعمدا شهرة [illegible]

وقال الشيخ ابو العباس التعزير حق الآدمي يجوز الابراء عنه والعفو وابن رستم عن محمد يقبل شهادة النساء فيه والشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين ويجوز فيه العفو ويصح فيه الكفالة بنفسه ثلاثة ايام كما في الحدود فانه لا الحمل منه

انما يجب التعزير فيمن لم تعلم القصانة تنبيه خدير منه

وان زاد على مائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون وبفعل غير مأذون فيضمن نصف الدية كذا في محيط رضوي منه

وتمن الفن الثالث من الاشباه تفصيل منه

والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال واما التعزير بالشتم فلم اره الا في المجتبى فقال وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع بعد ان لا يكون قاذفا كذا في البحر الرائق منه

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفية وكمية فلا يمكن القول بالتكافؤ بخلاف نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة شيخ الملتقى منه

وجه البشر الى انه اذا كان الشتم بلفظ و لا بلفظ الاول لا يوجد التكافؤ منه

المسلم اذا شتم الذمي يعزر تاتارخانية منه

ووجهه ابن وهبان بانه مشهور بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالنص ودره معين المفتي
يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المفتي والمحتسب والمتحسب يعزر حتى يحدث
توبة من هدية المهدي يعزر من وجد في بيته الخمر ولذا من جلس في مجلس الشرب وان لم يشرب يعزر
يضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا لخوف الذمي نارا رغابته وفي القنية قال له يا فاسق ثم اراد ا
ثبات فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق
لا يقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم ثبت زناه بالبينة لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه
ضمنا لا يصح فيه المحض من الجرح الشهود وان قال رشوته بكذا [illegible] ويقبل البينة كذا
انتهى وهذا ان شهدوا بفسقه ولم يبينوه ولم يقبل واما ان اثبتوه بما يتضمن اثبات حق لله او للعبد
فانها تقبل كما اذا قال يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها
كذا ثم اقام رجلين يشهدان [illegible] او فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن
القائل لتضمنت حق الله وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اثم منه
ومن التعزير وكذلك يجري في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة عليه [illegible]
ان سأل الشاتم عن سبب فسقه [illegible] البينة [illegible]
[illegible]

وان كان الفسق حاضرا او غائبا

[illegible]

وان كان القذف [illegible]

كتاب السرقة [illegible]

[illegible]

و اما الاخذ [illegible] الاخذ خفية [illegible]

صاحبه [illegible]

[illegible]

في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معناه لو كابره وانه دخل بيته
وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع
في الوجهين من التاتارخانية بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع ولو مال الى الدار فحرز ولو مال الى
السكة من البزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه ما نقب وادخل يده فيه واخذ فلا يقطع وحرز
لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يقطع من البزازية وكذا في الخلاصة وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله
حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع خلاصة وكذا في البزازية
وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لؤلؤ ونحوه يقطع حتى لو سرق ثياب
الراعي من المراح قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا من المحل المزبور ولو كابر انسانا ليلا وسرق
متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع وان نقب سرا واخذ متاعه معاينة والقياس ان لا يقطع
في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج
لم يقطع خلاصة وكذا في البزازية ثم ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل في
هذا انه متى جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع كما لو سرق شرابا او ماء ورد فيه آنية من
ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في الامر
كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على واحد منهم كذا ذكره هنا من شرح
المجمع ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا سرقة وحملوها على واحد منهم القياس ان يجب القطع
على الحامل لا غير وبه قال زفر واستحسانا يجب القطع جميعا لان الباقين كانوا ردءا له والردء يشترك
في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم والباقون وقوف معه يشتركون
في القطع كذا ذكره هنا من شرح الطحاوي ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو انتقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا
لو ادعاه احد السارقين ولو سرق وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد
المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد
لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها او
سرق مرات قطع بكلها او ببعضها ولا يضمن شيئا منها فلا ولا يضمن ما لم يقطع به من الملتقى ولو شهدوا
على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين
ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة بالمال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا
المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية العبد اذا سرق لا يقطع
يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد
عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل اجماعا من البزازية وان اقر العبد بسرقة لا تجب فيها
القطع كان اقراره باطلا لانه يكسب ما لسيده رقبته حتى لو اعتق فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق
الا ان يكون العبد مأذونا فحينئذ اقراره بالمال بهذا السبب كاقراره بالغصب مبسوط سرخسي طلب
المسروق منه شرط القطع اي طلب المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط ظهور السرقة بها
تثبت بالاقرار او قامت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند
الاداء او القطع لينتفي الشبهة وبما ذكرنا ظهر ان ما في البحر نقلا عن البدائع من انه اذا

ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ملتقى الابحر في باب كيفية القطع منه
ان ثم ال المسروق الى المسروق منه

اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا اي لا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية
عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار
شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما
وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط الى اخره وفي البدائع ايضا قال محمد لو قال
هذه الدار ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لجهالة المسروق
منه فرق بغيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المصنف طالب
المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح والثاني طلب القطع واشار
الشمني الى انه من الطلبين احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الامر ان حق
الحق القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به ماله كما
او عفو به كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه عفو الحد واسقاطه ولا يملك
العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فتصريح بانه لا يملك طلب القطع بمجرد عن طلب المال
فالظاهر ان الشرط انما هو طلب المال ويشترط حضوره عند القطع لا طلب القطع اذ هو حق الله
تعالى فلا يتوقف على طلب العبد من البحر الرائق واذا سرق الرجل من المستودع والمستعير والمستبضع يقطع
بخصومته هو لا عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي
٢ وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومته هو لا حتى يحضر المالك وكذلك السارق
من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما تاتارخانية وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق
وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب تجارات
النوازل وكذا في الملتقى ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة منهم اي من الملتقى ولو شهد بها رجل
فلم يقبل بشهادة النساء ويقبل بشهادة رجل وامرأتين في حق المال لا الشهادة كما في المحيط وغيره
انسانا في وكذا في البحر واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع
المسلم من البحر ادعى انه سرق فقال كذبت ثم ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم
يقطع ايضا تاتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن لا يقطع من المحل المزبور ولا يقطع ايضا
وان ضمن المال من البحر طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي اتريد المال
او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه من الخانية واللص اذا دخل دار
انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فان ادى به اليه لم يقاتله
رجل استقبله اللص ومعه مال يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتله ليس هو ضعيف قد خل
في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب قوم اخذ
السارق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا
يعرفون متاعهم ويقدرون ردها المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق
لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على الرد ولم يخرج لهم ان يقاتلوا السراق
من فتاوى قاضيخان **باب قطع الطريق** قطع الطريق على اربعة اوجه فوجهان منها يقام
الحد وفيها شيئان لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والآخر ان
يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون ان يتعقب القطاع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان
فيهما لا يقام الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والآخر ان يقطع الطريق خارج المصر بحيث
يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يرفعون الى الباب

الأمر فيكون الأمر إليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما أخذوا من الأموال من النسفي قالوا إن أكثر(?) [illegible]
بالسرقة الكبرى ثلاثة في ظاهر الرواية الأول أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك الثاني
في مصر وما هو بمنزلته كما بين المصر والقريتين الثالث أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن أبي يوسف
اعتبار الشرط الأول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس من النجم وعن أبي يوسف
أنهم لو كانوا في المصر ليلا أو فيما بينهم وبين المصر مسيرة سفر يجري عليهم أحكام قطاع الطريق قال
في الاختيار وعليه الفتوى من الدرر وعن أبي يوسف إن كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم
الحد لأنهم لا يلحقهم الغوث وعنه أيضا في المصر إن قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد وإن بالسلاح أو ليلا
وكذا إن كان قاتلوا ليلا بغير سلاح لأن الغوث يبطئ بالليالي مختارات النوازل ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه ولأنه
الضرر واجب عليهم فقتل إذا لم يكن دفعا إلا به ولا يجب على شيء لأنه صار باغيا بذلك وكذا
إذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين أن
يكون بالليل أو بالنهار في المصر أو خارج المصر لأن السلاح لا يلبث وإن شهر عليه عصا فكذلك إن كان
ليلا أو نهارا خارج المصر لأنه لا يلحقه الغوث بالليل وفي خارج المصر فكان له دفعه بالقتل وأما
إذا كان في المصر نهارا وإن كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا
كما في السيف من الزيلعي وإذا أخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل إلى الأولياء إن شاؤوا
استوفوه وإن شاؤوا عفوا عنه وما سقط إذا أخذ بعد التوبة فلأن التائب مستثنى من نص الحكم
في آخر الآية اعلم أن هذا إنما أخذ بعد التوبة ورد المال وأما إذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط
سائر الحد ورد بالتوبة وقيل يسقط وإليه أشار في الأصل لأن الله تعالى استثنى التائب في السرقة
الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود وكذا في المحيط وكذا يسقط الحد عنهم إذا أخذ وقيل
التوبة وقد قتلوا وأخذوا من المال إذا قسم لا يصيب لكل منهم نصاب فالأمر بالقصاص إلى الأولياء
وفي الغاية [illegible] بهذه مسألة عجيبة من جنايتهم إذ أسقط منهم القتل فقط لم [illegible]
إلى العفو لأن لهم أن يقتلهم الإمام حدا وإذا وجد سببا لأخذ القتل اعتبر فيه عفو الولي
من شرح المجمع لابن الملك **كتاب الجنايات فيه فصول الفصل الأول في القصاص**
والدية وحكومة العدل يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر و
المسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه أحكام الإسلام ولا يقتل الوالد بولده من قبل
الرجال والنساء وإن علا ولا يقتل الوالد بولده وإن سفل ولا الجدة بولد ولدها وإن جده من قبل الأم وإن
علت وإن سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه ولا بعبد عبده ويقتل العبد بمولاه
ولو جنى القاتل بعد القتل [illegible] ويقتل سليم الجوارح بناقص الأطراف خزانة الفتاوى
لا قصاص بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكور والإناث فيما دون النفس خلاصة وكذا
خزانة المفتين وفي الكافي لا قصاص فيما دون النفس بين العبد والحر خلافا للشافعي في جميع
ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد تاتارخانية وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بإبرة فقتله
فإن أصابته الحديدة قتل به عند الكل وإن أصابه بظهره ولم يخرج فعندهما لا شك أنه يجب
القصاص وكذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يجب
القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا أو عودا أو حجرا بعد أن يكون آلة يقصد
بها الجرح وقال الصدر الشهيد في شرحه وهو الأصح لأن المعتبر عند أبي حنيفة الجرح ونقض البنية

وأكثر(?) [illegible] على خلافه كما في الدرر والزيلعي والبحر منه

وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع أن الفتوى على عدمه منه

والتوجيه مذكور في شرح المجمع منه

بين الحر والعبد

المنزل(?) من الحديد على روايتين من الخلاصة وفي شرح الطحاوي إذا شق رجل بطن رجل وأخرج
أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص إن كان عمدا وإن كان
خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وإن كان نفذ إلى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا
إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فإن كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة
معه ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية
في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها
وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كانت الجراحتان
على التعاقب فإن كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة فكلاهما
قاتلان لأن المرء يموت بجراحة واحدة ويسلم من [illegible] إذا كانت من رجلين فمات
أحدهما [illegible] إن كان ذلك عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية
فيما دون النفس القصاص في ذلك إن كان يستطاع وإن كان لا يستطاع فالأرش وإن كان ذلك
خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس أرش ذلك وإن
كان أحدهما خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الأرش ولا يدخل أحدهما في الآخر سواء
كان بعد البرء أو قبل البرء لأن الجنايتين إذا كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما جناية واحدة كأنهما
بضربة واحدة وإذا كانتا من شخصين لا يمكن أن يجعلا كجناية واحدة لأن جعل فعل أحدهما فعل الآخر
لا يتصور فلا بد أن يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده من أرش الجناية الأولى إن لم يبرأ على ما
نبين من البدائع إذا جرح إنسانا محددا بالحجر العظيم والخشب الكبير الذي لا يلبث لا
يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا إذا لم يجرح
أو نحره فإن القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية
وروى الطحاوي عن أبي حنيفة إذا جرح يجب القود بأي آلة كانت وإن لم يجرح لا يجب القود
بأي آلة كانت من أحكام النظم من كشف البزدوي وكذا في الخانية وإن ضرب المسلم فمات منها قيل
وإن ضرب بإبرة متعمدا أو ما يشبه الإبرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الأصل إذا ضربه [illegible]
لا حد له [illegible] أو العمود يجب وإن لم يجرح وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا يجب القصاص
إذا لم يجرح كما ضربه بالعصا الكبيرة أو بحجر وإن لم يجرح لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص من الخانية رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فإن مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فإن مات منها يجب القصاص ويقتل به ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وإن مات منها يقتل به
من [illegible] ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة وفي المنتقى ضرب رجلا بحد
سيف فانقطع [illegible] وقتل يجب الدية لا القصاص وإن أبانه فلا قصاص فيه [illegible]
المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل أن كل ما يتعلق بالذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص
كذا ذكره الناطفي في الأجناس من البزازية شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وإن مات منها
لا يجب أيضا وإن شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وإن مات منها يجب القصاص وإن شج بالحديد
موضحة يجب القصاص فإن مات يقتل به بزازية ولا يحكم بقصاص ولا جراحة حتى يكون البرء
منها وكذا لا يحكم بأرشها في الجناية على الأطراف من الظهيرية أحكامها في الموضحة إذا كانت عمدا

وفي شرح المختصر والفتوى على قول الإمام [illegible] كذا في الخانية منه

قوله فإن جرح بالحجر أي العظيم أي الخشب أي الكبير [illegible] منه

أما الموضحة والهاشمة والمنقلة [illegible] [illegible]

كل واحدة [illegible] حكومة عدل [illegible]

أن شج موضحة [illegible] منه

يجب القصاص من الخلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كان
عمدا في بعض المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لا قصاص بالاجماع
وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء
الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برئ من اثر الشجة بقي
شيء قليل قال ان ابقى شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي
شرح الطحاوي هذا كله اذا برئ ولم يبق له اثر عليه في العمد والخطأ الا رواية عن ابي يوسف
انه قال يجب اجر الطبيب وما انفق له اثر وكان فيما دون الموضحة ليس لها ارش مقدر وتكون
يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس قال كل شجة يجب الدية من قبلها حكومة عدل لا ينقص
ارشها بالنقص من [illegible] الذي يلحق بالمشجوج شين الظهور واثر الشجة من التاتارخانية وفي المنتقى ما
كان بين الانثيين والدبر حتى يصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا
فوق اللبة ولا يجب العانة قال ابو حنيفة ما دون الذقن لا يكون فيه ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا
في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون في اليدين والرجلين ولا يكون
بين الذكر والانثيين الى ان وصل الى الجوف ولا قصاص لجائفة فان كان ففيها ثلث الدية فان كان
خطأ فعلى عاقلته وان ضرب سن وارشه نصف عشر الدية وفي العيون **اصلع** ذهب شعره من كبر
فشجه رجل موضحة فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب
القصاص لمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن في بعض شيء ليس له ذلك ويجب حكومة عدل
وفي واقعات الناطفي من شج اصلع انقص من شجة غيره وكان الارش ايضا وفي الهاشمة نحو
دون الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع
انقص دية من جلد غيره وكانما حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه
ارش السمحاق دون ارش الموضحة في ما لا ان شجه هاشمة فيها ارش دون ارش الهاشمة من التاتار
خانية وان برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الارش لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام
ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن
الادوية قال القاضي اما الاثر كما في لها ان عفو لا يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا وفارس المنقلة
من البزازية رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع
الفتاوى واذا انتهى الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك
الانسان فهو خطأ وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه
فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ خزانة المفتين وفي شرح الطحاوي ومن قطع
من رجل يدا او رجلا او اصبعا او مفصلا من اصبع او ما سوى ذلك من مفصل من المفاصل عمدا
فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك وان قطع رجل يد آخر عمدا فان
القاطع والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما
بينهما وكانتا امرأتين حرتين مسلمتين او احداهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري
القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبدا والآخر حرا او احدهما ذكرا والآخر انثى لا يجب القصاص
بينهما ويجب ارش الجناية في مالهما ولو في الجناية على ما دون النفس من التاتارخانية امرأة قطعت
يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة
فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص عمدة الفتاوى شلت اليد بالضرب بحيث لا

ان شج موضحة فبرأت ونبت الشعر حتى لا يرى اثر الشجة كذا في المجتبى
منه

قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء
منه

لان الارش لا يسقط الا بزوال سبب وجوبه من كل وجه كذا في فتاوى ابي السعود
منه

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية واجرة الطبيب تاتارخانية
منه

واختار اصحاب المتون قول الامام انه لا شيء
منه

لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب عند قولهما اذ الاثر لم يجب شيء وعليه الفتوى كذا في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
منه

وفي اول الباب ان القصاص فيما دون النفس لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الذكر والانثى
منه

لا ينقص ولا ينبسط فعليه دية تامة وفي الكافي ومن قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي
من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما
بقي حكومة عدل من التاتارخانية اذا قطع الرجل اصبع انسان فشلت اخرى بجنبها فعليه ارش الاصبعين
دون القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي
الكافي وهو قول زفر والحسن وفي المضمرات والصحيح قولهما من التاتارخانية رجل قطع لسان انسان
ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض
اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف
التي تتعلق باللسان فيجب الدية ما فات من الحروف من الخانية ويقتص الضرس والثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من الظهيرية ولا يؤخذ اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهرة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر
لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا
او كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا ان كان الكسر مستويا يستطاع
القصاص يقتص بالمبرد وان كسرا انها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش [illegible] وعن الفقيه
انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى ان يبرأ موضع السن والتحرك بالضرب
ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأنى
حولا كاملا وفي الكبير الذي نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المتربص
قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد وان كسرت من عرض اما لو من طول ففيه
الحكومة وان كسر بعضه فاسود ذلك يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المتربص لا يقلع
سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والاول احتياط
الى ان يصل اللحم وفي الكبير ينظر الى المكسور وعلى الذاهب يبرد منها ذلك من المحل المتربص وفي
رجل ضرب سن رجل فحركها فاضطربت وكان حالا لا شيء فيها وان كان عقلها ينفعها حكومة عدل وانتظر
حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت وجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار
تجب الدية كالاسود ولو لم يتغير لونها لكن تحركت فيها اضرت وتلفها يجب الدية ان فاتت منفعة
المضغ فان لم تفت وكان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء من الفتاوى الصغرى وكذا من الخلاصة والبزازية ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان اخضرت او احمرت يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اي ان فاتت منفعة المضغ فان لم تفت الا انه من الاسنان
التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب الا ضمان
ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقط بعد الحول تام ولا يدري من
الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان احتمل السقوط لا يدار بين الضربين ويجب
حكومة عدل من القنية بم امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ونبتت لم يبلغ
الروايات النهاية القديمة بل نقصت كما قطعت فعليها حكومة عدل من المحل المتربص وان قطع الاذن
كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هنا هو لفظ
الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة
اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص منه يقتص منه وكان ابو يوسف يقول لا الا من مفاصل فاذا

عشرة في الانسان ان كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء واذا ايبس البول وفي البرزاليس الطعام وعشرة اخرى تجب في كل الدية والكتفين والحاجبين واليدين والعينين والرجلين والانثيين والسمع والبصر كذا في المستصفى
منه

وتلميذه الرواية قال بعض اصحابنا مثل خواهر زاده وغيره وبه يفتى خلاصة
منه

وفي دعوى السن لا بد ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء مجمع الفتاوى
منه

وفي مملاحة وبالجملة بالنزع المشروع والاخذ بالمبرد احتياط من الصحابات
منه

بم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي جص حكومة عدل والجواب بم هو الصواب كذا في جنايات القنية
منه
جامع الصغير

رجل قطع شعر امرأة يعزر من مجمع
منه

قطع منها شيء او علم ان القطع من المفصل انقص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر
فان قالوا الاوفق مفاصل وقد حصل القطع من مفصل ينقص من ذلك المفصل وان قالوا لو مفصل
يقطع من الوفق القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد وعن ابي يوسف انه قال اذا قطع
يجعل انقص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان
المقطوع اذنه بالخيار ان شاء اخذ نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقا
مشقوقة فان كان الانف هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى م واذا قطع الرجل
اذن الرجل خطأ فانبتها المقطوع اذنه في مكانها فثبتت على القاطع الارش لانه لو لم يجعلوا قالوا ينبغي
ان تحمل الطرق وينبغي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا تعود بالاتصال وانما يثبت اتصال العروق فاذا ثبت
فالظاهر انه اتصل بالعروق وزالت الجناية فيرد قول من جعلها في الكبرى واجيب بانه انما
تجب حكومة عدل الارش في ماله ودون القصاص لتعذر رعاية التساوي وفي الناصرية عن ابي حنيفة
فيمن قطع اذني رجل عمدا او عينه فعليه بما نقصته فاما رجل في الثدي ق ضمان العين مراتب ثلث احدها ان يكون
احديهما انقص بدل الاذن وهما لا وهي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان
يكون في احديهما ربع بدل الاذن كالبهائم الذي يعمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص في قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير
ذلك نقل الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين
الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة قائمة ففيها القصاص اذا امكن طريق
الاستيفاء القصاص ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى اسخنت يقرب من العين التي يريد
القصاص فيوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فان اصابت اناطيه تم القصاص ويكف عنه من القصاص
وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك الاعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك
لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شيئا يضر ببصره فقيت
كان فيها حكومة عدل وان كان عين الفاقي شيئا بالحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه
بالخيار ان شاء اقتص منه رضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية وفي ما لا بين الحول المرئي وفي عين او
نصف الدية من المفاصل وفي ذكر العنين والخصي حكومة وفي لسان الاخرس والعين التي ذهب ضوؤها
الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء من الخلاصة وفي الضلع من الترقوة وفي كسر الساعد
وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كله وفي قطع نصف الساعد ودية اليد وحكم العدل لنصف
الكف الى الساعد فان كان من المرفق نصف الذراع يعني ودية الكف حكم عدل وفي كسر الانف
حكم عدل من خزانة الاكمل وفي الخلاصة من شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر ما
ذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى من ضمانات الفضيلية ولو قال اقتلني فقتل لا يجب
القصاص ويجعل الواحد شبهة في درء القصاص بزازية لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله
الاخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعاقب وكذا لو لطم وقال له انت قتلت
خزانة المفتين رجل لطم فطرح نفسه لسبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى
يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو لطم صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى
عاقلته الدية من خزانة الفتاوى وكذا في البزازية والخلاصة القاه من جبل او سطح لا قصاص
عليه عنده خلافا لهما من البزازية ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فخطأ من الخلاصة

واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى هي ان يقوم المجني عليه ولو مملوكا ان نقص عشر قيمته بجنايته يجب عشر الدية وعلى هذا القياس من البزازية
منه
كذا في المتون

لان الكرخي ضعفه بانه يؤدي الى ان موجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من الموضحة بان كان النقصان بقيمتها اكثر من نصف عشر الدية كذا في القهستاني وفيه تفصيل
منه

ويمكن ان يراد بهذه الشبهة في الاصح بان النقصان القيمة على تقدير نوع من الشين فيها اكثر من عشر الدية على تقدير كمال الشين الواقع فيها تامل
منه

الخلاصة وفي الظهيرية ولو قمط ثم القاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات في ايام
المتلطفة وكذا لو القاه مقمطا في حجر قريب ثم طغى بماء او غمسه في محيض حتى مات ولو القاه في النهر
قريب حين الطرح ولم يبن رحله وجد وكون حتى لا يمكن منه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لو شيء لو انغمس
مرارا وبحجوة ولم يبن رحاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى فرده في بئر او في رجله فرسب كما
وقع ومات فعلى عاقلته الدية المتلطفة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه غرق وبخره
ذكره القاضي وفي المحيط وكذا اجيد السباحة فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن لان الضمان الغرق في
السبحة لانقطاع قوة بعلمه ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده ثم قد فيها
ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بسباحة حتى
وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة
ان كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد في الضمان من ضمانات الجمالي وفي المحيط
اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية
وفي الكبرى اذا اطبق عليه البيت فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية
وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا او اخذ
فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى
على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه من التاتارخانية ادخله بيتا وسد عليه بابه فمات جوعا او عطشا
لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على
ان على عاقلته الدية في الانبار وفي الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة من نظم الفتاوى وكذا
في الظهيرية ولو القاه من سطح او جبل على رأسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما يجب
القصاص اذا كان لا يتخلص منه في الغالب سراج الوهاج ولو امر قوما بالنار عمدا يجب القصاص
من الخانية رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات
من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة او كان صاح انسانا باسنانه او سلخ جلده او جمعه
فمات منه فيه الدية في الثاني في الخطأ من البزازية وكذا في التاتارخانية ولو اسقاه السم ومات
دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان قال انه كلمه فانه طيب ولكن يحبس ويعزر لو اوجره ومات
منه فالدية على عاقلته من البزازية ضرب امرأة للنشوز او نحوه فمات فيه ضمان اجماعا او بدن
خدادي جامعة وجميعا بالجامع مثلها وماتت لا يضمن من جنايات البزازية **الفصل**
الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل والولي في القتل في العمد
والخطأ ومنها دم المجروح والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعاملين
القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد من كافي وكذا
في اخر مسائل الهداية والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا
فقال قتلته ولكن لا عمدا او انكر فلو كان غائبا فله ان يصل الفرق ولو ادعى انه قتل ابي عمدا فقال
نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلته انا وصدقه لم يقتله من خزانة المفتين
شهدا بقتله وقالا جهلنا الالة وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء باختلاف لانه مجهول المشهود
وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لمنع العمل به قبل البيان فيجب اقل من جنسه
وهو الدية من الدرر وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا عمدا بحديدة
او بالسيف ثم قال اردت غيره فاصبته ورأى عند القتل ولو قال ضربته فلو ابحديدة وقال

اوقع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن وقيل يضمن هو المختار
منه
شرح زبدة

سئل عن رجل رمى رجلا في الماء فغرقه فما يلزمه اجاب ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص وهو لا يعرف الغوص تلزمه الدية من فتاوى ابن نجيم
منه

اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا او عطشا فالدية على العاقلة وعليه العقوبة اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او عطشا لم يضمن على الاصح وهذا خلاف الاول خزانة المفتين
منه

سئل عن رجل دفع الاخر سما وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه كفارة بسبب ذلك اجاب نعم يرثه ولا شيء عليه كذا في الخلاصة ملخصا فتاوى ابن نجيم
منه

ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد من حدود شرح مختصر الطحاوي
منه

بالسيف فقتله ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي حنيفة
انه قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته ثم قال هذا خطأ حتى يقول عمدا او قال ضربت بسيفي فقتلت
فلانا او ثالث وجاءت بسكيني فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد و[illegible]
ولو قال قتلت فلانا عمدا [illegible] اخذ بذلك قال كنت [illegible] ما لم يصدق ويقتل
وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلت فلانا بالسيف فاستعمل ثم قال كان معي غيري لم يصدق
ويقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف فتبعه ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي
مات منه لم يقتل ولو قال مات منه ومن حية نهشته او من ضرب عقرب وقال الولي مات من ضربك
فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية بحيط برهاني وان شهد شاهدان على رجل انه
ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص عندنا ذكر ابن رهم وهذا
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ومن عاين هذا السبب ولم يعارضه سبب اخر يجب اضافة
الحكم اليه والجرح [illegible] شاهده وانما طريق الوصول الى ذلك هذا الجرح هذا وهو
[illegible] طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه
وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف وهو ان ضربه
صاحب فراش حتى يموت من المبسوط السرخسي وان اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال
الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهد على رجل انه قتله وشهد اخرون على اخر انه قتله
فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجوب
القتل [illegible] وجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له في [illegible]
التكذيب للمقر له في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي ويكذب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة
وما [illegible] من الهداية **باب من جناية التي بين عمد ولي العمد والخطأ**
يجب الدية [illegible] اصل الباب [illegible] واستيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص و[illegible]
[illegible] الاصل فيما يقتل الخطأ والخطأ معنى في القاتل ودعوى العمد
[illegible] بقتل ماله ودعوى المال ينفي وجوب القصاص والمال
[illegible] على رجلين قصاصا وقال ان كما قتلنا ولي عمدا فاقر احدهما
[illegible] بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لا ما [illegible]
[illegible] المال لا يدعيه وجب الاستحسان تعذر استيفاء القصاص
[illegible] الخاطئ فيصير مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب
المال [illegible] وجب بالاعتراف يجب في ثلث سنين [illegible]
[illegible] بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص
[illegible] قتلناه عمدا وجحد الاخر القتل اصلا فيقتل المقر لان [illegible] على
[illegible] ذلك وشركة الاخر لم يثبت لانكاره والعمد لا يكون شبهة حتى
[illegible] الصورة لا يجب شيء ثم قال احدهما قتلناه [illegible]
[illegible] خطأ وقال الولي ابل انت قتلته وحدك عمدا كان له
[illegible] وشركة الاخر لم يثبت التكذيب الولي من العتابي والمراد
[illegible] العمد وجحد الاخر لم يقض ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما

بحجر الوضح بالقتل [illegible] المقر اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ [illegible]
من الكافي [illegible] اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كان للولي الدية في مال القاتل
المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل الخطأ او شبه العمد [illegible]
ابي حنيفة وجب الدية في الوجهين جميعا من الخانية القاتل اذا اقر بالخطأ وصالح من دم المقتول على
مال [illegible] في ثلث سنين [illegible]
المال [illegible] ثلاث سنين في كل سنة ثلثها من الخانية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والناس [illegible] شهادة [illegible]
احتمال [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible]
قال القتل [illegible]
موت المجروح [illegible] عفو المجروح [illegible] السبب [illegible]
في المنتقى رجل جرح رجلا فقال [illegible] ثم مات [illegible] البينة على رجل [illegible]
[illegible] غائب [illegible] حاضر [illegible] البينة على القتل [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] استيفاء [illegible]
[illegible] الشهادة في كتاب الجنايات من النوازل **الفصل**
الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يقضي الدية القصاص [illegible]
حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي دين الميت من الدية [illegible] الصلح [illegible]
الدية يجب للمقتول [illegible] ديونه [illegible]
[illegible] الغائب الى اعادة البينة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الخانية [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح القدوري [illegible]
[illegible] المال [illegible] القصاص [illegible] المبسوط في الذخيرة
رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون [illegible] القاتل على مال [illegible]
ذلك ديون المقتول [illegible] المال [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] المال [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القتل الخطأ [illegible]
وصاياه [illegible]
[illegible] نصيب [illegible]
عاقلة القاتل [illegible] القصاص اذا كان [illegible]

ذو عندهما وعند الامام القصاص يثبت للورثة ابتداء وعندهما للمقتول كذا في المجموعة

ولو اولياء قبل موت المجروح لا يصح قياسا ويصح استحسانا [illegible] كذا [illegible] مجموعة

ابو حنيفة لو اقر بالجرح خطأ [illegible] المجروح ثم مات [illegible] كذا

وبه القتل [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] كذا في الاشباه

اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد [illegible] كذا [illegible]

اذا [illegible] الدية كذا في [illegible] جنايات الكافي

وفي جنايات [illegible] المجروح [illegible] كذا في الفصولين

وليس لهم ولا لواحد منهم ان يوكل باستيفاء القصاص من الخانية وذكر في الاصل لفظ اخر فقال
اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فان للكبير ان يستوفي موجب القتل كله هل لاحد
جعل المسألة على وجهين اما ان يكون القتل خطأ او عمدا ففي الاول وان كان القتل عمدا ان كان
الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبد وهو مشترك
بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي استيفائه في
الاولى يكون نائبا فيستوفي قياسا نجتيدم وان كان الشريك اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي
القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب
فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير تاتارخانية وفي الذخيرة واما القاضي هل له ان يستوفي
القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شرحه ان القاضي كالاب في هذا الباب
واستدلوا بان ذلك يفضل السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص
من المحل المرني رق ولو لحاكم الولد والمدبر وليهما ان استيفاء القصاص كما في النفس ق
لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى استيفاء القصاص ق وفي بعض اذا قتل عامدا ذكر في
المنتقى انه لا يجب عند ابي حنيفة وان قتل المكاتب وترك وفاء وله ورثة الاحرار سوى المولى
لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل
ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهي
رواية عن ابي يوسف نصف القاري قتل من له ولي واحد فللولي ان يقتل القاتل
قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه او امر غيره ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير
اذا كان الامر ظاهرا من الدراية من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء
القاتل ولو صالح معه على مال جاز تاتارخانية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال
جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد الوليين المقتولين فللولي
الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل
القصاص ويجب الدية من الخانية **الفصل الرابع في العفو وسقوط القود وفيما
ينقلب القصاص فيه مالا** رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله بعض الورثة
ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلم بهذا الحكم لا قود عليهم وان
علم بالعفو خانية بم لو قطع يده فقال عفوت عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية ولو قال عفوت
عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القتل
ايضا وكذا الضربة والشجة خزانة الاكمل وان عفى عن القطع والجراحة والشجة والجناية
ثم مات فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع والجراحة والشجة
والضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها
واما ان لم يذكر وكل الجرح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات ففي الاول فان برئ فذلك صح
العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما
يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها
لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة

وكذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص للسلطان وهو الاصح

وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار بل تنتظر الى بلوغ احدهم وقيل يستوفيه السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان كما في السغناقي

وان كان بين كبير وصغير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الشريك ابا له استيفاؤه بالاجماع وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل لا استيفاء الا للسلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم وبلوغ احدهم ولو كان الكل كبارا حاضرين ما ليس لبعضهم استيفاء محيط

ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما كذا في فتاوى عتابية

للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل
سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو
بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال يجيء المجروح بان كان
يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله
فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كلها من الثلث
فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها
لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وفي العفو
عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بيناه حكمه من الذخيرة مع المحيط م عفو الولي عن نصف
القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا ومن القنية قم يسقط قود ورثه اي استحقه على ابيه فلو قتل
الاب احد ورثته ولذلك الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحد من اخوة
ثلاثة فما واحد منهم لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد اخوين
لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه
ورث من امها الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا ويغرم لورثة
الثاني سبعة اثمان الدية من الطرسوسي قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ورثته ان قتل
قتل ام ولده عمدا عن ابيه امرأته وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام وهو
وارثه وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف الولي
القصاص حتى مات ورثته الابن كما اذا قتل جده من الام او جدة لم يقتص منه لان الام حتى ماتت
فورثته الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه
لو قتل احد من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات احد منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه
مع اخوته فسقط عنه القصاص من المضمرات يجب القصاص لا شيء فمات من له القصاص فورثت
القاتل القصاص سقط القصاص رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما
كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصبي والعاقل مع
المجنون والبالغ مع الصبي وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته
ولده منها والخاطي مع العامد من الخانية رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا لا
يجب القصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد ونصفها على
صاحب العصا ولو قتله رجلان واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو نظير الخاطي
مع العامد في واقعات المفتين من الخانية **الفصل الخامس في الجناية بالحفر والتسبب وفي
ضمان الدواب** اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو بين ان يكون في غير الملك فان كان في غير
الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفر في المفازة
مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر وان يكون في الملك فان كان في ملك غيره
اذ يضمن وبالاذن لا يضمن فالمالك في حق الاذن كأنه امر بالحفر وان كان في ملك نفسه لا
وان كان في فنائه يضمن لان الانتفاع له مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق من
البدايع وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد الرجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد الرجل المرور عليها

اخوان لاب وام قتل اباهما احدهما عمدا ثم قتل الاخ الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية كذا في الولوالجية

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف لا قصاص على واحد منهما ودية قتيله ثمنت سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في المحابة

وفي التهذيب ولا يقتص شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطي والصغير والكبير من جناية تاتارخانية

كذا في الثاني

فعطب لا ضمان على الواضع من غير احد ولو حفر بئرا في سكة العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسا
ن ومات ان كان باذن الامام لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة العامة
من لبن او آجر رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لا يضمن بغير اذن الامام
لو وقع فيها انسان لا يضمن الحافر ولو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع
فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل في ملكه نهرا فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا
لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه واذا احتفر في غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن واما اذا احدثه في غير ملكه اذا كان الجسر لا ينتفع
به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا احفر باذن
الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به الا ان يفعل
باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان
التلف مضافا اليه من الخانية رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها
انسان ومات فالقياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع فيكون كمن سقط في القعر الذي حفره
صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر من المحل الذي يتلفه
ولو وقع حفر اجراء اربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع
الدم كما لو استأجر اجراء لهدم حائط وسقط على واحد منهم وقتله من الوجيز رجل ادعى
على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين
ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح فسقط من السطح
ومات فهل يضمن كان محمد يقول غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من القنية رشوة شكى عند الوالي بغير حق
فبعث فضرب المشكو عنه بدين يضمن الشاكي رشوة كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القابض
لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر لا يفضي اليه غالبا من القنية وليس على البزاغ والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على المعتاد ولو ان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة
لم يمت من ذلك كان عليه بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يقطع كان عليه كمال
الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط هو او العمل الصحيح دون السارية لا يصح
شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق فصح شرطه لان ذلك عقد وذلك من الخانية
البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان من ذلك اذا بلغ العبد او بدا
الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات لا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهو لا يضمن
بالسراية الا اذا اشترط السلامة من السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة
عن الخرق فصح ذكره شيخ الاسلام في بعض الجبر واذا قال الغير اقطع يدي فقطع وسرى
الى النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات
فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات تلف حصل بفعلين احدهما ماذون
وهو قطع الجلد والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون
فيجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة وهو غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية
محيط برهاني سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصد لي فصدا فقصده فصدا معتادا قال يضمن

يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ ولكن اذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد
وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد من الفصاد لانه مع العلم بطب ضمن لخطائه
وزيادته لا في سرايته وبه الوجيز من القنية رجل ابتلى بمرض المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضي
باخراج الطبيب وكتب له البراءة والطبيب يطلب خط البراءة من القاضي قال رأيت في وجوه
غالب السلامة يرد ويرجى غرامة بعد ويعني ان هلك يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف بطحال
له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منها الموت قال ان كان احد فعله فنجا فلا بأس بان يفعله
حجام قال لآخر ان في عينك ناخنة ولم تكن بعينه عيب فقال ارى في عينك فقطع الحجام لحما من عينه
وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى ثم مسألة الحال
الذي في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل يد
انه ليس باهل وهذا من غلط لا يضمن واصح به رجل وخطاه رجل فالمخطئ صائب ويضمن من
البزازية وكذا الخلاصة اصاب الولد عينه فجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر
لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف من البزازية سئل عن صبية سقطت من السطح
فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها يموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
لا يموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذن
بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا
الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا من القنية استأجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية
ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه
فالقول للآمر فان احلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى
ولو قلع بامره فالقلع سنا آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة في ضمان القصا
من ضمانات لغانم عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح من نفسه لما
جنايته البالغ خانية **الفصل السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله**
وفي قتل الخناق والساحر والزنديق اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته
او محارمه فرأى بينهما علامة كالقبلة واللمس والمعانقة له ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين
طوعا ولو قال ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة
ولا يفصل هذا عند فوران الغضب لا بالتقادم منا بيه رجل رأى رجلا يزني بامرأته او امرأة
اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى من
يسرق ماله فصاح ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود وحبس ليرجم فقتله
رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته وجاريته او مع محرمه
وهو يكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا
انكر وارثه فصحيح وجود الزنا وكان القتيل في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت واحد
فاليمين على القاتل وقيل ان يصير القتل ممن يستحق ذلك وهما تهما قبل ذلك فالقول

القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قالوا كذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل واو
الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا على ما قلنا اذ انكروا رب القاطع قتله في الطريق وكذا لو
امرأة رجلا مكرها عليها انه زناها لم يكن في القنية وجامع الفتاوى وفي فتاوى ابن سماعة رجل
قتيل في دار صاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي فان على القتيل سيما اللصوص فلا قصاص
عليه ولا دية هكذا روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد تلزمه الدية وانقضت الروايات
انه اذا لم يكن المقتول منهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار بقتله تجب
الدية والقسامة وفي الحافظية لو برهن صاحب الدار على انه كابره وشهد ولم يكن ثمة بينة
ان لم يكن المقتول معروفا بالشر او السرقة قتل به القاتل وان كان منهما فكذلك في القياس وفي الاستحسان
عليه الدية في ماله وفي الصابية لو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية استحسانا
روى الحسن انه لا شيء عليه من ضمانات الفضلية ولو خنق رجلا ومات ففي شبه العمد لا قصاص فيه لانه
يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه ومقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص
ولو قال من الوجيز خنق رجلا ومات قال لا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاد يقتله الامام سياسة
وان ما قيل انه يصلح في بلد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا يقبل توبته كالزنديق وعندهما
تقبل توبته ولو اخذه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا
فيه القصاص ولا ولاء من الزاهدي والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد
فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ولا تقبل وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحة ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاكم ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم
من البزازية الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به وان اقر انه كان ساحرا وقد ترك
منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود من سير الظهيرية وكذا المرأة الساحرة اذا
ادعت انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة اذا اعتقدت ذلك بالاوثان وان كانت
المرتدة لا تقتل تحبس لغيبة الناس ويفرق بين المرأة وزوجها بتلك الغيبة فهذا يحكم بارتداد
يقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقدت ان كذا انتهى من البزازية **الفصل**

السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين اذا قتل الصبي رجلا
فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما
من التتمة ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين يجب
الدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث انما تجب
الدية في مال الصبي لان العجم لا عاقلة لهم واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو
شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء من القنية وكذا في الخلاصة والبزازية صبي قتل اباه
عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون ثم من الخانية
من جن وبقي ان قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا
سقط القصاص وان كان غير مطبق لا من الخلاصة صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينظر الى الربيع
ان نبت ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم فمن ماله من قرانه صبي عاقل اشلى كلبا
على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن وعن شرف الائمة المكي ان مشى الجند

ذ القضاة في زماننا مأمورون بالعمل بظاهر الرواية كذا بخط جامع هذه المجموعة

و المسألة مذكورة في المبسوط في باب ما يكره فيه على ان يقتله بفعله بنفسه او ماله منه

وعندهما ان دام على الخنق حتى مات يجب القصاص لانه قصد القتل فكان عمدا فان ترك الخنق ثم مات ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت منه الانسان غالبا يجب لانه قصد قتله وان كان ما لا يموت الانسان منه غالبا لا يجب لانه قصد خنقه لا قتله فكان عمدا باعتبار الخنق خطأ باعتبار القتل فكان شبه عمد كذا بخط شرحي منه

و تمامه في هذا الفصل مسائل جمة ذكرها في فصل في القتل الذي يوجب الدية وفي فصل في اتلاف الجنين منه

و انما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به كذا من جنايات البزازية منه

الاستاذ خطوات والا لا وعاتم بغير اذن اودى وكذا في القنية رجل قتل والده عمدا لا يجب عليه القصاص
وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية رجل ضرب ولده الصغير
في الادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال
ابو يوسف من الخانية وذكر في فصل البقالي والرابع من الخانية مفصلا والمعلم اذا ضرب صبيا
او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه ذلك قال الفضلي ان ضربه بامر ابيه
او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن وان ضربه بغير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير امرهما
في قولهم ضربه معتادا او غير معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او التلميذ
باذن وليه وبحدود فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان
لان منفعته تعود اليهما بخلاف المعلم يضرب الصبي حيث لا يضمن لان نفعه ليس لنفسه لان منفعته
تعود الى غيره من ضمانات احكام الصبيان امر الصبي المحجور الذي لا يعقل النهي فانه يخرج باخذ
الفرس السائر او الكلب العقور او الجمل الهائج او قال له اصعد السطح فاكبس الثلج او امره بتطيين السطح
ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او الضرب الفرس من جلده
او في بئر او وقع من السطح او زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كل جميعا وينبغي كذا لو كان
هذا كله في العبد المحجور من جنايات منية المفتي رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي
ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء
او كسر حطب ولو قال الصبي هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فصعد لذلك وعطب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي من جنايات الخانية
س قال لعبد الغير او الصبي ارق الشجرة او انفض الثمار كما كتبنا قبل يضمن وقيل لا والا ما
حتى كان ضمن النصف من غصب منية المفتي وفي المحيط قال لصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا آخر
ان قال وانفض الشجرة لنفسك فسقط اختلف المشايخ فيه وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر
او ارسله في حاجته فمات او قتل قال الفقيه ابو جعفر معناه اذا ذهب الى ارساله اليه ثم توجه الى غيره فقتل
لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية وفي العتابية امره ليسقي
دابته او قال له لا تدخلها الماء فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان الماء رقيقا فضمن لانه يستحق
صار غاصبا فافترقا وفي الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن فاره تفاح صبيانا يلعبون الى
السطح فوقع منه ومات قال النووي ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه استعماله
صار غاصبا له ذكر في الخانية من ضمانات الفضلية امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجته
فقتل او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر
خزانة الاكمل ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا يمسكه ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي فلا شيء
على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي نفسه او قتل به انسانا لا شيء على الدافع من المحل المزبور
ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يأمره بشيء فعطب به ضمن عاقلة
الرجل دية الصبي لا الدافع لما اول الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من
الاعمال وهو حفظ السلاح ولو استعمل صبيا محجورا في عمل بغير اذن وليه فتلف الصبي
من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية فيما ليس له منه كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن

دون الاب لما اثر في اسقاط الضمان على المعلم ففعل الاب بنفسه كيف لا يوجب الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر الخاصي ان الاب قد يستفيد الامر من جهة غيره ثم يكون حاله احطى من حاله كالمعلم والاب والوصي فكذا الاب لا يبيع مال ولده الكبير والوصي الاب يملك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من محمد استدلال على رجوع ابي حنيفة عن قوله في فعل الاب ووجهه ان اذن الاب لما اثر في سقوط فعل المعلم فلئن يؤثر في نفي الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه اولى قال شمس الائمة السرخسي وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وهو الصحيح كذا في جنايات احكام الصغار منه

ولو بعث صغيرا الى حاجته بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو دخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن كذا في ضمانات الفضلية منه

ولو دفع سكينا الى يد صبي فقتل به نفسه ولو عثر به فمات ضمن كذا في الفصولين منه

لو تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر فى ذلك العمل ولو غصب صبيا حرا ضمن ديته ان قتل او اصابه حجر او
جرح وان مات حتف انفه لم يضمن الا اذا مات بصاعقة او اكل السبع او تردى لان سبب التلف وهو النقل
يتصل التلف باثر فعله بواسطة فعل آخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما فى حفر البئر التلف
اتصل باثر فعله فهو الحفر بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشى واستقام اضافة التلف الى اثر فعله
فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو الحفر لما تلف الماشى هذا المعنى هنا موجود لان التلف اتصل
باثر فعله وهو حصوله فى المكان الذى نقله اليه بواسطة فعل آخر وهو نهش الحية والتردى
وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله فهو حصول الصبى فى المكان الذى نقله اليه فانه يستقيم
ان يقال لولا حصول الصبى فى هذا المكان لما تلف الصبى لان هذه الصواعق التى حلت بالصبى
لا تعم الاماكن وانما توجد فى بعض الاماكن والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر فاذا
مات حتف انفه من الحمى وغيره لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبى فى المكان
الذى نقله اليه لان الموت مما يصيب فى الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو كان موضعا تغلب فيه
الحمى والامراض ينبغى ان يضمن من ذلك الوجه الحر غصبه ومات فى يد غاصبه فجاءة او بحمى
لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب فى تلفه بالنقل
الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان كثير فيه الحمى والوباء ان
المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لانه سبب انتهى وفى ق القول به باطل لان الهواء لا يخلق [illegible]
مؤثر فى بنى آدم وغيره كالنحس اص من البزازية غصب صبيا ثم مات فلم يعلم احى او ميت لا شئ
على الغاصب ولو كان الصبى عبدا ضمن من العتابية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى من يده
فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبى او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى اهله فهلك كان
عليه ديته ان كان حرا صبى هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق فى ماء قال بعضهم لا شئ على
الوالدين لانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا كانوا ايكون على الوالدين او على من كان
الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ قال بعضهم على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا
ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة من الخانية **ن** امرأة يصرع احيانا فيحتاج الى حفظها
لانها لو لم تحفظ نفسها فى ماء او نار وهى فى منزل زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها فى
عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى تحتاج الى الحفظ وهى مسلمة الى الزوج
ان لم يحفظها وضيعها ضمن من القنية **نم** صبى ابن ثلث سنين فى حضانة الام فخرجت وتركت
الصبى فوقع فى النار تضمن الام **ط** لا يضمن فى بنت ست سنين من حاوى المنية وكذا فى القنية
مج امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظها حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير
فى النار فعليها الدية لا الام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه **ط** اذا دعت صبية فوقعت
فى الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا من المحال المزبور وفى فتاوى الفضلى فى
لسان الصبى الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفى الجامع الصغير
الحسامى قطع لسان الصبى ان كان قد استهل ففيه حكومة عدل وان تكلم فالدية فى الخطأ ولم
يذكر فيه القصاص وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل او البعض وعن ابى يوسف انه يجب اذا
استوعب والصحيح الكتاب وفى التتارخانية اذا قطع لسان صبى وكان يصيح فادعى القاطع انه
اخرس وصاحبه اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية وفى القصاص فى العمد وان لم يسمع له
صياح فعلى القاطع حكومة عدل تاتارخانية عن رجل صاح على صبى فمات هل يضمن الصائح

الصائح ديته ام لا وصاح على امرأة فالقت جنينا وخوفها بالضرب فالقت جنينا فالحكم
لا يضمن الصائح فى المسئلتين شيئا لعدم التعدى الا فى مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير
ضامنا من فتاوى امين الدين عبد العال صاح انسانا فمات منه او سلخ جلدة وجهه فمات
منه فديته من البزازية وكذا التاتارخانية وفى الاصل وان كانت الام امة فان كان حرا
كان من جهة المولى يجب فيه الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا يقوم على الهيئة
واللون التى ينفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى فعشر قيمتها
وهذا ظاهر الرواية وفى جنين البهائم لا يجب شئ الا اذا انتقصت الام فيجب
ضمان النقصان قال لو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حيا واختلف فى القيمة
الضارب والمولى صدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى فى قيمة القتيل ولم يمكن
تقويمه باعتبار حالته وهيئته حيث يصدق فيها القاتل بيمينه الزيادة التى يدعيها المولى فكذا
هذا من ضمانات الفضلية ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن فى الجنين شيئا
ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة من جنايات التاتارخانية وان اسقطت المرأة
الولد بعلاج او شربت دواء او اتبعت بالاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها ان
تعمدت وان لم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شئ عليها لانه شرط لوجوب الغرة فى بعض
الروايات قصد اسقاط الولد فى حقها وفى حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد يكون الغرة للزوج
والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان
الولد او انثى من الخانية لا ترث هى من الغرة لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث كما لو فعلت
باذن الزوج حيث لا يجب الغرة من البزازية ان القت المرأة جنينين وجب فى كل واحد
منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد من الفيض الكركى وفى الكبرى رجل جامع صغيرة لا
تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية والمهر
على الزوج من جنايات التاتارخانية

الفصل الثامن فى جناية الرقيق وعليه

قتل العبد رجلا خطأ او استهلك مالا او جرح جميعا فانه يدفع الى ولى الجناية ثم يباع او
يبيعه فى دين او يستهلك ولو حضر صاحب المال لا يباع القاضى فى المال الذى استهلكه
فاذا حضر ولى الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ من الحاوى القدسى **مج** عبد المحجور جنى على
مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها او على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس من القنية فرق بين الجناية على الادمى وبين الجناية على المال ففى الاول
خير المولى بين الدفع والفداء وفى الثانى خير بين الدفع والبيع تاتارخانية فان وهب
السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه الفاسد لم يصر مختارا الفداء الا اذا سلم كما فى الهداية
او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اى الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها
اى بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدا من هذه
التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفى الكفاية
بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابى يوسف انه يكون به
للاول اختيار الدكما فى الذخيرة من القهستانى حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب
كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على
مولى العبد شئ ولو كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد

ولو شج لو بتة الحر على من لي العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه
موضحة ثم ماتا لا يجب شيء من الدية بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد يحملها المولى ثم يقال
للمولى ادفع لان ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس ان يكون الدية المحيط سرخسي
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى عليه انه استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او
ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا خطأ او عمدا
او اراد ان يستحلف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فانه يحلف المولى وليس له ان
يحلف العبد لانه متى عرض اليمين لمرجا النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح
فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد
العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فاليمين يتوجه على العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا
انه لا يؤثر في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب بذلك بخلاف الجناية الموجبة
للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فاليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد
على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح لا في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على فعل نفسه وفي الوجه الاول استحلف المولى على العلم لانه استحلاف على فعل غيره شرح ادب القاضي
للخصاف م ادعى مدبر وام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمتهما اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد
يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش يجب فيهما من جنايات القهستاني وام الولد اذا جنت
على سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء لان منفعتها ليس بوصية وموجب جنايتها على مولاها فلا يكون على
المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شيء قال وان قتلت عمدا وليس لها ولد كان عليها القصاص فان عفى احد
الوارثين سعت للآخر نصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب مالا بعفو صاحبه وصار احق بكسبها وان كان
لها ولد بطل عنها القصاص بصيرورة جزء منه لولدها عليها ولا يسعى في شيء لان القصاص انما ينقلب
مالا بعفو من له الحق ولم يوجد ولهذا حرمته من وصايا المبسوط للسرخسي في باب الوصية ولا يقاد
بمملوكه اي لا يقتل المولى بمملوكه بعبد ومدبر ومكاتب وام ولد له من القهستاني في الشهادات حلق
راس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه من التتارخانية
وذكر ابن رستم عن محمد قطع قرون امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا ان
يؤدب من جنايات الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن من غصب ... غصب فنا
... ثم رده وضمن الارش فباعه ... رجع الغاصب
بالارش من الفصولين

الفصل التاسع في جناية الدواب وعليها وفي بعض مسائل الاصطدام

وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهر زاده جناية الدابة على الاموال
والانفس في ملك مالكها لا يوجب الضمان تسير هي ورسنا كان او وطأ مطلقا او كدمت او نفحت
برجل او ضربت بالذنب سوا كانت سايرة او واقفة او مربوطة اذا لم يكن معها مالكها او
كان يقودها فسيرها فان ركبها او سيرها يضمن وطئها برجل لانه جناية مباشرة
لا الكدم وضرب الذنب ... واقفة في ملك غيره او غير ملكه
او ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا ... السير والتوقف لانه يسيرها فيه
وايضا انها جناية فيضمن كل ما يتولد منها على اي وجه ... وان دخلت في طريق العامة فما
كانت في وقوفها ... ما لكها فكذلك لانها ... جنايتها لان الطريق
للمرور والسلوك لا الاشتغال والوقوف وان كانت في سيرها ... مالكها فان كان ارسلها

ارسلها ما هو فكذلك لان التسبيب سبب التلف وهو فيه متعد وان امكن له الحذر منه
بان ارسلها يحافظ فيضمن ما اتلف في وجهها في فورها لاضافة فعلها الى من ارسلها لكونه متسببا
متعديا فلو انها نفحت في فورها ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان للدابة اختيارا معتبرا ووقوعها
باختيارها فينقطع به اضافته الى المرسل لتخلل الواسطة الاختيارية القاطعة للتسبيب
لانها مباشرة فان ردها او يضمن الراكب ما اصابت في فور ردها لانه السائق لها في فور
الذهاب حتى لو وقفها او تركها حتى وقفت بنفسها ثم سارت او مالت عن سنن الراكب يمنة او يسرة
والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان ساقها
او سار فيها ضمن ما اتلفت بكدمها او وطئها بيد او رجل لا الضرب بالذنب ولو سار عليها
في الطريق واوقفها فبالت او راثت او نفحت هي لوحدها او راثت او بالت في سيرها
او سال منها عرق او من فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان التسيير في الطريق
مباح لكل احد فلا يتقيد فعله بذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه الحذر ولا يتقيد عليه باب
الطريق وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنها الحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا اذا اوقف لا
لانه لكونه ... يمكن التحرز عنه بالنقط في السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول وروث
فبالت او راثت فزلق به ... فهلك او تلف مالا يضمن عاقلته الدية ونفسه المال فرقوا
من لقائها الذي جنايته من الضمانات ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او برجلها
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يضمن نفحة الرجل والذنب
ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه لا يضمنان من البزازية وفي الملتقى
اوقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس
لا الراكب وفي شرح المختصر وقفت على دابة في ملكها وسار عليها فيه الى طريق العامة نفحها
الآخر ان نخسها بلا اذن منه فضربت الذي نخسها بيديها او رجلها او بذنبها او رجليها او خبطت
او نفحت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها فاتلفت او اتلف مالا ضمن
الناخس لا الضارب لانه سبب متعد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيضمن ما تولد من
الجناية بالاصابة على وجه كانت كان او قبح الدابة عليه وشرط كونها في الفور لا ما يصيبه
بعد الميل والسكون فيفعلها الاختياري يكون فلا يضاف الى الغير وفعل العجماء جبار ولا يضمن
احد وصار كانها اصابته فعل الناخس ولو وقف عليها في الطريق ... وتركت او
نخسها باذن ... فاتلفت شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة ...
ولا كفارة على الناخس في القتل لانه مسبب ولو كانت واقفة في ملكه او ملك غيره
باذنه او سايرة في الطريق فنخسها باذنه فنفحت ولو باليد لا يضمن لانه ما صح امره به
لا حاجته لم صار فعله كفعل الراكب فيهما لا يضمن النفحة لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه العاقل
ايضا وفي المحيط وكذا لو ضربها ... لا يضمن وفي الوطئ ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف
وفي الغاية عند محمد لامكان التحرز عنه وعدم كونه مأذونا له فيه في ضمن الاذن بالنخس فيضمن
عنه فلا يتسبب ... الاذن ثم النخس على السير او شرط ... كالراكب
فلا يرجع صاحب احدهما على صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول وعن ابي يوسف ان
الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل اليه تصحيحا لامره ذكره ابن سماعة في نوادره وفي النهاية
وانما يضمن الناخس اذا كان الوطئ في فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثره

اي المحجور فان اقرار المأذون يصح في حق المولى ويؤاخذ في الحال كذا في المحيط جامع هذه المجموعة

تجئ تمام مسائل اقرار العبد المأذون والمحجور واقامة البينة عليهما

واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده ... ولا يجب القصاص ولا الدية ... منه

وفي ... عن المنتقى ... في الطريق ... ضمن المرسل ... منه

لا يضمن الراكب بالسير في ملكه الا في الوطئ ... جنايات ... منه

بالسكون فيسبق السوق مضافا الى الراكب على الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه
فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه لانه في الماسة وهو النخس يتعلق عنه لا بطا لانه لم يكن
ماسورا به فلا يرجع قال في الكافي وهو الاصح وفي شرح الطحاوي روى ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها باذنه لان التلف من ثقله ووطء الناخس
تلفا هو دفع بالنخس كالمركوب على انه ليس يمشي في الركوب فهما التسبيب بالتعدي وفي
الكافي نخسها باذنه فوثبت على شيء او وطئته ضمن الناخس لا الراكب لانه متعين في التسبيب يحمل
كالمباشر في الضمان والموقوف في هذا والسير عليها يعني في الطريق سواء وفي العدة سائق
عليها في الطريق نخسها غيره بغير اذنه فاتلفت راكبها او قتلته ضمن عاقلة الناخس الدية ولو
نخسها باذنه فهدر دمه لانه فعله كفعل الراكب فلا يكون سببا تعديا ولو نخست الناخس
هدر دمه لانه جالب لحتفه نهي الجاني على نفسه قال الفضلي لا يرى انها لو نفحت غيره
ضمن الناخس وفي المنتقى وقفها في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت احدا او جنبا
فدية الاجنبي عليهما نصف ونصف وديتها الناخس على الراكب ولو سار ثم اصابت في فور نخسه اجنبيا
ضمن الناخس لا الراكب ولو وقفت هي بنفسها فنخسها الراكب وغيره فنفحت فلا شيء عليهما
ان التسيير فيه مطلق عن التحيز زعما لا يكن عنه وفي المحيط والمبسوط ولو نخسها عبد فما اصابت
في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفع به مولاه او يفديه بمجرد ان كان ماذونا او محجورا قيمة ادى
نخسها باذن فالجواب كذا ولو نخسها باذنه فلا شيء عليهما في النفحة اذا سارت في الطريق وفي الوطء في
فور النخسة ضمن عاقلة الراكب نصف الدية ونصف الآخر في رقبة العبد بمنزلة السائق مع
الراكب ثم رجع المولى على الآمر بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الدية لمجرد الامر باستعماله
اياه في النخس صار غاصبا فاذا لحق من ذلك غرامة يرجع بها على الغاصب لانه مسبب
متعد ولو كان العبد ماذونا لم يرجع المولى على الآمر لانه كالآذن بل على نفسه وفي القنية
وكذا اذا قادها العبد او ساقها بامر الحر والصبي في هذا كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما قتلته
النفس ونفسه المال قال وهو المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبيا فوق ذلك او هو محجور
على ما اذا كان من العجم على قول من يقول لوطأه العجم او على ما اذا كانت ثقل اقل من
المتحقق والله اعلم والصحيح والله اعلم وفي الهداية ولو نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على الناصب لانه متعد باشغال الطريق فيضاف اليه اثره كانه نخسها بيده وفي
المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق او كان مبنيا او ماء مسكوبا عليه فاتلفت شيئا
فالضمان على من فعل ذلك لا الراكب وفي الخانية ولو كان لها قائد وسائق فنخسها رجل
بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفح لا القائد والسائق ولو نخسها باذنهم لم يضمن
بالنفح اصلا اذا كانت تسير في الطريق ويضمن الآمر والناخس وغيره قال الكردري
لانهما كالراكب ولو نخسها حمار في حضر فكذا في حكمهما الا اذا كان القود والسوق في
ملك الغير بغير اذن فيضمنها مع الناخس الا في الخلاصة عن شرح الطحاوي دابة
تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذن فاصابت رجلا او برجل او ذنب وكيف ما اصابت
ضمن الناخس وان كان باذن ضمنا الا في النفحة بالرجل او الذنب فانها جبار الا
اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير اذنه
فالضمان كله على الناخس في جنايات الدواب من الضمانات ساق حمارا عليه وقر رهبي

سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فنفحت الناخس برجلها فقتله هل على الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه ابن نجيم

وهي بفول الطريق او بالقاذورات كوس كوس او غير من الطريق ورجل واقف في الطريق لم
يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان
سمع وتهيأ له لكن لم ينتقل لا لعدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره من
بزازية وان اوقف الرجل دابته في الطريق وربطها فامر رب الدابة رجلا ان ينخسها فنخست
رجلا او نخست الآمر فديته على الناخس ولو كان الآمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا فنخست
رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان من جنايات البزازية اوقف دابة في سوق
الدواب لا ضمان على صاحبها وكذلك السفينة المربوطة قال محمد اوقف الدابة على باب
السلطان او على باب الجامع او مسجد ضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد
الموضع لايقاف الدواب من جنايات البزازية وفي الخانية اوقف دابته في الطريق وان
اخر اخرى فنفر هناك بهما فاصابت الاخرى واهلكتها لم يضمن رب النافرة لان فعلها
تزال بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة لها جنايات من جنايات
الضمانات ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر
فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان وان كان
المتاخر هو العارض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا ضمن غصب منتخب اشبه بل خانية وكذا
الفضلية في حماره بعيره وادخل عليها آخر بعيرا مغتلما وغير مغتلم بان صاحبها
نقتل الداخل فلا الاول لا يضمن وبالاذن يضمن من ضمانات الفصولين ادخل بقرا نطوحا
في مرج انسان فنطح بعيرا لا يضمن مشتمل الاحكام نقلا عن البزازية بت ادخل ثورا في اسطبل
جانبا فخرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فانتهى اليه ثم
حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب ادخل ثورا في اسطبل غيره وصاحبه ثور فنطح ثوره
الآخر لا يضمن من جنايات القنية وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور او لدغ
الحمار لا ضمان عليه لانه اذا استاذنه او غيرها فيضمن من الضمانات كلب عقور كلما مر عليه
ما عض لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
فان بعد التقدم اليه فعليه الضمان كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنتقى في
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال من البزازية وعن الحلبي لو كلب ياكل العنب
فرفع اليه ذلك فلم يحفظه حتى اكل في كرم الجار لم يضمن ما لم يكن الاشهاد انما يعمل مما
يخاف منه تلف الآدمي كالحائط او الناطح والعقور حتى لو لم يهلك ولم يحفظه ضمن التلف
بعده والاموال تبع للانفس من الضمانات الفضلية وكذا في القنية في المنتقى اذا ارسل
دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفته ان يقوم الارض
مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع من جنايات تاتارخانية في الخانية ارسل حماره
فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فور ارساله في الوجه الذي
ارسله لا عطف يمنة او يسرة وكذلك ان كان الطريق واحدة وكذلك ولو كان متعددا
فعتبيته لا يضمن كما اذا اوقف ساعة ثم ذهب فاصاب من ضمانات الفضلية وفي القنية راى
حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله فيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان من المحل ايوب
وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فصل فاخرجها من زرعه لا
يكون ضامنا عليه فان ساقها ورأى فيها ذلك العذر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال

٥ قال القاضي الامام لان ذلك كالايقاف في الفلاة حيث لا يضر الناس ولا يخرج تلك البقعة عن كونها طريقا بالايقاف ولو اوقفها في نفس المحجة من الفلاة فانه يضمن حينئذ لانه مضر المارة فصار كالطريق فيضمن كذا في جناية الدواب من الضمانات

٧ وفي جامع الفتاوى لو كان ذلك في طريق العامة وملك الغير يضمن مالك الارض سواء ربطه او لا ولو تاتا لانه لم يكن لهما ولاية الربط فيه فيكون العض منقولا من جنايته فيضمنه اما لو لم يكن فيهما وفي المكان سعة لم يضمن لانه لا يضمن بالربط فهو ليس بمتعد فيه حتى يرجع ذكره في الظهيرية كذا في الضمانات

٢ قال القاضي الامام وعليه الفتوى كذا في الضمانات

٩ راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن كذا في ضمانات تاتارخانية

وقال اكثرهم يضمن وعليه الفتوى كذا في موجبات الاحكام

جس لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه وقال اكثرهم يضمن وبه يفتى كذا في جناية الدواب من الفصولين

وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها الذئب في موضع لا يضمن وفي الفتاوى والمختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا كذا في جنايات البزازية

قال في الذخيرة لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي انه ضمن ان ساقها كذا في القسم الثاني من معين الحكام في الباب السادس والاربعين في الفصل الثاني

ابو نصر الدبوسي انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا قال بعضهم اذا وجد
الرجل دابة في زرع فاخرجها فتبعها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان
يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له
ان يخرجها ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها
ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا من جنايات الخانية في
رجل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر
المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان
يأمن فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى منتخب تاتارخانية وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده
او بخشبة لو نفخت في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في باره وكرمه بقرة من غيرها
وطردها فانه ربما يخرج من باره وكرمه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها واراد
ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وان انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا
ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن من المحل الى برد اذا ركب دابة غيره فنزل
وتركها في مكانها يضمن عند ابي يوسف وعند زفر من غصب خزانة الفتاوى رجل ركب دابة الغير
بغير الامر فماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها
من غصب الفصولين م وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل
لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يضمن النقصان وان كانت ماكول اللحم كالشاة والبعير والبقرة
فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة
ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وغصب شمس
الائمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها فاما صاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما اذا غصب
او قطع او رجل جنبا بأذنه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي يقطع طرفه في
ولا يكون مستهلكا والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها
او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا ما اختاره للفتوى تاتارخانية عدة قطع اذني
ثور لها ان لم يكن ماكول اللحم ضمنه قيمته عن م ع لو هلك حمار او بغل او قطع يده او رجله
وسلم البدن امسكه ولا شيء له ويقضي ضرب دابة فصار عرجا فهو كقطع كذا في عدة من
جنايات نصاب ذكر في العيون قال الامام اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او رجله او بجدع
شاء صاحبه ضمن قيمته وسلم اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد القطع
واختار صاحبه تضمينه النقصان قيل والفتوى على قول الامام وهذا في غير الماكول فاما ما يؤكل
وقد ذبحه لم يكن له امساك واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء
امسكه ولا شيء له وان ذبح حمار غيره فله ان يمسكه ويضمنه النقصان وقيل لا يضمن النقصان
قال البرهان وهذا الفصل انما يتأتى على قول محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في
الوجهين جميعا ان اختار الاخذ من ضمانات فضالة عن شرح اقطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع
القيمة وان كان بغيره يضمن النقصان او غير محيط برهاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف
يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان من البزازية قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن
النقص جميل قطع الاذن نقصانا يسيرا من الفصولين ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار
الحمار لانه قد ينتفع به لاستعمال وفي قول ابي حنيفة باخذ النقصان فح طم فقأ عين حمار فعليه

فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب
نصف القيمة بجلود فالاول من جنايات الصغير ضرب بقرة الغير وسقط وخيف تلفه وذبحها ان
تصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان من غصب البزازية لو صال جمل انسان فقتله المصول عليه
دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا صال فقتله المصول عليه يضمن قيمته
من الخلاصة من ضمانات غانم فاذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر هذا
اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام عمدا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر
لان كل واحد منهما قتل ما بفعله وبفعل غيره فيه فتح الفرق هذا اذا كانا حرين في العمد والخطأ
اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام خطأ فانه يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا
وفداء وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر الدم كان وكذا في العمد فان كان احدهما
حرا والآخر عبدا وكان الاصطدام خطأ وجب على عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذه ورثة الحر المقتول و
يبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عمدا فوجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد
لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو
نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة حدادي في شرح القدوري
فان اصطدم فارسان وفي الفصولين عن ابي بكر الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم بانسان
فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسبب له فلا ضمان اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران
عاجز عن منعه من ضمانات الغانم

الفصل العاشر في القسامة

القسامة شرعت تعظيما لامر الدم
حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف من البزازية وحكمها وجوب الدية
بعد الحلف وفي الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى ولي القتيل العمد اما ادعى الولي القتل خطأ فالقضاء
بالدية عند النكول تاتارخانية وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها فعليه القسامة والدية ولا يحرم
الزوج عن الميراث من الذخيرة وكذا التاتارخانية لو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او
المرأة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث من فصل القتال
اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه خمسين يمينا فان حلف فان كان له عاقلة يتعاقلون
فيما بينهم فعلى عاقلته الدية ولا تجب الدية في ماله من التاتارخانية لو وجد في دار رجل يملكها
في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروي ان القسامة عليه وحده ذكره ان ادبما عليه يمينا اولى
وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه غيرها وفي قرية ذكر ان الايمان عليها كالرجل من القتال
وفي الاسبيجابي الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمته وعيالاته فان القسامة
والدية على رب الدار دونهم من التاتارخانية وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
وجد القتيل في دار ربها مكان ورب الدار غائب فالدية والقسامة على رب الدار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان واذا كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الحائط
والصائغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم من التاتارخانية
ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة وعلى
من يمدها من ملكها فان كان معهم ركاب فعليهم جميعا وهذا قول ابي يوسف في ايجاب القسامة
والدية على الملوك والسكان جميعا كذا العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو
وجد القتيل مع رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لو القتيل في يده من جنايات البزازية
المالكون هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من التاتارخانية

مسئلة عن رجل ركب فرسا نجيبا فاقدر على ضبطها فصدمت انسانا فمات
فديته يلزم الراكب ام لا اجاب ان بجماعته وتحقق عدم قدرته
على ضبطها لا يلزم الراكب بل يهدر كما في الفصولين
كذا انقل المسائل من فتاوى ابن الغرس

كذا نقل من مجموعة ابي السعود
عن تاج الشريعة

ولو وجد القتيل في دار ابنه او المرأة في دار زوجها
فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته
كذا في الوجيز

زيد زوجه سی هندك ملك اولان ... مقتول اولنسه قاتلی معلوم
اولمسه هنده دیت لازم اولور می الجواب اولماز
هند دخی اوی دخی زیدك قبض وسلطنه سنده در
ابو السعود

وافتى المرحوم بما يخالفه كذا بخط
جامع هذه المجموعة

الظاهر بناء على ان يكون الدية على المالك دون السكان ولعله قبل ان
القضاة بالحكم بوجوب الدية على السكان فان قيل بعدم وجوب
الدية على زوجته في محل اخر انه يلزم الدية على السكان
ولا شركة للزوجة في السكنى بل هي تابعة للزوج
وقد علل في هذا المقام بانه لا يملك المرأة
بل الدار في يد الزوج كذا
بخط جامع المجموعة

والفتوى اليوم على قوله لان القضاة ممنوعون عن الحكم
على غير مذهب ابي حنيفة كذا بخط جامع هذه المجموعة

والمصنف منهم كما في التاتارخانية والمحقق ابو السعود والغاصب

وافتى ابو السعود ويحيى افندي بوجوب نصف الدية مكانه على العاقلة
بالفعلين كما في الاجير المشترك كذا بخط جامع هذه المجموعة

نقلا من الينابيع المضيف وجد قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف
بيت على جماعة فالدية والقسامة وان كان مخالطا لصاحب الدية والقسامة من التاتارخانية نقلا عن
مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف
ضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا
يضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد
قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم كذا روي عن ابي يوسف اذا كانت الدار رهنا عند
وهي مخلفة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة ح
فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يعتبر
السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط السرخسي وفي جمع النوازل
اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقضى ابا
عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل على الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء حصة
دراهم او اقل من ذلك من التاتارخانية وفي المحيط واذا وجد في دار صبي قتيل فالقسامة عليه
وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لا تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط
ولو وجد في دار امراة ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل
منها عندهما وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال اخرا انهما على العاقلة جميعا ورد
الله فالفرض ههنا فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلتها قومها ذكره القاضي
قوله الاخير ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهذا
ايضا لا تدخل قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قوله الاول ان وجوب القسامة باعتبار الملك
وتدبيرها كالرجل الا يرى انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية في حفظها بخلاف القتال
عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المراة فان
في حقها فبهذا المعنى تجب القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها
باعتبار القيام بحفظها كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة ولذا جعلها والذي يدبرها لكنها تقوى
بحفظ ملكها او خصلتها بعد ونهما فافترقا من الشمني في شرح الوجيز من ضمانات الفصولين ولو
وجد القتيل في قرية لليتامى وليس في تلك البلاد في عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا
دية ولكن على عاقلتهم الدية والقسامة بمنزلة ما باشروا القتل بايديهم فان كان احدهم
مدركا فعليه القسامة يكرر عليه اليمين لان القسامة لا تدخل ما في الجناية ثم على اقرب القبائل
منهم الدية في الوجهين جميعا فانهم عاقلة اليتامى ليس اهل الديوان والتناصر بالديوان
فحالهم في ذلك كحال النساء من المبسوط السرخسي قال محمد في الجامع الصغير دار بين
لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت
الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب عليهما نصفين من التاتار
خانية في الذخيرة اذا وجد قتيل في دار رجل فادعى ولي القتيل على صاحب الدار الدية
والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر لا تجب القسامة والدية
على صاحب الدار من التاتارخانية ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في المحلة فادعى الولي على
اهلها كلها او على بعض منهم غير معين وانكروه يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم يكون الدية على ~~عاقلتهم~~ بالله ما قتلناه فاحلفوا غرموا ما قاله اهل المحلة كلهم

كذا في جميع المتون

بو تقريبه ديت صالنسه اركان غايب او للرن عوزيه دخي ... بو يوقدر

نفي القسامة لا يستلزم نفي الدية فان الدية تجب ... كما اذا وجد في الشوارع العامة وسوق السلطان ... فلا مخالفة بين قول الهداية والتحفة ... البعض من البدايع

نقل بخط جامع هذه المجموعة

وما في الهداية انه اذا وجبت الدية على اهل القرية وفي التحفة اذا كانت المراة قاتلة وقد وجبت على عاقلة القاتل في الصورة الاولى لا تجب الدية على المراة كما افتى ابو السعود كذا

بخط جامع هذه المجموعة

ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد كذا في الهداية والمتون

والمراة تدخل مع العاقلة في التحمل على اختيار المتاخرين كذا في خزانة المفتي

كلهم الدية في ثلث سنين وتستوي فيه دعوى العمد والخطا فان نكلوا او نكل بعضهم
حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا لا تسقط ببذل الدية
كما تسقط ببذل ما يدعى في غيرها وهذا هو ظاهر الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف
الاول ثم قال اخرا لا يحبس الناكل بل يقضى على عاقلتهم بالدية في ثلث سنين وهو رواية الحسن عن
ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحد او اثنين او ثلثة فكذلك عند محمد وقال ابو
يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي اما
ان تبرهن ويحلف الخصم يمينا واحدة كما في ساير الدعاوي وهو القياس وقول محمد استحسانا
ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف المدعى عليه مرة والولي اختيار
سبعين اهلها باليمين استحسانا لانهم عسى يخرجون عن اليمين على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون
فيظهرون فيظهر به فايدة القسامة لكن ليس للولي ترك الفاسق وتكرير اليمين عليهم فيحلفهم
بخيارة من الضعفة كذا روي عن محمد في غير رواية الاصول ولو قال اهل المحلة واحد منهم
قتله فلان وهو من اهلها والولي لا يدعي القتل على احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة
لانه بما اراد اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريكا للقاتل في القتل
ويكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف يحلفون ما قتلناه وما علمناه قاتلا لو بنا اذا
لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكان كانه لم يقل وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر عليهم منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا
يلزمها الا في حق غيره وعلى هذا اذا وجد في الدار او العشيرة في الضمان فصول عشر من
من ضمانات الفصولين اما اذا ادعى الولي القتل على رجل من غير اهل
المحلة من القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف برئ وان نكل
حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة
للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه قولهما ان
المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت البراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة
انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما انهم من الجانب انما يراهم ليتوسلوا بالولي
الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء حيث سقط القسامة والدية عنهم فمن الجاير
انهم ارادوا المكافاة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين
اولى من البدايع ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالها
في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا روي
عن محمد وقال ابو يوسف القياس ان تسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان من
اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى
قائمة فكان الشاهد متهما لانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته من المحل الذي وقع
او لباقيه ولكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا البينة
على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطاء اذا ادعى الاولياء
وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابروه حيث
انكروا وصدقوا لا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البينة حلف
ذلك الرجل فالقسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا غير فلان

والكلام يرجع الى اصل مجمع عليه ان كل من ينتصب خصما لغيره في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته كالوكيل او خاصم ثم عزل كذا في اخر كتاب الجنايات من الظهيرية

فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه كذا في باب الشهادة في الجناية من خزانة المفتين

وافتى المرحوم بتبعيتها كذا بخط المرحوم جامع هذه المجموعة

في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له
قاتلا من شرح الطحاوي وكذا في الخانية وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو
الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة
عن انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عن نفسه واثبتها بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام
ذو اليد البينة ان العين وديعة في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل
اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صاروا
خصما في اسقاط القسامة والدية عن انفسهم لا في ايجاب القتل على غيرهم انما الخصم
في ذلك الولي فاذا ابرأ من دعواه يقضى بموجب القتل على ذلك الرجل مبسوط سرخسي واذا
خرج الرجل من قبيلة واصابه الجرح ولا يدرى من رماه فحمل ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية
على عواقلهم فان لم يكن صاحب فراش وان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة
التي جرح فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد وحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة
اذا لم يزل بها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات
فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه الضمان
رجل معه جريح وبه رمق حمله الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين فلا ضمان على الذي كان في يديه
عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانية وكذا في الكافي ولو جرح في
محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي
جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة في المحلة الاولى
لان الموت اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من سراية الفعل وفعله هو الجرح فصار قاتلا
ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش سنة ثم مات لم يضمن شيء واذا وجد بدن
القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية
وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد
او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت الدية والقسامة في الكل سيان واما
الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شيء عليهم فان
كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا
شيء فيه وليس هو كالحر في هذا من الكافي للحاكم الشهيد واذا وجد القتيل في سوق المسلمين او في
مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان
فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت
المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل للسلطان وان كان ملكا لهم كان وجود القتيل
في السوق وفي مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة ثم يجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
واذا وجد في المسجد الجامع كانت في بيت المال ولا قسامة فيه من الخانية وان وجد في سوق المسلمين
او في مسجد جامعهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة واذا كان في دار رجل خاص يملكها في السوق
فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا
لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت
في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فهو هدر وفي المنتقى

المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في
بعض هذه الطرق العظام التي ليست لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال
التي تشرع على هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهي بمنزلة
الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه وان وجد في ارض ليست لاحد وهي جزيرة او فلاة
من الارض فعلى ادنى القرى الذين يسمعهم الصوت وان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت
من يصوت عند القتيل الى القرى فدمه هدر من فتاوى التاتارخانية وفي البقالي اذا
وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم تاتارخانية وفي قتيل على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين
او قبيلتين كانت القسامة والدية على اقربهما من القتيل قهستاني ازدحم الناس يوم الجمعة
في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال وكذا لو قتله
رجل من المسلمين ولكن لا يدرى من هو تاتارخانية اذا وجد قتيل بين القريتين والسكتين
فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما يجب الدية والقسامة على اقرب القريتين
اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة والدية
على احد من القريتين وانما يعتبر حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية واذا وجد قتيل
بين القريتين هو في القرب اليهما سواء فاهل احدى القريتين الف رجل والاخرى اقل من ذلك فالدية على
القريتين نصفان ولو الف تاتارخانية ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة
والدية اذا كان القتيل اليهما سواء لانهما في قدرة الصيانة على السواء كما بين المحلتين كذا في غاية
البيان واذا وجد القتيل في العسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا
قبائل او نزلوا جملة مختلطين ولو وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة
والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد فيه
في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين ام جملة مختلطين واما اذا نزلوا في موضع
مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل فوجد القتيل
في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا
وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد
بين القبيلتين فان القتيل قريبا الى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما
اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبائل فاما اذا نزلوا
مختلطين جملة في مكان واحد او وجد القتيل في خيمة او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط
كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوا من
الكفرة فاقتتلوا ثم قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كانت طائفتان مسلمين تكون
احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاقتتلوا ثم قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة
وان كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل
ولا يدرى من قتله كالمكابرة في الدار وازقة بخارى فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان
الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه والذي قاتل معه والمسلمون اذا
قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم يوجب القسامة والدية على اهل المكان الذي يوجد فيه
ولم يجعله قتيل المكان الذي يوجد فيه وانما جعله قتيل العدو وفي الموضعين جميعا اذا كانوا يدرون من

قتله احتمال أن يكون قتيل المكان واحتمال قتيل اللص وتمامه في مسألة الدار وذكر في الكافي البادي في
ادعى ولي القتيل على الفريق الآخر أنهم قتلوه أو على رجل بعينه منهم قتله برئ أهل المحلة عن الدية
والقسامة لكن لا يثبت القتل على أولئك في القسامة من التاتارخانية وفي السراجية ولو وجد القتيل
في أرض المباح في أيدي المسلمين فالدية على بيت المال وإذا وجد القتيل في فلاة من الأرض فليس فيه
شيء وقال في الأصل ينبغي أن يقول إنه يجب الدية في بيت المال من التاتارخانية ولو وجد القتيل
في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وإن كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون
نهر عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على أقرب الأراضي والقرى
إلى الموضع الذي احتبس فيه القتيل إذا كان يسمع الصوت من أهل الأراضي والقرى وإلا لا من جنايات
الخانية وفي شرح الطحاوي وإن كان النهر ملكا خاصا فهو كالدار وإن كان ملكا عاما
فهو كالمحلة من التاتارخانية **كتاب المعاقل** وفي حديث ابن عباس مرفوعا عليه وموقوفا إليه
عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة قال المبسوط للسرخسي
وكذا في المتون اختلف الناس في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البلخي
وأبي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والعاقلة تتبع لبعض لأجل البعض نحو
الأساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا وكذا طلبة العلم وهو اختيار
شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني
يأخذ بقول الفقيه لأن العبرة للتناصر واجتماع الأساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون
للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم في أول المعاقل من الخانية ملخصا وفي صورة وجوب الدية
على العاقلة لو كانت المرأة هي القاتلة والصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجال لا يجب
جزء على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الإمام اختلف
المشايخ في وجوب شيء من الدية على القاتل إذا كان امرأة والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة
بنفسه إن كان صبيا أو امرأة لأنه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم من العاقلة من ضمان ما تلف به
ذكر عصام روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن من لا عاقلة له إذا قتل رجلا خطأ فإن
دية القتيل يكون في مال الجاني من معاقل الخانية ومن لا عاقلة له يقضى على بيت المال وقيل
في مال الجاني وهو اختيار الزيادات قبيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين **كتاب الإباق** لا جعل
للسلطان والشحنة أو المحتسب في رد الآبق والمال من قطاع الطريق لوجوب العمل عليهم ابن
همام نقلا عن مبسوط السلطان إذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار إن شاء أمسكه وأنفق عليه من بيت
المال فيكون دينا على صاحبه أو في ثمنه وإن شاء باعه والأولى أن يعجل بيعه فإن طال إمساكه
فيستنفذ بيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره من الفصولين والرجل إذا أخذ عبدا آبقا
ورفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يأمر الذي في يده أن ينفق عليه ويرجع على المولى
بذلك ولو باع العبد الآبق فكذلك كالآبق من نفقة الخانية ونفقته كنفقة اللقطة أي
حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لأنه لقطة حقيقة فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعا
وإن بإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول أنفق على أن ترجع على الأصح ولا يجب النفقة الذي
فإن طالت المدة لم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما ذكرناه واستقصاه ولا يؤجره القاضي
بخلاف اللقطة ولكن يحبسه خوفا من الإباق بخلاف الضال وقد بقي في التاتارخانية من … بسنة انتهى

بخلاف الدية إذا كان عليهما قتيل وهي تنزع المحلة فإن الدية تجب على أهل المحلة كذا في فروق التاتارخانية

ولو كان النهر صغيرا وهو الذي يستحق الشفعة للشريك فالدية والقسامة على أقرب القرى لأن أهله مخصوصون بتدبيره وأيديهم قائمة عليه فيكون الدية والقسامة عليهم والنهر الذي تجده قوم … بين النهر الكبير فدماه فيه على أقل أربابه كما لو كان موضع بنيان الكبير … لأن المأخذ … الأرباب فعليهم الدية والقسامة كذا في … صورة الوجدان من التاتارخانية

ولكنه أوصى اليتيم ومن معول …

وأفتى المرحوم بأن لضابط الأوقاف … بأن له الأخذ ممن أخذ ليرده على صاحبه وليس عليه الإشهاد وعند الأخذ وله طلب الجعل إن لم يف … ليرده على صاحبه كذا بخط صاحب هذه المجموعة

سئل عمن وجد لقطة أو عبدا آبقا فردهما إلى من يدعي ملكهما هل له أن يأخذ الكفيل لاحتمال مدعي آخر أجاب إن دفعهما بأمر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وإن دفعهما بالعلامة وتصديق العبد الآبق … سيده أخذ الكفيل … تخليص

ثم يبيعه بعدها فالا وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى هذا من فتح الغفار …
الآبق لمولاه لأنه كسب عبده وإن أجره الرادّ فالأجرة له ولكن يتصدق لأنه خبث في السبب
من مختارات النوازل فإن ادعى إنسان أنه عبده وبرهن وأقر العبد لمدعيه دفعه إليه و
استوثق بكفيل إن شاء وإن ادعى عبدا آخر ولم يبرهن وأقر العبد لمدعيه دفعه إليه أيضا
لعدم المنازع ويأخذ كفيلا ولو طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فإن جاء صاحبه
بعده وبرهن دفع الثمن إليه وليس له نقض البيع لأن القاضي لو يثبت عينه ولو زعم المدعي
أنه دبره أو كاتبه لم يصدق في نقض حق البيع من إباق البحر والمدبر وأم الولد لا يبيعه الفضولي
فيه هو الصحيح ثم من يدعيه أنه ملكه لا يستحقه إلا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وإن أخذ … ولا يكون
ضامنا إن لم يكن له بينة وأقر العبد أنه لم يدفعه إليه كفيلا من مختارات النوازل الثالثة يحلف
المدعي إلا مع البينة بأنه باق على ملكه إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كما في إباق
فتح القدير من دعوى البحر وأما الدفع على أربعة أوجه أولها أن الذي أخذ الآبق إذا جاء
له أن لا يدفعه إلى صاحبه حتى يأخذ الجعل والثاني أن لا يدفعه إلى صاحبه حتى يقيم البينة
له والثالث أن يقول العبد إنه له فعليه أن يدفعه إليه والرابع أن لا يدفعه إلا بأمر القاضي
والرابع إذا دفعه بغير أمر القاضي فهلك في يد المدفوع إليه ثم جاء رجل فاستحقه فله أن يضمن
الدافع وإن يضمن المدفوع إليه فإن ضمن الدافع ينظر فإن كان الدافع حين دفعه صدقه فإنه
ليس له أن يرجع عليه بما ضمن وإن كان حين دفعه إليه كذبه أو لم يكذبه ولم يصدقه وضمن
فله أن يرجع عليه بما ضمن من التنف … جاء الآبق لا يحبسه لا يستوفى الجعل فإن هلك بعد ما حكم له
بالإمساك للجعل أو قبل المرافعة إليه لا ضمان لأجل البراءة وإن أبق منه أي العبد من الذي أخذه
فلا شيء عليه أي لا شيء للمولى من التضمين لأن الآبق كان في يده أمانة على تقدير أخذه بالإشهاد وفي
الفقيه زاد الآبق إذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم أبق منه يضمن ولا له أي لا جعل له
على المولى لأنه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ الحبس لأجل الجعل ثم أبق من المولى لا يستوفى الجعل
فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن ملك الآبق من المشتري إلى بيت البائع فجاء البائع
لا يجبر المشتري فإنه لا يستحق له أيضا وكان لم يستحق … ولم ينقل عن … لا يضمن الرادّ به ويجب
للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم
يقضي بذلك ردّ من مسيرة يوم أشار إليه في الكتاب للتابع وبه أخذ بعضهم قال يفوض
إلى رأي الإمام الإبانة وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى وفي المجرد عن أبي حنيفة وإذا رده
في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح أنه يجب الرضخ م قال محمد وفي الأصل والحكم في رد الصغير كالحكم
في الكبير أرده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير إذا كان أشد
مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الإباق أما من لا يعقل فهو ضال
وراد الضال لا يستحق الجعل من مختصر التاتارخانية أطلق الراد فيشمل ما إذا كان اثنين فيشتركان
في الأربعين إذا رداه إلى مولاه كما في الحاوي فيشمل ما إذا كان الراد بالغا أو صبيا حرا أو عبدا
لأن الصبي من أهل الاستحقاق الأجر بالعمل وكذا العبد إلا أن الجعل لمولاه لأنه ليس من أهل التملك
المال كذا في البدائع ويشمل ما إذا رده بنفسه أو نائبه قال في المحيط أخذ آبقا من مسيرة سفر
ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به مولاه وأخذ الجعل جاز وذكر في أضرابنا لو أخذ عبدا
آبقا فغصبه منه رجل وجاء به مولاه ودفعه إليه وأخذ جعله ثم جاء الذي كان أخذه وأقام البينة أن

لأنه يحلف ويحلف المدعي ما باعه ولا وهبه وفي التهذيب ولا فعله وكيله ذلك وإذا حلف دفعه إليه كذا في التاتارخانية

من مسيرة ثلاثة ايام فانه يلحقه من لوه الجعل فاما ان يرجع المولى على الغاصب بما دفع الى الآخذ
بغير حق انتهى واطلق في الآبق فشمل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله وشمل ما اذا كان معه ما
فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون
متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه واطلق في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير كذا في
الكافي لكن ذكر بعده وان ابق الآبق ومعه صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان
ابنها عاقلا وما في تقارب الحكم فله الجعل ثمانون درهما انتهى قيل ولذا لا يقيد بالمراهق وثم
ادلة فالظاهر ان الصغير ان لم يكن معه احد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا ولا فهما
لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانية وما ذكر في الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان
يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو ضال لا يستحق له الجعل انتهى من البحر الرائق رجل قال لآخر
ان ابق عبدي فاوجد به فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لان المالك استعان به وهو قد وعد الاعانة من المخصوص وجعل المغصوب اذا ابق
من يد الغاصب عليه وان كان خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا
رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة لو باع العبد فيه من التاتارخانية وفي جامع الجوامع
ابق من المودع فادى الجعل كما تبرعا فيه جنى عند الآخذ فالف ابوالغير المولى ودفع الجعل
ولم ثم دفع للجناية يرجع بالجعل اذا كان قيمة ارش الجناية وكذا في الدين وان كان من الاول من
يرجع في الجعل بحصة ما او من قيمة او دية او جناية من التاتارخانية **كتاب المفقود** وفيه عن
ابي حنيفة انه امر المفقود مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حيث تبين انه لا يحيا مثله ورتبه ست وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لا بمجرد مضي المدة
القضاء لا يكون بحجة من القسمة والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى
منية المفتي وكذا في التاتارخانية ولو اقر ورثته بفقد بينهم مال فسم القاضي بينهم لا يقولهم
معتبر فيما بينهم ولا يصدقون على ورثته ودفعها اذا حجة الغرماء والمودع من نصب من المحيط
رضوي ولو كان المودع سفيرا الى ورثته والمديون نفرا الى الدين فان اعطى الى ورثته بغير
امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون
يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلب الى ورثته او لم يطلبوا ولهذا الوكيل
ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم
ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه من التاتارخانية وان ادعى احد من المفقود وحقا من
المفقود لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما
وان رأى القاضي سماع البينة وحكم به لكن لم ينفذ حكمه لانه اختلف في نفس القضاء كذا في الزيلعي
والدرر والبرجندي ويبيع في حفظه اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة
والمأكول ونحوه من الينابيع سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم ولا
مقرين من متفرقة والتاتارخانية **كتاب اللقيط** امر القاضي الملتقط ان ينفق على اللقيط
على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له
على ان يرجع قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس امر قضاء
الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال اده ذكره ما في منية المفتي م اذا انفق الملتقط
على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية
منه

ولو كان في ايدي الورثة فاقروا بموته قسم بينهم الا العقار ولو كان في يد الغرماء لم ينزع
الا ببينة ثم في موته كذا في الفصول العمادية
منه

القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق
الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق
عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام انه في المسألة روايتين وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع
والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية وان ادعى اي اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع
بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة من التاتارخانية **كتاب
اللقطة** واما الانفاق عليها فعلى ثلاثة اوجه احدها ان ينفق عليها بغير امر القاضي
فقال مالك وابن شبرمة رجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى اخذ النفقة وكذلك
ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بامر السلطان او بغير امره وقال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي والليث بن سعد وابو عبيد انه لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي
فيرجع والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها اليه يرجع بالنفقة ام لا
فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما انفق
عليها والثالث ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله بما انفق عليها من النفقة
ولو فضل شيء فقال من انفق فله ذلك فله اتلاف الشيء لانه لاجل لراد الضال بالاجماع
لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله مختارات النوازل من قال من وجد
كذا فله مالا فيستحق اجر مثله تاتارخانية اذا التقط لنفسه لا ان يتصدق بها على نفسه
وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن لا يتصدق على الفقراء مجمع الفتاوى وان عرف
اللقطة للذي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب من التاتارخانية اخذ لقطة ليعرفها
فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار
غاصبا من غصب منية المفتي الملتقط اخذ للمالك ولكن يد المالك فانه ضامن عندهما
وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه
ناخذ من البحر الرائق ملخصا التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة
بينهما قال وليس الملتقط في هذا كالمستودع والفرق ان المستودع نائب عن المالك في الحفظ
جهة المالك نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان نائبا عن جهة المالك بالاسترداد
والخصومة ولا كذلك الملتقط من المحيط البرهاني سكران نائم في الطريق اخذ انسان
ثوبه ليحفظه عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت رأسه فاخذه خشية
الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذلك لو كانت الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن منية المفتي
اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن وهو قول ابي يوسف منية المفتي اذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها
رجل ووصفها فان الذي في يده ان لا يعطيها الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم تقبل شهادتهما
لان الذي في يده مسلم فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس ايضا لانها للمسلم ولكني استحسن
ان اقبلها كما في رجل مات في البادية كان له ان يبيع متاعه وثيابه ويحمل ثمن ذلك الى
اهله من الخانية وكذا من الفصولين رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
فاخلف بانة او نحو خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه
لانه ليس بمنزلة اللقطة من المحل المزبور رجل غريب مات في دار رجل وله دراهم ودار وصاحب

لتقول قول صاحب الهداية في عدم اتفاق الملتقط وان كانت نفقة مثلها لكما
في ضمانات غانم
منه

لانه اجارة فاسدة
محيط رضوي
منه

لانه نهي عن الاخذ لنفسه فيصير
غاصبا ضامنا
منه

وفي تتمة بخلاف فيما اذا امكن ان يشهد اما اذا
لم يجد احدا ان يشهد عند الرفع او خاف من انه لو
اشهد اخذه منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا كذا في شرح
المجمع لابن ملك
منه

ثوب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان
يتصدق به لنفسه كذا في مسائل الالبي
من منية المفتي
منه

أن يتصدق في حال حياته على نفسه لا بد من ذلك إذ فقيرا كاللقطة من البر أرزية ولو سيب دابته فأخذها إنسان
فأصلحها ثم جاء صاحبها فإن كان قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لأنه
أباح التمليك وإن لم يكن ذلك له أن يأخذها والحطب من خشب أدخل من كوارة صاحبها إلى كوارة غيره
فهو للمالك لأنه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد النحل ودخل في كوارة غيره أو طار
ووقع على شجرة غيره فأخذه فهو للمالك حاوي

كتاب الوقف فيه فصول الفصل الأول في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمشاع ومن وقف بأرض في يده

ولا يلزم الوقف عند الإمام إلا بطريقين
أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه
أو يقول أرضي هذه أو يقول إذا استغلت هذه الدار وقفا فتصدق أبدا بها على المساكين وكذا
لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث في قولهم من وقف الخانية ملخصا قال ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
وإن لم يسمهم لأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق وإذا كانت الجهة
يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف
أن المقصود هو التقرب إلى الله وهو موفر عليه لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع
ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف
لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا أنه إزالة الملك بدون
التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا هو
الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة وذلك قد يكون مؤقتا
وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص من وقف الهداية وقف أرضه
على المسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا قال أرضي هذه
موقوفة أو قال أرضي هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند أبي يوسف خاصة وبه أفتى
مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف وهذا إذا لم يقل للفقراء أما لو قال أرضي هذه موقوفة على الفقراء
وكذا في الألفاظ الثلاثة كان وقفا عند أبي يوسف وهلال هذا إذا لم يذكر التأبيد فلو ذكره
وقال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة صار وقفا عند الكل
يعني يجبر الوقف لأن هذه الفصول التسليم إلى المتولي ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد شرط ونص
قاسم بن قطلوبغا من كتاب الإسعاف قال أرضي هذه موقوفة على وجه البر أو قال وجوه الخير
يكون وقفا صحيحا على الفقراء لأن البر عبارة عن الصدقة وفي وصايا الخانية أيضا رجل قال ثلث مالي وقف
ولم يزد على هذا قال أبو نصر إن كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف
وإن كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء لكن وقفا لكن ما سمي وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه
أبو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على
المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له أن يجعل لغيره وهذا إذا سلمها إلى المتولي عند محمد وليس
للمتولي أن يصرف غلتها إلى غير الدهن من وقف التاتارخانية لو جعل أرضه صدقة موقوفة على
مرمة مسجد كذا ونحو لوازمه وزيت قناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاف أنه باطل فإن زاد على
ذلك وإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز تاتارخانية وفي فتح القدير وقف
عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز

وفي الوجه الثاني في اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة مرجح في الهداية خلاف ما في الكافي كذا بخط جامع هذه المجموعة

وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن يبنى فإذا بني ردت إليها الغلة اهـ خذا من الوقف على
ما يكون لأولاده حكم الصحة ويصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد له أولاد نهر من البحر وكذا في الفصولين
رجل جعل أرضه وقفا على كل مؤذن أو إمام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لأن هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والإمام قد يكون غنيا
فلا يجوز وكذا المؤذن نظرا أيضا ولا يجوز والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا
المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذه المسجد والمحلة فإذا خرب المسجد وجرى من أهله يصرف الغلة
بعد ذلك إلى فقراء المسلمين فيجوز وإذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ذكره في القنية
قال الحلواني إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها وتمامها أن يقبر فيها إنسان
واحد بإذنه أو أكثر من ذلك وعند من يتم بالتسليم إلى المتولي فلا رواية عن أصحابنا ومن اختلاف المشايخ
وكذلك إذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينها فإذا نزلها بإذنه واحد أو أكثر فلا سبيل له
بعد ذلك عليها وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وإن سلمها إلى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الأصل
فصلي قول من قال في مسألة المقبرة لا يتم بالتسليم إلى المتولي يحتاج إلى المقبرة والخان الفرق أن المقبرة
لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في أرضه يستقون
بشرب ويتوضئون ويشربون منها الناس ويسلمها إلى المتولي فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
يجعله في أرضه من المحيط البرهاني وفي الجامع الصغير الوقف على حب رسول الله عليه السلام
لا يجوز وفي الظهيرية ولو بصير وقف أرضا له نابتة فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة
أبدا ولم يزد بصيرة وقفا ويدخل فيها أيضا الشرب فيها ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمرة
كما في البيع ويدخل فيها أيضا الشرب والطريق استحسانا لأنها إنما توقف للاستعمال وهو لا يتحقق
إلا بالماء والطريق فكان كالإجارة بخلاف ما لو جعل داره أو أرضه مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية
فإنها لا تدخل فيكون لورثته من الإسعاف وذكر الناطفي رجل قال جعلت أرضي
هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل زرع النابت
فيها حنطة كانت أو شعيرا أو غيره وكذلك البقل والآس ولا يدخل الرياحين والخلاف والبطيخ وما
في الأجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والبادنجان والرطبة
وأصل الترحيس والرطبة فإنها لا تدخل وأما الأصول الذي تبقى والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عام أو
أكثر فإنها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل ثمرة القائمة في الوقف وهذا أولى خصوصا إذا
زاد بجميع ما فيها ومنها من المحل المزبور رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز
من الخانية وقف ضيعة على رباط ليكون اللبن والسمن لأبناء السبيل ... فلو ذلك جاز من منية المفتي
وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمام يطيرن أو بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار
والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة فإنها تصير وقفا تبعا
لها ولأنه لم تجر إصالة كالماء والهواء والأطراف في بيع الأراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف
لم يذكرها الواقف من الإسعاف تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه أخذ
أبو الليث وكذا الوقف بمصاحف المسلمين وكذا أحبس فرس في سبيل الله قاسم بن قطلوبغا عن
الأنصاري من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف وما يكال وما يوزن
يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة من البحر الرائق العنابية وقف دراهم أو مكيلا أو ثوبا

حبس عين وقف لثور أو نحل جاموس على أهل بلده وغيرهم للمارة وعلى فقرائهم وجاموسهم الخ يجوز ذلك أم لا يجوز وله بيعه أم لا أجاب لا يجوز وله بيعه ابن نجيم
منه

لم يوجد فيها بل يوجد في فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي

ولو وقف بيتا فيه كوارات النحل يجوز ويصير النحل تابعة للعسل كذا في الفتاوى الكبرى فيما يرجع من الموقوف عليه
منه

وقف الغنم والإناث من البقرة يجوز متعارفا لوجود الانتفاع بألبانها بخلاف الثيران كذا في فتاوى أبي السعود
منه

وقف نحو شبه وغيره للغنم
منه

لم يجز وقيل في موضع قنطرة فوافق كان يصلي فيه من مسجد بأرخانية ثم وقف مائة وخمسين دينارا
على مرضى الصوفية وما يصلح ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة فيستغلها ويصرف الربح إليهم ط ووقف
الدراهم والمكيل والموزون كذلك من القنية وفي فتاوى قاضيخان وقف بناء في أرض وسأل
هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل
وقف بناء دار له دون الأرض أنه لا يجوز قيل له فما يفعل في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتا منها
قال إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأنا
رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وإنما له غلة
يأخذها منهم وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز
فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره فكذلك أما كان مثل ذلك جاز وقفها للبيتين ولا فلا وذكر
في موضع آخر من فتاويه أن صحيحا أنه إن جعل قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر أنه إنما خص البناء
بذلك لأن العادة أن يتخذ على جنبي النهر العام يعني وذلك غير مملوك ثم قال وهذه المسألة
دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل ثم نقل من الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز
البناء في أرض هي عارية أو إجارة وإن كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد كالبناء
في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها فذكر الكل في الفتاوى وأطلق الإحكار
يعارض قول الخصاف في أراضي الحكر إلا أن يحمل تخصيصا بالسببية أنها صارت كالأملاك على ما ذكره
بعضهم من وقف ابن همام من كتاب الوقف في شرحه في المنقول لا يجوز وقف ما ينقل وفي فتاوى
السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره
أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكا أو وقفا ونحو ذلك في البحر الرائق وذكر في الأوقاف هلال
البصري في وقف من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار
بدون وقف الأصل لا يجوز وهو المختار لأن الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف
وإذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز ولو جهة القربة أخرى اختلف لا يصير البناء تبعا للبقعة
فاستبد ما إذا كانت البقعة للواقف واستثناه لنفسه وقال بعضهم يجوز لأن جهة القربة وإن اختلفت
فأصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق أصل القربة هذا كما
في سبعة نفر ضحوا ببقرة أو بدنة نوى بعضهم الأضحية وبعضهم هدي المتعة أو القران وبعضهم
جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز لأن أصل القربة يجمعها ولو نوى بعضهم اللحم لا يجوز ولكن هاهنا إنما
إذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما
لو وقفهما البناء والأرض جميعا على جهة واحدة وأما غرس شجر ووقفها إن غرسها في أرض غير
موقوفة فلا يخلو إما وقفها بمواضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها بدون
لم يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وإن وقفها على جهة أخرى فعلى
الاختلاف الذي مر وهذا لأن الشجر نظير البناء من حيث قيامها بالأرض وهي تبع لها بحكم الاتصال
كالبناء من الذخيرة ثم اعلم أنه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في إجارة الغير
صح ولا يبطل الإجارة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرفت إلى جهة الوقف ولو وقف المرهون
فإن افتكه أو مات عاد إلى الجهة وإن مات عن غير تركة بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت
عن حكم حال الحياة ولم يجده في الإسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع

سئل هل يجوز وقف البناء والغراس بدون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية

سئل وقف الأشجار بدون الأرض هل يصح أم لا أجاب نعم إن كانت الأرض وقفا ولو بغير الواقف من فتاوى ابن نجيم

ثم لو جدها بل لو جد من فتاوى الشيخ شمس الدين البرهالي

ومنها وقعة الفتوى بدمشق رجل وقف حصة شائعة في أشجار على الفقير على نفسه ثم إلى بعض أجيب أن الوقف باطل وحكم الحاكم باطل لأن حقيقة الوقف مركبة من اجتهادين مختلفين فأبو يوسف إن صحح الوقف على النفس ووقف المشاع يبطل وقف المنقول ومحمد يبطل المشاع والوقف على النفس وقد صرح جماعة من العلماء بأن ما كان كذلك فبطلان ذلك إنما هو عند كون الحاكم مقلدا أما إذا كان مجتهدا فلا ريب في صحته كما ذكر في عامة الكتب نقل من خط أبي السعود

أجوز صاحب نفع الوسائل أو شيخه الشيخ عمر بن نجيم في إجارة المسائل وفي التتمة البرهانية في فصل القضاء المجتهد ما يدل على ما ذكر في نفع الوسائل صريحا فليرجع إليه كذا بخط جامع هذا الكتاب

وفي الكتب ما يدل على التلفيق من المذهبين جائز فإنه صرح أن الحاكم لو حكم على الغائب بشهادة الفاسق نفذ مع من جواز الحكم على الغائب ولم يجوز شهادة الفاسق كذا بخط جامع هذا الكتاب

ما عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة
والمحيط من وقف البحر لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الأرض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء
بدون الأرض والكردار تراب يكبس في الأرض ثم يغرس فيها الأشجار ويبنى عليها الأبنية
في الذخيرة وفي الأوقاف ذكر هلال البصري في وقف البناء في غير وقف الأصل
لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الأصل لا يجوز لأن الكردار والبناء منقول
ووقفهما غير متعارف من الكرماني ولو وقف أرض غيره فأجاز المالك جاز الوقف عندنا
خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده من الإسعاف
وقف المشاع صحيح عند أبي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف
ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد وبه يفتى ولي الجنيد فالأصح أن وقف المشاع جائز عند
مشايخ خراسان لا يجوز عند محمد وبه أخذ مشايخ بخارى وأفتى به والمتأخرون أفتوا بقول
أبي يوسف أنه يجوز وهو المختار خزانة المفتين ولو استحق نصف ما وقف وقضى به للمستحق بطل في
الباقي عند أبي يوسف خلافا لمحمد من الإسعاف جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي
من أن يكون مسجدا لأن المستحق استحق البعض بحق سابق وكان شيوعا مقارنا فبطل من هبة الخانية
فإن اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين فاستحقها مستحق وأخذها
ورجع البائع بالثمن على البائع وأخذه هل عليه أن يبتاع بثمنها أرضا يقفها قال ليس عليه ذلك
من قبل أنه وقف ما لا يملك وإن استحق نصفها شائعا أو جعل بما أخذ المستحق منها قال فما بقي منها
فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف من وقف الخصاف فخ وقفه على أنه بالخيار بطل الوقف
ولو جعل أرضه مسجدا على أنه بالخيار بطل الخيار لا المسجد من الفصولين واتفقوا على أنه لو اتخذ
مسجدا على أنه بالخيار بطل الخيار لا المسجد من التاتارخانية ومن شرائطه أهلية الواقف للتبرع
من كونه حرا عاقلا بالغا أن يكون منجزا غير معلق فإنه لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال إن قدم ولدي
فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف
مما يصح تعليقه بالشرط في رواية فأشار إلى أن فيه روايتين وجزم بصحة إضافته وفي البزازية
وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الخانية ولو قال إذا جاء غد فأرضي موقوفة أو قال إذا ملكت
هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لأنه لو
فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من البحر
الرائق رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز إقراره ويصير الأرض
وقفا على الفقراء من الخانية رجل أقر في يده أنها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد
ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت إلى قوله الآخر ويعمل بقوله الأول
ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت ثم قال إنها وقف على فلان وفلان سمى عددا معلوما
في القياس لا يقبل قوله الآخر لأنه لما سكت صارت الغلة للفقراء فلا يملك الإبطال وفي
الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور رجل أقر بوقف صحيح ثم أقر أنه أخرجه من يده ولا
يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا إقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا
يسمع دعواهم في القضاء من المحل المزبور ويجب أن يعلم بأن قول من في يده أرض هذه
الأرض وقف إقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط الوقف من التاتارخانية في

سئل إذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا أجاب نعم إذا افتكه فهو وقف صحيح وإن لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له أن يبيعه كذا في فتاوى قارئ الهداية

سئل عن وقف العين المرهونة والمستأجرة هل يصح أم لا أجاب نعم يصح فيهما والإجارة حالها إلى نهاية المدة فإذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فإن افتكه فالوقف نافذ على شروطه وإن لم يفتكه حتى مات إن كان له مال افتكه الوارث أو الوصي وإن لم يكن له مال بيع في وفاء الدين كذا من فتاوى ابن نجيم

وقف مشاع لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد وبه يفتى قاسم بن قطلوبغا

وفي الخانية في وقف المشاع والفتوى على قول محمد وعن النقل من الخانية في وقف المريض كذا في المنية

وقف على ولده وشرط أنه إن احتاج باعه إن شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط باطل من متفرقات وقف البزازية

لو وقف أرضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا أقبل اختلفوا فيه قال يبطل الوقف وقال الأنصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد من أول نكاح الخانية

أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره ويصير وقفا على الفقراء والمساكين لأن الأوقاف في أيدي القوام عادة فلم يصح الإقرار ممن هو في أيديهم ليطلب ذمامه كثيرة كذا في الإسعاف

أي الشرط الباطل الذي يبطل بها الوقف

في الإسعاف لو أقر بأرض في يده أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه انتهى من الأشباه. أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى
تقبل قولهم ويصرف كل إلى الوجه الذي أقر ولا يثبت هذا الوقف للحاكم أن يدفع من شاء ولو
في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب من وقف البزازية

الفصل الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الأوقاف المنقطعة بتعيين القرابة

ثم اعلم أن الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في
مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية
من أشهد أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير
المذكور في الصك أعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق لو شهد الشهود أنه أقر عندنا أو أشهدنا
على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفا صحيحا وأنها كانت في يده حتى مات فالقاضي يقضي
بالوقف ولو شهد الشهود أنه أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وحددوها ولم يقولوا إنها كانت
في يده يوم وقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من الذي هي في يده
تاتارخانية لو شهدوا على إقرار الواقف بالوقف لا يقبل إلا إذا قالوا أقر بالوقف وهو ملكه
من شهادة البزازية القضاء بالوقف قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على
وقفية أرض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر أنه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كقضاء الحرية والأصل
وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه ملكه يسمع فيجعل كقضاء بالملك من الفصولين أرض في يد رجل ادعى
رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى ملكيتها قالوا لا
تقبل بينة المدعي لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بحجر ألا يرى أنه لو جمع بين
وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد ولأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه
وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذا في الوقف من دعوى الخانية ولا يشترط
في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية وشرط بعضهم في الشهادات
على الصحيح من شهادات البحر الرائق فصل الشهادة بالأوقاف تقبل قش لا تقبل عج ينبغي
أن تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما وتصرف إلى الفقراء وقف مشهور
وقديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور ولكن
كذلك فالمختار أنه يجوز أن الشهادة على أصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار لو كان الوقف على
قوم بأعيانهم وأما على شرط فلا هو المختار وكذا فق وفي قش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به لأن الشاهد ربما يكون سنه
عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فإذا لا فرق بين سكوت
وإفصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فإنهما لو صرحا أنهما بسماع لا تقبل من الفصولين
وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور
شهرة وشهدوا بذلك فالمختار أنه يجوز الشهادة على أصل الوقف بالشهرة يجوز على المختار
وإن كان على قوم بأعيانهم وأما على الشرائط فلا هو المختار لكن في الفتاوى من
كلام المشايخ في الشهادة على وقف بالشهرة المختار جوازها وبه أخذ أبو الليث وفي
الذخيرة تقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة لا على الشرط وهو المختار وفي المجتبى

ذكر في الإسعاف قبيل باب الولاية وغيره في الإسعاف عبارته

أقر أنه وقف ثم مات لا يصح دعوى الورثة أنه ملك مورثهم على ما أفتى به أبو السعود وبه صرح في الكتب وأما إذا باع المقر لا بد من تصديق المشتري كما في الإسعاف كذا بخط جامع هذه المجموعة

يجوز في الشهادة بالسماع ما يناسب المقام

المختار أن تقبل على شرائط الوقف أيضا انتهى ولو عمت البلوى بالوقف فانظر زيادات مهمة
منها ما نقل في الفصولين إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وإن
كان على الفقراء أو على المسجد عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة لا يقبل وهذا التفصيل هو
المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر أن الشهادة صحيحة بدون الدعوى في
هذه الحقوق على الإطلاق غير صحيح وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون
الدعوى قاسم بن قطلوبغا إذا شهد أن هذه الضيعة وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز ولا
بل يشترط أن يقول وقف على كذا من ابن همام ادعى أرضا أنها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له إذا كان صادقا وفي الأجناس لا يصح لأنه بمعنى البيع وبيع الوقف
لا يصح في صلح البحر وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل المحدود وأنه وقف على كذا
فأنكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لأن الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال
ولو دفع المتولي شيئا إلى المدعى عليه وأخذ الدار لأجل الوقف يجوز إذا لم يكن له بينة على إثبات
الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لأنه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز والموقوف
عليه فعل ذلك ليأخذ الدار أما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فإنه يريد أن يتبرع بالمال
ولا يأخذ الدار من الفصول العمادي في دعوى الوقف الذي تقادم أمره ومات وارثه ومات
الشهود ويشهد عليه شهادة على وجهين إما أن يكون له رسوم في دواوين القضاة المتقدمين عليها أو لم
يكن ففي الوجه الأول إذا وقع التنازع فيه أجري على رسومه الموجودة في دواوينهم لأن لذلك
دليل ظاهر وليس هنا دليل من قوته وفي الوجه الثاني يجعل من قوته من أثبت في ذلك حقا قضى
به لأنه لا دليل ههنا أصلا والقضاء أصلا وهذا كله إذا لم يبق ورثة الواقف فإن بقي
وتنازع قوم يرجع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فإن أقروا ينبغي أن يؤخذ بإقرارهم لأنهم
قائمون مقام الواقف فكان الرجوع إلى ورثة الواقف أولى فإن تعذر يرجع إلى الرسوم فإن تعذر
يجعل من قوته إلى قيام الدليل وأما إصابة الغلة لولاة الوقف فإن لم توجد شرائط الواقف
مصارفه يفصل بأفضل من فضل في دواوين القضاة وإلا يصرف إلى الفقراء المختار انتهى من النوازل وذكر
في الذخيرة قال شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه قال
ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا أيضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية وهو المراد
شيخ الإسلام خواهر زاده في مسألة اشتباه مصارف الوقف من نفع الوسائل رجل ادعى
أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع إنما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى
على الأول من وقف الخلاصة خلد لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قو تسمع بالأول يفتى
من الفصولين قش الدعوى في الوقف على المتولي إلا القاضي لو أمر رجلا بأن يدعي
الوقف شاهد فهو ليس بخصم لأنه وكيل القاضي بالاستقلال وليس بنائب في الخصومة فلم يجز
خصومته الوارث إذ هو القاضي بخصوصه والمأذون بالاستقلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف
في الوقف من الفصولين وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل أنه من فقراء قرابته إنما
يسمع على المتولي وعلى قيمه أو على وصيه أو على أرباب الوقف كانوا أحق وأشياء من الغلة بين
كفالة التمرتاشي ولو لم يكن وصي فأقام القاضي قيما فأقام رجل وحضهما من يدعي أنه من أرباب الوقف وهو

سئل عن الوقف القديم المشهور إذا ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه أجاب ينظر إلى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستعمال إن ما وجدوا المحاسبات الصادرة في زمن نظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه وإلى من يصرفون من أرباب الوظائف فيبنى على ذلك من فتاوى ابن نجيم

وقد ذكر في الفصولين قبيل هذا أن الأصح أنه لا يرجع بما أنفق في الغلة لأنه تبرع بعد ويفتى بأنه لا يصح لأن حصة أحد الغلة لا التصرف في الوقف وهذا إذا ادعى بغير إذن القاضي وأما إذا ادعى بإذنه يصح وفائدة في الفصولين بعلامة قش وهذا الاختلاف فيما إذا كان الموقوف واحدا وأما إذا كان جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة كما في الفصولين

وهذا يدل على أن للموقوف عليه حصة من الغلة من المتولي وعليه الفتوى المرحوم وأما دعواه من مصرف الوقف فلا يجوز كما صرح في الفصولين

فإن خصم الخصم وجاءت بمن شهد على أنه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهم حتى يشهد بنسب معلوم فيشهد أنه ابنه أو أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه تاتارخانية

احضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه غلة لا يكون خصما لانه لا يكون قيما على الوقف من اوصيائه
وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف اثبات انه من الفقراء وانه
من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه النفقة وينفق عليه من الناس فان ادعى احد من الفقراء
ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه خصما وان مات فخصم المدعي
الذي الوقف في يده وان له وصيا فادعى على احدهما جاز ولا يكون الورثة ولا ارباب الوقف
خصما كالمتهمين لانه لا ملك لهم غير الاستنفاع فان برهن على المنتسب بانه قريب الواقف لا تقبل حتى
يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام لا تقبل على الاخوة المطلقة ويكون
المجهول فاما الولد لا يعلم له وارث اخر اعطاه وان ابطل ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ولا ياخذ كفيلا
عندهما كما في الميراث من المحل المزبور ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره
يستحق ولو قالوا ان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته ولو اقام البينة على
فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له من تلزمه من مال
الغير ويملك استيفائها بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الغني ان كانوا فقراء
صغارا او كبارا اناثا او ازواجهن او ذكورا زمنا او عجائز وكل من له من تلزمه من مال الغير
ولكن لا يملك استيفائها الا بقضاء القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه من الاخوة
نفسه حتى لو حكم القاضي لرجل بانه قريب الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكي له
كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمراد وابهامه الحيوة والدرك وولده واسفل كالرجل
في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قريب الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء اخر واقام
بينة انه اخو المقضي له من ابيه فقضى له بهما كذلك ولو فسروا قرابته لابيه واقام اخر بينة
انه اخو الميت لابيه قضى له كذلك وهكذا الحكم في قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف ان
هالان مثلا وفسر وخالد ثم حضر رجل وادعى عليه انه قريب الميت واقام على ذلك بينة نفعها
القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف شيئا او لا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي
القياس تقبل مطلقا في اثبات قوم شتى كذا في الفتاوى من الاسعاف **الفصل الثالث في الوقف**
على الاولاد سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف دارا على اولاده وكتب في الصك
وقف فلان على اولاده فلان وفلان وبكذا وفضله عليهم ونصف بينهم ونصف بعد فانه قال هذا
لا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة وينبغي ان يحتاط في ذلك ويكتب
في حال حياته وصحته قال سمعت من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له
وارث اخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث اخر من وقف انها بانه
خانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعدي وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
والوقف على ولده الصلبي لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا
يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في سنة على عدد رؤسهم فما اصاب
الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج
والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب والغلة بقسم على رؤس ولد الولد والباقي
من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الاولياء من وقف الخاصة في رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي

الباقي تماما لا يصرف الى الفقراء الا بعد الكل من الخانية ولو قال وقفت على اولادي
ولي ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له ونصفها الاخر للفقراء ويدخل فيه
الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا اي ولد الابن بمنزلة الولد
من المحل المزبور ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السوية يصرف على
ولد صلبه الا ان يقول على الذكور والجنس لا يدخل الاناث ما دام ولد الصلب يصرف له فان
انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف
اليه ولا يشارك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال وذكر الخصاف من محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي
الارحام من البزازية رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد لابنه
فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر الغلة
الى ولد الحادث ينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر بالماضي سواء حدث بعد
الوقف او كان موجودا وقت الوقف في الوقف على الاولاد من الخانية وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث والاولاد
البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان الوقف وصية
والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول من جنايات الاحكام لفظا وفي الفتاوى رجل
وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث
وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية من وقف الخواصة
وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا واسفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد فانه يشترط ذكر الابطن حتى يصرف الى النوافل بابنا ما تناسلوا من البزازية رجل وقف
ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة
بينهم على من كان وابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فضيل لولاد اولاده
قال يدخلون لانهم اولاد اولاده وقال من لو ان هذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل
اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين من الخانية ذكره هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي الذكور دخل الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف من المحل المزبور
فلت رايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على
المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده الصلبية من الذكور والاناث
من كان ولد يوم وقف هذا الوقف والكل ومن ولد يحدث بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تاتي
فتكون للكل ولا يكون لمن يستحق قلت فان ولد من لو طلعت الغلة قال ان ولد هذا
المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلة بعدها
وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه
الغلة ولا يكون له منها شيء ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده
قبل ان تاتي هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ما جاءت هذه الغلة فحصته منها
لوارثه يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته من الخصاف
رايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب

وصححه قاضيخان وفي الولوالجية والفتوى على عدم الدخول وكذا في اواخر الفصل الاربعين من الفصولين وكذا في المنية والسراجية كذا بخط جامع هذه المجموعة

اي عند عدم ولد الصلب كما في اول الفصل

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الباقي الى الفقراء فان ما لم يصرف الى الفقراء الا بعد اولاد اولاد الولد كذا من وقف في الخانية كذا من وقف هلال والبزازية

وتظاهر ما ذكره قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد ان عدم الدخول في ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا فلا شبهة في الدخول وبه صرح ابو السعود نقلا عن شمس الائمة السرخسي وقال وما وقع في الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا بخط جامع هذه المجموعة

ولو قال اولادي بلفظ الجمع دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاثة بلفظ ولدي كذا في ابن همام وفي الدرر

قال ابو السعود وما ذكر في المحيط الرضوي وفي الوجيز وفتح القدير وفي الدرر من تناول لفظ اولادي غير مكرر لاولاد الاولاد غلط صريح ولا يتناول من ذكره مكررا الا كما ذكره مكررا كما في ذكر في البزازية والخانية فعليك بالمراجعة الى الكتب المعتبرة والنسائل في الوقف

رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث كذا في مجادي عشر من وقف الكرماني وهو الصحيح كذا في الدرر غرر

فيكون الذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل كما عرف في محله كذا بخط جامع هذه المجموعة

وهذا لا يخالف لما سبق آنفا فان المراد من دخول ولد الابن في لفظ الاولاد لم يوجد وقت الوقف ولد صلبي بل يوجد ولد الابن فقط ومرادهم الاشارة الى ما قال الخصاف ان يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
منه رحمه الله

ولد ولد الصلب خاصة فإن انقرضوا كانت الغلة للفقراء أرأيت إن حدث من ولد الصلب
ومن أولادهم أيعطى جميعا قال نعم قلت أرأيت إن انقرضوا ولد الصلب وأولادهم أيعطى
من هو دون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لأنه إنما سمى هذين البطنين خاصة فانقص على
ما سمى دون ما لم يسم قلت أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى أولادهم
قال جائز وأعطيهم جميعا قلت أفتعطي من هو أسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله نسلهم ما
تناسلوا لأنه قد ذكر ثلثة بطون فإن ذكر ثلثة بطون استحسنت أن أجعل هذا بمنزلة قوله نسلهم ما تناسلوا
كان القياس أن لا يعطى إلا البطون التي سماها خاصة ومن ترك تسميته والذي استحسن أعطاهم ما تناسلوا
من وقف هلال قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم
ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى البطن الثاني لأنه لم يسمهم وتركهم فأما الوقف على ولد
الصلب وعلى بطن الثالث قلت أيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم من المحل المزبور ولو قال
وقفت أرضي على ولدي ونسلي ولد ولدي وولد ولد ولدي دخلوا في الوقف لأن النسل يتضمن القريب والبعيد
القريب حقيقة والبعيد بحكم العرف ثم انقضاء الآباء على الأولاد والبنين يدخلون في لفظة النسل
فأولاد البنات وأبناؤه كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي ولده وولد ولد
ولده ثم حدث له ولد بصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق أما ولده وولد ولده فلفظ الولد
بنفسه لأنهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لا الولد
الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لأنه أثبت
الاستحقاق لأولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا ولا يدخل فيه أولاده المخلوقين
وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا لأن أولاده المخلوقين أثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت
الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لأنهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى
أولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء من وقف الخانية ولو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي أو على ذريتي يدخل فيه من كان ولده وفي دخول أولاد
الوقف والمخلوق بعده وإن كان في نسل أولاد البنات لا يدخلون فيه من وقف الوجيز النسل الولد
وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا وانقضى الولد من الذكور زيد لا سماته ذيت
أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف
جائز والغلة لعقب زيد أبدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده أبدا
ما توالدوا من الذكور والإناث إلا أن يكون أزواج الإناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه
بآبائه إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد من
نضج الوسائل ولو قال على زيد وعمرو ونسلهما ليس لولد زيد من الغلة شيء وإنما هي لزيد وعمرو
وولد عمرو لاتصال الولد الذي من الأوصاف مج وقفا أرضا على أولاده وهم ثلثة وفلان
وفلان ثم بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فمات واحد
منهم عن أولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الأول أحد من الفئة ولو وقف على أولاده وسماهم
سماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيبه إلى الفقراء من الوقف الزيد
كذا الخانية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني ولده بنات أو أكثر كانت الغلة لهم
وإن لم يكن له إلا بنت واحدة وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان
له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات

قال الطرسوسي

ولو قال
آل وأهل ذرية أولاد كذا عقب نسل جنس كذا ذرية حضروا
فلا دخول لأولاد البنات فقل فيما ذكرت وقدم الذكر ذكورا
لو قال بولد بنسلم من المحشو

سئل عن أولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل أو العصب أجاب بأنهم يدخلون تلك الأيام أفتيا لما اختاره الإمام الطرسوسي في فوائده من إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لكن رجح شيخ الإسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول كذا في فتاوى ابن نجيم

اعلم أن نسل بعد نسل لا يحمل على إفادة الترتيب بل يحمل على إفادة الكثرة كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم إلا أن يكون اصطلاح أهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل كذا في فتاوى أبي السعود

والبنات وعن أبي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الأول كما قال أرضي
هذه موقوفة على إخوتي ولي إخوة وأخوات اشتركوا جميعا من وقف الخانية ولو قال أرضي
صدقة موقوفة على بني ولده بنات ليس لهن شيء كانت الغلة للفقراء لأنه لا يتناول البنات لأن اسم البنين
لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون أو بنات كانت الغلة للفقراء
من المحل المزبور وكذا الخصاف وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن
الإمام أنه لهم لأنهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا إنما يصح في بني أب يحصون
يصح أن يقال هذه المرأة من بني تميم من وقف البزازية ولو قال أرضي صدقة موقوفة على المحتاج
من ولدي وليس له في ولده إلا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف العمدة

الفصل الرابع في الوقف على القرابات وعلى أمهات الأولاد وعلى الأهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي
أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده من وقف الخانية قلت فإن قال تجري غلة هذا الوقف
على فقراء قرابتي أبدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي
الغلة قلت ولا تنظر في ذلك إلى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وإنما نقسم الغلة
على فقرائهم يوم يقع القسمة ألا ترى أنه لو كان من قرابته فقراء وقرابته أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى
بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت إنما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فإن قال قائل
إنما أنظر إلى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف وأعطيهم تلك الغلة قيل له فإن
استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الأغنياء فهل يجب أن تدفع الغلة إلى هؤلاء الذين
قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف وقف ضيعة على
فقراء قرابته وقرابته يحصون وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لا وإن أراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة
على وجوه إن الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون أو لا يحصون وأحد الفريقين يحصون
والآخر لا فعلى الوجه الأول يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض
على البعض لأن هذه الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء
القرابة ونصفها لفقراء قرابته وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض
على البعض كما شاء لأن هذه الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة
بين الفريقين أي لا فيصرف إلى الذين لا يحصى بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهم واحد لأن من
يحصى لهم وصية ومن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون
من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم من وقف البزازية ن وقف ضيعة على الفقراء أو على
بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف إليها أو إلى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف إليها
ويصرف إلى ولدها من الفصولين رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ولد
الواقف قال الإمام يجوز صرف غلة الوقف إليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد الشرطين أحدهما أن يصرف
البعض إليه والبعض إلى الأجانب والكل إلى ولده أن الوقف في بعض الولد لأنه لو صرف الكل إليه
على الدوام يظن الناس أنها وقف عليهم فربما يحتج ورثته ملكا من وقف الخانية رجل وقف في
صحته وقفا على الفقراء فالصرف إلى فقير أفضل فذكر الناطفي أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل
ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى مولى الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل المصر من كان أقرب إلى الواقف منزلا

وقف ضيعة على الفقراء ثم مات عن بنت صغيرة ضعيفة فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم أن يصرف إليها قدر حاجتها وسواء الفضل وإن كان في حال المرض لا يجوز لأن هذا المعنى الهبة والهبة للوارث في حالة المرض لا تجوز وإنما الصحة يجوز في حالة المرض لا قال الصدر الشهيد عرف بهذا التفصيل من لي القاسم الصفار وبه يفتي كذا العلامة قاسم بن قطلوبغا

لأن الوقف في المرض وصية لا تجوز الوصية للوارث

والأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى الإخوة ثم أعمامه ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره كذا في زكوة جامع الفتاوى

كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير أنه قال يعطي أقل من مائتي درهم كذا في الخلاصة

من المحل المنبوذ ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الوقف
وقيل لا يجوز من غلة الوقف بخلاف ما اذا شرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء
بطل الوقف عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى
من البزازية قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده ومدبريه فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند
ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف وفي الوجيز
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما وان ماتا كانت الغلة للفقراء
وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء وان لم يبق
منهم ولو قال على ولد عبد الله فالولد فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد
وعمرو ولزيد الثلث وكان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث
كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم اجزاء معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي
لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولكن
ان سمى لكل واحد شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي
صدقة موقوفة تعطى لعبد الله منها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالزيادة تكون
للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسألة الاولى من وقف الكرماني البهائية ولو وقف وشرط البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فللفقراء والمساكين فقد قيل يجوز
بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده على ان من تزوج منهن
بعد ذلك فحوالته وتعطل وفاته ما لم تتزوج فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده
لا يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده ولا بد من تصحيح هذا الوقف لمن تزوج منهن
اجنبيات واذا اجاز بعد الموت جازت في حياته تبعا وكم من شيء يثبت تبعا ولا يجوز اصلا ومن البزازية
رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت منهن واحدة ثم طلقها
زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ
يكون لها شيء لكن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين
الوجهين ولو كان الوقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين
الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فلها ايضا كذا من المغني قلت اذا ثبت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي ورجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لمن
من عتقه هذا الوقف ولكل من يدبر وكذا العتق من قبل بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى
ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه فاذا اعتق
بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقبة من رقيقه بعد موته او اوصى ان
يشترى رقبة بعد موته فيعتق عنه قال نعم يدخلون جميعا في الوقف قلت فيدخل الذين
والوا اباه جميعا قال نعم لان الولاء اسم لجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف
سواء تقسم الغلة اذا كان على جماعتهم على عدد رؤوسهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت فمن مات
منهم اما من مات بعد مجيء الغلة فنصيبه منها لورثته وان مات قبل مجيء الغلة فلا حق له
في الغلة من الخصاف رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز فالغلة لمن اعتقهم و
يعتق من قبل بعد الوقف ولمن يعتق من امهات اولاده ومدبريه ولمن يعتق بعد موته
بوصية منه ان كان المولى كافرا او كان ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد من اليه لانه لا مولى

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا شيء لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته وطلاقه الا ان شرط من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف منه

لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد الله ولده من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف
الناطفي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى
لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان موليا يوم مات الموصي وهي لا تحدث لهم
بعده والوقف لمن كان موليا يوم يخلق الغلة وقد قال الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله
يجب للولد يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان
للولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذا لو قال صدقة تنمى تنفق بعد موتي دخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون ولو نفذ الوصية من المحل المنبوذ ولو قال على موالي ولي موالي ولموالي
دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المنبوذ ولو
على موالي ومولى موالي ومن لي بالمقر كانت الغلة لهم بما ذكره محمد في السير
الا ما لم ليه ولمن له ليس بيهن رجل دخلن جميعا في الامان من محيط برهاني لو قال على موالي
وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من خزانة الاكمل فان وقف على ام ولده
ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما وجب
بعد عتقهما يكون لهما وما وجب للمكاتب وهو للثلث يكون له فاذا عتق كان له فان عجز
كان لمولاه من اوقاف الناصحي

الفصل الخامس في الولاية على الوقف

بيقف ولم يذكر الولاية
لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه
يفتى من المفتي رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال
الرازي والناطفي ان الولاية له وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه ولكن المال الواقف ولي وصي
فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها
من المتولي ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على ان عند محمد التسليم الى
المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما
على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية
لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا
وقف وقفا واخرجه عن يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان شرط
له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط انه ليس للسلطان ولا القاضي عزله وان لم
يكن مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو
كرجل من ولده غير مأمون كان للقاضي ان يعزله من الخانية رجل وقف ضيعة واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم لان ذلك من
شرائط الوقف صح عنده وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف
له ذلك نقل الفتاوى وان شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب
غيره من الفصول لمن شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من الاشباه ولا يعزل
القاضي الناظر المشروط له بلا خيانة ولو كان منصوب القاضي من الاشباه وفي
القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول القاضي فيخرجه انتهى
بحر رايق اذا شرط الولاية الى الافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء تكون
الولاية الى اكبرهم سنا من الوسائل وفسر الذخيرة والافضل هو الاورع والاصلح

التولية امانة كالقضاء والقاضي في مال اليتيم كذلك منه

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي وهو يحفظ ما دون المتولي ذكره ابن القاضي سماوة في الحاشية منه

ويعبر عنه اهل المصر بالمباشرة وفي اهل الروم الجابي منه

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارى واعتمده صاحب الهداية وفي الخلاصة والبزازية والفتوى عليه وافتى البلخيون ان له ذلك وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في الفوائد الزينية وقال صاحب الفوائد الزينية في جواب حادثة سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في الترجيح فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لولده ثم اراد ان يعزل نفسه ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك اجاب نعم ان شرط ذلك لنفسه في وقفه اجاب اعلم ان له ان يعزل نفسه ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف من فتاوى ابن نجيم منه

والاهدى في امر الوقف وان استوى اثنان في الصلاح فالامام بامر الوقف اولى
انفع الوسائل ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم
ترد اليه من الاسعاف قلت اذا اسند الى اثنان اقام ارضي صدقة موقوفة الى ان لا والولاية الى ولد
وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وانما اقام الكبار مقامه قلت فان اقام
في وقفه الخصي قال القياس ان يكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان اطلها ما دام صغيرا فاذا كبر
كانت الولاية اليه انفع الوسائل ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
باطل ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية
كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا الحين قياسا واستحسانا لا هلية في الولاية
دليل ان تصرفه الموقوف على حق المولى ينقض عليه بعد العتق لزوال المانع يجاري الصبي والذمي
في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد واسلم الذمي لا يعود الى الولاية اليهما
من الاسعاف ف ما الواقف ثم مات الخصم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا
اذا فوض اليه على سبيل التعميم وفي محل اخر والقاضي عزل قيم نصبه الواقف لخيانة ليس
وذكر ف القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه عند ظهور الخيانة
منهما من الفصولين ش اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته
بعد وفاته وجنيس بصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون
القيم كوكيل فلا ينعزل بمنزلة المحل المزبور فاما لو جعل لمن يصلح من الاجانب فاما
اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده صرفه اليه كما في حقيقة التملك من البزازية وقف
صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر
القاضي فقام على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ في جواز هذه
التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق ثم قال المختار للفتوى
انهم لو نصبوا للمسجد بغير استطلاع رأي قاض لا يصح نقاسم بن قطلوبغا في
المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى
ومثله في القنية منح الغفار وان كان للواقف متول ومشرف لا يتصرف في الوقف الا
المتولي لان المشرف انما يحفظ المال لا غير من الاسعاف رجل بنى مسجدا وجعل متوليا
فهو احق ان يقوم بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وقناديل والاذان والاقامة الى
ان كان له اهل لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه في فصل في مسجد من صلوة الخانية

الفصل السادس الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شرائط المتولي نقله الى وقف واراد ان يستبدل

ولو شرط في وقفه ان يزيد
في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص في وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ويخالف وان يخرج منهم من يرى اخراجه ثم اذا زاد واحدا منهم شيئا او
نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع
على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى رأيه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا
يقول الفاعل ذلك ان يزيد من يرى زيادته وان ينقص من يرى نقصانه

نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ويخالف ويخرج منهم من
يرى اخراجه متى شاء مرة بعد اخرى يأباه رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم
احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على حاله التي كان عليها يوم
موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف وان شرط هذه
الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا وان
شرطها لغيره شرطت منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور
للمتولي ما دام هو حيا جاز للمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف
استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك ولا يشترطه للمتولي
وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز ان يفصل الامانة
وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف فرع لهم في
السؤال بالقاهرة سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج
والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا
هل يكون له ولاية الاستبدال فانتسب فيها ان الشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون
ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل
يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده اولى من حمله على كل او يقضي من
بعض اصحابنا ابي حنيفة على ذلك وخالفه بعضهم من شرح المطلوب لابن وهبان قلت ارأيت
اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصي اليه ان يبيعها ويستبدل
بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك الوصية من بعده
قال للوصية ان يبيعها ويستبدل بها قلت اذا شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال
قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال قلت ارأيت رجلا لو استبدل الرجل ارضا سواه قال
فالشرط جائز للواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي شرط له الاستبدال
بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال الرجل كان ذلك جائزا وليس للشرط مثل ما شرط لذلك
الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارأيت ان قال الواقف
للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت لك من البيع قال ليس
يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم
الرجل الذي شرط له الاستبدال ثم قال فبيع الواقف اولى من بيعه لو باعها الرجل ثم
باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من انفع الوسائل عن ده
الخانية لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا للعتقة او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه ينبغي
باطل و قال ابو نصر بطل الشرط ويصح الوقف واذا نقضه على ان لا يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل
قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطل وهو المختار من التاتارخانية
خانية شرط في اصل الوقف الاستبدال بالبيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند
الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف في قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض من البزازية وان كان الواقف قال في اصل الوقف
على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب
ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من
علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح
كالوكيل من فتاوى ابن نجيم
منه

وتصح الصبيان ناظرا ذكره
في الاشباه في احكام
الصبيان
منه

قد يدل على ان تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص الوقف
الذمي فان تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي
اتباع شرط الواقف فيها من فتاوى
ابن نجيم
منه

وفي الاصل يحكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من
اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد من يصلح
لذلك فيهم ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح
صرف عنه الى اهل الواقف كذا في البزازية
منه

والاصح انه لا يصح كذا
في التاتارخانية
منه

كذا في الحاوي والعشرين
من وقف التاتارخانية
منه

لانه انفق مال الوقف لانه لما جاز اداؤه ... من وقف صار
غاصبا فيكون الغلة له خلافا لما يقوله الامام
ابي بكر محمد بن الفضل كذا في الاول
من وقف الخصاف
منه

سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل
له ان يفرض له معلوما اجاب نعم له ذلك
من فتاوى ابن نجيم
منه

وليس للمشرف على قيم ان يتصرف في مال الوقف
في فصول العمادي
منه

وقف
والحكم في ناظر شرط الواقف شهد على نفسه انه لا حق له في الولاية
من الخلاف ... القاضي فلان ثم اراد ان يطلب
النظر بعد ذلك اجاب حيث اقر لا حق له في النظر
سقط حقه في تعلق الحق لفلان بزعمه واقراره وبالحكم
لا ينتزع القاضي بما ليس له الطلب بعد ما تعلق الحق
بالغير نعم لو لم يتعلق الحق بالغير كان للقاضي ان
ثبت ان تقريره تقرير امتثاله من
فتاوى سراج الدين الحانوتي
منه

استبدال الوقف جائز ما لم
يكن مسجدا ... المفتي
منه

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال
بثمنه يكون وقفا كما قال محمد الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار
كذا في التاتارخانية
منه

ولم يرد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لأن هذا شرط ولاية إبطال
الوقف كأنه قال أن أبطلها وإنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى لأن ذلك نقل و
تحويل وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف صح الشرط والوقف
ويملك الاستبدال أما بلا شرط أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي
إذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى ولم
يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لأنه لم يذكر إقامة أخرى مقام الأولى وفي الاستحسان يصح
الوقف لأن الأرض الأولى تصير وقفا فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم كما لو اشترى الثانية
تصير الثانية وقفا بشرائط الأولى وقائمة مقام الأولى ولا يحتاج في مباشرة الوقف بشروط
في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لإنسان إذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشتري بها عبد آخر
يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر إذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته
يؤمر أن يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الأول إلى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له أن يستبدل
الثانية بأرض ثالثة لأن هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأولى دون الثانية من الخانية
وإذا شرط بيعها ويستبدل بها فباعها ثم أقال فيها أله أن يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال
لأنها عادت على غير الملك الأول فإذا عادت على غير الملك الأول فكأنه باع الوقف واشترى
بثمنه أرضا فوقفها فليس له أن يبيع البدل لأنه لم يشترط فلو ردت بعيب بعد البيع بقضاء
قاض له أن يبيعها ويستبدل بها لأنها عادت إلى ملكه الأول ولو ردت عليه بغير قضاء
قاض فليس له أن يبيعها ويستبدل بها لأنها بمنزلة الإقالة ولم تعد إلى الملك الأول قلت
أرأيت لو باعها على أن المشتري بالخيار أو البائع بالخيار فأبطل الذي له الخيار البيع قال
عادت على الملك الأول وله أن يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء أو بغير
قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم ردت الأولى الأرض بعيب بقضاء
قال فقد عادت إلى الوقف وأما الأرض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا
له أنفع الوسائل ما دام أن دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة
أو تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر
مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها
من وقف القنية إذا شرط الواقف أنه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه أو لا فنقل أنه
يجب مراعاة شرطه حيث أمكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك
للضرورة ولا شك أن مقصوده إبقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي
في أنفع الوسائل هذه المسألة وقال لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب أن يستبدل
إذا رأى المصلحة في الاستبدال لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان
الكلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت
المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه وللموقوف عليهم فلا يقبل
انتهى وهو مردود لأنه لا ضرر في تحكيم القاضي ونظره بل فيه مصلحة فلم اشترط عليهم
نفعه مصلحة وهو تأبيده ولا ما ذكره معارضة قاعدة أخرى أن شرط الواقف كنص الشارع
ولأنه لا يفتى ولا يعمل بفقه ما الطرسوسي ابن نجيم سئل عمن استأجر دارا وقفا مدة معلومة
فاستبدل الناظر بشرط في أثناء المدة هل تنفسخ الإجارة أم لا أجاب لا تنفسخ الإجارة بذلك

شرط الواقف بعدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح كذا في فتاوى الأشباه

سئل عمن وقف شرط في وقفه بعدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله أم لا يصح بعدم اشتراط الواقف ذلك وبالحكم الجائز نعم يصح الاستبدال بالحاكم ولو شرط الواقف عدمه من فتاوى ابن نجيم

مخالف لما في الخانية من فتاوى ابن نجيم

بذلك ويستمر المستأجر واضعا يده على الدار المؤجرة إلى نهاية مدتها والله أعلم بحر البيع من فتاوى
ابن نجيم رجل وقف ضيعة في صحته وأخرجها من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين
الوقف قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر
فيوقف على شرائط الأول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال لما كان الغاصب جاحدا وليس
للواقف بينة صار مستهلكا والشيء المسبل إذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل
إذا قتل من الخانية **عك** اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به دارا للوقف ولو
فعل لا يكون وقفا ويضمن **ث** محمد بن سلمة أفتى بأنه يجوز **ث** وهذا استحسان
والقياس لا يجوز وينبغي أن يشتري ويبيع بأمر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا مستغلا
وباع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز من وقف القنية متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد
حانوتا أو دارا ثم باعها جاز إن كانت له ولاية الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى
أن متولي المسجد إذا اشترى من غلته دارا أو حانوتا فهذه الدار والحانوت هل تلتحق بالحوانيت
الموقوفة على المسجد ومعناه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار أنه
لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وهذا لأن الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته
حتى لا يجوز نقضه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه من الذخيرة
المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لأن هذا من
مصالح المسجد فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
البيع لأن هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع هو الصحيح لأن المشتري لم
يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من أوقاف المسجد في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من الخانية

الفصل السابع في عمارات الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف ما فضل من الوقفين إلى الآخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الأشياء التي على الوقف

قال والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
أو لا ثم ما هو أقرب إلى عمارته وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهما إلى قدر
كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الإمام والمدرس على
جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه إذا ضاق ريع الوقف
قسم الريع عليهم بالحصص لأن هذا الشرط لا يعتبر من البحر الرائق والواجب أن يبدأ من غلة الوقف
بعمارته شرط الواقف أو لم يشرط إذا كان الوقف على الفقراء أو ما فضل منها يقسم على الفقراء
إذا كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله أي مال يشاء في حال حياته ولا يؤخذ
من الغلة إلا أن الوقف إذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف أقرب
أموالهم فيجب فيها العمارة وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء لأن مقصود الواقف
إدرار الغلة مؤبدا على المساكين وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها وإذا كان الوقف على
رجل بعينه يمكن مطالبته بالعمارة فيطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لأجلها لأنه بعينه يمكن مطالبته
بالعمارة وإنما تجب العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه الواقف وإن خرب يبنى
على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف إلى الموقوف عليه ولو كان الوقف
على الفقراء فكذلك في الصحيح لا تصرف الغلة إلى العمارة للضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في
في الزيادة فيصرف الغلة إلى مصارفها وهم الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي يجبر المتولي بعين الاسترداد وفاز والغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أن يأخذ القيمة أو يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه أرضا أخرى فيجعله وقفا على شروط الأول فإن الغاصب إذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة من الخانية

القاضي من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء قيل يصرف إلى الفقراء وأنه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد من المحيط البرهاني

ثم يصرف العمارة المسجد وحصيره ودهنه إن كان الوقف أو فوض الواقف الرأي إلى القاضي وإن لم يعرف يصرف بما فضله كذا في مختارات النوازل

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو أبى أو عجز أو لم يكن يؤجرها لا يصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك لكن الحاكم يؤجرها له أو لغيره فيعمرها بأجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك إلا برضاء من له السكنى لأنه بصفتها صارت مستحقة فيرد إلى ما كانت كما لو كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والأول أصح كذا في وقف الزيلعي

فالعمارة على من له السكنى فإن أبى من ذلك أو كان فقيراً آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرها
ردها إلى من له السكنى لأنه لو لم يعمرها تبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى أصلاً ولو عمرها
يتأخر حق صاحب السكنى وتأخيره أولى من إبطال حقهما من كل وجه ولا يجبر الآبي على العمارة
ولا يكون إباؤه رضى ببطلان حقه ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه لا ولاية له عليها وصرف
الحاكم نقضه إلى عمارة الوقف إن احتاج وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه
فيها فإن احتاج إليه في الحال صرفه إليها وإلا حفظه ليوم الحاجة ولو تعذر إعادة عينه
إلى موضعه بيع ويصرف ثمنه إلى المرمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي
الوقف من الكافي شرح الوافي مختصراً ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها على من
بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له رمها لا غنى عنها وهي بالمنع من خرابها لا
بأزيد من ذلك ولو أعاد الأول حيطانها أو أدخل جذوعاً في سقفها بدلاً عما انكسر منها ثم
مات فانتقلت الدار إلى الثاني يكون ذلك للأول ويقال للثاني إن شئت فادفع إليهم قيمته
ويكون لك كالأول وإن لم يدفع قيمة ذلك تؤجر وتدفع إليهم قيمة ذلك من الأجر
ثم تعود سكناها إليك ولو انهدمت وقال الأول أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك
فإذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار والفرق بين هذه
وبين ما قبلها أن ما رم به لا يمكن تخليصه وتمييزه والأرض ونحوه البناء فأمكنهم أخذه
وليس للثاني أن يملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الأول وطين سطوحها
ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لأنه مما لا يمكن أخذ عينه فهو في حكم الهالك من الإسعاف وفي
الظهيرية فإن كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو
أدخل فيها أجذاعاً ثم مات ولم يكن ترك شيئاً من ذلك لا يضر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من
ذلك ولكن للمشروط له السكنى بعده أن يضمن للورثة قيمة البناء لكن السكنى فإن أبى يؤجر
الدار ويصرف الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء ثم تعاد السكنى إلى من له السكنى وليس
لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهذا عندما كان ما رم الأول مثل تجصيص الحيطان أو تطيين
السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك ألا ترى أن رجلاً لو
اشترى داراً وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة
الجص والطين وإنما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقضه ويسلم نقضه إليه انتهى وجعل في المجتبى
سكناه إذا عمرها وما تقرر إذا عمر دار غيره بغير إذنه من البحر الرائق وظاهر كلام المصنف
وغيره أن من له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن
له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير ينبغي أن ليس للموقوف
عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال من المحل المزبور
بت وقف داراً على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا فإن انقطعوا فإلى
الفقراء ثم بنى عليهم من أولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص
البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآخرون حصتهم ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته
مما أنفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار تابعاً للوقف وله أن ينقض الآجر فإنما
ينقض الآجر إن لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه إذا
لم يضر بالبناء القديم والأولى من القنية مج دار السكنى إذا انهدمت وبناها لنفسه وسقفها

وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء لأن بناها كما كانت من المحل المزبور قلت رأيت سكنى هذه
الدار لو كان رجل فيها الرجل هذا رجل الأول فقال إنا نعطي قيمة البناء وأبى أن يبيع وأبى ورثته
أن يرفعوا البناء قال ليس ذلك والبناء لورثته وهذا الرجل اصطلحا من ذلك على شيء وهذا
قياس أبي حنيفة في الغصب من نفقه أو ل ضعف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بإذن
متوليه فإن كان تنقصت فيكون أو كذا لو لم يضر رفعه بناءه القديم رفعه وهو الساكن وما يضر
رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر
مانعاً من صحة الإجارة من غيره إذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبنياً فيه صح ولو بنى أو غرس متوليه
على أن يرجع على الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق من الفصولين عده المتولي بنى في
عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو نوى
لنفسه من ماله فلو أشهد فله ذلك وإن لم يذكر شيئاً كان للوقف بخلاف أجنبي بنى في ملك
غيره ولم يذكر شيئاً فإنه له ولو بنى من ماله على أن قز المستأجر بنى في دار الوقف على
أن يرجع في الغلة فله الرجوع من الفصولين وقف رجل ضيعة على جهة معلومة وعلى
قوم معلومين ثم إن الواقف غرس فيها شجراً فالأشجار إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه
لكنه ذكر أنه غرس للوقف وإن لم يذكر شيئاً فقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفاً ولو غرس للمسجد يكون للمسجد لأنه لا يغرس لنفسه في المسجد أرض
موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار
ثم مات المستأجر فالأشجار لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد
السرقين في هذه الأرض عند بعض من الخانية رباطي غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط
وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط قال الفقيه أبو
جعفر إن كان هذا الرباطي يلي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة تكون وقفاً
وإن لم يكن له ولاية الوقف فالشجرة تكون للغارس وله أن يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح
قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار للمسجد يصرف
إلى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الأراضي
الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي وحفر الحياض وإنما يحل للمتولي
الإذن فيما يزيد في الوقف به خيراً قال مصنفها قلت وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة وفيها
أما إذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجه ما وفي مثلها من البحر الرائق بنى المنارة من غلة المسجد هل
يجوز ذكر أنه يجوز مطلقاً والمسألة على وجهين إما أن يكون في البناء مصلحة المسجد أو لم يكن ففي الوجه
الأول لا بأس به لأنه من جملة البناء وتفسير المصلحة أن يكون أسمع للقوم وفي الوجه الثاني تفسير
عدم المصلحة أن يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير المنارة من التجنيس المستأجر
استأجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة لنفسه ويسكن فيها من غير أن يزيد
في أجرة الحانوت على قدر ما استأجر فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجرة الحانوت ويبني على
مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وإن كان هذا الحانوت يكون معطلاً في أكثر الأوقات
وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه فإنه يطلق ذلك من غير زيادة في الأجر لأن فيه
مصلحة الوقف من أرض وقف له خيره مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء

نازر بحائط أي يصلح أسفله فيجعل له ذلك كأن الأزار منه قوله أزر الحيطان الموقوفة مغرب منه

قال الخصاف ويصرف الغلة في بناء الوقف وقفت على ضيعته ولم يأمر بأن يبنى هذا
المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة من الخانية ضيعة موقوفة على مسجد على أن ما
يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء اجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف شيء
في تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة
ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف الزيادة الى
الفقراء من الخانية وكذا في حال المرابط قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه
لم يجز له ذلك لانه جعل المسجد سكنا وفيه ابطال حرمته ولان الفناء تبع المسجد فيأخذ حكمه من
شتمل وسائل الموقوفات نقلا من الوالد لو لم يكن للمسجد وقف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس
بأن يؤجر جانبا من المسجد من الفصول من مسجد لدار الخلافة لا بأس ان يختلط غلتهما اذا ضرب
حانوت منهما فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الوقف واحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعهما من وقف الكرماني وكذا في المحيط والخلاصة ولو خرب احد المسجدين في قرية
واحد فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر ان لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم فهو مصرفها
بنفسه وقيل لا شاكما اي له ان يصرفه الى نفسه من القنية الطبيخ حوض ومسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي
شرح الزيادات المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود
الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها احدا
يكون برا له او كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة ولو نص الواقف
في اوله عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة والصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتهما
من المحل المزبور او نص في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف على الجهتين ان
كان وقفا على المسجد واحدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام و
لا يستقيم لقلة المرسوم للحاكم الديني ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن
باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه
وذلك يحصل بما قلنا واما اذا اختلف الواقف واتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى رجلان
مسجدا وعين الكل وتفاضل على احدهما لا يبدل لشرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف
لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا النقل ما عمال العلة من احياء الوقف ورعاية شرط
الواقف من البزازية وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة
يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى
ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال محمد جاز نقل نقضه وصرفه الى
مسجد آخر وعند ابي يوسف يحول الى اقرب المساجد من ذلك المسجد الى ملك الباني انسان
الحكام حانوت وهو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
يستأجر البتة يخرج من الوقف ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا
ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل وصار بحال
لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء
لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على قوام مسلمين تخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية

من القرية ولا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه من وقف المصحف المسجد
اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع الى القاضي فباع الخشب الى آخر جاز من الخانية
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف
بانيه خرب فاتخذ لجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويصرفوا ثمنه في مسجد آخر وعلى قول
ابي يوسف هو مسجد ابدا من المنية المفتي وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل
الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده
وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من فصول العمادي وكذا في التاتارخانية
جوا اهل المسجد تفرقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولي على الخشب المسجد فانه يجوز
ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع
هذه المسألة في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرف ولا ينتفع
المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به اصحاب المارة لان الواقف غرضه من
ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني من فصل الفتاوى حوانيت مال بعضها الى بعض والاولى
منها وقف والثاني ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان الوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت
ان يأخذوا القيم بنسبته الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن غلة في يد القيم رفعوا الامر
الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين
بغير امر القاضي كذا في الخانية من محرراتي من المسائل المهمة ليس للقيم ان يستدين على الوقف في
اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
من الخانية الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل امر الواقف يجوز وان لم يأمر تكلموا
فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة في فتاوى قاضي ظهير الدين
والاحوط في مثل هذه الضرورة ان يستدين بامر الحاكم الا اذا بعد منه ولا يمكنه الحضور
فحينئذ يستدين بنفسه من فصول العمادي وكذا في الفصولين والذي يظهر في ذلك انه اذا
امكنه القرض بدون ربح فلا يفعل الا فيه ربح وان لم يكن الا بربح استأمر القاضي وفعل ولا
ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة من
شرح وهبانية للمصنف فلو وهب وهو لم يكن غلة فالعمارة في الحال ويستقرض العشرة بثلاثة
عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة وثم يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة
نصر مال القيم من القنية الفصل الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل
قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسألة النيابة
من الوظائف فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت
النهي والامر والتدبير والعقود وقبض المال ووظيفة الناظر جمع المال من المستأجرين هو المتولي
او حرا جبايا ووظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى
على المستأجرين وهل له اجارة المسقف قلت لا الا بتوكيل الناظر بهذه الوظائف انما تبتنى
على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف واما بيان ما له فان كان من الواقف له المشروط
ولو كان اكثر من اجر المثل ولو كان منصوبا من القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق الا بتعيين
القاضي فقال من اصحابه اولا ان القاضي لو نصبه فيما ولم يعين له اجرا نسبي فيه سنة فلا شيء

ظرفه
باب الصرف في السراجية من مبسوط فخر الاسلام واما من
من مثلما كان لحفظ الشرع واعزاز الاسلام كالامام والقضاة من
وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين للميت ان يعطى
ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما راعى ويقيم الاسلام
ان يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع
وجبار قلوبهم والامام وقت تخلف المتولي باذن الشرع
والشرع امر بانفاق ما كان هي كان كان ابناء الميت لا
لغيرهم من خزانة الروايات في باب
بيت المال ومصارفه ومحله

ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود كالمشروط من البحر الرائق وليس لاحد الناظرين التصرف دون الآخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة وغير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز لكل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر فان راى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة اذا راى المصلحة فان قلت هل لاحد الناظرين عزل الآخر قلت لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا لا يملك احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى والناظر اما وصي او وكيل من المحل المزبور [illegible] القصطح ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به عده يسع المتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز من الفصولين واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين من البحر الرائق طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم نج مثله من القنية وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هذا ما ذكر وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يكن دفعه حلالا له لو اعطى ولم يضمن من نفقه وكذا في وصايا التتمة البرهانية القيم صرف شيئا من مال الوقف الى كتبة الفتاوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من القنية وفي البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي في مال الميت ولكن لو ادعى لا يقبل القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى ومنها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا للمسجد الا ان الحاكم يأمره لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا يرجع مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او بلا رفع الى القاضي او لا سواء على بعض ذلك او لا من وقف البحر [illegible] اذا ادعى وصي وقيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذا لم يجد بينة [illegible] بخلاف الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى انفاقا من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق من الفصولين ولو انه استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك في مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح مالكا وتمليكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيقبض منه البدل ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف لا يخرج عن العهدة من فصول العمادي نج القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة من القنية وكذا في البزازية لو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفيها من الفصولين لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط غلات الوقف كان ضامنا وكذا البائع والسمسار اذا خلط اموال الناس [illegible] الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا في فصل اداء الزكاة من الخانية اذا اجر الوقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت [illegible]

تم باب الاول منها منه

انتهى [illegible] منه

او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماسني باب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالوصي لكن مع اليمين من وقف البحر الرائق اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن [illegible] وان كان في عين ضمنها وان كان في حال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضيها على المقبلين لاماتهم فاهرب بعضهم بعد ما اجتمع عليهم مال كثير لحق القبالة لا يضمن المتولي من البحر الرائق ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حياته الهلاك لا يقبل لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب من المحل المزبور ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته من الخانية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها استغلالا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة دنانير [illegible] ليس له ذلك من الكرماسني وكذا في القنية لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز زوجتا عبد الوقف في مال الوقف من البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولو في الذخيرة ما يفيد الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما ذكرنا ان شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للفقراء فقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل للمستحقين ام للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرناه وافاد انه يضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن ما انفق ولا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين انه ملكه مستندا ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمون يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي من وقف الاشباه ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم من القنية فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو حفص قيم جمع الغلة وقسم على اهل الوقف وحرم واحدا منهم وان يعطي وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء كان له مطالبة على المتولي لابد في البحر وهو من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة ان اختار اتباع الشركاء كان للشركاء ان يرجعوا بما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا انصبته فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه [illegible]

نعم اذا رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه تعدى على
حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شيئا اذا لم يجد ما اخذه اشباههم
ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا منهم اما
حصر دره في القسمة او عنادا انه فيشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من
انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهي
لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء دينهم ومقتضى القواعد ان المحروم في
صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا بالحوالة ان يرجع على المستحقين من وقف
البحر الرائق وفي القنية بح قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد
مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وفي غلة تلك السنين مضى ونحن كما لا يظهر الحكم
بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى لم يكن على السنين الماضية ثم باستحقاق اولاد
البنات حصتهم منها رمز بح وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون المستهلكة وفي الكبرى لو حوانيت
عليهما دار من قرية غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد
الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان القيم حاضرا فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت
الغلة لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه استغل فالغلة له وان استغل القيم كان
نصيبه على المستأجر من وقف الكرماستي دار من قرية عليهما غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع
سنين بامر الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو
القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا
اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب
من البزازية فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم والقياس ان ينتقض ويكون
للذي مات من الاجرة حصته بقدر ما عاش والناس يستحسنون ولا ينقض القسمة تاتارخانية عك ولا يجوز
اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره ولكن تعلمه فيها وان يسع اخذ غلتها للمتفقه
قراءتها كل يوم سبقا او سكن في داره بم ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه ما انتهى
لي رتعة يخاف ذكر القاضي من حاوي القنية قال الفقهاء الساكن اخذ الاجرة من طلبة العلم
في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس
تاتارخانية المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء المتعلم ان كان في المصر يشتغل بكتابة العلم وشيء من
الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس له باخذ الوظيفة وان كان متعلما من جملة المتعلمين وان
كان لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان خرج من المصر فخرج الى مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ من الوظيفة شيئا ولو رجع وان اقام اقل من ذلك
ينظر ان خرج لامر لا بد منه كالنزهة والتفرج لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن له منه بد كطلب
القوت فانه ياخذ وظيفته لانه قليل يعفى عنه انتهى من رسائل ابن نجيم نعم
استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمن غيبته فما يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان
كان الامام ام اكثر السنة من القنية والحاوي فان قلت هل تجوز النيابة في الوظائف مطلقا
ام لا قلت لم ارها الا نقلا من اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل
فيها من كلام الخصاف فانه قال ارايت حلت بهذا القيم امر من الآفات الخرس والعمى والعته
والفالج واشباه ذلك هل يكون له الاجر قال اذا اصابه من ذلك شيء يمكنه

يكون معه الكلام والامر والنهي فاجره قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبط منه جواب المسئلة وقعت
وهي ان المدرس والفقيه والمعيد والامام ومن كان يباشر شيئا من وظائف المدارس
اذا مرض او حج وحصل له مانع يمنعه من المباشرة عذر شرعا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
ان لا يحرم مرسومه المعين هل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق
شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب
الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر
ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جاء هذه العوارض عن راي في عدم منعه عن المعلوم
المقرر له بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد
لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذه البحث والنظر جواب مسئلة
اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان
يستنيب من قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كما قال ويجعل له من
يقوم مقامه الى ان يزول العذر وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقد قدمنا
عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضا
عليه ولا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف
شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه
الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه ام لا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة
وقد وقع العمل بناء على قول المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم
القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر
الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله ويعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة
في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب
القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة
وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه
وله ان يجعل له من معلومه شيئا كذا في الاسعاف وهذا كالصريح بجواز الاستنابة لان
النائب وكيل بالاجرة لكنا لا نحقق فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف من وقف البحر
الرائق وقف دارا على امام مسجد يسكنه فبقي بطلت ثم اخذها ثم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها
من القنية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي
موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة من الاشباه شم صح الوقف على المتفقهة حنطة
فتلف غلتها القيم ثم فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولا يبرأ صاحب الحق
القيم بعد ما استهلكه ولا يطيع من القنية م شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في
مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير المسجد او على من لا يسأل
من الاشباه وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بلا شرط فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
اذا حكم بصحة تقريره بغيره لخبيثة بلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف

النفقة لم يصح ولم يحل ولكن ان كان من وقف الفقراء وفي قرية لم يملك نصابا ثم سئل لو قبض
من قابض وقف سكت الواقف عن مصرف قابضه فهل يصح فاجاب نعم كما في التاتارخانية
ان قابض الوقف لا يصرف الفقراء انما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه
في الدرر والغرر لو صرف قابض وقف الخبز والتمر واختلف انتهى من الاشباه امام
يجوز صرف الفاضل عن المصالح الامام الفقير بان القاضي لا باس بان يعين شيئا من مصالح الا
خلاصة زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه اذا كانت الزيادة
لقلة وجه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة صلاحه فلا يحل للثاني
من القنية واذا ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله
بلا حاجة لا يصير مسجدا من البزازية لو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا يصير مسجدا
ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد واشتغل بامر القاضي من الكرماني مج كب ولو شترى من مال
المسجد دهنا في رمضان يضمن فلو اذا لم يشترط الواقف عليه فع و اوصى بثلث ماله
ان ينفق على بيت المسجد جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام يدل هذا على انه يجوز ان ينفق
من مال المسجد على قناديله وسراجه والنفط والزيت ط صغ مثله كص كتب المشايخ فيه
هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقال لا غب الدهن والحصير والمراوح ليس
من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته خم الدهن والحصير من مصالحه والمراوح قال و
الاشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف مك نج انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاع
خشبه يضمن في باب تصرفات القيم

الفصل التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف

مج قيم الجامع القديم اجر من ضم الحانوت الى الباب لبعض الصكاك مج قيم
جامع بنى المسجد ليحفظ فيه القوم لا باس به انشاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو بنى
في فنائه كراسي وسرايا واجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستاجر يكون بعدهم ومن
انشاءه اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان تحت ظلة المسجد واذا لم يكن ممر العامة
المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسرايا ليوجرها ويصرف الاجرة
الى نفسه او الى الامام ليس له ذلك مت ويعني انه ليس له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان المسجد
ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها الامام اذا كان فقيرا من القنية المتولي اذا استاجر رجلا
في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر
من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس
يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من البحر الرائق
المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز
كالوصي وهو اختيار المتأخرين من القنية أ ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة
ويفتى بعدمه اذ لا يصح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه من الفصولين
من مق متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالنفس من الجانبين وكذا في الاسعاف
واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وكذا لو
من نفسه قيل انما يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي هذا على قياس الوصي
اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما فاجرة

اجر من ابيه او من ابنه بناء على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز من الظهيرية
لو باع القيم مال الوقف واجر من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وفي
الوصي والمضارب وفيها المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة
الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة
وكذا المتولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه و
يفتى جامع الفصولين م ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء
باجر وترك ما وجب عليه محتسبا لا يجوز من الوجيز أ في منية المفتي وقف منزلا على ولديه
فاراد ولدهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في فتاوى
رجل وقف منزلا على ولديه وولد ولدهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى من
الكبرى باسنى ولو جعل السكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس للولد ان يؤاجر من بعد
ان يسكن غيره فيها لان يبطل حق العارية دون الاجارة ولان العارية لا توجب حقا للمستعير
وهو بمنزلة الضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له ولا يجوز
وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته من الاسعاف وكذا في البحر وفي فتح
القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة كذا التهايؤ وعليه
فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها
للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجته سكناها
نعم له الاعارة لا غير ولو كثروا وهذا الوقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم
ليس لهم الا سكناها فيسقط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان لهن ازواج فصاروا كالذكور
ان يسكن نساؤهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم
ولا يقع فيها مهاياة وانما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو
سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن
معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج لا حد لهم ذلك والا ترك المضيق وخرج
وجلس ساكنا في بقعة الى جنب الارض انتهى من البحر الرائق كبج دفع الامام واهل
محلة ... والموقوف ... الى رجل مجانا ليسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه
الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل من القنية واذا اجر الموقوف عليه الى
ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور
والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤاجر
لانه لو جاز لكان الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يؤاجر ويأخذ
بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف اثنين او جمعا فارادا ان يؤاجرا ان كان
الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز من البزازية اجر الوقف غير القيم ومضت المدة
فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في نج اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر
عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد او للوقف يرده الى الوقف من اجارة
القنية ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب

٥ في شرح قوله وقف بمنزل ع منه

٧ والمستغلة من وقف الخصاف منح قدير منه

الفقراء لم يصح ولم يحل ولكن إن كان من وقف الفقراء وفي وقت ملكه نصابا ثم سئل لو في
من قابض وقف سكت الواقف عن مصرف قابضه فهل يصح فأجبت بضمانه في الثاني خانية
إن قابض الوقف لا يصرف للفقراء إنما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتتمة
في الدرر والغرر لا يصرف قابض وقف الخير والفقراء واختلف انتهى من الأشباه سنة ما م
يجوز صرف الفاضل عن المصالح للإمام الفقير بأن القاضي بح لا بأس بأن يعين شيئا من مسبك المصالح لا
جل بح زيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إماما آخر فله أخذه إذا كانت الزيادة
لفقره وجهه الإمام وإن كانت لمعنى في الإمام الأول كفضله وزيادة صلاحه فلا يحل للثاني
من القنية وإذا ضاق المسجد من أهله جاز للمتولي أن يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو أدخله
بلا حاجة لا يصير مسجدا من البزازية لو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا يصير مسجدا
ولو ضاق المسجد جاز إن زيد واشتغل بأمر القاضي من الكرماستي مج كب ولو يشتري من مال
المسجد شمعا في رمضان يضمن قال هذا إذا لم ينص الواقف عليه فتح و أوصى بثلث ماله
أن ينفق على بناء المسجد جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق
من مال المسجد على قناديله وسراجه والنفط والزيت ط صغ مثاله كص كتب المشايخ قنية
هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالا لا غب الدهن والحصير والمراوح ليس
من مصالح المسجد إنما مصالحه عمارته خم الدهن والحصير من مصالحه وفي المراوح قال هو
أشبه بالصواب وأقرب إلى غرض الواقف عك بح انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت
خشبه يضمن في باب تصرفات القيم **الفصل التاسع في الإجارة في الوقف وفي قسمة**
الوقف بح تبيع الجامع القديم أجر سقفا حتى نظام الباب لبعض الصكاك لا يصح فتح قنية
تبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به إن شاء الله إذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو بني صح
في فنائه كراسي وسرايا وآجرها إن لم يكن بمر العامة والمستأجر يكون متعديا بين
أشياء إذا كان لإصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان متصلا بالمسجد وإذا لم يكن ممر العامة
المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسرايا لا يؤجرها ويصرف الأجرة
إلى نفسه أو إلى الإمام ليس له ذلك مت وينبغي أن له أن يصرف الأجرة إلى من شاء لو المسجد
ملكه وإن لم يكن ملكه يتصدق بها الإمام إذا كان فقيرا من القنية المتولي إذا استأجر رجلا
في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر
من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس
يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنا من البحر الرائق
المتولي إذا آجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز
كالوصي وهو اختيار المتأخرين من القنية أ ولو عمل في الوقف بأجر جاز قياسا على المضاربة
وبه يفتى بعد ما ذكر لا يصح مؤجرا ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم أن يعمل فيه من الفصولين
من مع متولي الوقف إذا تقبل أرض الوقف من نفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفي
العقد إلا إذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالنفسين من الجانبين كذا في الإسعاف
وإذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو
من نفسه قيل إنما لا يجوز إجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي هذا على قياس الوصي
إذا باع مال الصبي من نفسه إن كان فيه منفعة للوقف يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما فإن أجر

٩٠

أجر من أبيه أو من ابنه ثم على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز من الظهيرية
في باع القيم مال الوقف وأجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند أبي حنيفة وكذا الوصي وقيل
الوصي كمضارب وفيها المتولي إذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة
إلا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند أبي حنيفة
وكذا المتولي لو أجر من نفسه لو خيرا صح وإلا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وفي
بعض جامع الفصولين م ولو أجر المتولي الوقف من الموقوف عليه أو فقير وقف الفقراء
بأجرة وترك ما وجب عليه محتسبا لم يجز من الوجيز أ في منية المفتي وقف منزلا على ولده
وأولادهما أبدا ما تناسلوا ليس لهما أن يسكنا فيه لا حق لهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى
رجل وقف منزلا على ولده وأولادهما أبدا ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى من
الكرماستي ولو جعل السكنى دارا لولده ثم من بعده لرجال بعينه ليس للولد ولا لمن بعده
أن يسكن غيره فيها لا يبطل حق العارية والإجارة لأن العارية لا توجب حقا للمستعير
وهو يمكن أن يضيفها إضافة بخلاف الإجارة فإنها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له ولا يجوز
وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز إجارة من الإسعاف وكذا في البحر وفي فتح
القدير وأجمعوا أن الحال لو كان وقفا على الأرباب وأراد القسمة كذا النهاية وعليه
فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا
كانت غلتها للمساكين فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط فإذا انقرضوا أكرى وتوضع غلتها
للمساكين وليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكريها ولو زاد على قدر حاجته سكنا
نعم له الإعارة لا غير ولو كثر أولاد هذا الوقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم
ليس لهم إلا سكناها فسقط على عددهم ولو كانوا ذكورا وإناثا إن كان لمحرم ونساؤهم كان الذكور
أن يسكنوا نساءهم معهم ولا للإناث أن يسكن أزواجهن معهن وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم
ولا يقع فيها مهايأة وإنما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف أنه لو
سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل إن أحب أن يسكن
معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج لا يحل لهم ذلك وإلا ترك المضيق وخرج
وجلس ساكنا في بقعة إلى جنب الأرض انتهى من البحر الرائق كبج دفع الإمام واحدة
من دور الموقوفة إلى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه
الدار إليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل من القنية وإذا أجر الموقوف عليه الوقف
إن كان كل الأجر له بأن لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا إلى العمارة جاز في الدور
والحوانيت وفي الأرض إن كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك أن يؤاجر
لأنه لو جاز لكان الأجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وإن لم يكن شرط له أن يؤاجر ويدفع
بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا الوكالة المصارعة أي ريعها فإن أراد لهما بأن كان
الواقف شرط ما ذكر لا يجوز ولا يجوز شيء آخر زاد أجر الوقف غير القيم ومضت المدة
فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الولوالجية والقيم والمالك أن يرجع على العاقد
إذا أجاز الإجارة في مج أجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الأجرة خرج المستأجر
عن العهدة إن كان ذلك أجر المثل ثم سئل إن الأجر للعاقد أو للوقف يرده إلى الوقف من أجاره
القنية ولو أجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل أخذ الأجرة للمعزول والأصح أنه للمنصوب

في شرح نور وقف الشارع منه

أو مستبد من وقف الخصاف منح قدير منه

لان المعروف لا اجرها الوقف لا لنفسه من القنية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر
قال الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة
على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى
ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من اجارة
الخانية ثم القنية فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر ينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا
من حاوي القنية م مسئلة عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلثة ايام هل تصح هذه
الاجارة بالشرط المذكور وهل اذا فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط
الخيار وله الفسخ في المدة انتهى ابن نجيم متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال
لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن وعليه
الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم تصح
فسكنه والمرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا القنية قال صدر الشهيد حسام الدين
هو المختار للفتوى تاتارخانية متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب
لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط نقلا عن الفتاوى ثم اعلم ان المتولي
اذا اجر باقل من اجر المثل نقصانا فاحشا حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل
وقد توهم بعض من الاجرة له ولاية انه يكون ضامنا بالنقص وهو غلط صرح به العلامة
قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصحيحة من البحر وكذا في اجارته ولو اجر الوقف بما
لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر
مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون
اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به من الاسعاف وان جاء احد وزاد في الاجرة
درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ من الفيض الكركي استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر
بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يتملكه للقيم بقيمته
مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل تملكه والا فليتركه الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما استاجر
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر من منية المفتي وكذا ابن الفضل حانوت
وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما استاجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويؤجر من غيره والا فلا وتترك
في يده بذلك الاجرة لانه فيه ضرورة من المحيط الرضوي مختصرا لا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف ان احتيج اليها بعقود مترادفة بان تكتب استاجر فلان من فلان كذا ثلثين عقدا
كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف من البزازية
وبعض المشايخ لم يجوزوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة لو جرت على الوقف كانت تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال استئجار المستاجر فيه تصرف الملاك فيمن ذكر المستاجر انه له الناس

الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو حفص الفقيه
على ابطال الاجارة الطويلة من الحكم ما ينبغي نقلا من الوجيز اجر المتولي الوقف سنين كان
الواقف ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز في ثلث سنين لكن اختاره ابو الليث فما
الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال ابو علي لا ينبغي
يفعل ولو فعل صحت فلو اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم
فيحكم بجوازه كما علم فتجوز على قول الكل ان وجد شرائط الحكم من البزازية قال الصدر الشهيد
في واقعاته المختار ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان تاتارخانية ولو اجر القيم دار الوقف
خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض
يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال من الاسعاف ولو امتنع اهل الموقوف عليهم من
يقسم الدار ويؤجر نصيبه منه ويحصل منها فله ذلك ربما يتسع له لو دفع من عنده ثم يعدي في ذلك
اليه نصيبه من الاسعاف م ضيعة موقوفة على الموالي قسمها القيم قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تمليك من القنية عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال
تلك القسمة فله ذلك من قسمة القنية سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها
بطلب المتولي والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك كان ذلك انفع للوقف
ابن نجيم سئل هل يجوز قسمة الوقف بين وقفين اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب اذا كان لكل وقف
ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كان تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقسم فيه قيما فيقاسمه
ابن نجيم **الفصل العاشر في وقف المريض والوقف المضاف** قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حال المرض او وقف بعد
الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف
في الصحة الا انه يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في حياته
وبعد وفاته حتى يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير لازما فيه كحكم الموصى له بالخدمة في
الوصية بعد الموت وقف الخانية وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة وفي
الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز
في ظاهر الرواية من غير وصية او اضافة الى ما بعد الموت حتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة
السرخسي وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت
حقيقة عن ابي حنيفة روايتان انتهى تاتارخانية اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فحينئذ فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزم من غير حكم ولو وقف
في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت الصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم
الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر

بعشرة دراهم خبز المسلمين صار الدار وقفا كهي اي وقف دارا في بعض نواحي على المساكين
خزانة الاكمل في الخانية فرع عك قال ان من نهر هذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم ما صار مسيلا
ث عن ابي بكر البلخي قال ان من مرضى هذه فضل وقف ارضه لا يصح لان الوقف لا يتم الا بخط
صح شيء من القسمة ثلثا ارباع ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء
والمساكين ولا مال له غيرها فأبى الورثة ان يجيزوا فان ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء
ويبطل الثلثان اتفاقا فاذا اطلق الفاسخ الثلثين الى الورثة وجعل ثلث منها الوقف ثم ظهر مال
كثير للميت يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا
ويكون المال للورثة ثلث فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع بعض ثم
ظهر للميت مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض
للميت فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع ويشترى بها ارض اخرى فيكون
الوقف ويقسم الورثة الباقي بينهم على قدر مواريثهم ويحسب الذي باع حصته من الارض
بقيمة ما صار في يده منها ثلث او ربع قال لان من نفع الوسائل وقف ارضه في
مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج او تلف المال بعد موته
قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاه للورثة من البزازية ارأيت رجلا وقف
ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله هلك قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال
يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت ارأيت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات
فلم يقبض الورثة ما صار لهم من المال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها
والثلثان ابطلنا منها انفع الوسائل فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده
ولا مال له فالثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجازة الورثة او لم يجيزوا
وبين ولد الولد للنسل بين الورثة اجازوا او لم يجيزوا فيهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث
فتلف ماله قبل موته ولا مال له سواها فثلثها وقف وثلثاها كذا الوقف قبل ان يصل
الى الورثة يصح من ثلثه جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كله
فبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والوقف لا يخرج منه وقف
ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف ولم يجز على فرائض الله تعالى ما دام موقوف
عليهم احد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولم
يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخر في ثلث
في حق قسمة الغلة ما دام بقي من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل
سهمه ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا
ثم قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فصار وقفا على من وقف عليهم قال لان الوقف
الوقف المنفذ في حال العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا من احكام المرضى
في الفصلين واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت
موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى اذا كان له زوجة
وابوان يعطى له الثمن وان كان له ابوان والدون يعطى لهما السدسان وتقسم الباقي بين

بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم
اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسألة بحالها فانه تقسم
الغلة على عدد رؤوس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب
الاولاد لصلبه من ذلك قسمت بين الورثة على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب
اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على ولد
الولد ونسله ولا يكون للورثة في ذلك شيء وان كانت هذه الارض
لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل
الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الارض وقفا
للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال
والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان ما تعالى ولدي وولد ولدي ونسلي
ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام ابن الموقوف عليه حيا وما صار كلها
للنسل من البزازية امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلث بناتها واخرها للفقراء وليس لها
ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قال الثلث الدار وقف وثلثاه لهن يصنعن ما شئن وهذا
قول ابي يوسف لا عنده وقضاء المشايخ جايز على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد
من الخانية امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا لاب لم ترض بهذا
الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما
زاد على الثلث وما زاد على ما يكون ملكا للورثة على سهامهم وفي الثلث يصير وقفا فما خرج
من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرف الغلة
كلها الى اولادهما وان لم يكن لهما اولاد لا شيء للاخت من ذلك من الخانية وفي فتاوى قاضيخان
مريض وقف وعليه دين محيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع
كان له ان يأخذ بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا الخلو
بالوقف المديون الصحيح وعليه دين محيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من ابن الهمام وفي
المريض دارا وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه
خزانة الاكمل رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان
من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره
ان صدقه في ذلك الغير او صدقه الورثة جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من
غيره فهو من الثلث من اقرار الخانية
الفصل الحادي عشر في وقف الذمي
نصراني وقف
ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده
يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول جميع الاولاد نصراني وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على
هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال اذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا
انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان فقراء المسلمين اقوى للصرف فيعتبر عند الاطلاق ولو قال فاذا

فرض انه على فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانه في الاصل ام الاوقاف الى ما يحل
واما عندهما فلان هذه معصية في حقنا في وقف الصبي والكافر من الكرماني سئل واما وقف الرجل
من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للمساكين فكل ذلك جائز قلت فهل هو
للمساكين منهم قال من سماهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو
جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة
فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين
اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من الخصاف
قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيعة او على قرى
وهم من اهل ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقف عليه ما اشترط
من ذلك من المحل المذكور الذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة فهي عندهم لو كان وقف المسلم
غير لازم عنده وعندهما جاز لما هو معصية عندنا من وصايا البزازية سئل اذا وقف
الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه كذا
ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قاريء الهداية ولو وقف
ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا على القائمين بها كان باطلا ولو جعلها لو وقفها على فقراء
بيعة كذا فانه يجوز لكونه من نفس الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة
ومرمة وسراج وان خربت واستغنى عنها يكون الغلة لسراج بيت المقدس وحال
للفقراء والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة من الاسعاف كذا في الخصاف **مسائل شتى**
من الوقف لو افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي فيفسخ ان لم يكن مسجلا ومن
المحالة وكذا في الفصولين عدة ولو حكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز ولم يبرم لان
الوقف ان لم يكن لازما ينتقل الى الورثة بموت الواقف من القنية ولو وقف محدودا وانتم باعه
وكتب القاضي شهادتهم في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كتب واقر البايع بالبيع
لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان
اطلقه لغير الورثة لا يكون ذلك نقضا للوقف فاذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف من وقف البزازية **كتاب البيوع فيها فصول الفصل الاول ما يجوز بيعه**
وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل انواع البيع بالنظر الى مطلق
البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد
عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره
وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع
الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر البياعات وبالنظر الى الثمن
خمسة مرابحة وتولية واشتراك ووضيعة ومساومة من البحر الرايق ويجوز بيع ام الولد
من نفسها كذلك بيع المدبر من نفسه من الخانية ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد
ومعتق البعض وفي الخانية لو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي فتاوى [illegible] [illegible]

ولم يوجد في النقد ولكن افتى ابو السعود كذا في المجامع من المجموعة

الظاهر ان هذا الكلام عن مذاق الامام

باع مدبرة او ام ولده فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة
المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء ايضا
وانما يجوز بيع المكاتب بغير رضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية
فيه روايتان والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا
وانما هو شيء يقوله مشايخنا المتأخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة
من لسان الخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم
والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة والحبوب في سنابلها من البدايع وصح بيع ثمرة
لم يبد صلاحها اي لم يظهر صلاحها بان لا تكون منتفعا بها بان لا تكون صالحة للاكل وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما
في الكافي وغيره او قد بدا صلاحها ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى
كما في المضمرات والقهستاني اذا اشترى نزل الكرم وهو خضرم جاز وهل للبايع ان يأمره بقطع
العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان له ان يأمره وان
اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع بالاتفاق واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين
الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع
وانه على انواع احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب
وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده انه لا يجوز
وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب
الزكوة وفي الجامع في كتاب وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعها
مع اوراقها فيجوز في الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقها فيجوز البيع في الكمثرى
تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعها بعدما صار
منتفعا الا انه لا تناهى عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع
وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك
المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة فان ترك باذن البايع او استأجر منه الاشجار
يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعها بعدما تناهى عظمها ولا شك ان في هذا الوجه يجوز
البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد من المحيط وان اشترى ثمار بستان على ما هو
المعروف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز
هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك م وكان شمس الائمة الحلواني
يفتي بانه يجوز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا
حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا
في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا لهذا شرط ان يكون الخارج اكثر ولا قال يبيعها
لاكثر وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع بعض
بعضها بعضا م قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وان اشترى انزال الكرم وبعض
الثمار صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز شراء
الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى انزال الكرم

من الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم اليه ابا يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما منه

كذا في الفصل الثاني من القنية الناقل من بيوع الظهيرية وفيه قال محمد لانه اذا تناهى عظمه لا ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب منه

في نوع اخر في بيع الاشجار والثمار ملخصا م

وهو ظاهر المذهب على ما عرفت وفي الكفاية من فصل بيع الثمار وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها منه

وبعضه نئ وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه نئ وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض
الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع
الكل فان باع البعض وبعضها نئ او الكل نئ لا يجوز وكذا اذا كان مشتركا بين
رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه نئ او الكل نئ لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي
فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل
لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سيأتي بيانه فاما اذا
باع من الاجنبي لا يجوز من التاتارخانية قال محمد اذا باع ثمر كرم واوراقه من كل نوع منه شيء
فباعه واشترط ان يدعه في رضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل لتركه اجلا
معلوما فليس للبائع ان ياخذ بالقطاف حتى يدرك من بيوع العمدة للصدر الشهيد رجل اشترى
اوراق التوت فان اشتراها ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذها البائع
جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا
وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشترى اوراقها
على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
لسان الحكام واما في ايام الخاو سعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم
من جوزه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه و
لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان شيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي
ان في ايام الخاو لا يجوز من التاتارخانية ق ثم ولو اشترى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف
في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه
اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع
جامع الفصولين لو ان رجلا في ارضه كلأ فسقاها صاحب الارض وقام عليها او كانت في
صحراء فقام عليها ان سقاها حتى ارتفع جاز لانه بيع ما في ملكه الفقها وفي قول ما لم يحزه فلا
جزها صار ملكا له جواهر الفتاوى بيع الكلأ الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل
لانه غير مملوك وكذا بيع الماء في حوض او في البئر قاضيخان ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه
من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه ولو ان يشتريه ممن اخذه منح تاتارخانية ذكر
صدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية
قول مشايخ بلخ واذا انقطع تلف يجب الضمان واذا باع بشرب ارض اخرى اختلف
المشايخ وسيأتي في اخر الباب السادس من جنس اخر جواهر الفتاوى قال ملك الملوك
ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا
قالوا لو ما ذكر في الاصل انه بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق بالحق
بالوادي فالحاوي ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء منه
في اخر الباب الخامس جواهر الفتاوى فتى يجوز بيع الملابس لغيره ابطاله لانه
عن الناجي جواز بيع بذر الارض بانه يبايع وجود القز وبيضه فلا يجوز بيعه عند
ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز
كيفما كان لكونه منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان
الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة كما في دوده وانما اختار المولف قول محمد

الظاهر ان هذا مبني على ما قال محمد ان الحيلة في ذلك شرط الترك يجوز البيع استحسانا وما لا يفسد منه

شراء الثمار يعني رؤوس الاشجار بعضها لا يجوز وبعضها لا بعد الادراك يجوز بيوع الخلاصة منه

وقع في العبارة البزازية سهو من الناسخ حيث وقع النصف بدل النصف في موضعين منه

يعني ان يتعلق مملوكة الكلأ في كتاب المزارعة لعلا عن شرب منتخب قاضيخان منه

هذا الاختلاف مبني على ما ذكر في الكتاب سابقا منه

وقيده الضرورة كما في السابع من التاتارخانية منه

محمد في دود البيض لكونه المفتى به من بحر الرائق بيع الفرس العاير الذي لا يوخذ الا بحيلة لا يجوز
منية المفتي اشار المولف الى ان الذمي اذا ابتاعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فان البيع يفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض
لان الموجود الدوام لا ينافي واقرض الذمي خمرا من ذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض
سقطت الخمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان الخمر حاز قبله وان
اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالاول وفي اخرى قول محمد يجب قيمتها كذا في البحر
وقيد بالخمر والخنزير لان بيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه عنده واما
وقالا لا ينعقد بيعها فعلى له للانتفاع بها شرعا من بحياض وعلى هذا الاختلاف اتلافها على من
نعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سيأتي في الغصب
وعلله بان اكسرها غير صحيح والمحتسب امامها فلا ضمان اتفاقا في البحر الرائق وان كان المشتري قبض
الخمر ولم ينقد الثمن اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن عليه مبسوط السرخسي شمس
اشترى بالحنطة او بيعها مالم يبين انها جيد او وسط او ردي من المحال الى ان يجوز ولو جعل الكيلي
ثمنا في الذمة يشترط بيان المحل الا ايفاء حتى لو باع قفيزا بكر في الذمة يشترط بيان ايفائه عند
ابي حنيفة هو الصحيح من الفصولين اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه ممن عليه بدراهم
وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقرض الحنطة والشعير يتلفهما ثم يطالبه
المالك بهما فيتخلص عنه ان يبيعهما المقرض منه باخذ النقد الى اجل ويسمى بيعا لكنه
كرفي لانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين صرف البزازية والحيلة في ذلك ان يبيع
الحنطة ونحوها بثوب ثم يبيع الثوب بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه زبدة
الفتاوى وكذا في البزازية ودعوى القاعدية في صلح الجواهر يكى ريكي را
صد من كندم وام دادى ديكرى بازخواست مرا كندم نيست بها كندم سيم وهم بده
زي نقض وادي ديكر قبض كرد وخرج كرد واكنون نشان سيم او روه وحي دهد
مرصد من كندم خواهم ... في اجاب يد ... ساوضعه ياسره لون الحنطة
في الذمة تصلح ثمنا اما لو تصلح مبيعا الا في السلم ودعوى القاعدية رجل باع عبدا بثوب
موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب
في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض
العبد لا يفسد العقد قاضيخان ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها
جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يبين بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز لانها
ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع
بعددي في الذمة عددا معلوما قاضيخان شرى بايع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا
والصحيح انه ينعقد فاسدا مفيدا للملك وشراؤه من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك
بخلاف ما لو اشترى وارث البائع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البائع له جاز منتقى ولو
باع بمائة دينار ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية
ولو باعه بمائة دينار ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر سلعة واذا اشترى بالفلوس
باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما
عنابيه وقيد ما باع لان المبيع لو انتقص خرج من ان يكون عين ما باع فيكون النقصان من الثمن

وبه افتى ابن نجيم منه

رجل باع شيئا بعشرة ثم من المشتري بضاعة غير صحيح البيع الثاني بفساد الاول لكن اذا كرره هو الصحيح سواء كان البيع اكثر من الثمن الاول او اقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البائع البينة انه باع دارا من فلان بالف من رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضى بالبيع الثاني ذكره الناصحي في الحاشر من بيوع الجواهر منه

اما لو اشتراه بعرض او قيمته اقل مما باع او اشترى من غير المشتري يجوز بالاجماع كذا في متفرقات كتاب البيوع من البزازية منه

في مقابلة بالنقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا [illegible]
ما قالوا لو كانت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو
دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم
يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير رانق وفي الاصل في اضرب العيوب [illegible] اما اذا باع
فما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يرد
ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشترى
نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا وان انتقل
الملك الى الواهب ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول
قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع ثم
لا عبرة للسعر ولو كان بالبيع وكيلا فاشتراه لنفسه لم يجز من الخلاصة فادى امر الوكيل ان
عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا لان المعتبر عند ابي حنيفة
حال العاقد لا حال الموكل والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله وعند ابي يوسف
بطل التوكيل لكون شراء بالنفسه كافي وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل
من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان
يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه درهم واحد من نقد جميع الثمن ولو خرج المبيع من ملك المشتري
ثم عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده او بالشراء او الهبة والميراث فشراء
البائع منه باقل جائز وان عاد اليه بما هو فسخ بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده فالشراء منه
بالاقل لا يجوز من بيوع البحر الرائق رجل زوج امته ثم اراد ان يبيعها ولم ترض المرأة ان
لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضاها وهذا كما قالوا في العبد المأذون والمديون من نكاح الجواهر نسخ بعتك عبدا [illegible] اختلفوا
والاصح انه لا يجوز البيع شب قد اختلف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدا [illegible] كان كذا
جاز من قنية باع عبدا ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان
او اكثر لا يجوز وفي العيون لا [illegible] يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي [illegible] ما لو قال بعت
سالما [illegible] سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت ان
يجوز من الخلاصة والبزازية ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال
لغيره عندي جارية بيضاء [illegible] منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا لانه لم يبين
الموضع او غيره فيقول لجارية في هذا البيت او يقول لجارية اشتريتها من فلان فحينئذ
يتم البيع وذكر في موضع انه اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة وان كان عنده
جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي
جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز من الاصفهاني رجل باع دارا على ان للبائع فيها
طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا شرط الطريق للاجنبي وان بين موضع
[illegible] طول او عرض كان فاسدا ولو قال استثني من هذه الدار الطريق منها من هذا الموضع الى باب الدار
ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور ولو قال
ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا
البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان لي

ثمن نقد كل ثمنه او ثمن ما باع الاول او بعضه كذا في الفتاوى منه

احد طرق المعاملة الشرعية مبني على هذا كما اشرنا اليه في محله منه

الى طريقها الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقها الى داري الداخلة جاز وطريق مقدار عرض باب الدار الخارجة من المحل المزبور
ولو قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع
من المحل المزبور رجل قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم
به المشتري لان الجهالة التي في البيت يسيرة من الاصفهاني ن بعت منك في هذا البيت والمشتري
يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في
هذه القرية من بنائها لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوق ونحوه قنية في باب جهالة المبيع في
الحاوي قال الفقيه لو باع في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم
يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل انه قال بعت
ما في هذه الدار من الثياب وقال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق
والثياب جاز [illegible] خانية رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبز
والثياب فهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم
جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز من الخلاصة ولو اشترى
ذراعا في ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين البائع
من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري [illegible]
ما لا يدري بما اشتراه او يعلم بما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا
لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء
اخذ وان شاء ترك من الاصفهاني [illegible] طالب [illegible] رسل اليه شيئا [illegible] قال خذه بسعر البلد
ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا من البزازية
وكذا في الخلاصة اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا
يشترط [illegible] من الاصفهاني وكذا في القاعدية رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر
حدودها ولم يذكر ذرعها طولا وعرضا جاز البيع [illegible] عرف الحدود وان
لم يعرف الجيران لا يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود وجاز البيع اذا لم
يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع خلاصة وفي شرط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة
ذات اراض كثيرة [illegible] لا يمكن تحديد الكل [illegible] بينهما التجاحد
[illegible] الكاتب [illegible] الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل [illegible]
فعند الامام الثاني ومحمد يكتب منه جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة [illegible]
في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد [illegible] رجل باع شيئا
وامتنع عن الاشهاد [illegible] المشتري والصك غير واجب على البائع ولا يجبر
هو على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين [illegible] القاضي فان
اقر بين يدي القاضي يكتب [illegible] الفتاوى وكذا في الخانية ومن طلب المشتري من البائع
الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان خاف المشتري يكتب من الصك البائع لنفسه صكا [illegible]
ذلك ويجب [illegible] الشهود الذين [illegible] خطوطهم في الصك القديم فان ابى البائع احضر الصك

القديم لكتبا المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه
يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع
او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال
وهو الصحيح قاضيخان وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح و
على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على المعتاد
ولا يدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض
او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من نحو بناء او نحوه او يقلعها من وجه الارض
فان اقلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لان رضا المشتري يدخل لذلك القدر في ملكه
الا ان القطع من اعلى الشجرة فالنابت للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلع
له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد لانه الشجرة مع القرار
كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة
البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجر في التصرف فانما يدخل بقدر غلظها وقت البيع
فان ازداد الغلظ عليه فللبايع تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان من الارض
من البيوع وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر وغير المثمرة الصالح
صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط ونحوه
ولا يدخل شيء من الصحيح والكلا ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض
من اصوله الصحيح انه لا يدخل خزانة المفتين اذا اشترى منزلا من بيت الحد ووده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين طريقا
سالو البيع لا يمنعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يمنعه ومنهم من قال ليس له منعه
قال الصدر الشهيد هو المختار تاتارخانية رجل له علو وسفل وللمشتري حق القرار عليه كذا
لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر
ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار
ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه الحمار
لو مركبة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير مركبة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في
البيع ثياب يكون على مثل البيع عادة وللبايع ان اخذه العتاق ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب
لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكها وعليه ثياب مثل البيع لا انه دخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله
وكذا الحكم في العذار والبردعة بناء على ان ... الرابع عشر في بيع الشجرة لا يدخل موضع العروق
تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى من
المحل المزبور ولو باع عبدا مع ماله فانه سمى المال ولم يكن دينا جاز ويشترط التقابض
في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز مجمع الفتاوى ما يدخل في البيع باع جارية
وعليها حلي وقرطاء لم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم لكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول
من الاشباه رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته
بالف درهم وقال اشتريت ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد

كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في القاعدية وهو الماخذ ان يقول القطع بدل القلع منه

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فانه يقطعها وفي بعضها فيقلعها بقطعها وعبارة القاعدية بشرط البايع قطعها على وجه الارض ولم يشترط ولكن القطع مضر كالبط او نهر يمنع عن الحفر لا يؤمر بقطعها على وجه الارض منه

فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصة من البيوع
لو اشترى ذراعا من الثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري
ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري الرد
قاضيخان في قبض البيع وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلها الا نظروا
فلم ياخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك
الموزون وكذلك لم يكله حتى باع من غيره هذا القبض او طحنها او كل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه
عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البايع فان كان حاضرا رأى العين لا يحتاج بعد ذلك تاتارخانية باع حنطة غير معينة في
مثارنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار ويدل على جواز
البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز
بالاشارة في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع فان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا
يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم وان زاد وكذا في الدعوى
ت سم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح فيتوقف في جهالة المبيع
وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع
ما يملك ولو لم يكن في ملكه فقد اراد انه باع ما يملك وما لا يملك وشب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه
بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من
نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع
اليه بان قال بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري كانها الخيار ان شاء اخذها بذلك
الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه من المحل المزبور وكذا في الخانية ولو
دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني يجوز في نفسه وفي تتمة
ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فالوجه ان يبطله من البزازية رجل قال
لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع قال بعضهم
يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع
اولا ولو قبضها باع صحيح كالبيع الفاسد في الاقضية من الخلاصة صل في زرعهما باع احدهما
بناءها من اجنبي لم يجز ان لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
ان فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني فلم يجز
نقض رفيه للشريك جامع الفصولين في الحادي والثلثين ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز
من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء دون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز فالواحد
لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه
كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه وكذا كبيع نصف زرع
بدون ارض وهو متصل في الزرع فانه يجوز من المحل المزبور ج دار له فباع من رجل نصف
بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع ... الجدر وهذا السهم قال النسفي قال مشايخنا انه لا يجوز
الفساد اذ يتوهم الانقراض فالمقر يكون له الحدود واما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد
من المحل المزبور جن شرى احد الشريكين من الشاذن ... الارض لم يجز صل بيع الارض مع نصف
الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر وكذا الشجرة والزرع

وانما يثبت له الخيار اذا لم يعلمه موضع الطعام لانه يلحقه من مؤنة الحمل ولو علم لا خيار له لانه رضي بمؤنة الحمل من تمام ما قال الفضلي في مجانسه قبيل فصل المقبوض على سوم منه

اي بلا اشارة
به بهم عن محمد في رجل اشترى الف من قطن ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من القطن يوم المخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا وانما كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن عندي القطن في ملكي يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يجب ... القطن من ... في البيع منه

ولو باع من شريكه جاز تتـ لم يخرج من المحل المزبور وفي الفتاوى الزرع اذا كان لرجلين او احدهما
كما شركة بين رجلين او ثلثة باع بعضهم واحد نصيبه من الارض زيد ر كما جاز وان لم يكن من
لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بقلع الزرع لا لارض يجوز بيع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم
وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا
الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز من
البيوع شجرة بين رجلين نبتت لا شجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لو
لا ضرر والمشتري يقطع من المحل المزبور وكذا في الفصولين رجل قال لآخر ابن خيار
بين فروخ تم وكان ذلك قبل ان يخرج الخداجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه يجوز البيع على شجرة البطيخ وما يخرج من الخداجة فان خرج الخداجة يصح ويكون
كانت الخداجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع قاضيخان
شرط جواز البيع كون المبيع مالا متقوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وكان لا انتفاع
بالمال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل الرضيع ولم يجز اجارتها
قنية في البيوع رجل باع المغصوب من غير الغاصب وكان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك
لكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان اذا باع مغصوبا
في ملكه لكن في يد الغير الفتوى على انه لا يصير حالا بقول المحجور لانه لا يقدر على تسليمه من
الجواهر غصب ثوبا فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه جاز اذا
اخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطل
اذا اشترى المغصوب صحيح وروي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
جامع الفصولين **فصل في البيع الموقوف** باع الراهن الرهن الشائع لا ينفذ على المرتهن اما
كان الرهن سابقا على الدين قال وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا
على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت ثابت اذا كان الدين سابقا
فلا عرف في ط وباع الراهن الرهن من رجل فقضى الدين قبل نقضه فنقضه حكم قنية في البيع
بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن وللمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقضي بان
بيع المستأجر والمرهون يصح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ
في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين او فسخ الاجارة لزم البيع
وان اعلم المشتري بكونه مرهونا او مستأجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني اختاره لنفاذ
انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب ان المشتري انفذ البيع وعلم هو بعد وجه له كان فسخه
والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان التزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستأجر يمنع
ثر زيد في الصرف وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه
لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان رجل اشترى ارضا مستأجرة
فهذا على وجهين اما ان يعلم المشتري وقت الشراء او لا يعلم فعلى الوجه الاول للمستأجر ان
يتربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا فسخ القاضي فيهما وفي
الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى تاتارخانية وكذا في التجنيس بعين
العبارة الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستأجر ينفذ ذلك على الاجارة

كذا في تاتارخانية في بيع الزرع والثمار منه

كذا في عمادي واللتين من الفصولين منه

وفي اول باب البيع الفاسد من البحر ذكر ان البيع الموقوف في ستة عشر موضعا

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للمشتري الفسخ كذا في النهاية من الباب الثاني من البيوع الفاسد من تاتارخانية

كذا في اكثر النسخ والظاهر ان لفظة لا زائدة وفيه سهو من الناسخ والصواب يملك كما في بعض النسخ

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستأجرا فالجواب على ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستأجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية كذا في الفصل السادس من المحيط والتاتارخانية

اجازة المرتهن والمستأجر في صحيح الرواية الا ان المرتهن يملك نقض البيع والمستأجر
يملك الاجارة ت لا يملك النقض وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان واذا باع المستأجر باذن
المستأجر له ان ينزعها من يده ت قال الصدر لا حتى لا يؤدي مال الاجارة في الجامع
حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستأجر اذا اجاز البيع ثم بان به
وعن بعضهم باع المستأجر الاجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل
حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس من المحل المزبور ولو باع الدار المؤجرة
والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها وبقي منفعتها على حق البائع حتى يملكها المستأجر
عليه بالاستيفاء بكون الاجر للبائع مبسوط مح بيع المستأجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي
ولكن من كرمك تترك حقي خذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع قنية نج
اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المستأجر انجي اشترى الدار التي في اجارتك فقال بارك
بارك فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف ولو باع جارية زوجته فقالت لبعض لنا المشتري
الثمن جيد انه اجازة من المحل المزبور ع فضولي باعه وبه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لا يذكر الاستهزاء الا ان محمد قال في لي احسنت واصبت اجازة استحسانا
فصولين قصط قال الفضولي بيتي باصبعه انها اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن
محمد وهو رد في ظاهر الرواية يبقي من المحل المزبور نف اشترى من فضولي شيئا ودفع
الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي مح
يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء ضم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك
امانة ذكره في م قال وهو الاصح قنية في الموقوف وفي الفروق الكرابيسي شراء الفضولي على
اربعة اوجه ان يقول البائع بعت هذا لفلان بكذا والفضولي اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم
لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول البائع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريت لاجله او
يتوقف الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت ونوى يكون لفلان فانه ينفذ
عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في صحيح الرواية انتهى
دفعا للحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت فان
المشتري ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه اليه واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما انتهى جي
فج بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لا تخرج
الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد ان اجاز لفلان
الاضافة بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان قال الفضولي اشتريت
او قبلت لاجنبي يتوقف ولا ينفذ على العاقد قنية في البيع الموقوف تي يتوقف بيع الفضولي
عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كفضة او فلوس
ويكيلي او وزني بغير عينه يشترط لصحة الاجارة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع
ولا يشترط قيام الثمن فلو هلك احدها او ربعه لم تجز الاجارة ونحو نبيع قيام الاربعة فلو جاز
الا حقه كو كان الرسالة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ط قيام الثمن شرط
الاجارة ايضا ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هه ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا لكونه

وفي القنية ذكر وقفت بدل اصبت

وهو المختار كما في فتح القدير

كذا في التجنيس في باب ما يكون رضا واجازة بالنكاح وكذا في القنية عن المنتقى

لان الاجارة يعمل في الموقوف دون النافذ كذا في تاتارخانية في توكيل الشراء

كان بيعا جديدا بالتعاطي كذا في تاتارخانية

والمسئلة مذكورة في البحر في بيع الفضولي مفصلا وانه يعم من جميع الاشجار مفصلا فلا بد من معرفته

عبارة الاصل قال البائع بعت هذا العبد من فلان وقال المشتري اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك وقال المشتري اشتريت لفلان فيتوقف في هذه الوجوه ولا ينفذ على المشتري كذا وجدت في حاشية نسخة بخط بعض الاكابر

هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا قيمته
لانه شرا من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ اجازة الوارث في الفصلين اي في
دين او عرض ذكر في محي بعد هذه المسئلة لا تجوز القسمة عند ابي يوسف وهو التركة اذا كا
بين كبار وصغار وعلى قسمتها فاقتسموها بامر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب
فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جاز استحسانا لا عند محمد قياسا جع في البيع المقايضة من الفضولي
ان اهلاك العوض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز في الفصلين ومن البيع
الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه
او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المولى
او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف
ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة
الغرما فاصحابنا في البيع الموقوف ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من
اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز
ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة
المرتهن والمستاجر في صحيح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة
ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة جهتها نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع من المحل المزبور سحى باع ملك غيره فشراه من مالكه
وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب الملك على بيعه حتى
الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه
او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شحي غصب شيئا وباعه فاضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فضولي باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ
عقد به وكذا زوج اخته برضاها حال حياة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الولاية الولي
جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية يستفاد بالاجازة
والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا من بيوع البزازية عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه
فصط ودفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ المالك ثمنه حطا من الفضولي فهو اجازة
باع الفضولي في البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف
الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة ينتقل
العبارة الى المالك فيصير الحقوق منوطة لا بالفضولي في البحر الرائق في فصل الفضولي قنش
باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة وانه اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك لا
اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصولين حل المشتري من الغاصب لو حرر
فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه
المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري
من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري
من الوارث والدين محيط من المحل المزبور الاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة
لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بناء على ان الصبي المحجور

والاجازة تلحق العقود الموقوفة دون المفسوخة وتلحق الافعال
ايضا وهو الصحيح والقصد من ضمون الغصب منها
القضائية ولا يلحق الباقية كما اشير اليه
في هذه الصحيفة
منه

المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشرا وتزوج وتزويج
امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام
صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو
طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج
امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا لو فعله وليه
في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ثم اجازة الصبي بعد البلوغ لم تجز لانه لا مجيز لها
العقد فلم يتوقف الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء
لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

الفصل الثالث فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع

باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن غلقه
فهي قريبة وان لم يمكن غلقه فهي بعيدة ولكن الحلواني قال الناس عنها غافلون
فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقرب
يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي التتارخانية اشترى عقارا
فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام
وقالا ان كان يقدر على غلقه ودخوله فقبض والا لا من بيوع البزازية وفي الظهيرية و
في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالقرب منها والاعتماد على ما ذكر
في ظاهر الرواية من التاتارخانية وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية قاضيخان في باب قبض المبيع مج ولو اشترى دارا من انسان وعليه اخرى
فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج
مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض هناك من بيوع نقل الفتاوى
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري
بين المبيع وبين البايع لا يصير قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز
يكون قبضا وفي الفاسد روايتان الصحيح انه قبض قاضيخان في باب قبض المبيع قال ابو حنيفة التخلية
بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه
من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة
في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية
في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون ومن ذلك رجل باع خادما
فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما بحيث يصل الى قبضها
فقال المشتري دعها الى الغد والى ان يقبض فهلك الخادم فانها تموت من مال المشتري عند
محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف من المحل المزبور زم وتسليم المبيع هو التخلية بين المبيع
على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية
ليست بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في بيت البايع فعلى
قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد
يصير قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في د

لا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا
يوجد تلك الرواية ويعمل بها كذا
في الرابع من التتارخانية
والثالث من المحيط
منه

وفي الاقضية باع دار الخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله
بالقبض وخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار الي من بيده
الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك في مجلس
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
وفي اخر التجانيس من القاضي
خانية منه

المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الدار في بيت البائع وختم المشتري على الدار يصير قابضا
عند محمد خلافا لأبي يوسف وفي الظهيرية فان هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى
م وحاصل الخلاف يرجع في التخلية في بيت البائع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لأبي يوسف
من بيوع التاتارخانية باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا من البزازية وفي
المشتري شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال البائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن وقال تركته وديعة
عندك لا يكون ذلك قبضا من أصحابنا في قبض المبيع رجل باع مكيلا في بيت كالدار ومن ذا في
سرا وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح ولم يكاله ولم يزنه صار المشتري
قابضا ولو أنه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه لا يكون قابضا
فاضحا في قبض المبيع م قال أصحابنا وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا
وان كان مؤجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه
ليستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة اذا
اشترى في الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع او النطاق
فيضه وهو يراه ولم ينهاه فليس له ان يسترده ويحبسه بالثمن وفي التفريد والمشتري او يسلم
كان المبيع غائبا م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيلا لم يسقط حق البائع في الحبس ولو
احال المشتري البائع على غيره بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس واذا احال البائع غريما له
على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس وان احال البائع غريما له
على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس وفي النقاية
اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع رجلا على المشتري سقط حق البائع في الحبس
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط حق
البائع في الحبس ولو احال البائع رجلا عليه سقط حقه بالاجماع في الرابع من البيع قال
التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن رجل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية
اذا احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري على رجل لم يسقط حق
الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما
اذا كان المبيع حاضرا غائبا عن البائع مخصصا تقبيل بخيار الشرط وان كفل به رجل او رهن المشتري
لا يسقط حق حبسه وكذا اذا احال به البائع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل
الاستيفاء اذنه لفظا او كان يراه ولم ينهه لا يملك استرداده وان بغير اذنه يملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه وعن الثاني ان دفع الثمن وقبض بلا اذنه
ووجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف
واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد
الثمن كذلك لا ينقض ولو تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كقبضه وان كان قبضه
بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو
كالاذن ابتداء من بيوع البزازية اذا ادعى القبضان فشاد يا لما كان قبض مانته او ضمانا وا

ف القاعدة اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه
انسان ان كان حين امره بقبضه تمكنه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح من المحمل المزبور وكذا
في مجمع الفتاوى

قال القاعدية قريبا من اواخر كتاب البيوع في القبض الحقيقي او
حكمي وهو التمكن من القبض بحيث لو مد يده لقبضه من غير
واسطة فعل آخر غير مد اليد ولو احتاج الى
مشي لم يكن قبضا وان وجد التخلية

ان كان اسما للعقد من هو ولم يلزمه الضمان بغيره او بغير بيانه الا انه متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من
المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه
ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه المالك لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض
الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب في هبته لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض
المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعها المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول
واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا التخلية والرهن كالعارية ارسل غلاما في حاجته
ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان
الابن صغيرا القبض قبض له وان كان بالغا حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله من
بالثمن من بيوع البزازية

الفصل الرابع في هلاك المبيع والثمن

هلاك المبيع اما
او بخيار شرط في يد البائع بآفة سماوية او بآفة او بفعل البائع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع
لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلو كان مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلف المشتري
البيع باتا او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في
القيمي وان فعل اجنبي خير المشتري ان فسخ رجع الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة المضمون
ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه فطاب وان من اختار المشتري امضاء
البيع اتبع الجاني المثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختاره اتباع الجاني بنقض
عند الثاني خلافا لمحمد وان رجع فيما ادى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني كان مشتبها فان احضر
جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري اذا ادى البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال
غير منقود فالبائع غير منقود فالبائع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري
وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير
المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب كالجواب في جميع المبيع وان بآفة
سماوية ان نقصانا قدر طرح قدر من المشتري حصة النقصان من الثمن وله الخيار في الباقي
وان نقص وصف يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت
البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا بما اتلف لو بالتعيب
والبائع بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري
حصة ما اتلف لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع
ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع وان لم يكن له حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد فسخ البيع في قدر ما اتلف ويسقط حصته
من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي بسراية
جناية البائع فيكون مستردا له ايضا فسقط الثمن وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري
انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري
استهلكه وقال المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم
يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا ادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع وايهما برهن
قبل وان برهنا فللمشتري ثم اذا كان البائع حق الاسترداد والحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط
الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما من بيوع

اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر
ان كان النقصان نقصان قدر بان كان كيليا او موزونا او
معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد
تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو ما يدخل في
البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة
في الكيلي والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء
من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك لتعيب المبيع قبل القبض كذا في البدائع
فصل حكم البيع من كتاب البيوع ملخصا

وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني
قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها وعند الكساد
في بلدة كان للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جملة البلاد وان
رخص او غلت قال الامام ظهير الدين لا يعتبر به ولا يطالبه الا بما وقع
عليه المعاملة بالعيار الذي وقعت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس
او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الانقطاع
قيمته في المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال
وحد الانقطاع الكساد ونحوه في حد الانقطاع ان لا
يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في ايدي الصيارفة ولا وان
لم يكن المبيع مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا من بيوع البزازية
في نوع الكساد

البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز للكردري
الأشباه وفي موضع آخر منها المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى وهذا هو المتفق به الموافق لما في الكتب المعتبرة
من ضمانات الغانم والمقبوض على السوم إنما يضمن إذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من بيوع
البزازية اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا أمسك عليه ادفعه إلى
فلان ليكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفع البائع إلى فلان فهلك عنده فالهلاك
على البائع من بيوع التاتارخانية وكذا في الخانية والبزازية الذخيرة أخذ متاع رجل
وقال اذهب به فإن رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال إن رضيته
أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته انتهى وعليه الفتوى من بيوع تتمة التاتارخانية
قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى أنظر إليه وحتى أريه غيري فأخذه
على هذا فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه ولو قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع فعليه
الثمن ولو قال إن رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال أبو يوسف رجل ساوم رجلا ثوبا
فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك
ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيعا إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمه عشرون
درهما لكن إن رده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف القياس أن يكون عليه قيمته
لكنا تركنا القياس للعرف وبه يفتى من تاتارخانية في باب البيع

الفصل الخامس في الغبن والمحاباة

وما لا يتغابن فيه فيقبل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين قال شيخ
الإسلام في شرح المضاربة هذا الحد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد ونحوه أما
الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فإن الوكيل بالشراء إذا زاد أكثر لا ينفذ على الموكل
وهذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لأنه إنما يدخل تحت ما يحتاج فيه إلى تقويم المقومين وهذا
لا يحتاج إلى التقويم فالحد الفاصل هذا وينبغي أن يحفظ وسيأتي نحوه في وكالة هذا الكتاب من
تتمة برهانية من مسائل تصرف الفضولي من البيوع والغبن اليسير جائز يتحمل إلا في مسائل
منها الوكيل إذا باع من غير نفسه وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن الناس فيه أو باع بثمن لا
يجوز منها [illegible] ومنها رب المال إذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها إذا
قال بقيمة الجارية التي غصبها ألف وأخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهرت قيمتها ألف
ودانق كان لصاحبها أخذ الجارية ومنها إذا أوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا
وحاباه محاباة يسيرة فإن تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محيط بماله
إذا باع وحاباه يسيرة لا تصح المحاباة إلا بإجازة الورثة أو الغرماء ويقال للمشتري إما أن تبلغ
تمام القيمة وإما أن تفسخ البيع ومنها الوارث إذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان
من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد
والصبي فيما باعوا واشتروا والأب والجد والقاضي لا يبيعون إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن
الناس فيه وشراؤهم كبيعهم خزانة المفتين قبيل الاستحقاق وكذا في التتمة البرهانية في تصرف
الفضولي وكذا في الفصولين ص المريض إبطال حق الوارث عن صورة المال حتى لو باع
كل ماله بدرهم يجوز نصر من بيوع الأحكام مرضي نخ مريض عليه دين محيط بماله باع

البائع إذا أقام البينة أن المجارية التي باعها من فلان ثمنها في يده
وأقام المشتري البينة أنها ماتت في يد البائع فبينة البائع أولى
لأنها تلزم الثمن ولو أرخا فالسابق أولى ولو لم يقيما
البينة فالقول قول المشتري لأنه منكر
من بيوع محلاصه
منه

ومسألة المساومة مذكورة في التتار من
بيوع التاتارخانية على وجه
الاستقصاء
منه

فيه اختلاف ذكره صاحب الزبدة في مسائل
الغبن أفتى بعد أستاذنا أبو السعود
رحمه الله
منه

قول في الفتوى في الوكالة بالبيع والشراء من
كتب الوكالة جعلها زيادة يتغابن
فيها تأمل فيه
منه

عند الإمام خلافا لهما
منه

وقد ذكر في الفصولين في السابع والعشرين
صحيحة وهي مأذون مأذون
باعه مولاه
منه

١٠٠

لو باع عينا من أجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة إلا بإجازة الورثة أو الغرماء أو يؤدي المشتري تمام القيمة
أو يفسخ البيع ولو لا دين جاز ونفذ من الثلث وصي المديون لو باع تركته من أجنبي بغبن يسير صح
وهذا من عجيب المسائل أن النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند
أبي حنيفة أصلا إلا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ وإتمام لو فيه
غبن ومحاباة قلت أو كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا
وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند أبي حنيفة ولو بقيمته وعندهما
يجوز قش من الأدوية يعتبر من كل ماله لو شراها من أجنبي أما لو شراها من وارثه لم يجز
صف نفس البيع أي بيع المريض من وارثه لم يجز إلا بإجازة بقية الورثة وكذا المحاباة
معه لم تجز إلا بها وذكر على وجه الاستشهاد ألا يرى أن مريضا لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود وأعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من أجنبي ولو الوارث يخالف الأجنبي
في الإقرار فأما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من
الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم تجز إلا بإجازة الورثة أو لا ويتم القيمة وهذا
يشكل إلا أن أحمل مريض مديون من بيوع الأحكام المرضي وإن باع عينا من أعيان
ماله من وارثه عند أبي حنيفة لا يصح أصلا من غير إجازة باقي الورثة سواء كان فيه
محاباة أو بمثل القيمة أو بأضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة أو بأضعاف القيمة جائز والوارث
إذا باع عينا من أعيان ماله من مورثه المريض وكذا الحكم عند أبي حنيفة وفي الزيادات
أن نفس البيع من الوارث لا يصح أصلا من غير إجازة الورثة عند أبي حنيفة وعندهما يصح
من غير إجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا يصح إلا بإجازة باقي الورثة وهو الصحيح
من بيوع التاتارخانية اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض
فأجاز أو سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي في إقرار المريض بيع ما يساوي
درهما يجوز ولو بكرين عند أبي يوسف وقال محمد يكره ولا يجوز منية المفتي في باب ما
يجوز بيعه وما لا قال لآخر إن لك أرضا خربة في موضع كذا لا تساوي شيئا فبعها مني
بكذا وإن لم يعلم بها البائع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي أكثر من ذلك جاز
من المحل المزبور وإذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فإنه يرده وينبغي كذا إذا غر المشتري البائع ويرده المشتري
بغير زائد أشباه في الكفالة بم قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فاشتر لي غزلا فاشتراه فأتى
رجل بصرف لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه لا أوجبها فاشترى ذلك الغزل لأنه بأزيد
من ثمن المثل ولو صرف المشتري بعضها إلى حاجته ثم علم بالغبن وما صنع قال يرد الباقي بحصته
من الثمن قال والصحيح أن يرد الباقي ومثل ما صرف إلى حاجته ويسترد جميع الثمن لكن اشترى
[illegible] فأفسد وكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل إنفاق شيء منه وبعده يرد
الباقي ومثل ما أنفق وفيه ترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد قنية في خيار المغبون
والمغرر ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه لا يرده
ولو تصرف فيه تصرف الامتحان يرده حاوي القنية مسائل شتى يكره بيع الأمرد من رجل
فاسق يعلم أنه يعصي لأنه إعانة على المعصية قاضيخان فيما يرجع عن الضمان من كتاب البيوع
ولا يجوز أن يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا وصية

ثم يقال للمشتري إما أن تبلغ الثمن إلى تمام قيمة القيمة وإلا
رد شيئا من المبيع وإما أن تفسخ العقد كذا
في البيع العشرين من بيوع التاتارخانية
منه

المسألة هنا مذكورة أيضا في
خزانة المفتين في بيع المريض
منه

المسألة هنا مذكورة في خزانة المفتين
في بيع المريض بالخلاف
منه

أفتى مولانا أبو السعود وأستاذنا الفاضل يحيى أفندي
بأنه لا يجوز بيع المريض من وارثه بمثل القيمة
فكأنهما اختارا قول الإمام
منه

والصحيح أنه يفتى بالرد إذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد
كذا قال التمرتاشي في حاشية القنية وكذا في
التبيين والنهاية والكافي في
المرابحة والتولية
منه

ولكن الكل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء من بيوع خزانة الاكمل قنية عك ولو قال
لبزاز هذه السلعة بدينار فخذ هذا فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال
شمس الائمة يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل كم ثمن هذا فقال كل من بدينار فقال زن
منها منا فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا اتفق البيعين بيع بت مثلي ولو قبض الثمن
فيبيع قيمته فيما يبقض بالبيع لو ساوم السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه
الا بخمسة وعشرين فقال اتركه الى الخمسة وعشرين ورضي بذلك ولم يوجد منه قبول فهذا البيع ينبغي
ان لا يحل المزبور ص اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا عنه انه لا يحل
المزبور ولو اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى
مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولكن الى كان في البيع خيار الشرط لهم
الاجل من وقت سقوط الخيار عنده خزانة الفتاوى في فصل التأجيل من البيوع ولو
اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز ولو ضرب له اجلا جاز ولو
افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع ويجبر في نحوه المبيع من الثمن من كتاب البيوع وفي بيوع
البزازية ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه ولم ينقضه
الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا ومن المستهلك
به شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى شيئا بعينه في الفصول كلها اجاز الشراء وقبض الثمن
ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم
او دنانير حيث القبض شرط واذا اشترى شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او
دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان المشتري قبل التفرق
بالابد شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين العقد الا بعين واشترى
كيليا او وزنيا بعد ما دراهم او دنانير او فلوسا اذا اشترى هذه الاشياء بدينه جاز
كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط حتى يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى
كيليا من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا او ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه
لكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا فالشراء باطل وان احضر في المجلس
لانه صار بائعا ما ليس عنده وفي ذلك لا يجوز خزانة المفتين في الوكالة ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة
اما البقر والجواميس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا وكذا المعز مع الضأن
والعراب والبخاتي لا يجوز بيع شيء من الاخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور
كالسمان مثلا والعصافير متفاضلا لانه ليس بمال الربوي اذ لا يوزن لحم الطير لو كان
وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر
فتح القدير في اخر الربا من كتاب البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد
بعد الثمن ان كان لا يروج فالبيع فاسد وان كان يروج لكن انتقص قبل القبض
البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل
القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما تركه الناس المعاملة بها من بيوع الخلاصة وفي

والقياس ان لا يصح البيع لانه يتعلق البيع بالشرط كذا في التاتارخانية من البزازية

اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به وضاع ضمن القيمة ... الزجاجي ليريه او ليراه غيره فسقط وانكسر ان كان بين الثمن ضمن والا لا في التاتارخانية من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم وكذا في الخلاصة في المقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من المحل المزبور

وفي النصاب وعليه الفتوى م وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا كان الثمن مفروضا كذا في نوع التاتارخانية

ولو فتح البيع بالمبادلة او الفلوس وكسد قبل قبضهما انفسخ البيع ولو اعلا او رخص لا يوجب خيارا
لاحدهما من بيوع البزازية الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن وغيره
ولو المدة ولا ينتقض القبض بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها لانه يلتحق باصل العقد
حتى يرد بهما ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة
ويجوز انتقال الزيادة في المبيع بعد هلاكه كما يجوز الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو كان
فاعتقها او انشأ فيها سعيه لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو في ايديهما ولو
ابته بحق ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل
وعلى الاول بان بقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فصلا عن المشتري يمنع
الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او لحما فاروته او حبلا فلبسه
او سكينا جاز الاعتاق بسيفه حتى لا يستلو وقطنا فغزله او غزلا فنسجه والحاوي عشر
البيع والثني عشر فصلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف الصوف وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس
خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا رهن المبيع واجارته ولحما رضاعا وباعه ثم ان المشتري
الثاني بعد البائع فزاد في ثمنه او زاد الارض بسدسا في نصيب المزارع ان
ان يستحصد جاز وبعده لا ولابد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس
قبل قبول الاخر بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح في
مفسدة للعقد والمحقق والشك العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا
لكنه ان بامر المشتري يرجع عليه كالصلح وان بلا امره ان اجازه جاز وان رد بطلت
ولو كان حين زادها ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري
رجع عليه وان بلا امره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه
ان بعض الثمن الملحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق من المحل المزبور وكذا في الخلاصة رجل
اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها فقال فعل
كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاول والوطء فان البائع
لا يكون نائبا عن المشتري فيه اذ لا يجعل مجازا من الفسخ حتى يكون مال نفسه
واما البيع فهو على وجوه ثمنه ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز بيعه
ولا يكون فسخا ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز بيع الثاني للمأمور
وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون
فسخا ان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي يكون
ويكفي في الفسخ ما لم يقبل البائع او لم نعم لا يكون فسخا اذا كان ذلك بعد القبض
لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي في قبض المبيع
من البيوع اذا كانت الاجرة عينا في شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذا بدل
الصلح عن الدين اذا اعينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا
وعليه الفتوى م ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو الاجرة
وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا

اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف اي التصرف للمشتري في المنقول المشترى
قبل القبض مع اجنبي واما التصرف فيه مع بائعه فان اعتقه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض
وان وهبه له او نحو هبته يصح اقالة وفي الفتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض
لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البائع الهبة بطلت
والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا ووهبها للبائع قبل القبض وامره بالقبض
جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره وان قال المشتري للبائع قبل القبض بعه
لنفسك فقبل فهو نقض بيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجنيس بالاتفاق لو باع
لم يجز ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو نقض الاول وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه لمن شئت
لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من اخر شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع ان يهبه من فلان
تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبائع اعتقه فاعتقه البائع جاز
العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما
نقل العقار فنقل العقار اي الملك بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز قبل القبض
فيجوز قبل القبض عن محمد وزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي
القول الاول اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى
الثمن وقبضها جاز البيع وقيل هذا على قول من يرى صحة الوقف التسليم الى المتولي وفي
الذخيرة بيع العقار قبل القبض لا يجوز واما الاجارة فقيل على قول محمد لا شك انه يجوز
واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز من بيوع القنية ايضا
اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى امرها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول فيما يتعلق بقبض المبيع اشترى دارا وعجل الى ارضها
وتركها في يد البائع وبلغها وزاد فالبيع باطل وان اجاز المشتري نفاسد من المحل المزبور وفي
علوا ابق المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي
فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يد
عدل لصاحبه الغائب في فصل القضاء على الغائب من ادب القاضي اشترى لحما او ذهب
ليأتي بثمنه فابطأ فباع البائع ثم لو نفسد لحال الفساد بالفضة شراؤه فالبائع باذن ينقض
ان ابا القبض فانقضا الموضع واصل المسئلة في الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه
الى اخره ذكره في نوع المتفرقات من البيوع اشترى في المصر حطبا فقبضه على حال حمله الى
منزل المشتري من البائع فمن البائع لو وقع التسليم في منزل المشتري بالعرف في اشياء جرى في
المصر انه يبلغ عليها الى منزله بالعرف من بيوع البزازية ولو باع شيئا بدين على المديون قضاء
ان يؤدي من كان الدين يقبل ذلك الدين في ذمة المشتري من خلع قاضيخان باع عبدا ثم اقر
البائع انه كان حرا او انكر المشتري او بينة المشتري عن الثمن ولم يحصل في ذلك الاقرار من البائع
ابراء عن الثمن تاتارخانية من كتاب الوقف رجل باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البائع انه
كان دبره قبل ان باعه وقال لا يلتزم العبد من يد المشتري فهلك هل يقدر المشتري على
الرجوع بالثمن من غير ان يرد عليه في الفصلين كذا في نوع من بيوع القاعدية **باب الخيار** ثم الخيارات

وعبارة الخلاصة في اخر الثاني من البيوع اشترى عبدا وباعه
قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض ينفسخ
وفي التجريد لو وهب من البائع او باعه
قبل القبض لم ينفسخ فلو قبل البائع
ينفسخ البيع اهـ منه

لان البائع اقر ببطلان البيع وان الالف ليس بدلا عن العبد
واذا لم يمكن له حبسها العبد كما لو اقر انه اعتقه قبل
البيع اذا كان جواز الاصل كذا في بيوع
القاعدية في تفسيره المقبلة
منه

ثم الخيارات وصلت الى ثلاثة عشر الثلاثة المعهود لها وخيار التعيين بفوات وصف مرغوب فيه
وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة
في المرابحة وخيار الغبن في الكمية وخيار الكشف وانما لم يذكره المصنف لعدم ذكر صاحب
الكتاب اياه فانه من باب خيار الشرط من البيوع **الفصل السادس في خيار الشرط**
هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع
وعتق على مال جامع الفصولين وتمامه فيه اذا شرطا وقت العقد والحقاه فلو قال احدهما بعد البيع
ولو بايام جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا ابن نجيم الرائق في باب خيار الشرط **بس** ولو باع بشرط
اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجازه في الثلثة او سقط الخيار بموت
ذي الخيار او بموت العبد او حرره المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز
عند ابي حنيفة وعليه الثمن من جامع الفصولين **بس** هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع
ينتقض البيع ولزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ونهى البيع من المحل المزبور باع عبدين على
انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على
اجازة البيع ولو قال البائع في حياة العبد قد نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما كان
نقضه باطلا لانه تكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما قاضيخان في باب الخيار واذا باع عبدا بالف على
ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد في الثلثة تجب القيمة على المشتري
وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينته ايضا وقال عيسى بن ابان ان
تكون البينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة وقال الاخر بل مات بعد الثلثة وتجب
الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا
على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البائع البيع في الثلثة بحضرة المشتري
فاقام الاخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة
والمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البائع
نقض البيع في الثلثة وادعى الاخر انه مات في الثلثة وان البائع اجاز البيع قبل موته فالقول
قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كان بالخيار جميعا وقبض العبد
فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بحضرتهما واقام البينة واقام
الاخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز من بيوع
خزانة الاكمل شرى بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال ابو يوسف لا حتى
يشرب اللبن او يتلفه وفي الخيار من الفصولين **ع** لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل **فصط** شرى قنا بالخيار ثلثة
فحجم الناس باجر فسكت فهو رضا ولو بلا اجر لا لانه استخدام الا ترى انه قال له احجمني فحجمه لم يكن
رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور رجل
باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ
البيع عند غيبة صاحبه قاضيخان في باب الخيار لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع
بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية به عمادية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالخيار لم يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده على هذا الخلاف خيار العيب
والرؤية كذا في الهداية وخصه في العناية بما اذا كان بعد القبض واما قبله فليس له

لفظ فارسي عجمي غريب والصواب
ان يقال من ارض من العمارة
منه

الرد وينبغي اتفاقا في انه لو رضي احدهما لا يرده الاخر اتفاقا اذ لو رده احدهما لا يجبر
الاخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لو رد احدهما الاخر ويحسن ان يدل عليه وكذا في انه لو اشترى
اذ لو باعا ليس لاحدهما الانفراد باجازة او رد كما في الخانية رجل اشترى عبدا
من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض
الاخر لم يجز البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق بحر اذا كان الخيار للبائع
فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة
دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري يصح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او
ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يلزم العقد ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد
الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن في خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة في الرد بخيار الرؤية
والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري قنية في باب خيار الشرط من البيوع خل لو كان
الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بنفسه وبموته وبمضي المدة وبتعيب المبيع
بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري وبفعل البائع او الاجنبي او بفعل
المبيع او بآفة سماوية قال ابو بكر الاسكاف وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل
البائع لا يبطل خيار المشتري من الفصولين واما اذا كان الخيار للمشتري فتعيب في يد البائع
لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع
او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البائع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البائع ولو
جرح العبد المبيع فالتفت الحمى في مدة الخيار لما ذكرنا من المحيط للسرخسي في باب خيار الشرط ولو
اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فوارى البائع في الثلث ينصب وكيلا ويرده اليه كذا
عن الامام الثاني وانه حسن من كفالة البزازية

الفصل السابع في خيار الرؤية

خيار
الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد والاجارة والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ
كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي في خيار الرؤية من له خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية يصح فسخه ولو اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح
ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان في خيار الرؤية وان كان المبيع من العدديات
المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره من فصول العمادي
اشترى زاني جوالقين فراى احدهما وقبضه ثم راى الاخر ان كان الثاني كالاول يرد
بالعيب والا لا اشترى رمانا من رجل بيده واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة
بطل خيار الكل والا لا لانه قبيل الثاني من رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية الرسول
لا وكل او ارسل قبل الشرا حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه له خيار الرؤية المعين
لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى يوكل بها وقال ان رضيته بها فخذه لا
يجوز اشترى برضى موكله ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية منية المفتي وكذا
في البزازية ولو كان له خيار الرؤية في جارية فراها ولم يرضها وانكرها ما فاته الرد
ما يتصرف فيها قنية في خيار الرؤية خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في المبيع
او بكيله وبعد حدوث الزيادة على يده ليس له الرد بحال بناها او لم يبنها لانه قبض
بالشراء اذا راى او حدثت الزيادة في يده سقط الخيار من جواهر الكرماني رجل اشترى ارضا

ارضا لم يرها وكان ثبت للمشتري الارض في يد الاكار فزرعها ثم اراد المشتري ان
يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منقول اليه فصار كانه زرعها بنفسه
قاضيخان في خيار الرؤية

الفصل الثامن في خيار العيب

رجل اشترى شيئا فعلم بالعيب
قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع وان لم يقبل البائع وان قال
ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا
يبطل البيع الا بقضاء او رضاه قاضيخان في رد العيب ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا الصا
من الفصولين لو وجد المشتري عيبا يرده على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار
كالوكيل من الابتداء من دعوى القاعدية ولو اشترى كرما فوجد من الكرم بيوتا كثيرة
للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب وكذا في الخانية وان كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير
فهو عيب ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب كذا في خزانة الفتاوى
في فصل ما يكون عيبا من البيوع رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل ان مسيل ماء له واقام
البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها قاضيخان ثم يرجع بنقصان
العيب قال اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه
بغير حق فله الرد وان شاء امسكها او يرجع بنقصانه ط سئل ولو كان الدار كنيف شارع في
الطريق وطلب شارع عند امر القاضي بغير خصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس بخصومة احد
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فان قام جماعة اهلها انهم ادعى رد الباب
هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير
هنا بخلاف سائر العيوب تتمة في باب العيوب الزوج والزوجة عيب العبد والامة وجحوده
سارقا او كافرا او مخنثا في الرد من الافعال واما الذي لا رعونة له ويلين في صوته ويتكسر
في مشيه ان قل لا وان اكثر رد والزنا عيب فيها وفيه مرة اي مرتين لا وان اكثر رد ولو بولد منا
رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا في الجنون ويضا عند التكبير
والمحال ولو نزول لو في موضع محل الزينة اما الا محال فيها كتحت الابط والركبة لان الصهوبة في الشعر
والشمط تخالط البياض بالسواد في الراس واللحية ونتن الفم والانف والابط عيب
لا في العبد ولو امرد لا ان من داء هذا اذا لحش بان قال بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا
في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية برد وشرب الخمر فيهما ان كان
ينقص الثمن عيب والا فان تقاطر الماء دائما الى الاربعة عيب والادرة في الغلام والقضاء
والرم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب
في الصغر والسؤال النفر لم عيب وعدمهما في الرجى لا البائن والاعسر وهو ان يعمل بيساره
برد به لا اعمال بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب
والجور في الدابة وهو ان يقف والانقياد والجموح وهو ان لا يقف عند اللجام وخلع الرسن
واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيبا لا ان يقضي البائع او يبرأ الغريم والاباق
مادون السفر والسرقة مادون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل
اذا اقر بالاباق عند المشتري ليس له طلب الثمن قبل الرد اليه والسرقة النقص مطلقا عيب سرقته
للمالك او لا للاكل من المولى او من غيره اذ للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب في الحنطة
ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان يزيد من الصبا الى المولى

رجل باع عبده او جارية وقال انا بريء من كل داء لم يبرأ من كل عيب فانه لا يبرأ الا عن العيوب لان الداء اخذ في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء من ينبوع المحلاة منه

وغلط كردري هنا وقال بريء من العيوب ايضا بدل قوله لا يبرأ عن العيوب وهو سهو ظاهر منه

قال الفقيه ابو الليث هذا اختلاف قول اصحابنا روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن كذا في الخلاصة منه

كذا في شرح الطحاوي وفي النهاية ان فيه اختلاف المشايخ وعزاه التحفة منه

لا يكون عيبا لو لو الده اعرف منزله وقوي على الوصول اليه ولم يفعل والاباق
من المستعير والمودع والمستاجر عيب يرد به في البيوع وكذا في الخلاصة والبهرم السعال
القديم عيبا اذا كان من داء اما المعتاد فلا والجرب عيب والحنة عيب وسيلان الماء من المنخرين
عيب يرد به في نوع الرد وعن ابي حنيفة في العقار اكثر وفحش انه عيب [illegible]
فصل شرى على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر عليها من الصغيرة لمن اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد خزانة المفتين
في ما يكون عيبا الزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش
في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه
يعطل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدائع في تفسير العيب
الذي يوجب الخيار والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد
البلوغ مبسوط سرخسي في باب البيع بشرط البراءة من العيوب والجنون عيب لا يختلف
الاول فلو وجد عند البايع في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين الاول
وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البايع يرده وان
لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب
وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وانه لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد
وقاضيخان وصاحب الهداية ومحموده وحكموا بغلط ما عداه من البحر الرائق في خيار العيب وفي الذخيرة
اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري وعن
محمد من التاتارخانية ذكر في كتاب الاجارات اشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب
الا في الزنا وهذه رواية محمد وقال في الاملاء وقال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا
في الجارية عيب وكذا ولد الزنا في الجارية عيب من نقصان الفنا من البيوع وكذا في خزانة
بم اشترى حمارا ذكرا فوجده الحمر ولا يبول في ذبره قال وجعفر هذه تجارة فلم يستقيم تنهاه
جي الاوحد قال عبد الملك النسفي ان طاع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل بعمل قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا لانه خلوف
الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب لو اشترى جارية
وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها
او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح
الحال لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته قاضيخان في العيوب اشترى
جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند آخر لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد
هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع له ان يردها ان لم يكن لها سبب لان الولادة نقصان ظاهر
وعلى رواية المضاربة ليس له ان يرد على تلك الرواية الولادة عيب لازم في بنات آدم وفي البهائم
لا الا ان يوجب نقصانا في اذن الكبير بخواهر زاده وبه يفتى من فتاوى الصغرى في مسائل العيب
وكذا في التتمة البرهانية والمنية وكذا في خزانة الفتاوى والحبل في الجارية عيب لا في البهائم
وعنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل
النقصان بيده فيمنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل او بنقصان الولادة لان ذلك حصل في
ملك المشتري من بيوع الجواهر رجل اشترى جارية كانها حامل ولم يعلم به حتى ولدت عند

المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
اشترى انها حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل الثمن ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية من البيوع اشترى
جارية فادعى انها حامل والبايع ينكر توضع على يد امراة امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه على
المشتري لانها ملكه جواهر الفتاوى في البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لا يرد بقولهن في خزانة
اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من فتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع لو اشترى جارية وقبضها
ثم قال انها حبلى يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع انه لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى فلا شيء على البايع قاضيخان ن شراها ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض فعند ابي حنيفة يتربص
حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يتربص بها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يتربص بها ستة اشهر
وقال محمد يتربص بها اربعة اشهر وعشرا جامع الفصولين ج ثم الحيض عند المشتري شهرا او شهرين
لا يعتبر وقال عدم الحيض عيب واقله ثلاثة اشهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ولو اثبت
انه عند البايع فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير من المحل المزبور وعن
خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها ثم يردها ما لم يبلغ ارتفاع الحيض بالسن الا ان
بالحيض والرجوع الى الوطي في الذي يشتري في حبل النساء يكفي الواحدة وارتفاع الحيض
باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان وقت الشراء
اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهرين وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في البنات فيما ينتهي اليه اقصى الثاني العادة في ذلك
سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذا المبلغ يحكم بلوغها ان لم تحض شيئا واختلف في البلوغ
عنده في الغلام سبعة عشر سنة وفي رواية ثمانية عشر سنة وفي رواية سبعة عشر وفي الجارية
وفي مختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمسة عشر سنة
وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقع المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين لا في حق الرد وكذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع
يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض
لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة
يحلف ويكفيه التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حامل وامراة انكرت انه لا حبل بها
تحتاج الخصومة لا تقبل قول امراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها
بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيصدقها فيما يمنع الرد وعدم الحيض او الاستحاضة يعتبر
في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك
بقول الامة لانه لا يعرف غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لابد من تحليف البايع فرده بنكوله
ان كان بعد القبض وان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وانما التقدير
عند الكرخي اربعة عشر عند [illegible] وابتداها من وقت الشراء اذا صح دعواه يسئل
البايع فان صدقه رد عليه وان لم يحلف عند الامام كما سبق وان اقر به وانكر كونه عنده
حلف فان نكل رد عليه ولا تقبل البينة على الانقطاع كان عند البايع المنقطع لكن يمكن لهم
اداء الشهادة على الاستحاضة لانها ترى الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء
الى الاطباء وهم عدول ذكره الشارح بناء على النهاية والدراية ولكن فيهما ان الرجوع

قوله قال ش بحرنا تقبل قول الاطباء بل الكفر كذا في خزانة الاكمل وافتى قارئ الهداية انه لا يقبل منه

قوله في بحل صح نقلا عن كتاب الاستحلاف لشيخ الامام خواهر زاده منه

وتعليله الفتوى كما في الكتب منه

وفي فتح القدير ويعرف ذلك الا بالانفتاح والاستمرار بقول الامة لانه لا طريق له الا ذلك فاذا انضم اليه ذلك يقول البايع اذا استحلف قبل القبض وبعده في الصحيح منه

الى قول الامام انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا وقول الامام اولى فعلى هذا ينبغي ان
يقدر بما ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او [illegible]
فلا انتهى كما في المعراج بحر رائق في خيار العيب واعتبر قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع
بشهر ورجحه في فتح القدير ولكن لم يشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان
يكون عن داء او حبل ورجحه في فتح القدير لانه ان لم يكن عن داء فهو ظاهر في توجه الخصومة
على ما رجحه في فتح القدير فان ادعى انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فانكره وجوده
واعترف بالانقطاع في الحال استحلفت الجارية فان ذكرت انها منقطعة الحيض تثبت الخصومة
فيحلف ما وجد عنده فان نكل رد عليه وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل ستة
اشهر مرة فله الرد من المحل المزبور ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال لا تحيض قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض
بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن
هي حبلى يحلف البائع انه لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي
[illegible] في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين او شاهد واحد فيما
وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات والاظهر ما روي عن محمد
انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف الآخر
والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيقبل قول النساء في حق
الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان في العيوب لو اشترى جارية على انها بكر فقال هي
غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع
بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار
له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها منك
وهي بكر فلا حصة للبكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه [illegible] وهي بكر
انها تريها النساء ذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسألة ان البائع
يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء فان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن
ثيب يحلف البائع لانه لزم المشتري ايضا فان نكل ردت عليه ولكن لو اختلفا قبل القبض
البائع هي بكر والمشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة [illegible]
قال بعضهم تفقد الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من تثق
بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من تثق بها الكل في الجامع
الكبير وقد في البيوع بعد هذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع
الرجال حجة مطلقة فينبغي ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وان لم [illegible]
شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من تثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع منتخب تاتارخانية في البيوع
ولو اشتراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا
يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري فلم يرجع بالبكارة [illegible]
كما علم انها ليست بكرا اولا فليس له الرد ولا الارش وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء
وفي د اشتراها على انها بكر فادعى البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بعيب يرجع المشتري

المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولو شرط
الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبائع مت ولو اشترط على انها بكر فاقر البائع
لانه لو علم بالوطئ فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فقولهن لا يثبت الرد ع وطئها
او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذها لا يدفع نقصانها
ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لو شرط ان يرجع
ان لا يرضى البائع برده الا انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع
ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا
فله الرجوع بنقصه لا الرد ويتحقق المانع في الوجوه كلها جامع الفصولين ولو اشترى
عبدا في عينه بياض فسأل بائعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة
ولم يزل لا يرده قنية فيما يمنع الرد ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة فقال للمشتري لا تخف
منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء عليه من مشتمل الاحكام وكذا في
القنية في مسائل المتفرقة من العيوب قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث [illegible]
من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال
البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فيرده ظم اشترى فرسا ظهر برجله ورم فقال
هي من الحمام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحمام
ليس له الرد كمسألة الورم ومر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم انها عيب ثم علم قال له الرد ط والصحيح انها ان كانت عيبا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد
والا فله الرد سج للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه ثم يبطل حقه من الرد والرجوع
لانه قد يرى ولا يعرف ذلك نقصا وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرف ان
يكون به ورم فيظنه سمنا او ورما ولا من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يقف عليه
فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل ما يمنع الرد بالعيب اشترى
جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب
وان داواها من عيب حدث بها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب قاضيخان في فصل
العيوب ولو اشترى عبدا فرأى عيبا آخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرد ولو
عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد جامع الفصولين اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر سعال [illegible]
السعال فامسك ليظهر انه قديم او حديث فظهر انه قديم فقال الاطباء ان في باطنها [illegible]
ان يردها لانه لما تبين من ضرره الكبير تبين انه عيب فرضي بامساكها [illegible]
فصط وجد الفرس بذكره ما فسقاه كيلا ما ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل
الاطلاق فانه يبطل من الفصولين وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان ياخذه الحمى كل يوم مرتين
او ثلثه فانقطع عليه عنده فله ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة
انه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع
لكن يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع
المشتري بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فلا يرده
محيط برهاني ناصحي ظاهر شد درد [illegible] مشتري [illegible] طبيبان اهل
شهادت ميكويند [illegible] بيماري [illegible] باطن [illegible] ولو برده المشتري لانه وان [illegible] قديما

وذكر في السراجية قبيل باب الاقالة حيث قال لو ازداد المرض
في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري
ذلك له الرد وفي البزازية في نوع فيما يمنع الرد اشترى عبدا وبه
مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرد كما في وجع السن
الا ان يكون صاحب فراش فلا يرد وقال بعده
بورقتين ولو زاد المرض عنده لا يرده
بل يرجع بالنقص

وكذا في الظهيرية والقاعدية
وافتى به ابو السعود

في يد البائع لكنه كان كامنا فظهر في يد المشتري زيادة عيب فيمتنع الرد ويرجع بنقصان
من دعوى القاعدين مخ اشترى ثورا ابو من قرية المشتري الى قرية البائع لو يكون عيبا
وفي العادة عيب م هو عيب في الشرع وكيف يرس عيب تهذا او في قب ان دام على غد لك اما
المرتان او الثلاث قارة قال يحتمل احسن فينبغي في العيوب مخ ابق العبد من المشتري الى بيته دم
يختفي عنه ولا يكون عيبا من المحل المرتب وجدا ابق اذا استخفى عن من لو ه تمردا فهو اباق و
احتياط ظهير الدين الكلاري وفي الوصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى
مصر ومن مصر الى قرية ان وصل الى موضع بعيد ابدا او يكون عيبا الكان بدونه فلا
خزانة اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق لو يجد ما ابق عنده وادعى فيه كان ابق عند
البائع والبائع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق
ثم علم يقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق منه يقبل وكذا لو ادعى انه لو ابق الجمل
قال بعد لو ه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي قاعدين يبغي البيع وفي الدعوى عنها رجل اشترى
عبدا فابق من يده وفي كما ابق عند البائع لو يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
ايضا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لو يرجع بنقصان فاستحسان
في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص لو ان يكون العبد واصحوه لو انه يصل
الى المكان ان تراه بعد فيما يمنع الرد فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان يجال من
شانه على الفراش عادة لو يمكن الرد وان كان الصبي بحال لو يبول مثله في الفراش عادة يملك
الخصم ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون ما عيبا
ابن خمسا فان اجاب هذا فالبول فيه عيب وان لم يخاصم حتى بلغ وهو يبول في الفراش
فانه لو يملك الخصم في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي ه قاضيخان بعد شهر وقت
عند هل النظر فيمن الفصل ابن ولو اشترى عبدا فقال ان ابق ويسرق وبال في الفراش عند
البائع ولم يفصل عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لو يرد
بانه ثم يوجد عند المشتري وهو الصحيح وفي فتاوى صاحب المحيط المعاودة في السرقة هي شرط
الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجار بانها ان نشاء في يد البائع ههنا لو يشترط
المعاودة في يد المشتري لو تفاق عماويه وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي
ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يمكن من الرد حتى
تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان ثم كبر العبد هل للبائع
ان يسترد ما اعطى من النقصان بزوال العيب بالبلوغ لو روى بهذه المسئلة في الكتب ثم
قال كان والذي يفصل ينبغي ان يسترده اعتبارا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية
فوجد بها انه زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع
بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب كذا انما هي فيه
والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع
بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان بانه اذا كان البرء من الدواء
لم يكن له ان يسترد وان كان البرء من غير الدواء فكان له ان يسترد فههنا ينبغي ان يكون كذلك
مخ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد
ينبغي في احكام الرد بالعيب علم بالعيب قبل ان يعيد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين العلماء
بلا شرط الخروج من البلد كذا في حاشية
الهداية وقد سبق من المنزرية
منه

زال العيب الحادث بعلاج او بغير علاج للمشتري ان يرد المبيع بالعيب القديم مخ شمله فيع ظم ليس له الرد ولا الرجوع بالعيب
الى انه يرد ان كان بدل النقصان قائما او قيمته فيما يمنع الرد بالعيب م وما اذا كان
العيب باطنا فان كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان
للقاضي بصارة ومعرفة الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال
يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا
اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ما يرد
بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب
في حق توجه الخصومة فيعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة
عرف ذلك بقول الواحد او المثنى وان اشكل عليهما ذلك وان اختلفا فيما بينهم فانه لا يرده على
البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده
بقول الواحد لا يرده ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية
وفي القدوري انه يرد بقولهما هكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد
بقول المثنى ويحلف البائع وفي ادب القاضي ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض
يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء
والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى وقالت
ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة
البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل لا يرد عليه وان قالت او قالتا كان
ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل
القبض فكذا لا يرد بقول الواحد وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس
ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد
فظاهر رواية اصحابنا في القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت بشهادتهن وعن محمد في رواية
ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف قبل القبض يثبت الرد
بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض من مبسوط السرخسي انه ان كان الجارية بكرا فالقاضي
يستشهد بنساء من اهل الشهادة بذلك او يثبت حق الخصومة فان كان هذا قبل القبض ردت
بمجرد قولهن وردت لانه لو حاجة فيها الى القضاء وان كان بعده سالهما هل يحدث هذا في مثل
المدة اي مدة بيعها الى اليوم لو قالتا لو رده يقولهما ذكره في شرح الطحاوي من دعوى
القاعدين يسئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في علم العيب وحده وشق وهل عيب يرد على
البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولو يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول
الكافر على المسلم فاذا كانت الجهالة قال شايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر حفظا للحق
قال ان يبيعها يجب السؤال القاضي يرى العيوب لمن الاطباء فان قالوا نعم انه كان يجب القبض
البائع على ذلك وان قبل القبض يرد على البائع باتفاق من شرح ادب القاضي م واما اذا
كان العيب باطنا لو يعرف بالاثار بمدة البلد نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش
فانه يحتاج الى اثباتها في الحال بالبينة من مجمع الفتاوى ارجائية فان لم يكن له بينة يسال القاضي

وفي البيع من شرح المحيط والذخيرة وعن الشافعي ان
الشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي
ان تثبت النساء بشهادتهن في حق الفسخ على قولهما ثم قال في
الذخيرة قد روى محمد في النوادر انه تثبت النساء في شهادة
في حق الفسخ على قياس قولهما وفي مسائل العيب من
الصغرى والتتمة قال محمد ارد بشهادة
النساء قبل القبض وبعده وكتابه
منه

ان كان العيب ظاهرا فما يعرفه الاطباء نحو وجع الطحال والكبد
فان القاضي يرى الاطباء والواحد يكفي في هذا الا انها يكفي بقبل
قوله في حق توجه الخصومة والتمييز على البائع
ولا يقبل في حق الرد كذا في
ادب القاضي
منه

ان يحلف البائع بالله ما يعلم انه ابق او سرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف
ومحمد لا يحلف كذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على
قوله والصحيح انه لا يحلف شرح ادب القاضي وان اختلف فيما رضيا به قال بعضهم هو عيب
وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الناس ضمانا في الفصل
نعهك اشترى على وجهها حنطة واسفيداج طلت من حسنها فلما غسلت وجهها ذال ذلك
الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب سترة الاسفيداج والحنيفية هذا صحيح فضل نقش في ط
ان القبح في الجواري ليس بعيب قنية في اضطراب خيار المعيّن اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة
ترد خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او نتفها
كان له ان يرد اظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع فاصنعتان في البيع
وفي الفتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان
يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان حربيا له ان لا يرده لانه عيب
وان جلبيا يرده لانه ليس بعيب في الاحكام وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل العيب
والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب خزانة المفتين في عيب البيوع والمعفوع عيب
وهو ما اخذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانبيه يتشاءم بها
نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس به الولوالجي في البيوع ولو اشترى دابة فوجدها
بليدة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول الجوهرة
تمس لا مسلوم ولو كانت تكره في اخراجها من الدار ليس بعيب في الجار من بيوع
الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اسقاطا على انه سقط
نوجد في نقط سقطا قال هذا عيب يرد به وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا
فيه ابيات ساقطة او ابيات قال هذا عيب يرد به محيط برهاني في البيوع وجد الحروف
زيادة او نقصانا او النقط او الاعراب في المصحف عيب تن في خيار العيب وس
اشترى عشرة بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات احدها فاسدة لا
قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال في الجمع بين
العضد بها قنية قبيل باب بيع الاشياء المتصلة وما فيها الاستثناء اشترى حنطة فوجد فيها
ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة
مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها وليس له ان يميز التراب ويرده على
البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى سمكا فوجد فيها رصاصا وليس له ان يرد
على البائع بحصته من الثمن قال في الكنز خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا جعل ابو
يوسف بجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يباع في غالب البلدان لا يعتبر كثيرة وكل ما لا يباع
في غالب البلدان كالتراب يعتبر كثيره والرصاص في السمك لا يباع في غالب البلدان فيعتبر كثيره وعامة المشايخ
اخذوا بهذه الرواية تاتارخانية في العيب اذا اشترى سمكة فاخرج المسك منها
لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان
ان يرد بخيار الرؤية والعيب فاصنعتان في خيار الرؤية قح اشترى على انه بذر بطيخ شتوي
فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا النجم
جزره ولاية السمرقند وسرحاني بادكرنج اجناس مختلفة وهذا اصح

فيقول القاضي للبائع هل كان هذا العيب عندك فان قال
نعم او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان
لم يكن له بينة يستحلف البائع الا ان
يدعي او الاباء الكبراء التهاية

قال في المحيط في الرابع عشر من البيوع فسر في الاصل وفسر في
وقال المعقوع الذي اذا سار يسمع بابطه
وفرجه صوت كذا في حاشية القنية
بخط بعض الاكابر
المستغني

ولا يعد عيبا في العلماء كذا
في حاشية القنية

الصحيح ولو اشترى بذر البطيخ فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان
النقصان فيه وكذا لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو اشترى بذر القثاء فوجده بذر
القثاء البلخي بطل البيع جواهر الفتاوى قصط وفي ند اشترى بذرا فزرعه فلم ينبت ان كان معلوم شروط
من نبات زعيب ثم استبهاما ذكره عد اشترى بذر البصل وزرعه ولم ينبت ان
نبت كذر نسيد بعوده اسنت يرجع بثمنه فظ اشترى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل
يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع بخ اشترى بذر الجبار فزرعه ولم ينبت
اكثر معلوم يشهد كذلك ان فساد بذره اذكره واكثر حبوبه يكون رصاصا
في حد الفساد ونبت فساده ببينة اهل ناس ان يختلف بابعه ونظيره مامر من لي
شرى انه فوجدها لا يخيض فد طريقه اقرار البائع او نكوله ج اشترى بذر بطيخ
فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف
النوع لا يرجع بثمنه من الفصولين اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها
لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد
الثمن فاصنعتان فيما يرجع بنقصان العيب اشترى شجرة فوجدها لا تصلح الا حطبا فاراد
ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه شيء واحد حقيقة فهو كثوب واحد نحي من نوع
الواقعات الحسامية قال ان كان قبل القبض يكون له الخيار وان كان بعد القبض اشترى
الشجرة بارضها فكذلك ولو اشترى الاشجار خاصة والمعيب خاصة فاصنعتان في فصل العيب
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى برسما فنبت بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك
الادم اذا انقض بالماء ثم اطلع على عيب وليس له ان يرد وان رضي البائع بذلك وكذلك
اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرده وان رضي البائع
في هذه المسائل ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له
ان يرده لانه ينقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده من العماد بيع مح اشترى جارية
هروية فوجدها عيبا بالثياب وقد انقطع الجز فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في الفصل
والا متى كان كذلك اذا بها عيبا بعدما انقطع فيها فله الرد بكل الثمن اشترى شاة او بقرة
ولدها فعلم بعيب فارضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها ان
احلب المشتري من لبنها شيئا فشرب او اطعمه هو بعد العلم بالعيب فهو رضا
فد اشترى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه بج لا يرد وان رضي البائع ولكن
يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة الضيعة بالدم لا الرد فد اشترى حمارا
ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومرابتنا سمعناه جامع الفصولين وفي الفتاوى الى بنا
اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصانها وفي مسائل البيهقي لو
لبن البقرة وشربا ولم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماء ولو
مع اللبن لانه الفسخ فلو يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادي

باب في البيع الفاسد

في زيادة القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي تبطل بها
بالشروط الفاسدة قسم يبطل بالشرط الفاسد وبجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال والقسم لا يبطل بالشرط الفاسد ولا بجهالة
البدل وهي مبادلة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم

شبه بالبيع كالنكاح ورهن الكتابة تبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين
شيئين تفصل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز في الكل واحد منهما بالاولى بسم وفي
القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا و
والاولى في الزيادة خلاف الوصف ويفسد البيع بالشرط صريحا كان او عادة وان كان خلاف
الظاهر فان بطل البيع ان كان في شرط صريح او في صورة ان يفعل بعد ما رضي فلو … فاما
قال ابو الفضل يجوز الخيار فيما زاد على ثلاثة ايام كما في اخر هبة النهاية وغيره والمراد
يكون بالواو او فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما
في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي
المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او
يهبه او يسكن داره شهرا او يؤاجره او يعيره وكذا اشتراط المشتري او نفع للمبيع يستحق اي
يثبت له حق يطالب منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان يخدمه شهرا او يستولده او يكاتبه او يدبره
او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط
تسليم المبيع او الثمن والملك للمشتري وكذا بشرط فيه منفعة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا
بشرط فيه نفع للبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس يبيع من ملكه فانه ربما يكون للمشتري اكثر
نفعا … بدون ذلك الشرط ان لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط ان لا يأكل كما في المحيط و
بشرط نفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان
شرطا لا يقتضيه لكن يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل والرهن بالثمن او بما لم يرد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل ولم يرد لكنه متعارف كالاستصناع ونحوها البايع بعلومه كان البيع
فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره وتفسد في البيع … البيع بشرط البراءة من كل عيب يصح
كل العيوب عندها او لا علم البايع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا يوجد و
كان عند العقد والقبض وحدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية و
قال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي كما
وقال زفر اذا كان مجهولا لا يصح البيع ويفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح البراءة عن كل عيب ما لم
يقل عن عيب كذا او عن عيب كذا من شرح الهداية لاكمل الدين اذا باع شيئا بالف درهم
على ان يقرضه فلان اجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي
ومثل هذا لا يفسد البيع وله خيار البايع ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة
وان شرط ان يقرضه كاقراض اجنبي الفا … على … بيعي
البيع بالشرط ومنها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا او في فساد
اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا لصاحب الهداية وهو … اي
لكن الاصح هو القول بالفساد لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح … هي
جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في الباب نقلا عن التحفة من …
وفي المجرد زيادة تفصيل ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا وان الكفيل غايبا من المجلس وكفل حين
علم او لم يكفل كان فاسدا ولو كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو
باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع
على ان يحيل البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا قاضيخان في الشروط المفسدة

المفسدة ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان
كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا … ولو قال ابيعك هذا
العبد على ان تبيعني فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز اراد باعه
بان شاء يبيعه زبدة الفتاوى في فصل يفسد بحكم الشرط باع عبدا على ان يبيعه من فلان
كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة 8 رجل اشترى
عبدا على ان لا يبيعه او لا يهبه او يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد رجل اشترى
على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل وكان الثمن شيئا له
حمل ومؤنة كان عليه ان يوفيه في المكان المشروط وفيما لا حمل ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه
في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا فان كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم
يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا لان له ان يطالبه حيث شاء من
الخانية في السلم وكذا في الشروط المفسدة وكذا في التتمة البرهانية في مسائل البيع بشرط
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان في الشروط
المفسدة بيع الدار الخارجة على ان يجعل الطريق منها الى الدار الداخلة فسد ولو قال
الطريق منها الى الداخلة صح وله قدر عرض باب الخارجة ولو اشترى بناء على ان الطريق له
في الدار على ان يبقى في الدار جاز ولو على ان الطريق فيها … في البيع
بشرط اشترى بناء على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز
لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء ولو حمله المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة
في البيوع رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذ
بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع ولو باع زرعا وهي بقل على ان يتركه المشتري
… جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان
في الشروط المفسدة … المشتري حال كونه الثمن حالا ادى الى في كل جمعة او الى شهر لا يكون
تاجيلا … في التاجيل من البيع ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا
هو كتاب الطلاق وكتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف ابي الحسن بن زياد
قالوا الجواز لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما اختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي عنز جاز ويخير المشتري لانهما
جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو
عكسا قال الامام الخصاف العيب عيب … صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال
الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيتخير … في البيع بالشرط في المنتقى اشترى جارية
على انها من ولد الكوفة فاذا هي من ولد البصرة يردها وان … انها ولد الكوفة … فضل
ولو اشترى غلاما تركيا وجارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان
تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصة في البيوع
اشتراها على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية المفتي

فيما اشتراط فيه زيادة المبيع وصفته ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في ثديها نقصانا انما
ليس له ان يردها وان لم يكن في العقد شرط اللبن ولو باعها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد
جواهر الفتاوى المحيط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن في او
في او [illegible] جوازه [illegible] في البيع نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز ولو
اشترى شاة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة
لا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على انها تحلب كذا بخلاف
ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط يمكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة
على انها حلوب جاز فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكر الطحاوي في السوق لان
المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع
برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وفي الواقعات
وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره [illegible] كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني وان اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا ومالو اشترى شاة
على انها لبون [illegible] اشترى شاة على انها حلوب يعني باشتراط جاز ولو اشترى
انها لبون يعني غير ذلك لا يجوز وفي ظهيرية ولو باع شاة على انها حبلى [illegible] قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان من قبل المشتري لا يجوز [illegible]
ولو باع جارية على انها [illegible] جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع
شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات ولكن لو اشترى على انها تضع
بعد شهر فالعقد فاسد من بيوع التاتارخانية اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند
الفضلي وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى وهو المختار من جامع الاحكام اشترى
جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو
اشترى على انها خبازة او بالفارسية [illegible] قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة
من البيوع شمنى اشترى بقرة على انها ذات لبن وقال البائع انها [illegible]
ثم باع [illegible] من غير شرط ثم وجد بها [illegible] البيع على
كذا ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا
العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما اشتراط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر
البلخي هذا القول اصح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو تبري
من العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر الوجود
فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها
ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون
البيع جائزا ونحو ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو قريب من هذا فانه روي عنه انه قال
البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ الشهيد
الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة بحيث يشتري لتمتع بها
فالبيع فاسد قال محمد ولا يكون الحمل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها ايضا من بيوع التاتار
خانية قال محمد في الزيادات اذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع

جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق
الرد لوجود المشروط فانه يستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة
معناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز
معناه لا يعرف من ذلك ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد خانية
من البيوع وكذا في شرح الهداية في خيار الشرط اشترى عبدا على انه خباز او طباخ لا يحسن
ذلك فوجده المشتري [illegible] ذلك ما عنده قبل الرد كالدار يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة
في رواية لا يرجع فاصحابنا فيما يرجع بنقصان العيب اشترى جارية على انها مغنية فسد عند
الامام وعند محمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا الو
فاق [illegible] قال تم لزمك البيع لو انها اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لو
شرط البراءة من العيب برازية من البيع ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب
يجوز خلاصة من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع فاصحابنا من الشروط
المفسدة باع جارية على انها مغنية جاز ولو ترد سوا كانت تغني او لا ولو اشترى
على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتاوى سئل عن شخص اشترى فرسا
ذكر البائع انها من نسل خيل فلان او فرس مشهور بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد
اجاب ان اشتراها بناء على ما وصف بحيث لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بكل الثمن والتفاوت
بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد وان تبين خلوه [illegible] الهداية م
اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى ثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من
الاسباب يقوم فارسيا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما
ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي ردية وقد
امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم رديا
كما هي يرجع بفضل ما بينهما من الثمن تاتارخانية وكذا في المحيط سئل الخجندي عمن باع [illegible]
على انه جيد او على انه من نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط
فاراه بالبصير فاذا هو ليس بجيد وانه من نوع اخر هل للمشتري ان يرد على بايعه فقال نعم
يتيمة الدهر في البيوع اشترى على ان خراجها ثلثة او اربعة فاذا زاد او نقص فسد لانه
باع بشرط او يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير
المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الارض بغير خراج او بعشر او بخمس
مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع الخراج على هذه فسد وان لم يكن له اصل
خراجية فوضع عليها جاز ولو بشرط اشترى على انها من الاراضي [illegible] على
ان [illegible] كذا فبان خلوها في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد
كالخراج وقال الفضلي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية
الاولى على البائع فالعقد فاسد جاز في نوع من الخراج من البيع باع حانوتا على
ان غلته عشرة دراهم فاذا هي خمسة عشر اراد به ان غلتها فيما مضى كانت عشرة
جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرة فسد البيع كما لو باع حيوانا على انه كل يوم
يحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل من
بيوع خزانة المفتين ضط ولو اشترى ارضا بين حدوده وذكر انه كذا جريبا او قال

وللظهيرية ذكر من خزانة الفتاوى انه فرق بين البيع على انها مغنية
وبين الشراء على انها مغنية ووجهه ان اشتراط كونها مغنية ان
كان من البائع فهو تبري من العيوب فيجوز
من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط
على خطر العدم فيفسد العقد [illegible]
[illegible] في الشراء
[illegible]
منه

[illegible] البرازية وجوا [illegible]
شرط فسد
منه

جنس من نجم محمد بن رد لو وجد النقص جريبا جاز البيع والخيار ان المبيع علم وذكر الجريب والبذر
وقع زايد جامع الفصولين **صط** شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلة وفيه زايد
الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشترى بثمن سمى اذ الجريب كذرع فى الدار والنخل كبناء فى الدار
حتى يدخل فى البيع من غير ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار من المحل
المرتين باع ارضا على ان فيها كذا ولكن النخلة لو وجد المشترى ناقصا جاز البيع ويخير المشترى
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير على
هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا ولكن النخل عليها ثمرها فاذا النخل بثمارها وكان
ثمرها غير مثمرة فسد البيع فاصلها فى الشروط المفسدة **خ** قال لو ضمن عنك عن هذا الكرم
كل وقر بكذا لو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغى ان يجوز البيع فى وقر
واحد عند ابى حنيفة وفى الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو
عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغى ان يجوز فى شىء عند ابى حنيفة وعندهما فى الكل وينبغى ان يفتى بقولهما
تيسيرا على الناس **فقط** شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشترى اخذه
بحصته ما سمى من الثمن قالوا على قياس قول ابى حنيفة يفسد البيع فى الباقى وروى هذا عن
ابى حنيفة وبه يفتى **مح** وقال **شح** صح العقد بما وجد **شخ** هذا من الكرم اذ من زرع منه حنطة وفى
جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر فى بيت ولو بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين
لم **قف** شرى نصف ما فى هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو جده كذلك
نصط جاز وجد به كذلك الوزن او اقل او اكثر من الفصولين ولو يحل كل طعام اشتراه
فاسدا او لو وطى الجارية بعد القبض بعقد فاسد صح المشترى حر بطل حق البايع وطى
الجارية المشتراة فاسدا وقبل الجارية او جعلت صارت ام ولد للمشترى ويغرم
لا عقرها وفى رواية يلزم العقر ايضا ان زيد فى البيع الفاسد ولو كان المبيع ثوبا
فقطعه المشترى وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ويرد عليه قيمته يوم القبض
بدايع قال الامام الخصاف فى احكام الوقف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا
صحيحا وجعل اخره للمساكين فالوقف جائز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها حين
وقفها واخرجها عن ملكها انتهى وهكذا فى الاسعاف **جر** الزوائد فى البيع الفاسد والزوائد تمنع
الفسخ فى البيع الفاسد لو متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالسمن والجمال
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولو نقص الزوائد هلك او تضمن ان استهلك
وان هلك المبيع لا الزوائد اخذ البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه والمنفصلة غير متولدة كالهبة
والكسب وهلك المبيع لا يطلب الزوائد وان هلك او استهلك الزوائد لا يضمن خلافا
لهما فى الاستهلاك وعلى الخلاف الزوائد فى الغصب المنفصلة وان هلك هى وهذه
الزوائد مع المبيع للمشترى بخلاف المتولدة منه بزايد فى بيع الشىء
على الشىء من البيوع **قال** شرى ارضا شراء فاسدا وبنى فيها او غرس ثم اراد المشترى
ان فسخ البيع ويردها بالحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم له ذلك ونقض بعض ورده وهى
بنائه بخلاف اذا اراد البايع ذلك ولو انهدم البناء وهى المشترى هل يعود حق
الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للواهب اجاب نعم الا ان يكون القاضى قد حكم ببطلان
البيع بشرايط القضاء من فتاوى قاعد **بدم** وفى كل موضع نقص ورد المشترى من

وفى البزازية وراود على نهاية وصفها بعد فنقص خيرا لانه وصف يقابله الثمن

وان حصل الملك بالقبض فيهما كما صرح فى هذه فى الاحكام البيع الفاسد

وفى الرابع من البزازية ولو جعله مسجدا لا يبطل حقه

من ذوى الارحام ثم فى موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زوال
ذلك بان فك المشترى الرهن او رجع فى الهبة او عجز المكاتب عن وابدل الكتابة او رد المبيع
على المشترى بالعيب المبيع بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد ما لم يكن القاضى قضى
على المشترى بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد فى الوجوه
كلها ولو زاد المشترى فى يد المشترى لا يمنع الفسخ فى الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من
جهة المشترى بان كان المشترى ثوبا فصبغه المشترى بصبغ زيد قيمته او كان سويقا فلته بسمن او
عسل فحينئذ يمنع الفسخ عن المشترى حتى لو رضى المشترى بالفسخ واسترداد المشترى مع الزيادة
كان للبايع حق الاسترداد واذا انتقص المشترى فى يد المشترى بفعل نفسه او بافة سماوية او
بفعل المشترى فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشترى ويضمنه
تمام القيمة لا لمكان الفساد وان النقصان بفعل اجنبى فالبايع بالخيار ان شاء اخذ الارش من المشترى ان شاء
اخذه من الجانى ولو قتل اجنبى المبيع فى يد المشترى فالبايع ان يضمن المشترى وليس له
ان يضمن القاتل من الذخيرة **سجى** الفساد لو قوى بان دخل فى صلبه وهو البدل والمبدل
لكل منهما فسخه بحضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل
قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للاخر **ح** لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه
واما بعده فلو كان الفساد فى صلب العقد ولو بفعل جار كبيع خمر ونحوه فكذلك ولو
بشرط او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ مستحقه الشرط صح بحضرة الاخر
وان لم يقبل ولو فسخه عدم المستحق لم يصح الا بقبول الاخر وبالقضاء فلكل منهما
قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد فى صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه
لا للاخر **فصط** لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ
وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر اى بعلمه لو فى صلب العقد والا فكذا فى
حياد فللمشترى فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف **ط** من المحيط
لو كان الشرط للمشترى فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فله فسخه كما ذكر فى
فوايده فى البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض جامع الفصولين
ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلو رثته النقض **سى طم** مثله ولو تعيب عنده فله
الرد لفساد الشراء ان كان العيب يسيرا او لا فلا وفى مختارات ابو حفص اشترى جارية شراء فاسدا
فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما انتقص ولو ولدت يردها
وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام وقال ابو جعفر وهو قولهم وفى القنية لو
تعيب عنده ورده ونصف قيمته فى البيع الفاسد اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده
ثم رده رد الكسب معه من بيوع التاتارخانية **سجى** لو رده مشتر على بايعه بفسخ البيع
على اى وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه
فعلى اى وجه رده يقع عن الواجب دليله العوارى والودايع وكذا بالعصب وكذا
البايع بشراه وسلم برئ عن ضمانه **فصط** لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره
وقع فى يد البايع جامع الفصولين فى البيع الفاسد واذا فسخ البايع والمشترى على
اساس المشترى وعلم بما الفاسد فسخه حقا للشرع وباعطى رده المشترى فيما على
البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وقبضه البايع بالفسخ البيع و

وفى الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كالفك يعين ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشترى بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد فيفسخ من كل وجه فى حق الكل

وان خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاودعه المشتري في منزله
او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البائع والمالك
فلم يقبله فحمله الى منزله فهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاده فبطل الاول لان
الرد لم يتم وههنا تم بالوضع بزازيه من البيع باع صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول
لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من
الاحكام بزازيه في بيع الشيء بالشيء من البيوع وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين
اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن
والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا البائع احق بالمبيع من غرماء المشتري
خلاصة من البيوع باع عبدا وقبضه المشتري ثم ابرأه عن قيمة المعلوم ثم مات لم يلزمه
وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء الا انه اخرج المعلوم عن كونه مضمونا والابراء عن
القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب رفع الفساد برفع العين الفاسدة وبعد الهلاك يصار
الى القيمة بزازيه في بيع الشيء بالشيء وفي الملتقط لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع
بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال البائع قبل القبض اعتقه عني عتق على البائع
خلاصة في احكام البيوع وفي النهر يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى
الصرف والسلم وكذا في الديون والمقبوض لو المردود من بيوع البزازيه وفي الخلاصة
الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض
ولا تتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما او لا
فيما ينتقض بعد الصحة في تعيينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان
والاظهر انه يتعين وهو الصحيح تتمة في الصرف النقد لا يتعين بالتعيين في العقد حتى لو عين لم
يتعين فيما لو اشار عند الشراء الى نقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه
الدراهم كان له ان يمسكها ويدفع الى البائع غيرها لان الدراهم ثمن والثمن عند الشراء
يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد احترازا
عن الغصب والوديعة والشركة فانها تتعين في البيع الفاسد النقد وتتعين في الوكالات
والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هنا لانه امانة وقبل التسليم لا يتعين
كما في الوكالة **الفصل التاسع في بيع التلجئة** واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان
ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وهذه المقالة تشهد فقال المشتري نعم ثم حضرا الى السوق
وتبايعا وتشهد على ذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع
على ذلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد والوجه الثاني ان تصادقا بعد البيع انهما قد
كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز والوجه الثالث ان تصادقا
على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض
عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وفي
هذا الوجه الثالث اتفقا على المواضعة ثم تصادقا انهم قالوا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى قول
ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر
الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة الا ان يصدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر
اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع

وتفصيله في ضمان الوكالة بالشراء من الضمانات الفضيلية وفي البحر في شرح قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف من بيان لا بد من معرفته منه

التلجئة والهزل في الاصطلاح سواء كذا في الكشف من التنوير شرح مختصر المنار في باب يكون الاقالة منه

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة فالقول قول مدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الاخر كذا في المحاباة في احكام البيع الفاسد منه

البيع جائز وان اتفقا على البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل
ولو تواضعا على التلجئة ان يتبايعا هذا العبد بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك
فليس هذا ببيع وان قالوا اخرنا هذا البيع الذي اقررنا به لا يجوز وادعى احدهما ان هذا
الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة اذا
كانت التلجئة في ذات البيع واذا كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر الثمن الف درهم
انهما اقرا في العلانية بالفي درهم لكن احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة
فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انهما لم يحضرهما
نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان
الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم فقيل البيع بعشرة الاف درهم
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع تاتارخانيه من البيوع ثم كما لا يجوز بيع التلجئة
لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري
وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له ابدا **الفصل العاشر
في البيع بالوفا** واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ
منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه
المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل باجازة المالك
ويسقط الدين بهلاكه كما فاكانه وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع
ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك
وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس واصحابنا في الشروط
المفسدة من البيوع فتبين تباينها لو ذكرا شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا لان الشرط
اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة محيط الشرط الفاسد اذا التحق بالعقد يلتحق عند
ابي حنيفة لا عندهما فصط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق واختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يشترط بق شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد
ويبطل لو مقارنا من الفصولين والفتوى على ان بيع الوفا فاسد يترتب عليه احكام البيع الفاسد
الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبائع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر
وزوائد المبيع وقد ذكروا ان المبيع فاسدا يضمن بالتعدي لا بدونه كذا في الغصب وفي
شبن ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها لان المحل المرهون
وفي الفتاوى البرهانية بيع الوفا كانه الخلي لو افتى بصحته عند الامام كان الشرط المفسد
اسقاطه اذ لم يكن في ذات العقد وعندهما لا وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء
على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازيه في البيع بالوفا
اجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا لا يصح الاجارة ولا يجب شيء للمشتري وهذا اذا

وفي الوجيز في باب بيع التلجئة وفي رواية عنه بالفين وهو قولهما وهو الاصح منه

فائدة السغدي ومشايخ سمرقند كما في الجواهر والصدر الشهيد والمرغيناني وظهير الدين المحقق والاوزجندي كما في غاية البيان منه

والعمدة في البيع الوفاء اقوال اما رهن كما ذهب اليه الاكثر او بيع جائز كما اذا ذكر البيع من غير شرط على ما في المحاباة وغيره او بيع فاسد قيل وعليه الفتوى وفي دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ان بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وعند مشايخنا يعني مشايخ بخارا بمنزلة البيع الفاسد منه

والبيع بطريق الاستغلال واستيجاره من المشتري انما يجوز على قول من جعله بيعا جائزا فلا يجوز على قول من جعله رهنا او بيعا فاسدا لان الراهن مالك لا يجب عليه الاجر والبيع فاسد اذا وصل الى البائع باي طريق كان فسخ البيع وبعوده الى ملك البائع فلا يجب الاجر منه

وافتى ابن كمال وابو السعود بان حكمه حكم الرهن ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ونفعها الاستاذ المرحوم يحيى بن زكريا منه

وصل على وجه الى المستحق يصح الى اخر الجهة والا و يحكم القساد لانه لم يبق عنه
من جهته رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر في ذكرناه ومن اجارة جوز الاجارة
من البايع وغيره وان وجب الاجر والاجرة من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يصح واستدل بالاجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البايع ظاهر
في الجائز غيره اذ الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الرواية في الفتوى
مطلقا فلا يدل من القبض وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا
فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته من المحل المزبور **ط** لم يجز اجارته في الصحيح
و به يفتى من الفصولين وان علم البايع انه كان قبل قبضه و لم يجب السكنى وزعم المشتري
الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لادعاه الصحة وان نقد البايع للمال في اثنا
المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد ولا الاجر يحسبا المال
زيادة في البيع بالوفا باع داره وفا ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه
من غيره بلا رضى المشتري وان اجمع في البيع الجائز بين العقار والاشياء التي لا
يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تابعا للعقار حتى نفذ في المنقول لا ينتهي الى العقار
بل يجوز فيه وهذه اشارة الى انه لا يجوز العقار في المنقول وفي النهاية ل
يجوز الا في المنقول ايضا واختلف ثمة ممن في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي
وفا فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك من المحل المزبور زاده
باع المبيع وفا بان قضى الثمن لا يصح البيع الثاني الموقوف ويحتاج الى تجديده نقض القضا
لكنه ينفذ باجازة المشتري وان اقام البينة بالثمن وقال بعت المبيع وانكر من اخر
بانا بعقد اده وهالك يجد هانا اخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد في نوع من بيع
الوفا من البايع من بيوع البزازية **قص** باعه جايزا فاحتاج الى الجارة فقبل بامر
القاضي على الترجيح فلا رجوع من الفصولين وكذا في البزازية **قص** الكفالة بمال الوفا
يبيع سفاها لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال من المحل المزبور

الفصل الحادي عشر في الاقالة والمضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة
حتى لو قال البايع للمشتري بعتني ما اشتريت مني كذا او قال المشتري بعت فقال البايع نعم
يبيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في الاقالة لو قال البايع للمشتري
اقلني البيع فقال قبلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة
وان لم يقل قبلت واصحهما في واسط كتاب النكاح اصله ان الاقالة تصح عند الثاني
بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الاخر اقلتك فالمحل لا الا
بماضيين كالبيع والمختار في الفتاوى قول محمد بزازية في الاقالة قال البايع لا اخذ
الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور ربيع بن يازده فقال
وادم لا يتم الاقالة ما لم يقل بزيرفتم وبه يفتى وفي المحيط ايج بن يازده فقال صلا
بدهم فسخ وان لم يدفع من المحل المزبور طلب اقالة بنقص من الثمن فقال البايع هات المبيع
ويمنك هنا فقال المشتري هيجا ذلكم افتى بانه اقالة من المحل المزبور جابتقالة العقار
المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقالة نفي الحانية دفع القبالة الى البايع
وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم

ويسجى ثم في ان الامام مع محمد كذا في الخانية في الاجارة خانية
عن المضمرات انه مع الثاني وفي فتح القدير وذكر في
الدرايات والذي في فتاوى قاضيخان ان قول
ابي حنيفة كقول محمد وفي الخلاصة
اختار قول محمد
منه

الا عند ابي يوسف قال عنده تتم بقول البايع
اعطيتك و بقول المشتري اقلته كذا
في المنية الكبرى
منه

لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور الفتاوى الخلاصة ولو جا المشتري البايع وقال
انه قام علي بغبن فاقال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض الباع لا يتم الاقالة بانا
خاسة تركت المبيع فقال رضيت او اجزت فاقالة بزازية في الاقالة طلب البايع الاقالة
فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبوله يقتصر على المجلس وكما يصح القبول
نصا يصح دلالة بان قطعه بعد قول المشتري اقلتك قميصا قبل المفارقة وفي الكلام بجلوم ويشترط
لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة من
المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت من المحل المزبور وما يمنع الرد بالعيب
يمنع بالاقالة وكذا اذا اهلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية
للشيخ قاسم **سم** طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن حتى افعل فاذن و
دفعها اليه فاخذ منه ورد المبيع فهو فسخ **سم** اشتر مني هذه الجارية وانكر فان عزم البايع
على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط قبل المجلس **فع** يرد الصندل له بعد ان يضيق
وقال له اتخذ اخر او بيع فقال الصندل الى ضعها اتخذ لك اخرى فضل و وضعها الصندل في
المنار فهو فسخ قنية في الاقالة باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري
ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترجع منها انفسك وما وصل الى الثمن بقرى التي بعتها
مني فباعها او ربح فان كان قبل القبض او بعده وقال له ستر منها بعها لنفسك فهو
فسخ والربح له لانه ليس توكيل والربح للموكل قنية في الاقالة اشترى برسما فاخذه
ثم قال لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى وقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي
نفعل فهو اقالة وعلى البايع رد كل الثمن لا بيع منه انفع الطحاوي وفي المنتقى اشترى
من اخر عبدا ونقد بعضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت
الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت
الاقالة دون الحط وبه رفع كل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت على مسمى من الاول
والنقصان من بيوع الخلاصة في جنس الاقالة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن
ولم يقبض العبد فقال البايع بعد ما اقبله وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع
ولا نفسخ هبة الثمن واصحهما في الاقالة **قج** جا الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باع بالامر
المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال لا اريد وايضا لا ينفسخ
لانه ليس من الفاظ الفسخ ولو ان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد قنية في الاقالة
قج ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخل في اصطبله فجا البايع بالبيطار
فنزع عنه فلبس فهو فسخ لا نقل البايع حاركان فتي لا يشترط فيها اتحاد المجلس وكما يصح قبول
الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل ولو قال المشتري انزمن باع ثوبا بالسلم
ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فقطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا قنية
في الاقالة رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له
ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري ما قالته فلا ينفسخ البيع باستعمال البايع لان
الاستعمال وان كان دليل على الرضا لا انه رد وما انصرح فلا يبطل بصريح الرد
فاصحهما في الاقالة والاستحقاق وكذا في الاقالة من البزازية ولو ولدت المبيعة ولدا

المشتري او انه قال البايع منها بازده فقال
البايع بدهم يكون فسخا كذا في
خانيته في الاجارة الطويلة
منه

بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر بها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا يمنع الفسخ والاقالة فيصح وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك وان كانت منفصلة تبطل الاقالة لتعذر الفسخ بها فالاقالة لا تصح على قول الاقالة فسخ وعندهما يكون بيعا فتصح القد بيع فالاقالة في اشاد ايضا بقوله لزم مثل الثمن الاول الحالة لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة كان التاجيل باطل ويصح الاقالة فان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان شرط الالحوق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده وكذا في القنية والحاصل انه لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم يصح منها ايضا ولا يلزم المشتري رد المبيع في القنية اشترى ما له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنته على البايع من اقالة البحر الرائق ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والنقرة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان بعضه قائما فيبقى البيع فيقال احدهما على البايع رد عين النقرة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا او فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد فضة والقيمة تخالف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع له ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعين ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم في الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري من ثمره سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك من زيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي خلاصة في الاقالة [illegible] اشترى كرما بالذهب و دفع مكانه حنطة ثم تقايلا البيع قبل له ان يطلب الحنطة [illegible] اشترى بدراهم جيادا و زيوفا وكانها يجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في البزد بالعيب قنية في الاقالة اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع وكذا الرد بعيب خلاصة في نوع منه وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بافة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده ويخير البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء مضى الاقالة وان شاء ردها وان علم بالعيب فلا خيار له لانه رضي به تقايلا على الثمن الاول بان سمى اكثر من الثمن الاول واقل او جنسا اخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز بالاقل نقد الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عينا ثم تقايلا ولم يتبايع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع من غير المشتري لا يجوز بيعه فاستحسان في قبض المبيع اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث جائزة وروي انها لا تجوز واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي من

وفي القاعدية يصح الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يصح لان الاقالة في حق المتعاقدين ولكنه بيع جديد في حق الشرع وحرمة الربوا فلا يصح الاقالة

شرح القدوري للزاهدي في الوكالة وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة بحر رائق في الوكالة بالبيع والشراء اذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء يملك الاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة ذخيرة في ابراء الوكيل والاقالة قن المتولي يملك الابراء لا خير للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن الموكل الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا من الفصولين ح الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا من المحل المزبور بم باع ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البايع واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازة تجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز قنية في الاقالة

الفصل الثاني عشر في الاستحقاق

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع من دعوى البزازية ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على البايع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه المبيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل بشرط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا بل يكفي بل لو بين سمة العبد وصفته وقدر ثمنه كفى والفرس لو نتج او لبنه الوبري فادعى حر بينه على المشتري الاخير ورجع البعض على بعض قبل بشرط حضرة الفرس عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو ثبت ان الفرس الذي برهن على حر بينه باع هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم من الفصولين ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه ولكن البقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لنفاذ القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا قن وفي خط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المشايخ قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور وفي الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البايع فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والتي وقع الاستحقاق عليها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينة على الجارية التي اشتريتها منك دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من لا يثبت ان الجارية التي اشتريتها منك ورد الاستحقاق عليها ولي الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية من دعوى الخلاصة اشترى جارية اسمها فيروزه الدرة واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال المستحق مني جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان من دعوى البزازية استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي بعتك كميت بغير كي قال المشتري

استحقاق دعواسنده حكم نقله بها غير من المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى به كذا في البزازية في قبيل الاقرار

دعوى استحقاقده و دعوى رجوع ثمنده حضور مبيع لازم اولمیوب ذكر اوصاف و بيان ثمن كافي ايدوكي مشاهير كتب فتاواده مسطور و مشهوردر كذا في ... مولانا ابو السعود

ردّه ويكون مع الكل واما البينة فبينة المشتري فلو ادعى انها ارخابنا المستحق عليه
واراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات قضي عليه
واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج انه باع منه له ان يرجع
لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم من العمادية وكذا في
اقرار البزازية وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة
على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض
قبل الرجوع بالثمن لا يملك الا بقضاء او رضا لاحتمال ان يبرهن البائع على النتاج او المشتري
على الاجازة او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل
ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض
قبل الحكم بالرجوع بالثمن على البائع بزازية في الدعوى استحقاق المبيع يوجب توقف
العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكره ش في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا
قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بثمنه
فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح مح
الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائعه بقضاء ت عن
ابي حنيفة لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء او لا اخذ بقضاء بل الفسخ حتى لا تحتمل الاجازة بعده
وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا
قضاء او رضا البائع لا يملكه لاحتمال اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق نابت
الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او نكوله او باقرار وكيله بالخصومة او نكوله فلا يرجع اذ
الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا و وفي ند شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله
لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه لا يقبل
للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى كان مناقضا ممنوع دعوى
الملك ولو نفاه اثباتا ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق فيقبل
لعدم التناقض في اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعي
لانه لو اقر لزمه من فصولين وكذا في دعوى القاعدية استحق المبيع في يد المشتري فرد المبيع
فلم يجز واخذه ولم ينقض البيع ولم يفسخاه بالتراضي فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشتري
بينة على ان المستحق باعه من فلان وباع فلان منه فاخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع نفذ
باجازة المستحق ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء او بالتراضي من دعوى القاعدية رجل
اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه
كان للبائع ان يأخذه منه بحكم الاقرار فاستحقاق في دعوى الملك فان قضى بالامة للمستحق ثم
برهن البائع على شرائها من المستحق قبل البيع او على نتاجها عنده ورد الحاكم الاول
واخذها البائع فان اراد المشتري اخذها او البائع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع
فلكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البائع ثمنه فاعطاه البائع كله او بعضه برضاه بلا حكم
ليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لقيام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البائع
في الثمن وحكم الحاكم على البائع برد الثمن ثم برهن البائع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس

وفي كفاية شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينتقض البيع بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم ينقض بقضاء على البائع انتهى فيكون بظاهر الرواية ما قال في الفصولين وما نقلوا عن الامام في الكافي والهداية موافق له في شرح الوقاية فتنبه منه

كذا في محاسبة قبيل دعوى الدور والارض من كتاب الدعوى منه

للبائع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بباطل نفذ ظاهرا وباطنا
فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبائع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن
البائع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية ثم رجع الى المشتري بحكم ما اقر البائع
الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا منه بالفسخ وعدم رضا البائع بالفسخ وان نفى
بيد المشتري حتى خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البائع لا يجبر البائع
ولو اراد البائع ان يلزم المشتري له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري من
دعوى البزازية استحقت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البائع ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البائع ما رضابه عمر عارية هلكت
فاستحقت ضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او
المستاجر ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع ع
جامع الفصولين اذا استحق العين من يد المستاجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع
المالك على بائعه بالثمن فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة
ملكي غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بائعه مستاجر
دابة الى سمرقند بتجارة وادعى عليه الدابة لم يصدق انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون
للآخر ان يرجع على بائعه خلوصه ما في العمادية المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا
يظهر بذلك القضاء في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تسمع هذا ينبغي ان لا يبرأ
الغاصب عن الضمان تاتارخانية في متفرقات الدعوى لو كان الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكره
بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك
الشيء وعليه الفتوى فرق محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج
جامع الفصولين وكذا في دعوى البزازية وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع
المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع
في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق وذكر في الذخيرة وما قال الحجي عن النوازل
اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا عوضا عن القراطيس يساوي
اربعون فضة استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين وذكر في باب الصلح والغرور
من الجامع الكبير ادعى على اخر عينا فصالحه من ذلك على عبد عن انكار وبنى فيها بناء ثم استحقت
يرجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن بينة على دعواه فلا
يرجع بشيء وان اقام البينة او حلف فنكل عن اليمين واخذ العين المدعي فله ان يرجع بقيمة
البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر غره بتمليكها اياه فكان بمنزلة البائع فكان للمدعي
ان يرجع عليه بقيمة البناء عمادية في الاستحقاق اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد
وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد
بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من البائع واعتقها ثم
استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية محيط سرخسي في الاستحقاق اشترى عبدا بثوبين و
تقابضا ثم استحق العبد وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا
يأخذ القيمة والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير
سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها لان انفساخ النسبة بقضاء ولو كان وطئها

لانه لم يرد الاستحقاق على وجه مخصم منه

كذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار منه

لانه لم يقع الاستحقاق على وجه نفي على الان المستاجر ليس بخصم منه

كذا في التتمة البرهانية في فصل من يكون خصما ومن لا يكون كذا في العمادية منه

دون قيمتها مع الولد ان كانت ولدت قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد
حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا قنية في الاستحقاق شراه بعشرة دراهم فدفع
دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم
عرضا يرجع بالدراهم لان بيع العرض صحيح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر بائعا والقبض شرط في الجانبين في الصرف من الفصولين
اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد حر او وصل ثبت بالبينة
يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار اجاب شيخ بخارا اغير قاضيخان انه يرجع بالدراهم
قياسا على ما استحق واجاب قاضيخان يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل فقيمته غير مملوك اي غير
واجب على المشتري فتبين انه صار ثمن دراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما
ادى بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري فيصح الصرف فاعلم به
في اواسط البيوع اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع ولو كان المشتري دفعها الى الشفيع
بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة
الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذا لو باعها
المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر
قنية في الاستحقاق اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من
يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
فاذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب
بالثمن على بائعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب له لآخر ثم استحقت
من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه من خزانة المفتين في الاستحقاق اشترى ارضا
بعرض ودفعها ثم استحق العرض يرد قيمة العرض يوم قبضها ولو وقفها جاز لان بدل المستحق
مملوك والارض في يده غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها
بعبد والعبد حر ابطل الوقف لان بيع الحر لا يملك بزائد فيما يمنع الوقف وتفسيره ان بدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا اي من المرغوم حقا مثاله ما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاها
وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء يحرم شراها ولا يتصدق بالربح لان قبض الدراهم
بدل لانه يزعم انه ملكه وهو الدين فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين المقبوض بدل المستحق مملوكا
فاسدا ثم الخبث لفساد الملك لا يظهر فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عينا فاسدا وقبضه ثم باعه
بعبد ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ من دعوى القاعدية بالاستحقاق انتقل على ظن من
قدم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لا شبهة ان البائع باع ملك غيره وحدث ومن حكمه عدم
رجوع المشتري على بائعه بالثمن لو ورد الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع
ما لم يكن على امر كان عند البائع ولذا قلنا منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي
منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا له
قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرجع الملك منذ عام وفي الثاني
المشترى كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه يتعلق
بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا او لحما فشواه لا يرجع

2 اذا وقع الدنانير بدل الدراهم في بيع المعيب الظاهر ان يرجع المشتري بالدنانير اذا رد المبيع على البائع لان البيع صح منه

3 لانه لم يجب الا الدراهم فكان دفع الدنانير صرفا بدين لم يجب لعبد وهو فاسد كذا في بيوع القاعدية منه

5 اي مملوك ملكا فاسدا والملك الفاسد لا يصادف فيصح كذا في بيوع القاعدية منه

2 ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب كذا في المحل المزبور من البزازية منه

لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الاول اي انه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم
المشوي وبرهن عليه لا يقضي بالدقيق والشوي بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك
بالتغيير كما عرف في الغصب من دعوى البزازية رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم
استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك
ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا
استحق نصف العبد كان لمشتريه بالخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار
لمشتري الدار من دعوى التاتارخانية **قنية** استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل في قدر المستحق ويخير
المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا
لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره لخيره لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق
بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه
كثوبين وقنين استحق احدهما او كيلي ووزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ
الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشرة اذرع ثم استحق
احدها لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انها عشرة
اذرع فوجدها تنقص فهو بالخيار ان شاء اخذها لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها اما الذرع
وصف لا يقابله شيء من الثمن من العمادية رجل اشترى من آخر ارضين فاذا احدهما لغير البائع
ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده ففي
الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا
تفرق الصفقة قبل القبض تجنيس من بيع في باب من له الخيار بغير الشرط رجل اشترى من رجل
دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما
توفي وتركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي نصف الدار فان كان للمشتري الخيار
ان شاء رد نصف الثاني على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع
بنصف الثمن على البائع قاضيخان في الاستحقاق **غسط** لو استحق بعض الدار شائعا يخير المشتري
عندنا رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسك ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه
فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف
له رد كله بكل ثمنه **فطس** استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق
احدهما ليس له رد الثاني جامع الفصولين ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة
على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر انها ملك لغير البائع
او الناكح امة فحينئذ يكون كل واحد من الولدين حرا بالقيمة من درر غرر قبيل عتق البعض
بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله
حالا وقت الحكم به وان مات الولد اذ السبب هو المنع ولم يوجد من الاب لا الولد ولا
ولا للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد كان
ملكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فصار كالمملوك الذي ان لا يكون مضمونا ولا يجب
للزوج على الذي تزوجها على انها حرة فطلبت يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به
يلزمه فاذا انكر يحلف ولو ادعاها على بينة او صدقته او صدقه اخذ المستحق الامة وقيمة الولد

2 كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد فان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد كذا في الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وفي البزازية رجع المستحق عليه بقيمة العوض منه

3 لان تفرق الصفقة عليه وهذا التفريق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار كذا في المحيط منه

4 لان هذا العيب انما يكون بسبب من البس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يستحق النظر كذا في المحيط منه

5 وفي الخانية في الاستحقاق يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له منه

6 استحق نصف الدار شائعا او ثلثه او ربعه يخير المشتري عندنا الى آخره كذا في الفصل السادس عشر من الفصولين منه

7 الى هنا مذكور ايضا في الفصل السادس عشر من الفصولين الا انه لم يصرح هناك باسناد هذا القول الاخير الى الخصاف بل ذكر بدل الخصاف المعلوم المجهول منه

8 ثم ما يتعلق بهذه المسألة وما بعدها في نكاح الرقيق نقلا عن منية المفتي وعن التاتارخانية وعن الخانية وعن الفتح القدير منه

ان الموجب للغرور تمليك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه
وبقيمة ولده لو بعد هلاكها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي لتحقق الغرور ولكن لا يجري الغرور ولا يكفي لاثبات حق الرجوع انتهى وتمامه فيه ولو
غرته واخبرته انها امة لهذا فتزوجها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن قيمة الولد
على البائع ودونها لانه بين جامع الفصولين قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوج
على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها
لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور وفي الفقه ذكر في الفضائل من دعوى
القاعدية وان ابتاع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري
ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور
من جهة البائع فيرجع الى العهدة انتهى من كبير شمول الاحكام في الاستحقاق المشتري لو رجع على
بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه قنيه
وعندهما يرجع بهما فصولين ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بالنفقة لان شرط الرجوع
قيام البناء من بيوع القنية في الاستحقاق اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصب باعها
بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البائع لانه غير
مغرور بزازيه من الدعوى ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع الوكالة فبنى
فيستحق لم يكن مغرورا ان لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه فصدقه فبنى ثم
استحق المالك وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة بنائه لتحقق الغرور وكما
لو اشترى انه ممن يقول امرني ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر
بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما ياتي والولد والبناء يجريان مجرى واحد
في الغرور وكذا في شرح من الفصولين قاضي باع دار اليتيم ما يساوي الفا بالف فبنى المشتري ثم ادرك
الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد محيط سرخسي وكذا في الخانية
ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري الى ان يهدم
البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة
البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع وياخذ
النقض واما اذا اهدمه فلا شيء له على البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم
البائع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم
البناء فما استحقاق في كتاب البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه
المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه
وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية وكذا في الاستحقاق من بيت المفتي وفي
الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع
اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته كي بنيه
مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع
بشيء وقال البعض بل يرجع بالحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراه ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار

ثم ما نبناه وما قبله في انتقاص خلا عن الضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي منه

كذا في السادس عشر من دعوى البزازية منه

الثابتة وفي الاجارة بعد انقضائها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي
المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض وبقيمة الشجر نابتا غير مقلوع
وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب من دعوى البزازية ولو هدم المشتري
البناء القديم وبنى جديدا من عنده ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورجع
بالبناء الجديد ويرجع المشتري بحصة الارض من الثمن وقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء
القديم محيط سرخسي في اوائل كتاب الاستحقاق اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البائع باع
من اخر فنقض الثاني بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان المشتري
الثاني بنى فيها بالات هي ملكه او بنى ببعض بناء الاول ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار
العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قائما وان بعض قيمة النقض ان استهلكه والمشتري بنى الثاني
ان يرجع البناء الثاني ان امكنه رفع وجه الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع
لانه ملكه فان زاد للمشتري الثاني اعطاه قيمة الزيادة دون اجر العامل عمدة الفتاوى للصدر
الشهيد وكذا في الاستحقاق من بيوع التاتارخانية وكذا في البزازية من الدعوى رجل اشترى
دارا او باعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الارض بالبناء في ويرجع المشتري
الاول بقيمة البناء او الغرس والزرع فهل يرجع الاول على بايعه على قول ابي حنيفة يرجع وعلى
قولهما لا يرجع من دعوى التاتارخانية ولو غرس المشتري فيها اشجارا انتهى للمشتري وقوم
بالقلع كان اجر القالع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الاشجار مقلوعة على ان تكون
له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري بالنقص الزرع ولا يغرم البائع وللمشتري
للمستحق بالنقص الارض ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا غير فان غرس هذه الاشجار ثم المستحق
فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر
الثابتة في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البائع على قلع الشجر من
ارض المستحق من دعوى البزازية وان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما نقص من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري
بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع
ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس
الشجرة فاضمنها في مسائل الغرور من البيوع اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار مشاعا
رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار
لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة يرجع بقيمة البناء
وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف وياخذ نصف الثمن ولا يرجع
بقيمة البناء بزازية قبيل كتاب الاجارات وكذا في دعوى البزازية وكذا في مسائل الغرور من
بيوع الخانية شرى كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شائعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض
اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء
هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه وقيل هل يجبر
على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما
ذكر في ص ان للشريك ان ينقض البناء اذ لا وجه للنقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس

اذ الكائنة قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القاضي يبعث
امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظ حقي واطلب
البايع بتسليمه اليه فتاخذه بقيمة
نابتة كذا في الخانية
منه

عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيها بناء قال الآخر ارفع بناءك قال اقسمها فما وقع من البناء
في نصيبه لم يهدم او رضي بقيمته من الفصولين **الفصل الثالث عشر في بيع الاب**
والوصي من مال الصغير والشراء له بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان
عدل او مستور الحال او فاسق فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة
كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع
عقاره فله نقضه بعد البلوغ هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض
ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل
لا في رواية لو خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ج وفيه الوصي في بيع العقار كالاب
المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين بيع عقاره بيسير الغبن من
الفصولين للاب بيع عقاره للحال ولا يستأجر له الا اخذ منه لنفسه لا يجنس حقه من المحل المزبور
فالوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او الدين لاو فالولوالجية من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع وصي الميت باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة
على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة
ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عرضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي
ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار
الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يكون العقار كالعروض بزازية في تصرفات الوصي وفيها
وفي الوقفية والصغرى والخانية بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم
صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقول ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع
العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين والوصية مرسلة
في التركة لا ينفذ من بيعه او لوصية ينفذ وهي لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم
الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلاته او رغبة الناس اعني الى الخراب فيما اذا كان دارا
او حانوتا او الخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه
بدون الشيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم اذا بلغ ادب الاوصيا في البيع وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بغبن فاحش قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل حتى
لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الحكمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض
يكون على المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري من المحل المزبور وفي الجواهر
باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها
ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المزبور وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر
على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى
الثمن والا نقض البيع قال ينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء
الثمن لان بيع الوصي مثل هذا احالة يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي
بطل البيع الا انه يصح هذا البيع قاضيخان في تصرفات الوصي وان انكر المشتري الشراء والعين في
يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيفعل ما كان يفعله بيع بتحت بزازية في تصرفات الاب
والوصي وان كانت الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار

ان يطلقه بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فحينئذ يجوز بيع العقار اذا كان في الثلث كذا في الدرر منه

ثم بين الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك بقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع من دعوى البزازية منه

العقار احتسابا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
الكل فان حضر البعض والورثة حضور او بعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب
الغائب من العروض والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر ايضا في
قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان
على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية هل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير
عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب
فكذلك في وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصيه قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع
وكذا في تصرفات الوصي من الخانية اب او وصي باع من اجنبي فبلغ فحضر فالعقد ترجيح الى
الفصولين وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصيا في
ايصاء الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي
فان كانت للميت وصي كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء
الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا و
ليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصايا وابا فالوصي اولى فان لم يكن
وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي قنية المفتي في تصرفات الاب
والوصي من كتاب الوصايا الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه قاضيخان في بيع الوالدين من البيوع
قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب والوصي تخصيص على ان الاب
او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه قنية في تأويل القاضي من
ادب القاضي وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي
بعد ذلك يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة ادب الاوصيا في البيع وفي بيوع الخلاصة
عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في
وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك من بعض مقامه من المحل المزبور وفي الخلاصة و
الحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع
الوكيل منهم من المحل المزبور الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه الا الاب والجد عند
عدم الاب فانهما يليان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة
واحدة بقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني
عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ الابن كان
العهدة عليه واذا اشترى مال ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم
يرده وصيه اليه ويكون امانة عنده بزازية من البيوع باع ماله من ابنه الصغير لا يبرأ
ذلك عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة بهلاك من مال الاب منية المفتي في باب
تصرفات الفضولي من البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ولم

لا اصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل كذا في الخانية في فصل تصرفات الوصي منه

وفيه اختلاف ذكره في السادس من الفصولين في مسائل القضاء ان حقوق العقد ترجع الى ورثة الوصي منه

وفي السادس من الولوالجية وفي ظاهر الرواية يجوز بيعه البيع عن الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية منه

يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد تتمه الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي
ذلك لو خيرا لصغيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي خمسة عشر ويعطي وصح لبيع عقار
اليتيم بمثل القيمة ويفتى به بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يرى
مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع مال ابنه لو لم يضر من الفصولين وصي اشترى شيئا
من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز قاضيخان في تصرفات الوصي اذا باع الوصي
مال اليتيم ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدول انه باعه بالقيمة
فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من وصايا العمدة للصدر الشهيد اشترى خادما لابنه
الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته الا اذا اشهد انه اخذه
ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد
ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع
ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه
كالطعام والكسوة ولو مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال
فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع والا
من بيوع البزازية والخلاصة وفي المنتقى اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن
خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي
غريب الروايات والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وبا
مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء
لك من الربح يكون الربح لليتيم وان نوى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء من البيوع
الفصل الرابع عشر في السلم نكت واما شرائط صحة السلم فذكرها المصنف سبعة وفي المحيط اربعة
عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المصنف في عقد الشرط وان ذكرها
قبل احدها وهو تمام الوجه والمسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما
يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي النقد روايتان وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا
لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات والموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة
حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض راس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا
وخامسها ان يكون راس المال منتقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا
لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما فسد لو اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق
بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالوصف ليحترز به عن الامثال وذكر الشروط في مج سبعة عشر هذه الاربعة عشر
وشرط اخر في راس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او غطريفية وبيان صفته
عدالية وبيان صفته انه جيد او ردي او وسط اذا في البلد نقود مختلفة وشرط
في المسلم فيه وهو ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربوا كاسلام الحنطة في الشعير
او الثوب الهروي في الهروي فانه يحرم النساء شرح القدوري للزاهدي وكذا في
التتارخانية اما الاجل وراس المال جائزة وكذا الكفالة بالمسلم فيه بسنة المفتي في السلم
اذا اشترط في المسلم الثوب الجيد وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل
تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول خلاصة من البيوع

والمسئلة في محاسنة في فصل تصرفات الوصي
وقال فيه هذا قول محمد واما على قولهما
قول الواحد يكفي

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد
ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده
وكذا في بيوع محاسنة في فصل
بيع الوالدين

ولا يصح السلم الا بسبع شرائط نذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان حمله مؤنة
كذا في شرح القدوري
للزاهدي

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد بعد حلول
الاجل لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم
الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى
حال وجوده فان فسخ اخذ راس
ماله كذا في فتاوى
ابن نجيم

ولا خير في السلم في الرطبة جرزا ولا كذلك في الحطب حزما لانه يتفاوت بين ذلك الا اذا عرف ذلك على وجه
لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلظ
في المسلم فيه او كان عرف في ذلك جاز تاتارخانية وفي بيوع الوصل لو با السلم في الجذوع
اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان يوفيه وكذلك الساج
وصنوف العيدان والقصب ولا علوم الغلط في القصب بان يبين انه ذراع او شبر محيط
برهاني في باب السلم من البيوع ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف وبين طولها
وعرضها وصفتها لانه من ذرع كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري ما يتخذ
من القصب مجمع الفتاوى وفي مجنس خواهر زاده يجوز السلم في البسط والحصير اذا اشترط من
ذلك ذرعا معلوما وصفة معلومة تاتارخانية ويجوز السلم في اللبن والاجر والحصير والجذوع
او وزنا اذا انقطع العصير لا يجوز فيه السلم من سلم البزازية وفي الجامع واذا اسلم
الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم فان توارى
عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا لا تاتارخانية ولا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ الثمن من تركته حالا قاضيخان في السلم الفصل
الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال
احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان
الاجل شهرا وقال المسلم اليه بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان اجله شهرا
وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض واستمت الى الساعة فان اختلفا في اصل فهذا ايضا على
وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب و
المطلوب ينكر ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي
الاستحسان ان يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان الطالب الاجل هو المدعي
اما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو
يوسف ومحمد بان القول قول الطالب هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما
بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل
الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه
ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة وقال زفر يتحالفان وفي التفريق وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا
هذا اذا لم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة
بينة المطلوب ولا يقضى بعقد بن عندهم جميعا من التاتارخانية في البيوع وان اختلفا في
المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة
يقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب من المحل المذكور وان اختلفا في المسلم فيه
او جنسه او صفته او قدره او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان قام
احدهما بينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما
البينة قضي للمسلم اليه ويجبر في الاختلاف في السلم واذا كان السلم حنطة وراس المال
مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا واما اذا
قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس
مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ صالحتك من السلم خمسين درهما من راس مال

لان الصلح عن السلم [illegible]

انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على ان تعطيني
من رأس المال لا يجوز زيد بعض له لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وشاد
شمس الائمة السرخسي في شرحه الجامع يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة
في باب على اكثر من رأس المال لا يجوز تاتارخانية **فع عك** باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
باكثر من رأس المال او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة **مح** اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجب
حم عك يجوز ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وعاجله وزنيا تبيت في السلم

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا
الثلثة واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق
او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين
ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف مح
صرف تتارخانية وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد
صرف كان او لا فلو ظن الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكن التقابض بينهما ثم نقدا وتقابضا
قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر دراهم فاشترى كل
على صاحبه ثم بنفس البيع وكذا لو كان لآخر طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير
فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه فلك الطعام صح وتم بمجرد البيع اذا باع
نطقة ابيه ضيعة بمهر امها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين امها على ثالث وذكر من الكرخي ما
يدل على الجواز بزازية في الصرف وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار يتصف
بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليها لفساد باخلال شرط
البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء
من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا
وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء
غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب وحصاه لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي
الفضة الزائد من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بالكراهة
وان كان لكفلس او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل من الحمل
المزني وبيع السيف المحلى بدراهم نقدا على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي
ثمن اكثر من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم
ما هي مثلها والباقي بازاء النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف
والا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية
والفضة الملصقة في تصفحه جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر بطلا
جميعا ولو شرطا الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع عنده سواء قبل الاداء
او من قبل الثاني قالوا اذا لم يمكن التخلص من غير ضرر نهى كما قال الامام وان امكن بطلت جاز
البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني ان يكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة
التي في السيف والثالث ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون بحيث لا يدري ان
الفضة التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان تم
بعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم في المجلس

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في جامع الرموز ... لا يجوز ... وان رضي البائع جاز ... من سقف ... التعاطي وان رضي الشركاء ... ولا يمنع اذا اقتسموا منه

المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم فقال بعضهم
الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها من صرف تتارخانية هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية
فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق
مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره
اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة يجري فيه الصرف فتح وانا
بيع المفضض الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة يعني بالدراهم
المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في البيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم
لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت
لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وفي
هي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز
هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن
لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ
من الذهب والمزركش منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره هو اقل او اكثر
بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه
الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد
جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده انفع الوسائل وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة
خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة
اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز
الا ان اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع الربوا من البيوع رجل ابتاع لؤلؤة
في قرطة مركبة بصنعة متقومة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى
وان لم يتخلص من غير ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطة انا انزع لؤلؤة واسلم
الى المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا نزعه وسلمه اليه فانه
حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى من البيوع واذا باع من آخر حليا
ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدينار وقبض المشتري الحلي فهذا على اربعة اوجه احدها
ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني ان يكون الدنانير اقل من الذهب
الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي
في الحلي اقل او اكثر وفي هذه الوجوه الثلاثة انه لا يجوز البيع اصلا في الذهب ولا
في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير التي هي
اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر ويصرف
الى الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو قدر مثله والباقي بازاء الجوهر ولو اتى
نقد ذلك المسلم على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرق
فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي
هو في الحلي بعينها ان نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في
الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا

من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر
هل يفسد ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه من غير
ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقدا فاما اذا باع الحلي بدنانير
نسيئة فهو على اربعة اوجه اما ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي من الحلي او اقل منه
او كان لا يدرى فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت
الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب
فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ان لم يكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر
وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع
في الجوهر وهو نظير ما لو اسلم كر حنطة في كر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند
ابي حنيفة وعندهما العقد في مسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة
لا يفسد العقد في حصة الجوهر محيط برهاني في الصرف ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير
وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع
في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع الفص من الخاتم
بغير ضرر جاز البيع في الفص في قدر ما عجل له من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر
بطل البيع في الكل ولكن اذا لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع
في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يكن الا بضرر بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل
الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته
والا بطل البيع في الجميع كذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم وعجل وزنها
وقبض الخاتم قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع
الفص بغير ضرر بطل البيع في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر في الفص بتسعة دراهم وكذا
السيف المحلى اذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك
مما فيه حلية فضة انتهى لا كلام في الدراهم المضروبة على ثلثة انواع الاول ان يكون صفرها
غالبا على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها غالبة فان كان صفرها غالبا ينظر ان امكن
تخليصها بالاذابة والسبك بعينه بمنزلة صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة
الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم من الفضة ليكون الفضة بازاء الفضة
بمثلها وزنا والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة والسبك يكون الفضة
مستهلكة غير معتبرة فيجوز بمنزلة النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين
ويجوز استقراضها والمبايعة بها عددا وان كانت تروج فيما بين الناس عددا فعددا وان
كانت تروج وزنا فوزنا والا يجوز الا وزنا لانه لا تصير عددية الا بالاصطلاح
فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان
ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة
الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا
حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فيكون كفضة خالصة واما اذا
كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة ايضا الا اذا كان الخالص اكثر
ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية والفضة

والفضة فيها مستورة بغشها كالحنطة في سنبلها فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا
ان يشيروا اليها في المبايعة فتصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة وا
لا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها مثلها لانها ثمن فلم يتعين في العقد
ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن من المحيط الرضوي في باب الصرف
ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض
بالوزن وان كانت بالعدد فالبيع والاستقراض بالعدد ليس غير وان كانت تروج بهما فبكل
واحد منهما ما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل
العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل
القبض وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان
او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة
في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت يقبلها البعض
ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الزيوف
لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض
الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الرائج فتح القدير في الصرف
عادت شهر بخاري وسمرقند است بيع بدينار ميكنند وانكاه هر ديناري را سي درم
رايج سپيد هند بي نكيرد وكسي نتواند كه نكيرد سلطان ادب ميكند اما از روي شرع
اين كه ز رخ اهل بازار اجاب نخواهد مستنبط شده است من قال بيع القاعدية
قال ودين له على آخر جياد فاذا اقتضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فرد من البيع بعيب الزيافة
فان كان علم حين انفقها انها زيوف ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها
على الاول سهل زاده بقضاء وبرضاء من دعوى القاعدية **كتاب المداينات**
رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بالاكثر لا يجوز لانه ربوا والحيلة في ذلك ان
يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة
ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض
من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فبرئ المستقرض من العشرة وليس في يده
شيء ثم حصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر
من عشرة ووصل الى المشتري عشرة لجنس ومر في فصل الفساد بحكم الربوا من البيوع
رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري المديون
شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
مثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه
بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا
المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب
للمقرض عليه مائة وعشرين درهما والاوثق الاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعني ما
قرر المعاملة كل مقالة ويشترط بينهما قبل ان يتركه ثم يعقدا بيع المتاع وهذه المسئلة تدل
على جواز بيع الربوا اذا لم يكن الربوا شرطا في البيع عند اذا كان المتاع للمستقرض بان كان

مذكور مسئله سائر كتبده اولان حيله دن احسن
و اوجه اولوب عمل شرعي اولور نفي مجوب
مشروعدر كذا افتى ابو السعود
منه

المنافع للمقرض وليس للمستقرض شيء او يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض او
بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وللمقرض
ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي و
حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل
السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل
الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا
خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة وقال
اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع لا بأس
بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هو مكروه وذكر البقالي في تفسيره
ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزمخشري
ف خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق
قنية في الكراهية في باب ما يتعلق بالحنث في الاموال قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين لا يأخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لنجم الدين أتفتي به ايضا قال نعم لو
اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام قنية في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب [illegible]
ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في باب الكفالة
نج كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصل ويعطيه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع
عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بنيت على قيام الدين
ولم يكن قنية في المداينات ولو اقرض على ان يرد في الكوفة فهو فاسد خلاصة ن
القرض والفاسد يفيد الملك الصحيح حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر
الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رده هذه المسألة في اخرى وهي ما اذا اقرض
بشرط النفع باعة الناس وفصل فالفصل للامر ف لم يجز قرض القيمي ككتاب وحطب وخشب
وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول لان الواجب رد المثل والمثل هنا في
بشخصه وكذا الحيوان لم يجز عندنا خلافا للشافعي كما يجوز السلم فيه لا في الجواز
واما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة
بالمثل في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ولو زيجه ليس

وهذه الحيلة هي الحيلة الثانية بعينها وما رأيت وجه التكرار منه

ويكون هو اصل المال والعوض يكون ربحا منه

لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع
الفصولين استقرض ثوبا او شيئا يعني استعار ثوبا ليستعمله ثم ما يعيده ثم رده
فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقرض الحيوان يضمن ليس هذا
انما ذلك اذا قبض حيوانا ليستهلكه فينتفع به من المحل المزبور ابن سماعة عن الثاني
استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصير الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا
على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام
غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق ف
لاخذه وعند الثاني عليه قيمته يوم اقرضه ويستبرئ عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا
في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال
الثاني يطلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة افضى بها والفتوى فيها قول
المطلق وان كان قائما في يده الزم ما اخذه ولا افضى بالقيمة بزازية في نوع من
من كتاب البيوع رجل استقرض حنطة من رجل في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض
ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان
في كرمان وله ان يكفله بدل كفيل ليخرج اليه عند من قاله او من وافى وكيله بخراسان
فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن يسترضيا
وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض ان يأخذه يسلم القيمة الى المقرض وان رضي
ان يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يأخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي
يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكر
في المنتقى جواهر الفقه في الكفالة رجل استقرض من رجل دراهم بخارية واشترى
سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية فيها قالوا يؤجل بقدر
المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لو نفذ وعشرة فكان النظرة الى الميسرة
قاضيخان في الصلح النقد ورى استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية
او كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق
منه بكفيل وان لم يأخذه وان كانت في بلد لا تنفق فيه وجب القيمة مختصرا ذخائر بنية
من كتاب البيوع رجل اقرض الناصري بيلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري
ومضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر دينارا نيسابوري
فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري
جواهر الفتاوى في الكفالة والحوالة رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون
على صفته فله اخذه بلا رضاه ولا يأخذ الجيد بالرديء وله اخذ الرديء بالجيد ولو اخذ
خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا
اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن
قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه
وان ضمن الغريم صار قصاصا بدينه وقال نصر بن يحيى صار قصاصا بدينه ولا يجب
ويبقى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه من الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة قنية

في المداينات رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الداين قال نصير لا يضمن لانه كالمعين
وعليه الفتوى كذا ذكر في فصل الاوقات من غصب القاعدية وفي جميع التجاري
اخذ غير الداين من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الداين ان كان ما اخذه من
جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار انه يصير ضامنا في ضمان
غاصب الغاصب والحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون
فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا
وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا عمادية في بيع
الوفاء في وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة
بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة ضعيف فصار كالخلاف فيشابه ما اذا
كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص الا بتراض عند رجل وديعة للمودع
عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا
ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب
عند فساده في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه في المداينات

كتاب الكفالة وما يتعلق بها

فصل الفصل الاول في الفاظها ما يكون كفالة وما لا يكون

وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة من كفالة التاتارخانية و
في فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك
انا اقبضه لك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال معلقا
يكون كفالة نحو ان يقول ان لم يؤد فلان فانا اؤدي من الخلاصة وفي البزازية رجل
عامل انسانا فقال له بالفارسية من تو را از كجا طلبم او قال از كه طلب كنم فقال
رجل از من لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء يعبر عن الكفالة
جواهر الفتاوى في الكفالة رجل لقوم هرچه شما را از فلان ايد بر من قالوا هذا كلام
باطل لا يلزمه شيء قاضيخان في الكفالة قبيل مسائل السفتجة قال اكفل لي بنفس هذا
او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة قاضيخان في واسط النكاح طلب
من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل فما اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان
يقبل ضمانه صريحا يصح ويكون هذه القدر بزازية في الكفالة رجل قال لاخر ادفع الى
فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع
فالالف قرض للدافع على الامر والقابض وكيل بالقبض وليس للامر ان ياخذها من
من القابض وللامر ان ياخذ منها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر
يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا من الامر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط
حضرته وسماعه ولو استهلكها القابض يضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال
اعطه ولو قال قرضا على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض
والامر ضامن ولو قال القابض اعطني انت على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع
فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن في اواخر السابع من الاستروشنية وذكر
شمس الاسلام حق امانتو بر من است او هرچه ترا بر وی ايد بر من لا يكون كفالة

كفالة الحد ترا بر فلان است من جواب بگويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ومن الحيل
الموسر زر الذهب الذي على فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من الحيل
المديون م وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال وعلي
فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لدي فينبغي ان يكون كفالة واذا قال الحد ترا بر فلان
است من جواب كويم ان هذا بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون
كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب ما تو بر من او جواب مال تو من بكويم انه لا يكون
كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اگر من فلان كس را حاضر
نيايم كو جواب ان مال بر من ان هذا لا يكون من كفالة التاتارخانية خ قال
لاخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فلبكن فكتب في الصك بخطه كفلت لفلان بن فلان بهذا
القدر المذكور في هذه الصك ولم يتلفظ بها ليس للداين ان يطالبه بها لا يصح هذه
الكفالة وان قبل الداين للخط ولو اشهد على نفسه في الصك في ذلك الوقت لا يصح ايضا بص
كتبنا الكفالة في الخط بعد ما طلب الداين كفالته وان لم يتلفظ بها فينبغي في وابل
الكفالة اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة
حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز
وان قبل عن الغائب في المجلس فانه يتوقف وان لم يقبل عنه قائل بطل عندهما وفي بعض
الكتب ان الفتوى بنيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال
غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب من كفالة البزازية
قال محمد في الاصل انا كفيل بكل ما بقي لك بين فلان فادعى على فلان مالا فانكر فحلف
فنكل فقضي عليه بالمال لا يصير كفيلا به ولو كان اقرارا من كل يجد لصار كفيلا به كذا
في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية نهاية في العتق في باب عتق احد العبدين
الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب
المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته
صحت وفي رواية اخرى يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال
ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا تاتارخانية في الاول من الكفالة له
على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وپذيرفتم كه باز دهم بر افروشم و اين
مال بتو دهم او قال له پذيرفتم كه اين از تو را گرو بدهم لا يصح الكفالة ولو قال ضامنا
الى بيع ماله يصح لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه قنية في باب تعليق الكفالة
وكذا في الاول من كفالة البزازية ضمن الفا على ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم
يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار من كفالة البزازية وكذا في الخلاصة
كفل بنفسه وسلمه الى الطالب وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه
وانا على كفالتي فيفصل فهو كفيل بنفسه لبقاء منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك
ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله
على ان ما فيك يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان فيك به فهو كفيل فقط
هذا لو قال پذيرفتم كه فلان بتو رسانم او قال او را بتو رسانم فلان بذير وبكن تو بر من
فهو كفيل جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة وفي المنتقى عن الحسن اذا قال لمن

قوله اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل قال فضول او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان و ضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب كذا في الخلاصة منه

وبما قال الثاني قال الائمة الثلاثة كما في شرح مسكين منه

وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم بن قطلوبغا المختار قولهما عند المحبوبي والنسفي منه

يلو زم عن يمينه خل سبيله فانا او فيك به اذا ابدا لك لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله
على انى اوفيك به ففى القياس كذلك وفى الاستحسان يكون كفالة بالنفس ط من الخانية
فى الكفالة وان كفل لامرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند
ابى يوسف انه كفيل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة
تزوجى فلانا على انى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت
لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك النفقة ابدا
او ماعاشت كان كفيلا ما دامت فى نكاحه ولو كفل انسان بنفقة شهرا او سنة فطلقها
زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة قاضيخان فى باب النفقة فخ قال لامرأة
ابنه مات ابنه وذمنه حيا فنفقتك على صح بم لا يصح حتى يقول فالنفقة التى تجب
على ابنى فعلى قنية فى باب ما يصح من الضمان رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر فى
الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى
ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وعن ابى يوسف يصير كفيلا فى الحال بضافه قال
الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا فى الحال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة
ايام لا لتأخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة
يجبر الطالب على القبول وما ذكر فى الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه
يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير
كفيلا فى الحال فاذا انقضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة
ما لم يسلم قاضيخان فى اوائل الكفالة ع قول ابى يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال
كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضى الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على ان يبرأ
بعد الشهر قال بعضهم ثم فلا زياده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضى العشرة ولو
قال زياده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه يبرأ بعد الشهر
فهو كما قال فى الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ويصير كفيلا للحال على ظاهر
الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ لا يصير
كفيلا للحال فى الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا
من الفصولين ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او ثلثة ايام لم يذكر هذا الفصل فى
الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام
سواء ومنهم من قال بان فى هذه الصورة يطالب الكفيل فى المدة ويبرأ بمضى المدة و
اليه مال الامام عبد الواحد الشيبانى من تتارخانية وذكر فى الاصل ولو قال كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا قاضيخان فى الكفالة **الفصل الثانى فيما يصح منه**
الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز
الكفالة ينقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا يضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر و
مال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع
والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والكفالة بكلها اما ان يكون بذواتها او بتسليمها فان كان الاول لم يصح الكفالة فيما يكون امانة
او مضمونا بالغير ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثانى فان كانت مضمونا بغيره جاز

وفى اخر الفصل الاول من الولوالجية واذا كفل عن انسان الى ان يقف الان الى شهر وانما يطالبه بعد مضى الشهر قال بعضهم يصير كفيلا الان مؤجلا الى شهر والاول اصح

قال ابو الليث الفقيه فى الفتوى على انه لا يصير كفيلا الى ثلثة ايام فى الحال وقيل ثلث على انه يصير كفيلا بعد الشهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل فى الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره العصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعده لا للاجل الا ان ينوى التوقيت فى الحال دل انه لا يصير كفيلا وبه يفتى

وفى السراجية وهو الاصح وفى الفتوى وبه يفتى كذا فى ايضاح ... من التتارخانية وكذا فى التتمة

وفى التتمة عن ابى يوسف انه كفيل للحال الى ثلثة ايام وهو اشبه بعرفنا الا انا نفتى انه اذا مضت المدة المذكورة فالقاضى يخرجه عن الكفالة وكذا فى الصغرى

جازت وفيما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة
لا يجوز الكفالة بتسليمه وان كانت واجب التسليم كالمستاجر يصح الكفالة والكفيل يؤخذ
بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت فليس على الكفيل شىء عمادية فى الكفالة ويصح الكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب
تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فان كان مضمون التسليم فيصح ولا يصح المضمون
بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شىء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا
لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ويبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده من كفالة
الاختيار قال ولو كفل بالامانة ولم يجز صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة
حتى يؤاخذ به الكفيل قال لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم
او علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط
الافساد لا يصح عند ابى حنيفة وعندهما يصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما
قاعد به فى الكفالة ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول
من يضمن القصار لا عند ابى حنيفة وكذا اشباهه من الصنايع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع
الى اعلى التكفيل بما يوجب الضمان جامع الفصولين فى الكفالة الفاسدة وفى المحيط امر
رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الامر من كفالة البزازية مريض كفل عن
رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل
دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت فى
صحته لزمه من جميع ماله ان لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث قاضيخان فى مسائل
الامر بنقد المال من الكفالة ومنها الحرية وهى شرط نفاذ هذا التصرف فلا يجوز كفالة
العبد محجورا كان او ماذونا فى التجارة ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق من كفالة
البدايع ولو اذن المولى بالكفالة للقن فكفل بنفس او مال على من لا يصح كفالة الى
محجورا عليه فباع المحجور فى الدين كما اذا استهلك مالا من كفالة الضمان من الفصولين كفالة
المكاتب لا يصح وان اذن بها المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية منية المفتى فى واحد
الكفالة ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان رجع بما ادى لمحل المزبور
الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى
بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اى بدون حكم الضمان لا يرجع لكونه متبرعا فى باب
الكفالة بالخصومة من الدرر كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف
اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضى الاول فاذا ازال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال
المانع فان اعتق قبل ان يقضى الدين لزماه من المحيط للسرخسى فى كفالة العبد وكفالة
العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز فى حق المولى
وفى حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صح فيضاه
ويباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح فى حق الغرماء وان اذن
المولى فاذا ادى دينهم اجبرها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى
بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين
والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما يرجع على الاصيل

لان المكفول له غايب فيكون الكفالة باطلة وقد سبق فى اول النوع وهذا يشير الى انه لو ادى بحكم الكفالة الباطلة لا يرجع فيتامل

وكفالة المريض على ثلثة اوجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وتعلق ذلك بسبب وجد فى ذلك فى المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلى او ما وجب لك على فلان فعلى فثبت له على فلان فى المرض وفى وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر فى المرض انى كنت كفلت لفلان فى حالة الصحة لا يصدق فى حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفى الاول مع غرماء الصحة وفى وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة فى المرض الذى مات فيه كذا فى مختارات من اوايل الوصايا وكذا فى البزازية

ان الكفالة بامره بزازيه من الكفالة عبد ماذون له دين على رجل فكفل به للعبد
كان للعبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت الكفالة
المولى قاضيخان في الكفالة وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه او بالمال باطل
وكذا كفالة المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال ابنا له غير بالغ معه في الكفالة بنفسه باطل
ولو اقر بعد البلوغ انه كفل بمال او بنفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب
انه كفل بعد البلوغ لم يصدق في دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف
منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به من كافي الحاكم بالكفالة بالخصومة من الكفالة
اقر بعد البلوغ بالكفالة حال صباه والمغمى بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح بزازية في
ابطال الكفالة وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب
كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال الكفيل كفلت وانا
مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا
من المقر فالقول قول المقر واذا لم يكن معهودا فالقول قول الطالب من كفالة التاتارخانية
خ وكذا لو باع الصبي والاب فضمن القاضي اي لليتيم بعد البلوغ بحكم القاضي او امينه
لو باع وضمن اليتيم بعد البلوغ جاز قنية في الكفالة لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف
مكانه لا يصح من العمادي مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي
حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح خلاصة من اخر الفصل الاول من الكفالة قلت
فيجوز لنا من هذا الكلام ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال
تصح بالاتفاق لكن عن ابي حنيفة تصح بقدر ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما
كفل من غير تقييد بذلك حتى لو ترك الميت مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم وديته الف
درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة تصح في مقدار ما خلف وهو مائتان ولا يلزمه
الزيادة من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس
ابنه او احد من ورثته او اجنبي والحكم في الكل واحد انفع الوسائل في الكفالة ح كفل
عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره قنية في باب ما يصح من الضمان ولو تزوج
امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان
دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا
يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الجعالة
ويطالبه بها حتى يجب باستيفائه او شرط تعجيل وهو كالاضافة او شرط تعجيل
الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل
الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى
يؤدي لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما عرف في كتاب الكفالة خلاصة في الاجارة
وكذا في البزازية فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا
تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ
المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت
بامره قاضيخان قبيل فصل السفينة من كتاب الكفالة بعجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف

قوله ابن الغرس هو لسعدي في حاشيته على الهداية بحث بين فيه فساده وزيف دليل الامام فان شئت فراجعه منه

بيع فيه المنافع صحت لانه دين مضمون بزازية في الاجارة قضاء القاضي بضمان الخلوص
باطل صورته استخلاص الدار من المستحق ما بيته او بهبة او يوجد من الوجوه من ادب
القاضي للخصاف اشترى الى كيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح
من كفالة القنية تم الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اشار في الاصل
ان لهم حظ في الديوان لا يصح قنية في باب ما يصح من الضمان والكفالة ع لهما دين
مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق
ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون فرجع مسائل الشركة
فصورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى الكفالة فاسدة
ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على ذلك الضمان
السابق وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا لو كفل البيع اذا ضمن
الثمن للموكل لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من
هذا المجهول متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه والقاه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولو
عليه لفساد البيع ولو قال ما بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته
خمسون مائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب ولو قال انا ضامن له بخلاف انا ضامن
للثمن بك قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن
لها والصبي محجور فدفع كان ضامنا ولو ضمن بعد الدفع من الفصولين للسغناقي ولو
كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح تاتارخانية في الكفالة
وتصح الكفالة بالثمن والنوائب قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا با
الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد
الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر غرر في الكفالة فان كفل رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح
انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا اذا صادر السلطان رجلا فامر الرجل غيره
ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب حسا جازت الكفالة فان امر غيره بذلك ولم يقل على
ان يرجع عليه بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه
يرجع قاضيخان في الكفالة بالمال وفي الخانية ويجوز الكفالة بالرهن بالخراج والنوائب
التي تكون بغير حق ذكره في النهاية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا الجبايات
والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد من الخراج الموظف وهو
في كل جريب من الارض قفيز لا المقاسمة وهو ما يجب عليه من ربع الخارج من الارض او خمسه
الى نصفه لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يكون فيها الكفالة واما النوائب الحصة ككري النهر
المشترك واجر حراس البلد من بلاد الاسلام من الاعداء وما وظفه الامام لتجهيز الجيش و
تعمير الجسور والقناطير ونحوها عند خلو بيت المال من المال لان كلا منها دين مطالب
ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب الكفالة عليه وتوثيق استيفائه بالرهن به كما في سائر
الديون ضمانا اصلا في الكفالة صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل
الخط ثم قال الضامن ليس بشيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي لكن المطالبة
لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازية في الفصل الاول من الكفالة قال المشترى

لانه لم ينقل احد بصحة الكفالة بالخلاص بهذا المعنى منه

انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شي من اقالة البزازية ولو
قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لذلك لم يصح في قول ابي حنيفة و يصح على قول
محمد ولو قال من قتلك او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن
فهو جائز و كذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك
فهو باطل ولو ان رجلا قال انا ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من كفالة التاتارخانية
ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن
لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك من الناس او من شجك من الناس
او ما بايعت من الناس لم يجز لان جهالة المضمون عنه تمنع صحتها من كفالة البدايع و
جهالة المكفول له في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع
جوازها او في الكفالة المرسلة **شجي** قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ كذا مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول **لو شجي** قال ما ذاب لك
على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه و كذا لو قال ما ذاب
للناس او لاحد من الناس عليك لم يصح لجهل المضمون له و كذا لو استهلك مالك احد
جامع الفصولين رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن
صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك
سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو
عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن لا يصح الكل في الاصل من خلاصة

الفصل الثالث فيما يجعل فيه وما لا

وفي الوقعية والنفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل
بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان
يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه بما اداه المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى
الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل و قال ابو يوسف
لو قال تاكل بان له ان يطالبه غيابا ساعطي نفقة شهر او سعد وفي المنتقى رب الدين لو قال
للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة
في اواخر كتاب الكفالة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه
الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد في الحبس لابي الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى
ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لا ينبغي يقول الامام الثاني في ساير الديون
باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس بزازية قبيل الرابع من الكفالة اخذ الكفيل بعد
اقامة البينة قياس واستحسان وقيل فانه لمجرد الدعوى استحسان عندنا كافي في باب
اليمين عن الدعوى وعن القاضي اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا
يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا لانه ان استحق المبيع يرجع
بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الى ذلك و استحسن
الامام الثاني فان يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادرك شي طالب الكفيل بزازية في
سابع شي من كتاب القضاء ان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه
قبل ان يعطيه كفيلا بنفسه ثلثة ايام لان كفالة النفس جائزة عندنا فاخذ الكفيل لمجرد

وعند محمد جاز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتحقق كذا في البدايع منه

وهي مذكورة في الثالث والثلاثين من الفصولين مع ما عليه منه

وفي الثاني عشر من كفالة التاتارخانية جعل جهالة المكفول له مانعة عن جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة منه

وقال في التاسع عشر من كتاب النكاح وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده ايضا بذلك القدر منه

وتفصيل المسئلة في السابع عشر من الذخيرة وفي السابع من التاتارخانية منه

لمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظر للمدعي
ولا ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر
وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فان احضر بعد ما حلف يقبل بينته مختارات
النوازل في الدعوى **بك** ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل
بيان الدعوى فيه في باب تعليق الكفالة ولو ادعى انه وارث على رجل دينا للميت يكفل
بمجرد الدعوى ثلثة ايام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفل
ما لم يثبت الوكالة والوصاية من اواسط دعوى القاعدية فان صحت الدعوى وطلب
المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول
يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذلك لا يكفله
وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان يطلب المدعي ليس
بشرط وقيل ان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يعرف منزله غالبا كفله القاضي من غير طلب
وان كان رجلا مستورا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي محتشما الى الخصم لا يكفله
من غير طلب المدعي وان يدعي لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه
استحسانا في اوايل الدعوى واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب
المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل
معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرط ان لا يكون [illegible] بالخصومة وان
يكون من اهل المصر لا يكون غريبا واخذ الكفالة مدة موقتة واختلف الروايات في تلك
المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل يوم او اكثر يكفله
تلك المدة وقال شمس الايمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة
والا خلى القاضي سبيله فاستحسان في محل المزبور والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة
وهو الصحيح تاتارخانية في السابع من القضاء وكذا في باب اليمين من الكافي وفي الذخيرة
رجل له على اخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي
لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء
الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر دين
ففي الدين المؤجل اولى لسان الحكام في الدعوى

الفصل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط

اذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها
او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى
الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك ولم اصر كفيلا وقال
الطالب لم يعطها المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل
هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب **م** هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل
قال القاضي الامام جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتار
خانية في الفصل السابع من الكفالة قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب
لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب
اقر بوجوب شي معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به هذا

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلدة بان يكون له دار معروفة لا بالسكنى [illegible] ويهرب منه هذا احسن ما يحفظ به كذا في البزازية في مسائل شتى من القضاء منه

بخلاف ما لو قال ما قضى به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة
وما يلزمه ما يقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل
الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء فقوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا
لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب ولم يقض به الطالب وما قضى به يلزم الكفيل وصاحب
قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم يلزمه ما قضى لك على فلان اما في عرفنا الذوب
واللزوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك اما
مقضيا به وجواب هذه المسئلة في الذوب باعلى عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا من التتار
خانية في الفصل التاسع من الكفالة ان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال
كلما بايعت او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولم يكن كفالة بهذه
الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن اول
المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها من كفالة شرح الطحاوي رجل قال لاخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال
للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم
الكفيل خلاصة في الفصل الثاني من الكفالة رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان
مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل
استحسانا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك
فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه بطل
الضمان من المحل المزبور فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه والا فهو ضامن لما
بذمته فمات المطلوب فطالبه الطالب فتجز لا رواية فيه وينبغي ان لا يبرأ لان
المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لم يعطك
فلان ما لك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او ما قبل تقاضيه
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعلي ما عليه فمات المكفول عنه
قبل مجيء الغد يلزمه المال جواهر الفتاوى في الكفالة ذكر في الكفالة الذخيرة
ان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فمائة الدراهم التي على الغريم على
الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده حتى مضى لزمه المال فصول
استروشني لو كفل بنفسه وقال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم والطالب
يدعيها الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان عليه شيئا لزمه المال عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اخرا اما لو ادعى
الطالب والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب بانه ان لم يواف به غدا
فعلي المال الذي ادعاه على المطلوب فلم يواف لزم الكفيل المال بالاتفاق
من كفالة خزانة الاكمل ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة
بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا او لو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما
تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا
بنفسه بخلاف الاجنبي من الفصولين رجل قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب

عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم رجع
الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لا يتعلق الكفالة بالغيبة
ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل
ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان
غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في
اواخر مسائل المكفول به من الكفالة **الفصل الخامس في التسليم والمطالبة**
وبالمال سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا من كفالة البزازية ح كفل
بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه
به ولم يقبله يبرأ قنية في خلاصة الكفالة وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند
الامير فدفعه عند القاضي او شرط ان يدفعه عند القاضي فدفعه عند الامير
او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه عند الثاني
برئ قاضيخان في تسليم المكفول به فلو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه لان
الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله ثمه الى اشتراط ذلك فان
سلمه في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في
اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد الخصم كذا في
التاتارخانية وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر ومنها انقض المريض
في صلوته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة من امرأة ليقدر القاضي
نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ومنها الساعي اذا اسق به وعشر
شيئا ومنها ان رؤية البيت في الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها ان
رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر من البعض
البزازية في الكفالة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فاختفى الطالب
في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل رفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا ويسلم اليه
من كفالة البزازية فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له
سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال الامام لا
مجمع الفتاوى فان كان المكفول غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم
يذهب يحبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس
كذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس منية المفتي في باب التسليم من الكفالة
وذكر في الاقضية كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر على ان يأتي به الكفيل
لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل
حتى يأتي لانه حال بالكفيل به فاد رجل لا يؤتى به عناية في الكفالة الكفيل اذا
حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره وهو يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل ان رب المال لو اراد ان
يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا من قضايا الخلاصة وكذا في البزازية في الحاشية من ادب القاضي
وفي الثاني ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب

لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله
بمعنى ان يسلمه اليه متى طالبه مذكور لتاكيده لا للتعليق
فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ كذا
كرخي الضيعة
منه

ولو في المسئلة برئ عند بعضهم وانه خلاف جواب الكتاب ولو
فعل به قاض فحبس وفي جامع الفصولين قال لو فعل به
قاض فلعلهم ان الخصم يتغيب لئلا يلزمه فهو يحبس ولو قال ان
قبضتك مالك اليوم فامرأته طالق فتوارى الخصم ذكر في
... في من لا يستتر يشتبه يعني انه طلق ان القاضي ينصب عن
الغائب وكيلا ويقبض ما عليه ولا يحنث وعليه
الفتوى والظاهر انه لا فرق بين
المسئلتين فليتأمل
منه

يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية في
الكفالة في بيرجع فيه وعن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب الى اخره **الفصل
السادس فيما يقع به البراءة من المال** ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل لا الكفيل بالنفس
لما في الجامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيل بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اشباه في الكفالة ضمن بالف على فلان
فبرهن فلان على القضا قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن على القضا
بعد الضمان برئا جميعا خلاصه ما في الخانية في الكفالة بالمال في مسائل الامر بنقد المال
الدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع
من كفالة البزازية قف صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان
كان الصلح بجنس الدين والا فلا منح براءة الاصيل توجب براءة الكفيل في الكل
بالاداء او بالابراء ان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فيه فيما
يقع به البراءة من الكفالة الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد
الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل
الكتابة من العتاق م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل
الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على
حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء
من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة و
الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية من الكفالة ولو ابرأ الكفيل المطلوب
قبل اداء التنجيم من كفالة الهداية قبيل فصل الضمان بورقة تخمينا واذا كفل الرجل
عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل
الكفالة فحكما ببراءة الاصيل ثم استحق العبد من الطالب او رده بالعيب بقضاء
القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضا لا يعود المال على الكفيل تاتارخانية من
الكفالة الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء
الكفيل ايهما يسترد واجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو
كان كفيلا بغير امره كان متبرعا بالقضا فكذا هنا لان المعنى لا يتفاوت قاعدين في الكفالة
ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد
للمدعي فكذا الكفيل ولا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل
فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي بينة يحلف
ذو اليد فنكل او اقر ضمن هو لا الكفيل ثم يأتي في دلائل كفالة العبد ولو ادعى رجل
على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة
انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل جدا بع في الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس
رجل ثم دفع الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للاخر ان ياخذ الكفيل الزم

حتى اذا ادى الكفيل بعد الابراء يرجع كذا شروح الهداية

لان باقامة البينة تبين انه كفل بمضمون كذا في البدايع

وكذا في الدرر والغرض من كفالة التاتارخانية

التزم التسليم اليهما احدهما ليس بنايب عن الاخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار
من الكفالة **الفصل السابع في الدعوى في الكفالة** ادعى انه كفل له فانكر
ان ما لك على فلان فانا ضامن فمات فلان فجحد الكفيل ولزم عليه ضمانها وبين
المدعي صح وحكم به ان برهن بزازية في دعوى الكفالة ط غاب المكفول عنه وادعى
الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا
بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب خصما عنه
بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي علي من ثمن خمر
يقبل كذا ط قول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على نقل قيل من قش حيث قال
الطالب الدائن كفله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب يقبل وينتصب
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا لقول هنا في الخامس
من الفصولين رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها
قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على
اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه
والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له
اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب
عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان
في الكفالة **الفصل الثامن في الرجوع على المكفول عنه** قضي عليه بالكفالة
يرجع على الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا بزازية من الكفالة الكفيل بامر
الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه عزل
حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا قنية قبيل الكفالة بالنفس ولو ان صاحب
الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اداها
يرجع الكفيل به على الاصيل منح بن زاده نقلا عن التاتارخانية لو كفل عن رجل بمال
بامره فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال
وحلف واخذ من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضا
ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه يرجع على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا
وان كان غايبا وينصب الامر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانية في الكفالة رجل عليه
دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به
المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد
رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل فكفل ثم اخذ الطالب بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على
الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ

الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر
في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا ان يكفل
عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر لانه اجنبي وفي التجريد اذا كفل عن رجل
بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل
ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين خلاصة فصل الخامس من الكفالة
وكذا في البزازية ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع على المكفول عنه بالزيوف
نهاية في الكفالة **الفصل التاسع مسائل شتى** دفع المديون الى الكفيل
الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء لا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه
الغائب ويستحق عليه ايضا فكان وجوده عندنا ولي قبسه في باب اداء الاصيل الى الكفيل من
الكفالة رجل امر رجلا ان يكفل لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف فلم
يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه الى وجه
القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وما اداه على وجه الرسالة
فله ان يسترد ولانه امين في الاول وفي الثاني من كفالة الولوالجية وكذا في الخامس من التاتارخانية
الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اداء المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون
مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له او جاء
بالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر
الكرماني عن الكفالة وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين انه منهما
لانه ينبغي فيه الترجيح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل منه نصفا
ولو قال هو مما كفل به فلان فهو عنه لانه جعله بدلا للاحد بالجملة فيقع عنه فيصح وقد
وكذا اذا كان الالف نفقة ما عليه في الاصيل بان كان قرضين او بيعين او ماليين وجبا
بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والآخر ثمنا وكفل احد الكفيلين احد المالين
والآخر بالآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال في الكتاب
الا يرى انه لو كان بخمسمائة صك او رهن فادى خمسمائة عن كفيل فادى وقال هي
ما بها كفيل قبل قوله من كفالة الضمانات الفضيلية ولو كان بالدين رهن عند الطالب
المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن خلاصة وكذا في التاتارخانية
رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه
لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن قاضيخان
في الكفالة بالمال لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان
الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت
قاضيخان في الكفالة اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتأجل على الاصيل المكفول
في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الا يرى لو ان بالو
وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته كان على المقرض ذكر في
المحيط قال الكفالة بالقرض الى اجل جاز وحال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل
قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض
لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض

المقرض بالاداء لانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ويصير له حقيقة
وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل جائزة والمال على الكفيل الى الاجل و
على الاصيل حال وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وبقية الكتب ايضا قلت فتحرر
لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى الاجل صحيح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل
حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قال الحصيري من قوله في التجريد اذا كفل بالقرض الى اجل
يتأجل على الاصيل وهذه الجملة في تأجيل القرض فان كل الكتب بعد ذلك ولم يقل
هذه العبارة احد غيره انفع الوسائل في مسائل الكفالة كفل عن انسان بمال عليه الى سنة
يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته بزازية
في الكفالة ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز التأجيل
في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل في
حق الكفيل من كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي وان كفل ولم يذكر
الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا ومؤجلا مبينة في الكفالة ضمن على ان يعطي
نصفها بسمرقند ونصفها هنا فلم يوقت اخذه حيث يشاء مبينة في كتاب الكفالة والحوالة
ضمن عن رجل مالا بامره اي بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر يتبعه الكفيل قال محمد
ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذ حتى يخلصه منه
اما بالاداء المال او براءة منه وفي كفالة النفس رد النفس منية المفتي في الكفالة كل
في الثمن ولو ضمن بامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو
ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من كفالة الضمانات الغانم
وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع يخاصم المشتري البائع اولا فاذا قضى عليه
بالثمن يكون قضاء على الكفيل وله ان يأخذ ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في
ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر حرا بالبينة فللمشتري
ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع من كفالة البدايع صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي
ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح
ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بما هو
على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما اقر به ولو اقر
المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله فتاوى في فصل شرائط الكفالة **كتاب**
الحوالة تصح بقبول المحتال والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل
رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحتها حتى لو احال الى غائب فقبل بعد ما علم
صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على فلان
الطالب بذلك او اجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون لفلان عليك الف
فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد
من حوالة البزازية وكذا في الخلاصة وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من حوالة
الخلاصة يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة
بالدين الذي له على المحتال عليه او بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او الوديعة
والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه

وكذا في المنية اقول هذا مخالف لما في الهداية وشروحها من انه
يتأجل على الاصيل ايضا في ظاهر الرواية وكذا في التحفة وقال
في المنية بعد ذكر ما ذكر هنا لو كفل مؤجلا الدين حال
تأخر الدين عنهما وهو استحسان مما ذكره الكرخي قياس وهو
قول زفر كما في النهاية ورواية عن محمد كما في التحفة ومحيط السرخسي
فيحتاج الى ان يتكلف ويقال ان المراد هنا من المال هو القرض
وهو بعيد اللهم الا ان يقال ان المعنى وان يعلم انه حال يجب
الا ان الاصيل كما قال زفر وروى ابن سماعة عن محمد فهو مؤجل
على الكفيل او يقال ان المعنى وان كان على الاصيل
حالا لا يتعين التأجيل كما في القرض
منه

يظهر ان هذا على ما ذهب اليه ابو يوسف
فان على مذهب الامام لا يكون
كفيلا الا بنفقة شهر واحد
منه

ولو بالعين الذي له في يد المحتال عليه او بحمل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده
عين من حوالة المحيط ولو قال للمديون ادفع له الدنانير الذي عليك فقال هذا لا يكون
حوالة بل يكون توكيلا بقبض الدين تاتارخانية الحوالة جائزة بالدين حتى لو غاب
فان الحوالة بها لا تصح من حوالة التاتارخانية لو احال بمالة من المختلطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه
شيء ولا للمحتال على المحيل لم تصح الحوالة ولكن لو قبل المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المستصفى
قهستاني في الحوالة رجل عليه دين فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بحالة فقضى
وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه
بنفسه وليس دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال
الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه
اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه
كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف
المحيل والمحتال عليه فكل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء
احدهما بعينه يرجع على قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب
كان القضاء على المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا قاضيخان في مسائل الحوالة
ولو كان الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون
المحيل متبرعا ولا يبرأ المحتال له عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح تاتارخانية في الحوالة
وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال على المشتري بها حوالة مقيدة بالثمن ثم
قال المحيل وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول للمحيل
ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحيل لم يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان
يقول احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحيل ان ما عليه من
الالف ثمن خمر او لا قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف
اليه اذا تصادقا بعد العقد على ان لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة
ضمانات فصولين في ضمان الحوالة غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان المال للمحتال على المحيل
كان ثمن الخمر لا يسمع وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى
المحتال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتال انه كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن
ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال انه كان ثمن
خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال ان يبطل الحوالة ولو كان
للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه
فالحوالة جائزة وله ان يطالبه به بحاله ما لم يؤده خزانة الاكمل في الكفالة وذكر
في الزيادات وشرحه انه لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب عنه
عينا او دينا مقيدة بماله عليه او عنده جاز ولم يكن للمحيل نقض ما له من الحويل كما كان
ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه الحويل بعد ما طالبه منه فتلف عنده وضمنه الحويل
للمحال ضمانات فصولين في ضمان الحوالة واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة
في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة او استحقت بطل الحوالة ويعود الدين على

اي نزل منزلة القابض اذ ارتفع الموانع بين
المحتال له وبين النقود وكذا في
حوالة النهاية
منه

على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع
ضاع الوديعة على ذلك بطلت الحوالة من حوالة التاتارخانية سئل عمن باع سلعة من
شخص واحال بثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال له ثم تقايلا البيع ما حكم
الحوالة هل ينفسخ المقايلة صحيحة ولا ينفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ويرجع
على المحيل من فتاوى قارئ الهداية اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع
احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن
او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا يبطل
الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا وقال زفر يبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او
الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة
وفي الذخيرة بالاجماع من حوالة التاتارخانية ولو احال البائع رجلا على المشتري
بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري
على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع
على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع
ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على الامر من بيوع التاتارخانية
ولو باعه جارية واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقي
ولو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة وله ان يرجع على بائعه لا وانه بامره وفي
له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك في الفصلين وكذا
في العمادية احال الطالب على رجل بالف بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع
حقه على آخر وقبل منه صار نقضا للاول منية في مسائل الحوالة وكذا في الخانية
والولوالجية ومتفرقات التاتارخانية ولو احتال الوصي بمال اليتيم لو املا لا لو مثله هذا اذا
وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا ولو
املا ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد والحوالة
ابرأ مؤقت والحكم في المؤقت والمطلق سواء ويستوي فيه الاملا والافلس نحو
الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملا لم يضمنا اذ امرا بتصرف على احسن الوجوه
جامع الفصولين والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وكذا في كل موضع
ورد الاستحقاق خلاصة في الحوالة قال المحتال قبضت مالي لو لكن احلتني بدين لي
عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك
فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه لان به في الحوالة
ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة
ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب
وقال يقبل قول المحيل انه وكالة قاضيخان في مسائل الحوالة

كتاب القضاء وفيها فصول

الفصل الاول فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

وفي الولوالجية وفي تتمة الاطرش الاصح جوازها و
فسره الشارح بان يسمع باقوى من الاصوات الاصم بخلاف ما هو لا يسمع البتة من الاصم

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا
من رجل بالف درهم ولم يتقابضا حتى احال البائع غريما على المشتري بثمن العبد
ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم في
الحوالة وهو مخالف كما في المحيط واشير اليه في التاتارخانية وفي
البزازية قال ابو الفضل هذا اختلاف الروايات واما الفسخ
بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا يبطل
الحوالة وان بلا حكم ثمانيت باقرار
البائع لا يبطل
منه

وافتى قارئ الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع
مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن
على القابض لا على المحيل
منه

وهو مخالف لما في العمادية نقلا
من صاحب الهداية ولما
في التاتارخانية
منه

وكذا في الخانية وفي الثاني من المحيط
وفي اواخر حوالة من خزانة المفتي
منه

لان قبول الحوالة ليس اقرارا بالدين
كما في خزانة المفتي
منه

قال في الخلاصة في الفصل الاول من القضاء السلطان اذا قلد
القضاء رجلا واستثنى خصومة اي رجل لا يعينا صح
الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك
الخصومة او في حق ذلك الرجل
منه

في شرح قوله اهل الشهادة وقضى القاضي في حادثة ببينة ثم رجعت من
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة من اواخر الملتقط
في مسائل شتى القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي الآخر ان يبطله من اواخر قضاء المنية وفي
المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جائز لانه اهل الشهادة دون المسلمين و
يكون مهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليده حكما من الذمي ليحكم بين اهل الذمة
صحيح نهاية في مسائل التحكيم من قضاء القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة
لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ادعى آخر انه ملكه لا تسمع
كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فجعل كقضاء بالملك من جامع
الفصولين وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة
ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء
على الناس كافة من القنية في آخر باب البينتين المتضادتين وكذا في البزازية في الدعوى
اقر المقضي له بعد القضاء انه حر او امرأة بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء
اصله برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء
ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم كذب في دعوى
الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب
من قضاء البزازية في نوع ابطال القضاء وكذا في الخلاصة ان الحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفرعه واما الحكم في الملك المؤرخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن
عليه تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان في اول البيوع
في شرح الزيادات قضاء مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في ملك مؤرخ
وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فينبغي حفظ هذا على
ذكرنا فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة وهنا فائدة اخرى هي انه
لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اشباه ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انه لا حق
في يد المدعى عليه وفي يد رجل يبطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده
في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد
القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه
ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته قنية في باب ما يتعلق بكون المدعي في يد المدعى عليه
شرطا لصحة الدعوى ادعى دارا وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي بالدار ثم اقر
ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء
نصا او المسئلة بحالها ابطل تاتارخانية في اواخر التاسع عشر من الدعوى رجل ادعى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر
السلطان بعدم استماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه
عدم سماعها من قضاء الاشباه

والتقييد عليه للسلطان وقع ودعوى القاعدة بانه لو امر السلطان
ان لا يسمع الدعوى بعد مدة سنتين لا يجوز السماع ولا ينفذ
الحكم فانه يكون القاضي معزولا او لا يكون مقلدا في خروج
مخصوصة ولكن اذا كانت القضاة ممنوعين عن سماع هذه
النوع من الخصومات يجب على السلطان ان يسمع بنفسه
انتهى ونظيره ما في الفصل الاول عن قضاء البزازية قال قلد
السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع خصومة
رجل بعينه يصح الشرط ولا يصح قضاء القاضي لهذا
الرجل ويجب على السلطان
ان يخصص قضيته ان اعتراه

برهن على ان الدار المدعاة كانت في يده
وقت فلان وقت الدعوى كذا في حاشية
نسخة بخط بعض الاكابر

وان كان المقضي به مالا يرد المال الى من اخذ منه لخطأ قضى
القاضي اذا قضت بصر كذا في الرابع عشر من المحيط والتاتار
خانية وفي اجناس الناطفي اذا قضى بحد او قصاص او
بمال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا
اعلم به يضمن من ماله ويعزل

١٣٠

ادعى على رجل الفا ومائتي درهم وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي بينة على دعواه
وقضى القاضي له بالالف ومائتين ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائتي درهم قال ابو القاسم
الصفار يبطل عن المدعى عليه ثلثا المائتين الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو نصر محمد بن عيسى
القبض وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنه الثلثان الباقية وفي الناصري وعن ابي نصر محمد بن عيسى
ابن قصير انها لا تسقط وعليه الفتوى تاتارخانية في العشرين من الدعوى القاضي اذا اراد
ان يرجع ان كان له خطأ لا خلاف فيه يرده وكان مختلفا فيما قضاه في المستقبل يقضي
بما يراه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض بعد ذلك ان كان حق العباد
كالقصاص والنكاح والطلاق والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان
قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر لجنايته وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية
وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فيضمن الدية وان
كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا من قضاء الخلاصة في نوع ابطال
القضاء وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وبه
يفتى من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية والفصولين قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار
لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد
التنصيص على ذلك عند تقليده من قضاء الجواهر ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي
تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الآخر قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة فهو على هذا الاختلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ويعرف
سوق العسكر جندي من الفصولين واذا تعدد القضاة في مذاهب الاربعة وكثروا
كما في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا واراد الآخر مالكيا ولم يكونا من محلتيهما فالخيار
للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق من اوائل الدعوى
السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كالوكيلين ولو قلدهما على ان
ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز اي حكم احدهما من الفصولين القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فان امره ان يقضي بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته والاصح
في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه من الاشباه في
كتاب الشهادة والدعوى قد محمد وردي زاده دعوى كرديوان محمد وردي بعد ولايت بن قاضي
نبتسن حكم بعدي زيد انكر ولو كان في ولايته من غيره في الاول من الفصولين اختصما في
من ولايته اخرى عند قاض فقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين في
دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية فالحكم
العين والدين لا في ولايته بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود لا ينفذ ويكتب بحكمه الى قاضي تلك
الناحية يأمرها بالتسليم وفي البابيعي من بزازية كتاب ادب القاضي القاضي اذا نصب

ويجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذا كتابه الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير
لا يجوز من الملتقط في ... المعزول

وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية
وخراجها واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان
يقلد ويعزل وكذا اذا قال السلطان منح الخليفة اما لو قال
فلان والي بلدة ... لا يملك
تقليد القضاء من الخلاصة

قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي فليس
للامير ان يولي قاضيا وان كان امير بلاد وخراجها لانه حين عزل عنه
الحكم حيث كان القاضي من الاصل وان حكم الامير لم يجز حكمه
فان جاز القاضي الذي ولاه وجاز الامير كما في
الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء
للقضاء من قضاء النصاب و
كذا في الخلاصة

الصحيح ان لا ولاية للقاضي في المحدود وقد يصح وان لم يكن في ولايته
والمسئلة منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف

وفي الرابع والعشرين من التاتارخانية نقلا عن الولوالجية
والكبرى خلافه فيتأمل عند الفتوى

كذا افتى ابو السعود

من لبانی وقف لیس فی ولایته لا یصح فان کان الموقوف علیه فی ولایته ان کانوا طلبة العلم
او رباطا او مسجدا فی مصره ولم یکن ضیعة الوقف فی ولایته اجاب رکن الاسلام انه یصح
اذا کان المقضی علیه حاضرا وقال شمس الائمة الحلوانی جنبرا المرافعة والتظلم وهذا قریب
من الاول ومایوتی هذا مجموع النوازل قال قاضی سمرقند فیما فی محدود وقف بخاری
والمدعی علیه بسمرقند صح الدعوی والسجل خلاصة من القضاء قال لرجل غریم فی البلدة
وشهوده ههنا فاتفق ان قاضی تلک البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بین یدیه
الی تلک البلدة لیقضی له علی غریمه بما شهدوا به هل یجوز ذلک ام لا اجاب نعم من ادب
دعوی القاعدین المختلفة اذا اذن للقاضی بالاستخلاف له ان یستخلف وله ایضا ان یستخلف
ثم وثم ولو اذن الاول للاول یکفی ولا حاجة الی امضاء الاصل ولو اراد ان یستبق
قضاء الخلیفة عند الاصل فهو کاثبات قضاء قاض اخر عند القاضی بزازیه من کتاب
القضاء ولو لم یکن مأذونا بالاستخلاف وقضی النائب ثم امضاه القاضی جاز اذا کان النائب
اهلا للقضاء فان لم یکن اهلا لا یجوز من قضاء الخلاصة فی الاستخلاف القاضی لا یستخلف
بلا اذن لم یجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخلیفته قاض من جهة الامام حتی لا یملک
القاضی عزله الا اذا قال له الامام استبدل من شئت واستبدل من شئت ولم یأذن
فی الاستخلاف وحکم خلیفته بحضرته جاز کوکیل وکل غیره فباع بحضرة الاول ولو حکم فی
غیبته ثم اجازه القاضی نفذ عندنا استحسانا لکن لو اجاز حکم المحکم فی المجتهدات
من جامع الفصولین ولو کان المدعی به منقولا عظیما لا یمکن نقله الا بمؤنة وضرر
الخشب العظیم ومجری الرحی والغنم الکثیر والمکیل والموزون اختلفوا فیه قال بعضهم ینقل
الی مجلس القاضی ومؤنة النقل یکون علی المدعی علیه والصحیح ان القاضی یبعث من یسمع الشهادة
بحضرة المدعی به وشهد واحد فیشهدون عند القاضی ان شهود المدعی تشهد وان المدعی فی حبسه
فیقضی القاضی للمدعی والذی بعثه القاضی لسماع الشهادة لا یکون قاضیا فلا بد من القضاء
بتلک الشهادة فی دعوی المنقول من الخانیة فمن اخذ القضاء برشوة فالصحیح انه لا یصیر
قاضیا ولو قضی لا ینفذ قضاؤه صح وبه یفتی اذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو
او قومه وهو عالم به لم یجز تقلیده کقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء
فهو کمحکم لو رفع حکمه الی قاض اخر یمضیه لو وافق رایه والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ینفذ
حکمه بلا حاجة الی نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو کمن تقلده بحق القاضی لو ارتشی وحکم
نفذ حکمه فیما لم یرتش لا فیما ارتشی قال بر نفذ فیهما وقال ص بطل فیهما وبالاول
اخذ شیخ جامع الفصولین **الفصل الثانی فی القضاء علی الغائب وعلیه الفتوی**
فی مواد المسائل المقضی به والمدعی به ادعی علی الغائب لیس للقاضی ان ینصب
وکیلا عنه ویعرف ذلک لو سمع البینة علی الغائب بلا وکیل وقضی نفذ وقد ذکرناه
والحیلة فی اثبات الدین علی الغائب ان یکفل رجل بماله علی الغائب فیجبر المدعی
کفالته شفاها فیدعی علیهما او یعلق بالکفالة المطلقة فیقر الکفیل بالکفالة وینکر
لزوم المال له علی الغائب فیبرهن المدعی علی لزوم المال علی الغائب فیقضی بالمال
علی الکفیل لاقراره بالکفالة ثم یبرأ المدعی الکفیل من الکفالة ببینة المال علی الغائب
لکون الکفیل خصما عنه لان ما یدعی علی الحاضر لا یثبت الا بعد ثبوت

ولا بد ان یکون المدعی علیه من بلد القاضی او یکون المدعی فی المنقول والدین اما اذا کانت فی عقار لا تکون فی ولایته فلا یصح کذا فی الخلاصة والبزازیة وبه یعلم خلاف ذلک فی کتاب القضاء منه

ثبوت المال علی الغائب وفی مثله یکون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا کانت
الکفالة بکل مال علی الغائب اما اذا ادعی ان له علی الغائب الفا وهو کفیل عنه
بامره فالقضاء لا یکون قضاء علی الغائب اذا ادعی الکفالة عن الغائب بامره
فحینئذ یکون القضاء بالمال المعین قضاء علی الکفیل والغائب وفی دعوی الکفالة
بکل ماله علی الغائب یقضی بمال معین یکون قضاء علیهما سوی اذا ادعی الکفالة بالامر
ان لا ینفذ قضاؤه علی المسخر اذا لم یعلم انه مسخر ولا ینفذ قضاؤه اذا
علم وصورة المسخر ان یجعل القاضی وکیلا عن غائب واحضر رجلا وادعی ان هذا الرجل کفل بما لی
علی الغائب فیقر الکفیل بالکفالة ولکن لا یشتری ذلک علی الغائب فاقام المدعی البینة ان له علی
الغائب الف درهم فیقضی القاضی بتلک البینة فان ذلک یکون علی الغائب استحسانا
فصل لا یجوز قضاء القاضی ممن قضی بالبینة لغائب المقضی علیه وله مال عند الناس
لا یدفع الی المقضی له حتی یحضر الغائب الا فی نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدین
کذا عن محمد ص وکذا لو مات وله وارث غیب ومال فی المصر بید المقر به المقضی
علیه فالقاضی لا یدفع شیئا الی المستحق بحضرة ورثته او بحضرة المقضی علیه لو غائبا
قال ما ذکر ههنا یخالف ما ذکر فی الاصل ان القاضی یقضی بنفقة امرأة الغائب فی ماله
لو کان مودع الغائب مقرا بالزوجیة والنکاح فیحتاج الی الفرق بین الفصولین عو
المدعی اذا ادعی علیه عند القاضی او برهن علیه المدعی علیه بحضرة المدعی فغاب
المدعی فطلب المدعی علیه من القاضی کتابا بالبراءة کما سمع فانه یجیبه ویکتب من المحل المرتد
ذکر فی کتاب الاستحسان اذا غاب المدعی علیه بعد ما سمع القاضی البینة علیه او
غاب الوکیل المخصوص بعد ما قبلت البینة قبل التعدیل او مات الوکیل ثم عدلت تلک
البینة لا یقضی بها قال ابو یوسف یقضی وقال شمس الائمة الحلوانی هذا ارفق بالناس و
اذا غاب الموکل بعد ما اقیمت علیه البینة ثم حضر الوکیل او غاب الوکیل بعد ما اقیمت علیه
البینة ثم حضر الموکل یقضی علیه بتلک البینة وکذا یقضی علی الوارث باقامت البینة
علی المورث ولو کان الوارث غائبا غیبة منقطعة ینصب القاضی وکیلا ویطلب
الخصم ویقضی علیه بتلک البینة وکذا لو اقیمت البینة علی احد الورثة ثم غاب یقضی بتلک
البینة علی الوارث الاخر وکذا لو اقیمت البینة علی ابن الصغیر ثم بلغ الصغیر یقضی علی
الصغیر بتلک البینة والذی توجه علیه الحکم ثم اختفی لا یقضی القاضی عند ابی حنیفة وقال
محمد ینادی علی بابه ثلثة ایام فان خرج والا قضی علیه وان لم یختف لکنه غاب لا یقضی
ما لم یحضر ثم ان ارسل القاضی فلم یجد المدعی علیه وقال المدعی انه تواری عنی
وسأل ان یسمع البینة انه فی بیته فان شهد اثنان وقالوا رایناه
الیوم او امس او منذ ثلثة ایام فانه یقبل ویامر بالختم وان کانت الرؤیة تقادمت
لا تقبل وهذه مفوض الی رای القاضی ولا یقضی ریثما ایام فان حصل له العلم انه فی
البیت ولا یحضر یسمر الباب الذی من جهة السکة والباب الذی من جانب السطح ویسمر
الدار المستاجر وکذا دار امرأته اذا کان ساکنا فیها والعبرة للمساکنة فان قال
الخصم بعد ختم الباب انه جلس فی داره ولا یحضر قال ابو یوسف یبعث رسولا یبعث امینا هو ان
عدول فینادی علی بابه ثلثة ایام کل یوم ثلث مرات یا فلان ان القاضی یقول لک احضر مع خصمک

5 قول محمد اوفق بالقیاس کذا فی الظهیریة منه

7 وبه اخذ الخصاف کذا فی التتمة البرهانیة فی فصل من یکون خصما من کتاب الدعوی منه

9 وفی التاتارخانیة والغرض من دعوی التاتارخانیة ان کان مستغنیا فی التغیبة له ان یقضی وفی دعوی فی اخر الباب الثانی والتقسیم من ادب القاضی له علی غیره مال باقرار او بینة فامتنع علیه بحضر ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضی علی قول ابی یوسف ینصب عنه وکیلا ویحکم علیه بل ان الخصم ذلک منه

فلان بن فلان بمجلس الحكم نصبا لذلك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي أن يكون وقت جلوس
القاضي وعن أبي حنيفة ومحمد هكذا أي ما الهجوم وسمعت ذلك بعض أصحابنا عن أبي يوسف
أنه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته لو قال الخصم إنه توارى عني في منزله فطلب
الهجوم بعث أمينين معهما أعوان القاضي ونساء فيقوم الأعوان حول البيت من جانب
السكة والسطح ويدخل النساء معه ثم يدخل أعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما
تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه أن فيه يشربان فوجد من بيت
أحدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا إذا سمع صوت الفساد من بيت إنسان
لا بأس بالهجوم عليه وعامة أصحابنا لا يجوزون الهجوم هكذا من كتاب القضاء
وأجمعوا أنه لو أقر لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا إذا أقر
عند القاضي أما إذا أقر عند غير القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو
ادعت المرأة الطلاق على زوجها أو ادعت أمته العتق على مولاها فأقامت البينة
وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة من المحل المزبور ولو أقر الزوج أو
المولى وغاب يقضى ثمة في الدعوى في فصل من يكون خصما أن ما المولى بعد ما برهن
قبل أن يقضي يقضى لو بينة ثابتة في نوع في المعاملة في الفصل الثاني رجلان شهدا
على رجل لحق من الحقوق فقال المشهود عليه إنهما عبدا فلان فقالا كنا عبدي فلان الغائب
إلا أنه أعتقنا وأقاما البينة على ذلك فإن القاضي يعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى
لو حضر المولى وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره قاضيخان في الدعوى في فصل
فيما يقضى في المجتهدات ص الخصم شرط لقبول البينة لو أراد المدعي أن يأخذ من يد
الخصم الغائب شيئا أما لو أراد أن يأخذ من حصته من ثمن مال كان للغائب في يده
لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي إلى نصب الوكيل ونظيره لو اشتراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وإيفاء ثمن البائع ونظيره بعد ت
بأمر القاضي بإقامة البينة فلو برهن بيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استأجر
إبلا إلى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ثم مات رب الإبل في الذهاب حتى انفسخت
الإجارة فللمستأجر أن يركبها إلى مكة ولا يضمن وعليه الكراء إلى مكة فإذا دخل المكة
ورفع الأمر إلى القاضي فرأى أن يبيع الإبل ويدفع بعض الأجر إلى المستأجر جاز
عب اشتراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري أين هو جاز للقاضي بيع المبيع
وإيفاء الثمن لو كان المبيع منقولا أو عقارا أفتى هذا لو برهن المديون وغاب غيبة
منقطعة فرفع المرتهن الأمر إلى القاضي ليبيع الرهن ببينة ينبغي أن يجوز كما في
ما بين المسألتين من الفصل لين **الفصل الثالث في الفرق بين الثبوت والحكم** وحبس
المديون لدينه وقضى دراهم لا ينبغي دراهم وقد أيده من جنايته وباع كلا
لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فإن القاضي يأمره
ببيع عرضه وعقاره فإن لم يبعهما يبيعهما القاضي فيباع أولا العروض ثم العقار و
يترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لأنه لا بد له عند غسل
ويذكر في الخزانة أن الفتوى على قولهما في كتاب الحجر من شرح النقاية للبرجندي نج فأمنت البينة

فائدة شمس الأئمة السرخسي كان قال لمحمد رحمه الله واختار قوله ما يحتاج إليه
فصل لمن يجوز له القضاء من كتاب الدعوى والبينات
يترك له دستين من الثياب وقال في الصغرى
المختار أنه ينبغي له دستين من الثياب

البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للمعتمد ... واطلب الذهب منه فهو حكم عليه
قع جم المجلس بعد إقامة البينة بالحق قضاؤه وفي نفقات هذه الكتاب القاضي يحبس المدعى عليه
قضاء الحق من قضاء العقبة في باب ما يكون حكما من القاضي وإذا قال القاضي ثبت عندي أن لهذا
على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان الإمام أبو عاصم العامري يفتي
بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار صدر الشهيد وفي الخانية وعليه
الفتوى م وكان القاضي شمس الإسلام محمود الأوزجندي لا بد أن يقول القاضي
قضيت وحكمت أو يقول أنفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور
ثمة إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا أرى لك حقا
في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني
وكان يقول إذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدود فقال القاضي للمدعى عليه
ابن محدود ما بأين مدعى به فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي أن يقول حكم كردم
ابن محدود ما براين مدعى را والصحيح أن قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وأن قوله
ثبت عندي يكفي وكذلك إذا قال ظهر عندي أو قال صح عندي أو قال علمت كله حكم من
قضاء التاتارخانية وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الأئمة الحلواني في قول القاضي
ثبت عندي يكون حكما منه وبه نأخذ لكن لا بد أن يبين الثبوت بالبينة أو بالإقرار
لأن حكم القاضي بخلاف الحكم بالإقرار من العمادية وكذا في الأسروشنية عع
قوله لا أرى حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم بعلم الحجود
إلى المدعي ليس بحكم وكذا فش وقال وقيل إنه حكم لأن أمره إلزام وحكم ونص
في ف أن أمر القاضي ليس بحكم إذا قال جهانا ... ليس بحكم وينبغي أن يقول حكم كردم
وجعل صحته مما ذكر طط أنه لو وقف وقفا على فقراء أو احتاج بعض قرابته فأعطاه
القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يرجع
في المستقبل فالوقف له ذلك بأن يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة أما لو قال حكمت أن لا يعطي
غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على أن فعل القاضي ليس بحكم في الأول من الفصل الثاني
وكذا في العمادية والأسروشنية **الفصل الرابع في الحبس والملازمة والحيلولة**
يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين والأجداد والجدات للولد وفي
يحبس في نفقة ولده الصغير ولا يحبس المكاتب لعاقده في دين المولى والمولى
يحبس في بيعهما إذا كان المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة
لأنه لولاه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي الحر المأذون
يحبسون والصبي المحجور لا يحبس في دين الاستهلاك بل يحبس
والده أو وصيه فإن لم يكن أمر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه بزازية في القضاء
وفي الخانية والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة
يحبس في غير بدل الكتابة والصحيح هو الأول وفي الكبرى والفتوى على الأول من قضاء
التاتارخانية المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن من قضاء البزازية لهما على رجل
دين لأحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الأقل حبسه وليس لصاحب الكثير إطلاقه
بلا رضاه وإن أراد أحدهما إطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك من المحل المزبور م

التتمة وسئل أبو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فأنكر فأقام
البينة فقبل القاضي شهادتهما وحبس المدعى عليه بذلك
المال هل يكون هذا قضاء من القاضي فقال
نعم هذا قضاء وإلا لما حبس لعله كذا
قضاء التاتارخانية

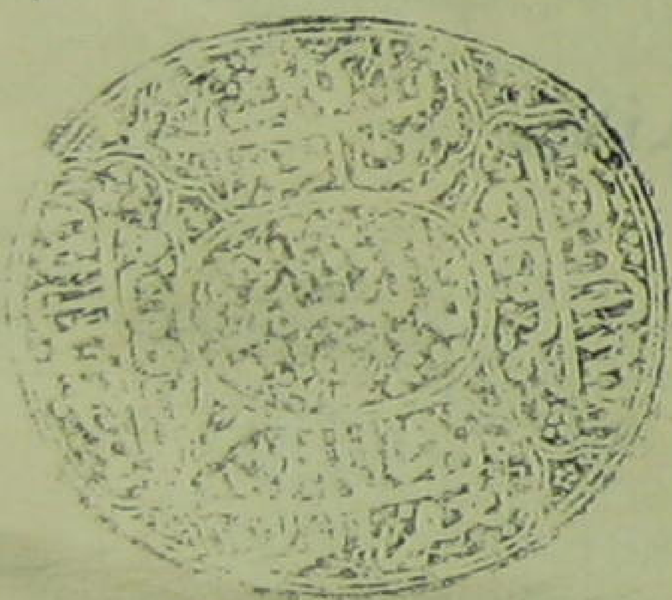
وكل من أجبر على النفقة أبا كان أو أما أو جدا
أو جدة أو زوجا كذا في السابع والعشرين
من التاتارخانية

ويحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه كذا في جامع الدرر وفي
الجامع الرموز للقهستاني حبس القاضي المديون لدينه أي
لقضاء دينه كالمهر والكفالة لا لبيع ماله لأجله كما ظن لأن
البيع غير متعين لذلك لإمكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض
وأخذ الصدقة وغير ذلك انتهى ولا مخالفة لما في
الصغرى والتتمة إذا كان له عقار يحبس
ليبيع ويقضي الدين وإن كان
لا يشتري إلا بثمن قليل
فليتأمل

عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولواحد عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم
خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه قنية فتح
باب الحبس من القضاء اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج
واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها من المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة ثم
وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها من المسافرة على قولهما لا يصح اقرارها على الزوج و
للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار اذا حبس الرجل في دين
امرأته هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس بمهرها او لا لها ان يمنع نفسها منه بجنون
سائر الديون من دعوى القاعدية وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة
يثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور
وفاسق بفساده يخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه
بحر رائق في التعزير وقد ورد عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من اهل
الحجاز فقتلوا قتيلا بينهم فبعث اليهم رسول الله فحبسهم اه وهذا الحديث يبتني
ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا موافق لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من شرح ادب القاضي من عليه الحق اذا امتنع من قضاء
فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد الا في مسائل ثبت
اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات اذا لم يقسم بين نسائه ووعظه
ولم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه في
ادب القضاء الدعوى المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا
لان فيه نظرا من الجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا لحج ولا لصلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس
في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل احد ليستأنس به ذكره الامام
السرخسي في الاقضية لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة
لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج في
موت والده وولده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين لا يخرج مطلقا وفي فتاوى القاضي وقيل يخرج بكفيل لجنازة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولا يخرج المحبوس
قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس وامضاه
ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد اذا كان الغالب الهلاك وعن
ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد
وقيل على ما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه بحضرة الخصم
ليس بشرط من قضاء الخلاصة اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه
مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به

المديون او قال ابيع عبدي هذا او اقضي حقه ذكر
صاحب شرح عصام في اول كتابه انه يمهله
القاضي يوما او يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه
في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
منه

المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا يأمر بحبسه لكن في رواية الخصاف لا يحبسه في اول مرة
وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة قاضيخان في مسائل
تسليم نفس المكفول به وكذا في يتيمة المفتي في الكفالة فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله
بنفسه لا يحبسه القاضي ولا يخلي بينه وبين غرمائه ان شاؤا لازموه وان شاؤا تركوه لان الحبس
انما شرع لتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر ولكن
يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه من قضاء الولوالجية وذكر في ادب
القاضي عن شمس الائمة الحلواني من اراد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين
المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلف فان حلف حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة من دعوى
القاعدية وان طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه
ولو قبل الحبس ولو حلف ابد حبسه ولا شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته
فتح القدير وكذا في نفع الوسائل وفي المحيط اذا ثبت عسرته عند القاضي لا يحبسه بعد
ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة ان القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه
ان ادعى عليه رجل اخر ما لم يمض زمان يعلم حصول الغنى فيه وقال القاضي الامام
ما يظهر الغنى لا يحبس من قضاء مجمع الفتاوى وكذا في البزازية رب الدين اذا ادعى
ان له مالا وبعد برهن على الافلاس يحلف عند الامام بزازية في العاشر من ادب القاضي
وفيها ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر
حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو
للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال في بلد اخر يبعث قاضي
غيره فان غريم الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم
ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما من البحر الرائق في القضاء
المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح
انه تقبل قال انه ينبغي مفوضا الى رأي القاضي ان علم القاضي انه متمرد لا تقبل
وان علم انه لين تقبل مجمع الفتاوى في اوائل فصل الحبس من القضاء وكذا في الخانية من
الدعوى ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا
تقبل الا بعد مضي المدة واختلفت الروايات في المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها
مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر
وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق
الاقاويل والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر
انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا
اذا كان امره مشكلا واما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك وما
لا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه
اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه قاضيخان من كتاب الدعوى وخبر الواحد
العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة تتمة في فصل الحبس



فكذا في البزازية لو حكم القاضي بافلاس رجل بأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة
لا يأمر بالملازمة من شرح الزيادات في الاقرار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول
الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون انه مفلس
معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد
عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار وادعى الطالب اليسار قال في البحر لا يصدق وفي كل
دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الفصولين
لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق
في الصداق بلا فصل بين مؤجل ومعجل وفي الاقضية وكذا لا يصدق في نفقات
الاقارب والزوجات وارش الجنايات بزازية من ادب القاضي تم المحبوس بالدين
اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه يجب
على القاضي القضاء به حتى لا يقيده رب الدين ثانيا قبل غناه قنية في باب الحبس
من القضاء اذا اقامت البينة على الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه
ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل انفع
الوسائل اذا اثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا
في مال اليتيم كما في البزازية والحق به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا كما في
الاشباه في القضاء نوع في الحيلولة ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى
لا يحال ولو ذات بعل لكنها في بيت ابيها تخرج منه من قضاء البزازية في الحيلولة وكذا
في قضاء التاتارخانية ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان
يعدلها حتى يسأل عن الشهود لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يعدل التي مع رجل
يطأها ادعى على امرأة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال ادعى كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة
واقام البينة وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها
ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة عدلة
يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين امة في يد رجل اقامت بينة
انها حرة فالقاضي يضعها في يدي عدل حتى يسأل عن شهودها وان طلبت النفقة من
المولى مدة المسألة عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل
وبمجرد الدعوى يحال بين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا
واحدا وان اقام مستورين حيل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب وان
اقام فاسقين فكذلك وفي الامة يحال بشهادة امرأة عدلة اذا كان المدعى
طلاق امرأة وشهد العدل ثبت الحيلولة بان ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج يحفظها
ان كان الزوج عدلا ولا يخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلاثا لا ينصب امرأة لكن
يأمر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعى عتق امة انه توضع في يدي امينة
وتخرج وان عبدا لا يحال ولا يخرج الا في الثلث من ضيع ان ابى المدعى عليه اعطاء
الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون
فاجرا بالعمل والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب والاباق وان كان المدعى يدعي انه
ابنه فلا يضع الا في الوجه الاول والثالث علم القاضي منه امرأة قبل نفاذ القضاء يحول

وفي انفع الوسائل بعد نقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل وفي شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه مفوض الى رأي القاضي فان رأى انه لين يقبل وان علم انه متمرد لا تقبل تخفيفه منه

قال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول لمدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى منه

يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يدي
عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه ليس عدلا لم يجبه
القاضي الا بحجة وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر تتلف تاتارخانية ادعت
من ان يطأها زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها في مسائل الحيلولة
من دعوى القنية الفصل الخامس في اجرة المشخص والسجان والصكاك ونحوها
ولو ذهب الى باب السلطان فذهب نائب لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع
الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء او ان ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه الا في المحكمة لا يرجع فلو امر القاضي بملازمة المدعى عليه لاستخراج
المال ونحوه فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شطح المؤنة على
باخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قنية في باب ادب القاضي خب واذا بعث
بسبب التعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها من الجعل المرسوم ط قيل اجرة المشخص
على بيت المال وقيل على المتمرد من الجعل المرسوم ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل
يكون في بيت المال فان احضره محتسب القاضي فعلى بيت المال قاضيخان في فصل ما ينبغي على القاضي
من الدعوى لادب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامته فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه
المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه اعوانا ويكون مؤنة الرجال التي
على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك فتاوى ش فالحاصل ان مؤنة المحضر
على المدعي ابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان استحسانا مال اليه للزجر فالقياس
ان يكون على المدعي في الحالين قنية في ادب القاضي ولا يحل للقاضي ان يأخذ الاجر ممن
يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون بكل مجلس اكثر من درهمين وللرجالة
يأخذون اجر درهم ممن يعملون لهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم
ولا يأخذون وخارج المصر لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم هكذا وضع الاوقاف هي
اجور امثالهم مجتبى في ادب القاضي وكذا في القنية في اجرة السجن والسجان في
زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من القضاء يحل للقاضي
كتبة السجلات والوثائق قدر ما يأخذه امثاله في تجويز الكتابة والعلم بالشروط وقدر
ثقل اذ الكتب التي يقف بها المال يبلغ الفا فبخمسة دراهم وفي الالفين عشرة وتستقيم
الاقل من الالف ان كان مثل مشقته الاقل فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان نصفها
فقدر درهمان ونصف وروي ذلك عن ابي حنيفة س هذا يختلف باختلاف الزمان في الخط
والسبعة قال نجم الدين الزاهدي والاصح انه يقدر بقدر المشقة وقدر
كتبة الوثيقة في دفاتر مختلفة يبلغ ما يليها على مشقة كتبة الف الف في النقود
ونحوها وقيل للقاضي لا يستحق الاجر وانما يستحق اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح ادب القضاء
للزاهدي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا
يحل له اخذ شيء على النكاح اذا كان نكاحا عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره
يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه من قضاء
الخلاصة وفي المحيط وفاقا اذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرة يأخذ

كذا في البزازية منه

چنانكه اجو كتاب محيطدست منه

كما في تفسير البزدوي في مسائل شتى من كتاب الدعوى منه

محصول النفع له في المحالين منه

كما بينا في المطالب والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة كما في المحاسن والتلبيس من الخصوصين منه

مقدار ما يجوز أخذه لغيره ولكن الأولى أن يتولى القسمة بنفسه بأجر من قضاء الحاجة وأجرة
القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء
وقال الإسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري
لفظ الأصل وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الأجر
عليه خاصة وقال صاحباه يكون على الكل من قسمة قاضيخان **الفصل السادس**
في العزل والانعزال لو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه
خزانة الفتاوى في أدب القاضي وكذا في الأول من الفصولين بعلامة ف قال بعض المشايخ
إن عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي
أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب العامة ألا ترى أنه لا
ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ قبض كرمي في عزل القاضي من كتاب القضاء وكذا
في الفصولين اختلف عبارات الأصحاب فيما إذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه أم لا
فذكر الناطفي وصاحب المحيط والكافي أنهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان
وغيرهما أنهم لا ينعزلون وكل من هو لا لم يذكر خلافا فيما قاله نفع الوسائل في
مسئلة [illegible] بالشرط السلطان إذا ولى رجلا قضاء بلدة ثم بعد أيام ولى القضاء
لآخر ولم يتعرض لعزل الأول الأظهر والأشبه أنه لا ينعزل بل يبقى في تعليق عزل القاضي
أربع خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة من الفصولين
قال هشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على أنه لا ينعزل من موجبات الأحكام
القاضي لو قال عزلت نفسي أو خرجت نفسي عن القضاء أو كتب إلى السلطان ينعزل
إذا علم لا قبله كالوكيل من الفصولين **كتاب القاضي إلى القاضي** في السراجية
كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
أنه يجوز لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه تقبل
وعليه الفتوى من قضاء التاتارخانية وتقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار
والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والأمانة والمضاربة
المجحودين والشفعة والوكالة والوفاة إذا كان من جهة المال والوراثة كتاب
في المختار لا في حد وقصاص ودرر عن [illegible] في باب كتاب القاضي وأصل الرواية لا يقبل الكتاب
في المنقول لأنه يحتاج إلى الإشارة وعن الثاني يجوز في العبد لغلبة الإباق دون الأمة وعنه
الجواز في الكل والمتأخرون أخذوا بقول الإمام الثاني وعمل القضاة اليوم على
في الكل للحاجة قال الإمام الإسبيجابي وعليه الفتوى بزازية في القضاء ويكتب في
توكيل دار يقبضها أو في الخصومة فيها أو بيعها أو إجارتها من قضاء البزازية والخلاصة
ولو كان المدعى به مالا يبالغ في إعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره
أراد أن يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه من المحل
المزبور وإذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان وأديت إليه
عنه وهو في بلدة أخرى وأريد القدوم عليه ولي بينة على ذلك هنا وأخاف أن
يأخذني بحقه ولا بينة لي ثمة وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني
وأجمعوا أنه لو قال جحد لي وطلب مني ولي بينة على ذلك وأراد الاستماع والكتابة يجيب

الفتوى على أنه لا ينعزل النائب بعزل القاضي كذا في البزازية

كذا في مختصر في كتاب القاضي في الجنس الرابع وفي جزئه وإذا عزل القاضي لم يصل إليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن أبي يوسف أنه لا ينعزل وإن علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس كما في قضاء جامع الرموز للقهستاني

قال في الفصل الرابع من الباب الأول من قضاء النصاب السلطان إذا قلد رجلا في بلدة ثم نهاه أن يعزل القاضي يعزل عن [illegible] السراية قال لا ينعزل وقال الإمام ظهير الدين الأصح عندي أنه ينعزل فعرضت على القاضي الإمام فقال الأصح عندي أنه لا ينعزل

وهذه المسئلة من المفروضات ولا يجوز العمل بما قال أبو يوسف في زماننا

وإذا قال الرجل إن فلانة بنت فلان ببلدة كذا زوجتي وأنها تجحد نكاحي وإن شهودي على النكاح ههنا كتب له القاضي بمسألة لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عتاقة أو ولاء موالاة كذا في محاله وكذا في الرابع والعشرين من التاتارخانية نقلا عنه

وهذه المسائل مذكورة في الفصولين وفي المحيط في الرابع والعشرين بعبارة أوضح

وعبارة المحيط محمد في الاستقراض [illegible] خفت أن [illegible]

يجيبه إلى ذلك من المحل المزبور وكذلك على الخلاف إذا ادعى أن الشفيع قد أسلم الشفعة
وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هنا وكذلك إذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب
هل يكتب على الخلاف من المحل المزبور ولو أقام شاهدا واحدا عند قاض وأراد أن
يكتب إلى قاض فصل من المحل المزبور وفي الدار والعقار يكتب في قول الكل سواء كانت الدار
الدار في البلدة التي فيها المدعى عليه أو في بلدة أخرى وفي البلدة القاضي الكاتب أو
كان في البلدة القاضي المكتوب إليه فإذا اتجه الحكم يقضي القاضي المكتوب إليه ويأمر
الخصم بتسليم الدار إليه وإن كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار إن شاء قضى
وكتب إلى القاضي الكاتب في جوابي كتابك تحقق ما بجانبك ومعنونا بعنوانك جمعت بين
المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي وظهر أن المدعى عليه كان شاغلا الدار من غير حق
فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في البلدة التي سلمها إليه فإن لم يكن كتب كتابي
هذا إليك ليسلمها إليه وينبغي أن يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما
ومعنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم بحضرتهم وأشهدهم في قول أبي حنيفة ومحمد
وإن شاء قضى القاضي بذلك وأقر المدعى عليه حتى يبعث ويكتب ويسلمها إليه وينفذ الحكم
ويكتب إلى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب قاضيخان في فصل كتاب القضاء يحكى
كتاب العبد الآبق من مصر يصف العبد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان بأن العبد الأسمر
الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي وفي يده
إلى أن سكن [illegible] وهو اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يسافران
إلى [illegible] على ما فيه وعلى ختمه كما سبق ذكره فإذا وصل وفصل القاضي ما تقدم في
الكتاب دفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له به لأن الشهود والذين شهدوا
بملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل
خاتما من القاضي في عنق العبد ولا حاجة إلى هذا الآن لدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقة
فإذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا إلى قاضي مصر ويشهدان في كتابه على ما عرف فإذا
وصل الكتاب إليه فعل ما يفعل المكتوب إليه ثم يأمر المدعي أن يحضر شهوده ويشهدوا
بالإشارة إلى العبد أنه ملكه فإذا شهدوا قضى له به ويكتب إلى قاضي [illegible]
بما ثبت عنده ليبرئ الكفيل وفي بعض الروايات أن قاضي المصر لا يقضي بالعبد
للمدعي لأن الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي [illegible] بما جرى
عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه إليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه
فيفعل ذلك ويبرأ الكفيل وصورته في الجواري كما في العبد إلا أن القاضي المكتوب إليه
لا يدفع الجارية إلى المدعي بل يبعثها على يد أمين لاحتمال أنه إذا أرسلها مع المدعي
يطأها لاعتقاده أنها ملكه شرح هداية لابن الهمام في باب كتاب القاضي إلى القاضي
قال در عبد اين كتاب قاضي را رد [illegible] است [illegible] در كتاب بلكه عبد است
بيطلا صاحب بنى گه چنين [illegible] در دست كسى نيست و [illegible]
در دست كسيست و اين كسى [illegible] ملك [illegible] گواهان كتاب قاضي [illegible]
در دست اين مدعى عليه [illegible] اين كتاب شرطست قاضي حكم قضا كند [illegible]
بلكه غلام حكم كند [illegible] صاحب [illegible] مدعى گواه [illegible] صاحب [illegible]

وفي المحيط ثم وجه إعادة العبد مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب وإن كانت موافقة قبل الكتاب ووضع العبد إلى المدعي

وينبغي أن يكون صفة الكتاب في جميع المنقولات على الكيفية المذكورة في العبد مع رعاية ما يناسبه حال ذلك المنقول المخصوص من الإعطاء بالكفيل والإرسال بالأمين ونحوه وصحته ما [illegible] قضاة زماننا من [illegible] والمكتوب في المنقول كما في العقار والدين كذا ذكر يعقوب باشا

من كتب وهذا بين دعوى القاعد به ادعى ابنا او ابنة انه له معروف نسبه منه وهو
في بلد كذا يسترقه فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما وقال ابو يوسف يكتب في النسب
في الابوة والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما ولو ادعى النسب
قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلان يكتب بالاتفاق لانه دعوى النسب قصدا كدعوى
الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك اي يكتب في دعوى
وهو على هذا الخلاف زبدة الفتاوى من القضاء فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة
الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ويقول هي ابنتي عصبة فلان بن فلان
فانه يكتب في قولهم قاضيخان في فصل كتاب القاضي من الشهادات ثم ان القاضي الكاتب بعد ما
ظهرت عنده عدالة الشهود والذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان
المدعى به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا يعلم ان رسولك قبض منه
وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الحلف في جميع ذلك على ما ذكرنا وقد عرفت
حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوى […] الكتاب ويذكر في كتابه
استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل
بعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه لا يحتاج الى هذا الاحتياط والى تحليف المدعي من
ادب القاضي من تاتارخانيه وكذا في المحيط وفي الاصل ولا يقبل كتاب قاضي
رستاق او قرية ولا كتاب عامل ما وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا
على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء والكتاب نقل
حكم القضاء اما على رواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء يقبل كتاب قاضي رستاق
وقاضي القرية من قضاء المحيط قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد في الاموال
الخطيرة لا تقبل لا في مال اليسيرة فيقبل اذا كان بهم والاصل عدم […] من جواهر
الفتاوى المعلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي
الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي
على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب
كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله ولا علامة
يكون كتابه اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه
وجده لم يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته
فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وان كان
مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به لذلك وكذلك اذا كتب من ابي فلان وهو اذا
كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به
كابن ابي ليلى يكتفى به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن بالكتابة
مكتوبا من المحيط ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم
وقال الى كل ما يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين ولانهم لا يجوز وما القاضي […] جاز
وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم بعد ذلك وقال الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب بحكم قبوله ولو لم يكتب
في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله

لانه فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد كذا في العناية والمعاينة
منه

وفي التاتارخانيه الا ان يدعي ميراثا بعد موته
منه

لان قاضي رستاق ليس بقاض وما يفعله على سبيل الصلح كذا في نقد الفتاوى
منه

لانهم لا يشهدوا على ما في الكتاب بدون الكتابة لا يقبل ذلك منهم فكذلك على التوليف كذا في المحيط
منه

واسقط ابو يوسف شرط ان يكتب الى قاض معين حين ابتلي بالقضاء واختاره كثير من المشايخ تسهيلا للامر كذا في الاصلاح والايضاح
منه

لان القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة قضاة الافاق وانسابهم كذا في المحيط
منه

والا لا بزازيه من كتاب ادب القاضي وكذا في الخلاصة وفي المحيط بتفصيل ولا يكتفى بالشهادة
انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كتب كتاب القاضي لا يثبت بمجرد الشهادة
بدون الكتابة وكذا الشهادة على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به خلاصة من قضاء
وكذا المعلوم المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة
وهذه المعلوم شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من
الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر
اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط
وقول محمد مضطرب من قضاء المحيط وفي شرح الوقاية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة
وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وقول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر
الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط
ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحل المزبور
ادعى عبدنا على غائب ففي الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب
والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني بزازيه من كتاب
ادب القاضي فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الادنى كتميمي وبخاري لا
يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان شهر وغيرها
بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان فلانة
ابن فلان الفلاني الفلانية على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي لفقد
لا ذكر تمام تعريف وان ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير وذكر السرخسي انه لا يكفي و
ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وينبغي لحصول التعريف ان يذكر ثلثة اشياء العبد والمولى
وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ونسبه الى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكر السرخسي
ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفي
وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب الى مولاه وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى
الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة
الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه
وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر
الاب والجد من المحل المزبور وكذا في التتمة ويقول لا يزيد سعيد اسود الهندي
لا يقع التعريف والجيد ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان
كان مولاه معتقا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا
ايضا ولم ينسبا الى معتقه فلا باس به لان مولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز
الاقتصار عليه من دعوى جواهر الفتاوى لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي وقيل لا
والاصح انه لا يكفي من الفصولين ويجيء تمامه في الشهادات وذكر محمد في كثير من
المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى
الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه
وجده لا يحتاج اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب ان يشار كما في المصر وغيره
في ذلك الاسم والنسب كما في العمدة بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف من المحل المزبور

ووقع في نسخ البزازية يكتفى بسقوط لا والظاهر انه سهو
منه

وفي التاسع من الفصولين ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعته يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي
منه

ثم اذا ذكر اسماء الشهود فالمسئلة على وجهين ان عرفهم القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة يسأل عنهم فاذا عدلوا او عرفوا الخبر لان القاضي المكتوب اليه يحتاج الى ان يقضي وانما يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب القاضي عدالة الشهود ولا باس به لان القاضي المكتوب اليه متى وصل اليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود الذين شهدوا عند القاضي بالحق حتى ظهرت العدالة حينئذ يقضي كذا في الولوالجية في اوائل هذه المسئلة
منه

ثم اذا اراد ان يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه وجده وحليته
ونسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه واسم جده وترك ما سوى
ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وكان في صحة الكتاب
خلاف كما ذكرنا وكذا لو ذكر نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحته
خلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع
وان الحقت التسمية فبعد ذلك المسألة على ثلاثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي
او لم يعرفه لكن يسأل الشهود من اسمه ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسأل ففي
الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد اثبت
معرفتي انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفت انه فلان بن فلان فزعم ان له
على فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا او
كذا او ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان
الفلاني واثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت عندي بالحجة الحكمية انه فلان بن فلان
الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا او كذا رجل ذكر انه فلان بن
فلان الفلاني وسنقضي في عمر بعد كذا ولا يسمي رجل باسم رجل فيأخذ ذلك المال بغير حق
فاذا عرف المدعي يعرف المدعى عليه على نحو هذا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا
عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه
ربما يطعن المشهود عليه الغائب فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى ان اطعن في البعض
يعرف المطعون من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واخفى وكتب يقول له شهد
بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه ولا يحتج من كتاب ادب
القاضي ان كتب القاضي كتابا الى قاض هذا من فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم
ذلك القاضي واسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب في فصل كتاب القاضي من شهادة الخانية
وكذا في المحيط ولا يقبل الكتاب الا بحضر الخصم وان قبل بدونه جاز ايضا واذا
ورد الكتاب بحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعى الزم وان جحد قال للمدعي الك
من حجة قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا
لا يقبل بلا بينة ويقال له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا بالقراءة والعلامة
والايصال والتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح
العدالة ولا بد حضرة الخصم ويسأل عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد
من الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البينة
انه هو فان سأل قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفتح
الا استغنى باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود حتى مات القاضي
الكاتب يقضي بما في الكتاب بحكم ما ان عمي او اخرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد
وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب
اليه ليس للقاضي ان يعمل عند ائمتنا من قضاء البزازية وفي ادب القاضي للخصاف في كتابه فقال

لان القاضي في كل بلدة معروف فيستغنى عن ذكر الاسم والنسب كذا في المحيط
منه

فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة
انه فلان بن فلان فان قال انا فلان ولكن في الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي
باثبات ذلك فان برهن انه ضبط عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور وكذا في
التتمة وفي فتح القدير والصغرى ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فعند
ابي يوسف يشهدهم انه كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط ايضا فلو
كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط
من شرح الوقاية لصدر الشريعة وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي
المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود الى كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح
الكتاب وقرأه على الخصم وفصل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى
غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي
الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وفي
الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك
الشهادة السابقة الا ان يعاد من قضاء التاتارخانية ذكر الخصاف في ادب القاضي
وان انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي
فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي
فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقبه هذا بين المسلمين وهذا قول ابي يوسف
تاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما
غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم
يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم
على ما في الكتاب ليس بشرط من المحل المزبور وذكر في ادب القاضي للخصاف لا يقبل اذا
كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف يقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب
اذا لم يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي في كتاب القاضي
الى القاضي من محيط السرخسي وتمامه فيه وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول
ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر
سأل الذي جاء بالكتاب هو الذي يدعي عليه فان قال نعم يسأله بعد ذلك وكيل
انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البينة على انه
كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه سأل البينة انه
فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي بوكالته فالقياس
ان لا يقبل وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف
روايتان في الرابع والعشرين من ادب القاضي من التاتارخانية وفي جامع الفتاوى
لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان بن فلان فان القاضي
يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة
على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل من المحل المزبور وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب

اعلم ان الكتاب يدفع الى الشهود ويختم بحضرتهم كذا
عند ابي يوسف على وجه الرواية فكذلك
قال ان الختم ليس بشرط كذا في
الاصلاح والايضاح
منه

فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود ان لا يشترط
معرفتهم لما فيه ولا الختم بل يكفي شهادتهم ان
كتابه مع حاله الختم وان كان مع
المدعي يشترط حفظهم لما فيه
كذا في فتح القدير فتأمل
فيه
منه

اقول ظاهره ما يوهم ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا يجوز الشهادة
على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه وان كان الكتاب
في يد الشهود وذكر في فتح القدير ان الكتاب
اذا كان مع الشهود لا يشترط معرفتهم
بما فيه وكتبناه في الحاشية
منه

لما مر من قبل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم
لم يقبل شهادة الفروع على شهادتهم
فكذا هنا كذا في المحيط
منه

وتشهد الشهود على الكتاب ثم تقدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه لا
يعمل بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق في الرابع والعشرين من قضاء
المحيط القاضي اذا كتب كتابا للمدعي ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه
بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان
في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادة وان امرض شهود الكتاب في الطريق ومن الشهود من يرجع
الى وطنهم واراد السفر الى بلد اخر فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز
في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا الكتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان
قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه قاضيخان
في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات **فصل في مسائل شتى ومنها مسائل**
الحيطان القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاول من الفصولين القاضي
اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتأخير
القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فصل بالحاح القاضي
يأثم من الخلاصة في العاشر من القضاء القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر
رواية خلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي
لانه اثم بأخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد
في زماننا بزازية من اواخر مسائل شتى من ادب القاضي وكذا في الخلاصة من
صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه قبله بعده الا ان برهن ابطال القضاء بان ادعى
على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى
الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من
المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده في الرابع من قضاء البزازية
في نوع في علمه وكذا في الخلاصة ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ
بقول ابي حنيفة قال المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما
ولو كان ابو حنيفة من جانب وهما من جانب يخير القاضي منه لو مجتهدا اما لو يستفتي غيره
فيأخذ بقول له كما في ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده ولو عنده فقيه
اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للمفتي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه
ولا ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه من الفصولين سم خرج الحاكم
عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده مع عكسه اشهد القاضي شهودا اني
قد حكمت لفلان بكذا اشهاد باطل لا عبرة به والحصر شرط فيه في باب
من يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار
رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه كالحد في باب
الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما
ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف
وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة
عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر

...ومن الاجر لا لحاح يشير اليه قوله بالالحاح
القاضي وفي الاول من الفصولين
... اجبره القاضي
على الصلح يأثم

كذا في النسخ والظاهر تقديم قوله قبله على قوله
من المدعي عليه او ترك قوله من المدعي
كما في الخلاصة

ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة
قوله اخر في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها لا يقبل قوله ما
لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق
بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت البينة قبل قوله ولو ان يحكم بها بخلاف الاقرار بالزنا
خانية في السابع عشر من كتاب القضاء وقول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين
كما قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت
ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر
حتى يعرف الحجة التي بها يقضي في الاول من قضاء الولوالجية واذا قضى على هذا بالرجم
فارجموه وسعكم ان ترجموه وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا يقبل قول القاضي
ولا يحل العمل الا ان يعاين الحجة ويصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية من
قضاء الخانية الاكمل نقلا عن الجامع الصغير اذا قضى القاضي لانسان بحق وثبت حقا
الطالب واقام البينة على قضائه له فعند ابي يوسف لا يقبل هذه البينة وقال محمد
يقبل ملتقطا في كتاب ادب القاضي رأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم
حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك
والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى كذا في العاشر من الفصولين لو قال قاضي
قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورجع
محمد اخرا يعاين الماسور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد
القضاة الا في كتابهم للضرورة لو عالما عدلا وسعك كذا في التسهيل شرح الوسائل
قبيل كتاب الدعوى وان ادعى رجل على القاضي المعزول قتل ابنه وهو قاض او اخذ
ماله او وضعه او ما في يده او شيئا ذكره من الحقوق والطلاق والعتاق وانكر وقد
فعلته ظلما وقضى بها فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلته واقررت لك
من حكمت لي بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كان كان
ذلك ولا يقبل بينته بينهما على ذلك ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندي
ولا قامت عليه بينة انه فعل وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود
والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر لي عندك ولا قامت بينة بذلك
فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك
وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة من وضع العقيقا
للسمناقي في الفصل الاول من باب عزل القاضي وخلع الامام ولا بأس للقاضي ان يحمل
الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما
الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء
في اداب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه الاخوان او بنو الاعمام ان لا
يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا لا تعجيلا لكي يصطلحوا لان القضاء لو كان بحق ولكن
ربما يصير سببا للعداوة بينهم من واقعات الحسامي في ادب القاضي نعلو من الزنا
المدعى عليه اذا استمهل حتى يأتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل الحكم حتى لا يضيع

وفي شرح الطحاوي في القضاء اذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمان
فانه يأمرهما بالصلح ويردهم مرة او مرتين ليصطلحوا الخ
... الفصل الاول من الفصولين واذا
الح القاضي على الصلح يأثم

الى نقض القضاء في الثاني لانه صيانة قضائه عن النقض واجب وفي المحيط في الفصل
الاول من القضاء ومما يجب حفظه هنا اذا قال المدعى لي دفع او المدعى عليه يسأل له
عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه في الخامس عشر من دعوى
البزازية ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة
لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله
ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يأت بالدفع يأمر المدعى باحضار المدعى عليه
ويقضي عليه ويكتب السجل ويأمره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى فيها من القضا
قصر اليد قبض كرجي في نوع المعاملة مع المتداعيين برهن عليه بملكية شيء قبل القضاء
اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لا بشرط سماع البرهان والقضاء
الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار وله ما له
الرستغفني من اوائل دعوى البزازية وفي مجمع النوازل في مسائل الرستغفني لو
شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة
اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى
من اوائل دعوى الخلاصة وفي شرح بكر فكر السرخسي في ادب القاضي والشهيد
في الحطان اذا اجتمعت الشهادة والاقرار قضى بالاقرار من شرح الجامع للتمرتاشي
في الشهادة رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى
والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه
بامر القاضي ولا بأس للقاضي بل جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ان يجعل له خصما
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق في فصل
فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات في قاضيخان لا يلزم احدا احضار احد
فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه
الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه بطلب
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث
سجان القاضي باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر
القاضي باحضارها كذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء من الفوائد الزينية في الكفالة قال ابو حنيفة
اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد يقعد ثلثة ايام ينادي على
بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال ابو يوسف في
الامالي يقضى عليه من قضاء خزانة الاكمل نقلا عن العيون قال هشام قلت لمحمد ما
تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان
يعمل بالاعذار وهو قول لاهل البصرة وبه يأخذ والاعذار ان يبعث الى بابه
من ينادي به انا باذن القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا
عنه ولا يأخذ ابو حنيفة بالاعذار من المحل المزبور واطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي

قال الخصاوي القاعدة في تغليبه لان الاقرار اقوى من البينة حتى لا يصار الى البينة الا عند العجز عن الاقرار
منه

وفي السابع من الفصولين للاسروشني ان الاظهر والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار
منه

شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة فعن ابي يوسف لا يحد لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد الاقرار اربعا وعن محمد يحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كلا اقرار وان كان الشهود تاما لم يحد بالاجماع كذا في الجامع للتمرتاشي
منه

بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق لذلك قالوا
ان ذهب الى السلطان او لا خذ تابعه اكثر مما يأخذه وكيل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر
تمرده بزازية في الثامن من كتاب القضاء الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب
الدين عن المدعي ولكن جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان
امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان
وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار
الصبي فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي
تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد من الامام
اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف الفاجر فانه يضم اليه كما في القنية من الاشباه
في القضاء سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال
ان يطالب السجان باحضاره نقله القاضي من كتاب القضاء سئل عن محبوس خرج
من عند القاضي في الوسيم مع رسول على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه
بالدفع او بالسجن فحضر الرسول فاختفى هو بينهما وليس للرسول حيلة بذلك
فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب
الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك لا ضمان عليه اذا
لم يعلم هروبه لا بفعله لا يؤخذ به على التفريط فيه قارئ الهداية القاضي
اذا امر امينه ببيع العبد للغرماء وان المديون يطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما اذا
وانما غير وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه
انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ
الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء ولو وصى الميت اذا
باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن
عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي
لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق
لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث اولا وان لم يكن اهلا نصب
القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري من وكالة قاضيخان في التوكيل بالبيع ذكر في
فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى
من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
فبان ان بائع المستحاض فان جعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم يرجع على بائع الميت فصول العمادي في الخامس عشر م امة بين رجلين خاف كل
واحد منهما صاحبه فقال احدهما يكون عند كل يوما وعندي يوما وقال الاخر نضعها
على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال

التمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال نعم كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس على حسب حاله على ما رآه كذا في خزانة المفتين في الحجة الثاني عشر من كتاب الدعوى
منه

وهذه المسألة مذكورة في البزازية في نوع في المجهولة في الثاني من القضاء
منه

اذا شهدا انه اعتق امته او طلق امرأته بائنا يحال بينهما حتى يزكي الشهود واشباهه في البزازية في نوع في المجهولة
منه

مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق
في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه تاتارخانية
قبيل الثالث والعشرين من القضاء **فصل في مسائل الحيطان** طاحونة على نهر
اراد آخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ما الطاحونة الاولى
ويجعل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص علة الاولى بنصب الثانية ليس للاول
ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة
الاول بالحادثة ليس للاول المنع بزازية فيما احدث عمارة تضر لصاحبه من الحيطان
نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء حريم النهر فصار الماء يجري في ارض الرجل فاراد
الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له
ذلك لانه لم ينصب في ملكه من التجنيس والمزيد في آخر الغصب اراد اتخاذ داره بستانا
ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان اخذه
لهم المنع وكذا لو جعل داره طاحونة او مقصرة او حماما او اصطبلا بزازية في اول
حيطان سئل ظهير الدين عمن كان له بيت فصار يمنعه الجيران اذا كان بناء فيه
بيتك قال لا قيل كيف يعمل قال يحتاط ويحمل بجنبه حتى يتضرر وقيل ان وهن الحائط
المشترك بدق القصار يمنع والا فلا منية المفتي في باب من يحدث عمارة تضر بجار من
القسمة وفي العتابي اراد ان يتخذ تنورا في وسط الدار بين دورهم وحانة لهم منعه
استحسانا وعليه الفتوى بزازية قبيل الثاني من الحيطان وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد ان الرجل اذا بنى فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى
للطحن او مدقا للقصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه وهذا جواب المشايخ وجواب ان
انه لا يمنع خلاصة من الحيطان بت نصب تنورا لا لاستخراج ابريسم من الفيلق والجيران
ان المنع اذا تضرروا بالدخان والحق الدين ان فع رفعه الى المحتسب ضيعه اذا
كان فيه ضرر بين نج اتخذ في داره بيتا يعمل نسيج العتابيا فليس للجار المنع
منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منعه فاق لذهب
بالخوارزمية وزفى الكرنك من وقت العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر
روايته نج اتخذ تانا في دار سبيله مستأجرة ووضع فيها كوى للسقي
والجار المقابل يقول تطلع عليها ايها الكافي المستح او المدرزا وعنكبوتا
فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا او بعض الجيران بالنز
ضررا بينا ليس لهم المنع منه فيهم استعار واذا يعمل فيها الاجرة تحادثوا نفر
وجيها اراد منع زرع بعض ربها فله المنع فيها لا يمنع المراق والنز يسبق لان الحيف
لسبب بعض في حق احد لان منهم من يستدبرها الا اذا كان دخانه وانما عيخ وكذا
النز او ان اضر بعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع فج ولو اتخذ
اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ما سطح جاره فاراد ان يمنع سطحها ليجري
عليه لا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه
عثمان السماقية في باب الكراهية فيمن يتصرف في ملكه بما يضر بجاره اراد ان يتخذ

عبارة خانية حشو لها حريم النهر منه

وفي المنية قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك ارزا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان حجز في ارضه يخرج منه الماء وينز الندوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة منه

يتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم انه
دوابه او ذبح دوابه يوهن البناء فانه يمنع ذلك وان كان يتصرف في ملكه
خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به والاكثر
المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى بقول الامام منية المفتي في القسمة
والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع وان
اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من
مشايخنا وعليه الفتوى في الخامس والثلاثين من الفصولين وفيها ايضا دار
جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بجار المالك قال
ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الدار
يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم خرب جدار الجار وعلم ان
خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه
وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا والسوق في ادخال الدابة
في ملكه غير متعد فانه فيما اذا ساق الدابة الى زرع غيره متعديا بالسوق بزازية
في الحيطان في نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه حائط عليه جذوع شاخصة
في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها
بعطبها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع اي قطعها صاحب الدار وهو بحال
يأمره الحاكم بقطعها لا يضمن والا يضمن في الاول من حيطان البزازية وكذا في
الخلاصة والخانية رجل في داره شجرة يبلغ اغصانها دار الانف تطلع على عورات الجيران
رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقتا لارتفاع مرة او مرتين
تستروا انفسهم تاتارخانية في الثامن عشر من الكراهية رجل له حائط ووجهه في دار
رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بالدخول الى دار جاره وصاحبه
يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين الى دار جاره فاراد ان يدخل ويحمل
الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه وليس له
ذلك الا بدخول دار جاره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل
ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة في
اوائل الحيطان وكذا في البزازية وتمامه هنا في القسمة البناء والساحة تحبيبه
لو قضى فان اراد صاحب الساحة ان يبني بناء في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب
البناء له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير والصفار
له المنع وعلى ذلك لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير
خلاف منية المفتي في القسمة ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يمنع
صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستره جهته في اوائل الحيطان وكذا في الخلاصة
وفي التهذيب قال صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها والفتوى على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من كراهية التاتارخانية في
المتفرقات اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون من نتن
السرقين ولا يأمنون فيها الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ

وفي التتمة لانه وان كان يتصرف في ملك نفسه لكن التصرف في ملك نفسه انما يطلق له بشرط ان لا يضر بغيره منه

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا قال في الفتاوى حسن استحسانا وانه يفتى على قول الامام منه

هذه المسئلة مذكورة في التاتارخانية في متفرقات كتاب الكراهية منه

وافتى بعض معاصرنا بما في البزازية وليس بما ينبغي لان هذه المسئلة ربما اذا لم يكن الساحة محل النساء والكوة تشرف على الساحة المذكورة فحينئذ لو عرضا جعلها لسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات كذا في الزواهر على الاشباه ولا يخفى ان ما في البزازية فيما اذا كان الساحة عرضة صرفة فلا حاجة الى التقييد بما ذكر يدل عليه سياق كلام البزازية منه

وفي الرابع والثلثين من العمادية الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان المجمرة منه

دار حماما يتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه منية المفتي في القسمة مح وهلبز
مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآخر نصيبه من الدهليز
ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسألة بحالها مذكورة انها او استعار
من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يأمر
المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع
المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان جنسا
لكن عثرت على مسئلة لا يشتبها في امالي مح وفي فتاوى ابي الليث على خلاف ذلك قد
اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع تركه فلا يكون للمشتري
له ذلك ثم ذكر مح مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير
نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمره
برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر جاره
بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما للبائع
بفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن
الاغصان قال ما ذكره مح اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل
قسمة الكافي يشهد لصحة جواب مح قنية في الحيطان في اخر كتاب الدعوى اراد
هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة لخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم
مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر والاصح انه لا يجبر من
بزازية في كتاب الحيطان شي ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها فلاة لكن
قياسا او استحسانا وبه يفتى محي وقال قش الفتوى اليوم على القياس لو هدم
جنبه ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء
كذا فش وقال خش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه جامع الفصولين
في الخامس والثلاثين رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من
ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة رجل له دار
في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في
هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن طريق في هذه السكة
قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح رجل له دار في سكة غير نافذة لها
باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
ولو اراد ان يفتح له بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك من المحل الموزون ولو اراد
ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى من
قسمة المنية مح احدث سترا في سكة نافذة رضي بالجيران ثم قبل تمام العمارة
منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب
الكراهية من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك
الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضا
بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قاعدة فيها باذنه فيما ...

وفي الفتاوى العتابية ولو اذن لجاره لوضع الجذوع
على حائط داره او اذن له ان يحفر سردابا تحت داره
ثم باع الدار وشرط على المشتري ان يكون الجذوع
والسرداب بهذه الحال للمشتري ان يطالبه
بالنقض كذا في الاسرار
من بيوع التاتارخانية
منه

وفي الخانية قبيل كتاب الهبة باب ما ...
الامور ان تعذر على بنائه فهدم
نقضه ولم يرد الضرر بهدمهم
منه

ان اهل الدعوى الضرر لا يصير لازما بالرضا الا بعد ان فاعلم به في البيوع وفي
الاجناس قال هشام لمحمد ع ما تقول رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء كان له منعه
خلاصة من اول كتاب الحيطان رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين
او كانت داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق فبنى عليه ظلة فهذا
على وجهين ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه
ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق
لهم وللحيد في الاول من كتاب القسمة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم
جرصنا او غيره او بنى دكانا للكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا او يرفع وفي السكة غير النافذة يجعل قديما
اذا اشكل فلا يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع ام لا
وقال مح اذا لم يضر ولو رفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع بناء
في نوع في الطريق من الحيطان ليس لاهل السكة ان يضعوا على رأس سكتهم بابا
ويسدوا رأس السكة لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة
فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى
يخف الزحام نه قال ج في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اتفقوا عليه ولا
ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا
هذه السكة حتى يخف الزحام جامع الفصولين في الخامس والثلاثين **كتاب
الشهادات وفيها فصول الفصل الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها
وفيما لا بد منه في الشهادة** وفي شرح شهادة الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة
وترضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج و
هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل وفي ينابيع الشهادة
بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة
تاتارخانية من كتاب الشهادات شمس ادعى على آخر دينا على ابيه وشهدوا انه كان له
على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين في باب الشهادة على الميت
من شهادات القنية كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي
كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى
هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان
بزازية في الجنس الثالث من الشهادة وكذا في الاول من المنية ادعى دارا وقال ان
الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في
هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيما نشار الى معلوم في الحادي عشر من
العمادية وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل و
لو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال

وهو مخالف ما في الخلاصة
منه

وفي الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية وان كانت
الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري
حالها تجعل حديثة هذه الاصل ان ما يكون من هذه الاشياء
على طريق العامة ولا يعرف حالها انها تجعل حديثا حتى كان
للامام حق الرفع وان خرج شيئا من هذه الاشياء
في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل احد من اهل السكة
حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة ليس لاحد حق
النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة
والاصل ان ما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء
اذا لم يعرف حالها تجعل قديما بخلاف اذا
كان على طريق العامة
منه

ولو شهد على اقرار القاتل قبلت ولو شهدوا
على اقراره في حالة الصحة كذا
في الواقعات
منه

والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع في اواخر كتاب المأذون من الخانية
كذا في كتاب السرقة من جوهرة المجموعة
وفيه تفصيل للعبد اذا سرق
منه

لان الاستصحاب ليس بحجة
في الاستحقاق
منه

الظاهر ان يقول او على مثل شهادته كما في الخلاصة
والتتمة والمنية والمحيط وفي نسخة وان
كان العطف يغني عن اعادة
لفظة على
منه

المحال الى ان كان خصما لا يقبل منه الاجمال وان مجيبا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر
بين قال السرخسي ان احسن الفاظ الجواب ان يقول كلفه التفسير لا لو قال شمس الاسلام يقبل اذا
قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا ولا ينبغي ان يترك
الامام الحلواني لو اقر المدعى او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على
هذا المدعى عليه او قال المدعى في يده بغير حق صح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي
من النسخة للمدعي فقال الشاهد من مجلس كواهي ميدهم كه از سر نسخه بر خواند
يقبل بلا نزاع في نوع في الفاظ الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة وفي الرابع
من المحيط اذا اشهد ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز وان لم يشهد انه في
يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره
الا بعارض فانه ينبغي ان يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم
ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما
سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة
الى البيان بخلاف العقار في دعوى المنقول من دعوى الخلاصة سئل علي بن احمد عن الشاهد
اذا كان يصفح وجه المدعى به حين ينظر في الصك وان لم ينظر فيه لا يقدر على
وجه اداء هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ليتذكر ويحفظ عن النظر فلا يقبل فاما اذا
كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا بأس به من شهادة يتيمة
الدهر قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد على الاشارة الى ثلثة
مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو ادعى على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط
لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي اذا كانت صناعة
لا يعرف بها الا محالة الجيرانية يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في
محلة التاجر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا
آخر يحصل به التمييز كذا اق وفي سي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى
ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب
فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة وهو الصحيح وكذا في البحر بل لا بد من ذكر جد
صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابي
حنيفة كذا في ضمنى وفي صط لو ذكر اسمه واسم والده وصناعته ولم يذكر الجد
يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء تعليق هذا الو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي لان الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي
ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده
قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف والحكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه ج
ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكفي به ولو كان باسمه
ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان شاركه في المصر
غيره في ذلك الاسم والنسب كما في نعمن بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف سي في تعريف
الفض سئل السغدي عن محضر في اول دعوى زيد بنت عبد الله الهندي ادعى على حاضر فاجاب

ان لم يحس القاضي تهمة يقبل الاجمال وان حس لا
يقبل كذا في المنية في الاول من مسائل اداء الشهادة وكذا
في السراجية والضوء والتتمة وفي الولوالجية والمختار ما
قاله السرخسي وفي الرابع من المحيط قال الصدر الشهيد في
شرح ادب القاضي وعليه الفتوى وافاد الكردري في المشتمل
في جنس الثالث وقال فيه شهد احدهما مفسرا والاخر مجملا
شهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة ان القاضي
اذا احس تهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه
يفتى وهذا محل الفتنة لما ذكره هنا لم يعرق
بين قوله على مثل شهادته وبين قوله
بمثل شهادته فتأمل
منه

اذ قاضي خان لانه نقله صاحب الخلاصة عن النصاب
وصرح في النصاب انه اذا قال القاضي
الامام المراد فخر الدين حسن بن منصور
الاوزجندي
منه

قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه احضر فلان بن فلان ولم يذكر
ذكر جده انه صحيح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة في التعريف
ذكر جده اما الغائب فلا يعرف به على ذكر جده عند ابي حنيفة
محمد وعامة العلماء انه قول ابي حنيفة لكن عن ابي يوسف رواية ان
قول محمد كذلك وبه يؤخذ وكذا في الوقف اذا شهد الشهود
فلان بن فلان وقف بكذا لا يقضى بصحته لانه لا يصير معروفا
بدون ذكر جده او بالعموم مقامه وقال غيره من المشايخ ان
الوقف يصح لانه باطل فظاهر الوقف قال وكذا الحكم في الجد
لا بد من ذكر الجد في تعريف الجد وقال وبه افتى الشيخ الامام
علي بن محمد السغدي في آخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك
الجد وقال كان لابي نصر قريبة رجال من الاكرة فيها
رجلان مسميان بمحمد بن محمد انه يكتفي يقع التعريف بدون
الجد قال بانه يحتاج الى الاحتياط يقول بخلاف ما كان
يقول به في الابتداء ان يرجع الى الحق فالفتوى في الجد و
ان يشترط ذكر الجد لانه قد يشتبه بان يقول الى
دار محمد بن محمد احمد فلا بد من ذكر الجد
يقع التعريف كذا في المسائل
من دعوى الجواهر
منه

فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب
انه عبد فلان او مولى فلان او المعتق بعرفه ليكون وان من لوه معتقا ايضا لا بد
ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه
لا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في جامع
شي وفي هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان
التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون
وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري
عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة نجم المدينة والقرية
والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من
الفصولين شهدوا انه ملكه ولم يقولوا انه في يده بغير حق يقضى بالقبول قال الاجل
الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لو ما لم يثبتا انه في يده بغير حق لا
يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يفتى في المنقول ولا
يفتى بالعقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه
يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي
الشاهد اهو في يد المدعى عليه فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط
في الثالث من شهادات البزازية في مسائل زيادة الشاهد الفصل الثاني
فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيما لا نوع فيمن لا يقبل شهادته
يعني في الشاهد ط شهدا فسألهما القاضي ابن ذا بك سنة ثبت بادة سنة
فقالا لا بك سنة فان بعضه بك سنة بعضه د وسنه قيل يقبل شهادتهما يجوز
كه بك سنة وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه د وسنه قال صح على قياس ما لو
شهدا بين سه سالة ثبت فان احمر سالة لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد
بقبول شهادتهما يجوز كه سه سالة وقت تحمل الشهادة ثم صارت چهار سالة لان
لا يقبل شهادتهما في المسئلة الاولى ايضا قش لا بد فيه الشاهد وحين تحمل
الشهادة منهما كذا في الاول ولكن اشهدنا بانا عليه يقبل كما يقبل في مسئلة الابدار
لما قالوا حين راينا كان كذا اشهدنا بانا عليه في الرابع عشر من الفصولين ولو شهد
رجل وامرأتان بقتل الخطأ وتقبل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة
على الشهادة في باب الشهادة في الجنايات من الخانية ولو ادعى حدوده وزاده ذرعا ثم
وشهدوا كذلك لا يقبل كذا لو ادعى ملكه ازدادوه سال باز وشهدوا
هكذا لا يقبل خلاصة في جنس آخر في الفاظ الشهادة وكذا في البزازية سكت
شاهدا البيع من بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما
لانهما لم يكلفا حفظ ذلك في الحادي عشر من الفصولين لو شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم ولكنه قد ابرأه منها قال المدعى ما ابرأه عن شيء وقال المشهود عليه
ما كان له على شيء قال في البديع شهادتهما على البراءة تقبل عليه بالالف لاتفاقهما في
الاول من الشهادة التي كذب المدعي شاهده وكذا في العشرين من دعوى المحيط
جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام ملكه تحملا قبل ذلك ولو قالوا انه تحتهم

قال في الباب العاشر من دعوى النصاب ان شهد ان الشاب
نقضها الى العضلة لا يوجب قدحا في بعض المواضع
كما اذا شهدا على القتل وقال لا ندري بالى
آلة قتله تقبل في حق الدية وكذا اذا
الشهادة على الملك فان الشاب
الشاهد لا يوجب قدحا
في الشهادة
منه

قبل ذلك منهم من سقط فات شهادة الناظر خاصة ولو شهد بوقف على نفسه وعلى اهل
من ولده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه او
على اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقف على زيد
وشهد الاخر على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف على فقراء
جيرانه وهما من جيران الفقراء يقبل اذا لحقوا وليس لهم اجر لازم وكذا لو شهدا انه وقف
على فقراء مسجده وهما من فقرائه وكذا لو شهدا اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل
ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة وشهادة اهل المحلة على
وقف اهل المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا ان اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظيفة
من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل وكذا اهل المحلة ان كانوا
الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل يقبل و
هو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الثالث من الفصولين
وفي فتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلم فيه فغصب رجل هذا الوقف فشهد
بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود
اولاد في المكتب يقبل ولو لهم فيه اولاد يقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل
المحلة للمسجد بشيء انه وقف المسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد
وكذا شهادة الفقهاء على وقف وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة
وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف
لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل
قال ابو بكر بن حامد يقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل
تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب
غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود او ولدهما جيران
في جوار الموصي قال محمد لا يقبل في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف
على فقراء جيرانه على هذا ذكرها ولا انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو
شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس في
الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا
شهد بعض اهل القرية على بعضهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض
معينا او لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة
الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا يقبل وان
نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا الى وقف اهل
شهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا في نوع الشهادة على فعل نفسه
من شهادات البزازية نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر و
واحضر شهودا شهدوا ان المدعي كان يجري فيها الماء لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا
شهدوا ان له فيها مجرى الماء او حقا ثابتا بين ذلك ولو اقر المدعى عليه بذلك المدعي

للمدعي كنت تجري فيها الماء وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء اصلا ولكن لم فصل
يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة قاضيخان في اخر فصل فيمن لا
يقبل شهادته للتهمة تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة
فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب في
الفصل الرابع من الفصول العمادية عدة اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي
لها زوجا اخر تزوجها لم يفرق بينهما في العاشر من الفصولين في الرابع من البزازية شهدا
ان الغائب عتق امته وطلق امرأته لا يقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة
لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي لعدم حضورهما في الخامس عشر من
دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وكذا في الثالث من الفصولين الخامس
من العمادية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق
الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى المولى نسب
من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا يقبل
عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية والثانية تقبل لا بعد
موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر
العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في الفنا
كما بيناه اشباه من كتاب القضاء والشهادة بم الشهادة على الخلع بدون دعوى
المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ولا يدخل
المال في هذه الشهادة تبعا قالوا على التدبير كالشهادة على العتق ولا تقبل عند
ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عنده تقبل من غير
دعوى قنية في اواخر الشهادة عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق
امرأة او عتق امة قالا كان ذلك عاما اول وجازت شهادتهما وان اخبرها لا يوجب تهمتهما
وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والا فلا لان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضيخان في فصل لا يقبل شهادته
للتهمة اجاب المشايخ في الشهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر انه لا يقبل اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء
الجمالي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي فح سم كص شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا يقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج
وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كانوا اخروا لعذر يقبل من
مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود بالحرمة حال الصحة ولم يشهدوا في تلك حال
حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا تقبل بح اخر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهدوا
ان المورث اعتقها فان تأخير الشهادة لا يكون طعنا ان لعذر او تأويل قال استادنا فيه
اشارة الى ان التاخير ان كان لا لعذر ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه
حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين قنية في باب الشاهد يؤخر شهادته

ب
وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يقدر في ذ
فوضه الى راي الامام وعن ابي يوسف جهدنا بابي حنيفة
ان يوقت في التقادم شيئا فابى وروي عن الحسن ومحمد
عن ابي حنيفة انهم قدروا بشهر والعدة ستة اشهر
لم يقبل وروي عن الطحاوي انه
ستة اشهر كذا في حدود
الاختيار
منه

الشهادة على طلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر
من لا دائم اليمين سواء كان قبل الدخول وبعده وليس ذلك
كالشهادة على الحدود لان هناك يحتاط وهنا يحتاط للاثبات
فهما في طرفي النقيض كذا في الباب التاسع من جواهر الفتاوى في
في الدرس واقعة في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
البخاري وسئل القاضي محمد الدين عن هذه
المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم
فسقة وتمام الكلام فيه
منه

شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا
تأخير لم يقبل الا في حد قذف وفي ضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يحد
الا في الشرب والتقادم فيه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر وهو
الاصح وقيل ستة اشهر في باب شهادة الزنا من حدود الدرر ولو شهد بسرقة
مغيب عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض
الجهال انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه من آخر الفتاوى قبيل
الشهادات اشهد ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قال
غصبت شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع
الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء واما في الحبس والقضاء بالقيمة لا
فصل ر فالا من آخر الثالث من شهادة البزازية شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل
وهو قولهما في آخر السادس من الفصولين وفي الحاوي ولو ان رجلا جنا قوما
في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار ولا يرى الشهود ويقر بذلك فاقر لم يجز
والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال
وان سمعوه من وراء حائط او فوق البيت ولا يرونه وهو يعرف كلامه لا يقبل
شهادتهم عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا تاتارخانية في الاول من الشهادات
وكذا في اوائل شهادة البزازية وفي ادب القاضي وان سمعوا اقرار رجل في
موضع لا يرون وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما بانه ليس
دخل شيئا او علموا ليس فيه غيره وليس له مسلك آخر ويشهد عندهم عدلان او رجل
وامرأتان من فتاوى التمرتاشي في النكاح ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق
وذكر قيمته واستشهد شهدا ان هذا الذي ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي
يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني واثبتا
الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا في الحادي عشر من الفصولين شهدا
انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرف فانه يوجد
وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت عليه
فانت بريء من الكفالة لان الغائب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان
يكفل بنفس انسان ويمشي قوم حضور لا يعرفون حال المكفول به لا على نسبه ولا
بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا فلو لم يقبل هذه الشهادة مع هذا
الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا
عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانه هنا نقلا كما احتمل الجهالة
هنا من المكفول انه كفل برجل فانه اي لا يعرف فانه يوجد وقد نقلوا كما سماه
ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط السرخسي في باب الكفالة
بالنفس شهادة ادعى دارا انه ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك لنفسه فيما ادعى
فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها كان ملك البايع باعها من المدعي
هذا او قالوا ان المدعي هذا او سلمها اليه او قالوا باعها من المدعي هذا وهي في يده يوم

ذكر في التاسع والعشرين من دعوى المحيط في نوع دعوى
الدين في منقولات فتاوى التاتارخانية انها تقبل وفي
المدعى عليه وفي الثالث من دعوى [illegible] رجل ادعى على
[illegible] دراهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما
وانكر المدعي القبض ذلك فاقام المدعى عليه البينة انه دفع
اليه خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه
[illegible] هذه الخمسين التي يدعي انتهى ولا يخفى انه
كلام السغدي وهو مراد الكردري بقوله قبل
[illegible] في المحيط وقد عرف ان
الاشبه الى الصواب
ان يقبل
منه

عبارة المحيط يشهد وان المدعى عليه دفع وعبارة البزازية
توهم ان الضمير يرجع الى المدعي كما هو مسئلة اخرى
ذكرناها في دعوى النصاب الفقهاء
فيبطل انه مسئلة النصاب
منه

يوم البيع او قالوا باعها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكر ما ذكر يقبل
وان لم يقولوا انه ملك المدعي وان قالوا اشتراها هذا المدعي من فلان لا يقبل
وفي الاقضية يقبل شهادة اشهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده وذكر اختلاف
المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع
فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه ولا حاجة الى ان يقولا بايع وهو
يملكه من الفصل المزبور وكذا في التتمة ادعى شيئا في يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان
يكون ملك البايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا للبايع فاذا برهن عليه يقضي
بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا انه كان ملكا
للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه
ورثه من ابيه من الفصل المزبور وادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا
هذا كذلك تقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار
من ذي اليد لا يحلف ان اباه مات وتركه ميراثا له بل يحلف على ان برهن على انه لا
لغيره من الفصل المزبور شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو
شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهدا المدعي ان الدار كانت
في يده لا يقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها في يده يقبل ويؤمر بالتسليم الى
لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك
لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم
الى الوارث من الفصل المزبور وفي المحيط ادعى عليه الف درهم فشهدا انه دفع اليه
الف درهم ولا ندري باي وجه دفع قيل لا يقبل ما لم يشهدا الى نصف ان تقبل من الفصل
المزبور خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة
دنانير الا انا لا ندري باي مال دفعها من هذا الدين او من آخر تقبل وبه افتى هو
الصحيح وقيل لا تقبل في العاشر من الفصولين ادعى على آخر عشرة دنانير فشهدا انه
دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء بجرة تنازع اثنان
فيه فشهدا انا رأيناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية
فانها شهادة على يد منقضية من اوائل دعوى القاعدية قال البينة على اليد المنقضية غير
مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح ارأيت لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام
بينة لكان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة هل تسمع اجاب
نعم من الفصل المزبور مقيدا بما عليه وفي ايماننا سببه في الاول والرابع من الدعوى قال
لو اقام بينة ان هذا المال في يدي امس شاهد لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام
بينة انه كان في يدي الى حين ما تقبل والفرق ان اليد متنوعة جهات وهي على تنوعها
نفسه عند الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا لو جهل الوديع عند الموت ضمن من
اواخر دعوى القاعدية برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع
في يد البايع يقبل من غير ذكر البايع وان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان
ذكر المدعي وشهدوا ان البايع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الى او قال

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ان اقام شاهدين
على اقراره ان العين كان في يد المدعي امس تقبل لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وفيه [illegible]
بالنظر ولو اقر المدعى عليه ان العين
كان في يد المدعي امس يؤمر
بالاعادة الى يد المدعي
منه

قال في دعوى المبسوط في باب الدعوى في الميراث لا يرى
المجهولة عند الموت ينقلب بذلك ولهذا لو مات
المودع مجهلا للوديعة صار متملكا ضامنا ولا يخفى
تمامه في مجموعتنا في فصل دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى
منه

وذكر في الجامع انه يشترط ايضا ان البايع يملكه وان ادعاه
من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك
لبايعه ووقت العقد واثبات الملك لنفسه في الحال
او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر
الثمن [illegible] في الشراء منه او من غيره
كذا في البزازية في نوع في
[illegible] عشر في النوع
الدعاوى
منه

ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها
من فلان وهو يملكها كما في خزانة الاكمل وفي السراج الوهاج
لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه وهو يومئذ
يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او نقد
الثمن وسلمها اليه لانه قد يبيع ما لا يملك فيجوز ان
يكون وكيلا او متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد
من ذكر ملك البايع وما يدل عليه انتهى قلت اذا كان
البايع وكيلا فكيف يشهدون بانه باعها وهو
يملكها [illegible] كذا في البحر
منه

وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من
صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه
يشترط ايضا ان البايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر
احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او
اثبات التملك لنفسه في الحال او اثبات القبض
والتسليم كذا في النوع من الخامس عشر
من دعوى البزازية وتمامه فيه و
يجيء في الخامس من الدعوى في
مجموعتنا هذا
منه

فضة او قال اشهد وقبض اي قال ملكي اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهد ولم
على الشراء او النقد ولم يذكر الا القبض و لا التسليم ولا يملك البائع ولا المشتري لا تقبل
الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا بالبيع للبائع وملك البائع في الملك اختلفوا فيه وفي
موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه
ملك البائع محضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة
ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه حينئذ يكون نوعا
او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية
هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي المدعي الشراء منه اما اذا
ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وضمنه ما ذكر
في الصغرى في يد رجل عبد يزعم انه تسلمها عن ابيه ولو ادعى اخر شراءها من ابيه في
صحته وبرهن على ذلك يقبل وان نصوا انه باعها وهو يملكها اتصالا فهما على كونها
ملك البائع بزازية في الخامس من الدعوى دار في يد رجل انها لو اشترى من فلان
غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وحيل المسألة على خمسة اوجه احدها
ان تشهد الشهود انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او قالوا باعها منه وهي
لا يستقيم بملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا اجازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها
جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم
ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة تشهدوا انها
هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا
انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن ولم يشهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا
على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في
يده وقت البيع ذكر الناطفي لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد البائع
وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا
عليه جازت شهادتهم قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى
سئل الامام السغدي عمن يدعي ارضا وذكر حدودها فقال فيها خمسون نخلة
ثم الشهود ايضا ذكروا الحدود وكذلك قالوا ان فيها خمسين نخلة فاصاب
الوكيل في الحدود ووقف انه لا يسمع منها الا عشرة نخلة فقال تقبل لان ذكر العدد
لا يحتاج اليه فصار ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه في حد سواء قيل له
اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسألة على التفصيل
ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في بعض ما سبق تقبل وان شهدوا
الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والاشبه عدم
القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه
لا يدفع الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق لو اطلق بناء على اليد ونظرت
يسمع لذلك فان بين ان شهادته على اليد لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير
محتاج اليه بزازية في واضح الجنس الثاني من كتاب الشهادة وفي النوازل ذكر عطا

عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاد او اعادوها في مجلس
اخر بلا مجلل ان زاد او نقص لا تقبل وان خلا عن التناقض لان الظاهر ان الزيادة
كانت بتلقين انسان وعن الامام تشهد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده
او قال اوهمت بعض شهادتي تقبل وعليه الفتوى انما تقبل التكميل وتقبل المطلق صح من
الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم
جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي كذا او كذا فان يعرف بالصلاح يقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة تنفي شهادته ولو لم يرجع عن شهادته ولكن في
كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت ثم ادى التشكيك وهذا كله بشرط عدم البراح ولي
بالتتابع في زيادة الشاهد وتنقيصه من شهادة البزازية ولو قال لا بينة لي ثم برهن او لا
شهادة لي فشهد تقبل وعند محمد لا تقبل للتناقض فبعد قول محمد الصحيح بهل في باب
المتفرقات قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل
فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة وبه قال محمد لا تقبل
لانه صار متناقضا والصحيح قول ابي حنيفة لما بينا كافي مسائل شتى قبل الفرائض
ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذ احلف فانت بريء من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان
في باب اليمين من الدعوى مع وبه رأي الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب
وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم
فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم من
قنية في باب البينة ففيها المدعي حيا لا يستحلف رجل يدعي دينا على رجل غير
المدعي رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على
الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام
على المدعى عليه شاهدا او على وصيه وورثته بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز وفي المنتقى
قاضيخان في فصل باب الدعوى وسئل عن الذي ادعى على اخر شيئا وانكر
ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه
هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد عن الايمان والاسلام
ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا
كان سؤاله يتصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك وسئل عنها
علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى فقال وبرسالة محمد عليه السلام
فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم وليس بكافر يقبل شهادته في كتاب الشهادة
من تتمة الدهر اذا طعن المدعى عليه في الشهود وانه عبد فعلى المدعي البينة على حريتهم
في تأمن لا يقبل شهادتهم من السراجية ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت لا تقبل الا في
اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم
بلغ فاعاد والاولى تقبل وفي النصاب شهادة المولى لعبده فرد ثم عتق فاعادها
لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاولى رجعت ولو فاسقا فرد ثم تاب واعاد لا تقبل

وفي الجواهر الفتاوى في ان لا بينة لي ثم الشهادة في رواية تقبل
وهو الصحيح وكذا لو قال لا حجة لي ثم استحلف المدعى عليه
ثم اتى بالبينة تقبل كما في الخانية في اخر باب
اليمين وفي الاشباه في القاعدة الثانية
عشر في الفصل الثاني العاشر
منه

سواء شهد عند من رد شهادته او غيره وسواء
بعد سنين اولا كذا في الاشباه
نقلا عن القنية
منه

يحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق ثم بلغ او ابانها فشهدوا تقبل ولو بصيرا
عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يجري فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الثاني من
الشهادات والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من
هذه الاحوال يمنع القضاء عند الثاني وجوده عند التحمل يمنع والاداء من المحل المزبور
وذكر في شهدوا ... فلم يعدل لا يطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ويقضي ويحكم
بانهم مردود والشهادة حتى لا يقبله قاض اخر حكم ويكتب به فان اخذ ذلك لا يقبل
القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا
عدلوا بزازية في نوع اخر في التعريف في العدالة من ادب القاضي فاسق تاب
لا يقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند
عند بعض والصحيح تفويضه الى راي العدل او القاضي عدل عند الناس شهد بزور وفي
بشر عن ابي يوسف انه لا يقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه يقبل وعليه
الفتوى موجبات الاحكام في الشهادات ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي
ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا ليس عنده دابة ولا يستكري بنفسه اجرة
فبعث المشهود له الدابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن
كذلك وهو يقدر على المشي او كان له دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا يقبل
شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته
وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدم اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم
فان هيا لهم طعاما فاكلوه لا يقبل شهادتهم هذا اذا فعل لاداء الشهادة فان
لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب
واخرجهم من المصر فركبوا او اكلوا طعاما قال ابو يوسف في الركوب لا يقبل
شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في
الولائم قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة اربعة نفر لهم على رجل الف
درهم فشهد اثنان منهم ان الغريم ابرأ عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما
ان كان ذلك بعد ... في فصل التدليس من دعوى التاتارخانية رجل
باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري
فشهد البائع للمدعي لا يقبل شهادته لانه في تبعيد العهدة عن نفسه قاضيخان
في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا او سلمه الى المشتري ثم ادعى
العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم يقبل شهادته
لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لوجود العيب للمشتري عمادي من المحل المزبور والبائع
اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور رجل خاصم
رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا
كان عدلا قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا

قال المردود فيها لم يكن شهادة فان الشهادة لا تتحقق الا
ممن هو اهل الشهادة ... الاربعة ليس باهل للشهادة بخلاف ما
اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم اعادها بعد
التوبة فانها لا تقبل لان المردود كان شهادة
لان الفاسق اهل للشهادة اشير
اليه في المبسوط قبيل باب
الشهادة على الشهادة
منه

وفي شرح الطحاوي من ردت شهادته لتهمة كالفسق والزوجية
وغيرهما لم يقبل بعد ذلك وان زال ذلك السبب و...
لا لتهمة ولكن لمعنى في الشاهد فانها تقبل اذا زال ذلك المعنى
كالعبد اذا شهد في حادثة لا تقبل واذا اعتق ثم شهد في تلك
الحادثة تقبل وكذلك الصبي والكافر انتهى وفرق في ...
بين الرد لعلة وبين الرد لتهمة وقال شهادة ترد لتهمة اذا ...
التهمة لا تقبل كالفاسق اذا شهد فرد ثم تاب فشهد بتلك
الشهادة فانها لا تقبل وكل شهادة ترد لعلة فاذا
ارتفعت العلة تقبل كالكافر اذا شهد فرد
ثم اسلم فشهد بتلك فانها تقبل
منه

ان كان عدلا مقبولة في الثالث من شهادات التاتارخانية وشهادة اهل
السجن فيما يقع بينهم فيه لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا
كذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة اليه بزازية في الثاني
من الشهادات وكذا في الثالث من التاتارخانية وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة
الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والناظر الى عورة الجيران اذا كان عدلا وهو
المختار عندنا من شهادات التاتارخانية واما اهل الصناعات الدنية كالكساح
وهو الذي يسمى في عرف الروم قنقالي والزبال والحائك والحجام فقيل لا
تقبل وبه قال الشافعي واحمد ووجه كثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورايت
اكثر مخلف الوعد السمكري والاصح انها تقبل فقد تولى قوم صالحون فيما لم يعلم
القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله النخاسون والدلالون فانهم يكذبون
كثيرا زيادة على غيره مع خلفهم فلا يقبل الا من علم عدالته لابن همام في باب
من يقبل شهادته ومن لا يقبل شهادة السائل لا تجوز في قول ابي بكر في شيء
من الاشياء وفي قول الحسن تجوز في الشيء التافه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يقبل اذا كان عدلا واما اذا سأل لوجه لحاجة او بهم انه يسأل لغير حاجة فلا يقبل
شهادته من شهادات النتف وشهادة السكاكي تقبل في الصحيح بزازية في الثالث
من الشهادات ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة
فتح القدير في باب من تقبل شهادته قال نصير فيمن شتم اهله ومماليكه كثيرا
في كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته
اما في ديارنا فكثير يشتمون بايع الدابة فيقولون ان قطع الله يد من باعك ولا
من يحلف في كلامه كثيرا او نحوه من المحل المزبور ... ولا من
يلعب بالشطرنج لكن يشترط انضمام احدى المعاني الثلث اليه اما قامر عليه او
شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فاما مجرد اللعب من غير انضمام
احدى المعاني الثلث لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في جواز اللعب
في الشطرنج وما اجتمعنا انعدام هذه المعاني خزانة المفتين في الشهادات
وكذا في الثالث من المحيط م ولا تجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى لا اشارة
في حادثة م عن علمائنا تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الشهادات
ولا يقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام فيمن لا يقبل شهادته لفسقه
من قاضيخان ولا تجوز شهادة الرجل على رجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا
كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بسبب شيء من
امر الدين فانه يقبل شهادته عليه في الثالث من شهادة المحيط لو قذف انسانا
ثم مع اخر شهد على المقذوف بالزنا فيقبل القضاء بالحد على القاذف تقبل ويحد ولا
بينة المفتي في باب شهادة المتهم تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا
بينة المفتي في الشهادة على الشهادة كذا في السراجية في باب من يقبل شهادتهم
نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين
الشاهد ولا تجوز شهادة الرجل لولده وولد ولده وان سفل ولا لجدته وان علا

وقال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع
عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح
على الجارح والزوج على من قذف امرأته بالزنا ذكره ابن
وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة ان كل من خاصم شخصا في حق
او ادعى عليه حقا انه يصير عدوه ويشهد بينهما بالعداوة
وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت
انتهى ويدل على ما قاله مسئلة المخاصمة كما مر
القاذف في شهادة خزانة المفتين ...
من يخرج بحرمته ويخرج للنزهة
وقيل يعرف بالعرف
منه

قال في البحر في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الشهادة على اصله وفروعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل شهد لابن ابنه على ابنه يقبل لانه حين شهد لنافلته لم يصر الولد بل يصير جد البعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جد الموجب للشهادة والمعنى لا يتقي بموجب نفسه انتهى ووجه التعليل يقتضي ان الكلام شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولد به زوجته ابنه لا في الاموال والاولى في الاحوال انتهى اقول بل الذي ذكره شيخنا الامام السرخسي وان اورد الاطلاق ترجيحه فظهر من هذا ان الكلام في الاشباه اطلاق في مقام التقييد

رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد ان القاضي يقبل شهادة الابنين كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة

اثنى عشر لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة الشريك لشريكه وشهادة الاجير لمستاجره وشهادة التلميذ الخاص لاستاذه ... وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده خزانة

اراد التلميذ الخاص وهو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة واما الاجير المشترك اذا شهد لمستأجره تقبل

ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصمه في غيره ثم عزل قبل الخصومة عنده للموكل يقبل عندهما كذا في الثالث عشر من المحيط

لان في الفصل الثاني لما اتصل القضاء به صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل عن غرمائه فاذا شهد بالدنانير بانه خصم فيه في علم القاضي بوكالته ليس قضاء فلم يصر خصما في غيرها والتوكيل به وهو الدراهم فيجوز شهادته في حق الموكل كذا في الملتقطة

وتحاسل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا غيره في القائمة ولا في الحادثة بعد العزل كذا في شهادة البزازية في نوع في شهادة المودعين

في الثالث من شهادات المحيط لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه
على ابنه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد
لابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه من الاشباه في الشهادة شهد ابنان على ابيهما
بطلاق امهما ان كان يجحد تقبل وان ادعت لا ولو شهدا على امرأة ابيهما انها زنت
وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب تقبل وان
ادعى لا بينة المفتي في فصل شهادة المتهم ولو وكل بقبض دين له على رجل
وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد الوكالة لم تقبل الشهادة
وان اقر المطلوب بها وادعى اخذها جازت خزانة الاكمل في الوكالة ولو شهد
ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض دين له فان جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا
شهادة ابويه واجداده واحفاده خلاصة في شهادة المودعين وفي
الاقضية لا تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنها و
لزوج ابنته وامرأة ابيه وامرأة ابنه واخت امرأته بزازية في الثاني من الشهادة
ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادة عبده ولا مكاتبه ولا لام ولده ولا
لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد
عندنا وكذلك شهادة المعتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام
يسعى من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من الشهادات الاصل ان الشاهد
اذا ابطل حقا او جر لغيره لا يمكن من ابطاله الا بالشهادة او جر نفعا لعبيده
الى غيره لا تقبل للتهمة او التناقض كما في قبيل باب الشهادة على الشهادة في
الوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لان الوصاية خلافة
كالوراثة تقام مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الوصاية بعد موت الموصي لا
خصما وتقبل شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابن نصير
خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في
تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصي عزل فشهد للميت بمال لا تقبل ولو
وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل فان شهد بتلك الالف
رد وان شهد بالف اخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته
واثبتها بالبينة ثم عزل ردت شهادته للموكل في كل قائم وقت التوكيل لا فيما
حدث بعد تاريخ الوكالة تجنيس تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه
وكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد يخاصمه واحد من اهل البلد واثبت وكالته
عليه فهو خصم لكل من غيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا
كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا
وكله وفلانا الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد يقبل وصار خصمين وكذا
الوصية لان الوكالة واحدة من المحل المزبور وشهادة الوصي بعد العزل للميت
ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية في نوع في شهادة المودعين وكذا في شهادة
التهمة واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية

قال صاحب المحيط هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسئلة روايتان انتهى وما في التتمة كما في شرح المجمع وفي الكنز الكتب كما في الزيادات وذكر المسئلتين في البزازية ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة

ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار وان في حالة الوصاية كذا في البزازية وكذا في الخلاصة

فرق بين الشهادة للميت وبين الشهادة للورثة ولم يفرق الشهادة على الميت والشهادة على الاجنبي وفرق بينهما في البزازية

الوصاية قبل الخصومة او بعدها من المحل المزبور وكذا في الخلاصة شهادة
الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا تجوز حتى يبرأ المودع
والغريم للوصي فقد شهد لنفسه فلا تقبل يتيمة في شهادة المتهم شهد الوارث لصغير
بشيء من مال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف في مال الصغير
كما لو شهد المودع ان الملك للوديعة للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهد
الوارث الكبير بشيء من مال الميت لا تقبل وبغير مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد
تقبل شهادتهما للكبير على كل حال من شرح الجامع لقاضيخان وتمامه فيه اذا شهد
الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم كبار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه لو كانت الورثة كبارا اجازت شهادته قاضيخان لا يقبل شهادته
للتهمة ولو شهد لبعض الورثة على الميت او كان المشهود له صغيرا لا يجوز ايضا
وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي تقبل في ظاهر
الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل بزازية في
نوع في شهادة المودعين م واذا شهد الوصي بالدين ان يشهد بالدين للميت
على غيره لا تقبل وان شهد على الميت قال تقبل الا ان يكون قضى الدين او لا
من التركة ثم بعد ذلك تجنيس لا تقبل وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت
او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان
كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر
فيها خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل
من شهادة التاتارخانية ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة
صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل من شهادة الوصيين من شهادة
التاتارخانية ذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للوارث الصغير للميت
بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للوارث الكبير عند الامام وقالا تقبل شهادته
للكبير وان كان كبارا وقت قبول الوصي الوصاية اما ان كان صغيرا وقت القبول كبيرا
وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته عندهما ايضا ادب الاوصياء في الشهادة
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه
بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما قضيا ولو شهدا اولا
ثم امرهما القاضي بقضاء الدين وقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع قاضيخان في تصرفات
الوصي مات الرجل عن ورثة فاقروا ان لفلان دينا على الميت لرجل ثم شهد اثنان ان
الدين لهذا لكن الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من
التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في نصيبهما ان قضى
عليهما باقرارهما ثم شهدا لم تقبل لانهما يدفعان بشهادتهما المغرم عن انفسهما ولو ادعى لهما بعضا
لزمهما على ما في الورثة فكانت خصومة ودفع مغرم بزازية في الشهادة على النفي من
الشهادة رجل ادعى على اخر الف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل ان يقضي القاضي
له ادعى المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد هذا شاهدان ان القاضي

هذا القيد لم يذكر في محله

يقضى بالشهادتين ويكذب المدعى الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب في
الشهادة الواقعة في الباب الرابع من دعوى الخصاف اذا مات رجل واخر
دارا ان يدين لوثنان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا
بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من
الورثة من منهم فانا استحسن اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما
على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما ان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا كرها
بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما ولكن شهادتهما ان كانا
العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما من المبسوط في باب اقرار
الوارث من الوصايا م عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم
وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه احد جحدهما
جايزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا يقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جايزة
هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة
وقال بعد ذلك وهي عندي جايزة واشار الى ان ما ذكرا ولا قول غيره ولم
يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل
هذه الشهادة وهكذا ذكر بشير في الامالي وذكر الجامع انه على قول ابي حنيفة
ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا
جاؤا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان
دارا او عبدا او عرضا من العروض في يدي ورثة الميت ان الميت غصب ذلك وشهد
لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف درهم فا
الشهادة كلها جايزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها
لان تهمة الشركة لا يتاتى هنا وكذلك لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت
ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى وهذا يجب ان يكون على الروايات
كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاخر عينا اخرى تقبل شهادتهما
وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذا لو ادعى الفريقين الوصية بعبد
بعينه وادعى الفريقين الاخر الوصية بعبد اخر بعينه يقبل شهادتهم باتفاق الروايات
في عاشر من شهادات التاتارخانية في النكتة نظر فليتأمل رجل وعمي ثم شهد وادعى
انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم عفا عنا عن هذا الرجل وهو قول
الثاني يزاد في خزانة في الشهادة على فعل نفسه وشهادة الغريمين ان الدين الذي
عليهما لهذا المدعى لا يقبل وان قضيا الدين ثم شهدا لمستاجر يكون الدار للمدعى
ان قال المدعى ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري
تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد للذي ادعى يقبل ولو شهد عليه
تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعلى هذا يزيد
في خزانة في شهادة المودعين وامثاله مستاجر الدار اذا شهد بها لرجل ان الدار له
او اجر او شهد للمدعى ان الدار للمدعى ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين و

اخذ الوارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث فشهد الوارثان المقران ... تقبل شهادتهما
كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم
يوجد فيها رواية منصوصة ولا
جواب من المتاخرين كذا
في القنية
منه

وعبارة مجانية في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة
فلو اعتق ثم شهد والعبد النوبة وقعة ايضا
قال الحسن يقبل في حق الكل وكذا
في الظهيرية
منه

لا في قول ابي حنيفة اذا كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني
لاثبات حق الفسخ لنفسه وسع قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او
غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما
فيه في ابقاء الاجرة لنفسه من شهادات الحاوية في فصل فيمن لا يقبل شهادته
للتهمة فيجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الاصل
الجامع لو شهد لمديونه بعد موته لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من المحل المديون عجـ ف تقبل شهادة المديون
لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كانت مفلسا عجـ
وقال صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا وفي شرح
الجامع العتابي رب الدين اذا كان لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف من ماله او بشيء بعينه لا تقبل لانه لا يخلو من تحمل وصيته او
يلزم شهادته خ يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت ثمار فيته في باب
من يقبل شهادته ولا يقبل ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك وقد ترك
ابنا ثم ان المقضي له شهد مع الورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه تنفع
في السابع عشر من دعوى التاتارخانية شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في
تجارة وغيرها ويستوي فيه ان كان اجيرا مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك
يقبل لانه ليس المعنى في شهادة المتهم اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير ثم لم
يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم يقبل شهادته لان شهادته لم يكن
مقبولة فلم تصر مقبولة كما لو شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته
وان شهد وهو لم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل وفسق قبل القضاء
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة
لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لكن
اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل فاعادة الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته
وهي كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته لولي لامراته ثم اعادها بعد البينونة
لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحالة وكل شهادة ردت
في حالة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في المسئلة الاجير فاصحابنا فيمن
لا يقبل شهادته للتهمة عجـ شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل ـب وهذه
بعد القضاء عجـ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها
له في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل شهد المودعان يكون الوديعة ملك
المودع للمدعي تقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا لا اذا شهدا
بعد رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبل ... وبعد هلاك
الرهن لا ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكونه

قال ابن شحنة في شرح المنظومة بعد ذكر ما في القنية من
القول حاصله اذا كان موسرا حيا والقولان في المفلس
في عدم القبول بعد الموت قولا واحدا التعلق حقه
بالتركة لكن رايت في جامع الفتاوى لحافظ
الدين بعينه لجواز ربما ان شهد بما سوى
فليس حقه انتهى اما في البزازية فخالف
لما في المحاسنة وقد سبق النقل
منه

اذا لم يكن مفلسا
منه

لان حقه يتعلق بعد موته
بالتركة وقد سبق بيانه
منه

التلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله ليس له
اجرة معلومة اما الاجير الوحد من يعد الاستاذ
استاجره مياومة او مشاهرة
او مسانهة باجرة معلومة
كذا في الخلاصة
منه

المرهون ملك الراهن لا يقبل ما لم يشهدا بالهلاك او اقاما بيّنة بعد رد الرهن واذا
انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي مما ذكرنا تشهد
الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك كذلك في
بيعها لا يقبل شهادة المستقرضان بالملك للمدعي لا يقبل بعد الرد وقبله لان رد
عينه كرد مثله لعدم التعيين بناء على شهادة المودعين واشباهه طم كفيلان
بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل في باب من يقبل شهادته
ومن لا يقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت
الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح بناء على الشهادة على النفي الوكيل
بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل
لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان منهما نوع تهمة
فيه نوع في الشهادة على النفي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين مناسبة في
الباب الثاني من القضاء ج امير كبير ادعى فشهد له مشرفوه او كتابه او نوابه
او خدامه او حشمه او رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرغبة
وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه يقبل شهادة المزارع لرب
الارض ثم رجع وقال لا يقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري
لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والحشم والرئيس والعاملين لحملهم
بميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع حاوي القنية في باب من يقبل شهادته ومن
لا يقبل وكذا في القنية **نوع فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى** وشهادة هلال
رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ابي حنيفة
وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يشترط لفظ الشهادة
فكذا فقط وفي فش شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر
وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم
على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عده في هلال رمضان لا يشترط الدعوى
ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى
ولفظ الشهادة كعتق العبد والى قف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في هلال رمضان كعتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وعلى قول ابي
حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم بثبوت رمضان
لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم
والخروج الى المصلى للعيد في الثالث عشر من الفصولين واما هلال شوال فان
كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدالة
وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيهما كما لا يشترط
في الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الكل
على قول الفقيه ابي جعفر واما على قول قياس ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في
هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده من الخانية في اوائل كتاب الصيام
نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها ابن واخت ادعيا ارضا فشهد

زوجها ورجل آخر بشهادتهما في حق الاخت والابن فان الشهادة متى ردت بعضها
يرد كلها زبدة الفتاوى في الشهادة مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث
والاختان ثم بعدما فشهد ازواج البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه
شهادة فيها تهمة لانه لما ثبت له يثبت لزوجة الشاهد من دعوى القاعدين ولو شهد
على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت
في حق الام بطلت اصلا قاضيخان وكذا في الاول من بيانات الظهيرية وفي جامع الفتاوى
ولو ادعى رجل على رجل مالين احدهما كذا امنا من الحنطة وليس فيه بيان صفته ونوعه
والآخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك هل يقضي
بالمال الذي بين نوعه وجنسه قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها
بطل كلها كذا في التاتارخانية في الثاني من الدعوى ادعى دفعة واحدة مالين
وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا رواية انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم
بما بين قال التاتار نعم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم
بما بين ايضا لان الشهادة متى ردت في بعضها ردت في الباقي بزازية في الحادي
عشر من الدعوى **الفصل الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل
به** عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت
الثمن لا تقبل شهادته قنية في شهادة رجل على شيء حصل بفعله من الخيانة
قنبن لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذه العين
ملكه بأني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء
منه لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية
وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتريا
له عبدا ففعلناه فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر
بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل
او ينكر فان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما او
يقر بالعقد فقضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه وان كان الخصم
ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار
الزوج لا بشهادتهما وان اقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم يقر يقضى
بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام بناء على الشهادة على النكاح كان الامام
يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك وهو
قول الثاني وصورته ان يشهدا ان النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر
في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة
بل التراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر
اما الاجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهد انه امرنا ان نبلغ فلانة انه وكلها ببيع عبده
واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت
نفسها تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها
لا تقبل ولكن الوقوف الا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل

وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالوا نحن وزناها لك ان قالوا كان رب
المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه فقال
خذ مالك فقال المقتضي لم اخذ ولم اقبضه ولم تشهد على المقتضي انه الذي
دفع اليه المال يقبل وذكر ههنا في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال له في
المكيال وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع يريد به في الشهادة على
فعل نفسه شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلون
بالنكاح او الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلون
بالنكاح او البيع انها منكوحته او ملكه تقبل من المحل المزبور ولو شهد الدلالون
وقالوا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح بانا انكحناه لا تقبل ولو شهدا انها امرأته
تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة من التسهيل شرح اللطائف قبيل
كتاب الدعوى **مم** فضولي زوج امرأة رجل بحضرة شهود واجاز العقد ثم
اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب
شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه تجوز شهادة المرضعة على الارضاع من
شهادة خزانة الاكمل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او لبست
ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل
ولو قال ان كلمتهما او مسستهما لا يبعد فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده
على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه نصب منهما الا
الا انهما لم يقرضاه يقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن
العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق العتق
لان فيه شهادة الابن لابيه لا يبعد ان يزيد في الشهادة على فعل نفسه غلام را كفتند
بان فلان نحن كوبي بابجانه وي رويى نا ده وزين از ان فلان بايكي
ديكر كواهي ميدهند ابن غلام بران ده روز با ابن فلان نحن كفت بالجانه
وي رفت هل يسمع شهادة الغلام ام لا في التكلم معه لا وفي الذهاب الى بيته نعم
لان الذهاب الى بيته بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه شهادة رجل على شيء
لا يتم الا به **الفصل الرابع في الشهادة على النفي** الشهادة لو قامت على الاثبات
وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عنده او هذه دابته نتجت ولم يزل ملكا له
هل يقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها كذا **قف** في الثاني عشر من الفصولين
سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت
امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل البينة ويقع الفرقة ولو
قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره يرد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو
شهدا بالخلع او طلاق بلا استثنا بان قال نشهد انه خالع بلا استثنا او خالع ولم
يستثن لا تقبل قول الزوج ويطلق ولو قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق
كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل
او غيره تجنيس يكون القول قوله وهذه المسألة مما يقبل فيها الشهادة على النفي
من المحل المزبور شهدا انه استقرض من فلان يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن

يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لانه قوله لم يكن
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر
عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او
اعتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم
يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم
كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام المحيط
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزيادة في الشهادة على
النفي رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة قد دفعت اليك الوديعة
بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع
بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع
كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة من متفرقات وديعة الذخيرة **ص**
حلف ان لم يجيء صهره في هذه الليلة فامرأته كذا او شهدا انه حلف كذا ولم يجيء
صهره في تلك الليلة وحلفت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق
حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد اخر انه
اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ الغرض اثبات اسلامه
في التاسع من الفصولين قال زني برشوى دعوى كرد كه شوى سوكند خورده بود
بسه طلاق كه بي دستوري من از خانه بيرون نرود وبي دستوري من ازشهر نرفت
باجنايت سوكند خورده بود كه بي جنايت مرا نزند اكنون بي جنايت مرا زد
كواهي همچنين كواه داده اند اكر شوى همه را منكر بود وباكفتن را مقر بود
ورفتن وزدن را منكر كواه مسموع بود لا يقال ان هذه الشهادة على النفي
لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنث وهو فعل اختياري عن
الاذن لا على نفي الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا لا عبرة به وان كان
الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول ذهبت باذني او ضربت
بجنايتها فقال الشهود انها ما اذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي قصدا
من دعوى القاعدين **الفصل الخامس في شهادة النسا والشهادة عليها**
او لها وفي الاقضية تجوز شهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ولا يشترط العدد ويكفي شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى
احوط ويشترط الحرية والاسلام والعقل ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ
بلخ بما يقول مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف
الديانات واما شهادة الرجل على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انه تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل
الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة
النسا الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد

قوله لكنه الى اخره كان في ذكر كلمة الاستدراك اشعار
بضعفه وفي الفنية للقوم فيما تواتر عندهم كيف لا وقد تقرر عندهم
ان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرتها ولا ترجيح بكثرة الشهود
كما تقرر في الاصول والفروع كذا بخط بعض العلما
لو عزاه الى سعدي افندي وهما في
المحيط افتى مولانا ابو السعود

بس الشرط تحقق اثباته ببينة وكان نفيا كما لو قال
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم
يدخل لا يقبل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية ثم ضربها وقال ضربتها لجناية وبرهنت انه
ضربها بغير جناية ينبغي ان لا يقبل بينتها لانها
قامت على النفي لكنها على الشرط
كذا في اواخر الثاني عشر
من الفصولين

وفي التسهيل في فصل عتق البعض قال ان لم ادخل الدار اليوم
فهو حر فشهدا انه لم يدخل يقبل لانها على النفي يقبل
على الشروط لا انها للاثبات معنى لانها قامت
لاثبات العتق والعبرة للمعنى فيقضي
بعتقه وان قامت على النفي

الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة
اذا جاءت بولد وقال الزوج انه ليس منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل فيه شهادة
شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والاثنتان احوط وتاويل المسألة
اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن زوج يثبت الولادة بمجرد
قولها بدون شهادة القابلة خلاصة في شهادة النساء وكذا في البزازية وفي
الفتاوى الغياثية وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في
حق الضمان من شهادة التاتارخانية اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة
على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا فقالوا يصح عند التعريف وقالوا
تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف
في تلك المسألة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل
عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي و
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان
انها فلانة بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابي بكر الاسكاف يفتي بقولهما في هذه المسألة
وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى تاتارخانية في الشهادة وكذا في المحيط
وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام
خواهر زاده وفي النوازل تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية
وجهها خلاصة في الشهادات وقال الامام البكري لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره
على انه يشترط شخصها بزازية في اوائل الشهادات وكذا في اوائل من التاتارخانية
فن منى شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود اتعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها
كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول
بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين ط فقط لو اخبر الشاهد
عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا في الشهادة على الاسم والنسب
عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما فالقضاء
فوق الشهادة فيجوز باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي
للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد حتى يشهدا عند القاضي على
شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك ونافذ من المحل المزبور
وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة هذين
انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي يصح تعريف من لا يصح شاهدا
لها سواء كان الاشهاد لها او عليها لحق الغائبة وتقبل في تعريفها قول ابيها او
زوجها م ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصح

وكذا في سرقة التاتارخانية في فصل في ظهور السرقة وفيه انه تقبل الشهادة على الشهادة في حق المال لا في حق القطع منه

يصح شاهدا وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امرأة اقرت عند رجلين انها
اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجهها المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك وقال لا ما
لم يعرفاها فان لم يفارقاها منذ اعتقها وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق وفي
جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها فقالوا انتقبت انها كانت
غيرها الم تزوجها قال ابو نصر ان كانوا راوها ولم يروا وجهها ثم رجعت حين
انتقبت وسترت وجهها ولم يرجعوا حين وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة
ولو ردت عليهم متنقبة لا ينظرون الى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة
تشبه النغمة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا
سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت
فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه يقول اذا اقرت
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز لمن
يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي سئل عن
المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل وامرأتان
من شهادات التاتارخانية لو عرف امرأة بعينها ونعتها كالولي بها فاقرت باسم عنده
من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت بشيء كان عندها وتيقن بذلك لكنه لم يرها
فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكن اخبرت النساء او لم يخبر لكنه عرفها
بصوتها فليس له ان يشهد قنية في باب من يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة قنز
لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف
المرأة الواحدة والرجل لا يكفي وعرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن
فلان حل له الشهادة وقالوا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر
لانه يمين بالله معنى في التاسع من الفصولين وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا
طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج
آخر وكذا اذا شهد رجل عدل عندها وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة
والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت
زوجها او بردته او بطلاقه اياها حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب
الرجل عن امرأته اخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى وفي اخبار العدل بالموت انما تعتمد
على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك
لا تعتمد على خبره في اوائل الثالث عشر من العمادية وذكر في العيون اذا اخبر
المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا
الرجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف
النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور ولو قال
رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج اذا كان المخبر

وفي مجانس من كراهية الكافي ولو كان المخبر غير ثقة فما لها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج لان القاطع طار ولا منازع لها الى الآخر من الفصولين منه

كذا في الحظر والاباحة من الخانية وقال فيه وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج منه

على لا نعلم ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان
صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط نصاب
المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لا يكذبا عمي او
محدود في قذف فهو جائز من اوائل شهادات الخلاصة وكذا في البزازية وفي ضمانة
المفتين امرأة الغائب اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته ان كان
الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخ شهود الحيوة متأخرة فشهادتهم
اولى قاضيخان في فصل انتقال العدة من كتاب الطلاق وكذا في فصل
الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وكذا في اوائل شهادة البزازية والخلاصة
وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمرأة
تأخذ بقول من كان عدلا لانهما استويا كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة وان كانا
عدلين تأخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض عمادية في الثالث عشر

الفصل السادس في الشهادة بالتسامع

اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة
بالسماع قالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بأن
ذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم قاضيخان في فصل الشاهد يشهد وكذا
في التاتارخانية في الاول من الشهادات نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى
واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا الشهادة ولم يبينا
شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما
وفي الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان
مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام
الدين وفي العتابية وهو الصحيح م وان قالوا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نشهد
من نثق به جازت شهادتهم هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل
هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد وقد
عثرنا على الرواية تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية تاتارخانية في الاول
من الشهادات ولو شهدا بالموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة
وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا نشهد انا رأينا
جنازته والموت كالقتل بزازية في اوائل الشهادة ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ
الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المرئي بالشهرة
بالشهرة والنسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر و
يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر ولا العدالة
والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة و
انما يحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة
الاول لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ

ولو شهد عنده عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان كذا في القنية

والاشتهار بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة كذا في الخانية في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وفي العناية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عندهما لا عنده وفي الثاني عشر من الفصولين وطريق ثبوت الشهرة عنده ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره عدلان كذا في فصل الاشارة من فصل الشرح من الفصولين ان القول على قولهما

والاول في الخلاصة والقاعدية والمنية وشرح ادب القاضي والبزازية شهرة حقيقية والثاني شهرة حكمية وفي الثاني عشر من الفصولين والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير عدول خط والشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك انتهى فيكون المراد من الشهرة الشرعية الحكمية

اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا الولاء ونحو ذلك في النسب والنكاح بخلاف الموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة حل له ان يشهد وهنا لا يحل له حتى يخبره رجلان عدلان كذا في اوائل شهادة القنية

بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين
وان يكون موته مشهورا منية المفتي في الشهادة بالنسب والموت وفي الوقف
الصحيح انه يقبل بالتسامع في اصله لا شرائطه وكل ما يتعلق بصحته الوقف
ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونقل في الفضل
على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله
لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذا اما اذا لم
ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف
الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا لا تقبل من شهادات البزازية وفي الظهيرية
بالوقف وشرائطه هل يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يحل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اي يشهد اصله لا شرائطه
ولو بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل في الثاني عشر من الفصولين ولو فسر للقاضي انه يشهد
بتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل وفي الوقف تقبل وفي النسب والنكاح لا تقبل
في الصحيح تسهيل في الشهادة قال واما الشهادة على بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي لان هذا امر يشتهر ويتعلق به
احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان من اوائل شهادة النهاية
ولو شهدا بالنكاح وقالا لم نشهد العقد ولكن الشهرة بالفارسية مارا بشارت زن وشوي ميان
او وانستهايم او چنان بانشيده ام كه زنان باشوي بان مي باشند لا تقبل
لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي لا تقبل
لان هذه على النكاح والرضا ولو شهدوا وقالوا چون بديدار راباشوي
داده است او رضا داده است لا تقبل والمختار انه تقبل من شهادة الخلاصة
ذكر في الفصل للامام الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح
فسأل لهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما
الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على اشتهار بانهما يسكنان في موضع
وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان على
التسامع ولو شهدا وقالا لم نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال
صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهم هو الاصح والخصاف جوز ذلك وفيه اختلاف المشايخ قال
الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسروا قال لانا سمعت ذلك
من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول
من الشهادة واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز
كذا في المنتقى خلاصة في الاول من الشهادة ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا
كانت الولاية التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رفيق وعن الثاني انه وهو
قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا
قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء في الاول من شهادات البزازية
الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة

وفي شهادات مجتبى تعلم تقبل الشهادة على اصل الوقف وعلى شرائطه الصحيح المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وفي التاسع عشر من رسائل ابن نجيم ان [illegible] شرط الواقف بالتسامع كاصله تختلف الصحيح فيها [illegible] المعتمد كالخلاصة والبزازية ان المختار لا يثبت بالتسامع [illegible] بان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه وفي المجتبى ان المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير انتهى

قال في الظهيرية في مقطعات الشهادة لا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من [illegible] وقوم واخبروا رجالا كانوا في مخارج الدار انه زوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح كذا في القنية

قال في الثاني عشر من الفصولين لو رأى رجلا دخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد

وقال في تتمته في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق هو الصحيح وكذا في مقطعات الظهيرية

لو ان رجلا قال يا فلان بن فلان لم يسع السامع ان يشهد على نسبه ولا للقاضي بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل والدليل هو الاشتهار وذلك يثبت بطريقين حقيقة وحكمية كذا في القاعدية في اوائل الشهادات

بالولاء لا تقبل بشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين نحو ديس لوه وهو قول ابي يوسف
وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب مح العتق كالولاء اختلفوا في الثاني
عشر من الفصولين وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام ... ابن
لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يبلغ رجلين من اهل بلده ان يشهدا به
اذا بلغ شهادة البزازية

الفصل السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه

وتقبل شهادة الكفار على العبد الكافر الفاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا
والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى من المحيط للسرخسي في شهادة اهل الذمة كافر
مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما
وفي الظهيرية وان الوصي مسلما في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية اذا شهد كافران
على شهادة مسلمين لكافر يجوز او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما
مبسوط في باب الشهادة على الشهادة قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلان النصراني
مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه
قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره وان احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل شهادتهم
عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل في الحادي عشر من شهادة المحيط والذي بينا
من الجواب في الوصية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا
مات وانه ابنه لا يعلمون وارثا غيره واحضر غريما بالميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا
واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان تقبل من المحل المزبور
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بحق كل له على الكوفة واحضر غريما مسلما واقام
شهودا نصرانيا لا يقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل
فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دار
والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم عما ذكرنا صيانة لحقوقهم
من البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم
فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور ولا يجوز شهادة ذميين على
توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دين من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا
والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما
كما في الباب الاول من الوكالة وفي المبسوط تفصيل ولو كان مسلم في يد ذمي فادعى
ذمي شهادة عوى وكيل فجاء بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة
اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك
في دين وهو مقر به وبالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة
بالخصومة كما في من المحل المزبور اذا قال المسلم الذي في حصته قبضه الشهود من اهل
الذمة الى ابطال حق المسلم لم تجز ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو الوكيل
والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك واستشهد بالذمي اذا
اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من المحيط للسرخسي من
كتاب الوكالة م ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا

ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع كذا في اوائل شهادة الفائدة وفي شرح ادب القاضي في الباب الرابع والثلاثين قال وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت في العتق فان العتق سبب الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل اجماعا انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب

وتقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فانه يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية والاشباه

كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة كافرة على موته كافرا يقضي الارث للمسلم ويصلى عليه كما لو لم يكن مسلم وكافر يحكم باسلامه وخبر في شهادة اهل الذمة

واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الكوفة من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلف القاضي اقامة البينة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة كذا في المحيط من المحل المزبور

ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين لا يقبل وان احضر غريما نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الكفار من المسلمين وهو يجحد وكالته لا يكلفه القاضي باقامة البينة على الوكالة في الفصل الحادي عشر من شهادة التاتارخانية

الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه الشهادة النصرانية قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما في باب الشهادة على الوكالة من كتاب شهادات محيط سرخسي

ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة كذا في المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء

وتمام هذه المسئلة بعد صحيفة تقريبا وقال ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة ان القاضي ينصف الدين في حصة النصراني ويبطل النصف وذكر عن ابي يوسف ان القاضي يترك في حصة النصراني ولا يقضي على المسلم بشيء وتبين بما ذكر في المنتقى المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد

الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر
الذمة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ببيع له ثوبا او يشتري له
ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء في الحادي
عشر من شهادة التاتارخانية واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب
وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان
من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ
الكفيل بالمال وان ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب
وذكر في روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة اصلا في الحادي عشر من شهادة
المحيط م اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم
احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين من الكفار
قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم
وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال
في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة ان التركة بينهما على مقدار دينهما في الحادي عشر من شهادة
التاتارخانية وكذا في المحيط م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم
لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني
شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضي للمسلم المنفرد بثلثي مائة درهم
ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك ياخذ من شريكه المسلم
نصف ما اخذ لان ما قبضه احدهما من الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم
الى ما في يد شريكه ولو كان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا والباقي المسئلة بحالها فانما
تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان الشهود للشريكين مسلمين وشهود
النصراني المنفرد نصرانيا والباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء فان شهود
النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا والباقي المسئلة بحالها يقضي للنصراني
المنفرد بنصف المائة ويقضي الاخر للشريكين في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية
وكذا في المحيط وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه
بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو
يجحد اجبر على الاسلام ولا تقبل ولو شهد رجلان من اهل بيته وهو يجحد
فشهادتهما باطلة من المحل المزبور وشهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو
يجحد لم تجز شهادتهما ولكن لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه
وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز
وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن
رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل
في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما
ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس خلاصة في كتاب الفاظ
الكفر قال في المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد

وتجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين ملتقطي

وتمام هذه المسئلة في المحيط بعد اربعة اوراق تقريبا وقال فيه لا ابن تركة النصراني وتمامه

لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد بنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم كذا في المبسوط قبيل شهادة النساء

وما نقل عن الذخيرة مخالف لما في المحيطين ولما في المبسوط في اواخر باب الشهادة على الشهادة وهو رواية النوادر وصرح في المحيط

ان التاتارخانية نقلا عن الذخيرة نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف يقسم بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف بينهما انصافا وفيه نقلا عن العيون قال هشام قال محمد ... وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما

وفي شرح خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر بعده ... عن الاجناس وقال في نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرتها على الاسلام ولا تقتل بخلاف لو شهدوا على نصراني فانه لا يقبل عليه

وفي شهادة العدة للصدر الشهيد ذميان شهدا على ذمي انه اسلم لا تقبل لان زعمهما مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل

وفي مقطعات شهادة الظهيرية لو شهد رجل وامرأتان من اهل الذمة انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان القتل لا يثبت بشهادة النساء بحال في موضع ما

وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال انا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروى عمرو ... في الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك تقبل شهادته لا اولياء من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر وجميع المسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه كذلك ان كان قد دفن بعد ان يكون ... لا

لا يقبل شهادتهما لتحمل مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحياة ويقبل بعد الموت
بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين
على انه مات مسلما واسال الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم ولا يقضي
بجعله مسلما ولا يصلى عليه من البزازية في نوع في الشهادة على النفي ولو لم يشهد على
اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون للميراث فاستحسان في فصل
الشهادة الباطلة مسلم باع عبدا من نصراني فاستحق نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي
له لانه لو قضي يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من نصراني ثم وجد
المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم
قبل نقض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى
يبرهن على عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان
دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل بزازية في نوع في الشهادة
على النفي قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداوله
عشرة من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام
على ذلك شهودا نصارى قال زفر لا يقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم
حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان الآخر هو الذي اسلم لا اقبل
بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى انتهى الى المسلم فلا
يؤاخذ برد الثمن ولا من بعده من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وفرقنا اذ خانية
وكذا في المحيط قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني انهما قتلا
مسلما عمدا قال لا اجيز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية
في ماله من المحل المزبور ولا يقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين للذمي
على ذمي محيط برهاني ولا يقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه يقبل
من المحيط للسرخسي **الفصل الثامن في الخلاف بين الدعوى والشهادة**
واختلاف الشاهدين قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى
اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها فلو شهدا على اقراره بمال فقال
اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يؤرخا والمدعي ادعى تاريخا او شهدا
في البلد كذا ومن اطلق المدعي او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال
المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالوا اقر وهو راجل او راكب حمار
او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه اشياء لا يحتاج الى
اثباتها وذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشهادتين
لا يضر من قاعدية عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل و
الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل
في الوجهين تاتارخانية في تاسع والعشرين من الدعوى ادعى شيئا واحدا في يد رجل و
شهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما وكذا لو سمى الثمن واختلفا
في جنسه ومقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا
بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالوا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسم

لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث مما يثبت على الورثة الكفار ولشهادة بعضهم على بعض حجة كذا في الخانية في فصل الشهادة الباطلة منه

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كذا في شهادات العدة للصدر الشهيد منه

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال اقضي بها على الكافر حاصته ولا اقضي على غيره وقيل المنتقى مذكور في باب الشهادة على الشهادة من المبسوط وباب شهادة اهل الذمة في المحيط والوجيز منه

لانهما شهدا على قتل مسلم كذا في المحيط منه

ادعى ان مولاه اعتقني وشهدوا انه حر لانه يدعي حرية عارضة وشهدوا بحرية مطلقة ينصرف الى حرية الاصل وهي زيادة على ما ادعى وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية فيه نظر لانه لا بد به من دليل الزوال الا انه لو ادعى ان مولاه اعتقني وشهدا انه حر تقبل اذ الدعوى ليس بشرط فيها ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان مولاه حرره تقبل وقيل تقبل لانهما شهدا باقل كذا في الحادي عشر من الفصولين منه

وفي الرابع عشر من دعوى النصاب ادعى العتق على رجل فشهدوا انه حر الاصل لا تقبل وفي الامالي تقبل لان الدعوى ليست بشرط ههنا وكذا في الطلاق والوقف قال م قال القاضي الامام دعوى العتق شرط الشهادة وعلى هذا اذا ادعى انه حر الاصل فشهدوا انه اعتقه فلان لا تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وفيما ذكرنا ان شهدوا باكثر الا ان حرية الاصل هي الحرية وهم شهدوا بذلك قال م قال الامام ح اذا شهدوا انه اعتقه فلان لا يقبل اذا ادعى هو حرية الاصل لانه ادعى انه ما جرى الرق عليه اصلا وهم شهدوا على وجه يحتمل ذلك منه

يسم الثمن فهو جائز مبسوط في باب الشهادة في الشراء والبيع شهدا بالشراء وسميا
الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض
الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غير البائع
لا تقبل الا اذا شهدا انه اشتراه والبائع يملكه او ملكه هذا المدعي اشتراه من فلان وكذا
او نقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدا انه باع وسلم تقبل وان انه باع
في يده ولم يشهدا بالتسليم قيل يقبل وقيل لا من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في
البيع والشراء من كتاب الشهادات ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه
وقبض المدعي بالرضا فشهدا انه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه ادعى الملك
بسبب والقاضي يقضي بها لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكر والثمن لا قدره ولا صفته
والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح بزازية في الجنس الثالث من الشهادة ادعى بيع شيء بثمن
معلوم فشهدوا بالبيع نسالهم القاضي عما به اي كم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع
في النكاح تسمع قلت قال **تاب** وان قالوا ما سلمه اليه تقبل ولا قالوا قياسا على
مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح بان قالوا اسلم اليه بدل الصلح تقبل والا فلا من
فتاوى الصيرفية في احكام الشهادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤرخا فقال فضلية منه
منذ شهر فشهدا على الملك المطلق بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل وفي المختار لو كل
لو وادعى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على
الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه
منذ شهر تقبل على القلب في الثالث من شهادة البزازية والخلاصة ادعى ملكا مؤرخا
وشهدا بالمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بالملك مؤرخا والآخر بمطلق الملك قيل
ادعى ملكا مؤرخا جازت الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك مؤرخ في الحادي
عشر من الفصولين ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل
زبدة الفتاوى في الثالث من الشهادة ط ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع اشتراه
مني وخمسمائة ثمن شيء اشتراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا لا تشترط
ذكر سببه وبيانه ط في الحادي عشر من الفصولين الكبرى ولو ادعى الفا وقال
خمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة ثمن متاع قد قبضه فشهد الشهود بالفا
بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر من متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويبطل
المتاع هو العبد في الحادي والعشرين من شهادة التاتارخانية وكذا في الخامس من
شهادة الولوالجية ادعى الفا من ثمن جارية فشهدا مطلقا وكذا لو شهدا على
اقرار المدعى عليه بالالف مطلقا وان ادعى الفا مطلقا فشهدا بالالف من ثمن الجارية
تقبل ايضا من دعوى القاعدية وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب
معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك بالسبب
الذي شهدا به ام بسبب آخر ان قال به يقضي وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية
الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى
الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من

اي في جنسه او في مقداره كما في المبسوط وخزانة الاكمل وفي الاقضية شهدا على المبيع بلا بيان الثمن او شهدا على قبض الثمن تقبل كذا في زبدة الفتاوى منه

ووقع في الخانية في اوائل باب الدعوى انه يقضي للمدعي بالف والظاهر انه هو سهو من قلم الناسخ منه

محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار قيل لا تقبل وان ادعاه من
مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما ادعيه فلا تقبل في المحيط ادعى الشراء من رجل
وادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من
معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد [illegible] وشهدا بالمطلق تقبل وسيأتي
في الدعوى بزيادة فحى واوايل الثالث من الشهادة وكذا في اوايل الحادي عشر
من الفصولين ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ
وجواب الاكثر على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا تسمع
ولا تقبل ولكن لا يبطل دعواه الاول حتى لو قال اردت المطلق المقيد يسمع كما لو
برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا تقبل ويكون تناقضا
بزيادة فحى نوع في الدفع من الدعوى ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل
بان قال جحدني الشراء فاستوهبته واعاد البينة على الهبة والقبض في الثالث من
الشهادات من زبدة القضاء ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا
له انه له ولاخيه الغائب ميراث من ابيهما جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل
مما ادعاه من شهادات الخامسة في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى ادعى خمسين
دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهدوا ان له عليه مائة ولم يذكر السبب
تقبل في الدين تسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من دعوى لفاعين طم يم
ادعى على اخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل فانه بحار اباجمعهم اجابوا به لنى
لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى قضاء دينه
وهو الف فشهدوا انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف
المشايخ قنية في باب بين الشهادة والدعوى وكذا في الحادي عشر من الفصولين وادعى
رجل دينا على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم ولو ادعى
دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب
فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالات الاصل قاضيخان في
اوايل باب الدعوى خي شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدوا على
العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنى انى
تزوجتها او قال هي امرأتي ودرأ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انها
تقبل كذا كفى وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها
منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحته
فاستوى ذكره وتركه قش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها
في شهر كذا لا تقبل لو كذب المدعى وفي عكسه تقبل في الفصل العشرين من الفصولين
شهدا بتزويج الاب لا يقبل من البنت القبول اذ النكاح معاوضة فيكون
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كما ابن عوات ابن دن
وشهد الاخر ابن زن خودرا بابن داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باع منه وشهد
الاخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع في اخر الحادي عشر
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من الشهادات ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت

وسيجيء في الثاني عشر من الفصولين في الدعوى
عبارة البزازية نوع
منه

فانكرت فجاء بشاهدين انها زوجت نفسها منه على ان وليها زوجها منه لا تقبل
للتناقض ولو ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا
بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزويج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي
زوجها ثم زوجت نفسها منه في الرابع عشر من نكاح البزازية وفي قش ادعى ملكا
مطلقا وشهدا بالسبب ثم شهدا بالمطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا بالسبب حملا دعوى
المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم بسبب تقبل
شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق تقبل لا في
عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولية الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسألة
تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا فشهدا
بسبب ترد قش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما بالمطلق والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه
ويحكم بملك حادث فلا يكون للزوائد ع لا تقبل الشهادة في اوايل الحادي عشر
من الفصولين ط ادعى انه له وقبضه فلان بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا تقبل لان
الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل على الحال والمدعي يدعي القبض في الماضي والقبض
في الماضي غير القبض في الحال كما لو ادعى انه له منذ شهر وشهدا بانه له في الحال وكذا
لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مؤرخ لا تقبل لعدم الوفاق وقال اردت
بالمطلق قبضها من ذلك الوقت فيقبل قيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى
من المؤرخ فشهد باقل مما ادعاه انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين
لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراه بتاريخ وشهدا
به بلا تاريخ او عكسه قيل تقبل وقيل لا ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض
على القبض الحالي كما مر سواء كانا في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد
او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفصل كما مر بخلاف البيع فانه يقبل
لان الاختلاف في القبول لا يمنع وقضاء ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه
فشهد احدهما بالمطلق والاخر بسبب تحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد من المحل المزبور
فتنبه ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزويج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه
تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة زوجته
فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانهما
اثبتا الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور
ادعى على اخر دينا على ميته وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا
انه مات وعليه الدين وقيل لو شهدا على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهد ان
هذا القدر على لا انه يقال لا ادري هو عليك ام لا لا يقبل شهادته قش لو شهدا
انه كان ملكه فكانا شهدا انه ملكه في الحال لا يجوز للقاضي ان يقول اخرج ملكه
ويحد انه ليس على هذا لي او ادعى [illegible] انه كان له عليه كذا لو قال ان [illegible]
[illegible] ينبغي ان تقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال
لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهد بانه قضى دينه فشاهد اقراره

ان عدم القبول مجزوم به في النقل السابق والحق انه
ينبغي كلام العمادي في فصوله فلا يصح به وما نقوله الان
الفرع بدال على القبول تردد في فتح القدير بانه غلط فكان
المذهب عدم القبول وكذا صحيح به [illegible]
لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة في العقد
وبين الدين فان المصرح به في البزازية
وغيرها انه في العقد يقبل
ابن نجيم
منه

يشهدا ان انه كان عليه ولو شهدا انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه
لا تقبل شهادتهما لو تفاوتهما انه له في الحال معنى م وكذا الشهادة على النكاح وقوله اقر
فانه ذكر في فش ادعت نكاحا فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته
تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر انه اقر انها كانت امرأته لا الشهادة
باقراره بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لا ماض كما بينا قال فقيه هذا لو
ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للمالك في الحال تقبل ولكن
ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأته
وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل من المحل المزبور فخ لو ادعى
دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة
على السبب شي فتى ثبن بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر
باقراره بالمال تقبل وكذا عده ايضاح تقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه
الشهادة لم تقبل في العين لانه حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك باقراره يجوز
اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم الاختلاف المشهود
بخلاف العين فش ادعى قرضا فشهدا باقرار بالمال تقبل لا ببيان السبب بس ولو
شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا
بهذا اللفظ ان اداها قبضت لا يثبت القرض او القرض كما هو او نسب فكذا لو
دا دنست وقيل يثبت القرض لو نقدا او نسبا ايضا اقول فيه نظر ولو قال وادى
نسب بسبب القرض تقبل من المحل المزبور ولو ادعى الفا وشهد احدهما انه ادى
والآخر ان المدعى اقر بقبضه لا لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهدا
بالف فقال احدهما انه اقرضه والآخر اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء
سي شهدا بالف فقال احدهما قضاه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه
آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعى انه قبض خمسمائة فصط
الشهادة بعقد متم بالفعل كرهن ووصية وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان
ومكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقرار به لا يبطل وكذا القرض
ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالالف والآخر باقراره امس
بالالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان ومكان وانشاء واقرار بان شهد
احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني
في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول يلحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء
وتحرير او في فعل يلحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا
بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وعتاق
وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض
تقبل وكذا شرا وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار
واهب ومتصدق او راهن بالقبض تقبل صـ الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان

من انهما يثبت الملك في الماضي وما
يثبت في زمان يحكم ببقائه ما
لم يوجد المزيل
منه

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
ان المدعى عليه قتله عمدا وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا
تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر شهد
على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر
على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان
في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما
انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما
انه قتله بالعصا والآخر قتله ولا ادري بماذا قتله وان قالا
جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما
وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية
في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل على ... يكون
بآلة القتل وانما لم يذكرا الآلة اسقاطا
للقصاص عنه كذا في باب
الشهادة بالجناية
منه

لعل وجه النظر ان على هذا يثبت الاولى
واداها الوديعة
منه

ذكر المسألة في المحيط في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى
وقال فيه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الخصاف
عن اصحابنا جميعا انه لا يقضى بالارض
و ذكر القولين مذكور ثمة
منه

وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب
والجناية واختلف المشهود في المكان والزمان او
في الآلات والاقرار لا تقبل شهادتهم
فالمعتبر في فصل اختلاف الشاهدين
منه

او مكان او انشاء او اقرار وكل منهما لا يخلو عن اربعة وجوه اما في الفعل او في القول
او في فعل يلحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلاثة اما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا اما الفعل الملحق
بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع من المحل المزبور ولو شهد احدهما
انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول
ابي يوسف اما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولا الا انه يتضمن
فعل التسليم فان التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح اختلفا فيه
في الزمان او المكان لا يقبل الشهادة في الثاني عشر من وقف الذخيرة ذكر في الجامع انه
ادعى ملكا في يد انسان فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه
ملك المدعى لا تقبل وكان المشهود به مما لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود
على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام والبلدان
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول
محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر
على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون في هذا بمنزلة الغصب
فان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود
البيع في جنس الثمن او في مقداره قاضيخان في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى
برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب
لا تقبل بزازيه قبيل الثاني من الغصب لط شهد بنحو بيع والآخر باقراره به يقبل
لانه قول فلا يشترط الاتفاق الا اذا كانت صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد
وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب باقراره يرد لانه فعل في الحادي عشر من الفصول
فخ حم اقام الشاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه
منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او اربع لا تقبل
لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنية في باب
اختلاف الشاهدين من الشهادات وكذا في دعوى يتيمة الدهر شهدا على اقرار رجل بمال
الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا علمها او زمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور وربما بطلها
بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع والهبة واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما
القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به فقال احدهما اقر في
المسجد وقال الآخر في السوق او قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية تقبل بزازيه في
نوع في اختلافهما في الرابع من الشهادات ولو اتفق الشاهدان على الاقرار لرجل واحد
بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا
او قال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة
لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يضير هذا الاختلاف ما نصا

كذا في خزانة الاكمل نقلا
عن فتاوى صاعد
منه

وفي الثالث من شهادة المنية ان شهدا على معاينة القبض جازت
عندهما وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن
والواهب والمتصدق جازت
على معاينة القبض
منه

فان صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره قول القاذف
قذفته بالزنا او شتمته بالزنا او قلت له يا زاني فصيغة انشائه
يخالف صيغة اخباره فلا يقبل الشهادتان بخلاف البيع
فان صيغة انشائه بعينها وكذلك صيغة اخباره
فالشهادة على احدهما يوافق الشهادة على
الآخر فيقبل بخلاف ما مر كذا
في التسهيل
منه

وفي الحادي والعشرين من المحيط قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة
قياس لكن استحسن فابطل الشهادة بالتهمة
لكثرة الشهادات بالزور
منه

في الحادي عشر من شهادة الولوالجية ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة
لانه لا يوجد التوفيق بين الشاهدين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو
يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها فاختلفا في الاول من باب الشهادة
التي يكذب المدعي شاهده رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها
منه فقال البائع انه قد استشهدهما عليه والذي عليه ثمن المتاع اخرت شهادتهما
تأويل المسألة اذا اشهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسألة مسطورة
في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف
من ضمان جارية غصبها قد هلكت لا يقبل الشهادة ويبطل في الاقرار يقبل وكذا
في الكفالة لو شهد انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب اقر بذلك
لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذ المال لانهما اتفقا فيما هو المقصود
ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يكفل بها فانما اقر بكفيل
من فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ثم قال وصد في التاتارخانية من الشهادة
وكذا في البزازية رجلان شهدا بالف درهم لرجل على رجل آخر وشهدا
انه قضى خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى لي شيئا منه وشهودي
صدقوا في الشهادة على الالف وكذبوا في القضاء يقبل شهادتهما ولو قال
شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل فزور لا يقبل وكذا لو شهدا لرجل على
آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي كذا من المحل المزبور وكذا
في الخامس والاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده ولو شهدا بانه
غصب منه هذين الثوبين فقال المشهود له ما غصب احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة
ان ادعى على فلان الفا وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي فالشهادة جائزة في
العشرين من دعوى التاتارخانية ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها
والآخر باقراره بها تقبل صح ولو شهد احدهما بالكفالة والآخر بالحوالة تقبل في الكفالة
لانهما اتفقا في هذين اللفظين جعلا كلفظة في الحادي عشر من الفصولين ادعت
وشهد احدهما انه ملكها او تزوجها وهبها لها ارضا عن الدست بيمان وشهد الآخر
انها ملكها او تزوجها اقر انه ملكها او كل بايع مقرا بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه
اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه قبضها عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر
باقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها وهبها عوضا والآخر
باقراره انه وهبها عوضا تقبل اتفاقا لهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره من
المحل المزبور ولو شهد احدهما انه اعتقها او تزوجها وشهد الآخر باقراره بملك يثبت العتق
دون التزويج غاية في فصل فيما يجوز الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان
واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر
وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي
يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة
وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل يقبل الشهادة اذا كان

وفي الحادي عشر من الفصولين بعلامة ص يكتب ساجد البيع
عن بيان الوقت والمكان حتى لو سألهما القاضي فقالا لا
نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما
لم يكلفا حفظ ذلك
منه

ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على
الملك له فيوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان الف
درهم من قرض فقال المقر له بل من ثمن مبيع يقضى له بالالف
واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي
بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة
كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذ بالمال وكذا لو شهد
بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع قد استشهدهما على هذه
الشهادة والذي لي عليه الف درهم من ثمن متاع آخر وشهد
الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت
لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لانا نجيب لا نقول السبب
انما يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف
الواجب بالقرض والغصب واحد اما هاهنا حكم السببين
مختلف لان الموروث من الاب يتضمن الحقوق بغير ملكه (?)
الموروث من الام من قضاء ديون الاب
وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا يقبل
كذا في فتاوى قاضيخان من المحل المزبور
غصب هذه المسألة
منه

كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا يقبل الشهادة م وان كانت
الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين
ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسألة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي
اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة في الحادي عشر من كفالة التاتارخانية
خانية وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم وشهد الآخر
بدنانير لم يجب بشهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين
جميعا وان اتفقا في المال ان الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض والآخر
ثمن متاع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد
الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم من المحل
المزبور وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض
والآخر سود وللبيض فضل على السود وشهد بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال
الآخر رديء او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف غلة والف بيض
ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا
على مائة دينار وشهد احدهما انها نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابورية
فضل على البخارية على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى
البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان احدهما على كر حنطة والآخر على كر
شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي
اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا
وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على طلقة والآخر على طلقتين او
شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين
وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة
من كلمتين بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى
الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يذكر حرف العطف وكان
الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما خمسة وعشرين تقبل
على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين وان ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع
فلو وفق في هذه المسألة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني
ابرأته عن الالف تقبل في اول الرابع من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية
واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة
او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان
وفق وقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت منه
خمسمائة ولم يعلم بها الشهود يقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة
بالمحتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما
يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم بدون لا يستقر باثباته كما لو ادعى الملك

وفي المجنس السادس من دعوى الخلاصة ان لم يقدر الشهود ولو
الشهود وتفسيقه باسم قبل القضاء وبعد القضاء موجب بطلان
القضاء على ما اشارات الجامع وحكي عن الحاكم ابي علي
النسفي ان الفسق المشهود له الشهود وبعد القضاء
لا يوجب بطلان وكذا في البزازية قبيل
الخامس عشر من الدعوى
منه

واما اذا اختلفا في الزمان والمكان
سواء كان الكفالة بمال وبنفس
ذكره في التاتارخانية قبيل
هذه المسألة
منه

والعطف يقتضي المغايرة فاتفقا على اقل المالين في زيادته (?)
يقضى بشهادتهما بالاقل كذا في الثاني عشر من المحيط
منه

وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل هذه الشهادة
في قول ابي حنيفة على كل حال واما على قولهما ان كان المدعي يدعي
اقل المالين فكذلك وان كان المدعي يدعي اكثر المالين
جازت شهادتهما على الالف هذا اذا المدعى عقدا فان كان
ذلك في دعوى العقد فهي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة
والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في
البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد
الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لم تقبل هذه الشهادة سواء
كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء كانت
الدعوى من البائع او من المشتري والاجارة قبل استيفاء
المنفعة ومضي المدة بمنزلة البيع قبل التسليم فان كان ذلك بعد
مضي المدة واستيفاء المنفعة فهو دعوى الدين والكلام
فيه قد مضى والكتابة بمنزلة البيع ان كان الدعوى من العبد
وان كان من المولى لا تقبل وفي الرهن ان كان من الراهن
لم تقبل وان كان من المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين تقبل
البينة في حق ثبوت الدين وفي العتق على مال والخلع ان كان
الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان من
المولى والزوج فهو دعوى الدين والصلح عن دم العمد بمنزلة
الخلع وفي النكاح من المشايخ ذكر في الجامع الصغير اذا شهد
بالنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة على قول ابي حنيفة
يقضى بالف وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقضى وهكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ومن المشايخ
من قال على قولهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي حنيفة
الجواب فيه على التفصيل ان كان هو الزوج لم يقبل وان
كانت الدعوى من قبل المرأة تقبل هكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان
منه

بالشرا او شهد الشهود بالهبة فان تم يحتاج الى اثباته بالبينة اما الاول ابتم بدو وجود
فعلى قول ابو يوسف يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق
ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا
للشهادة وصيانة للكلام فاصحاب في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده
ولكن في الخانية ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره قرض والآخر بالف وديعة تقبل
وان ادعى احد الشيئين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والآخر بالف وديعة
لا تقبل لاختلاف الاقرار كما ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا
كالبيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم والآخر انه اشتراه بالف ومائة
لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة
في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى
الدين في الحقيقة وقد علم في الكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى
لا تقبل لان الكتابة لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم
في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين
وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى
والزوج فهو دعوى المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين فبقي دعوى المال
والصلح عن دم العمد كالخلع في النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا
وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما [illegible] في الترجيح من شهادات
ولكن في الخلاصة ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود الفا جازت من
من غير توفيق وكذا لو ادعى وشهدوا بالخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف
وخمسمائة والعين لا تقبل من غير توفيق [illegible] الفتاوى في فصل اختلاف الدعوى
والشهادة ولو ادعى الوديعة وشهدوا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب
وكذا العارية ولو شهدوا بايداعه حاضر اقر بايداعه فعلى قياس الغرض ينبغي ان يقبل
على الغصب ينبغي ان لا تقبل في الحادي عشر من الفصولين وان اختلف شاهدا الاجارة
في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي المواجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعاه
المدعي والآخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح محيط سرخسي في باب الشهادة في
الاجارة ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على طلقتين والآخر على الثلاث او شهد
احدهما على طلقتين والآخر على طلقة لا تقبل على قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن
ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على طلقة والآخر على طلقة ونصف
او شهد احدهما على طلقة والآخر على طلقة وطلقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل
ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر قال لها انت برية لا تقبل عند الكل
لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ثنتا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل بالاجماع
في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده لو شهد احدهما انه طلقها
ثنتا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل من المحل المزبور رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا ثم شاهدين فشهد احدهما

والمائة والمائتين والطلقة والطلقتين والطلقة الثلاث
كذا في الهداية وما في البزازية ولو ادعى الفين
شهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل على
الالف يعني عامخالف لما في الكتب
وذكر في البحر انه سهو

وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول
كذا في تتارخانيه في فصل من الدعوى
يخالف الشهادة

احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا
تقبل من المحل المزبور وكذا في آخر باب خيار العيب من الخانية وكذا في الحادي
عشر من الفصولين شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي
لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت
ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به احدهما محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات وكذا
في باب الشهادة في الطلاق فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت
لاتحاد معناها وكذا الهبة والعطية ونحوهما در وغرر في الاختلاف في الشهادة
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات الفتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما
بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما
في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان له الفا والآخر اقر له بالف تقبل كما في
العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما السابعة واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا
في الصيرفية اشباه في القضاء والشهادة وليس الاختلاف بين الشاهدين
بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان
يكون كل واحد منهما مطابقا للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى
اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة
للفظ لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب ولو
شهدا على الاقرار بالغصب تقبل في الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية و
ذكر الاوزجندي ادعى ان له عندها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل و
يقضي بالعدلية لو ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية و
شهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل
وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لم يذكر قدر
كل منهما بزاز في زيادة الشاهد ونقصه فتح ادعى مائة دينار [illegible]
نيسابوري [illegible] بجنسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا
عن السائحي وعلى العكس لا تقبل فتح طم ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية
لا تقبل قال استاذنا العلامة اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان
في عهد السلطان محمود فتح طم ادعى المديون الايصال الى الدائن منفردا وشهدا
شهوده بالايصال مطلقا وجملة لا تقبل قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة
والدعوى تم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح
المدعى عليه بمال معلوم يقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط من المحل المزبور ولو ادعى الابراء
فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة يختلفان لفظا

وفي باب اختلاف الشهادات من محيط السرخسي لا تقبل
في الطلاق وكذا في البزازية في نوع في اختلافهما
وفي الحادي والعشرين من التاتارخانية
قال قاضي بديع الدين الاصح انها
سواء في الفصول

ومعنى ولو ادعى الوس اي التحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء بسؤال الغريم
عن البراءة والتحليل او كتابة بالاستيفاء او بغيره فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره
لا وكذلك ان سكت لا تقبل محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات بم ادعى عليه
وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد
الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل من ادعى المديون ايفاء
القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه
مائتي درهم لا تقبل طم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد احد الشاهدين
بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل سط واصله انه لو
شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك لا تقبل لانهما
شهدا بامرين مختلفين مح ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع عليه الفا وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وقد ذكرنا انه لا يجمع
بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه
وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول
والفعل قنية في باب اختلاف الشاهدين بس ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه
اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالوفاء والاخر باقراره بالاستيفاء تقبل
كما في الغصب كذا ع في الحادي عشر من الفصولين واختلافهما في امر زائد لا
يلزمهما مما ليس يدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال احدهما
سرق وعليه ثوب احمر وقال الاخر ابيض فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان
الزنا من البيت فقال في هذه الزاوية وقال الاخر في تلك فانه يحد منح الغفار
في الشهادة اختلافهما في الجلسة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر
تفسير امكان التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل وعن ابي جعفر ان هذا
الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض واما في
المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان
الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير
من العوام لا يميزون بينهما ولكن اذا شهد احدهما انه غصب والاخر انه غصبها
لا تقبل بلا خلاف شس عن الكرخي في غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد
والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا
قنية في اختلاف الشاهدين وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة
لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعند الذكورة والانوثة
وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو ذكرا لغاصب عن اللون فذكر ثم
شهد عند الدعوى وذكر والاثر ناقض تقبل والتناقض لا يحتاج اليه ولا ينقض
اصل في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده
لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل اجماعا
وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا في الجنس الثاني من شهادة

ولي مجالس من الاسروشنية عن المحيط لو شهدا على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل وفي الحادي عشر من الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه فتخرج منه مسائل كثيرة كما لا يخفى على المتتبع منه

شهادة الجرازية بس ادعى قتلا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به لا والاقرار
لا القتل في الحادي عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل انه قتل اباه وجاء
بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطا وشهد الاخر على اقراره
بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على اقراره بالقتل فلا تقبل
كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب وكذا لو اختلف الشاهدان
في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد
الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ
بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري باي شئ قتله ففي القياس لا تقبل شهادتهما
وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل
والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكرا الالة اسقاطا للقصاص فاضمنا
في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات واذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة القتل اولى فاضمنا نفع الشاهد
يشهد بعد ما اخبر بزوال الحي وكذا في المنية في الشهادة والنسب والموت وفي الفتاوى
الفتاوى ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له تقبل في قول
الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما
في السبب وفي المشهود به لا عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من الشهادة
ولو ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم فشهدا انه اقر بطي وشهد الشهود ان
المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا
في الشهادة انه اقر بسبب السلم فبين السلم وبين الاقرار تفاوت كذا في الخلاصة
من فصل كتب قبيل النوع في اختلاف الشاهدين رجل ادعى دارا او جارية في يد
رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او
شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم
وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر كانت ملكه يقبل شهادتهم ولو شهد
احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدا جميعا انها كانت
في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف
وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها
لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه
استعارها منه فاضمنا في فصل الدعوى والدفع وكذا في الخانية في دعوى
المنقول ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي
امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل
ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد
المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في
يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او

وهذا مبني ان الشهادة على يد منقضية لا تقبل عند الامام ومحمد وتقبل عند ابي يوسف واما الشهادة على الاقرار بيد منقضية فتقبل في قولهم جميعا منه

العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه
المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي فاضيفا ان
في دعوى المنقول لو ادعى انه ملكه وقبضه بالكره عن يد المدعى عليه وقبضت وشهدوا
عليه ولم يبينا قدر الدين لا تقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بيوم العوض
صار مستوفيا حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن من دعوى
القاعدين وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل
الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا بيد القاضي من كتاب
الشهادات ادعى دينارا او شهدا انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لا يثبت
بناء على ذلك فلعله ينبت الودائع والقبض لجهة الوديعة لا يوجب الضمان في الحادي عشر
من الفصولين ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود وشهدوا
ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري باي مال
دفعها اليه من هذا الدين او من اخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه اذ اتفقا
المتقابلان في التناقض والدفع من الدعوى وفي المحيط ادعى عليه الفا دينارا فشهدا
انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان
تقبل من اواخر الثالث من البزازية برهن على انه قبل وكيله او على العكس او ادعى
انه ملكي اشتريته من فلان بكذا فقال الشاهد شري وكيله لا تقضي له بالملك اذا ادعى
الشراء بنفسه فشهدوا على شراء وكيله فلو ساق قصة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد
كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه ثم يصير بائعا
من موكله فلم توافق الدعوى قال المديون قضيته وشهدا ان وكيل المديون
قضى تقبل اذ ليس لحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ف والده شرى منك وشهدا
انه شرى من وكيله لا تقبل من الفصولين

الفصل التاسع في تحديد الشهادة على الحدود

لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يذكر حد
واحد وعن الثاني لا يكتفي بذكر حدين وعند الامام محمد يكتفي بذكر ثلاثة حدود
ويجعل الرابع بازاء المذكور وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر
الحدود الاربعة لكن ترك احد الحدود وجعله لا يبين وهو ويترك سوا ولو
غلط في الرابع قيل تقبل كالترك وذكر الحلواني لا يصح وهو اختيار
الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان
الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته
ان يقول المدعى عليه سل هذا المحدود وليس في يدي فيحتاج المدعي الى ان يحقق كما
ادعاه المدعى عليه عن اثباته فانه برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب
الحد محمدا او لعدم الخصم ولو غلط في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس
او غيره تقبل عند امكان التوفيق من شهادة البزازية وكذا في الخلاصة وان ادعى
بينة غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى
المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو
اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

وكذا في متفرقات قضاء التاترخانية بعبارة حكي في الثالث والعشرين من دعوى المحيط والتاترخانية حكي عن الشيخ الامام السعدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انه تقبل ويندفع دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب

وفي عبارة البزازية قصور يعرفه من نظر الى المحيط في الثالث والعشرين في دعوى الدين

بعض مسائل هذا الفصل مذكور في السابع من الدعوى

وهو ظاهر مذهب ابي يوسف كذا في الخلاصة

وفي الهداية في دعوى الدور والاراضي الشهود لو قالوا الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين كذا في المحيط

السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه
اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه من شهادة المحيط ذكر في الذخيرة لو برهنا
الشاهد انه غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان
بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف من العمادية وكذا في الفصولين [ف] وفي النوازل
الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وشهدوا عند الحاكم تقبل وعلى اقرار
المدعى عليه بالدار وفسر الحدود عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود
تقبل من المحل المزبور وعن [شج] ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة
واصاب قبلت شهادته ولو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر بمعنى
امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع واشترى من فلان اخر علمنا بذلك او
يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا
القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود
او غلط فيه فحكمه كالشاهد جامع الفتاوى [ط ف] وفي [قش] لو غلط الشهود في حد الرابع ثم ذكروا
على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض من
الفصولين وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا والباقي كذا الى فانكره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر
من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود لا نعرف
حدودها وهي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان وداره ولم يقولوا الدار
التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
وفي [قش] ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا الحد وحد
ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما
شهدوا بالاقرار به ويحتاج الى تحصيل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم بالاقرار
من الفصولين وكذا في العمادية ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا بلزق
دار فلان بن فلان هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها
فقال المدعي للقاضي انا ابعث بشهود اخر يعرفون حدودها واتي بهم فيشهدون ان
حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة
الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم تصح
بجهالة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا الفصولين
وجميع العمادات ذكرت هذه المسئلة [طط] وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة
والاظهر انها تقبل من المحل المزبور وفيه لو قالوا نشهد ان الدار التي في كورة كذا
في محلة كذا بلزق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال
المدعي انا اتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك
لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة
عند مشاهدة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل من المحل المزبور
[فش] ادعى ضيعة ولم يذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك
المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة

وبه الان دعوى الغلط من المدعى عليه على انه لا يمكن بعد دعوى المدعي والجواب من المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي عن دعواه فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعد ذلك في الحدود كلها او بعضها مناقضا او نقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل كذا في المحيط ولكن في كل من الوجهين بحث صاحب جامع الفصولين

ذكرت هذه المسئلة في الظهيرية في الفصل من الشهادات وقال فيه هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل وشهدوا انها لرجل ولم يذكروا حدودها لا تقبل عند صاحبيه

اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر كذا في الفصولين

وفي اوائل دعوى القاعدية قال وان ذكر الشهود حدود العقار المدعى بها لكن لا ندري الى اي موضع تنتهي هذه الحدود وكيف فانا نجعل الشهادة بهذه الحدود واقرار البائع بالحدود وان لم يكن مشاهدا لا يجوز ما بيناه من الجهالة ولا يمكنه ان يقول الشهادة على الدار والاراضي على هذا الوجه بمعنى البائع حدودها والشهود يجعلون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسئلة ... امسيتم الى الدار فينظروا الى الدار ان هذه الحدود تلك الدار كان واقع فيقضي بهذا المدعي اذ اشهد الشهود ان حدودها هذه الحدود ولو خالف لا يقضى

ان الضيعة التي شهدا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له من المحل المزبور
شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه يقبلها
القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخران بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا
على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران ان المسمى بذلك الاسم تقبل وكل
كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا ان الدار التي في يد فلان وبين كذا
حد وحدها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها فشهد آخران بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو
الاصح فتتم في باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم قالت الشهود نشهد ان هذه الدار
ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث
لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا او زقاق كذا او دار فلان
في زقاقه كذا او جاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو
قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها الى حدودها اذا اقمنا عليها لكن لا نعلم من
جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان
اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين المدعى عليه الى الدار ويشهد
الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي
بذلك وان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي
في ربض فلان وبني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي باخرين يشهدان ان هذه الدار
المدعى بها على هذه الحدود ففي رواية تقبل وفي رواية لا والمسائل الثلاثة
في الاقضية من شهادات البزازية وكذا في الفصولين وان كانت الدار مشهورة
باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا
القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان
الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط ذكر الاسم والنسب فاصحابنا في دعوى
الدور والاراضي قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما اتعرفانها
فجئتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها قالا لا هل تقبل شهادتهما قال نعم لان المدعى
معلوم بالبيان ذكره في دعوى الخصاف ثم قال واذا قبلت وقضي بها فقال المدعي
الدار في يدي فلان تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين آخرين يشهدان ان
هذه الدار هي التي شهد الشاهدان في دعوى القاعدية الخامسة رجل ادعى في دار رجل
طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان
لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني في شرح مختصر المسائل في الكتاب ذكر في بعض
الروايات يقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين
موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو
الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا
على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا اثبت اقراره تمم البيان
وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها

شهدا انه كان جد وشهد آخران بالحدود تقبل شهادتهما يعني وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين كذا في الجامع من الفصولين منه

لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا انه ملك الدار كذا في الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي

وذكر في بعض الروايات انها لا تقبل وذكر في عامة الروايات انه تقبل وهو الاصح كذا في قضاء المحيط والتاتارخانية في السادس والعشرين

لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان باب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق كذا في الخانية في باب اليمين من الدعوى وتمامه فيه

وفي دعوى الخانية من دعوى الخلاصة والبزازية وفي رواية الامام ابي حفص الكبير وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدار عرض باب الدار الاعظم

ومقدارها من دعوى التاتارخانية رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا
في دار رجل فذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الا ببيان الموضع
والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع وتقبل شهادتهم وان لم يبينوا ذلك
فاصحابنا ممن لا تقبل شهادته للتهمة ادعى انه هدم حائطه فشهدا به وذكر الفضلي
ذكر واحد قدر الحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر النسفي ليس بشرط
ملخص في دعوى القاعدية

الفصل العاشر في الجرح والتعديل

قال بعضهم
يحتاج في التعديل خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول
لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد
فاصحابنا ممن لا يقبل شهادته وكذا في الظهيرية المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط
وعند الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدد لا يشترط اجماعا وكذا الحرية
والاسلام في المزكي لان المشهود عليه مسلما ولفظ الشهادة لا يشترط والترجمان لو
اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه
يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته اهل التعديل السر تزكية
في الثاني من القضاء وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عندي لا اخيار ثقات
ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمناهم عدول
ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل هم عندي عدول وجازت شهادتهم
من المحل المزبور الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية العلانية فيشترط
بالاجماع وكما اختلفوا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية
الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط تمة البرهانية في مسائل التعديل
والجرح من كتاب ادب القاضي لا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقالوا يشترط فيها العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت
مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي المترجم عن الشاهد ان كان الشاهد
اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا فمن لا يقبل شهادته لفسقه من شهادة الحال
ثم القاضي يجمع بين تزكية السر والعلانية وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا يكتفى بتزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور فان كان المزكي اثنين عدلهم احدهما
وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لا تعتمد على تعديل من ظاهر فكان
الجرح اولى كما لو عدلهم اثنان وجرحهما اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال
محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر يتوقف شهادتهم ولا يرد شهادتهم بل
ينتظر ان جرحهم الآخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل يثبت العدالة وان جرح
واحد وعدل اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام
بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول
الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام المدعي اثنين واقام
الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور والشهود الكفار يعدلهم المسلمون
وان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسألهم عن الشهود
من الاختيار شرح المختار قال يزكي النصراني بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع

قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف كذا في العمادي والعشرين من قضاء التاتارخانية

سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا كذا في فتاوى ابن نجيم

عشر مسائل يقبل فيها قول الواحد غير العدل الاول المقوم الثاني ... الثالثة الجرح والتعديل يقبل فيها قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاعاجم وقال محمد لا يكتفى فيه باقل من اثنين السادسة [illegible] السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان عند دخول غيم او غبار تحادي عشر اذا شهد عدل ... رجلين على موت رجل ... ان يشهدا على موته كذا في شرح المنظومة لابن وهبان من كتاب الشهادة

سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب من تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة كذا في فتاوى قارئ الهداية

لا كل صاحب لفظة من اواخر كتاب الشهادات من خزانة الاكمل نقلا عن فتاوى ابي الليث
لحال والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من غلبت حسناته سيئاته ولا يكون صاحب
كبيرة يعني مصرا على الصغائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الثاني من فصل
الخلاصة وتمامه فيه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد بل يسأل
عن الشهود في طعن الخصم في الشهود او لم يطعن الخصم وقال ابو حنيفة ان كان المدعى
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما
لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم قال اصحابنا فيمن لا
تقبل شهادته لفسقه ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد على ما يتضمن تفسيق الشهود
من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقا من حقوق العباد نحو ان يشهدوا
ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بالزور او على اقرارهم اجراء في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرتفع بالتوبة كما في باب من تقبل شهادته ومن لا
تقبل وكذا اذا اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود لاداء الشهادة
لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح لكنه لا
خصم في اثباته لانه لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر
الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من مالي كان في يده تقبل
لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني
صالحت الشهود على من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا
فعليهم ان يردوا ذلك المال علي تقبل بينته لان فيه ضرورة ليتصل الى ماله حتى لو
قال لم اعطهم المال لم تقبل لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام
المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان
اقام البينة انهم زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم
العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى مال او قاذف المحدود
بعبد او محدود في القذف او اقرار المدعي انه استأجرهم من المال المذكور
شهدت شهوده على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم
على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وادعى
المدعى عليه في اخر دعوى الميراث من دعوى التاتارخانية وفي موضع نقضا لكتب
المشهود له الشهود قبل الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطل وفي كتب الشقوا ان تفسيق
المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء من دعوى البزازية في الميراث
لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق تقبل من شهادات
البزازية فيمن تقبل شهادته ومن لا رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على
انه له ثم المدعى عليه اقام بينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي فاصحابنا في الدعوى يخالف الشهادة طم ركوب البحر للتنزه

ولان بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والمشهود به لا يثبت كذا في الكافي وفي دعوى الخانية واظهار الفسق معصية وحرام فيفسق الشاهد باظهاره منه

او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر كذا في شهادات الخانية منه

ذلك فعلت شهادتهم وبطلت شهادة المدعي منه

لا يمنع قبول الشهادة في شرح ادب القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة
منها ركوب البحر الهندي لانه مخاطرة بنفسه ودينه ومنها التجارة الى دار الحرب وتكثير سوادهم
وعددهم لاجل المال ومنها لا يبالي بشهادة الزور في باب من تقبل شهادته
ومن لا **الفصل الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب** شهد رجلان لرجل
انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره فقضى به ثم الاخر
انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ما اخذه الاخ ولو شهد الاخر ان
انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني
مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولو للثاني شهد شاهدان
ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى به ثم شهدا ان له ابنا ينقض
القضاء الاول فان كان المال قائما في يده يرجع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار
ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن
الشاهدين رجعا على الاخ كما عرفت من المحيط للسرخسي في باب الميراث وكذا في السادس
من الخلاصة والبزازية والخامس من دعوى النصاب ولو شهدا انه وارث الميت لا
وارث له غيره ولم يذكرا سبب الوراثة فالقاضي يسألهما عن ذلك لان اسباب
الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضي تمامه في باب القضاء في المواريث
وكذا في المحيط السرخسي في الميراث وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم يقبل حتى ينسب الاخوة
لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه لا يقبل حتى ينسب
العم والميت يلتقيا الى اب انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ولو شهدا انه ابن عمه
ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته لم تقبل لاحتمال ان من الجد الجدود ذوات
شهدا وانه ابن ابنه ولم يذكرا وانه وارثه ذكر في الزيادات انه يقبل وذكر في الاقضية انه
انما ذكر ذلك لاجل انه وهم الرضاع والاصح انه يقبل ووارثه في الاقضية اتفاقا
ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكر وارثه
وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكر وجه
وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحتها ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه
ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره وان اقام البينة
لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولا
هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه ابن الميت او شهدوا انه
اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا
يشترط في هذا ذكر الاسم قال اصحابنا في دعوى الملك بسبب وفي ذكر الاخوة والعمومة
لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او نسبا ولا بد ايضا
من ذكر انه لابيه ولامه او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد
ان يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابا ابيه ووارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت من شهادات البزازية شهد لرجل

والذي ظهر للعبد الفقير المانع من قبول الشهادة ليس مطلق ركوب البحر الى الهند بل مع ما قرن به كما هو ظاهر كلام حسام الشهيد فانه احتاج لان الهند كله دار الكفر كما يرشد اليه وكلام ظهر في ركوب البحر المتنزه وعلى ذلك فلم يتواردا الكلامان على محل واحد كذا في شرح المنظومة منه

لان بين الشهادتين تنافيا وقد اتصل بالاول قضاء القاضي ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ وعند هذا ارجع كذا في دعوى النصاب منه

انه جاء الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت واقام البينة
وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا لآخر
انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للاول ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو
شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له تقبل الشهادة
من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا
ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا فقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما
لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لانه قولهما لا نعلم له وارثا
من نفس الشهادة ولو قالوا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لا تجوز ان يعلما بعدما
لم يعلما فلا تناقض بين الفصلين صح الوارث لو كان يحجب بغيره كالجد والجدة و
الاخ والاخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان وارثا
غيره لان وارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي لمن ليس له ولد ولا والد
فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالوا لا وارث له غيره تقبل عند
الا عند ابن ابي ليلى من الفصلين ولو كان الوارث من لا يحجب بحال فلو شهدا انه وارثه
ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث
آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسلمين ومدة
التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما
احد الزوجين لو اثبت الوراثة بعينه ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند
ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة
الربع وعند ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين لها الربع وله الثمن من المحل المزبور
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الورثة نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث ولم يكفله ثم برهن الورثة
انه طلقها في صحته يضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لا في
قولهم مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانها لما لو كانت امرأته كونه الحكم بالارث
بذكر هذه الزيادة ومن كونه لا يظن غير هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما
شهدا بنكاح كان ولم يظهر بها بل كذبهما المدعي فيها الولد حيث برهن على الطلاق
كذا هنا لو اقر الغريم ان المودع انه كان عالما بالطلاق يوم في ولد وهي امرأته الى اليوم
ضمن لانهما برهن ذلك فالقاضي لا يأمره باتفاق فالدفع لا يدفعه فيضمن وهذا اصل
مهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا لا يلزم للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا صح
ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب انه وقد شهدا انه مولاه
وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فالتقى وهو حي ثم برهن آخر انه
نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات فهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني يضمن الشاهدين الاولين او المشهود له
الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبما ليس في مسئلة
الولاء في نهاية هي وارثه لا وارث له امرأته فبرهن فحكم له بالارث لانهما لو شهدا
باصل الولاء ولم يقضى لا وارثه لا يحكم له بالارث فورثته يقضى لهما انه ضمن مولاه ووارث

وفي زيادات قاضيخان وفتح القدير انه ليس من نفس
الشهادة لانه نفي فيكون ذكره لاسقاط التلوم من القاضي
على ما في السادس من شهادات البزازية وفي الثاني
من شهادات المحيط انه ليس من صلب
الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم
من القاضي

وفي السادس من شهادات الخلاصة والبزازية قوله لا وارث
له غيره انما شرط لاسقاط التلوم من القاضي وفي الثاني من
من شهادات المحيط قوله لا نعلم وارثا غيره ليس من صلب
الشهادة بل هو لاسقاط التلوم من القاضي وفي واقعات
دعوى القاعدية ان اشتراط قوله لا وارث له غيره
في وارث يرث في حال دون حال كالجد والاخ والاخت
ونحوهم واما قوله ووارثه لا نشك انه شرط فيمن يحتمل
الحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال
نحو الاب والام والابن والبنت ففيه اختلاف المشايخ و
اشارات محمد في الكتب متعارضة والصحيح انه ليس بشرط
كذا في المحيط ولو قال الشاهد لا وارث له غيره تقبل
عندنا بناء على العادة فان مراد الناس
بهذه لا نعلم وارثا غيره كذا في
الواحد والثلاثين من العمادي

ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدم فرق بين
الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح لان
المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب
بغيره من الفصولين دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي
مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي
بها للمدعي وبه قضى الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف
درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة
الفاظ احدها ان يشهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية ان يشهدوا انها كانت
ملك ابيه والثالثة ان يشهدوا ان اباه يسكن هذه الدار والرابعة ان يشهدوا
ان اباه يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت
لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت في يده الى ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف
الاوضح ان شهدا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقراره بالملك للمدعي
ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل شهادتهم ولا
بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار
كانت في يده يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما
شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك
للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات
وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار
وشهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات لا تقبل باتفاق في دعوى الملك بسبب
وان ادعاها انها له فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها
ميراثا لم يقض له بها وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في الميراث
من دعوى المبسوط ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا
الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث من المحل المزبور شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار او قالوا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني
اخرا تقبل ولو قالوا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه
اجرها من ذي اليد او دفعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا كذا لو قالوا
كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالوا انها لابيه ولم يقولوا مات و
تركها ميراثا له الدليل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الصحيح في الجامع

وضع المسئلة في العين كالثوب ولا انه لو فرق اشتراط الجر بين العين والعقار
والمنصوص في الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملكا لابيه الى يوم وفاته
يكون جرا وتقبل نزلا منه بعد الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه
من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه
بذلك يجبر على التسليم الى المدعي قاضيخان في دعوى نسب رجل ادعى دينا
لا بسبب الملك على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا
لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه
انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا على
على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قاضيخان قبيل الدعوى بخلاف الشهادة
برهن انه ملكي ووقع في قسمي من تركة ابي لا يدفع اليه ذكر ان القسمة تتراضى وتقضى
من القضاة **الفصل الثاني عشر في الشهادة على الشهادة** الاصل ان كل ما
ثبت بشهادة النساء مع الرجال ثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة
على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء
الا في الحدود والقصاص لان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن
شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وانما يتحقق العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما موت الاصول او مرض
الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحاكم او بغيبة الاصول غيبة سفر
وفي التاتارخانية في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية من شهادات التاتار
خانية يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض وسفر وانما
يشترط العذر عند الاداء لا يصح الاداء الا بعذر منية المفتي في الشهادة على الشهادة
لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاآني في السجن لقاضي لا
يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازية في التوكيل بالخصومة من الوكالة

به افتى ابن نجيم

الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز ان تشهد على شهادتها
والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها والى الحمام ونحوه لا تكون مخدرة والشرط
ان لا تخالط الرجال وقال حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان
اذا كانا في البلد قنية في باب الشهادة على الشهادة الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد
على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل
وامراتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان او رجل وامراتان على شهادة امراتين
جاز انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامراتان على شهادة
امراتين جاز ولو قام الشاهد الواحد من شهادات التاتارخانية ادعى رجل على رجل
حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين او شاهد وامراتين لم يكفل
ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد او قصاص
ولو كان هذا في سرقة اخذ كفيلا بنفسه حتى يسال عن الشهود لان المال يثبت بهذه
الحجة فاذا زكوا قضى عليه بالمال وكذا كل جراحة لا قصاص فيها لان الدعوى المال و
يقبل هذه الشهادة ويثبت المال من المبسوط للسرخسي في باب الكفالة بالمال وفي

الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك
الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها
لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته
وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت
بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي
قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد
احدهما على شهادة نفسه وشهد اخران على شهادة رجل اخر تقبل من شهادة الحكم
رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كان غائبين او احدهما حاضرا والاخر
غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به ولان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في الشهادة على الشهادة
شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصه
من الشهادة وفي الاقضية ما قال الحلواني انه يكتفي في الاداء حتى ان يشهد
على شهادة فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته
وامرنا ان نشهد بها بزازية في الشهادة على الشهادة نهى الاصل الفرع عن الاداء
بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون فيه منية المفتي
في الشهادة على الشهادة رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على
شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته
قاضيخان في الشهادة على الشهادة الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة و
ماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكر من شهادة التاتارخانية ولو حدث
في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل
شهادة الفروع وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في شهادتهم كان
الفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن تتوقف فيها فيجوز القضاء بها
في الشهادة على الشهادة فيجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه
وذكر الخصاف انه لا يجوز على قضائه والاول اصح قنية في الشهادة على الشهادة
رجل يشهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء
ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قاضيخان يمين لا يقبل شهادته للتهمة م ولو
شهد اعني اثنين على غرة بنت فلان المضري وقالوا اخبرنا بمعرفتها عدلان
لم يدريا انها هي ام لا قبل لانهما شاهدان انها غيره س اعلم ان الغرض من
هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات
شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا

على فلان بنت فلان المصري يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه لو
لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة
ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر
الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة والفخذ م وكذلك
الكتاب الحكمي ص اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي لا يعرف الشهود المشهود عليه
قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالوا فيهما المصرية لم
يجز حتى ينسباها الى فخذها ص اي قالوا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي
المضرية لم يجز لان النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط
ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد صدر الشريعة
في باب اختلاف الشهادة **الفصل الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة** واذا
صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا
او نكاحا فلا ضمان على الشاهد قال علماؤنا وان صار الشاهد متلفا لذلك
بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهدين
لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان
ويجب الضمان فيما زاد وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل من المحيط
في كتاب الرجوع عن الشهادة ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره
حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه لمن مه
التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام
ثانيا زاد به في كتاب الرجوع عن الشهادة لو حل على رجل دين شهدا انه ابراه او وهبه
او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من المحل المزبور ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه
او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا
لا يضمنهما شيئا لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له فاما ما يثبت بيده
على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل وهما انكفا عليه
دينا حين الزمان ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء كان قد استوفى منهما شيئا
بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاوعيان ان يثبت الملك للمقضي له
بقضاء القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له
ان يضمن الشاهد شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار
فان بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لان فيها اتلاف الملك والبدل على المقضي عليه
والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيها بخلاف الغصب على قول
من يقول العقار لا يضمن بالغصب من المبسوط للسرخسي في الرجوع عن الشهادة
وفي اذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له بها
ثم رجعا عن شهادتهما فانما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما يجب على الشهود
عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين من ملك المشهود عليه بغير حق
محيط برهاني في الرجوع عن الشهادة ولو قال شهود المدعي بعد القضاء لا ندري
ليس البناء للمدعي وانما شهدنا بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء ضمنا

قيمة البناء للمدعي عليه ولو قالوا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض
لا البناء وقضي بالارض للمدعي من دعوى البزازية في التناقض وكذا في دعوى
الفصولين وان شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار او ارض وبيت
وقضى به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان قيمته ذكره في كتاب الرجوع من
شهادات الاصل في الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل
بمال وعدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح على بعض ذلك المال ثم رجع
احد الشاهدين عن شهادته او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما
ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا من شهادة الشاهدين خانية ولو شهدا بالكفالة لانسان
وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالكفالة ولم يضمنا لانهما ما اتلفا شيئا بغير ما
وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل من
وكالة المحيط وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ملتقى في باب الرجوع وكذا في الوقاية
وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس رجوعا
بل الرجوع كنت مبطلا في الشهادة من الفصولين قال القوم اشهد وان الشهادة التي
شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك
لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه
حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاضي
اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف
الشاهدين ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف ادعى على الشهود الرجوع
عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا ان ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر
الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء
من شهادة المنية **الفصل الرابع عشر في المتفرقات** ادعى دارا في يد رجل
انه اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على دعواه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع
اليه حتى ياخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد عن هذا وقال يوخذ منه الدار ولا
يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي الملتقط لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية موضع انه يوخذ الدار
من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان البيع
صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالوا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن
يبال ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا الحق لا يزيد على هذا لا يقبل شهادتهما
بزازية في الشهادة على الشراء وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا
نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولو قضي له
رواية واحدة من المحل المزبور قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل
فقالوا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف
درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم

يسمي القاضي ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسمي القاضي الذي حكم وينسب لان
القضاء عقد من العقود فان اشهد ولم يسم العاقد لا يصح معنى ما قال لا تقبل
وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل فان شهدوا على فعل ولم يسموا
الفاعل لا تقبل من مختصر ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان
قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من
القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة وعن الفضل بن غياث انه قال
لا تسمع الا في اربع مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة
وان لم يسموه الثانية بان وكيله باعه من غير بيانه والكل احد عشر مسئلة يقبل
فيها قول الواحد العدل من خزانة المفتين الثالثة نسبة فعل متولي وقف من
غير بيان من نصبه على التعيين الرابعة فعل الوصي جنسهم كذلك ويمكن رجوع
الاخيرين الى الاولى اشباه من كتاب القضاء والشهادة والدعوى فص ادعى انه
منتهيه ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الا انه لا يصح ولم يشترط تسمية القاضي الفصولين

ترجيح البينة رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها و
اقامت هي بينة انه زوجها بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث ثبت بينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة من الولوالجية
ولو قال الزوج تزوجتك وانت صبية او مجنونة وقالت لا بل انت بالغة او عاقلة
فالقول للزوج فان كان بعد الدخول ايهما قال ذلك لا تفصل في باب الدعوى
والبينة من نكاح المحيط للسرخسي فخ ادعى رجل على رجل ان هذه الدار في يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه ابتاع اشتراها من الواقف وادعى
انه ماليه فبينة الوقف اولى سم ادعى انه بيت في يد الآخر وقفا على الوقف
فبينته اولى والوجه الوقف اولى بخ متولي الوقف ادعى على وارث واقف
الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام
الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط فاسد فبينة الفساد
اولى لانها اكثر اثباتا وان كان لمعنى المحل او غيره فبينة الصحة اولى من شهادات
القنية في باب البينتين المتضادتين وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها
منه منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انه وقف عليه محل وان اما البيع فبينة مدعي
البيع اولى وان ذكر الواقف حينئذ فبينة الوقف اولى لانه يتضمن نقضا للعقد
فلو بدون النصيبين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انما الملك كالاعتاق
من المحل المزبور وكذا في البزازية كص كج عج طب وغيرهم وقف بين اخوين
مات احدهما وبعضه تركه ابن الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من
اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب وقف واحد فصل ينتصب
خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من وقف القنية ولو ادعى الامام
هذه الكرة سبيل الامام هذا المسجد وقال اهل المسجد بل للمسجد ولا

ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور رجل مات وترك ابنين وفي يد
احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الاخر انه وقف علينا
قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت
في يدي ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في دعوى الوقف والشهادة
عليه من وقف الخانية متولي ذي اليد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بالملك فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
من يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف و
تقبل بينة الخارج على الملك ويقضى بها ينبغي كما ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي
وحررته فانه يقضى ببينة ذي اليد وفاقا من الفصولين ادعت امرأة ان زوجها
طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة فلها الميراث وادعى الورثة انه طلق
في الصحة فالقول لها فان برهنا وقتا او وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها
في الصحة اولى من شهادات البزازية عن فك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما
بينة على الشراء الصحيح منه والاخر على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى م بينة الفساد
اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا او خللا في العقد وبينته
الفساد اولى من شهادات القنية اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر
الفساد وان كان مدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه
اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة
الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى
عبد الحي بن رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم
على ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من
ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر ولو كان مكان الشرط الفاسد الخمر والخنزير
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك
عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري بالف درهم ورطل
من الخمر تحالفا وترادا وان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البائع من بيوع الخانية
مجما اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد والفساد فانما يجعل القول لمن يدعي
الصحة مع يمينه دعوى القنية وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت مني بعد الرهن
وهلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك فالقول والبينة للراهن ولو قال
المرتهن هلك عندك قبل قبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول للمرتهن
والبينة للراهن استعاره بالرهن وقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال
الراهن بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده
والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت مني ورددت الرهن وقال الراهن
قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة للراهن وكان ابو الهيثم يقول ينبغي البينة
للمرتهن ثم نابج في باب اختلاف الراهن والمرتهن من كتاب البيوع اقام الراهن بينة

انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن
وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمته
انها الملك مع يمينه والبينة بينة الراهن تاتارخانية من الشهادات وكذا في المحيط ولو
اقام الراهن بينة ان رهنه الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن رهنه
عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى في باب البينتين المتضادتين حم ط
ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول لمدعي البتات وان اقاما البينة فبينة
مدعي الوفاء اولى وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعيا الاقرار عن طوع والآخر عن
كره فبينة الكره اولى من المحل المزبور رشم فج ادعى على رجل انه اكرهه بتخويف
بحبس الوالي او الضرب على ان يشتري منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه
بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببيع الاكراه
ينقض قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى فج غب عك اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها
فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى قبيل المحل المزبور وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن كراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمن يدعي الطوع
كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان
القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال
بعضهم بينة الطوع اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد الناصحي ولو
ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار (?) بتاريخ
عن الاكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو اقاما ولم يؤرخا على التفاوت فالبينة
للمدعي من دعوى التاتارخانية في نوع في مسائل الاكراه فج امة اقامت بينة
ان مولاها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مختلط
العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ ان كان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه عاقل فبينة
المرأة اولى في الفصلين من الشهادات القنية قال محمد في اقرار الاصل واذا
اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل
اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولو ادعى عليه من اقرار المحيط
ما اذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل
انت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار
حالة الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ولا يلزمه
المال من المحل المزبور برهن الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله و
برهن الموصى له انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر
اثباتا لانها تثبت استحقاقها الثلث على الخصم وتضربه عنه وفي تلك تثبت
زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه ويقال انها تثبت

تثبت وصيتان احدهما حال ثبوت العقل والاولى حال زوال العقل والاول
اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى القاعدية [illegible] رجل
اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام الذي في يده البينة انه وهبه له
قضي للذي في يده وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى وعلى اقراره
انه له وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت بينهما
نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هو وارثه واقام
الآخر انه ثوبه غصبه الآخر اباه الميت قضيت بينهما وان جاءا بالبينة على دراهم بعينها
انها له غصبها اباه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه
غصبه اياه ذو اليد واقام ذو اليد البينة ان ذا اليد اقر له قضي بها للذي قام البينة
انه ثوبه غصبه اياه من دعوى البزازية وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه
وان اباه باعه منه حال الصغر بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن
المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على دعواه بثمن المثل يندفع عنه الخصم
وان برهنا يرجح بينة ذي اليد من شهادات البزازية نجد باع ضيعة ولده فادعى
المشتري البينة انه باعها اياه في صغره بثمن المثل والابن انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى من شهادات القنية وكذا لو قال البائع بعته وانا في صغري
وقال المشتري بل بعته بالغا فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة
بينة من يدعي البلوغ فج مثله وتقدم في باب المتضادين استحسانا ندم ادعى
عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل بل كنت بالغا
ولم ارض به فالقول للمشتري فان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال
استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى امرأة ان وليها
زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة
بينة المرأة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن
على اصح القولين في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى
القنية باع وقال بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى
جحوده لو كان اقل من اثنتي عشرة سنة يصدق وقال هذا ملكي وباعه ابي وانا
بالغ وقال المشتري باعه الاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه
وقال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن من بيوع البزازية
جر باع انسانا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري
بل عاقل فاقاما البينة فبينة العته اولى فج بي ولو ظهر جنونه وهو مطبق يجب
الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح وعن
ابي يوسف دعا شاهدان [illegible] انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى من دعوى القنية ادعى عليه رضا
واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا
فقال المدعى عليه بل كنت بالغا فاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قبيل المحل
المزبور ادعى الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول

قول الوصي ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد البلوغ على انه
كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لاثباتها الزيادة والاكثر على ان بينة
الغبن اولى لان دعوى الزيادة عند اختلاف الوصي واليتيم بعد البلوغ فقال الصبي
بعت عقاري الى حاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون
القول قول من يدعي القيمة قف باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول لمدعي العدل المزبور ظم وصي
باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه بعد العزل واقام المشتري
بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ جب وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
من الوكيل من شهادات القنية وفي المتون الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو
حاضر بشهادة الشهود وشهد شاهدان بالبيع وقد وقت بينة البيع او لم يوقت
فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد
الطلاق مع شاهدي النكاح من دعوى مجمع الفتاوى وكذا في دعوى البزازية
ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد اخران على البيع فبينة العزل اولى
والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط للسرخسي شهدا
ان فلانا مات وكانت زوجته والاخر انه طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية
ويجعل كانه طلق ثم تزوجها قال السعدي بينة الطلاق اولى ويكون بعد النكاح
وقيل ان كانت وارثها وهي تدعي عصمتها فالقول قول الفضلي وعليه الفتوى
والا فالفتوى ما قاله السعدي وقيل ان انكر نكاحها اصلا بان قال ما كانت
زوجته له قط لا يكون رضاء وان انكر الميراث بالزوجية ولم ينكر النكاح اصلا
فهذا دفع لدعواها من شهادات البزازية رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
شيئا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا
كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امرأة ماتت وخلفت الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج
انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في سقوطه
فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان
تضاف الى اقرب الاوقات فاصحهما فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه
بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة والبينة للمقر له ولو لم يكن له بينة فله تحليف الورثة من الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى وكذا في اقرار الخلاصة وفي العمادي والغرر من اقرار
التاتارخانية والمنية لمن يدعي الاقرار في المرض لانه يدعي فساد الاقرار ولو اقاما

واما اذا اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقرار من احدهما في الصحة والاخر في مرض الموت
من دعوى القاعدية ادعت المرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في
العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا
ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى من شهادات البزازية ولو
ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة
على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى ويجعل ما اذا كان الابن حيث
يحجبه هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر
الخلاف من جنايات التاتارخانية واذا قتل الرجل عمدا وجاء اخوه يطلب دمه
واقام البينة انه وارثه لا وارث غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا قال القاضي
لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص بل يتانى حتى يظهر صدق ما قاله القاتل من جنايات
التاتارخانية اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر
يقيم بينة انه ابنه لصاحب اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امرأة
هذه يقضي للذي في يديه من دعوى التاتارخانية النضرية غلام احتلم فادعى رجل
وامرأة انه ابنهما وادعى الغلام على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى من المحل المزبور
كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة علم اللهم
الا ان يدعي المدعى عليه انه معسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم
لان فيها امرا حادثا وهو ذهاب المال من منح الغفار في فصل الحبس من ادب القاضي
في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كل واحد منهما اودعه عنده وهو
ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر ذو اليد لاحدهما فيدفع اليه وان زكيت البينتان
حكم بينهما من دعوى البزازية ولو ادعت انها ولدت من مولاها وانها امة
على ذلك بينة واقام رجل بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى
سواء كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري و
قبل ذلك بسنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير لو
ارخا ولا يرجح احدهما فيقضي لاسبقهما تاريخا فاذا اقام العبد البينة ان
مولاه اعتقه وهو يملكه واقر واقام اخر بينة انه عبده فيقضي للذي اقام
البينة بانه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود
الاخر انه عبده قضي ببينة العتق ولو كان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه و
اقام رجل بينة انه عبده قضي ببينته وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره
وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده فيقضي ببينة المدبر كما لو اقام المولى
بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى
ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي
للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه عبده
كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هنا
من دعوى التاتارخانية ولو ادعت المرأة البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيرجح بينة الابن اسعد

فح بينة الزوج اولى من شهادات القنية ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا
ان كنت فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
بافيها فبينة المرأة اولى من المحل المزبور ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين
بلغها واقامت بينة على الرد فبينتها اولى مج ولو اقام الزوج بينة انها لم ترد ث
فبينة الزوج اولى لخلوها فالولي لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي
التاسعة على الاثبات من المحل المزبور نحز باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين
بيعه وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة
من المحل المزبور فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بالوضوء ورده ص هـ
الشفيع انه طلب كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من واخر شفعته
البزازية قال ادعى الزوج على امرأته جارية في يدها انه ملكه بسببا انه اشتراها
من زيد بكذا او انه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت الدفع
وقالت انها ملكي بسبب اني وكلتك بشرائها من زيد وانك اشتراها لي وقبضتها
هل يصح هذا الدفع اجاب نعم لانهما يتنازعان خارج وذي يد يتصادقان الشراء من واحد
وان ذي اليد اولى وهي مسألة كتاب الدعوى من الاصل من دعوى القاعدية
بم قال احد الجارين الاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر
كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل مجر والبينة بينة من يدعي
انه محدث ضم على عكسه قال والصحيح هو الاول في باب التصرفات والمحدثات
في الطريق العامة والخاصة من كراهية القنية وحد القديم ما لا يحفظ الاقران
الا كذلك واختلفا فبرهن احدهما على القديم والاخر على الحدث فبينة القدم اولى
وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل من حيطان البزازية رجل ادعى على امرأة
لكزه ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه
قد صح من لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ايضا
ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه لكزه ومات من تلك
اللكزة وشهوده شهد وكذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى
انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان
وهذا من باب البينتين يحمل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات عنه
من دعوى المحيط رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لم يصح الدفع اما لو
اقام البينة انها صحت بعد الضرب ولو اقام البينة على هذا على الصحة والاخر على
الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من دعوى الخلاصة رجل جرح انسانا فمات
فاقام اي ولي القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ
ومات بعد عشرة ايام فبينة القتيل اولى من شهادات القنية اذا ادعى الجارح
ان المجروح مات بسبب اخر وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون
القول قول الولي لان الجارح صاحب علة والولي صاحب شرط والاصل في العلة حقيقة
للحكم فكان الولي هو المتمسك هنا [illegible]

القياس بم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره لحجة عن كرمه فضرب الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته
لانها قامت على النفي مقصودا في باب الشهادات من شهادات القنية وفي الاصل ايضا
لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك والمالك البينة انها
ماتت عند الغاصب بركوبه يقضى على الغاصب بقيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه
هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسألة في
اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت
عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف
يضمن من الخلاصة في رد المغصوب وكذا في البزازية قال محمد في كتاب الغصب
اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك
البينة انها ماتت من ركوبها الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان
ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم
ركبها ثانيا من دعوى المحيط في نوع المتفرقات برهن المستعير على ردها والمعير
على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية برهن المشتري
ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى
لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري
من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة برهن الداين على الوارث بانه اعطاه شيئا
من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض
ثمنه فبينة الداين اولى لانه للضمان وبينة الوارث تنفيه والبينات للاثبات
من دعوى البزازية مات الوصي فادعى الوصي الثاني على ورثته انه باع
دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم
فاقاما البينة فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية وفي
الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى على هذا الرجل
بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا
الالف فقضى بالبينة التي قامت على البراءة من دعوى التاتارخانية عبد في يد
رجل اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم
واقام هذا بينة انه باع العبد من فلان اخر بالف درهم فالبينة بينة الثاني
بالف درهم ولو اقام صاحب اليد على مدعي الشراء انه كفل بالثمن عن الذي
الذي اشتراه بالثمن كانت البينة لصاحب اليد من المحل المزبور كتاب

الوكالة وفيها فصول الفصل الاول الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط
صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة بخلافه كالاذن وكالة المحيط
وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز من وكالة الانا
خانية لا تنعقد التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم فعمله غدا جاز ولو وكله عملا
كان وكيلا به غدا وبعده ومن اليوم منعه في التوكيل بالبيع ولو قال انت وكيلي حتى
جائز امرك بصيغة وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة اختلفوا

ومن احكام الوكالة انه لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا
يصح تعليقها كما في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها
واضافتها فيبطل التخصيص بالزمان والمكان
كذا في وكالة البحر
منه

كذا في الملتقط وكذا في المنية في اواخر الوكالة
وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي وتعليق
العزل بالشرط باطل
منه

وفي القنية بعلامة صح قال لوكيله اذا جاء غد
فانت معزول قال لا تقضي بصحة تعليق
العزل حتى لا يصير معزولا

في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك في الكل الا طلاق ولفظ التعميم فيما
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك صنعك روي عن محمد انه وكيل
في المعاوضات والاجارات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث
في فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام
نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا
لم يكن عامة نظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان تاجر التجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انما اصلحنا في كتاب التوكيل
ولو قال وكلتك بالدين تهوى توكيل استحسانا وكالة العتابية قال محمد انت وكيلي في
كل شيء تفويض للحفظ من وكالة البزازية ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع
والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى
يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت لا يجوز في الاصح
من الحاوي المزبور رس قال لآخر ما صنعت بعبدي من شيء جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن
عتقوا قال ابو حنيفة لا يعتقوا وبقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول
ابي حنيفة من وكالة واقعات حسامية رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان
فقالت تزوجني بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قالت اني اكون
اليك نفس توكيل من نكاح الخلاصة مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان
اجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها ولكن لو قال اليك امر دوري ملك
التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف
والنفقة عليهم فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف وكلتك في و
كذلك حبست لا يقبض من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وكلتك بطلب كل حق لي
قبل فلان بقبض ما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل
بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر
شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا
فليتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو
وكله بقبض غلته يدخل الحادث ثمة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه
يدخل القائم والحادث بزازية وفي التوكيل بالخصومة وكله بطلب كل حق له و
بالخصومة والقبض فخاصم انسانا ثم اثبت الوكالة لطالبه ولو بعث [illegible]
منها الموكل لا شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض وان الموكل بالشفعة
غاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يصح على الحادث
ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم والمخاصم فيه جاز
من الحاوي المزبور

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة وبالجواب الصحيح في جميع الحقوق

ولو قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل
قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم
يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى
التجارة قال ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء
وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء اجاز صنعه كان وكيلا
في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة يكون
وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال
مولانا وهذا الكلمة اذا لم يكن حال مذاكرة الطلاق فان
كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق
كذا في الخانية في كتاب الطلاق
منه

ثم حاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق و
الوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان يملك الابراء
والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع وقد خلا الحادث قول
البزازية انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف
مرة بعد اخرى فيملك ان يزوج جواري بعد
اخرى كذا في رسالة ابن نجيم
منه

الحقوق باثباتها واستيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات النوازل الوكالة في
كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة اللعان
والحدود والقصاص بالاجماع واثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف
منية المفتي في الوكالة والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد
كحد الزنا او يكون حدا يشترط فيه الدعوى كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص ثم
التوكيل على نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكل النوعين لا يصح في الضرب الاول
والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضر الموكل شرط استيفاء
هذه الحدود والقصاص ويصح حال حضرة الموكل بان وكل انسانا باستيفاء القصاص
وهو حاضر يصح واما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء
ان الاستيفاء لا يستوفى الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني
من الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة وقيل هذا الاختلاف
عند غيبة الموكل اما عند حضرته فيجوز بالاجماع كالنوع الاول من شرح ادب القاضي
للخصاف رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان
كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وكذا لو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس
او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها
واستيفاء حد القذف ان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان
غائبا لا يصح من قاضيخان في التوكيل بالخصومة ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص
وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة
فيها جائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وهذه المسألة من [illegible]
والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبه القطع اما التوكيل
باثبات السرقة على وجه لا يكون موجبه القطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة
الوصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان يدعي المال
فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل
غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف من وكالة المحيط البرهاني
والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا من وكالة التتارخانية ولا التوكيل
بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على
قول بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط للزوم وقال بعضهم
شرط لصحة التوكيل والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر
مخبئة لا يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى
وبعض مشايخنا المتأخرين ان احس القاضي تعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا
يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
الاوزجندي من وكالة الظهيرية واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم
طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند

التوكيل باثبات صح

واختلف في حد المريض الذي يلزم فيه التوكيل والصحيح ان
لا يقدر على المشي على قدميه وان قدر على الحضور
على ظهر الدابة او ظهر انسان ولم يزد
مرضه كما في الظهيرية والبزازية
منه

وفي ادب القاضي في المنتقى لو وكل الشريف وكيلا ليخاصم
مع خصمه لكونه دونه ولا يحضر هو بنفسه اختلف
العلماء في ذلك والصحيح عندنا لا يقبل
الوكالة لان الشريف والوضيع
في هذا الامر سواء
منه

الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبول الو
بما فيه الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير
المفتي قال ونحن نفوض الرأي الى الحاكم من وكالة البزازية قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل يقضي بالقبول وان علم من قصده الاضرار
بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من الحيل المزبورة وكذا في الخانية في التوكيل بالخصومة
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه بغير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا التوكيل
بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب من وكالة الخلاصة ويجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف
ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم
ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل من وكالة الخانية
في التوكيل بالخصومة وان كانت المرأة ثيبا فنثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر
باب الحكم وان اختلف في البروز لكونها مستورة فالبينة عليها وان الخصم من
احكام الناطفي في احكام النساء لو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات
الاشراف فالقول لها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر شاهد لها وفي الاوساط فالقول
بكرا لا ثيبا وفي الاسافل تقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه
ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة من وكالة البزازية لو اقام بينة على ان الطالب وكل
فلانا بالخصومة وهو يجحد لم تقبل فاما لو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل
هذا بالخصومة تقبل لانه لا يلزم من جهة المطلوب من وكالة العتابية ادعى على
رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه انا وكيل
فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الوجيز شهد انه
وكيل فلان بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب
يسمع من وكالة البزازية قبيل نوع في العزل شهدا على وكالة في شيء والوكيل
يجحد تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة
مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا
على القبول لا يجبر من الفصل الرابع من فصل احكام الصبيان وكذا في وكالة الذخيرة
وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن بالدين على الغائب لم يقبل من دعوى
البزازية رجل وكل رجلا بالخصومة في كل احد فاحضر الوكيل رجلا وادعى عليه مالا
لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة
ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره
قاضيخان في التوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر رجلا وادعى عليه انه وكيل فلان في
طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وله
عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية
او ارثا فان اقر ذو اليد بدعواه سلمه اليه اما في الدين فلا يصح وفي العين ان اعترف

اختلف في معنى المخدرة وقال ابو بكر الرازي هي التي
لا تخالط الرجال بكرا او ثيبا قال في النهاية
من كتاب الوكالة وعليه
الفتوى منه

سئل عن المرأة المخدرة ما هي اجاب ما لم يكن لها
عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها
مخاصمة بين يدي حاكم كذا في
فتاوى ابن نجيم
منه

سئل عن المرأة اذا كان لها عادة بالخروج في
حاجتها في الليل لا في النهار هل يكون مخدرة
ام لا اجاب لا يكون مخدرة كذا
في فتاوى ابن نجيم
منه

اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة الجامع الصغير وان جحد الوكالة
والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة فقبل ان يعدل او
يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل وروى الخصاف عن الامام وفي الاستحسان
يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا اذا برهن عليهما جميعا
فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به
ايضا ولا يعيدها من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة جامع الفتاوى ولو ادعى انه
وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل اقيم البينة
عليك فاني اخاف ان يضيع عني فيضمن صاحبه لم يقبل من وكالة التاتارخانية اقر بالتوكيل
وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا اذا برهن على الدين قبل ان برهن على
الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه والخصومة
فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر
خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة
عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه الموكل
حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة من موكل
اخر بزازية في الوكالة في نوع ايما انهما ولو قال لفلان عليك كذا وهو منكر وقد
وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة
لان هذا وكيل الطالب ولو اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز ولو
كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب
فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل من دعوى شرح الطحاوي وان قدم الرجل
رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه
اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر
بالدين ولم يصدقه بالوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي
الوجه الاول يأمره بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان
يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يأمره
بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي
يوسف ٢ وفي الوجه الثاني لا يأمره بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث وهو ما
اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يأمره بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة
على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم
ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي
يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكله بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب
الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل وان الخصاف نص
قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام وشمس الائمة
السرخسي فان حلفه القاضي على الوكالة وعلى قولهما انتهى الامر وان نكل صار مقرا
بالوكالة وفي ما اقر بالدين فيأمره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع ما اذا اقر

بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بالتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم
البينة على الحق لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق لانه
شهدت له على الوكالة او بحضرة الموكل فيوكله ٢ وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي
بالوكالة بالبينة اولا ثم يقبل منه البينة على المال من وكالة التتارخانية وكذا في المحيط
ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد ويتعلق حق الطالب به ولا يسمع بينة
الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيها ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون
بعد موت الطالب وهو وارثه او وهب له فتقبل اذ ليس فيها ابطال حق الغائب
قصدا فان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى
الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه في الجحود والسكوت لانه لما رضي بقبضه
بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمن ضمان الدرك بان يقول ان جحد
الطالب واخذ مني ظلما فهل انت كفيل بذلك اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه
لانه زعم انه قبض بحق من وكالة العتابية ٢ اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث
لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل
ثم يدعي انه وكيل بقبضه ويجيء فيسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيأمر
القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان باعه منك فاذا باعه وقبض
ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك
المبيع في يدي او ينقص فيضمن فيبرهن الوكيل انه وكيل بذلك فيجبر على القبض
ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه ثالث وهو ان يبيع فيقول الخ
فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه
وكيل البيع من الفصول من الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه في فلان فاراد
الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان
قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين
ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا
انه امره بالاخذ من بينته لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين
اناب منابه نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين من وكالة التتارخانية
٣ الوكيل بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلثة بالقبض هكذا ذكر محمد في الاصل
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي
يعتمد العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو
يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وذكر الشيخ الامام
البزدوي ان التوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا يملك القبض وفي الخانية
قال ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي ممن يؤتمن عليه في ذلك المال
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد
كان له القبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان
السلطان او من تلامذه لا يؤتمن عليه لا يكون توكيلا بالقبض وينظر الى المال
ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا

للوكيل ان يقبض من وكالة التتارخانية الامانة الرسول بالتقاضي يملك
القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك بالخصومة اجماعا من المحل المزبور
الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان
من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض دين الغائب من وكالة المنية في التوكيل بالاقراض
الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الايفاء عليه بالبينة
عند الامام خلافا لهما من المحل المزبور ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب كفيلا بعد
التوكيل ليس للوكيل ان يطالب الكفيل من وكالة البزازية ولو اخذ منه الطالب
كفيلا وليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كانت الكفالة قبل الوكالة له ذلك
من وكالة مجمع الفتاوى في مسائل اثبات الوكالة وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم
البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على الوكيل بقبض الدين لا يملك
الخصومة عندهما وعند ابي حنيفة يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين بما
ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة
هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا ان الوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل
بالقسمة والوكيل بقبض الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا
والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف المامور الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في
شرح الشافي من وكالة الخلاصة فان اقام الوكيل البينة على المال وان اقام الغريم
بينة قد اداه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفاء وحكم براءة
الغريم وعلى قولهما قبل بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه بذلك وان لم يكن ذلك
قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم البينة عليه بذلك وان
لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الامر قبض الدين
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى
الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكره شيخ
الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الزاهد في شرح الطحاوي في شرحه ان مسئلة الابراء
على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع دارا
له من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل لان الخصومة وقعت في الدار
ذكره في المنتقى من وكالة المحيط واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف
الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قد قبض منه قال لا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو
اقر به لزمه لان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصما
بالمدعى به فيقبض على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال المطلوب
ارد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا
الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة
قيل له لا يمين لك على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق
ما بين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب
فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف
الى ان يحضر المشتري والفرق قد ذكرناه في الجامع الصغير في كتاب البيوع من وكالة

شرح ادب القاضي للخصاف فش ادعى رضاه بوكالته انه ملكه من كلى فبرهن فقال
ذو اليد انه ملكي ومن كلك اقر فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكالة
فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر لا يبقى الحكم على
حاله فلو نكل يبطل الحكم من الفصولين في احكام الوكالة الوكيل بقبض الدين او بالخصومة
اذا قال في مجلس القضا قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا
من وكالة في التوكيل بالاقراض والاستقراض وكذا في الفصولين في المحل المزبور وان قال
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من واخر فصل التوكيل
بالبيع والشرا من الخانية قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته
الى ربه برئ الغريم بخلاف لو اقر بقبض الطالب من الفصولين وفي الاقضية
الوكيل بالخصومة اذا اقر على من كاله في مجلس القضا يصح وفي غير مجلس القضا لا يصح
وقال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس القضا من وكالة الخلاصة وفي
وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل
انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل من دعوى التاتارخانية مح وكله بقبض دينه وغاب
موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل بالله ما اخذه مني وقال
اريد يمينه بصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤدي المال الى
الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن
يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ولو كان المال
المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل
فان شاء اخذه من موكله او قبض وكيله ودفع اليه وان شاء من وكيله لو قائما فلو هالكا
وكيله دفعه الى الموكل او تلف في يده صدق بيمينه ولا يقبض المال الغريم ويتبع الموكل
من الفصولين في احكام الوكالة الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضا لا يصح
اقراره لكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة
من وكالة المنية وكذا في الصغرى والتتمة ولو برهن على مساومته وكيلا في مجلس
القضا خرج الوكيل وموكله عن الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على
اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن
المدعي على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة من دعوى
البزازية في المساومة ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر
لا موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند
الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقائه وعند محمد وقيل
يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لا من المطلوب ولا يصح
من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره
ان بحضرة الطالب يصح وان لا بحضرته جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني بز
في التناس من الوكالة وكذا في التتمة والصغرى رجل وكل رجلا بخصومة ما له ولحق خصم
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو
اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل ولو الجيب في ذيل

او قبل الوكالة وكذا في وكالة البزازية وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا
جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا
لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء
لم يبرأ الغريم من شيء بس وفج وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان
لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض الباقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكالة وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا او وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي بها الساعة فاذا ثبت وكالة الساعة واستمر دوره ولا
يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز اذ نهى عن القبض
واستثنى قبضا منه كذا بس من المحل المزبور الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما
باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضا ينفرد احدهما به
استحسانا من وكالة البزازية وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم
وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او شراء عبد ففعل احدهما
دون صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته
فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف
يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين اذا فعله احدهما دون الآخر لا يجوز
وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي جاز من احدهما من وكالة الظهيرية وفي الزيادات
في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي
دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه
وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا وادعى ان ثابت
حق الموكل عليه لا يكتفى بذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه وكله بذلك
لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه نسبه
فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك ويأخذ المال منه بحكم الوكالة
هذه وما لم يكن لموكله عليه حق قط وهذا افضل القضاة عنه غافلون ولو ان القاضي
لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام
البينة ان الذي وكله فلان بن فلان فقبلت بينته ويكتفي اقامة البينة على ان الموكل
فلان بن فلان اي انما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل واذا
لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى لقضى لمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما
عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال اني وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا
الرجل ويخاصم كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم
يعرف الموكل باسمه ونسبه من دعوى الخلاصة حضر مجلس القضا ووكل رجلا بقبض
حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا ويجعل
القاضي اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل
لا يقبله ولا يجعله وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضا انه لمن يقضي فان اراد الموكل

ان يقيم البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم
حاضر وبمثله لو اقام البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل هذا يكتب هذا القاضي له كتابا
الى قاضي اخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع
البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي
ليوكل وكيلا ولم يعرف القاضي سأله شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل
على سماع البينة على معرفته تتمة برهانية في مسائل اثبات الوكالة قال ادعى انه وكيل
فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة هل يسمع اجاب لا لان سماع
مدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد من دعوى القاعدية رجل له على اخر
دين ووكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل
المديون بابراء نفسه من الدين صح توكيله ولا يقتصر عن المجلس قاضيخان في اول الوكالة
ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا
واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال
في الخصومة بما بيننا ذكر شيخ [illegible] الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا من كفالة التاتارخانية ولو احال المطلوب
الطالب على رجل فاوكل الوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال له مفلسا عاد
الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه من وكالة العتابية ولا يملك الوكيل بقبض
الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث [illegible] وان
قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلاثة ايام واخذ وهلك يجب
الضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا وان الورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة
فهو حوالة لا يجوز الوكيل بقبض الدين قبولها من وكالة البزازية الوكيل بقبض الدين
اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد
العروض على الغريم ويطالبه بالدين من جواهر الفتاوى من الوكالة الوكيل بقبض الدراهم
والدنانير والفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله من
وكالة ظهير الفتاوى الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرأك
من صاحب الدين ثم ان انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون يرجع
على الوكيل من احكام الصغار في النكاح وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على ان يبرأه
من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن
الوكيل بالقبض للغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلتني فان نكل رجع الوكيل
على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان [illegible] فلا
يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب ان تدفع الي فدفعت بما لي
عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل والغريم ان يحلف الطالب ما وكلته وما
تعلم ان وكيلك قبض مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب
وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل مختلف من وكالة التاتارخانية
ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت
لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذب الوكا

الوكالة فهو وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم
يشرط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينها ان كان قائما او بقيمتها
ان كان هالكا من فصول العمادي في احكام الوكالة ينبغي لو لم يؤمر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلف قبل ان يضمن كان ينبغي ان يضمن لان المنع من الوكيل بحجة كمنع من
المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يستردها لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين
في احكام الوكالة وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني بقبض ماله
عليك من الدين فهو لا يخلوا اما ان صدقه المديون او كذبه او سكت فان صدقه
يجبر على دفعه اليه واذا دفع لم يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر
على دفعه لكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك
اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة فقد برء وان انكر الوكالة فانه يأخذ
من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه بقيمته مثلي وان
هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت وصدقه وشرط عليه الضمان
فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان
له ذلك فان كان دفع الى الوكيل عن تصديق فان دفع عن سكوت فليس له
ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر فان نكل لا ضمان على الوكيل وان نكل
ثم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل
فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا
قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع من دفعها
اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي
فانه يستحق قبض وان هلك فعلى ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة
فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فيأخذه
واذا استهلكه بقيمته مثلي او قيمته ان كان غير مثلي من دعوى التاتارخانية
رجل قال للمديون ادفع الي الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا
لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعدما اجازه هلك
على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال
ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز ان يدفع الطالب لا يعتبر قوله
لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق من الفصول العمادي رجل ادعى على رجل ان
فلانا وكلني بقبض ما له عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده
ليس له ذلك وفي المنتقى ان يسترده [illegible] قاضيخان في التوكيل بالخصومة قال فخر الدين
[illegible] على الوديعة وكالة في [illegible] الحسامية ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب
دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكالة
المديون دفع المال الى الحاكم ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه وكالة القنية
ومن قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز
ان كان قائما من وكالة العتابية الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين

وقضى القاضي على الغريم بذلك وأمره بدفع المال إلى الوكيل فقبض الوكيل ذلك
فضاع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل
إنما سبيله على الموكل لأن يد الوكيل يده هكذا ذكر في المنتقى من وكالة المحيط وفي
المنتقى روى الحسن عن أبي حنيفة إذا وكل الرجل رجلاً بقبض ماله على فلان ثم إن
الموكل قبض بعض ذلك ثم إن الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه
وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام
الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذه الطالب بذلك إلا أن يكون في ذلك فإنما بعينه في
يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وإن كان قد ضاع في يد الوكيل أو قال الوكيل دفعته
إلى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذا لو كان
أقر الطالب أنه قد كان قبضه وإن كان شيء وكله صح بإقبضه حقه رجع على الوكيل
بذلك إن أقام بينة أنه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم
وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائماً بعينه في
يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور م وفي حوالة الأصل المحيل لو نصح وكيلاً
عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن أبي يوسف في كافل
بالمال الكفيل بوكالة الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فإن هلك عنده فلا
ضمان عليه من وكالة التاتارخانية طلب المدعي من القاضي أن يأخذ من المدعى عليه
الوكيل بالخصومة أخذ كالكفالة بالنفس لكن إذا أبى لا يجبر بخلاف الكفالة وبه يفتى
في باب التوكيل بالخصومة صل وكله بقبض وديعة فقال دفعتها إلى الموكل أو إلى
وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية يقبل قوله في الرد من وكالة جامع الفصولين صل
وكيل قبض الوديعة قال للمودع دفعتها إليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع
الضمان عن نفسه لا في لزوم الضمان على الموكل الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء
كان المطلوب حاضراً أو غائباً جحد أو لم يجحد بخلاف التوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة
فالوكيل ينعزل بموت موكله أو بموت المطلوب ولو قال كنت قبضت في حياته الموكل
ودفعته إليه لم يصدق إذ أخبر عما لا يملك إنشاءه وكان ضامناً في إقراره ودفع
ينعزل بموت موكله من المحل المزبور إذا وكل رجلاً بتقاضي دين له على رجل ثم
إن المطلوب مات فإن الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل
حكماً بموت المطلوب وإن مات الموكل خرج الوكيل عن وكالته علم أو لم يعلم فإن قال
الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق وإن كان المقبوض
هالكاً فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين إذا قال بعد موت الموكل دفعت
الدين إلى الطالب قبل أن يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته يصدق إذا كان
هالكاً فإن هناك القول قول الوكيل والفرق أن حاصل اختلافهم في إيجاب الضمان
على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لأن ملكهم عن المدفوع قد زال
بالهلاك فالورثة يدعون دفعه بعد موته ليجب ضمانه والوكيل ينكر
ذلك والقول قول المنكر في الشرع أما هنا الاختلاف وقع في سقوط الدين عن
المطلوب فالوكيل يقول له قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرون والورثة

في هذا الإنكار متمسكون بما هو الثابت في الأصل والقول قول من
تمسك بما هو الثابت في الأصل من وكالة المحيط ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته
إليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمراً لا يملك
استئنافه ولكن من حكى أمراً لا يملك استئنافه وإن كان فيه إيجاب الضمان على الغير
لا يصدق وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى نفي
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو
ضمان مثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية صل فلو لم يجد أحداً ولكنه احتال
بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه رجع على الأول رجعت
الوكالة ولو أخذ الطالب منه كفيلاً لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل من المحل المزبور
إذا وكل رجلاً بقبض ألف درهم التي له على المطلوب وأخذ مكانها دنانير فإنه لا يجوز
من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط وإذا وكل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل
فقبضها الوكيل ووجدها زيوفاً أو ستوقة أو نبهرجة أو رصاصاً فالقياس أن يضمن وفي
الاستحسان لا يضمن من وكالة المحيط وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل ألف
درهم وضح وكل رجلاً بقبضها منه وأعلمه أن ماله عليه وضح فقبض الوكيل منه ألف درهم
غلة وهو يعلم أنها غلة لم يجز ذلك على الآمر فإن ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل و
لم يلزم الآمر شيء وإن لم يعلم الوكيل أنها غلة فقبضها جاز ولا ضمان عليه ولو أراد أن
يردها ويأخذ وضحاً فإن ضاعت في يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء
في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل
في هذا من المحل المزبور رف وكل بقبض وديعة ووهي له الآمر على أن يأخذه ويأتي به
جاز ولو لم يأت به إلا أن يوقت له وقتاً نص عليه من أحكام الوكالة

الفصل الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

والتوكيل بالإقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار
إقراراً من الموكل من وكالة البزازية ولا يجوز التوكيل بالمباحات كالاحتطاب
والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل من
ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي من وكالة الخانية التوكيل إلى عشرة أيام هل ينتهي بمضيها
الأصح أنه لا ينتهي من الفصولين وكل عبداً مأذوناً بأن يشتري شيئاً إلى ثمن معلوم
فاشترى فهو للعبد لأن هذا كفالة من المأذون وأنه ليس من أهل الكفالة في أحكام
الفتاوى الصغرى قيد د وكل صبياً ببيع وشراء جاز لو عقل فالعهدة على آمره لو عليه
فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بشراء الثمن حال لزم العهدة قد استحساناً من الفصولين الصبا
إذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل البيع ثم أفاق هل يصير وكيلاً من غير تجديد
حد يدلم يذكر محمد هذه المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن إذا
كان العدل صغيراً أو كبيراً لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه
أبو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في التوكيل بالبيع المفرد أنه يصير وكيلاً
إذا أفاق قال الفقيه هذا وقد روي أنه لا يصير وكيلاً ولا يجوز بيعه بالوكالة فيمكن هذا
ما ذكر الفقيه هذا لكون مسألة التوكيل بالبيع المفرد ومسألة العدل على روايتين

أو أنه ممن يقضي بأمثالها كذا في الأشباه منه

وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قولهما أما
على قول أبي حنيفة فإنه لا يجوز بعشرة آلاف فعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسي مسألة
التوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف أيضا من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة م
قال في الأصل وإذا وكل الصبي وكيلا ببيع أو شراء لا يجوز وما دام الصبي المحجور لو
لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل بهما أما الصبي المأذون لو باع لنفسه أو
اشترى لنفسه يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب إذا وكل رجلا ليشتري له
شيئا أو يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا يصح
وإذا وكل في حال إفاقته يجوز قالوا هذا إذا كان للإفاقة وقت معلوم حتى يعرف
إفاقته من جنونه بيقين فأما إذا لم يكن للإفاقة وقت معلوم لا يجوز من الحر اشترى يجوز
التوكيل من سبعة نفر من الجد والأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي
المأذون والوكيل أيضا إذا أطلق له الموكل فيجوز أمره فيقول ما صنعت من شيء فهو
جائز من وكالة التاتارخانية في وكالة المحيط ولو وكل اليتيم رجلا في أموره
فأجاز وصيه جاز قال والوصي يملك أن يوكل رجلا بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه
في أمور اليتيم فإذا بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل ذلك لم يكن له أن يفعل ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل أيضا أحكام الصغار في الوكالة
رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل
الوكيل الوكالة قالوا تصح قبوله فإنما صحيحان في التوكيل ولا يجوز أن يكون الواحد
وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز أن يكون المطلوب
وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المبسوط للسرخسي

الفصل الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع والشراء إذا كان
للمشتري عليه دين على قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل فيضمن
الوكيل للموكل وعلى قول أبي يوسف لا يصير قصاصا فإ صحا ن في التوكيل بالبيع والشراء
ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فإن الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند
الكل من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل مال طالبه فقضى حقه فله
في ذلك حيلتان أحدهما أن يوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاشترى
الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن
من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له
شيئا من مديونه فإذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع
من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية الوكيل بالبيع إذا خالف لا يقع للوكيل
بل يتوقف على إجازة المالك والوكيل بالشراء إذا خالف يقع له ولا يحتمل فيه إجازة
المجيز من وكالة القاعدية الوكيل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإقالة والإبراء
والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الوكالة عند الوكيل
وعند أبي يوسف لا يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإقالة ويصير مستأمنا من المشتري
فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل ولكن إذا حط بعض الثمن وتأجيله
قبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة وقبضه وأخذ العوض عن الثمن والصلح

عنه على شيء يملك الوكيل كالإبراء عندهما في المقاصة إن كان دين المشتري على الموكل مثل
الثمن صار قصاصا إجماعا وإن كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وإن كان عليهما يصير قصاصا
بدين الموكل لا يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع منية المفتي في كتاب الوكالة والوكيل
بالبيع أن يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا وأما الحوالة والإقالة والحط والإبراء والتجوز
بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الإقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والسلم فإذا باع ثم أقال لزم الثمن وكذا الأب والوصي والمتولي كالوكيل
ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة إجماعا والإقالة على الخلاف ولو أبرأ
الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والإبراء
والإقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا تصح كما في الأستروشنية وكالة البزازية وفي المنتقى
عن الإمام الثاني أن الوكيل إنما يملك البيع نسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة كالمرأة تعطي غزلها
للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فإن نقض المطلق بدلالة الحاجة أمر ببيع فأبيض
ومن جوز النسيئة إنما يجوز بالأجل المتعارف فإن طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وإن
طالت المدة وعندهما لا بأجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع
يملك النسيئة عنده خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع
إلا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز وفي عبارته اختلاف المشايخ من المحل المزبور وفي
الزيادات في باب الأمر بالبيع وشرط الخيار الوكيل إذا خالف أمر الآمر إن كان خلافا إلى
خير في جنس ما وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع
عبده بألف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وإن كان خيرا ولو أمره ببيعه برهن
نقدا أو بكفيل ثقة فباعه بغير رهن أو كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن و
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له أمرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر
ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع إلا بشهود وقال في شهود
فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق أخرى جاز
ولو قال لا تبع إلا في هذه السوق فباع في سوق أخرى لا يجوز من وكالة الخلاصة
ولو قال لغيره بع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع إلا
فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع
ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود من وكالة الخانية ولو قال لغيره بع عبدي
هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لم يجز
وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال
بع بشهود في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية م الأصل في هذا النوع أن الموكل
إذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل
مراعاة شرطه أكده بالنفي أو لم يؤكده بيانه فيما إذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا
يجوز وإن شرط في العقد شرطا لا يفيد أصلا بأن كان لا ينفعه من حيث الحقيقة لا يجب على
الوكيل مراعاته أكده الموكل بالنفي أو لم يؤكده بيانه فيما إذا قال بعه بألف نسيئة أو
قال لا تبعه إلا بألف نسيئة فباعه بألف نقدا يجوز على الآمر فإذا شرط شرطا يفيد من وجه
ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه بالنفي يجب مراعاته وإن لم يؤكده بالنفي لا يجب

مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بان لم يقل
لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر
الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ بيعه لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م
واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه
فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال
لا تبعه الا بشهود فباعه ولم يشهد لا يجوز واذا امره ببيع برهن او كفيل فباع من غير رهن
او من غير كفيل لا يجوز ان اكده بالنفي ولم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن
يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن
قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه من وكالة التاتارخانية فقال له لا
من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر قوله
لا تبعه بنسيئة واذا لم يكن فيقبض ولا يحبس له ولو كان عبدين فقال بع كل واحد
بثمن صفقة واحدة الا اذا نهاه ببيعهما صفقة واحدة صح نهيه من وكالة القنية ولو
اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان الخلاف بما ينفع كما
اذا امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف
او القدر او من حيث الجنس ان كان الخلاف بما ينفع من الخلاف ينفذ على الامر كما اذا امره
ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان الخلاف بما اضر من الخلاف لا ينفذ
على الامر كما اذا امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة من وكالة المحيط في مخالفة
الوكيل في الثمن وفي التهذيب م كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة
الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا
او عبدا فهو موقوف من وكالة التاتارخانية الوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التأجيل
بالبيع الى شهر وما فوقه الى ان عاد دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل بالبيع باع بنقد
اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع نسيئة
وان باع بالنقد اقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال بعضهم يجوز مطلقا الا ان الحاصل
خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال لا تبعه الا نسيئة فباعه بالنقد كا
ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة كذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه
من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء
ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص من وكالة الخانية ولو وكله ان يبيعه
رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه من الذي سماه في قول ابي
حنيفة ولم يجز عندهما من وكالة المبسوط وكذا في الخانية الفتاوى الحادية لو قال
بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي لا يصح انه لا يجوز بالاجماع من
وكالة التاتارخانية لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد
والفتوى على الجواز مطلقا هكذا ذكر هنا وفي باب الوكالة ببيع الثياب والارض
من وكالة الكافي اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد
جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع
ما ذكر هنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما ذكر في كتاب الوكالة اذا

الثاني في كلامك في موضع الاثبات معنا منه
اختري

اذا عين عليه ثمنا من وكالة التتمة م في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير
من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكل بالبيع نسيئة فباع
بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا وفي اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في
وكالة شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى م
الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذا لو قال لا تبع بالنقد كذا
ثم انه يجوز من غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا
قال بع بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد
لا يجوز ولو باع بالفين سنة نسيئة او شهرا ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على
البيع وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه بعرض قيمته الف
صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للامر
من وكالة التاتارخانية ولو ان الوكيل بالبيع ابرأ المشتري عن الثمن واجله او
اخذ بالثمن عوضا او صالحه عن الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة
ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك من وكالة تحفة الفقهاء ولو باع الوكيل بثمن
حال ثم اجله في ذكر الخصاف انه لا يصح من وكالة العتابية امره ببيع عبده فباعه
عبد نفسه ان سمى الامر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز ان كان حصته مثل قيمته من
وكالة العتابية ولو وكل رجلا يبيع خادم له فباعها ثم قال البيع البائع فيها الربح
المال والخادم له لان الاقالة بيع في حق غير المتعاقدين ويستوي ان كانت الاقالة
قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب من وكالة المبسوط الوكيل بالبيع اقال البيع
مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا اقال قبل قبض المشتري من
وكالة العتابية ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا الوكيل اذا
اقال مع الموكل بالشراء قياسا واستحسانا في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يملك شراءه
لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا وبيعه من غيره ثم يشتريه منه من وكالة
البزازية الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان
من المحل المزبور الوكيل اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز
بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن
يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان
من وكالة التاتارخانية وان بين الموكل الثمن جاز عندهم من وكالة العتابية
بيع الوكيل من نفسه او طفله او ممن له عليه دين لم يجز ولو امره الموكل او اجاز
ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بان كان
الوكيل امرأة او من لا يقبل شهادته له ان جاز صح من الفصولين وكله ببيع متاع
فقال لمحمد ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله ان يرده ويوفي قيمته
في الوكالة بالبيع رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم
باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني
ولو باع كله بالف درهم ومائة جاز البيع في الكل م استحسان في التوكيل بالبيع والشراء
رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن

جعل محمدا مع ابي يوسف وقد سبق من المنية والبزازية انه مع الامام منه

اي من نفس العبد منه

وعبارة المبسوط ولو باعه من قريب العبد منه

اي في صورة البيع ممن لا يقبل شهادته له منه

ما أحسن من الهوى خور لق
وجعفر لق

محمد انه قال يجوز وهذا احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة
بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل وان شاء
اجاز البيع ويصير الوكيل ويعطيه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشتري
كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار وهكذا الامر من المحيط البرهاني وكذا الوكيل بالبيع
المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل بما يتغابن الناس ولو يملك البيع الا بثمن المعتاد فيما
بين الناس من المحيط وبقي بعض لها في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان في
نوع في المستصفى في الرابع من الوكالة ولو وكله ببيع فبيعه بثمن هو روى الحسن
انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امر بالشراء من وجه من وكالة العتابية الوكيل ببيع
الدنانير بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكذا ان يبيع عبده
بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام ثم زادت
قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى
مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كانت قيمته اقل لم ان يمضي البيع
عندهم من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل بكله
بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي ثم وكل هذا فحينئذ
لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة
في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي نهى الوكيل لكن لو قبض
الموكل برئ المشتري من وكالة الخلاصة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن
على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكله في القبض
فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ من وكالة العتابية الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان علم الوكيل قبل قبض
الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع
ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع
من المشتري ثم يبيع من وكالة الخانية ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل
قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان الوكالة بعد البيع تصح
ام لا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى ان يدفع قبل قبض ثمنه له ذلك
وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل فاخذه
الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن
من وكالة البزازية امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن
فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا
ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يصح نهيه
ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقد الثمن فان مات في يد المشتري ثم البيع
ويضمن الوكيل الثمن للامر ويرجع به البائع على المشتري وان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن
بطل البيع ولا يجوز حتى تقبض الثمن من المشتري ثم يفعل بعبدك هذه الدراهم التي قبضت
منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا من المحيط البرهاني وذكر القاضي وكله بالبيع

ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان له ان يبيع بحضرته من المحيط البرهاني وكذا في العتابية اذا
باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان صح نهيه لان القبض
حقه ولو لم يدفع البائع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير
اذنه قال له ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن لانه غاصب وان هلك بعد البيع
لم يضمن لانه نوع حق بعد البيع في قبضه انما باع المبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ
عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك فان هلك قبل التسليم ضمن وان سلمه
الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد
البيع بغير اذنه فهلك او ما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء من وكالة العتابية
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان
او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو
ليس للموكل ان يحجر بعد البيع نهي الوكيل عن قبض الثمن في الوكالة بالبيع والشراء من الخانية
رجل وكل رجلا بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز
رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه
فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف من وكالة الخلاصة رجل قال
لغيره بع عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال
اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا
الصحيح ان الوكالة لا تنتهي بعد اليوم وقال بعضهم تنتهي وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة
باليوم الا اذا دل الوكيل عليه من وكالة قاضيخان م اذا دفع الى رجل ثوبا
هرويا ليبيع وهما بالكوفة فباع في سوق الكوفة او باع جاز الى البصرة القياس ان لا يضمن
فما القاضي لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصير ضامنا حتى لو هلك هناك يضمن
فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر
في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة ان على قول
ابي حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول ابي يوسف يجوز وقيل ما ذكر في كتاب الصرف
جواب القياس وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما
لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الامر فكما ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر
وقيل في المسئلة روايتان واليه مال الشيخ الامام وان كان قيد الامر بالكوفة
بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة
عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر قال الشيخ الامام ويجب ان يكون
المسئلة على الروايتين من وكالة التتارخانية وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة فاخرجه
ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم
يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء من وكالة البزازية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا
سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان
كان له حمل ومؤنة يضمن من وجيز البزازية باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان
ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك البائع او باع بامره فالقول لمدعي
النفاذ الاصل في العقود ومدعيه خلافه مناقض فان اراد ان يبرهن صاحبه على

لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره واقام البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف
والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار
كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر نفذ ثم الفسخ وان زعم الامر فالبيع
تام في حقه والفسخ باطل في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب
العبد ثم عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ويضمن من وكالة البزازية
ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه فضولي رد الموكل وغاب البائع
ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيختار وعن ابي يوسف اخرا انه اذا علم انه وكيل فضولي رد
خير من وكالة العتابية اشترى عبدا من غير مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب
البائع النقض من القاضي ينقض بينهما او طلب المشتري يمين المالك بالله ما وكله فالقاضي
لا ينقض الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع واطلب ثمنه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية
ولو جحد الوكيل قبض الثمن واقام المشتري عليه بينة يقضي ببراءة المشتري ويضمن
الوكيل للموكل من وكالة العتابية ولو قال بعه بمثل ما باع فلان فقال فلان بعشرة
ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باع فلان جاز من الحل المزبور الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف بري المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد
قبض الموكل الثمن وهذا التحليف على فعل الغير لكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فان قال
قبض الموكل الثمن فكان له علما بذلك فيحلف على البتات من الاستروشنية غ وكيل
البيع اقر ان الموكل قبض الثمن بري المشتري كما اذا اقر بقبضه بنفسه قال صح فعلى قياس هذه
المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين من الفصولين
احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البائع قبض جميع الثمن بري المشتري
عن نصيب الامر دون نصيب البائع فياخذ نصيبه ولا يشارك الامر البائع فيما
قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر بري المشتري عن نصف الثمن
ويدفع النصف الى البائع لانه زعم انه دفع نصيبي الى الامر بغير اذني فلم يصح
دفعه فان قبض فللامر ان يشاركه فيما قبض لانه في زعم الامر اني لم اقبض شيئا
وان ما قبض البائع مشترك بينهما ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصب
من المشتري او استقرض منه مثل الثمن بري المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا
لانه لو اقر بذلك بنفسه لا يضمن ولكن يحلف على الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان
حلف فلا شيء عليه وان نكل ضمن للموكل لانه اقر ان الالف على الموكل ثمنه من وكالة
العتابية ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة
بري المشتري ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة
بري المشتري ولو قال قبضت الفا وهو الثمن رجع عليه بالزيادة من الحل المزبور
الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع الى المشتري حتى قال بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته
ودفعته الى الامر او قال هلك عندي ولكن يسلم الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن
وحده وصدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن
ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع ولا ثمن على الوكيل في الحال بل اذا في

قبل ان يقبض الامر الثمن من المشتري واصدقه الموكل في البيع والقبض الوكيل الثمن ولكن
في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد
الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا
كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل
دون المشتري لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا وان نكل
ضمن الثمن للموكل من وكالة المنية في اقسام التصرفين وكذا في التتمة والصغرى والبزازية
وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل
هذه الاشياء بعد موت الامر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيها فان المبيع هالك
عنده فالقول للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة بقيمتها على البيع في حياة
الموكل من وكالة البزازية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه لي ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر فقال بعته من فلان وانا اقضيك عنه
فقضاه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك على
ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يجز ويرجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل
بما اعطاه ويكون المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان
الوكيل باع صاحب الثوب بعد ما باع دراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على المشتري
ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل ان مالك على فلان
لي فهو جائز وهو مؤدي عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل
امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الفي درهم
الى المولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية تخالف ما روي محمد من وكالة
التتارخانية اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يحبسه ويبيع له دينار نفسه وله ان
يحبس دراهم الموكل ويشتري له بدراهم نفسه والموكل بالشراء له ان يبيع دينار من
البائع بالدراهم التي اشتراها وكيله من وكالة العتابية ولو اختلف الوكيل والمشتري
في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع
بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فيما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر
لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية
اذا غاب الوكيل يحلف الموكل على العلم من الحل المزبور ولو قال المشتري اشتريته بالفين
وقال الوكيل بعته بالف صدق المشتري بالفا وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد من الحل المزبور
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن يشترط
ان يوافق الامر لفظا ويكون خلافا الى خير حتى لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة
الى العطا ضمن الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة وهو الف درهم ولو امره
بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطا ضمن لما قلنا ولو كان قيمته خمسمائة
فباعه بالف الى العطا لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل مجهول فاسدا ضمن لان
يتحقق الوصل في البيع الفاسد من الحل المزبور باع عنده بضائع الناس امروه ببيعها
فباعها بثمن مؤجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فليس له
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع من بيوع الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا

وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به والوكيل ان يسترده من وكالة البزازية الوكيل بالبيع
باع العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا
يجوز لانه شراء والوكيل ان يستبدل بثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من وكالة القاعدية
ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو قال
بعه بالف فباعه بمائة دينار اكثر من الف جاز لان الكل ثمن فيكون نفعا من كل وجه
كذا الامر من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته
والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته ما ضمان في الوكيل بالبيع
والشراء ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط
الخيار للامر فاشتراه بدون الخيار نفذ عليه دون الامر من بيوع الولوالجية الوكيل
بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره
شرف الدين الناصري في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار
رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت هذا من
فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لان امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم
العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا من الفصول العمادية وفي فتاوى
الخانية لو قال البائع بعت من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل من وكالة قاضي
خان الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل فالعهدة
على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد حكي ذلك وهو الصحيح من وكالة جواهر الفتاوى
وفي البحر ان الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه سفير
فالسفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل ولا يملك حبسه والوكيل
بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وغيرها مما لا يتم الا بالقبض ليس للوكيل
ان يرد شيئا من ذلك ولا ان يقبض الزوجية والعارية والرهن والقرض ممن عليه
وكذا الوكالة بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل
وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة من وكالة الخلاصة اعلم ان حقوق العقد في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد
في حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي من وكالة شرح الطحاوي ومن العقود
التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح فاستحسان
في مسائل الاخذ والسرقة والغصب في الايمان فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب
او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات قبل قبض الثمن
لا وارث له ولا وصي فقبل الموكل نسخه شري وكيل فمات قبل ان يرده بعيب د
فحق الرد لوارثه او وصيه فلو لم يكن فللموكل على رواية ت وفي رواية اخرى
القاضي ينصب وصيا فيرده من الفصولين قال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا وان
غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل
وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل
ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى من وكالة البزازية الوكيل ما دام

باقيا ام حاضرا يرجع الحقوق اليه وان فات فذلك على الصحيح من وكالة خزانة المفتين في
كذا في الولوالجية مات الوكيل بالشراء وطعن الموكل المشتري بعيب يرده وارثه او وصيه
والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وطعن مشتريه بعيب يرده على وصي الوكيل او وارثه
والا فعلى الموكل من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء لا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
والسمسار والبائع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق
القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان
القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب
بالقضاء فقضى عليه فان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء لا يحدث
مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان
بنكول او ببينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل و
الوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع
رضا الامر وبرهن بطل وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد و
اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لانه دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل رضا
الامر منه الجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو
وجد الموكل عيبا بعد ما قبضه الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل
عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل
والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة
والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات
الوكيل بالشراء وجد عيبا بالمشترى قبل القبض فابرأ البائع جاز ويلزم الامر وان كان بعد
القبض لزمه لا الامر بزازية في الرد من كتاب البيوع وكذا في الخلاصة والخانية الوكيل
بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة
الوكيل بالشراء اسلمه الى الموكل ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى
البائع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم
الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر
الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق
الموكل لانها وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة فينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة
لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله وان لم يحلفه فان نكل رده والا
لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او
لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بائعه
فيما اشتراه وكيله من وكالة البزازية في نوع في المستصفى رجل وكل رجلا ليبيع
ضيعة له فباعها الوكيل فظهر منها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله وان رد
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء

ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف و
باعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عامرا
فسد البيع في الملك وان كان في مسجد خاص لا يفسد من وكالة الخانية وجد المشتري
به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل قد قبض الثمن واخذ منه الثمن ورجع
هو على موكله بما دفع ان صدقه في قبض الثمن والمبيع فللموكل ان يحلفه لو جحد و
الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان
فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان اقر بقبض
الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما
على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثابتا وان نكل يرجع عليه
والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي
باع ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له
مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع
على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما اصلا
في دفع الضمان عن نفسه لكن له ان يبيعه باعة الحاكم واوفاه ثمنه وما فضل
على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد من وكالة البزازية الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكره في
كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين
وفقء احد العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين
فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما يدخل تحت تقويم المقومين بعينه لا
يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير و
في المنتقى انه على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي
اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي
وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي
بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب
يسير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر
في الرد بالعيب من بيوع الخانية الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده
الا اذا رضي الموكل بالعيب فادعى البائع رضى الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب
والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم فلو اقام البائع عليه البينة رضي الموكل صح
ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد فان رد الوكيل على البائع ثم حضر
الموكل وصدق البائع انه رضي بالعيب كان نقضا للرد باطلا ولو كان الرد و
برضى البائع فيأخذ الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فهو سبيل لوحد

لو حد على الموكل لكن له ان يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم
له المبيع يدفع الثمن الى البائع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل
لان البيع انفسخ بين الوكيل والبائع دون الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي
بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضا لزمت الجارية على الوكيل وظهر
ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب
او ابرأ البائع فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن
وان لم يختر شيئا حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب
لان الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام
القاضي العاص كان باطلا وان لم يهلك العبد وترك على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل
والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر غير ما رضي به لم يردها الا على البائع ولا
على الامر من وكالة العتابية وفي الصحيح ان رضي الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على
الموكل استحسانا ذكره في السير الحلواني اما لو رضي بعد القبض لزمه الا ان
من الحلال المزبور ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض
لم يصدق الا ان يصدقه الامر او يقوم بينة من الحلال المزبور ولو اشتراه الوكيل
بشرط البراءة من العيوب فسلمه الى الامر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشترى بمثل
هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الامر على الوكيل من الحلال المزبور
الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف من وكالة الخانية
وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه
الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع من وكالة الذخيرة فلو وكل رجلا بان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
من وكالة الخانية ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم
يقبضها ولكن للمستحق ان يضمن الوكيل او البائع فان ضمن البائع نقض البيع وان ضمن الوكيل
رجع بالثمن على البائع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كانت نقصت في يد الوكيل وضمن
للمستحق نقصان الجارية على موكله ورجع بالثمن على البائع بحاله لانه لم يسلم له الجارية
ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبضها وماتت في يده ثم استحقت
ضمنوا جميعا فان ضمن البائع وان ضمن الوكيل بالقبض يرجع بما ضمن على الامر لانه
في القبض عامل له من كل وجه ولو ماتت الجارية من الوكيل فهو على ملك الامر
لانه اقر الضمان عليه من وكالة العتابية وفي الكافي ولو دفع الى رجل الفا
وامره ان يشتري به عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى انه زاد
خمسمائة وانكر الامر تحالفا وقسم العبد ثلثاه للامر وثلثه للوكيل بخمسمائة
من وكالة البزازية الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال
عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان
الموكل غائبا وان كان حاضرا وصرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه
من وكالة البزازية وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغبن الو تمام

من المكيل والعروض لنفسه هل يكون للوكيل اجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون
هذا خلاف ما من وكالة الفاعلية وفي الينبوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا
اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك اذا كان الثمن منقودا فالقول
قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا وان كان هالكا فالقول قول
الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما
القول قول الوكيل في الوجهين جميعا من وكالة الخلاصة ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر
الثمن فقال اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق وعندهما اذا كان ما يتغابن في مثل
قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا بدئ بيمين الآمر لانه مشتر في حقه واذا حلف لزم
المأمور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى
الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا البينة اولى وعن
محمد بينة الآمر اولى من وكالة العتابية الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه
بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة
فالعبد بينهما على الشرط من وكالة التاتارخانية التتمة وسئل ابن الفضل عمن وكل رجلا
بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها له
بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من
فقال القول قول الوكيل والبينة بينته من وكالة التاتارخانية الينابيع ولو وكله بشراء
شيء فاشترى بدراهم او دنانير او بمكيل او بموزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات وكالة التاتارخانية الشراء بعرض
الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد ويكون
اجازة صاحب العرض اعارة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على اجازة
المالك والاصل هو النفاذ فنفذ من وكالة الفاعلية امرأة لها جارية امرت زوجها
ببيعها وشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت
ثمن الجارية على نفسي فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه
اشتراها لنفسه زبدة الفتاوى في مسائل المتفرقة من البيوع الوكيل بشراء عبد بعينه
بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل
لان العقد وقع للوكيل فلا يعتبر الحط في الوكيل بالبيع والشراء من الخانية وكله بشراء
عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر يشتريه له فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك في غيبة الآمر الا اذا اشترى
باكثر مما وكله به او بخلاف ما وكله به من وكالة البزازية في نوع شراء الفضولي
وكذا في الخلاصة فنع فك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فقال الآمر
اشتريتها بعشرة فقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته
قنية في باب الوكالة بالشراء قال ليشتري احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما
ثم اشترى الآخر لزم لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع شراؤهما
من وقت واحد كانت الجاريتان للموكل جميعا وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى
لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى

الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد من التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل
واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان
لم يكن بحضرته فهو للاول من الحيل الطرسوسي وفي شرح الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية
فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر
وان اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها
لفلان ان قال قبل انه هلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث
العيب لا يصدق من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء بعينه اذا لم يقل عند الشراء اشتريته
لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او
من مال موكله في الوكالة بالبيع والشراء من خزانة الفتاوى رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير
عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكله بالشراء بمائة فاشترى
بمائة درهم ولم يضف الى الدراهم التي دفعها الآمر صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر
وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت
الشراء للآمر وان كان الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى الدراهم
الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى الدراهم نفسه كان الشراء له
ولا يصدق انه اشتراه للموكل وينقد تلك الدراهم او غيرها الا ان يصدقه الموكل في التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية وفي المنتقى قال هشام عن ابي يوسف اذا اعطى الرجل
رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه
العشرة على نفسه واشترى ثوبا بمثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الآمر من
وكالة المحيط الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى او وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في
الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انما اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق
وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق
الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف اليه ونقد من
غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء
الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر لا يصدق الوكيل في انه اشتراه
للموكل وان نقد مال الموكل يصير ضامنا له الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى
بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل
فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان وتعيينه الى نية
وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق
الا ان يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب
قبل باب الوكالة في الصرف من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشتراه
نسيئة فالتأجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له التأجيل فيشتري
بالنقد ثم يؤجل البائع الى مدة فيكون التأجيل حقه فياخذ الثمن من الموكل حالا من وكالة
البزازية رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف من القطا

لان هذا انه قبول الوكالة كذا
في النسخ من الذخيرة
منه

لان هذا انه رد الوكالة
كذا في الذخيرة
منه

ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة
على الآمر وإن كان أكثر من الألف من وكالة المحيط فإن أمر رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم
إلى القطاف فاشترى بألف درهم إلى أجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه من المحل
المزبور رمز الوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل إلى الحصاد وغيره ويصح تحت الوكالة
شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة بالشراء من
القنية ولو وكله أن يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها إليه فاشتراه الوكيل نسيئة
فهو جائز ثم للآمر أن يأخذ الطعام قبل أن ينقد الثمن فإن مات الوكيل يحل عليه الثمن ثم
يحل على الآمر من وكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل
عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر من وكالة البزازية وكذا في المبسوط ولو اشترى الوكيل
بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم يحل الأجل وإذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل
من وكالة العتابية أمر رجلا بأن يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم
وقيمة الدنانير مثل الدراهم أو كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا يلزم الآمر إلا أن يشتريها بمثل ما سمى من الثمن وأجمعوا أنه
لو اشترى بعروض قيمتها مثل الدراهم لم يلزم الآمر من وكالة التتمة وكذا في المنتقى ولو
أمره بالشراء بألف درهم فاشترى بألف دينار قيمتها مثلها لم يجز عليه إلا في رواية الحسن من وكالة
العتابية الوكيل بالشراء إذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل
شيئا له أن يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب في التوكيل بالبيع والشراء من
إذا دفع إلى سمسار ألف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله أن يشتري بها
ما بدا له باعتبار دلالة الإطلاق والعموم إلا إذا كان سمسارا في نوع خاص فيتقيد به
ينصرف إليه من وكالة المحيط سئل القاضي بديع الدين وكيل اشترى من مال الموكل
من مال الموكل أراضي وكتب الصك باسمه قال الأراضي ملك الوكيل لأن الوكالة لا تصح
من وكالة التتارخانية الوكيل إذا اشترى بأكثر مما أمر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه
إن كان من أهل الالتزام وإن كان صبيا أو محجورا لا ينفذ عليه قال القاضي بديع الدين هذا
إذا كان غير منفرد وأما إذا كان منفردا لا يجوز وإن قل وينفذ على الوكيل من المحل
المزبور وفي الملتقط ينبغي في كل موضع يكون مخالفا في البيع فهو موقوف على إجازة
الآمر وما كان مخالفا في الشراء يكون مشتريا لنفسه إلا إذا كان الوكيل صبيا أو عبدا
محجورا ومرتدا فهو موقوف من وكالة التاتارخانية م قال الوكيل بالشراء مطلقا
إذا اشترى بمثل القيمة أو بأكثر ما يتغابن الناس فيه يجوز وإن اشترى بأكثر
من القيمة بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وأطلق المصنف أن الوكيل بالشراء
مطلقا يحتمل منه غبن اليسير ولا يحتمل منه الغبن الفاحش ولم يذكر الحد الفاصل
بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر أن كل
غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال
شيخ الإسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد والدابة
وغيرهم أما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فإن الوكيل بالشراء لا ينفذ على
على الموكل وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه من وكالة التاتارخانية

خانية في تنصيص الوكالة م ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالشراء يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
فذاك في الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحتمل
منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يحتمل منه اليسير أيضا والوكيل بالتصرف
إذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يحتمل في شراء
شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يحتمل بالاتفاق وإذا وكله بشراء عبد
بعينه أو بشراء جارية بعينها فاشتراه بكيل أو موزون لا بعينه أو اشتراه بعرض يجوز بلا
خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في
وقد اختلف المشايخ من المحل المزبور الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن حال
الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه نص على الموكل أنه اشتراه
له نفذ عليه وإلا فلا في باب التوكيل بالبيع والشراء من بيوع السراجية وفي بيوع
النوازل الوكيل بشراء عين بعينه إذا دفع الألف إلى الدراهم على نفسه فاشترى بما أمر
من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الأصل لو اشترى
بما أمر به ثم نقد الدراهم بعدما سلم ما اشترى إلى الآمر ثم نقد البائع غيرها
جاز من وكالة الخلاصة وفي الأصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى بما أمر به ثم سلمه إلى الموكل ثم نقد
دراهم الوكالة ونقد البائع غيرها جاز وفي الجامع دفع إليه ألفا يشتري به فاشترى
وقبل أن ينقد البائع هلك فمن مال الآمر وإن اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه
إلى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الأصغر وكله بشيء ودفع الألف إليه
فاشترى ولم ينقد فهلك يرجع مرة فإن دفع وهلك ثانيا لا يرجع أخرى وفي المضارب
مرارا وإن الكل رأس المال وكيل ببيع الدينار أمسكها وباع ديناره لا يصح وفي النوازل
أعطاه دينارا بعضا دينا وللإنفاق على عياله فأمسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا
وفي العيون أمره بأن يتصدق بألف فأعطاه فأنفق وتصدق بألف من عنده لا يجوز وفي بعض
وإن بأخذ عنده وتصدق بألف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى أمره أن يقبض من
مديونه ألفا ويتصدق فتصدق بألف عنده ليرجع جاز استحسانا من وكالة البزازية
وكذا في الخلاصة م وللوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي الثمن من مال
نفسه وللوكيل أن يحبس المشتري من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وإن هلك المشتري
في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وإن هلك بعد الحبس قال
زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند أبي حنيفة ومحمد يهلك
بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند أبي يوسف يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين لو كان
الثمن أكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب أن الوكيل إذا لم ينقد
الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل أراد أن يستوفي الدراهم
عنه حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن له ذلك وإنه صحيح وفي الكافي ولو هلك في
يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد أي يكون مضمونا بالثمن قل أو كثر وضمان
الغصب عند زفر وضمان الرهن عند أبي يوسف من وكالة التاتارخانية م وفي النوازل
الوكيل بشراء الجارية بالألف إذا اشترى بالألف كما أمر ونقد الألف وقبضها ولم يحبسها

عن الآمر حتى نقص الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده وسلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة
وطلب الباقية عن الآمر لو كان حبسها في الابتداء ضمنه والمقبوضة ايضا من المحل لمن يود
ولو وكله بشراء جارية وداره فاشترى جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها
لم يجز ولو اشترى جارية كانت للوكيل وقد باعها جاز من وكالة الخانية قال الوكيل اشتريت
لا يشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرها في الابتداء ثم رجع من المحل
المزبور ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا او اسلمه او من العبد او البائع جاز وان لم يعين
فكذلك عندهما وعنده فلا يجوز وان تفاسخا فقال الآمر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال المأمور
تقابضنا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الآمر قبضت وجحد المأمور
لم يجز اقراره على المأمور حتى يطالبه البائع بالثمن ويطالب الآمر وعليه من المحل المزبور
ولو امره بشراء ثوب هروي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لم يكفه الا ان يكون يسيرا من المحل
المزبور ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس وفيها الفي فاشترى
جارية بالف جياد ثم في الكيس نقد او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف
نفذ على المسمى وهو جياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وصوان يعلما به
ويعلم كل واحد بعلم صاحبه فان نقص واحد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نقدا
للغرر ولو كان الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره من
وكالة الخانية قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم
جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل
الجارية بالف درهم لزم الموكل لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالة
قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين خلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكه وعامتهم على انها لا يتعين وفائدة النقد والتسليم
على قول عامة المشايخ شيئان احدهما الوقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة
لان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه
حال قيام الدراهم في ملكه قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل
وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في
فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان
على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل
يستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم من وكالة التاتارخانية سئل برهان
الدين عمن دفع عشرة اشترى لي لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت
ثم اشترى بعشرة نفسه فمشتري لنفسه وهلكت على الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت
فمشترى للموكل وهلكت على الوكيل من الصيرفية في احكام الوكالة وفي الخزانة امره بشراء شيء
في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر يكره النقل
او بالمرافعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرهن ولا بدين نفق على طعامه
ونفقته رعيه وحمل من ماله وهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء من وكالة البزازية
القاري الغايب ولو امره بشراء شيء بالري فاشتراه بالكوفة او بعد غير عندي في الري
بذلك الثمن جاز استحسانا والفعل انما يجوز فيما لو حمل لا استحسانا من وكالة التاتارخانية رجل

رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي
بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك
في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك من
فلان في كذا صح التوكيل عند الكل من وكالة الخانية ولو قال اشتر لي جارية بالف وقضاها
من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر لي جارية بالف
او بهذه الجارية بالف فهذه مسئلة التوكيل مسئلة المفتي في التوكيل بالشراء وكل ما في
التسمية الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة
كجهالة النوع كشاة وفرس [illegible] هم يصح بين الثمن او لا وفي المتوسطة كجهل الشاة من
القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقرة فان كان الموكل
فاليز بان فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا لم يبق المدرك
يلزم المأمور ومتوسطه بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او
النوع كرومي والا لا وفي المحيط ان اعلم الثمن او المقدار صح ودارا بالف لا يصح طيلسانا
بمائة مصحف ودارا بالكوفة بالف جاز ودارا بالكوفة في الموضع كذا او سمى موضعا متقاربا
بعضه ببعض جاز ان ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي
هو فيه وكله بشراء ابل ونحوه فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق
جاز وفيه عشرة دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال ما تحب او ترضى جاز بخلاف البضاعة
والمضاربة وفي امر بشراء الثوب لا اي لا يصح بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو
امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح وفيه البضاعة اشتر لي بها
الدواب او ثم بالعصى صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم
يسم بضاعة او مضاربة من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وكله بشراء حمار او فرس
ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح من وكالة المنية وكله بشراء جارية فاشترى
ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد
المأذون اشترى قريب مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل
المزبور وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة الموكل او عمة امرأته بنسب او رضاع
او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة بائن او رجعي وقال كان مخالفا ولو
اشترى اخت امته فوطئها او اشترى صغيرة لا تطيق الوطء او مجوسية فهو مخالف و
بالنصرانية واليهودية لا وكذا الصابئية في قياس قوله ولو اشترى رتقاء ولم يعلم
بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب فهو
مخالف من المحل المزبور وكذا في التوكيل والشراء من الخانية سئل ايضا كان له على
رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضها الوكيل وتوكل عبد
قال هذه الوكالة لا تصح ولا يصير المشترى ملكا للموكل في احكام الوكالة من فتاوى
الصيرفية رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا او
يكون المشترى للآمر والعهدة على العبد وكله بشراء شيء بنسيئة فعل كان المشترى للعبد
قياسا واستحسانا ملخصا في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية رجل وكل وكيلا بان يشتري
له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه لا ينفذ شراؤه على الآمر لو يقدره

وفي المحيط والدرر نظيره العبد والجواري جنس و... اجناس مختلفة من وجه فقيل اذا بين الحلية والثمن يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل في جواب ظاهر الكتاب وبعض المشايخ قال اذا بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين الحلية وفي الجرد اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم لا يجوز ... بالحلية ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم

وفي نوادر اذا امره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى جارية صغيرة لا تطيق الوطء او مشتبها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية

يصير فلا يرجع وانه صحيح حينئذ لما كان نص على شرائه صحيح البيع بخلاف ما اذا بال اشتري لي
عبدا فطوع البيع حيث يجوز ثمن وكالة تهذيب الواقعات نقلا من العيون قال الوكيل
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها
على الوكيل فهلك عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر
ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع في المتفرقات من وكالة
المحيط وكذا في السلم من الخانية والتاسع من بيوع البزازية رجل وكل رجلا بان يشتري
جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل
ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن ... كان له ان يرجع ولو وهب
البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو
وهب البايع خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة
الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهب ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه
المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه
في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا ادى الموكل الثمن فاشترى باكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم المسمى كما في الواقعات
من وكالة الفن الثاني من الاشباه ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف
درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا
اشتراه بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا بان
يقضي الفا فاقضى عليه الفين وان كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة
وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على
من ... ان عتق كما اذا اجنبي ففداه عند اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويؤخذ به
اذا عتق كذا ههنا ولو وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتراه
جاز وكذا اذا قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشترى
فكان له ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا بمالي فضل الوكيل الفدا
صار متطوعا لا يرجع على احد المأمورين وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في
دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي فاشترى رجع على الامر وان لم يقل لي ولا
قال بمالي يرجع الا ان يكون خليطا لانه حينئذ يكون الامر بالشراء كذا في سير الواقعات وكذا في
السير ان المسلم اذا كان اسيرا في اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور
على الامر وفي الاستحسان ان قال الاسير على ان ترجع بذلك او لم يقل على ان ترجع بذلك
وكذا الاسير اذا امر رجلا بدفع الفداء او باخذ شيئا من منزله مال الامر بالشراء في الكفالة
بالمال من كفالة الخانية **الفصل الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار**
والصلح والابراء والوكيل بالاجارة اذا اجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في باب
الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة

ويجيء بيانه الا ان الظاهر من الوقعات انه فرق بين
المامور بالفداء وبين التوكيل بالشراء
وهو الظاهر منه في محله
كما سيجيء
منه

كذا في نسخ الواقعات الواقعة عندنا وتخالف ما في السابع
من الاسير ... نقلا عن ... مجموع النوازل انه يرجع عليه
بالفين وكذا في الفصول ... احكام المرضى ... ما في
فصل تصرفات الوكيل من بيوع ... في
الواقعات والاعتماد على ما في الواقعات
والخانية
منه

يعني ان الوكيل بشراء شيء بالف اذا اشتراه بالفين يكون
مخالفا فيكون الشراء للوكيل فلا يرجع بشيء واما ههنا يرجع
بالف لانه عقد ههنا حتى يكون العقد للوكيل فهو كمن
امر رجلا ان يقضي عنه الفا فانه قضى الفين
فانه يرجع عليه بالف فكذا ههنا
منه

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج ... في
عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في ...
المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ... عنده
المال و... ان لم يكن في عياله كذا في فصل الكفالة
بالمال من كفالة الخانية

وفي الخانية في فصل اداء الزكاة والرجل اذا اخذه السلطان ...
فقال لرجل خلصني او الاسير في دار الكفار اذا امر غيره بان يدفع
المامور بالامر وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور
في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع و
الذي اخذه السلطان لا يرجع عنده شرط الرجوع و... الائمة
السرخسي في المسئلة وان لم يشترط الرجوع و... التخلص ...
في باب اداء الزكاة وهو الصحيح وقال في السابع من العمادية
اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي يرجع عليه في
المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع
وعليه الفتوى وهو الاصح
منه

الاجارة في قبض الاجر وحبس المستاجر بدون الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين و
الوكيل يستغني عن اضافة العين اليه فكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان وهب الاجر
للمستاجر وابراه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للامر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه
ولا هبته من المحل المزبور وفي الابراء الوكيل بالاجارة المستاجر من الاجرة فان كانت الاجرة
عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابراءه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل
في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يصح وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب ذكر
في ظاهر رواية الاصول انه عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي رواية
الاصول انه عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز من وكالة المحيط وان نقض الوكيل
الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن
الوكيل قبض الاجرة وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وتمام هذا من كتاب الاجارة وان لم
يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح من المحل المزبور ولو
ابرا الوكيل بقبض الاجر يجوز ويكون ابراء الغريم من وكالة الخانية ولو وكل الرجل رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها بدل معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب
الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر من الوكيل او
ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر الوكيل باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة
مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان
قبضها فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح من اجارة المحيط قال من وكله
باجارة ارضه فاجره ببعض ما يخرج منها مزارعة جاز لان المزارعة بمعنى الفقد الاجارة
عنده وكالة بالاستيجار جائز بما يجب في الذمة وعينهما لا يجوز في الدور والاراضي بالدراهم و
الدنانير فاذا اجاز الوكيل او ابراه عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد
والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند نجوم العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة
فقامت البينة عليه بعد المدة ضمن فان ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد
ويجوز وان قال قبل ان يستوفي شيئا من المنفعة اذا لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار
لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو اجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل
وكذا اذا كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارتها فالاجر له ولو وكل بان يواجر ارضه
ويعينها بسوف ويحلف بها وامره بان يستاجر لها رضا فاخذها مزارعة جاز ولو وكله
بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط
او بعضها قبل القبض فرضي به الوكيل لزمه وان خالف الوكيل الموكل وفعل جاز ولو وكله
باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها من الاجر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند
ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر فان وهبها له الاجر
من وكالة العتابية وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر باعز وهان
وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول ابي
حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة
الاراضي فانه لو اجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عنده ايضا وذلك

نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهم في الاجارة كقول ابي حنيفة من وكالة الذخيرة الكافي والتوكيل باجارة الدار والاراضي لا يؤجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل والثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف كما في البيع من وكالة التاتارخانية وكله باجارة فقبض هو البعض على الوكيل على عقده اي وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض عين فبرهن ذو اليد انه اشتراه من موكله ففي هذه الصورة لا يدفع الوكيل ولا يقضي بها بل يوقف الى حضور موكله من الفصولين في احكام الوكالة وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يقبض الى حضور الغائب من المحل المزبور قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم العمد وفيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر واما اذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل من صلح شرح الكنز للزيلعي لو وكله في دعوى فصالح عليه فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله ثم ادى رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل فالوكيل بالصلح ان يصالح بعد سماع دعوى الخصم بعد من تتمة من وكالة التاتارخانية وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان مما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان اكثر عنه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل فيجوز فضله على موكله عند ابي حنيفة سواء كان الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن في مثله في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى عينا في يد رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبرأ عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما لو فعل في نفسه من وكالة خزانة الاكمل وان ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيحتمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة من وكالة المحيط الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس وصالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لم يصح من دعاوى الخلاصة

ومن وكل وكيلا بقبض له فاقام الذي في يده بينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر يعاد البينة على البيع وصار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك لانها تقبل في قصر يده وكذا العتاق والطلاق وغير ذلك يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق كذا في وكالة السراج الوهاج

الخلاصة

الفصل السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

الوكيل بالنكاح ان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه من نكاح البزازية رجل امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة التي للوكيل على امرها الولاية لا يصح كبنته وبنت اخته واخته الصغيرة من المحل المزبور وكلته بان يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر يجوز من وكالة البزازية ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما من وكالة العتابية ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فان زوجها جاز النكاح من نكاح التاتارخانية وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز لان التفويض ولي شيئا زمانا مخصوصا من الفصولين في احكام الوكالة ورأيت في فوائد صاحب المحيط الا اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز احكام الصغار في مسائل النكاح لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لكن اذا القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل الناس فيه كما لا يخفى جزئي في الوكالة في النكاح م اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء من نكاح التاتارخانية رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالخمسمائة درهم فزوجها الوكيل واقام معها سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الزوج وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل من نكاح الخلاصة وفي كذا في البزازية ولو لم يسم الوكيل مهرا جاز باكثر من مهر المثل وعندهما لا يجوز كذا لو لم يكن كفوا لها فعلى الخلاف من وكالة العتابية ولو وكلته بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها المجبوب او المجنون او صبيا فاما ابا او ابنه فلا خلافا لهما من نفسه من المحل المزبور ولو ضمن الوكيل المهر بغير امره فهو متبرع في رواية الاصل

من المحل المزبور ز وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح من طلاق المنار
خانية وكله ان يزوجها امرأة غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز
من نكاح البزازية وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع
والعتاق اذا خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقالت
زوجت فلانة منك وطلقتك اي اعتقتك وبعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه
رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج
الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل
والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق
والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او ان
اعتق الى اخره فعل ذلك نفذ تصرفه لان هذه التصرفات على الموكل على كل
حال جائز واخرج وكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف
هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح من وكالة الخلاصة وفي المنتقى اذا قال الوكيل
لرجل قل لها انت طالق او قل لها اني طلقتها لم يصح وفي الاصل يقع وهو الظاهر كما لو
قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع هو الصحيح من وكالة العتابية رجل
قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها وخالعها على مهرها ونفقة
عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف
لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين من طلاق الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل او كثير
عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها من وكالة العتابية ولا يصح طلاق الوكيل
الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور

الفصل السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر

قال حرر هذا او دبره او كاتبه او هبه او
بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان ففعل وغاب موكله لا يجبر الوكيل
على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه فان ت لاحتمال الثوب لم يجب ونقض اليه وفي
ح وكل الغاصب او المستعير رجلا يرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فقبض
فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه وضعه حيث وجده من الفصولين خ ادعى
على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان
ثبت وكالته به لا يجبر التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمة وسراج الائمة العربياني قنية
في باب ما يسمع من الدعوى ولو تقاضى الرجل فقال الرجل دفعتها اليه فقال نعم فله ان لا
يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للآمر وعليه دين فليس له ان يمتنع لكن الحق [illegible]
من وكالة التاتارخانية وكل رجلا يتقاضى حقا له على الناس عندهم ومعهم في ايديهم ويحبس
من يرى حبسه ويخاصمه عند من يرى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه
يخاصم ويخاصمهم ثم ان قوما شهدوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لا يجبر
الظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره واذا لم يؤمر
ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه
المسألة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال امره لا يجبر على قضاء دينه ع الكرى

اكترى جمالا وحمل عليها ثم امر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ فقبض كراءه منه وجاء به
فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه او البعض قال الوالد الكرماني على الوكيل وهو بقوة
ويأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال التحليف بالله ما يعلم ان المالك امره
بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا ع والفرع الاخير من هذه المسألة دل على
الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على الوكيل
كانت واقعة الفتوى من الفصولين من احكام الوكلاء

الفصل الثامن في توكيل الوكيل

قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت في المسائل المتفرقة
من غصب القنية وان وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول
عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة
من اوائل الوكالة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل
رجلا ببيع ذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي
وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا
انتهى فقد صح عزل الموكل بوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل
الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله
اعمل برأيك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي
بصنعه وعزله من صنعه في التوكيل بالبيع والشراء من بحر الرائق وعن محمد وكله بتقاضي
دينه ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله ثم قال
وكل فلانا فليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه عما سماه الوكيل باسمه ولو كان
قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان التصرف بمشيئته مالك لا رسول من وكالة
البزازية في نوع في العزل كذا في الخلاصة وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برأيك يوكل
آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة
موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان الثاني بغيبة الاول ولم
يكن اعمل برأيك ان اجازه الموكل جاز وان لا او كان بين الثمن جاز او لا من وكالة البزازية
وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن بغير امر الآمر فقبض وهلك
في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل من وكالة المحيط
والذخيرة وفي التاتارخانية رجل وكل رجلا بالخصومة فقال له ما صنعت من شيء فهو
جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل
الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل
الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول
وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي عينه وخصومته او
بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل
وكل غيره ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان
ان له ان يوكل غيره في التوكيل والخصومة من وكالة الخانية رجل امر رجلا
ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل

لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور على الآمر قاضيخان
في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة ف الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه
صح فهلك في يد الثاني ما ضمن ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله
بقبض جاز اذ حق القبض للوكيل فلا تفويض الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك
في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله
د ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فلهذا لو وكيل القبض لو وكله فقبضه
الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب لو كان الثاني في عيال الاول
والا لا يبرأ من الفصولين في احكام الوكلاء شم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل آخر
فاشتراه يصح للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه
ولا موكله في باب توكيل الوكيل من القنية

الفصل التاسع في عزل الوكيل وما يخرج عن الوكالة

الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه بدار الحرب مرتدا ان لم يحكم بلحوقه الى ان يعود مسلما
وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة من وكالة التاتارخانية الموكل اذا احدث بما وكل
احد اشياء الثلاثة انعزل الوكيل عزلا اي انهاء الامر الى نهايته او عجزه عن الامتثال
كوطء المشتراة وفيه احتراز عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاول
لعبد وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او اجر وبقي وكيلا اذا لم يخرج عن ملكه فلو
وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عبد
لم يعزله الا ان يتعلق بحق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه من
وكالة البزازية عزل الوكيل لم يجز الا علمه اي وكالة كانت وعزله الرسول يجوز
بلا علمه وقيل لا يجوز ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه
بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فاسقا صغيرا او غير عدل
فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك من الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج
فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه من ملكه او رهنه ينعزل وكيله
علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا
فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او باينها من الفصولين عزل الرسول
يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح بلا علمهم وعزل الوكيل
بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا
من وكالة البزازية في العزل ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة
بخلاف الموكل من وكالة العتابية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع
الذي يملك الموكل عزل وكيله اما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع
الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن
والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق
ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا بجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل
اذا قلت كالنوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة وما قام

الوكيل بالبيع والشراء او النكاح او الطلاق وسائر التصرفات في ذلك سواء كذا في التاتارخانية من وكالة المحيط والذخيرة

قال قاضيخان في فتاواه في فصل فيما يقضي في المجتهدات ما المطبق في الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدره اولا بالجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة ذكر الناطفي والشيخ الامام خواهرزاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة بشهر وعليه الفتوى وفي شرح النقاية للقهستاني سنة كاملة عند محمد كما في بيع الصفوي وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وفي الغاية في اواخر الباب الاول عن ابي يوسف المطبق اكثر السنة وعند محمد شهر والاول اصح وفي الفصولين في الفصل الاول وجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف وعند محمد سنة وكتب في بط يبطل بجنونه مطبقا وحده ابو حنيفة بشهر وعنه اكثر من يوم وليلة وقدره ابو يوسف باكثر السنة وقدره محمد بحول كامل فصح قوله وقدره بشهر في رواية وفي الكافي في باب عزل الوكيل وعند محمد حول كامل وهو الصحيح وفي منهاس من وكالة التاتارخانية كما في الكافي

وما قام الثاني اكثر السنة مقام كلها من وكالة البزازية وفي الظهيرية وكله
بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضرته لا ما لم يعلم المديون فلو
دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ من المحل المزبور الوكيل
والوصي اذا رد الوصاية او الوكالة لا يخرج من الوصاية او الوكالة لا بعلم
الموكل والموصي وحضرة الموكل والموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه
بل الشرط علم الموكل او الموصي من الاشباه والنظائر لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم
الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله كذا ذكره في وصايا الهداية قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة
من الاشباه والنظائر من كتاب الوكالة الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا
قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان
او عدلا بالغا كان او صبيا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او
العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالوكالة سواء من متفرقات وكالة التاتارخانية وكله بالخصومة
ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب ففيه يصح عزله
الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو
كان الوكيل الطالب غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به يصح عزله على كل حال وان كان
حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته
رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم
يرض به المرتهن هذا لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي
يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق
امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل
لا يملكه من الفصولين وكذا من وكالة المحيط والذخيرة اذا اراد ان يسافر فمنعته امرأته
الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ صار وكيلا ثم اراد
ان يعزله من غير حضرتها قال نصير لا يصح وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى
انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند ابن سلمة لا واختار شمس
الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع في الباب الاول من وكالة الاصل
في فصل العزل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته رجل وكل رجلا ببيع
امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها
او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه
فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب
بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها من وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع ينعزل
اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة من وكالة المنية في مسائل
العزل وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه
في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع
الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من المحل المزبور وفي المحيط وكله ببيع عبد

ذكر في الخلاصة نقلا عن النوازل قال نصير يخرج من الوكالة وقال ابن سلمة لا يخرج وعلى هذا في التتمة والصغرى وقال في البزازية بعد ذكر ما يوافق ما في الكتابين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وهذا مع ظهور مخالفته لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة المبسوط لشمس الائمة حيث قال بعض مشايخنا اذا وكل الزوج بطلاق امرأته وكيلا بالتماسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل الا بحضرتها والاصح انه يملك هناك لانه لا حق للمرأة في سؤال الطلاق والوكيل بغيبة الزوج وقال قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل وفي فصل التوكيل بالخصومة في الوكالة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان طلبت المرأة وفي التاتارخانية في ادناه من ... نقلا عن الخلاصة كما في الخانية فالظاهر ان في البزازية سهوا من قلم الناسخ من الناس فليتأمل

غرمائه او ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه بدينه من وكالة
البزازية قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر
حين لا يملك الانشاء في وكالة المنية وكذا في الولوالجية الوكيل المعزول اذا قال
بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته قبل العزل يكون القول للوكيل
كما في باب جناية المملوك والجناية عليه رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال الموكل
قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لا تشاء بعينه فقال
الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك
في التوكيل بالبيع والشرا من الخانية واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه فقال الامر
قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق ويخرج الوكيل عن الوكالة
قالوا هذا اذا كان الشيء قايما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه
من وكالة الذخيرة وكذا في المحيط رجل له على رجل دعوى وخصومة فوكل المدعى
عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا
من عند القاضي قال المدعى عليه اخرجتك من الوكالة ووكلت فلان بن فلان
[illegible] في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان يقبل هذه
الوكالة لان وكالة الغايب مرهون بمشيته لا نقبل في التوكيل بالخصومة من الخانية
لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب وكذبه المدعي لا ينعزل من وكالة القنية
جامع الفتاوى لو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة انما اقيم البينة ان الموكل عزله
قبلت بينته من وكالة التاتارخانية وكذا في الذخيرة ثم في الدين يقبل بينته لغريم
ان الطالب عزله من وكالة الغياثية

الفصل العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن ومن يصدق وما لا يصدق وفيه مسايل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض

المقبوض في يد الوكيل جهة التوكيل بالبيع والشرا وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه
بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن
بالودايع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في حكم الوكالة
من البدايع الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما
في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد
موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قايما
بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في
اختلاف الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه الوكيل بالدفع
اذا مات الامر فقال دفعت في حال حياته يصدق بيمينه من وكالة الغياثية
المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غرمائه واشترى له شيئا وقال فعلت ما امرتني
ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذا لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم

ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الورثة وضاع الثمن فان كان المريض
حيا يصدق وان كان قايما او كان المبيع مستهلكا ولو كان على المريض دين وهو حي يصدق
وان صدقه المريض لحصول ما في المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات
المريض والوارث الوكيل بقبض الوديعة اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى
موكله يقبل في حق البراءة لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاقه بان برهن انسان
انه اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان له تضمين الوكيل لا يرجع على موكله
بالاجماع من برهان او اقرار الموكل من وكالة البزازية ولو قال الغريم ادفع الى هذا
الرجل الف درهم فقضها من الالف التي له علي او ضامن الالف التي دفعها اليه ثم
قال المامور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الامر وكذبه رب المال وحلف انه
ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المامور بما دفع ايضا على الغريم
اما لو قال الغريم له اقض دينه على الضامن او قال ادفع اليه الفا قضاء من ماله الذي له
على الضامن فالمسئلة بحالها لا يرجع المامور على الامر فانه يرجع صاحب الدين
على الغريم فلم يقع القضاء على المامور بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء
وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم في الدفع ولو يرجع في القضاء من بيوع جواهر
الاكمال عن الجامع الكبير واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل وذكر انه قد
دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع
الى المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا
يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما الا ان لا يكون
من يصدق احدهما ويكذب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه وان الذي
صدقه المامور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان لم يسقط دينه وان
يظهر القبض وان نكل يظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدقه الاخر انه لم
يقبضه وكذبهما المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعها اليه فان حلف
برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا وامر
المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو
دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة
الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان
يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان لم اقبض فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لانه يدعي
ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق
على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم اقبض ولو كذب الامر المامور في الدفع
وطلب المامور بدينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ
منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان من وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي
وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا بد في الدفع لمخافة انكار
القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبض من

الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسألة في
التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت و
الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور
على الآمر من وكالة المنية في مسائل المأمور بدفع المال وذكر الفقيه ... انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قضى من المحل المزبور ولو قال
المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر وقبضه الدين فاقام الدافع البينة
على الدفع والقضاء يقبل بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان القابض غائبا فالمقضي
عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك
ترى ان رجلا في يده عبد فقال الآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم
ونقده الثمن فجاء المأمور بعد ذلك فقال قد فعلت فجحده فاقام المأمور البينة على
ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت
الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه ولو ان الآمر اقر بقضاء الدين او قضى
الدين لكنه لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الا ان
تقدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع
على المأمور وكذا امر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وقبضت وقد
الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله وياخذ عبده ثم يرجع
الآمر على المأمور بما ادى كذا ههنا من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية امر غيره
بقضاء دينه فقضاه وحال يرجع عليه فقال المأمور ما كان لفلان علي دين وانما
ولا امرتك ان تقضيه ولانك قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المأمور
البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي بالمال على الآمر الغائب بالرجوع
للمأمور على الآمر وان كان رب الدين غائبا لان عنده خصما حاضرا حكما لان ما يدعي
للغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق
عليه يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني ديني فقضاه
يرجع عليه ولو قال اد زكاة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا
يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا الى ان قال عوض لي هبة عني او اطعم عن
كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى كان المدفوع اليه مقابلا يملك المال
المأمور يرجع وفيما ملكه بغير مقابل بدل لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقض عني
قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فادى المأمور له ان يرجع على الآمر
ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء لم يقل عني وكان المأمور شريكا له او تفسيره
ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المأمور في عيال الآمر كالزوج يأمر زوجته
او عكسا فان لم يكن في عياله لان المعتبر فيها المساكنة فيرجع وان لم يوجد شيء من
هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع
لا يرجع على المدفوع اليه لما وقع فيما قال اقضها او ادفع قضاء فيما لم يذكر القضاء
يرجع وحمل الامر بالايداع قال انقد عني فلانا الف درهم له علي او ادفع اليه الف
الذي له علي او قد ماله علي او اعط عني او اقضه ماله علي فقضى المأمور يرجع بها

وسيجيء ما يخالفه نقلا عن القدوري

١٩٠

بها على الآمر حتى لو غاب اقرار بان المال عليه ولو قال انقده كذا على اني ضامن لها
او كفيل بها او على انها لك او لك قبلي فهو سواء فانقد يرجع بها وكذا لو انفق في
مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو قال خليطا
ان ينقد فلانا عني الف درهم جيدة فنقده الفا بهرجة او غلة ثم لم يرجع الا بمثل
ما اعطى لانه لا يرجع الا بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالجيدة
يرجع بملكه في ذمة الاصيل في مسائل المأمور بدفع المال من وكالة المنية وفي المؤن
المالية اذا امر غيره بالاداء قال شمس الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل
مطالب من جهة العباد وحسا قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
خلصني فانسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في
المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح من كفالة
البزازية في المأمور بدفع المال ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي ما
عليك ثم جاء وقال لا تدفعه وقال قد دفعته وان الرسول قبضه وادعى الهلاك
صدق وبرئ الغريم من وكالة الغياثية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين
رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال
ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في هلاك المال ويبرأ من الحاسة ولو قال
الى رسول فلان الالف التي عليك لي فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه
الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع والقبض برئ
الغريم عن الدين من وكالة المحيط وفي نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث الي
غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول ضمن المديون وضاع
من المديون لانه رسالة فلو بينهم الاداء قبل الوصول لا يجاوز حق له ادفع الدين الى
غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فبتم القبض بوصوله الى الوكيل من وكالة
البزازية في المأمور بدفع المال رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على
يدي رجل فجاء الى الطالب واخبره بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى
ببعضها شيئا وهلك الباقي لا يضمن انه يهلك من مال الطالب لانه امره بالشراء صار
ذلك منه بمنزلة القبض وليس الحبس من الوكالة ولو دفع الفا فامره ان يدفع الى غريمه
قضاء من دينه فامسك الوكيل مال الآمر ودفع الفا من عند نفسه جاز استحسانا
والقياس ان يكون متطوعا في وكالة الذخيرة الوكيل وكذا في المحيط والذخيرة واذا
وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عرضا فهو جائز
ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم من وكالة التاتارخانية اذا دفع المطلوب
الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا من
الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس
ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من المحل المزبور وفي نوادر هشام
عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريما له واعطاه المأمور الى
غيرها من عنده او باعه بها شيئا او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها

قضا سامنها فهذا كله جائز قال هشام لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد وان دفع
غلاما فقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء من دينه مما علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل
ان يبيعه قضاء ماله على رب الغلام فهو متطوع خ من وكالة الذخيرة والمحيط الوكيل
بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية وفي المنتقى لو اعطاه دينارا لقضاء
دين له او للانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون
امره يتصدق بالف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان انفقه بعدما
تصدق بالف من عنده جاز استحسانا من وكالة البزازية المأمور بقضاء الدين اذا
قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى ردى مما امر به يرجع المؤدى
الوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او
ردى يرجع بما كفل به من كفالة المحيط المديون اذا دفع ماله الى رجل فيقضي دينه
وقال لرب الدين ادفع هذه المائة الى فلان قضاء ماله علي وخذ الصك فدفع ولم
يأخذ الصك فهو ضامن ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ
الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى
الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو
قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل
هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس بخالفه اما اذا كان وضيع القدر
لا يحتشم الناس بخلافه فلا ضمان من وكالة المحيط لو قال لا تدفع الدين الا
بشهود او بمحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز
اشهاد الفاسقين من وكالة العتابية رجل امر بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله
ثم ان المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على
الامر فقبل نبأ العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الامر ولم يشترط
علم المأمور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المأمور على انه
قضاه بعد الامر فله ان يرجع بماله على القابض ان شاء على الامر من وكالة التاتارخانية
ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الامر من وكالة العتابية
جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر اخر ان يدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان
الامر دفع قبل اداء المأمور فاقام البينة ليس للمأمور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض
ولو اقام المأمور البينة ان الامر قضى الدين قبل ان يأمره به يرجع عليه من متفرقات
وكالة التاتارخانية واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب دنانير
ودراهم فضة فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب
اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب فاخذ مكانها دنانير لا يجوز وفرق
بين هذا اما اذا دفع المطلوب رجل الدراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانيرا
ودراهم من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى اذا اراد
ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من وكالة التاتارخانية وكذا في
المحيط وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه يرجع بما ادى في مال

في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة
من الفصولين في مسائل الامر بالانفاق ع قال لآخر هب لفلان عني الف درهم
فوهب كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المأمور على الامر ولا على القابض ولا الامر
يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور ويرجع الامر وان الدافع فيما يتعلق بالتوكيل
بالانفاق من وكالة القنية ويكون الاخير في قضاء البزازية ولو قال اعط الفا اني ضامن لها
فاعطى يرجع على الامر والامر يرجع على القابض باخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض
ان هلكت عنده لانها امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على
القابض والامر ضامن له من كفالة العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه
لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن من كفالة الخانية ج قال الخليط ادفع الى
زيد الفا ففعل ضمن الامر لانه يد بعكس اقرض فان الامر لا يضمن ادفع الخليط انه لا
يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض عن هذه المسئلة اجيب
واقعة الفتوى دو كس ابيارزي وقال احدهما الاخر فلان كس بنج وام مي خواهد چون
بيايد بوى دهي وى امد وبنج دينار گرفت واز شهر برفت واين ابيارزي ميان ايشان
برانگيخته شد ينبغي ان لا يرجع المأمور على الامر كما في مسئلة الجامع من الفصولين
قبيل احكام المرضى قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر
يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك
امانة ولكن اذا اعطى الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع
اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال
القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض
والامر ضامن من قضاء البزازية فش قال لآخر وليس بينهما خلط ادفع الى زيد الف درهم
فدفع يرجع على زيد لا على امره ولو امره ان يتصدق بعشرة دراهم ففعل لا يرجع
على الامر الا خليطا ولو وجد عليه براءة انكر ثم قال لرجل ادفع لي عشرة من مالك
فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه ويجري الدعوى لم يصرح بناء عليه يصير امرا باداء
دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم
يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للامر او خليطا
يرجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر بالاجماع اذ الضمان
بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انما امره شريكا او خليطه بدفع مال الى غيره
قائما بامره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط كذا لو كان المأمور في
عيال الامر او يقول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم
يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلاثة الخليط والضمان وشرط الرجوع
على الامر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحن ليس
بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق علي او
على اولادي يرجع بلا شرط رجوع وضمان ط قال الامر بالانفاق واخراج

وتصرفات واجبة لا توجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا في ذ وفي
بس وذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله
ابوه والاجير كلهم كشريك وخليط من الفصولين قبيل احكام المرضى ولو قال لآخر انفق
على عيالي او انفق على بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال
الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط من زكوة
الخالصة قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتي من فيض
الكركي في نوع في التوكيل من الزكوة ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل
على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يرجع من اجارة
الخانية وفي كتاب الضبط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على
الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره صدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال المجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع من قضاء الخلاصة
وكذا في البزازية وقوله انفق على عيالي وعلى اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي
سواء من المحل المزبور رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال
انفقت وكذبه الآمر فارثه المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله الا في
من اواخر اجارة البزازية وكذا في وكالة التاتارخانية وفي فتاوى رشيد عن محمد
رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت
كذا اشهرا وقال الوكيل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع فان
هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل
المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا
بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت من وكالة التاتارخانية
خانية فتح وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على من للموكل ولم يعين
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق علك
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من وكالة
التاتارخانية وفي الاصل امره باعطاء عشرة غلامه على ان يكون قرضا للآمر على القابض ثم
على الآمر جاز وصار قرضا عليهما اصالة ونيابة ثم ان اعطاه المامور عشرة جيادا فيكون
للآمر على القابض عشرة جياد لقبضه الجياد وما للمامور على الآمر الا مثل ما ان لو امر
بنقد الغيره ثم يرجع الآمر على المستقرض بالجياد وقال محمد لو ان المامور يرجع بالجياد
على الآمر وقال المستقرض ضمانات فصولين في ضمان الانفاق والوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ووقعت المنازعة بين الوكيل وبين المستقرض
وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل
قول الوكيل من وكالة الخانية ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض وجحد هو
برئ الغريم وضمن الوكيل للموكل من وكالة العتابية ولو وكله بقبض الدين من اب
الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين وان لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية
لو وكل العبد بان يقبض من مولاه من المحل المزبور عله امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن

الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به ويدفع
الى ان الغا فقال ادفع اليه اليوم فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في
ضمان المامور والدلال من الفصولين وكذا في وكالة الخلاصة رجل اودى
بعض التجارة من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون
لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بادائه قال ان كان المكاتب مال المكتوب اليه
فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب بالكتاب واقر المال دين على
المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب
لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه
ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في آخر
كفالة الخانية في مسائل السفتجة وكذا الكفالة الذخيرة رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع
البائع الى الثمن وقال البائع بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كان البائع بغير اجرة كان القول قوله وان كان باعها باجرة فكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية رجل عليه الف لرجل
فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان
يصرفها هلك من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم في يده قبل ان يأخذ
منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك مال الذي
البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم
مثل حقه فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر صرف الخانية
اذا دفع المديون عبده الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه
دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض
الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا
وبمثله لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه
كما يقبض في اقسام المتصرفين من وكالة المنية وكله بان يدفع ثمنه فقال له ادى ومكن لا
هذا فضله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده
الى اجنبي قيل هذا على اختلاف في مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل
هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستحن
او تدفعها الى فلان فقبل فهلك الثمن برئ الوكيل ولو كذب يضمن المودع وانما
يبرأ الوكيل لانه سفير من الفصولين في احكام الوكالة فقط وكيل البيع دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع وهلك عنده اجيب بانه لا يضمن
الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به
عادة وكيل بالشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله
في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على
سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على سوم عده
وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسألة بحالها لم يضمن وقيل يضمن هو المختار

من الفصولين من ضمان المأمور والدلال الوكيل بالبيع اذا قال بعت من رجل ولا
اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل
من وكالة الظهيرية في المقطعات وكذا في متفرقات المحيط الجامع الصغير دفع هذه
القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي
الوديعة في اي موضع وضع وسئل في فتاوى صاعد دفع هذا الغزل الى نساج وقال
الى من شئت فدفع وهرب بالمدفوع اليه لا يضمن من متفرقات غصب القنية دفع الى
دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي
حانوت وضعت يضمن من وديعة البزازية رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض
الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض
ويأخذ العين الا ان الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او
كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية
جعلوا البياع والسماسرة وكلاء من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع
وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه
منه ولهذا اذا اخذ البياعون والسمسرية على البائع والشاكرية على المشتري الى المستبضع
من وكالة البزازية خس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء
ثم فقد لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ التعدي في الدفع
اما اذا لم يأذن له فيضمن نتف لو عرضه على رب دكان وترك عنده فهرب
رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن
لانه مودع وليس للمودع ان يودع ع دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه
فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لان في هذه الدفع عادة قال وعندي
انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه فضمن كما لو اودعها اجنبيا او ترك عند من لا
يريد الشراء من الفصولين في ضمان المأمور والدلال وكيل البيع استأجر من يعرض
العين لمن يرغب فيه فذهب فيها لا جيبا فضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن
من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة فج وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال
متاعا فوضع في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد
شراءه فتركه عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلوة
قال استاذنا القاضي انه يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان جاب به
فج وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة
وقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة اذا ذهب به
المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق بالدلالين وكالة القنية الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا باعه عند صاحب الدكان وضاع الثوب
ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن

لا يضمن في الصحيح لانه لا بد في البيع لانه لا بد للدلال منه من بيوع البزازية
ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه الى البيع او على من يريد الشراء فنسي
او ضاع بان هرب به الآخذ قبل ان يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا
وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعضهم انه يضمن اذا لم يفارقه فلو فارق
ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه لو كان مأذونا لا يضمن لانه ثاني
بالدفع اليه عادة ولا يضمن من المحل المزبور فج دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان معروفا انه كذلك في باب ما يتعلق بالدلالين وكالة القنية
جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه
بريء كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب بريء اف انما بريء الا رده بجنسه عينه هذا
كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها من
الفصولين في ضمان المأمور والدلال فج قوم دلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء
بالاستغراق فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في ضمان البياعين
من غصب القنية فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسك ليظفر بصاحبه
اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلالين وكالة القنية جرت
عادة حائك الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها
اليهم بيد من شاء بيده امينا فاذا بعث البايع الكرابيس بيد شخص ظنه امينا لا يبرأ
ذلك الرسول لا يضمن البايع اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا
وبه اجبت انا وغيري من المحل المزبور والسمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا
يضمن ولو خلط بماله يضمن من الفصول العمادية الوكيل بالاداء لو خلط مال موكله
بالنفس يضمن ويقضي به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه من الفصولين
في ضمان الطحان رجل بعث رسوله الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز
مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة ولو
كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل
رسوله الى رجل ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعثها مع غيره فلا
ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له دين فبعث الى المديون رسوله
ان ابعث بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر
ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فبعث
فبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب كذلك
العروض ولا يشبه في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان
وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوبا كذا
بثمن كذا او بين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول

الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول
قوله ولا ضمان عليه فاستحلفان قبيل فصل التوكيل بالخصومة وفي الكبرى فالقول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا الرسول من وكالة التاتارخانية ارسل صاحب
الكرباس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتاها فاق اهو تلفه فقال
القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده قال ابو بكر البلخي
يسأل صاحب الثياب فايهما اصدق فهو برئ عن خصومته وايهما كذب يحلفه فان حلف
برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان
كذبه وحلف القصار فالقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ
من الاجر بحصة الثوب الرابع في فصل القصار من اجارة الخانية ولو دفع القصار
الى وكيل الطالب ثوبا آخر فهلك لم يقبض الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل الثوب
الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل من وكالة العتابية رجل قال لغيره
استقرض لي من فلان عشرة دراهم واستقرض المأمور وقال دفعتها الى الآمر
فذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث بكتاب
مع الرسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي
اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر
حتى يصل اليه ولو ارسل رجل الى رجل رسولا فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها خانية
في باب الصرف استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ويرجع المقرض على العبد لاقراره انه قبضها يعني من قنية في
باب القرض من البيع ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول انفقت
وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وابن سماعة هذا اذا
قال الرسول وقال له ادفع اليك واذا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان
فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعينه لفلان ان صدقه من وكالة
العتابية الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل من بيوع
البزازية وكذا في الصرف من الخانية وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل
الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض لفلان كذا
كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل
من وكالة الخانية قال في الواقعات الحسامية اذا قال الآمر ان فلانا قال اقرض منك
الفا فلك كذلك فقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت ودفعته المقرض وانكر الموكل
فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول في باب
الوكالة بالخصومة من البحر الرائق صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض من وكالة
البزازية الوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل بقبض القرض يصح بان يقول
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في مسائل المتفرقة من وكالة القنية وفي النوازل

النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه
المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط لا والمختار انه يرجع تاتارخانية في الوصايا وكذا في
الخلاصة امر بعض شيئا والتزام ثم على ان يوفر بها الامر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة
الامر من وكالة البزازية وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى
القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل
في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء
قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى **الفصل الحادي عشر
في المتفرقات** وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف
درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده
وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي البينة على الالف الوديعة وبالامر بالدفع
يقضي القاضي عليه فانه يكون ذلك على الغائب وينتصب الحاضر خصما على الغائب
من وكالة التاتارخانية واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء
عني او قال كفر عن يميني بالتي عليك او ادّ زكوة مالي من العشرة التي لي عليك صح
الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من عليه
دابة ليركبها من بلد الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستأجر ان يستأجر فلو ما يستوفي منها
ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استأجر دارا او قال الآجر
للمستأجر رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض
مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة
قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح من وكالة المحيط في التوكيل بالشراء
وكذا في الذخيرة عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
وان كان بلا اذنها فالنفقة له ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك من الكافي قبيل كتاب الفرائض وكذا في التبيين
عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا الفصل عمارة كرم امرأته وسائر
املاكها من الفصل بين في احكام العمارة في ملك الغير **كتاب الدعوى وفيها
فصول الفصل الاول في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وما يسمع منها و
ما لا يسمع** قال ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن
مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق
ظاهرا من البحر الرائق في باب التحالف دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه يصح من دعوى الخلاصة دار في يد رجل ادعاه
رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي يؤمر بتسليم الدار من يده حتى يقيم البينة
على الشراء وفي فتاوى الاصل وبالقياس اخذ الامام حالي والفقيه الامام من دعوى

الضياع ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على ما
ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد عن
هذا وقال يؤخذ الدار ولا يدفع الى المدعي وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى
ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعى عليه الشرا وانكره ذكر في الاقضية في موضع
انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى
انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالوا اشتراه من فلان وقبضه ولم
ينقد الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا لا ندري على هذا لا يقبل شهادتهما
فان ماتا قبل السؤال يحمل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو خاصم البايع المستحق بعد ما
جا قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر نقد الثمن فان ذكر وانقد فهو دعوى
الملك المطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغايب ولا يقضى له رواية واحدة من شهادات
البزازية وكذا في الخلاصة واعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع في عين او دين او
وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم والمنقول
القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد
احضاره المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود وليقطع الشركة بينه وبين غيره
فش وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم
لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان فائدته
لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يؤخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا
اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها الى
المنكر والبدا لا حضار يكون تحفظا من العضو فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم
يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان
ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبر على بيان السبب من دعوى الخلاصة
رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا
يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهو دعوى الدين
سوا لانه يجعل الهالك بدعوى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في
ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول
فان المدعي لو قال هذا استهلك مالي او قال كان عندنا تركي خان في الزوج ولا
ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال يعني فلان الميت وصي فلا ادري
قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قبضت بعض ديني ونسيت قدره او قال
لا ادري قدره لا يلتفت اليه في دعوى المنقول من دعوى الخانية طلب احضار عين
في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان
الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك من
دعوى البزازية وكذا في العمادية والاستروشنية ولو اقام بينة على عين
في يد رجل انه كان في يده امس لا يقبل وروي عن ابي يوسف في الامالي انها تقبل
ويؤمر المدعى عليه برد ما في يده فان شهدا ان هذا العبد اخذ منه او بين يده تقبل
من دعوى المحيط للسرخسي وكذا في شرح ادب القاضي ولو شهدوا انها كانت في يد

وان اختصم رجلان في دابة او عرض وهو قايم بعينه فان
العرض لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضر
ذلك الذي اختصما فيه كذا في دعوى المبسوط وفي
باب الدعوى من التتارخانية
منه

في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده
او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجة فاخذه
المدعى عليه او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي في دعوى المنقول
من الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة
الشهود وفي القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطا الكفيل
وان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب
المدعى عليه يمكنه القضا على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي
لا يمكن من القضا الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل
والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا
اقام المدعي البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين
ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني فكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون
الكفيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان رضي به الخصم من المحل المزبور ولا فرق
بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير في باب اليمين من دعوى الكافي
ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطا الكفيل
بنفس المدعى عليه والمدعى به فان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمرة لان الثمر نقلي في مسايل الحيل لند
من دعوى البينة وقد مر في القضا ان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله
الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والكيل والموزون ان اختلفا
فيه قال ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث
رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهد ومعه فيشهدون عند القاضي ان
شهود المدعي شهدوا والمدعى وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع
الشهادة لا يكون قاضيا فلابد من القضا بتلك الشهادة في دعوى المنقول من الخانية
قال مح ومن النقلي لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك
الموضع او بعث خليفته لما قلنا الا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل
لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود
بحضرته في الاوضح نقلا لكرخي فالحاكم مخير حضر او بعث امينا ذكر قط هذا
انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم في المصر
بجواز القضا في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة
ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعي لو لحمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضارها
ويقسم الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضا بلا مجان فهو مما له حمل ومؤنة
وذكره بعده بين ان لا يمكن نقله بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جع قيل وما

وفي باب اليمين من الكافي اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قبل
التزكية استحسان وقبل اقامتها مجرد الذي ذكرنا
عندنا تمام الكلام فيه وقد ذكرنا
جنس هذا في الفصل الثالث
من كتاب الكفالة
منه

يحتاج في نقله الى المؤنة كبيرا وصغيرا فهو مما له حمل ومؤنة والا لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة وما لا فلا كذا في الفصولين وكذا في العمادية ولو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصل ابي حنيفة مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك لتقادم الملك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا الحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس وحمار او نحوه فلا يكتفي بذكر اسم الدابة لانه مجهول والحاصل ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في **شك** بخلاف ذلك **وص** الى ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه ادعى على آخر مالا وشهدا له فسألهما القاضي عن سبب استهلاك دابته فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر من المحال المزبور ان ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين بقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت واستهلكها وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة الكل من دعوى البزازية وكذا في الفصولين ودعوى التاتارخانية وفي فتاوى العتابية وفي دعوى العين والعقار بدين لا يكفي في الدين قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة من دعوى التاتارخانية وفي دعوى قيمة الاعيان ولا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا من دعوى المحيط وكذا في البزازية والخلاصة قال وعليه الفتوى القاضي الامام والامام خالي يقول لا وجه الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه او بغير حق من دعوى نصاب الفقهاء وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما يصح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجماع اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم انها كانت نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط من دعوى البزازية وكذا في الفصولين ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصبه منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وكذا في كتاب

ادعى انه غصب منه امة **ص** وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا اهون بل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس اطلق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه او لا لانه وعليه حبس مقدار ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا **خل** قال **بز** اذا كانت المسألة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكذا في **لط** ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته وان قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ ربما قد يتبدلها افضى رسمه لاعهد كذا **في** من الفصولين هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فاما لو قال انه هلك في يده او قال لا ادري انه قائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات من الفصولين وفي المبسوط الفقيه ابو الليث ادعى في يد رجل امة ارضعيته انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ست سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة كذب شهوده من العمادية وذكر الولوالجي ادعى زيد بخياطة الغلام بذراع خوارزم كذا انه ملكه الحضرة زيد يحيى يقذر ع فاذا هو زيد والقيمة بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة الا رعية وصف ملغي في الحاضر لكن في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو من دعوى البزازية وكذا في الفصولين ولا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى وذكر سنه وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي فنظر فاذا بعض شيابه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق فاذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يختل بهم شهادتهم كذا **فقط** وفي **عب** ادعى قنا وذكر اوصافه وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم مما لو ادعى انه ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا القن الذي ادعيت لا يسمع اقول هذا يخالف ما قيل فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل به الشهادة من الفصولين **من** ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعدا الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي وللجماعة سوى حصتي كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لمجهول حصته الغصب مما نمي من الفصولين وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر ايضا صفتها انها جيدة او وسط او رديئة ولم يذكر معها كذا من سرخية او سفيدة ويذكر قدرها بالكيل فيقول

كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في انفسها
ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين
بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال
قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه من العمادية في ذكر الديون ادعى عشرة
اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه ربما يطالبه في الموضع الذي عين
عنده وان قرضا او ثمن مبيع فعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا فعين
مكان الغصب والاستهلاك من دعوى البزازية ويذكر في السلم بيان شرائط صحته
من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
والمعدود بيان انتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح
ولم يبين شرائطه افتى م بصحة الدعوى وغيره لم يفت بصحتها لان للسلم شرائط
كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع ولو قال بسبب بيع صحيح
وقالوا على هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة
المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح من الفصولين وكذا في المحيط وذكر الامام
جلال الدين في المنتخبات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب والحكم
يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ع يذكر في دعوى القدوري سوى الدراهم
والدنانير مكان الغصب ليعلم به محل لزوم المطالبة عده وفي دعوى الدين بجهة
لا بد من ذكر انه لا بد مع بيان الحمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له
حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين
قيمته يوم غصبه فظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او
يوم هلاكه فلا بد من بيان انها قيمته اي يوم من المحل المزبور ذ وفي فتاوى الخلاصة
ولو ادعى على آخر انه غصبه منه كذا حنطة لكنه لم يذكر في اي موضع غصب في المصر او في
القرية لا يسمع هذه الدعوى من دعوى التتارخانية عده وفي دعوى البزازية
قيل صح وقيل لا وفي الدرر والج يعتبر العرف في الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل
في الاربعة منها اعني بر وشعير وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن
من الفصولين وفي دعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل
بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل ان تعارفوه يكون موزونا
لان النص كان باعتبار العرف من دعوى البزازية ادعى برا او شعيرا بامنان بين
وصفه قيل صح وقيل لا ويفتى بانه يسال القاضي عن دعواه فلو قرضا او استهلاكا
لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بر في ذمته يفتى بالصحة كذا ذ
من الفصولين وكذا في الظهيرية والمحيط ثم لو ادعاها مكاييل حتى صحت الدعوى
بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه بر او شعير ولم يذكروا الصفة في
الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى اكرار
بقفيز لم يجز للتفاوت لان كيله يكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد
ان يذكر بغشك روا شمنه ويذكر وجيه ويذكر انه جيد او وسط او ردي

من المحل المزبور وكذا في دعوى الظهيرية فش ولو ادعى دخنا او ذرة ويذكر
انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جبلك
لا بد من التعيين من المحل المزبور ادعى بر ابتداء لا بسلم فعلى اي مكان يطالبه فيه في
ح فقط الى ان يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذا قال لو بدا من نوع واحد في مكان
واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك من البر جاز البيع ولكن
علم المشتري مكانه يخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له
مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر بس لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب
فانه لو بسلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع فتعين مكان
الغصب والقرض والبيع لا يفتى شي وفي بيع عين هل يتعين مكان العقد للتسليم
الى ان يتعين لا عند ابي يوسف ومحمد اما لو في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه
على بيع العين وقال ولو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين
يتعين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر او في السواد يتعين مكان البر
اقول عبارتهما من التاويل يحتاج لا يصح حينئذ قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي
ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم
ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافه كالسلم من المحل المزبور وان ادعى ذهبا
ذكر الجنس ذهبا او فضة او مضروبا او يقول كذا دينارا احمر ذهبيا او بخاريا جيدا
او رديا ولا يحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا
والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه فعلى الاضطرار يجوز البيع ويعطي المشتري باشاء
لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدها اروج ينصرف البيع الى الاروج من نحو
البزازية وفي الذخيرة عند اختلاف النقود وفي البلد والتساوي في الرواج لا يصح
البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدها فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالفضل
في الدعوى فلا حاجة للبيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى
بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان بانه اروج عند العقد وان ادعى
القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان غش يذكر ان العشرة منها
تروج مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه
من الصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة
بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرنج او الروس وطغناجي في صفتها
انها جيدة او ردية وقيل ان ذكر انها طغناجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة
والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انه نقرة بيضا ما لم يذكر طغناجية او كليجية ليرتفع
الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها
وقدرها وزنا وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى
فلوسا معلومة منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب
المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار
يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه
الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام

وان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه
هل يلي الدعوى ام لا واذا افسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين
ان كان قائما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور وفي
الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه في دراهم زماننا نحو القاهرية
البرهانية لا يصح دعوى ولا صك لا يذكر عياره وورثته وضربه وصفه ولو
من ذكر اربعة اشياء لتفاوتها وادناها الضرب وتفاوتها افضه وهي المقصود الا
عيار او لتفاوت ما فيها عرفنا وعرفا بالعدد والتفاوت الفضة والخالص منها
بالوزن لكن اكثرهم لا يعلمون من دعوى التاتارخانية وان كان احد النقدين اروج
والاخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى
فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم
الاروج وقت العقد من دعوى المحيط وفي دعوى ذهب واشاله ان في البيع
يحتاج الى احضاره واشار به ان يفرض واستهلاك لا يحتاج الى الاحضار
من دعوى البزازية وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى الف من العنب الطايفي
الابيض وطالبه وقت الانقطاع من ايدي الناس وكان في يده من العنب قبل
المدعى يامره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى
لانه اما ان يهلك او يستهلك البايع فعلى التقدير ينفسخ البيع وان يفعل الاجنبي خير
المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي
هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة
سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري
يصير قابضا من المحل المزبور قنية اهلك عنباط بالدنانير وان ضمنه في الشتاء
ولا يوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه ويأخذ مثله وان لم يكن
طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله ان يصير اوانه ف ادعى
نوعين من العنب بان ادعى الف من العنب الخلوني والحبشي الحلو لوسط لا بد
ان يقول من الخلوني كذا ومن الحبشي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي اي مقدار يقضي
من كل نوع شي فعلى قياس هذه المسألة لو باع الف من العنب الطايفي والخيا
ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع
جف ادعى كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الجرماني
لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر اذ
وفي رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوفري وكذا معه
الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم لا بد من الاحضار وقيل ينبغي ان يشترط
ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار من الفصولين وفي دعوى الرهن
وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو
بسبب هلاك او قرض او غصب لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل
يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج و
الجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصري في الجوهر ان الجوهر المنفقين صورة

قال في الثالث عن دعوى البزازية وفي الديباج ان سما
بذكر الاوصاف والوزن وان غاب لا حاجة
ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وهو محكمات
لما في العمادية ان الصحيح انه
يشترط ذكر الوزن

صورة لتفاوتها وزنا لتفاوت ضيقهما او الا تقل اصلب ولا يتسع تقبيه لمرور
الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط
ذكر اوصافه من المحل المزبور ويذكر في القرض ان المقرض قرضه من مال نفسه لجواز
اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه
صرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور وكذا في المحيط
والبزازية ادعى كذا اعدادا من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار ويستغني
عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بلا سبب لا
لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضهما لا يجوز وانما يجب بالسلم والتسمية فحينئذ
يحتاج الى بيان نوعه وصفته وقدرهما الى من المحل المزبور ولو ادعى على المالك العين
ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى
لو برهن على ذلك في يده فادعى الملك عليه ان فضوليا باعه وانت اجزت بعده لا
يلتفت ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه من دعوى البزازية ادعى عليه الف درهم و
بين على هذا لا يصح ما لم يقل الحاكم مرة حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر الصحيح انه
يصح من دعوى البزازية واقعة الفتوى سكنى زري ودعوى كرد وبين حدود
الكرم وقال جميع ما في هذا الحدود من سكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح
الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ووصفها وعرفها لانه لم يدع المحدود ودو
يدعي ما فيه فلا بد من البيان من الفصولين جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين لا يصح
اذ السكنى نقلي فلا يحد قش وان كان السكنى نقليا لما اتصل بالارض اتصل تابيدا
كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما لا يعرف بالحدود ولا مكان
احضاره فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب فيها
تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا من الفصولين ادعى طاحونة بحدود وما فيها جميع
ما فيها من الادوات القائمة الا انه بين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر
جميع الادوات القائمة فيها يصح من دعوى البزازية واذا ادعى الف درهم ثمن
دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا كذلك فالدعوى صحيحة
والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك
الحدود فيها لا يضر من شهادات المحيط ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم
يذكر قبضها وتسليمها لا يقبل من دعوى النصاب وكذا في البزازية والخلاصة
والتاتارخانية ادعى على آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى
وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لانه هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد
مقبوضا من دعوى التاتارخانية ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو ثمن
محدود ولم يحدد يقبل لانه ادعى دينا كذا قش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا
لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى حقيقة الدين كذا
فصط من الفصولين ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى
ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضاره

المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا في الفصولين وفي دعوى قبض ذرع
كذا ذراعا وطوله وعرضه وصفته بجهة السلم وعليه رده ان قائما او قيمته ان
هالكا لا يصح ما لم يقل قبضته بجهة السلم لا للشراء كذا ادعاها لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا عند قدر الثمن اما بدونه فعلى الخلاف من دعوى البزازية
وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على الغاصب
لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد انك غصبته مني وادعى عليه الضمان
وبرهن لان دعوى الغصب على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد الغاصب
الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا
لو برهن عليه انه غصب منه فلان من دعوى البزازية وكذا في الفصولين ادعى
على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته
وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبها
ولم يقل مني او ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح من دعوى البزازية وفي دعوى
الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط من المحل المزبور وفي
كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما او ادعى احضاره لا يحتاج
الى ذكر الوصف من المحل المزبور وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج
الى احضارها لان المدعى في الحقيقة هو الجزء الغائب من المحل المزبور رجل ادعى عينا
في يد رجل فقال هو اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه
الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن في دعوى المنقول من الخانية
المدعي اذا قال ملكي وحقي في يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والتمهيد
لم يقبل لان ذلك ايضا يصح ولو قال ملكي وحقي في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف
المشايخ فيه في دعوى الدور والاراضي من الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل ان
اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان
لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركه ميراثا له ثم القاضي يسأل البينة ان
يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي
بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل
غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له في دعوى الملك بسبب
من الخانية ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز
ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بين الثمن عنده فلا يجوز لذلك
وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز
الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك من دعوى البزازية في النوع الثاني وفي دعوى
المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة
المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة ويقول ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال
الكتابة لا يصح وكذا اذا لم يقبل المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه يصح
من دعوى البزازية ادعى على آخر ان وصي ابي باع منك الحانوت كذا وكذا في حال
صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعها الي فقيل لا يصح الدعوى ادعى

حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ض في وكيل البيع قبل قبض الثمن لحق قبضه لموكله
ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البائع وتصح دعواه وقد مر جنسه في مسائل القضاء
من الفصولين وكذا في دعوى المحيط ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما
لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته من المحل المزبور ولو
المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان سأله القاضي
عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك من دعوى الخانية لو ادعى ان
هذه المحدود ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا تسمع هذه الدعوى من غير
بيان السبب من دعوى القاعدية وذكر النار ادعى انه له بسبب وقع عنه في حصته
عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء وفي دعوى مسيل ماء في
ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا
في دعوى الطريق في ارض غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار من المحل المزبور
وكذا في الفصولين ثم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة بعد موت المودع لا يصح ولو قال
مات مجهلا او مات من غير بيان يصح من فتاوى القنية فتاوى ابي الليث قال القاضي
بهاء الدين عمن ادعى عشرة برود معينة انه وضعها عنده يشترط في شرائط الدعوى
فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان في التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام
بينة على دعواهم فسألهم عن القيمة فعلم قيمته يوم الايداع ولا تعلم قيمته يوم الموت
قال يسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل لهذا وقال بعض
مشايخ زمانه لا يسمع من دعوى التاتارخانية وفي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته او الواجب عليه قيمته يوم موته
وفي دعوى المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته
نقد او عرض لانه لو عرضا فاللازم قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته
مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشترى اذ مال الشركة مضمون
بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية
لا الرد وكذا سائر الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية
لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ من استعماله
وفي العارية والغصب يطالب بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على
قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته
مكرها في حق قبضه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها فالاسترداد بسبب فساد
البيع ينبغي ان يكون كذلك وههنا لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز
ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى
السعاية فلا حاجة الى تعيين الاعوان فقال ص لا بد من تعيين الاعوان والاول اصح
ادعى انه ملكي في يدك بغير حق يصح وان لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب
مني هذا او لم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق
اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى بالكفا

وذكر في الثالث من الفصولين بعلامة صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك وفي دعوى الاشياء والعقار ينقل من التتمة الدعوى على غير ذي اليد لا تصح الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق انتهى وجه عدم الفرق ان الغصب لا يتحقق في العقار عند الشيخين وصحح في اكثر الكتب المعتبرة منه

وعبارة العمادية الى الذي يلي بعد صباه وعبارة المحيط الى الصبي بعد البلوغ منه

لابد من بيان المال انه باي سبب الحبس ربطلونها ان الكفالة بنفقة للمرأة اذا لم يذكر
مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي فالكفالة بالمال
والكتابة لا تصح ... الا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة
حتى لو قال في مجلسه لم تجز من الفضوليين وفي ذكر التخارج في الصلح عن التركة لا بد
من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع
على ازيد من قيمة نصيبه لانهم استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه
لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في الغصب من المحل المزبور وكذا في دعوى
البراءة ... العتاقية ولو ادعى الشفعة لا بد ان يذكر انه طلب الشفعة
حين اخبر وانه اشهد على العقار وعند البائع او المشتري وعند المنزل اي في ذلك
اقرب الى الشفيع ... في اشهاد الطلب من التاتارخانية في دعوى الاجارة المفسوخة
ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وحدها ثم يذكر واحدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم
يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول
المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى
بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعى اول المدة واخرها
بذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم تقبل شهادة المستفتي من دعوى
الخلاصة ولو ادعى الديون انه بعث اليه كذا اي دراهم من الدين فقضى فلا بد
بان امره بعج الدعوى ويحلف المدعى عليه قرض وقال وصل اليك بيد فلان من مالي
لا تقبل كما في دعوى العين من دعوى البزازية اقام وارث الواهب بعد موته بينة
انه وهب في هذا الشيء لا هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع من دعوى القنية الحاصلة
رجل قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم
الى هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذه العبيد له
وان الذي في يده اقر به بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال
هذا الذي في يده اقر به في الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل
اقر ان هذه الدار والتي في يده فمره بالتسليم الى قال عامة المشايخ يصح دعواه
ويؤمر بالتسليم اليه ان ثبتت اقراره بذلك عند القاضي من دعوى التاتارخانية
في الذخيرة ادعى عليه كذا ان العين الذي في يده لي لما انه اقر لي بها او اشترى
ادعى اقراره وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ
على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاف بانه لا يصح لا
الاضافة الى الاستحقاق الى بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بانه برهن
على انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث تقبل لما ذكرناه وقيل لا تقبل دعوى
الاقرار في حق ان الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي
ذكرناه بانهم اجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لا
لم يجعل الاقرار وحده للاستحقاق ثم لو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه
الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد على انه يحلف
على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف

الظاهر ان يقول لعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق
ولو عدة السباق وعبارة الاشباه
والعمادية نقلا عن الذخيرة لان الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق

طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه لا يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة
على قول من جعل الاقرار تمليكا للمال بالاخفاف سنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس
عشر ماهو المختار وانه تمليك ام اخبار ومما يبقى هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء هو
ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق لان الدين يؤدى بامثالها فيكون في التقصي من بينا
على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين من نفسه فكان دعوى الاقرار
في طرف الدفع ذكره في المحيط من دعوى البزازية في الدفع وفي المحيط ادعى دارا
وقال تركها ابي ميراثا لي وهذه ميراث ابن اختي ثم احضر اقرب بجميع ما في يده
في اقرار حاكي من شمس الاسلام انه يصح وعواه وتصحيح انه لا يصح دعوى الملك بسبب
الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل وان الاخفاف انه يقبل على قول من جعل
الاقرار تمليكا لا مخالف وكل استدل بمسائل فذكرها المحمدين من دعوى البزازية حل
ك وفي غيرها زوجان تخاصما في الدعاوي مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها
بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل المتفرقة من القنية وكما
لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب لا من اقرار الفصولين
احضر رجل البيت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن واشار الى الاب
ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود ويحكى ماذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسم
ونسبه من دعوى القنية ادعى الحد واميرا ثاعن ابيه وامه ولم يذكر اسم الميت وقت
لا يصح دعواه وقد قال هذا الحد ولو كان ملكا لابي مات وترك ميراثا لي ولم يسم
اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما الشهود والمقر بالاضافة
ولم يذكر واسمهما لا تقبل ولو قال المدعي عليه المدعي اشترى هذا المحدود من ابيك
او ابيك لم يذكر اسمهما يصح اقراره وقال الفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل
اشتبا ان ذكر اسمه واسم ابيه واسم جده وان كان اسم الجد صناعته ولو فرع هاهنا
اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف وفي جك في الثالث من كتاب الدعوى
عن الشهادات الى ادعى انه ميراث عن ابيه لا بد ان يذكر ابيه وان لم يذكره لا يصح ولو ذكر اسمه
واسم ابيه وجده لانه اضافة الى المعين قش لعله من اسلهم ادعى ان هذه الدار
كانت لجد والدي مات وتركها ميراثا لي وقال هي لكماء وهنا من والدي لي
لم يسمعها لا يصح وعامة ذكر من الفرق لم يصح لان المدعي جعلها ابياه وامها لي حقيقة ايضا
من دعوى القنية في اختلاف الدعوى والبينة وذكر شمس الائمة ان القاضي ان اقضى على
هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء بعد ان يعقد والقاضي لا يعقد
لا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس بمجهول القضاء
بل الحكم الفاعل واحد انه لا يقبل لا اسناد ومعلوم معرف وفي الذخيرة ادعى دارا
فقال اشتريتها من وصيك فصدقك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف فيه
وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسم الواقف وفي شرح المجمع وكذا لو ذكر اسم
الفاعل في دعوى الفصل اختلاف وان الاكثر متعارضة قال محمد وادعى ان القاضي حد
شهوده في قذف ونحو ذلك ولم يذكر اسم الفاعل لا يقبل بدون تسمية القاضي فان ذكر

وان كان صناعة يعرف لاجعانه والا فالفضيلة تحصيل
بها التعريف فان الانسان قد يشتغل بصناعة ثم يشتغل بصناعة اخرى في وقت اخر كذا
كما في الفصولين من الفصولين

قال ... واما سبق ... الائمة المعتصدة لكل واحد من المدعي ... المقر
ان المقصد ... المعين ... المصنف ...
... علم بالمحكوم له والمحكوم
... وقت اضافة الدعوى الى الحاكم
... القاضي ... المحكوم ...
... الفرق ... القنية

قال ... في هذه المسئلة ... الاستحقاق من البيوع ... قال
... صح دعوى ... الفتوى الامام ... والاصل ...
... الاقرار ... الاختلاف ... قول المشايخ ...

ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي
الوصل ادعى امة في يدي رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط
تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها له اشتراها من فلان وبرهن ولم يسموا الشهود
ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى
بالشهادة فيتأمل عند الفتوى من قضا البزازية وكذا في الثاني من العماد يدعي
الثاني من دعوى المحيط باع شيئا وزوجته او قريبه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع
واختار الفقيه في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا
بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء يسقط دعواه
على ما عليه الفتوى لاطماع الفاسدة من نكاح البزازية سكوزاه يبيع عرضا او دارا
وتصرف المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه من الفصولين والمالك وباع ملكه
وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع
امرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا
على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير وعدم الاطماع والحيل
والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع من دعوى البزازية
قال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارا على ان سكوته لا يكون تسليما ولا مبطلا
للدعوى كما اذا كان الحاضر غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا
يجعل اقرارا وائمة خوارزم على رأي ائمة سمرقند وفي الفتاوى ينظر المفتي في ذلك
ان رأى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد
فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور وفي النصاب سئل القاضي الامام
عن عبد باع عقارا من رجل ابوه حاضر ثم ادعى من ابوه لعبد هل يسمع قال ان كان العبد
محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما رآه يبيع وسكت يصير ماذونا فالظاهر
في التصرف الذي باشر من دعوى الخلاصة وكذا في المحيط وفي الظهيرية ادعى دارا
ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها من الميت في حياته وذكر شهود الشراء ان الميت باعها
منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث
تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري وفي يد
الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر استقرارا
الجرح عندهما في الميراث وما يكون جرحا فلا فالثاني من دعوى البزازية ادعى شيئا
معلوما بغير ارض واقام البينة قضي له استحسانا ولو ادعى رضا بشهادة واقام البينة
على الارض ولم يذكروا الشرب قضي له بحصتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم
يذكروا الارض لم يقض له بشيء من دعوى القاعدية وفي الفتاوى التجارية مسلم غصب
من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته وان
لم يكن له بينة يقضي بالنكول عليه ويحلفه (?) ذكر ش لو غصب خمرا فخللها رد
عينها وضمان ردها ان لم يكن عليه ضمان ثمنها من دعوى القنية ادعى على آخر
توكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا يسمع لانه وان ثبت (?)

الظاهر ان مراده من القاضي فخر الدين قاضيخان كما هو مراده في
الموضع من هذا الكتاب حيث ذكر القاضي قال كذا وعبارته
في باب ما يبطل دعوى المدعي من مجانبه (?) اذا باع رجل شيئا بحضرة
امرأته وهي ساكتة ثم ادعته بعد ذلك انها له اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وليس فيه
ما يدل على انه يسمع في الزوجة لا يسمع في غيرها وذكر المراد ليس التخصيص بل
بعد الشهيد في العمدة رجل باع عقارا او ابنه وامرأته حاضر
عند البيع ثم ادعى واحد انه ملكه لا يسمع والاصح انه يسمع
انتهى على ان قاضيخان ذكر المسئلة في فصل الاستحقاق
في فصل قبيل باب في بيع مال الربوا ولم يفرق
بين الزوجة وغيرها فكلامه لا يخلو عن
خلل منه

قال الزيلعي في شرح قول صاحب الكنز باع عقارا او بعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع اي لا يسمع دعواه ولم يفصل بين
القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عنه فقال لو باع عقارا
وابنه وامرأته حاضر انتهى فقوله ليس المراد والحصر وقال في
تجانسه وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر وكذا في
الثاني من دعوى المحيط وفي القاعدية باع
عقارا او امرأته او ولده ونحوهما حاضر
فكلام الزيلعي لا يخلو من شيء منه

صورة المسئلة ادعى على المحدود وكان ملك والدك فلان
مات وترك ميراثا لك ولما ولدت لم تعرف وكنت صغيرا
باعه وصي لك مني بحكم الوصاية بثمن مثله وسلمه
وقبض الثمن مني والمحكوم ملكي بهذا السبب
وفي يدك بغير حق الى آخره كذا
نقل عن العمدة الكبرى منه

وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى اسناوي نجم الائمة وسراج الائمة العربيان
رحمهما الله عنى اخرى الجزأ من المحل المزبور سن ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود
كان ملكا لفلان بعته من فلان وسلمته اليه وفي يدك المشتري باعها مني وسلمها الي فاليوم
بهذا السبب ملكي وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة
وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من
المحل المزبور لو قال هذه لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا في الشراء او من
لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني من دعوى البزازية وكذا في دعوى الخانية
سئل الفقيه بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان
لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق
قال لا يصح هذه الدعوى من دعوى الناصرية ظم ادعى كذا منا من الحنطة
ولم يبين نوعه وصفته وكذا دراهم بين نوعه وصفته واقام عليهما البينة
فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يفصل بالآخر لان فساد الدعوى في الحنطة بسبب
الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة من دعوى القاعدية ولو ادعى سرجا
وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان فان كونه
سرج الرجال او الصبيان لا يتم في صحة الدعوى كما في القبض من المحل المزبور
ادعى بانه كان مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن الي لم يصح هذه
الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد
ان يذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد فيهما لا يعمل الاجازة ولا بد
من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل
لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان
مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان شركة
عقد لا يحتاج الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن
يشترط قبض الثمن من الفصولين ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان وانت
المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر الفضولي اسم ابيه وجده هل يصح
ذكر د هذه المسئلة مطلقا فقال لا يسمع وفي رهنها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد
اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يسمع فيه وفي دعوى المدعي من المحل المزبور باع
دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ الدار لا
يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو تضمينه بغصب فقضي روايتان ولو اخذ ثمنه يصح
دعواه رضش وفي ط اجازة المالك يصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب
وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته
ذكره في جط وذكر شيح ان الاجازة يصح في ظاهر الرواية ند لا يصح ط ادعى دارا
بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هذا كان لي وقضيته على كذا او كذا او ولكن
تعليقه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما فيفتى
بقول محمد دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في غصب العقار
انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة وعلى لو اراد تضمين البائع يفتى انه

اي اجره النقل من المغصوب منه

لا في ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد في المسألة الاخيرة وهي مسألة التحليف
لا في غيرها بدليل على هذا في ادب القضاء للخصاف ولانه لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب لان
وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لم يمكنه تحليف المتولي
والموقوف عليه ولكن ذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسألة الاخيرة
لو اراد تحليفه ليأخذ القيمة منه لا يحلف وفاقا لانه لو صارت مستهلكة يصير ضامنا
وتفاسير المحل المرتب ويكون في البزازية ولو ادعى ضمانا على الامر بانه امر فلانا واخذ
منه كذا يصح الدعوى على الامر لو سلطانا او نائبا لان امر السلطان اكراه فاشبه ما
يعاقبه لو لم يمتثل امره واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان يجري امرا او الامر
لا يملكه الامر لغيره فيضمن المأمور لا الامر من الفصولين وكذا في دعوى البزازية
ادعى الضمان على المأمور صح لو كان امره غير سلطان لا لو سلطانا او يجري امر السلطان
قبل الاكراه وقيل لا من المحل المرتب اقام المدعي عليه بينة انها كانت في يد الغاصب
وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى وبينة المدعي
عب عك حم لان الشاهد اليه انما يشهد بناء على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب
فكان اولى وسئل عنها مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض لو ادعى المدعى عليه
انها لم تكن في يده يوم ... ونحو صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد
المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في
بعض ما شهدوا به بعد القضاء فكذب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه
لا يسمع دعواه الا بينة من دعوى القاعدية شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت
لفلان ليس لي قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت ويرد
الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه من دعوى البزازية وكذا في دعوى
القاعدية ادعى دارا على زعم ان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره ...
للدعوى عليه قبل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه
وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسمنا فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اخته اقرت
بانصيبها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع من دعوى البزازية
وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم
بالوقفية ثم جاء اخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه
اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء
على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى به لاحتياج ...
قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه لا يحتمل النقض اصلا
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
قال ادعى عينا واقام بينة بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انه اشتراه من المقضي له
ملكا مطلقا يسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا من وجه ولا من كل وجه
ولا يحمل دعواه على سبب من جهة المقضي له من دعوى القاعدية

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما ومعرفة الخارج من ذي اليد

ذكر السرخسي ادعى

سيجيء بيانه في كتاب الاكراه
منه

... الطحاوي والعشرين من الفصولين العقار اسم للعرصة المبنية
والضيعة اسم للعرصة لا غير وكذا في الثاني عشر من الشهادات
وفيهما ايضا يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار اقول ان
... على ما قال محمد في شرح الجامع في كتاب الشركة العقار
اسم للعرصة والبناء جميعا عند ابي يوسف وعند محمد اسم للعرصة المبنية
... في اواخر السابع عشر من الشهادات نقلا عن النوازل ...
... الكرم ليس من العقار واغرب من هذا ان ...
الناس من مفقود ومحيط ما يدل على ان الدار ليست من العقار ...
... الدار اسم للعرصة اذ يطلبها الحيطان كما في ايمان الكافي ...
المحيط ... ما قالوا ان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم
وقد عرفت ان العقار اسم للعرصة المبنية فلا يكون
الدار عقارا لكن قال في الكافي هذا ضعيف
اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل
البناء لكن اذا بنيت تسمى
دارا او انهدمت
منه

ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح ذكر شمس
الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق
والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر الطول والعرض
يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود وراء جميع الحدود متصلا لا
بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا
اذا احاطت بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي
الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور ويصلح حدا في الاصح يعني الامام لا يصلح والطريق
يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي من دعوى
البزازية والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهي رواية
عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط
من الشهادات فش عند ابي حنيفة السور والمسناة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد
وينقص بخراب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء
في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار مش قولهما من الفصولين اذا ادعى دارا
او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وفي ذكر
الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه
واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان
يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع
التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب ومحمد ذكر
في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك من دعوى الخانية
فش الشجرة والمسناة لا يصلح فاصلا عدة المقبرة لو كانت رابية تصلح حدا والا فلا
ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء
او على مسجد كذا او نحوه من الفصولين فش جعل احد الحدود دار الوقف على رضا
كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ولو ذكر
الواقف وقيل يبين التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عدة لو كان الحد
ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا
كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لا لكل الارض جف ذكر اسم جد مالك الحد
شرط وكذا ذكر جهة الوقف لو كان الحد وقفا ط ذ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا
يكفي اذ الورثة مجهول لانهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا
يرى ان الشهادة بانه وارثه لا تقبل لجهالته في الوراثة فش لو ذكر
لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح لو ذكره
حدا لانه من اسباب التعريف عدة لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح
وقيل لا شي كتب لزيق دار من تركة فلان لا يصح حدا ذ كتب لزيق ارض سلطان وهي
لا يكفي كذا ذكره ش قال لان ارض سلطان وهي قد تكون للغالب وقد تكون
ارضا تركها مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركها لبعض والقرية

وكان السغدي يقول لا يشترط في محدود ذكر محلة ثم رجع
في اخر عمره فقال يشترط ذكر محلة فالفتوى على انه يشترط
وقد بيناه في الفصل من الشهادات
ما يتعلق نقلا عن جواهر الفتاوى
منه

من وتد الفسخ فهو سيان وهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور
وذكر فيها ايضا ان اجمل حد واحد من الحدود اراضي لا بد من ذكر مالكها ولا يكتفي بان يقول في يد
فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود وهو متصل بارض
المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان الارض المملكة تكون في يد السلطان او بسطة
بنائبه لكن بشرط ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم
ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا بد من ذكر مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم من
المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان
يذكر فيه انه طريق القرية والبلدة من العمادية طس في دعوى العقار لا بد ان يذكر
بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد
فانه مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من الفصولين
وعند اهل العلم له الخيار ان شاء يبدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر حدود
الدار وفي الكافي ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد ان
تمام التعريف به عند ابي حنيفة على المعروف وهو الصحيح من دعوى التاتارخانية ح
ولو حد لزيق ارض فلان وبلدان في هذه القرية التي فيها المدعاه اراضي كثيرة متفرقة
مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح و
ذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما لو كان مشهورا
ولا يشترط عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر صاحب الحد وعندهما ... يشترط
في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان
ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكتفي به اذ الحاجة اليهما للاعلام وذلك الرجل هنا حاصل
بحفظ هكذا ص من الفصولين ذكر كنية صاحب الحد ابي فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي
الا اذا كان صاحب الحد مشهورا باسمه وبما ذكر كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى من المحل المزبور
قش ادعى عشر دبرات ارض وحد المشجر لا الواحدة التي كانت هذه الواحدة في
وسط المشجر يقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف من المحل المزبور وفي المنتقى عن حاكم
ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى ان ذكره
المدعى عليه علما فاما من عند برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة
التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهي ايضا في ...
لم يذكر الحدود وان قال الشهود نشهد انه اقر بدار في ربض كذا في سكة
كذا في بني فلان وداره ولم يصفوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي
من دعوى البزازية ط لا يكون ذكر الحدين ويحقق ثالثة فيجعل الرابع بازاء الثالث
حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام من الفصولين
وكذا في العمادية واحد حدود المدعى لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى
ذكر الفاصل وقيل لا رضا فنعم وان بناء او دارا او منزلا او لا الجدار فاصل و
الكرم بينهما المنزل لا يشترط وجدا من دعوى البزازية ذكر ثلاثة حدود وقال
في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع من المحل المزبور وذكر

وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه والمدعي
ولم يذكر الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم
يذكروا الفاصل لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت من المحل المزبور واذا
كان احد الحدود ملاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لو
جعل لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يساوي
الحد هذا الحد وقد قصر كما اذا غلط في الحد الرابع من المحل المزبور ولو ذكر الحدود
الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت لكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال
المدعى عليه ليس هذا الحد وقد في يدي او قال ليس على تسليم هذا الحد وقد فاته لا يسمع
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا الحد وقد في يدي فمرادك في اخطأت في الحدود
لا ينقض ... على الخطأ فيجب بهذا الخصومة في دعوى الدور من الذخيرة
من الخانية المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه
وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي في يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد
الرابع لا يسمع دعواه من المحل المزبور قصط لو كان حد الرابع ملك رجل بين المحل منهما
ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الارض يصح وكذا لو كان
الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل يصح انه لا يصح الفصولين اي
الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم ينبأ ... الحدود
فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع من الفصولين ثم لو كان
حد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض تجنب المدعى به فقالوا في بيان حد
الرابع لزيق ارض فلان فذكر احد الجارين ولم يذكر الآخر جاز ايضا وكذا لو كان
الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز في دعوى الدور والاراضي
من الخانية وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال
لا ثم اعاد وبين الحدود لا يسمع ولو اعترف ساقي الجيران يعني اصحاب الحدود ثم
في المرة الثانية تسمع من العمادية وكذا في الخلاصة ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم
قال عنيت بقولي لا اعرف اصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه ثانيا من شهادات
المحيط وكذا في دعوى النصاب وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا او سفلا يذكر
حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى لان السفل يبيع من وجه لقرار العلو
عليه ومتى حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال القاضي
هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور
في العقد فيذكر عند الاسكان من دعوى البزازية في تحديد العقار ودعواه قش
قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار
التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة من الفصولين عدة
لو ذكر في دعوى الارض انها اخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب
واخطأ في البذر واختلف المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر انها كذا ابياتا
فاذا هو انقص اختلفوا فيه ح ادعى محدودا وذكر حدوده فاصاب وقال
نصف ... وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر ...

ويخالفه ما مر آنفا من البزازية منه

وفي الحد الرابع من الفصولين شهدوا بملكيته ارض واحدة
هو خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا
المقدار فالظاهر انه يبيع فيه ستة مكاييل بذر ... وهو الاظهر
والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار
ذكره وعدمه سواء او نقص في البذر الكبير ان ذكر الابدية تشهاد
ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لحضرة
الارض واشار اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر
البذر ولو شهد بغيبة الارض لا يثبت الشهادة بملكية ارض
يسع فيه خمسة مكاييل بذر جملة ط انتهى اقول ذكره في المحيط
في الثاني عشر من الشهادات وفيه قال بعد ذكر
هذا التفصيل وقيل لا يقبل البينة على كل حال
وهو الاظهر والاشبه بالفقه وغير
صاحب الفصولين عبارة
التفادية لم يصب
منه

لا شجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حيطان
فاذا فيه اشجار عظيمة لا ينقص رحل وثمها بعد الدعوى يبطل دعواه من الفصولين
ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دبرات ارض وعشر جريب
فكان اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض بينه فيها عشر نخلات
فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي فلو هذا
خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دعوى الخانية **نوع في معرفة الخارج
من ذي اليد** ادعى كل منهما انه في يده اذ كان لبن فيه احدهما وحفر بئرا فهي له
ولو برهن احدهما عليه يقضى بيده لا بناء على ان دعوى اليد وحدها تسمع عندنا ولو
برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى برهنا على الملك واعترفا بالاشتراك
لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه
بناء لا يحصل في الغاصب صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة او علم الحاكم
بانه احدث ايده امر بالرد الى الاول وانكر المتغلب الاحداث احلف بطلب الخصم ولو ادعى عليه
انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال الفقيه الامام هذا انما
يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لا في العقار والحلف
انما هو لرجاء القضاء بالنكول ولا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول والعيبة كما في النصاب
شرعت تعظيما لامر الدم حتى يرد الدية فالقسامة ان نكلوا يحبسوا الى الحلف فلو برهن
على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه في يده قضى له بها لكن لا يكون
هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه
كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به
للمبرهن كما في المسألة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ
عشر او كان في يده حق القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة **فش** ادعى كل منهما في يده فلو برهن احدهما
يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون
احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما
على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل **ع** ادعى كل منهما انه له وفي يده
ذكر محمد في **ضل** ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بيد خصمه مدع عليه
لما ادعى عليه لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد ويصير المدعى عليه والاخر مدعيا
ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وتسمع دعوى الملك
في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه
الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد من الفصولين **ضك**
تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده
في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد من الجهل المزبور
الوصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي
فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام كل واحد منهما في النصف وان اقام احدهما البينة
انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه هي في

عطف على قوله لرجاء
منه

يده حلف كل واحد ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد
لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما
لم ينزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي بيد
صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها للذي حلف نصفها كان في يده و
نصفها الاخرى في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه وان اقام احدهما البينة
قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي في يد صاحبه بالبينة من دعوى الخلاصة وفي
الفتاوى الصغرى في اخر كتاب القضاء ادعى على اخر ارضا فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام
المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها
في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى اول كتاب الدعوى لو قال
المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلف انها كذلك حتى يقر
فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمر القاضي بترك
التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وفي
بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره واما
اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلف من الجهل المزبور
دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي
الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان
كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر باليد لا يقضى
باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت
على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا ادل على دعوى دفع التعرض مسموعة من دعوى
الخلاصة اقام البينة انه كان في يده ولم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي
دفعه اليه في باب دعوى كون العين في يده من دعوى القنية وفيه غصب ارضا
فزرعها فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحدث ايده فالزارع
ذو يد والمدعي هو الخارج **عدة** بيده عقار احدث عليه الاخر يده فيصير بيده
فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف **مجم** ادعى انه له فاقر المدعى عليه
انه كان بيد غيره حق قبل هو اقرار له باليد ويدفعه وقيل ليس باقرار له باليد ان
لم يقم انه كان بيد المدعي بحق **ص** ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده او في العقار
حق برهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف من الفصولين وفي دعوى العقار
الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما لو ادعى الغصب منه
واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على
كونه في يده من دعوى البزازية وكذا في الفصولين والحاوي **ط** انما يشترط الشهادة
بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم بسماع البينة اما لو انكر من لا بد كونه بيده يحلف
طنطه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير
حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما لانه من غير اعراض
وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو
شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية

وفي العمادي غير من دعوى المحيط نقلا عن الاقضية انها عند محمد
يجوز القضاء بالملك وان لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه وعند
بعض المشايخ وقيل فيه روايتان والفتوى على انه لا بد ان
يشهدوا انها في يد المدعى عليه انتهى وفي نقلا عن الفصولين بعلامة
لو شهدوا على المدعى عليه بملكية الدعوى للمدعي ولم يشهدوا انه بيد
المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية
قال ادعى ان هذا المحدود ملكه بسبب الورثة عن ابيه واقام
بينة واعترف الخصم انها في يد المدعى عليه الا انه لم يقم بينة على انها
في يد المدعى عليه فقضى بها للمدعي يكون هذا قضاء في حق المدعى عليه
خاصة ولو وجد المحدود في يد ثالث لا ينتزع من يده [illegible] فالم
يقر بذلك الثالث انها كانت في يد المدعى عليه وذكره الامام
الصدر في تأويل بأذكر المحاضر عن اصحابنا [illegible]
القاضي ان القاضي لا يسمع دعوى المدعي ما لم يقم
البينة على ان الدار في يد المدعى عليه لان
ذلك محمول على ان المدعى عليه
ينكر كونها في يده
منه

انما يحتاج

قوله وجهه ان البينة على يد المنقضية غير مقبولة
[illegible] الاقرار باليد المنقضية صحيح وقد عرف في الفقه
من الشهادات وانت نقلا [illegible]
الف عادته
منه

ولو شهدا بالدار للمدعي ولا يبينا المدعى عليه وشهدا ان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما
اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة
لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء
انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل من الفصولين
ادعى دارا على زيد ثم بان اقرار المدعي ان الدار وكلها في يد غيره فادعى الدعوى
عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع من دعوى البزازية وفي الاقضية والبينة على الاحمد
يثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الوجه والقبضة بانها في يده تقبل الا
تفسير كيفية اليد وان سألهما الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالوا في الشهادة رأيناها
يدوا بيديه يسكنون في هذه الدار باليد حتى يقضي لو كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن يجري
ماء على ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ما في بره ان على نحو ما قال فان قبلها
وقال الامام حتى يشهد ان الملك من دعوى البزازية وذكر القاضي انه شيئا في يد غيره و
قال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على
ذي اليد من دعوى البزازية رجل ادعى شيئا في يد غيره قال هو ملكي وان
صاحب اليد احدث عليه بغير حق قالوا هذا لا يكون دعوى الغصب على ذي اليد
وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه
بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده بغير حق يكون
هذا دعوى الغصب على ذي اليد في دعوى الدور لا راضي من الخانية وكذا في
العمادية والفصولين **الفصل الثالث في دعوى الدين و** اذا
ارادت المرأة اثبات تعيين مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق
المطالبة بعينه المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك
وان لم يكن حق المطالبة في الحال من دعوى المحيط في قضاياه ادعى عليه عشرة دنانير حمرا
ناصفة جيدة ولم يبين انها رائجة يصح لان الناصفة تكون رائجة غالبا ولو قال
ناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولم يذكر المنتقدة صح
ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الكافي لا حاجة الى ذكر الجيدة
في دراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج
وفي المحيط المطلق ينصرف الى المهر وان اختلف الى العبارة وفي البيع نحو هذا
لو ادعى ما يتعذر بيان من المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف المعهود وكذا في دعوى القرض
ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود والرائج
رواجا يصح وينصرف الا وفي ولو لا قرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذي
او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية
بخارية ولم يذكر الاحمر يصح من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وان ادعى عشرة
دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير انواع ملكية ونيسابورية وبخارية
من دعوى النقد ادعى عشرة دنانير هروية ولم يبين الجيدة ان ادعى بسبب البيع ينصرف
الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى

وفي عبارة نصور وعبارة الخلاصة فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع
صح
ينصرف الى الغالب
صح

الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من بيان نقد البلد
كيف كان في ذلك الوقت ويبين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار
ان كان الكل في الرواج في المعاملة سواء لا يشترط بيان العيار وان كان بتفاوت لا بد
بيانه من المحل المزبور ادعى على اخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم
لا تقبل ادعى على اخر انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدوا على القبض ولم يذكروا
التاريخ لا يقبل من المحل المزبور ان باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير لا
عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو
اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه
بالدنانير وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف وعليه الفتوى من دعوى المحيط
وكذا في البزازية وذكر القاضي حضر رجل واخرج صكا فيه ذكر المال وقال انما
باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في قبض هذا المال
من هذا الحاضر يصح لان الانسان قد يكون وكيلا عن اخر في بيع ماله فيبيع فيكتب الصك
في اسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا كان الثابت له وكان عنه في القبض لان الوكيل
اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكل وكيلا في قبضه كما قال محمد في كتاب
المضاربة ويقال للمضارب جدد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح وعاد يحكم
بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ويبطل قراره
على الغائب وان انكر الوكالة والمال يقال له برهن عليهما وان برهن على اقرار
الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل
وقال رب الدين ان هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان يحضر المدعى عليه ان يكون
للغائب عليه شيء فهو خصم ويبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال على الذي
كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام والثاني وعن الامام لا يكون
خصما في مسئلة المحيط ايضا كما في الاقرار من دعوى البزازية رجل مات وترك
ابنين فادعى احدهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه
كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي للكل ويأخذ كل خمسمائة
ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض من دعوى التتارخانية **نوع في**
دعوى الدين من التركة مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت
امرأته مهرها فالقول قولها الى مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء كما هو ان لم
الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يحتمل من الفرق بين بيان القيمة
برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد
من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالدين فلا يحتاج الى بيان التركة وصح
انه تقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان اثبت في غريم برهن على الوفاء وبين
التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء والخلاف وان انكر
الوارث دين الغريم الثاني وصدق الغريم الاول شارك الثاني الاول بالشركة
برهن الدائن على الورثة باعوا عيانا من التركة المستغرقة ويبرهن الوارث على ان الميت
اعتق من مجمعه وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفي والبينة

من ضيعة الاثبات من دعوى البزازية ولكن في الخلاصة لا يشترط احضار التركة
لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها
لا يتصور بلا احضارها لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان
احضر شيئا منها يتعلق بالحق بالدين صح ولا يشترط احضار الكل من دعوى البزازية وكذا
في الفصولين وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل
اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب الاداء من تركته التي في يده
يكفي ولو كان الوارث والحاضر صغيرا برهن على وصيه على الوجه المذكور ثم
ادعى على وارث الميت على احد الورثة من الغائب والورثة لما مر من دعوى البزازية
فان ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة
الواحد يكفي من دعوى الخانية وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك
وزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في
ذلك او كذبه وقال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع التغريم
محمدا لا اقرار للمودع حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في
الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعد ما
اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث
انه لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق مال الوارث لو ظهر للميت مال يأخذه المقر له بالوديعة
اقر احد الورثة بالدين وصح ذلك ان اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين
الى كل انصباء الورثة له ذلك من دعوى البزازية وذكر لو اقر الكبار بدين
فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار ليثبت دينه في حق الصغار
اذ اقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة
يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ويستغرقها
ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة
يقبل ايضا مح يقبل البينة على دين وان اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر
بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة والوارث يقضي على نصيبه ولا يجوز
اقرار الوصي بدين على الموصي لانه ... وبعد ما خرج فيقتصر على معنى الشهادة فيش
لو قضى وارث دينه من تركته باقراره فجاء اخر يقضى له ولو اداه بقضاء
لم يضمن ويشاركه الاول سكن لو ثبت الدين بشهادة فلا بد من قضاء من الفصولين
قش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه ان ادعاه
على نفسه لم يصح ن ولو ادعى وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل ومنها لو مال
وصي على عليه دين قيل لا يخرج المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرج من يده
وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له ان برهنت والا نقيم البينة والا
اعزلك فلو فعل فالامر له من الحال المزبور وكذا في العمادية والاستروشنية ص
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه يجعل القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين
بخلاف ما اذا عين من التركة لانه يسمع دعواه من الحال المزبور اذا ادعى بعض الورثة دينا

اتى من وصايا النوازل
منه

دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح
حصته المدعي من دعوى البزازية ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر
الوارث يلزمه من حصته حتى يستغرقها او اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم
ان لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش وفي بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها
ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث ومما يظهر
هذا في مسئلة في ت وهي احد الورثة ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل
شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع
المغرم وقيل ينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع اخر قال مح قال مشايخنا
زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الى اخره ع ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر
وكذب بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي يقبل
ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة
واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه يقر
بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس والمختار عندي انه يلزمه بالحصة
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وبهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الفصولين وكذا في العمادية
والاستروشنية وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع
الدين من نصيبه ولو اثبت الدين على احد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا ما
يخصه بالاجماع وذكر في موضع اخر لو كانت التركة ثلثة الاف فاقتسمها بين ثلثة
بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم الثلث مما في يده لو ظفر بهم جملة عند
القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلخي احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائبا وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين
من نصيب المقر بالاجماع من العمادية وكذا في الاستروشنية ولو ثبت الدين باقرار
جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من
هذا الباقي والحاضر من الاستروشنية بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير
يجعل له القاضي وكيلا لا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة
مح فبان ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار
ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث من الفصولين وكذا
في العمادية والبزازية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز
ان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور من العمادية وفي مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على
اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين
سأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي في نصيبه لانه يتبين بالبس
بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما
بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعى عليه بعض

فيكون قوله لا يستوفي الا بحصته بالاجماع
في صورة ما لو ظفر بهم جملة
عند القاضي فليتأمل
منه

ويجيء ان مختار ابي الليث انه لا يحلف قبل ظهور المال وبه يفتى

قال في المحيط في السادس والعشرين من القضاء ان انكر الابن الدين ووصول الشيء من التركة الى يده وكذبه المدعي في ذلك واراد استحلافه على الدين والوصول جميعاً اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يميناً واحداً وعامتهم على انه يحلفه مرتين وقيل يحلفه مرتين

شيئاً من هذا الدين لا ابراه ولا قدمه ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب
ان صدقه فقد صح هذا الاقرار واستحلافه فليس له على ابنك كذا الدين لك ان اقر او نكل ثبت
الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يميناً على حدة ولو اخذ منه شيئاً واقام
البينة على الدين صح ان لا يبرأ منه بغير قبول وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى من قضاء
الخلاصة وكذا في البزازية م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر
فلما حلف نكل حتى صار مقراً بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من الاب فان صدقه
المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليك الف درهم او اكثر
واراد ان يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها
فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين ولو لم
يحلفه على الوصول فلو حلف ان المدعي من الوصية احسن ارادة الحلف الوارث على الدين
قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب ولكن يدعي المدعي
وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك لانه يصح حلف
ارادة استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي
المحاسنة ويحلف على العلم بالله ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث
وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت
لا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة
عن الدعوى ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى
من قضاء التاتارخانية صغرى ادعى على ميت ديناً وادعى على ورثته وليس في ايديهم
شيء ثبت ذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال
متروك يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين ودفع
استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث
الا عند الظهور وبه افتى ابو الليث من قضاء القنية ط التركة مستغرقة بالدين وجاء
غريم يدعي على الميت فانما يقبل بينة على الوارث لا على الغريم الآخر ولكن لا يحلف
الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة
مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم بم وينبغي ان يظهر في حق نفسه
لكن مع هذا لا يحلف لامر يعود من وصايا القنية وفي فتاوى رشيد الدين لو
ادعى اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا
ثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث ثبت له ولاية الاستيفاء منهما
اذا ترك الميت وذكر انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت
التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يده
من تركة من يجوز لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت من الحمادية وكذا
في الوسيط وتتمته في الاقضية برهن على من يدعي الدين … لا يقبل ولا يملك
الدين منه لكن اذا ثبت بالدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان علي لهذا
الميت كذا بامر الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت من البزازية مال الميت في يد
اجنبي فاراد ابن الميت ان يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة من دعوى القنية …

ان ثبت باقرار المدعي ليس في ايدي الورثة شيء من التركة

ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهراً هو مهر
مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو فالقول لها
مهر مثلها وقد كان قبل ذلك يخالف هذا قال هو في رجب ثمانين وتسعين ومائة من
نكاح المحيط رجل اقر ان لرجل على ابيه ديناً قال لا اعلم ما هو فلا يدين بقضي بشيء
ولا يجعل القاضي بينه وبين تركة ابيه من دعوى المحيط للسرخسي ولو ادعى على ابيه
ديناً فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضاء ثم اقام الغريم البينة على
الدين فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوارث رجع بما ضمنه على الاول منه ولو كان
الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في الوديعة او الدين ثم اقام رجل البينة
على الميت بدين الف فلا ضمان له على الوارث ويأخذ من القابض ما قبض من المحل
المزبور ولو ادعى ديناً في التركة ليس له ان يطلب من القاضي احتفاظ التركة مخافة
الاتلاف من الورثة ما لم يقم بينة من دعوى خزانة الاكمل نقلاً عن ادب القاضي
للخصاف الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء قال محمد رجل له
باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار
عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري فادعى صاحب الباب ان له
حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود فشهدوا
انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئاً هذا قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا
ان له طريقاً ثابتاً فيها وسموا حده وبينوا طوله وعرضه بالذراعات قبلت شهادتهم
ويقضي له بذلك فان لم يبينوا حده ولا طوله ولا عرضه يقبل شهادتهم ويقضي
بقدر عرض الباب الاعظم والى السباطة ومن المشايخ من قال المسئلة مؤولة
تأويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقاً ثابتاً في هذه الدار
اما لو شهدوا على البتات لا يقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة على كل حال يقبل من
دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقاً في
هذه الدار ميراثاً له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من
داره على حائطه في زقاق فليس منعه الا ان يقيم بينة على ان الطريق فيها على
نحو ما ذكرنا في الطريق من المحل المزبور قال المار في ملك لا يكون صاحب يد بعد ما
خرج من الملك بل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام المار بينة انه كان يمر
قبل هذا زماناً طويلاً لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية
انها لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه
بغير حق او اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد بذلك يقبل لان الاقرار باليد
المنقضية صحيح من دعوى القاعدية وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقاً
في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط
اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف لا يمين
عليهم من دعوى التاتارخانية واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد
رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسيل
الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضاً ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشهادات في

وسيجيء بعض مسائل هذا الفصل في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى

نهر في ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء لو
ان في مسيله كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة
لا شك انه يكون القول لصاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه
وكذلك لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم كان يجري الى ارض هذا الرجل
قبل ذلك كان القول لصاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة
ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل
وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارض قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر
الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما
اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك
فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا الاختلاف
بين المشايخ فيما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول
صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في
الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم
لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق التسييل الماء فان جاء
صاحب الميزاب ببينة تشهد وانهم راوا يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشي
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذه الميزاب فان بينوا انه
لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا وان
ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان
لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم
من قال المسئلة مؤولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار انه له مسيل ماء
في داره من هذا الميزاب اذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل واما اذا شهدوا
على البتات ولم يبينوا شيئا اختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت
بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامر من حق تسييل ماء المطر و
حق تسييل ماء الوضوء جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو لماء
الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الاخر
ان شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك
ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا واستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله بيرا
او كان بيرا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا انفاق ما في الضرر وكذا
اذا اراد احدهما ان يجعل بيرا بها طول او عرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس
ذلك وكذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسد الميزاب او المسيل او اراد
ان يحولوا الميزاب او يتسفلوه من مكانه لم يكن لهم ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على
ظهره ميزابا لهم فذلك للطريق في دار اخرى او صاحب الدار ان يبني بناء يقطع
طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك في الجارين

وفي اخر كتاب الشرب من التتمة قال ابو الليث في رجل له مثل سطوحه الى دار رجل وله فيهما ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن تسييل الماء وهذا استحسان جرت العادة وعليه الفتوى منه

مفصول استحسنوا

الجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ويسيل الاول على الاسفل اراد مالك
السفلى علوهما وان يبني عليهما له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالب حتى
يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان اخفى السفلى وهي من المالك لم يملك الاعلى تكليفه
بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يقضيه ما انفق من حيطان
الميزانيه وكذا في الخلاصة وفي نوادر ابن هشام سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل
مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى
بستان هذا امس قال ابو يوسف تجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم
يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز
في قولهم من دعوى المحيط وذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه
الماء في دار رجل الى دار رجل لا يقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا
انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا المجرى ماؤه كان له ان يجري فيه الماء
ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء اذا لم يكن لصاحب
المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس فيه حق
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا المجرى من المجرى الذي

الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة

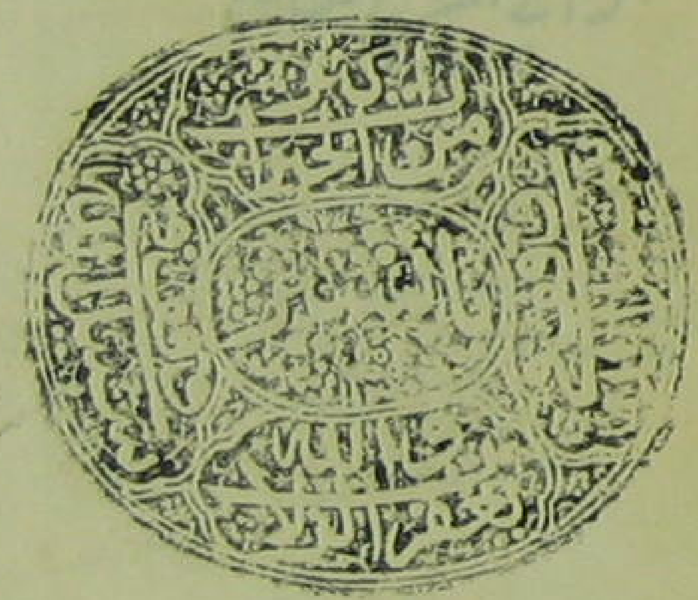
رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان منك وفلان غائب والذي في يده الدار
يجحد البيع قال ابو يوسف قبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر
وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان
اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من
الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا
تقبل البينة ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال
هذه لي اشتريتها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول
ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف من دعوى الخانية رجل ادعى بايع هذه الدار
من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة انه
اشتراها وكيلي فلان الغائب يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل
انه له اشتراها من فلان وكيلي فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية وفي الاقضية باع دارا
بخراسان في العراق ونقده الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار
الي من بيده والدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة رجل ادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده لا
يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار
المدعى عليه في باب ما يبطل الدعوى من دعوى الخانية وفي شرح الطحاوي من
ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد لا يحتاج الى اثبات العقد بحسب
ويذكر في الجامع انه يشترط ايضا ان البائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى
يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد واثبات الملك لنفسه

في الحال اي اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما او ادعى الشراء منه او من
غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى
شيئا في يد غيره اشتراه من فلان الغائب وفلان يدعيه لنفسه لا يقبل برهانها
الشراء منه من الغائب ما لم يشهدوا على الامور الثلاثة التي ذكرناه انفا من دعوى البزازية
وكذا في العمادية قال ابو حنيفة اذ كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غائب
فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه هل يقبل البينة على
بقية الورثة الذين في ايديهم الدار منكرين نصيب الغائب او كانوا منكرين وان
كانوا نصيب الغائب فانه لا يقبل اذ كانوا منكرين يسمع هذه البينة ويثبت الشراء
على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة من دعوى التتارخانية وكذا
في المحيط رجل اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع من دعوى المنقول عن الخانية
ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت
ونقدت الثمن يقبل من دعوى القاعدية وكذا في الخانية وعن الثاني لو قال
الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا
خصومة بيني وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله
لكنه محبوس بالثمن عندي اندفعت من دعوى البزازية نموذج في دعوى
الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين سبب الاجر منه محدودا وسلم اليه
يذكر انه اجر وهو ملكه وكذا الشهود ولم يذكر وصح الدعوى والبينة بخلاف
دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر من دعوى
الخلاصة رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة
اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة
يدعي عليه الاجر وهو ينكر من اجارة الخانية دار في يد رجل ادعى رجل
انها في اجارتي فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي اجرني فلان صح الدعوى
من دعوى نصاب الفقهاء دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه
وقد اجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا من دعوى موجبات
الاحكام وكذا في التتارخانية الفصل السادس في دعوى الوكالة
والكفالة في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل
الغائب في الخصومة اقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين
على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت
واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا ولا حكم بينهما
بلا خصم ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني وكلني هذا الطالب على
على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور
في قبض مالي على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان
لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله
بذلك من دعوى البزازية رجل اقام البينة على رجل انه فلان بن فلان وكله فلان ابن

وقد مر بيانه في الفصل الثاني من الوكالة في مجموعنا نقلا عن الخلاصة منه

ابن فلان قبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة
خاصة قام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضى بالوكالة والدين عند
محمد يقبل وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء لو حضر الغائب لا يحتاج الى
اعادة البينة لان احال الوكيلين لا يستقل بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما عن
الغائب وان اثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام البينة ان
صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومته مع فلان ويقبض الدين واجاز ما صنع
واحد منهما فانه يقضى بالوكالة الحاضر والغائب من دعوى الخلاصة دعوى المال
لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدين وبدل الكتابة برهن ان له على الغائب
الفا وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان وله
عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها فقضى بها على الحاضر والغائب وله
مطالبته بها ان شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضوره الاصيل وان فسر الكفالة وقال
تكفلت بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما لما امره بها
اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فلو احضر الغائب
لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل منهما على الاخر فحلف البائع احدهما
وبرهن على البيع منهما وان كل منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة
ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا
اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له فلان الغائب عن فلان بالف وكفل منهما
عن الاخر بامره يقضى عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة من دعوى
البزازية ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا بالف درهم
وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة اخذ الحاضر بالف درهم
وان احضر الغائب يأخذه بالخمسمائة التي هي اصيل فيها ولا يأخذ بالخمسمائة التي
انه كفل بها من كفالة المحيط وفي دعوى الكفالة لا بد ان يذكر اجازت الكفالة في
مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع
كذا في الشهادة لان في الاول اثبتنا البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا
هذا في باب دعوى الاجارة وفتوى القاضي الامام علي ان ذكر الاجازة ليس بشرط
في الدعوى ودعوى الكفالة تتضمن الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله
هو باع وانا اشتريت من دعوى نصاب الفقهاء الفصل السابع في دعوى
النسب والارث رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه وجحد لا يقبل
حتى يدعي حقا من ميراث او نفقة وغيره فحينئذ يقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام
البينة انه ابن عمه لا يقبل الا ان يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الجد من غير
ان يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه
ابوه او ابنه او على امرأة انها بنته وهي تنكر يثبت نسبه منه وان لم يدع فيه حقا
من شهادات المحيط وذكر الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع
فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فالمدعي خصم
لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع وما لا يثبت باقرارهما

وهذا باطلاقه لا يصح فانه قال في اول دعوى التتارخانية ان المدعي لو كان دينا لا يجبر القاضي على بيان السبب وكذا في باب اليمين من الخانية لكن يستثنى من الدين دين النفقة فانه قال في الباب ... من الفصولين لو ادعت المرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فالظاهر ان يقبل دعوى المال بسبب الكفالة كما في الخلاصة والمؤلف ذكر المسألة في خامس عشر من الدعوى وقال ثمة كما في الخلاصة منه



كالخصاف وامتناع الرجوع عن الهبة منه

كاخوه فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك ولو قال لا يصح من الفصولين وكذا في العمادية قال
في الجامع لو ودع او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي
وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد
للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فان اقضى القاضي بالمال فقبضه ثم جاء
صاحب المال حيا فان هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب
المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين
الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود
رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان
لصاحبه على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان كان المال
دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب المال الدين على الغريم كان
الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود فان جاء رجل واقام البينة انه ابن المستقضي القاضي
بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان
شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان
لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه
قضى القاضي ببينته وقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله
المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود وههنا تاتارخانية اذا جاءت امرأة بولد
فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في
مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد بالاربعين فبعد الاربعين
لا ينقطع وابو حنيفة فوض الى راي القاضي ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك
بخلاف المولى اذا هنئ بولد الامة فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوته اقرارا
في اخر لعان طلاق الهندية وهي مذكورة في اخر طلاق هذا الكتاب وذكر في
طلاق هذا الكتاب اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون نفيا لا بخلاف
المنكوحة ام الولد حيث يكون السكوت عند التهنئة قبولا لكن نسب ولد ام الولد
ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في دعوى النسب من دعوى
التتمة قال محمد اذا تزوج الرجل امة من عبده فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا انه ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد
لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح لا ينتفي نسبه
باللعان بين الرجل وامراته الامة فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز دعوته
ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره ويصير الجارية ام ولد له
من دعوى المحيط قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت غلاما
فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج اخر او عبد وجحد اباه
ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك
او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا ففي هذا الوجه لا يصح دعوى

كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط الظاهر انه سقط من قلم الناسخ
بعض الوجوه والمناسب ان يقول واما اذا كذبه المقر له فقال
ابو حنيفة لا يصح دعوة المولى فيه ابدا وقال ابو يوسف و
محمد يصح ويثبت وسياق كلام صاحب المحيط فيكون موافقا
لما بعده ولو نفى الولد من دعوى المبسوط حيث قال
وان كان المقر له جاء فاكذبه ثم ادعاه المقر
بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت
نسبه وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت نسبه
منه

٢١٠

دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح من دعوى التاتارخانية في نوع اخر
في الرجل يقر بصبي في يده انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه او نفت على زوجها
ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأة وكذبها
قال محمد الزمها الزوج لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة
وبهت المرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة او ادعت
المرأة الولادة من دعوى البزازية وكذا في النصاب ادعت الولادة من النكاح وانكر
الزوج وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر وبه اخذ من الحيل
الولوالجية وكذا في دعوى التتمة في فصل دعوى النسب الذخيرة امرأة تقر بصبي
انه ابنها وشهدت لها القابلة يثبت النسب منها واصدقها الصبي في ذلك فالولد يحتاج
من الحموي في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع
اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر
لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان كانت المنازعة انها امرأة اخرى تقول المسئلة بعينها في احدى الروايتين
يقضي بالنسب منها ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجل وامرأتين من دعوى التاتارخانية
خانية امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت النسب ولو جاءت احداهما
بشهادة رجلين وان اقاما جميعا يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة وفي دعوى
المرأة على اخر انه ابنها فذكر في الاقضية انه لا يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو الطرفي
في الفرائض وعن محمد انه لا يصح وهو القياس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان تاتي بامرأة تشهد بالولادة فالمرأة
بها امرأة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج والولد ام لولد
لها من الجدة والجدة بشهادة القابلة من دعوى النسب من دعوى الكافي ولو كانت
تدعي النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح فانهم بان كانت معتدة فلا بد من حجة
تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو كانت تدعي الزنا
على احد بان لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت النسب منها بقولها بلا حجة لانه ينبئ
الزنا على نفسها ومن غيرها من المحل الذي يرد ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها
لا يثبت الا بشهادة القابلة من دعوى الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان
الحبل ظاهرا او الفراش قائما يثبت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل
الولادة لقيام الفراش ثم رفعت الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله
هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وهي
القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد في باب دعوى الزوجين الولد
من دعوى المحيط للسرخسي امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك
فصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على
الولادة لم اقبل شهادة المرأة على ذلك وحملت المسئلة انه يثبت النسب منهما
بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج من شهادات الخلاصة

وفي التعاتية ويحمل معنى ان الرجلين قالا اتفق نظرنا على العورة
من غير قصد وقيل يقبل شهادتهما وان قالا تعمدنا
بالنظر لتحمل الشهادة كما في شهادة الزنا
كذا في المنح شرح المجمع
منه

استولد موطوءة الاب بعد موت الاب يثبت النسب لانه ملك الرقبة ثابت ان لم
يكن حل الوطء ثابتا فصار كمن استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية
بخلاف المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشترى امرأته فسد النكاح
ولا يثبت ما لم يدع بعد الشراء او تزوج بنته غلام ثم مات الاب فسد النكاح ثم جاءت
بولد يثبت النسب من غير دعوى من دعوى النصاب لا عبد في صحته اقر في مرضه ابنه
ابنه وما ولدته مثله وليس له نسب معلوم صح وان علم بعد من المحيط لا يسعى في شيء
ويرثان فضلا من التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة رجل قال لعبده هذا ابني او جاريته هذه
ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد
سواء كان العبد عجميا جليبا او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف
النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب
ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق في العتق من دعوى النسب
من عتاق الخانية ولكن لكل ان الملك صحة امة وقت ملكها في حالة الصحة لا سعاية
على الام لان الام لا تسعى لان ملكها في حالة المرض لما تبين فهنا انتفى من دعوى
المحيط في اقرار المريض بالولد قال محمد اذا كان في يدي رجل امة ولدت في
يده فاقام رجل آخر بينة ان هذه الامة امته وولدت هذا الولد منه في ملكه
وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي ابن صاحب اليد
قال القاضي يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا
وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع
رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى
البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس
ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض محتمل في مثل هذا الموضع لان
النسب يجري فيه الخفاء من دعوى الخلاصة ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه
فان صدقه فيه الذي الغلام في يده انه ابنه او لا وان انكر الذي في يده
الغلام لقيط صحت دعوته وكذا في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا
ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة
البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق
الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى
المشتري وانما فرضنا لانه ولدتها عند المشتري لاقل من نصف عام ويكون بها
عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان لم يحصل
بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع
لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري

والظاهر القبول في الصحة كما في الخلاصة وهو الموافق لما في باب اقرار المريض من دعوى المبسوط منه

وهذه المسائل مذكورة في اول باب اقرار المريض بالولد من دعوى المحيط وهو ما اخذ صاحب الخلاصة وذكر بعضها في نوع اقرار المريض من الخامس والعشرين من المحيط الكرور (?) غير عبارة الخلاصة تماما بقوله ولا يسعى في شيء فكأنه زعم ان السعاية لا تتوهم ان يكون الا لحق الغرماء فاخر قوله او ورث فيه بقوله ان وجدت التركة ولا يخفى ما فيه منه

المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
وفي الفصل وان ولدت لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا
او بعد البائع فالبائع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة
البائع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا يرد حصة
الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حبلها ليس
بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد
الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن
في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن
فلان الغائب ثم هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب
ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر
بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا من دعوى البزازية
واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس
ان لا يصح لانه متناقض في هذه الدعوى من دعوى المحيط في دعوة الولد
بعد العتاق وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا وكان
يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه وان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم
الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو عبد له من لا يعبر حتى
لا يشترط التصديق من دعوى البزازية ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق
المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا ادعى انه ابنه ان كان
يعبر عن نفسه والا يثبت بدعوته استحسانا وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني
ان كان بالغا وكان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه وان كان لم يقر بالرق على نفسه
لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو عبد له من لا يعبر
حتى لا يشترط التصديق وفي دعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد
على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا
يصح من المحل المذكور اقر بولد امة الرجل ولدا فادعاه مولاها فجحد
المولى ذلك واقامت على شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر
ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على نفس الولادة على فراشه
قبلت من دعوى المحيط رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد
فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع ام الولد باطل لان ام
الولد فراش له فهذا ولد ولد في فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى
فحينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة امته لان ام الولد اذا جاءت بولد
يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو يدعي يثبت نسبه منه
كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا لم يعلم المشتري بذلك الا ان الولد حر اذا نفاه
البائع وادعى المشتري لانه في معنى المغرور وولد المغرور حر من دعوى النصاب
وفي الذخيرة واذا ادعت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فانكر
بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا طلبت من

فان قيل كيف يعلم انه ولد ولادة الولد على فراشه قلنا يعلم بان يولد الولد يعلم انه بطريق القطع بالمعاينة ان حضر الولادة ولكن كما في الزنا او بالشهرة والتسامع كذا في المحيط وتمامه فيه منه

وثبوت النسب بمجرد الاقرار انما كان للمولود عبد له اما اذا كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه صرح به في الدرر في باب اقرار المريض منه

فان باعها وقضى القاضي بجوازها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات كذا في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية منه

دعوى النتاج رد خانية رجل ادعى على آخر أنه أخوه وطلب منه النفقة فأنكر ثم مات
المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي أنه أخوه لا يسمع لأن هذا ليس
بإقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال من دعوى الخلاصة
وكذا في المحيط ولو كان مكان الأخوة دعوى البنوة أو دعوى الأبوة والباقي
بحاله يقبل ذلك منه ويقضى بالميراث من دعوى المحيط وفي دعوى الأخوة
لأجل النفقة أو الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الإمام السرخسي وفي ابن العم
يشترط ذكر الجد وذكر نسب الأب والأم إلى الجد رجل ادعى على آخر أنه ابن عم الميت
وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا يسمع ولو ادعى أنه ابن عمه يسمع
من دعوى الخلاصة قد تقدمها إلى الحاكم للنفقة فبرهن العم أن لها أخا موسرا
وأنكرت يبرأ العم من النفقة بخلاف الأبوين لأنه يقبل بينة العم بعد ثبوت
نسبها من العم بأن لها أخا ولا يقبل أن لها أبا بعد ما ثبت نسبها من أحد الأبوين
من دعوى البزازية ادعى على آخر أنه أخوه لأبويه إن ادعى إرثا أو نفقة و
برهن يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الأب وأنكر لا يقبل ولا
يحتاج إلى إعادة البينة لأنه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب وإن
لم يدع مالا بل ادعى الأخوة المجردة لا تقبل لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة
على الأب المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه
أو أبا ابنه والأب والابن غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فإن ادعى مالا
فالحكم على الحاضر والغائب كما مر بخلاف ما إذا ادعى رجل أنه أبوه أو ابنه وادعى
امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه
عتاقة أو ادعى العربي أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته وكان المدعى
في ولاء الموالاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى حقا
أو لا لكونه دعوى الأخوة لأنه دعوى على الغير ألا يرى أنه لو أقر بأنه أبوه أو
ابنه أو زوجها أو زوجته صح ولو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي
دعوى المرأة على آخر أنه ابنها وفي الأقضية إنما يسمع وهو استحسان وعن الثاني
وهو المروي في الفرائض عن محمد أنه لا يصح وهو القياس وفي واقعات اللقيط
ادعى على آخر أنه أبوه لا يصدق إلا بالبينة أو يصدق الخصم أعني المدعى عليه ولو
ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا من دعوى البزازية امرأة ادعت على رجل
لقيطا في يده أنه أخوها وهو يدعي أنه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها
لأنها تريد حق الحضانة من دعوى الخلاصة ولو شهد أن زيدا أقر أن المدعي أخوه
أو ابن أخيه أو ابن أخته أو من لأبوه فليس هذا بشيء حتى لا يبين وإن شهد أنه أقر أنه
ابن خاله أو ابن عمه فإن الغالب في هذا النسب يرث منه إن لم يكن له وارث
غيره من دعوى النصاب كذا في المحيط رجل جاء وأقام بينة أنه أبو هذا الميت و
القاضي قضى له وجعل الميراث له ثم جاء آخر وأقام بينة أنه أبو هذا الميت لا يقبل
بينته ولا يبطل ميراث الأول وجاز أن يكون أبا لدخل الناسخ الأول بالكافي لا بيانات
والبنات قال في الخلاصة ولو أن قاضي الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الأول أنا

وفي العاشر من دعوى البزازية ادعى الإرث بالعمومة ثم بالأخوة لا يصح وإن أعاد إلى دعوى العمومة يسمع وتجيء ذكره في الثاني عشر من مجموعة هذا — منه

وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب وقال فيه فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها إن شئت فرضت لك على الأخ وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط — منه

فإن قلت الأول لم يحمل النسب وغيره وهو الموجب يطلق على معان كثيرة انظر المهائي القاموس وغيره جدا تنح بيانه ... — منه

أنا أقيم بينة عندك أني ابن الميت لا يلتفت إليه وإن أقام الأول بينة على أن القاضي والأول
أبوه ثم جعل القاضي الثاني الميراث للأول ولو أن القاضي لم يقض بأبوة الثاني حتى أقام الأول
بينة على أبوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والعجز في الولد
العتاقة كالحيوان في الأبوة بأن ادعى الأول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضي الأول
إنما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت أعتقه وإن اجتمعا قضى بينهما
على نحو ما ذكرنا وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأن القاضي قضى له بالميراث لذلك
وأقام آخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وإن سبق الحكم لأحدهما من قضاء المحيط
وفي دعوى العمومة لا بد من أن يفسر أنه عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ويشترط أيضا
أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الأخ والجد يلزم أن يقول لا
وارث له غيره فإن برهن على ذلك أو على أنه أخ الميت لأبيه لا نعلم له
وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الأسماء وفي الأقضية برهن على أنه
وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح من دعوى البزازية وكذا في العمادية
نقلا عن الخانية خش ادعى أنه ابن عم الميت يحتاج أن يذكر نسبه إلى أن ينتهي إلى
الجد ليصير معلوما لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط
البيان لعدم ادعى أنه أخوه لأبيه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الأب والجد
لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لأنه ذكر محمد في كب برهن أنه أخوه لأبيه
وأمه يقبل ولم يذكر الجد شج في الأخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره إما لو ادعى
أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم أبيه وجده من الفصولين وكذا في العمادية نقلا
محمد في الأصل العبد المأذون في التجارة إذا اشترى جارية أنه وطئها وولدت
ولدا ثم إن العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته وصدقه المولى في ذلك أو كذبه
ولا يملك بيع الولد من دعوى النتاج رد خانية وكذا في المحيط الظهيرية المأذون إذا اشترى أمة
أو تزوج امرأة نكاحا صحيحا أو فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون منه نسبه سواء
كان المأذون عليه دين أم لا وسواء كان سليما أو غير سليم من الحمل المرتهن رفش ادعى
الإرث من برادر وهو مادري ويدري وبرهن أن أباك أقر بأنه يقبل لثبوت
نسبه بثبوت إقرار أبيه ادعى أني وارث فلان لأني ابن أخته لأب وأم وبرهن فالقاضي
يسأل شهوده يجدهما وابنك كم وارث است فقالوا لا نعلم من المورث قال أنه وارث لي
لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت بإقرار المسار إليه لأنه حمل النسب على الغير لكن لو قال
الميت أنه لا وارث فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لأن
إقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته لا وارث له فيعمل الوصية في حقه لو قال
هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها أن تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له من
الفصولين برهن زيد أن هذا ابنه ليفرض الحاكم نفقته عليه وبرهن المشار إليه
على آخر أن الزيد ابنه والزيد والآخر ينكران النسب يحكم على المشار إليه بالنفقة
وبنوة الزيد ولا يلتفت إلى بينة المشار إليه للدفع وكذلك يحتاج برهن على
على غلام أنه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام أن المحتاج أب زيد حتى لا
يجد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت إلى بينة الغلام

لكن في الحكم لا يندفع الثاني لإمكان جمع بخلاف في فصل الأبوة كذا في المحيط — منه

وحكي عن شمس الإسلام محمود الأوزجندي أنه لا يشترط في الأخ ذكر اسم الجد وغيره وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وكذا في أنواع دعواه في المنقولات وفي الخامس في دعوى النصاب لكن نقل عن الإمام السرخسي وبه أفتى القاضي الإمام خالي أنه يشترط في دعوى الأخوة انتهى وأفتى أبو السعود العمادي بأنه لا يشترط والفتوى في زماننا عليه — منه

وإن لم يحل الوطء كما في مأذون البدائع ولا يشتري جارية من كسبه لأنه لا يملكها حقيقة وحل الوطء بدون أحد الملكين ممتنع شرعا سواء أذن المولى أو لم يأذن — منه

من دعوى البزازية وكذا في التتمة قنية لمن له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا
يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن
المقر له انه ابن فلان اخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه
لا خصم ههنا ما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له بنسب لفلان خرج النصيب ولو
صدق فلان يثبت نسبه منه من الفصولين وكذا في دعوى القنية وفيها انما له على
احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وشهد وانه احمد بن محمد بن احمد يثبت المال على انه لكن
لا يثبت النسب لانهم ليسوا بخصم في اثبات النسب من دعوى القنية وكذا في العمادية
قال ادعى الميراث بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار الميت
انه عصبته لا يصح ولا يسمع لانه يثبتها لاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلعل
يثبتها اقراره مفسر المجهول هذا اخي او ابن اخي لاب وام [illegible] لكن قريبا مقر له بالنسب
على الغير وبمثل هذا [illegible] عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى
الفاعدية وفي لا تقبل برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح من
دعوى البزازية قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا السبب
بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة ان التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه من
الفصولين وكذا في العمادية ثم تمحض في اثبات العصوبة بحضر مجلس القضاء في كورة بخارى
قبل القضاء فالوا رجل ذكر انه يسمى احمد بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا يسمى
ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن نصر بن
عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعاد
وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة
النسبة الى ان يجمع التقا الى الجد الاعلى على نحو ان يقول في هذه الصورة لما ان هذا الذي
حضر ابن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا
الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يدي هذا الذي
احضره معه [illegible] كذا دينارا او صار في ذلك [illegible] من
هي لا على [illegible] حصة تحب للمرأة الثمن والبنت النصف والباقي لابن العم هذا محاضر الفتاوى
الظهيرية مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ
الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حرمانا بخلاف الاخ
له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لاخ انه اوصى بالف من
ماله لفلان يتلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يتلوم فان
لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر وارث دفع المال اليه وكان القول
في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة
وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك ماله وان كان غير ثقة
لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم
يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي
الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الكافي
التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره واما اذا قال له وارث اخر لكن لا نعلم انه

وقال في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة الخوى
في ابن من وعن من ابن لي على فلان دينا وانه مات
وانت وارثه فانت ابنه واسمك كذا
واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب
وينبغي ان يكون ههنا كذلك
انتهى وفرق بينهما
صاحب الفصولين
منه

اذا مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن لا وارث له غيره وان
تلوم ومضى زمانه يستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب وممن يرث بحال دون
حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال الغائب جاء رجل وادعى انه
ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيما يجيء زمانا لو كان له
وارث يظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدره
الطحاوي قولهما من دعوى البزازية ادعى انه اخ الغائب مات ولا وارث
له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او اعتقها عمته او
خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره واخر انه زوجه او زوجته
او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري التركة
مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة
ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة ولا يزاحمه مدعي الزوجية والوصية ويحلف
الوارث بالله ما تعلم ان هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر اما لو
برهنوا على مدعاهم اخذ المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان
اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث او بكل او اقر له
المال لقرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار
بالنكاح والولاء والوصية لانه اقرار بسبب ماض وهذا هو الفرق [illegible]
الفا من الحل المزبور مات رجل وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن
المتوفى وانه مات وبين الشرائط من حد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر
الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء اخر وادعى انه ابن الميت ولكن
اسم الميت وسماه باسم اخر واقام البينة بعدما صار نسب المتوفى محكوما بانه
ابن لكن الاسم فيسمع هذه الدعوى قال هكذا اجاب الامام [illegible] المسئلة انه
جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل
اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة فقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قيل
للقاضي الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة
الى التوفيق وفي فتوى ابن شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى
الدين في تركة الميت وذكر اسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده
غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي لا يبطل القضاء ذكر في مجموع النوازل
على عكس هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال وبالاول يفتى من دعوى النصاب ثم
مات عن زوجته واخ وابن ابنه مات ابنها فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه
فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا
الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب والاصهار فالبينة بينة من يدعي
الارث والقول قول من ينكر من دعوى القنية ثم في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان
في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا
بيني وبين ابي ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر
بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي

قوله فتاوى [illegible] المسئلة جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه
يخالف قوله في العاشر من دعوى [illegible] من ان المودع عنده
وديعة خصم في اثبات النسب
فتامل منه

وقال في غصب الهداية لو غصب دارا او باعها وسلمها واقر بالغصب
ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الصحيح وقال في غاية
البيان وانما قيد في الصحيح احترازا عما قال بعضهم يجب على البائع
ههنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق وتمام الكلام فيه و
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم
نقلا عن المحيط انه يفتى فيه بوجوب الضمان
وافتى ابو السعود بالضمان في العقار
ويجيء زيادة بيان في كتاب
الغصب في مجموعنا
منه

لانه اذا باع لنفسه ولا تقبل بينة الاخر من دعوى الانكار خانية **الفصل الثامن**
في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون
ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين و
خالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح من دعوى
البزازية ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار
للمدعي ثم وجدها او برهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر
وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار
وفي المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار
والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل واجاز المدعى عليه
البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري في فصل النكول
لان بذله واقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية من دعوى
البزازية قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چند بمن بان فقال بما ندم ينبغي ان يكون
اسقاطا لو قال المدعي بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء
ولا هبة ما لم يقبل منك فان قال المدعى عليه هلي ان شئ مالك على فقال وهبت برئ
الان يصير ابرأ من دعوى الخلاصة ط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان
ابراء في باب ما يصح به البراءة من ابانات القنية ولو قال تركت الدين الذي عليك
لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه
او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث لا يصح تركه من دعوى البزازية فقط
قال المديون تركت دينك عليك او حق خويش بمن مانده بكوئيد ابرأ فص قالت
لزوجها دست بيان بمن مانده قال ع لا يبرأ لانه اراد ترك المطالبة قال
سو لا يبرأ اما نذكر في ن لو قال الطالب ترك دينه برئ قال للمديون ازمن
عام كير نست بيرا رشدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك برئ شع
قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركت يبرأ من الغصوب فان كان للميت
ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركت اني بريء من الدين بقدر
حقه من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حقه فيصح ولو كان التركة عينا
لا يصح احد الورثة لو قبض شيئا من نصيبه الى ورثته وبرئ من التركة وفي التركة
ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان
كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك من غير من عليه الدين ف
كذا ذكر رشيد الدين من العمادية ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر
انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان
من دعوى البزازية قال لا خصومة لا اخاصمك ولا اطالبك بمالي فهذا ليس
ليس بشيء من هبة البزازية قال لا حق لا دعوى عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد
اليوم من دعوى القنية وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر
انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى
الا اذا عمم فان لا ابدا ودعوى كانت من دعوى البزازية وفي الصغرى اقر انه لا حق

لخروجه مخرج الجواب كذا في البزازية منه

كذا في الخلاصة لكنه مخالف لما سبق انفا على ان قوله لان الارث جبري يعني لا يصح تركه يعني ان تصح ترك الدين منه

في بذل شي او ذكر

وفي باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية عن الاسبيجابي قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ منه

لا حق لي في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان برهن انه
ملكه بعد اقراره من المحل المزبور لتنقض الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة من
دعوى الخانية الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عليه دينا في يده لا يسمع من
شفع باب دعوى النسب تاتارخانية مج ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي
قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون
الاعيان كب اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره يسمع من دعوى القنية قع من ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال
لا ارضى بهذه المصالحة تركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته
اصلا فهو ابراء عنه ولو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع
دعواه بعده مج لو قال للمدعى عليه مالچ كا ساج لي اسا دعواي عليك باطلة
فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه من دعوى القنية اقر على ترك الدعوى على
فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي لا يسمع فج لا يسمع في الفصلين من المحل المزبور
عك لو قال ليس لي معه امر شرعي برئ من دينه وعن دعواه في العين من المحل المزبور
وكذا في دعوى البزازية لو قال المديون وفي يده قبالة بعشرة وبانه نج
دنانير يبارذ ما قبالة بني وهم يكون ابرأ عن القبالة فتى سرتها هذه القبالة
في قوله هذه دار الاسلام من العمادية شم قال المديون بعشرة للدائن اعطني
القبالة فخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا
يسقط حقه في الباقي من ابانات القنية ن جعلتك في حل لا يبرأ
عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأ ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ
لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرأ
ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه برئ ومثله عن ابي يوسف في براءة
المهر من ابانات القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على
دعواه وقال الثاني هو على دعواه في عين القائم في الدين من دعوى البزازية
رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في
حل فذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم وقال
ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان عليهم ثوب قائم
في يد رجل او عين قائم في يده فله ان يأخذه منه لا يكون الذي في يده في حل
من غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم
يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه في فصل القبض والابراء من اقرار الخانية
وكذا في غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء قال القصد و
عندي انه يصح من العمادية حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه ان علما بما
بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لا ديانة في
قول محمد برئ حكما وديانة وقال الثاني وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب لا على احد من ولا بد لا يعلم

اي ثم اجي غدا

ثم ان الابراء لصاحب الحق انما يجوز لصاحب الحق لا يجوز الا لقوم باعيانهم كذا في اوائل غصب الخانية منه

بكل الدين فقال المديون ابرأتني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ
الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء
واما الديانة فكما قال نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الاخرة
على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم عليه من غصب البزازية وكذا في الخانية رجل قال لاخر
جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة ما لا يصير في حل في الدار الاخرة
وفي الساعات من غصب الخانية تر اجعل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه
غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الوحادة من هبة البزازية وعن
محمد ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في يده الدار ومن دعواي وابرأت
من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلث لا تترك لها
حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او
من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان
قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى
نفسه فعليه الاستئناف المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا او على هذا لو قال ابرأت
ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه اقتضاء
المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت براءتي
عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأة من المطلوب
المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والابتداء والابراء المسند الى الطالب لا يكون
الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا
لا بالاسقاط ويدل على عدم الفرق بين برئت وابرأت من دعوى البزازية وفي اقرار
الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو
قال جميع ما في يدي فلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او
دين وكل كفالة او اجارة او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو شامل لذلك غير انه لا
يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده دخل
فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من الامانات والضمان
ولو قال انا بري من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا لانه لا حق له فيها من دعوى
الخلاصة ابرأه من الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان ابوه مات قبل الابراء
لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح من دعوى البزازية وفي
العدة ابرأه عن الدعوى ثم ادعى ماله بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء
وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه من دعوى البزازية برهن على ابراء
من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة
لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة تح تعليق البراءة بامر كائن تنجيز عك تعليق البيع بامر كائن تنجيز
تنجيز اي بيع الان كان يعلم البائع به والا فلا قال استاذنا فيحتمل ان يكون الابراء
على هذا التفصيل في باب بيع بالبراءة من بيوع انبات القنية قال المديون لرب الدين
تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولو قال

لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي وقوله قبل
فلان تستعمل في المضمونات جميعا
كذا في الولوالجية

اي سواء كانت غصبا او وديعة ويدل عليه
سياق كلامه صرح به في الولوالجية

لان كلمة عند لا تستعمل الا في المضمونات
كذا في الولوالجية

لان كلمة تستعمل في الامانات لا في
المضمونات كذا في الولوالجية

وهو مخالف لما سبق انفا

قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل
ما لم اقال برئت فهذه رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل ولو
قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصف المال يبطل الاجل باتفاق الروايات
من صلح الولوالجية ولو قال ابطلت الاجل بطل الاجل واما اذا قال تركت الاجل اختلف
الروايات في هذا من المحل المزبور **الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية**
والعتق اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل وان لم
بينة لا يقبل بينته اذ القول له ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق
واقام بينة فالان يقبل بينته على حريته الاصل ودفعا لبينة الرق من الفصولين رجل
ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا الوادعي وكيل العبد حريته يشترط حضرته
من دعوى الخلاصة قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد للذي في يده
وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق
العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا
ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام بينة انه عبده لا يستقيم بهذه
البينة ولم يرد العتق من دعوى التاتارخانية عبد في يد رجل اقام البينة على ذي
اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد
ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه
المسألة اذا حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا
حضر الغائب كلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه ولا يفتح الى
سماعه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب واقام ذو اليد بينة انه
عبد فلان لانسان اخر فضاء اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي
بعتقه وفي الحيل له قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب
اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق
ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يده بينة انه عبد فلان اودعه
غصبته بعد فلان ودفعته الى الذي هو في يده قال ولو اقام ذو اليد بينة ان
فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يبقى العبد
الى يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه منه
واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد
البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيل له قياس واستحسان فاذا حضر
المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم
يعد بقي رقيقا ولا يخالف المقر له اعادة البينة انه عبده من دعوى التاتارخانية
وكذا في دعوى المحيط للسرخسي وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فهو
للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والعبد على العتق يقبل وان اقام على ابيه
يحسب لا يقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والابتياع وبرهن العبد على
حريته الاصل جعل بينهما كفيل من المحل المزبور ولو قال العبد اعتقني فلان و

قوله ان كان فيكره اسهو من قلم الناسخ
والصواب تركه يظهر ذلك لمن
نظر في المحيط

في يد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق لذي
اليد ان لم يبرهن المودع على الايداع عنده لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا لغائب فان قال
شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عنده هذا ولم يشهدوا بكونه ملكا له ان ادعى
العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهما لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية ما لم يشهدوا
على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه الانقياد
للرق وبعده لا يقبل قوله الا ببرهان من دعوى البزازية امة في يد رجل قالت انا
ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول
ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو وصل فيها المقر له انها
امته لانه كذبها في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها
من فلان وقالت الامة اعتقني فلان ان اقام كل واحد بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري قبض بعيان من دعوى الخلاصة قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه
وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من قبل او
بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الحبوذ
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان
لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول
للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول الغلام في
انكار الرق من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والمحيط ولو كان يعبر عن نفسه
فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في يده من دعوى التاتارخانية ادعى العبد حرية
الاصل فالقول قوله مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البائع بالثمن بدون
القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر له بالرق ويقيم البينة على اقراره
ثم يقيم العبد البينة انه حر الاصل من دعوى النصاب وكذا في التاتارخانية والمحيط
وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري
على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة من دعوى البزازية في التناقض رجل اشترى
جارية وقبضها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فرد
الثالث على بائعه بقضاء وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها الى الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل
لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل
وان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهي بمنزلة دعوى العتق لانها
لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت
انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها
فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها في الاستحقاق ودعوى الحرية من نوع
الخيانة والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها
في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها من المحل المزبور ادعت

هذه المسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها وذكر صاحب
الخلاصة في الرابع عشر من دعوى النصاب
ولم يذكر ما قبلها
منه

وفي اقرار المبسوط في باب اليمين والاقرار بالرق ولكن
ان علم انهم كانوا في يده لان يدهم في انفسهم اقوى
حال لم يقروا بالملك كان القول قولهم في الحرية
منه

لانهم في دار الاسلام وقت الخصومة ودار الاسلام دار
الاحرار فمن ادعى الحرية فيها فقد تمسك بالاصل كذا ذكر
... اذ اجارتهم غير مقهورين ... من
جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا
في الرابع من دعوى المحيط
منه

ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت
وقامت البينة قضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يده
البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب
من القاضي الكتاب بحجته اليه ذلك ولو انها لم تقم البينة على
حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق او لم يكن
لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول
قولها ...
... الى ذلك من المحل المزبور كذا في
اواسط كتاب القاضي الى القاضي من
هذه المجموعة
منه

ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
... كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن ... بالبينة ...
الاقالة والاستحقاق من بيوع الخانية
منه

اي لا يمشي ولا يتكلم كذا في التسهيل في كتاب الاقرار وقال في
النهاية في تفسير قوله يعبر عن نفسه اي يعقل ما يجري على
لسانه وفي الرابع عشر من دعوى النصاب اذا كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه او يقدر على التكلم ولكن لا يعلم
ما يقول وقال ... في القضاء قال ابو
اليسر ومعنى قوله يعبر عن نفسه اي
عاقل يمكنه حفظ نفسه
منه

اي في موضع لم يسبق منه اقرار بالرق لانقياد ولا دلالة
كذا في دعوى المحيط
منه

قال في دعوى القاعدية القول قوله بلا يمين عند ابي حنيفة
ومع اليمين عندهما فيكون قوله مع اليمين اختيار
القول الامامين
منه

وفي شرح البزازية قال الامام ... القول لها لا للمقر له والظاهر
انه سبق
منه

والظاهر ان هذا اذا لم يكن الجارية حاضرة عند البيع
وصرح به في المسئلة التي ذكرها بعد هذا نقلا عن المنتقى
والا يكون الجارية مقرة بالرق بالانقياد للبيع والتسليم
لان التسليم منتقض فان بيع المنقول لا يصح قبل القبض
وقد قال في اول المسئلة اشترى جارية
وقبضها فلا يصح قوله وان لم تكن انقادت
منه

الظاهر ان هذا بناء على ان السكوت عند البيع بغير تسليم اقرار
بالرق عند هذا البعض وقد قال بعضهم ان هذا لا يكون اقرارا
بالرق ... في الثالث والعشرين من اقرار
المحيط فما ذكر بعد هذا ... والصحيح انه اذا لم يسبق
منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها
في دعوى الحرية يحتاج الى تأمل صادق
منه

اي الانقياد للانقياد
ولا دلالة
منه

ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضية تسمع ذلك وفي الذخيرة وكذا لو ادعى
حرية عارضية ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع ولو كان
على العكس ان تسمع من دعوى التاتارخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت لا بل انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على
مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او
كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول ترجع بالمائة على المدعي عليه قبلت بينتها
وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك
الوقت لا يقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل
او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق
والمدعي قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق
فكذلك الجواب عندهما يقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا
وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما
وعند ابي حنيفة لا يقبل بينة العبد وفي [illegible] يقبل البينة على كل حال عند الكل
هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام من المحل المزبور وفي الزيادات رجل باع عبدا
من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته السنة او قال
وقالت اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني وان اقام البينة يقبل ولو دفع الثمن
يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل
بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه
البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل بدون دعوى
الخلاصة وكذا في النصاب وقال في الزيادات يقبل ولم يذكر الخلاف من دعوى
النصاب وقول المشتري بعد القبض اعتقه البائع او دبره او كان حر الاصل
على نفسه لا يتعدى الى بائعه الا ببينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن
واستقر الولاء على البائع ان برهن على حريته من بيوع البزازية ظ باع جارية
ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة
اعتاقها تقبل وهي منكوحته خ ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع
يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن من دعوى القنية عت ولو
استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن في
باب الاستيلاد من عتاق القنية رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل
واقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
ومن مشايخنا من قال او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ذكر
في الكتاب صحيح فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها
حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته وان صار المشتري متناقضا
الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق من دعوى التاتارخانية
اشترى عبدا ثم اقر انه حر فقضى القاضي عليه باقراره ثم خاصم البائع واقام البينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن بائعه [illegible] البيع

ذكره في باب ما يرجع المشتري فيرجع بالثمن على البائع
وما لا يرجع من كتاب البيوع
منه

لان هذه في الحقيقة دعوى الدين لانه يدعي بيع الحر
وما قبض بغير حق وانه دين عليه كذا في الثالث عشر من
الاستروشنية ومثل هذا علل في ... المسئلة في فصل
الاقالة والاستحقاق من بيوع الخانية ...
الثالث عشر من دعوى مجموعنا هذه وقال في الخلاصة في
... عشر من البيوع نقلا من الاقضية لو ادعى المشتري
ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق الاسترداد ...
انتهى وكذا في العاشر من العمادية ...
العشرين من الاستروشنية قوله وله حق
الثمن ...
بعلامة ... تجي بيانه
منه

اي لا يسمع اصلا لا في حق التحليف ولا في حق قبول البينة يشير
اليه قوله وان اقام بينة على اعتاقها و
ان يقول لعله تأمل
منه

وذكر في المسئلة في دعوى القاعدية وعللها وقال كل
خصم في ذلك من حيث الحرية حق الله تعالى وكل
واحد من المسلمين خصم في حقوق الله تعالى
منه

الفاسد من الخانية فمن ادعى ان مولاه اعتقه فاقام البينة فقبل ان يقضى قال العبد رق
نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل كما يخفى وكذا
النحرير لان المولى يستبد به من الفصولين وكذا في العمادية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق
العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية و
يشترط في العارضية عنده خلافا لهما الا عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا و
في الامة لا يشترط الدعوى اجماعا من دعوى البزازية وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع
الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارضي
وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق
العارضي من العمادية اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى
انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع
او على انه حلف بعتقه تقبل بينته استحسانا وان كان دعواه شرطا عند ابي حنيفة لان العتق
لا يحتمل النقض من قرار الخلاصة مجهول النسب ابيع وهو ساكت فهذا اقرار بالرق
حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل لا فقام وبيع لا
فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق من نكاح الخلاصة وفي الثاني من قرار البزازية
باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل
الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل الدعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد
عند الامام وامام من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق
يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما في كتاب الدعوى وفي الجامع الصغير قال اشتر لي
فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية
ثم ان البائع حاضرا ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع
على العبد والعبد على البائع حتى يجده وقال الامام الثاني لا يرجع العبد كما لو
قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة ح وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطالب من الموكل
ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من الفصولين
وكذا في العمادية ج زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فتبيع
زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال يعتقها وهي حرة فلم يصدقه
عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها
وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا
قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه
لبكر وانما يسقط على اقرارها ولذلك في العتق الثابت باقراره على ان
القضاء بينتها تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال ج ولو اقام زيد بينة على
عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد
ثم احدث بتصرفها بصرف الملك ثم اقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى
لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو وفي باب استحقاق من بيوع القنية ولو عرضها واخبر
انها امته لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بقيمة الولد على البائع

البائع دون الامة جملة فيس من الفصولين وكذا في العمادية برهن على اعتاق مورثه
في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث
بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق
من دعوى البزازية وكذا في المحيط عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه
انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا
يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى الامة في يد رجل انه ملكها اعتقها منذ سنة فقال
بل كان لي فاقام البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك
ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها وان اقام
البينة ان فلانا ذلك قد اقر هذه الامة امتي وعلى كتبي فان ارخا وتاريخ الاقرار
اسبق قضى بالملك للمدعي وان لم يؤرخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك
فيقضى بالعتق ببينة الامة من دعوى التاتارخانية ادعى عبد في يد انسان انه اعتقه
وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده بغير حق هل تصح هذه الدعوى اجاب نعم لان
الانتساب الى جهة الولاء فيسمع وان عري من دعوى المال كدعوى الابوة بخلاف
دعوى الاخوة من دعوى القاعدية واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان
يملكه او يقر واقام اخر البينة انه عبده وقضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان
شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك
وغير المالك في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه
يومئذ اخذت ببينة العتق لان البينتين استويا في اثبات الملك وفي احدهما
زيادة العتق فكان اولى من المحل المزبور ولو كان العبد في يد رجل فادعى اخر انه
له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك او مقر به فانه
يقضى به للذي اقام البينة انه عبده لان بينة الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك
لغيره ومن يثبت الملك لنفسه فبينته اولى بالقبول من المحل المزبور رجل في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده وله في ملكه فادعى فقضى للذي اعتقه لان في هذه البينة
زيادة الحرية في باب الشهادة في الولاء والنسب من دعوى المبسوط عبد في يد رجل
اقام اخر البينة انه عبده واعتقه واقام اخر البينة انه عبده وله في ملكه فبينة المدعي
اولى لانه يثبت الحرية في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ولو كان المدعي دبره
او كاتبه لم يستحق بهذا شيئا واما في الكتابة لا اشكال واما في التدبير اعاد المسئلة
في اخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان في باب الشهادة من دعوى المحيط
ولو كان شهود ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج
على العتق وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت
بالعتق البات وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والاخر على التدبير
فبينة العتق اولى بالقبول من دعوى عتق المبسوط عبد في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده وله في ملكه قال الولادة
اولى من دعوى الخانية في فصل دعوى المنقول ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد
لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع في فصل دعوى الوقف في الشهادة

فان اقام البينة على العتق العبد عليه باقراره كذا في
بيوع الخانية في فصل في الاستحقاق ود دعوى
الحرية وكذا في دعوى النصاب
في فصل الرابع عشر
منه

لان المدعي خصم في هذه الدعوى لانه يثبت العتق
والولاء لنفسه كذا في الخانية في فصل
في الاستحقاق ود دعوى الحرية
منه

قال شيخ الاسلام نظام الدين ابن شمس علاء الدين هل
يشترط نسب الام في دعوى حرية الاصل بتسميتها قال لا
ثم قال نظام الدين قال سيدي وجدي برهان الدين
صاحب الهداية كنت على هذا حتى وجدت بخط بعض الفقهاء
نقلا عن المنية الكبرى وقال في بيوع القاعدية الشهود
على حرية الاصل لو ذكروا حرية الام ايضا هل يشترط ذكر
نسب الام اجاب نحن نقول لا ولكن رايت لاجاب
قاضيخان بخارا نقول لو اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم
نسب الام لان حرية الام تصير مقضيا بها وان اثبتوا حريته
مطلقا وذكروا على وجه الايضاح والتاكيد
حرية امه لا يشترط ذلك انتهى وهذا
ما ذكره الزاهدي نقلا
عن قاضيخان

على من الوصية وبشيء في العمادية ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان
الدار وحصل الشرط من الغائب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه
باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب عبده لا تقبل والفرق ما مر ان المدعى على
الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة ولو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه
وجاء رجل اخر اقام بينة انه عبده قضى ببينة المدبر كما لو اقام المولى بنفسه بينة
انه عبده ودبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضى ببينة المولى من دعوى المحيط
قال القاضي الامام ينبغي ان يقبل في حق عتق هذا كما في قوله ان حضت فانت طالق
فيقضى بحكمه من دعوى النصاب رجل اعتق عبده فجاء رجل وادعى ملكيته هذا
العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في يد نفسه ولو صدق المعتق
المدعى لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور عبد ادعى ان مولاه
اعتقه واقام البينة فقبل القضاء اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق
يسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء
من المحل المزبور ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون
الانسان حر الاصل والام رقيقة بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم يكن
الام حرة وكذا اذا لم يذكر الام من المحل المزبور وكذا في دعوى المحيط والعمادية
ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق العبد وهو لا يدعي تقبل وعلى الورثة ان يعتقوه
وان ابوا يعتقه القاضي من المحل المزبور صح واذا شهدوا انه حر الاصل وما
[illegible] تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر
الاصل كما اذا [illegible] لا يحتاج الى ذكر نسب الام [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في
حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط ذكر حرية الام من دعوى العمادية
نوع في دعوى الولاء رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة
انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له فاقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر
في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعوى الخانية ولو ادعى رجلان ولاء
كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره
جعلنا الولاء بينهما فان ادعى احدهما الولاء وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام
الاخر بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لان الولاء مستحيل ان يكون
معتقا لاثنين لكل واحد منهما على الكمال والبينة الاولى تاكدت باتصال القضاء
ضعفت الثانية [illegible] من شهادات المحيط ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء
ثم [illegible] لا يقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه
فيبطل القضاء الاول من شهادات المحيط للسرخسي ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه
من فوق او من اسفل او ادعى ولاءه من موالاة والمدعى عليه يجحد فاقام
المدعي بينة على دعواه قبلت لانه يدعي عليه حقا فكان خصما فيه وان لم يدع
مالا من دعوى المحيط في دعوى الانسان نسب غيره ولو ان رجلا من العرب مات

وكذا في [illegible] من العمادية [illegible] لانه [illegible] على [illegible] الموصي [illegible] لا يعتق وتنفذ الوصية

ذكر السرخسي المسئلة في باب الشهادة في النسب وغيره من شهادات المبسوط [illegible] الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل النقض والفسخ ولا يحتمل النقل من شخص الى شخص [illegible] النسب [illegible] الاولى [illegible] بعد ذلك [illegible] في الولاء

مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبدا لابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام
البينة تقبل وكذا لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي انه اعتق اب
هذا الابن وهذه البنت وانهما يرثان وجحد ذلك كل واحد منهما فاقام البينة
تقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق الولاء المعتق واقام البينة في باب ما يكون الرجل خصما
من النسب والولاء من دعوى شرح الجامع الكبير للحصيري برهن انه اعتق هذا وهو
يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو مولى وان كذبهما فالولاء
بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد و
الولاء بينهما ولكل منهما عليه الف ولم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال
اولى والولاء له [illegible] من دعوى البزازية وكذا في المحيط وفي
المحيط للسرخسي في اخر باب الشهادة في العتق ولو مات رجل فادعى رجل انه
واقام شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت [illegible]
من عبد فلان وان اباه مات عبدا [illegible] مات هو ولا نعلم وارثا
سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان
جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه
وانه وارثه لا نعلم وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات
رجل واختصم رجلان في ميراثه انه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان فقضى
فقضى بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق
فقضى لاسبقهما وقتا ولو جاء بعد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي
لا يقضي للثاني ولو جاءا وادعيا واقاما البينة على دعواهما فقضى بالولاء
بينهما من ولاء المحيط الذخيرة اذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فادعى
خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره و
اقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان من ولاء التاتارخانية
[illegible] عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه يقضى ببينة صاحب
اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل للعبد بتصادقهما وفي [illegible]
البينتان في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب اليد كحكم من دعوى المحيط **فصل**
العاشر في دعوى النكاح وفساده ولو ادعى النكاح بحضرة من الشهود
لابد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود
كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلابد من ذكره ليصح الدعوى من الفصولين
ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا من
دعوى البزازية ظ امرأة بيد رجل ادعى اخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهن ذو اليد انه تزوج
قبل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج
على نكاح من رجع وبرهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يوقت
لانه يدل على سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا
اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح من رجع

لان الولاء بمنزلة النسب فانه لو ادعى انه مولى ابيه اعلى او من اسفل يقبل بينته في النسب لو ادعى الابوة والبنوة يقبل ولو ادعى انه جده او ابن ابيه لا تقبل بينته الا بدعوى المال دون الولاء كذا من المحل المزبور

وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ
الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد
وقال تزوجها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعده لكن العقد تجديد لا يندفع
بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر هي لاحدهما
حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت
لاحدهما بالنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما
فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الاخر بعده على النكاح فبينة ذي
اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا
فمن زكيت بينته اولى ولم تزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو
الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما من الفصولين وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة
فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها
صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر
لاحدهما فرق بينهما فان قبل الدخول لا يقضى لاحدهما بشيء من المهر من دعوى
البزازية ولو برهنا على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والاخر على
اقرارها له لا يترجح لكن بعد التهاتر ولو برهن على اقرارها بالنكاح يحكم له
كما لو عاينا اعترافها لاحدهما بعد التهاتر من المحل المزبور ط ادعى نكاحها فانكرت
واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى
البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي
يترجح المقر له بالبينة والاقرار د برهن على نكاح امرأة تقول ان لي زوجا
في بلد كذا او سمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة
المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن اقرت لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها
ولما اقرت لاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت
النكاح وتزوجت باخر وتقادم ما تهود (?) الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة
للتحليف بقصد بنكول هو اقرار ولو اقرت صح بالنكاح الاول بعد ما تزوجت
بالثاني لم يجز اقرارها لكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار
مقرا ببطلان نكاحه فالاول يحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح
امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويستحلف الزوج
على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي
من الفصولين وكذا في العمادية وفي اذا ادعى اثنان في امرأة كل واحد منهما
يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين
الا ان يترجح احدهما على الاخر باحد معان اما باقرار المرأة او باقامة البينة
على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم
الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها
بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده وقام عليه لحما (?)
هناك بينة فبينة الخارج هناك اولى لان هناك ذو اليد مدعى عليه وليس

وعبارة العمادية فصاحب البينة اولى وكذا في المحيط
وهو الظاهر فنقله غلط من الناسخ

برهنا معا او اما اذا برهن احدهما ولا يقضى له ثم برهن الاخر على
النكاح لا يقبل الا اذا برهن على السبق كمن ادعى الشراء في شيء
من رجل وقضى له به ثم ادعى اخر شراءه من ذلك لا يقضى
للثاني كذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وقال في
الثالث والمائة من شرح ادب القاضي لابن القضاء
الاول قد صح ظاهرا فلا ينتقض الا اذا ظهر الخطأ
بيقين وذلك ان يوقت شهود الثاني
وقتا قبل وقت الاول

قال في المحيط وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب
القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح انتهى وهو الباب
الثالث والمائة وعبارة الخصاف هناك لم احكم بها لواحد
منهما وقال الصدر الشهيد في شرحه لان المرأة الواحدة لا تصلح
ان تكون لكل واحد منهما ولا شركة بينهما واختار الصدر في
الفتاوى الصغرى ما اشار اليه الخصاف ولم يذكر غيره وحكى
من البزازية نقلا عن التتمة وذكرت المسئلة في نكاح التتمة
في فصل دعوى النكاح وقال اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى
للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى له بالاقرار
بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة
لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقام البينة وهي في يد
احدهما يقضى لصاحب اليد

قوله وان ارخا على السواء الى اخره لا يخفى الى من نظر
الى التتمة انه اسقط بعض المسائل فاختل كلامه
وسقط النظام

ذكر في التتمة في اول فصل مسائل دعوى النكاح وكذا في
الصغرى وقد ذكر المسئلة صاحب المحيط في الحادي والعشرين
من كتاب النكاح وقال فيه عند بعض المشايخ يقضى
للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم
لا يقضى لواحد منهما واليه في ادب القاضي للخصاف انتهى
فيكون ما في التتمة ما اشار اليه في ادب القاضي في الباب
الثالث والمائة على خلاف ما قال بعض المشايخ
ورجحه صاحب المحيط وقال وهو الاقيس [illegible]

قال في الثالث من نكاح واقعات الحسامية فالزوج الاول
يخاصم الثاني اولا ويحلفه فان حلف برئ وان نكل يخاصم
ان يخاصم المرأة ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي
وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما
وهذا اختيار الفقيه ابو الليث وفي الرابع عشر من نكاح
البزازية وهذا على قول الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث
والصدر وفي مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة واختار
الفقيه ابو الليث قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار
قولهما وفي الرابع عشر من نكاح الخلاصة قال الفقيه ابو الليث
الفتوى على قولهما في فتوى دعوى النكاح من
خزانة وفي الاستحلاف على النكاح اخذ
المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى

الظاهر ان يقول يحلف المرأة بتاتا فان حلفت برئت
وان نكلت كما في الصغرى والتتمة في فصل
في دعوى النكاح من كتاب الدعوى

وفي الثاني عشر من دعوى البزازية وان وجد احد الثلثة
لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى

وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضه فان اقام
الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة لانه
تبين ان الاخر غصبها ولم يكن لهما بينة يعني على الاسبق والتاريخ وكان لهما
بينة على النكاح فان المرأة تسأل عن ذلك فلو بها اقرت فهي امرأته وان لم
تقر لاحدهما ولو كانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فالقاضي يفرق
بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب
اليد لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الاخر من العمادية فلو ان رجلين
ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب اليد اولى في دعوى النكاح من نكاح الخانية
وعن السغدي ولو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما او لم يكن في يد
لاحدهما وارخا سواء لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء او لم يؤرخا ولاحدهما
يد فهي له لترجحه في اليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى لان نكاح المؤرخ
ظهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد
وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يثبت الملك من جهة واحدة فيده يدل على
سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للمقر له وكذا لو ارخا سواء واقرت
لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الاخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينهما لاستوائهما
فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا
وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له الا اذا برهن الاخر
ونقلها الى بيته وقيل سبق يده الا اذا اسبق تاريخ الاخر فحينئذ يسقط اعتبار اليد
السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته ولو زكيتا فسأل المرأة فلو لم تقر
لاحدهما فرق بينهما ولو اقرت لاحدهما بالنقل ثم فهي له الا اذا اسبق تاريخ بينة
الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقط وبقي تصادق احدهما معها فيثبت
النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حياة المرأة واما بعد موتها فعلى
وجوه ولا يعتبر فيها الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا
او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق
بين حياتها وبين موتها ان الغرض في حياتها هو المرأة هي لا تقبل الشركة بينهما والغرض
في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة من الفصولين ولو مات احد المدعيين
فاقرت المرأة انه نكاح الميت اولا صح تصديقها من نكاح الخانية الخارج مع ذي
اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ و
المفتوى عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط لو قضى بها
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل
يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق نصا
صط على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها

قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن نكاح امرأة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم مع ذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لسبق السبب في دعوى المرأة وهو التزوج فكأنه ذكر بخلاف ملك العين من الفصولين وفي فتاوى الخجندي الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج من دعوى البزازية وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض يكون بحق ظاهرا وهذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي من المحل المزبور وكذا في نكاح المحيط ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وغير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج من الفصولين قمس برهن على نكاح ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج قنص في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر دارم هل يحل لها التزوج باخر لم يذكره القاضي اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك خعط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها من هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لو كذبا المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل من العمادية وفي جنسه في الشهادات قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي للذي امس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي للذي امس من الفصولين وكذا في العمادية برهن انه منكوحته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها منكوحته منذ خمس وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وكونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأته فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقها لكن تزوجها بعده وانكره ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فتعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنت

وفي دعوى القاعدية ولو اقام الخارج بينة على انها تزوجها قبل تزوجها ذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا والمقتضى لا يعارض الصريح منه

ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا بالشراء في الامس يقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية ويظهر منه ان عدم القبول في النكاح لكونه قولا يلحق بالفعل اشير اليه في الفصولين منه

بنت الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته التي زوجها يقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعى عليه ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقت المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته ولم يعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه من المحل المزبور وكذا في العمادية زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها من دعوى البزازية ادعى نكاح صغيرة زوجتها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا ان كان تفويض الولاية الى الحاكم امر التزويج وهل كان ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في الفصولين وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو وفي دعوى النكاح من الخانية خعط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد لعمرو من الفصولين وكذا في العمادية ونكاح التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجتك لكني اخبرت بانك طلقتني فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني من دعوى البزازية م وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى من نكاح التاتارخانية وكذا في المحيط رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجني وانا كبيرة لم ارض كان القول لها والبينة بينة الزوج في دعوى النكاح من الخانية وفي المحيط تزوجتني وانا صغيرة كنت بالغا القول لها لو خلوتهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها تدعي من نكاح البزازية ولو ادعت النكاح على انها بالغة وقال الولي والزوج زوجها باطل لانها صغيرة ان ثبت فسخ القول لها وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى على انها بالغة من المحل المزبور ولو تنازع الزوجان بعد الدخول في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينتهما على الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ويثبت النسب كيفما كان اذ الفساد لا ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب من الفصولين ادعيا النكاح بلا شهود فسمع وان ادعت النكاح في العدة لا تسمع اذ بانت بنفسها او بحيلتها من دعوى القاعدية امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذا لو قالت المرأة لزوجها انا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما من نكاح التاتارخانية

نقل وجه قول ابي يوسف انها لما قالت تزوجت فقد اقرت بالنكاح فيكون قولها بعد عمرو رجوعا عن الاقرار بالزيد وفيه ابطال حقه فلا يعتبر ووجه قول محمد ان الكلام انما يتم بآخره فلا يكون رجوعا قال الاقرار لعمرو وكسبت ثم رايت في نكاح المحيط للسرخسي بعبارة اخرى تحدث العدد منه

قال في اواخر الثالث من نكاح التاتارخانية وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين ويفتى وفي باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي والصحيح قول ابي يوسف منه

وفي نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف ان سألها القاضي من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وكان القاضي يقضي بها لعمرو وقال السرخسي كذا في جواب المنظومة وكذلك في البيع انتهى وكذا في اواخر الثالث من نكاح المحيط كما في الفصولين بعلامة خعط لا يخلو عن شيء حيث لا يفرق بينهما منه

ظاهره مخالف لما مر آنفا ولما ذكره نفسه في النكاح في فصل في شرائط النكاح حيث قال لو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة ثم برضى وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثماني سنين كانت البينة بينة المرأة ويمكن ان يقال ما ذكره هنا فيما اذا لم يتعين المرأة على البلوغ وان يقال ايضا ان ما في دعوى الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح فيكون البينة بينة الزوج لاثباتها فيما اسبق وما في النكاح من الخانية فيما اذا اتفقا في وقت النكاح واختلفا فيما بينهما في ذلك اليوم فيكون بينتها اولى واشير اليه في اواخر النكاح للتتمة وقدم في البلوغ ما يناسبه نقلا عن القنية منه

وفي دعوى الخانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح رجل قال لامرأته تزوجتك وانت صبية فقالت بل تزوجتني وانا بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسألها هل اجازت ولكن ام لا فان قالت لا يقول لها القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قالت لا يقول هل تجيز الآن ان قالت لا يفرق بينهما منه

في اختلافهما في صحة العقد وكذا في نكاح المحيط مطلقة ثم وجب نفسها ثم ادعت
عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت
وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما لا وفيما لا
يصدق وصح النكاح من نكاح البزازية ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت
الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت
المرأة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة لمدعي
الفساد كما في البيع نص عليه في المنتقى من نكاح الوجيز وذكر صاحب المنظومة
ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة المدعي
الا ان يكون شهود انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز
ان يكون لها زوجان ظاهر انه من نكاح البزازية وكذا في دعواه رجل تزوج
امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان قد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك
وقالت طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب جحد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق
كان الطلاق واقعا عليها وعدتها من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين
الاخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت ما اقر به
الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر في دعوى النكاح من الخانية ولو قال
الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم
يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل
وادعى انه الذي قد تزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج
الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لعلمه ههنا في دعوى
النكاح من الخانية ادعى نكاحها فقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت
الطلاق فبرهن المدعي على الطلاق الاول لا يقبل لانه لا يحكم على الغائب فلو حضر
وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح
من الفصولين وكذا في العمادية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت
عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضى بانها زوجة الحاضر ويحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب وفي قن
ادعى انها امرأته وحلالة وقالت كنت امرأتك لكنك طلقتني وتزوجت بهذا
الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه
فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق
بينها وبين الثاني عده ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحتك يوم كذا لكنك
غاب فاخبر وقيل بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي مالو قالت
من زمان ان مدعي قد مات منذ زمان اول يوم فهي للثاني من الفصولين
وكذا في العمادية رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر اختصما الى القاضي
فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان
القول قولها وان قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت

وعبارة الكردري في هذه المسئلة في الثاني عشر من دعوى
وفيه قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت
باخر وقالت تزوجت بالثاني وانا في العدة الاول
فالقول لها ان كان بين النكاح اقل من شهرين ولو
قد شهرين او ازيد لا يقبل قولها ايضا انتهى بترك كلام
علل من وجود الاول انه ترك قوله طلقها المذكور في الخانية
والخلاصة وغيرهما وعبارة الخلاصة اذا كانت للمرأة زوج
معروف طلقها فتزوجت باخر الثاني انه قال ان كان
بين النكاحين والصواب ان يقول بين طلاق الاول
ونكاح الثاني كما في الخلاصة وكذا في الخانية في اقرار احد
الزوجين بالحرمة وفساد النكاح من كتاب النكاح
انه قال ولو قد شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا
ولا ارى له وجه صحة والظاهر انه سقط من قلمه بعض العبارات
والانسب ان يقول فالقول لها ان بين الطلاق والنكاح
اقل من شهرين عنده وعندهما لو بعد تسعة وثلثين يوما
لا يقبل قولها ولو قد شهرين او ازيد
لا يقبل قولها عنده ايضا ويدل
على ما نقلناه وما نقلناه منه
ههنا منه

لان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى
اثباته فكانت بينة الفساد اكثر اثباتا فكانت
اولى كذا في المحيط للسرخسي
منه

وعبارة الخلاصة فاقام البينة على طلاق الغائب يقبل البينة
والكردري غير عبارته فكانه نظر اما في القاعدية
حيث قال تثبت نكاح المدعي وطلاق
الغائب في ضمنه وكذا في دعواه
فليتأمل
منه

سكتت كان القول قول الزوج فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا في
شرح ادب القاضي للخصاف الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج
والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها
عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر
الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة
بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة
الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج
دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى
الرد في شرائط النكاح من الخانية بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة لم اعلم الى الان
بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني
الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج
ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى
وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها من نكاح
الخلاصة الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم
برهنت على انها ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل
قال صاحب الاقضية الصحيح عدم القبول لانها مناقضة في الدعوى والبينة
تترتب على الدعوى فالصحيح القبول كما ذكر في الكتب لانه وان بطل الدعوى فالبينة
لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى عند
الامام ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة
على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يحتمل
الاجازة من دعوى البزازية وكذا في القاعدية قال ادعت نكاحه فانكر ثم
تصادقا على ان النكاح لا يثبت النكاح لانها في الابتداء لو تصادقا كما ثبت
وشرطهم لا يثبت النكاح من الفصولين زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها وما
الزوج وادعى ان اباها كان زوجها منه بامرها وبرضاها وانكرت الامر
فانها فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم بلغني الخبر رضيت و
انكرت الاولى الاجازة فالقول لهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على
العقد لم يتم فادعت التمام وانكرت وفي الفصل الاول اختلفا واتفقا على العقد
على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها
وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب
كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة القول قولها
والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يكون القول للاب
لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكره الاب من نكاح البزازية
وكذا في التتمة ادعيا النكاح وقالت زوجني ابي والذي منه ان قالت رضيت

بيع دون الرضا لكون الاسباب فصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق او سكوت ان قال بعد لا يسمع لانها افرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك ادعى زوال التوقف فلا يقبل الا ببينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت بعد استيذان الاجازة صريحا فصل ان يرهن على النكاح من دعوى البزازية

الفصل الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما وان ارخا تاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ثم يقضى للاخر ان اثبت الملك منه ومن تنازعهم لم يثبت الملك منه فلا يقضى له وبه ارخ احدهما لا الاخر قضى الامام ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولو على غيره وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت من الفصول ملخصا نقلا من الكافي وكذا في الذخيرة ومحيط السرخسي واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضي لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة من دعوى التاتارخانية دار في يد رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة تشهد شهود صاحب النصف ان الدار كان لابيه وان الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما ارباعا لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف بما في يد صاحبه لان الميراث في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين اشتريناها من فلان بينهما نصفين وشهد الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي من البحر الرائق من دعوى الرجلين دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مفسوما واقام الاخر البينة ان له نصفها شائعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي بينهما من دعوى المحيط للسرخسي اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار

ان الدار له وجاء رجل ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى والبينات من العدة للصدر الشهيد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام اخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال الفقيه ابو الليث قال ابو حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلاثة ارباع الالف وللاخر ربعها قال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا من دعوى المحيط ولو اقام احدهما البينة ان له خمسة اسداسها والاخر ان له النصف فلصاحب خمسة الاسداس ولصاحب النصف الثلثين ثلثه من شهادات البزازية وكذا في دعوى البينة دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف وفي يديه على حاله ويقضى بالساحة بينهما فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كانت الدار في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما الدار بيننا نصفان وقال الاخر الدار كلها لي فانا نقضي لكل واحد منهما بما في يده ولا نقضي لمدعي الجميع بشيء بما في يد مدعي النصف وفي اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها ولم يزد على هذا بشيء قال الاخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه في يده والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه فيقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع من دعوى المحيط ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما لانه اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان من دعوى التاتارخانية دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل اخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب العلو بالعلو وبحق المرور في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل ويرد عنه طريق العلو من دعوى المحيط وان اقاما البينة فلكل منهما ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك من دعوى المبسوط في باب دعوى حائط في الدار رجلان بينهما قلنسوة ادعى احدهم قطنها والاخر بطانتها وادعى الاخر كلها واقام كل واحد البينة على دعواه فالقلنسوة كلها للمدعي الكل ويضمن مدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن مدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في دعوى المحيط للسرخسي وكذا في الخانية في دعوى المنقول اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه في دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او ودعه انه اعاره منه او رهنه منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى في الحجة وان ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى

لانه ما اقر مما في يده لصاحبه لانه اقر بنصف شايع وفي نصف شايع كما اقر به بخلاف الاولى لانه اقر بنصف الدار شايعا فيكون مقرا بنصف شايع من المنزل الذي اقر لصاحبه من ذلك نصف شايع كلما في يده ليس شيء منها في يد صاحبه كذا في المحيط السرخسي في باب دعوى الحائط منه

اول المسئلة ما اذا كان لكل واحد منهما منزل بعينه في يده وقال مدعي النصف في هذه الصورة هذه الدار لي ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان الى اخره منه

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان فيه سقطا ووقع من قلم الناسخ والمناسب ان يقول يقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل في يد مدعي النصف ويقضى لمدعي النصف بنصف المنزل الذي في يد مدعي الجميع

هذا اذا كانت الساحة في يد صاحب السفل واما اذا كانت في ايديهما يقضى بالساحة بينهما كما ذكره صاحب المحيط منه

ادعى الفضل دون بينة اكثر انتهى من دعوى المحيط ولو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة واقام رجل آخر ان المدعى غصبه منه او ودعها اياه يقضي على مدعي الغصب او الوديعة او القفيز فيه لان تقوم الملك بينة وبينة اليد تقوم على اليد تقوم ذا اليد ويعتد على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل من شرح الجامع الكبير للحصيري من دعوى التي يكون بعضها اولى من بعض دار في يد رجل برهن غيره كل واحد منهما على انه ملكه وفي اجره من ذي اليد فالدار لا وجره بينهما انصافا من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ودعوى النصاب ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى من دعوى الخلاصة او دعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له منذ ثمان سنين فاقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر الى السنين بل يقضي لصاحب الوقت الاول من شرح ادب القاضي للخصاف رجلان يدعيان شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية او بعد التزكية اما اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما ان اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فان زكيت البينتان يقضي بها بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضي بها بينهما من دعوى الملتقطات لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان وبقي اليد لا يعارض من دعوى الخانية في دعوى الدين والاقرار وكذا في مسائل التناقض من دعوى السراجية اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان قر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يقضي لاحد منهما بشيء وان جحد لهما يحلف لهما يمينان حتى عند البعض وعند البعض ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وان قال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد يحلف الآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما ولو نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بل يحلف الثاني وان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا قيمة لهما من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحلاف رجل في يده غلام فادعاه رجلان يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي له فلو اراد الآخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضي عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان من قضاء النصاب **نوع في دعوى الوارث** الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد وذو اليد اولى كما في الشراء من قصولين وكذا في العمادية والاسروشنية رجلان ادعيا دارا في يد رجل فاقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة

وفي شرح البزازية يقضي بسقوطه وهو سهو من قلمه بدل عليه سياق الكلام منه

واحدة وتركها ميراثا الذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم يثبتوا الملك في دعوى الملك بسبب من الخانية قال محمد في الاصل دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها دار ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يؤرخا او ارخا تاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما ان ابي مات منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة آخرا على ماذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشراء من اثنين واقام البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما من دعوى التتارخانية وكذا في المحيط وذكر في شرح وارخا الملك بين ورثتهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا من العمادية وكذا في دعوى الخلاصة وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما او ارخا احدهما ولم يؤرخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف وان كان العين في يديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا احدهما يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمؤرخ في باب عبد الرحمن من دعوى الكافي وكذا في الاوضح ولو كان ارض في يد رجل واقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يده لا يعلمون له وارثا غيره واقام الآخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي بينهما نصفا في باب الدعوى في الميراث من دعوى المحيط **م** مات عن زوجة واخ وابن وابنة مات ابنه ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة **هم** والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب واصالح فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر قيمته في الاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى سئل علاء الدين صاحب المحيط امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت وخلف الزوج وهو اب البنت والابوان في موت العقب فقال الزوج ماتت البنت

بعد موت الام وقال الابن انه بل هو على العكس فاقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه فاى البينتين اولى فقال ينبغى ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الاسلام البزدوى وجهه ان بينة الزوج اولى اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابن لا تثبت الا الثلث للام من تركة البنت وعلى هذا اجبت فى واقعة سئلت عنها وهى ان رجلا له بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقد مات الرجل وابنه وابن الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ينبغى ان يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل والبينة الاخرى لا تثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب من البينة الكبرى دار فى يد رجل وابن عمه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث غيره واقاما البينة تقضى بينهما نصفان لان كل واحد منهما خصم عن مورثه فكانهما احياء اثبت كل واحد منهما الملك لنفسه والاب مع الابن فى الخصومة فى الملك بمنزلة الاجنبيين فان استاويا فى سبب الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وان قال كانت الدار بين اخى وابى نصفين وصدقه ابن الاخ بذلك ثم اقام البينة ان اخاه مات قبل ابيه واقام ابن الاخ البينة ان جده مات قبل ابيه ثم مات ابوه فورثته فانه يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذى كان لابيه لان معنى هذه المنازعة ان العم يقول مات اخى اولا عن ابن واب فللاب السدس من نصيبه والباقى للابن ثم مات ابى عن ابن وابن ابن فكان ماله لى فلى سبعة اسهم من اثنى عشر سهما من الدار وابن الاخ يقول مات الجد اولا عن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفان ثم مات ابى عن ابن واخ فصار نصيبه لى ولك ثلثة ارباع الدار فاذا ظهرت هذه المنازعة بينهما وقع التعارض بين البينتين فى اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر بحيل كانهما ماتا معا لتعذر اثبات الترتيب والتاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث واحد منهما من صاحبه لان توريث الوارث حال حياته عن موت المورث شرط لو ثبات الخلافة فى ملكه فصار نصيب كل واحد منهما لورثته الاحياء فلهذا قضى بالدار بينهما نصفين فى ضرب الدعوى فى الميراث من المحيط نوع فى دعوى الشراء والبيع وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهى بينهما نصفين لاستوائهما فى الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بلا خلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البائعين فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون

بينهما اما هنا اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا فى التلقى وهذا الرجل اثبت التلقى لنفسه فى وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه فى زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين وقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه فى اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه لاحتمال ملك البايع الاسبق فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك فى حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالملك احق وان كان العين فى ايديهما فهى بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان فى يد احدهما فهو للذى فى يده سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى به للخارج من جامع الفصولين وكذا فى الوجيز م اذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول اى تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة على التقسيم اما ان ثبت نقدها الثمن عند القاضى باقرار البايع او بمعاينة القاضى او لم يثبت نقدها الثمن عند القاضى فانه يسلم الدار الى الخارج وفى الذخيرة ولا يكون لذى اليد ان يحبس الدار حتى يستوفى ما نقد للبايع م وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضى لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفى الثمن منه وان ثبت نقدهما عند القاضى اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد شئ فاما اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضى ولم يثبت الخارج فان القاضى لا يسلم الدار اليه حتى يستوفى الثمن منه من دعوى المنتقى اذا رجع اليه وكذا فى المحيط ثم هل يعطى ذو اليد ما نقص من الخارج ما وجب لذى اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطى شيئا فاما ان كان من جنس واحد فانه يعطيه بما قبض تمام حقه ثم ان فضل شئ اسكه على البايع وان على من دين ذى اليد شئ اتبع البايع ان احضر هذا اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البايع عند القاضى او بالمعاينة فاما ان اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا يسمع بينته من المحل المزبور دار فى يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انه ساداره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انه ساداره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهى للذى فى يده الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى بها له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء

من رجل آخر فقضت بها للأدعى في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط
وكذا في دعوى المحيط ادعى كل واحد الشراء من رجل آخر ووقت احدهما وقتا
قبل وقت صاحبه فهو للأقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر قضى بينهما لو
كانت في يد احدهما قضى بها للآخر كما لو حضر البائعان والدار في يد احدهما تاما
البينة ووقت احدهما ولم يوقت الآخر قضى بها للمؤرخ كذا هنا في الفصل
الأول من دعوى الأجناس وكذا الدعوى في الكامل وكذا في دعوى
الخانية وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقتت البينتان او لا او
وقتت احدهما دون الآخر او اتفقا ووقت صاحب اليد اسبق في فصل
في حكم تعارض الدعوى بين الخارج وذي اليد من دعوى اليد نجم اذا ادعيا
الشراء من اثنين والدار في يد ثالثة فان لم يؤرخا او ارخا تاريخهما على السواء
قضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
في الميراث وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا
من دعوى التاتارخانية وكذا في العمادية نجم واما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا
الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين
يقضى بينهما نصفان كما في الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين
الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية في فصل الشراء الاسبق تاريخا اولى عند محمد
وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق بين الفصل المزبور ثم نعقد ما على ما سبق
يذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البائعين يحكم بالاجماع
من العمادية كما في التتمة ب برهنا على الشراء من واحد فالمبيع في يد البائع
وارخ احدهما الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما الآخر لكن شهدا
على معاينة القبض فالمشهود لهم بمعاينة اولى ولو شهدا باقرار البائع بالقبض فذو
التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان في يد احدهما او رخ الخارج
فذو اليد اولى اذ اليد معاين والآخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع
في يد بائعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء
وانه قبضه منذ عشرة ايام فالوقت الأول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن
على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الآخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده ولو برهن
من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه لا يوقتا وبرهن
على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع لذي يده في الحال يدل على سبق
قبضه فقد ثبت له التاريخ ضمنا لو بدر في قبل قبض الخارج او بعده فلعلت
البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بائعه ولم
يوقتا الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو
الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قبله
الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا الشراء ووقت احدهما اسبق فالأسبق اولى
اذ الآخر شرى بما شراه صاحبه قبله فلم يصح شراؤه ولو قبضه من الفصولين وكذا
في الوسيط وشننوا العمادية ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ادعى كل

كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين
لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاءا قبض كل واحد منهما
النصف بنصف الثمن وان شاءا ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع
الثمن بلا خيار فان ترك بعد القضاء لا يقبض النصف بنصف الثمن وان ادعيا
من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يؤرخ على القبض
فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما
على القبض فهو صاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في
يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان يشهدا بقبض عيان سوى ارخ
الآخر او لم يؤرخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لأن قبض عيان اولى من
قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد
احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر الا
اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق من دعوى الخلاصة وكذا في دعوى النصاب
وان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد
المدعى عليه قضى بها بينهما نصفين بخبر كل واحد من المشتريين وان اختار الأخذ
رجع كل واحد منهما على بائعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا بين
كان صاحب الوقت الأول اولى ويرجع الآخر على بائعه من دعوى المبسوط في باب
اختلاف الوقت استفتي عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه
من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء
من زيد هل تقبل ينبغي ان تقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا
في الانتهاء صار كما لو ادعى النتاج وقد مر القول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما
مر وينبغي ان لا تقبل بينته على ما مر في عدة من الفصولين وكذا في العمادية
والوسيط وشننوا دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى
ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولم تؤرخ شهادة البينتين ولا
شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين ويقضى بها للذي في يده وذكروا
القبض ولم يذكروا القبض يقضى بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع
المقاصة عندهما وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد وهذا
اذا لم يكن يؤقتا فان وقتا البينتين وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم
يشهد الشهود بالقبض قضى بها للذي في يده عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يقضى بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضى بها للذي في يده عندهم وان كان وقت
ذي اليد سابقا يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا واس دعوى
الكافي في باب ما يدعيه الرجلان دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من

ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم
فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تهاترت البينتان هنا كما ذكرنا في عبد
في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر
بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد
بجميع الثمن من دعوى المحيط دار في يد رجل واقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم
في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم
في باب الشهادة من شهادات المبسوط كذا في دعوى التاتارخانية ف الخارج وذو اليد
لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق بان برهن انه شراه من زيد
منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل
حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في
الزيادة حكم للخارج من الفصولين وكذا في دعوى المحيط ولو وقت شهود واحد منهما
سنتين وشهود الاخر سنة واكثر ولا يحفظون الفضل ووقت شهود الاخر سنة
او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين اذا كان المثبت لسنتين
المدعي فبالاتفاق وان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك لانه يثبت
ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من يعتبر التاريخ يقضي للخارج من دعوى
المحيط لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان
احدهما ذكر تاريخا سابقا على ما ذكره الاخر قدم لكن لم يبين التاريخ بانه برهن انه شراه
من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر قبل شرائه هل يثبت السبق بذلك
القدر وذكر في قشين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن
الخارج انه شراه اسبق ولم يؤرخ ذو اليد فهو للخارج يكون السبق اقول على هذا
فيما مر في ذ انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه منذ سنة
واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي
من اثنين فصولين في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است يعني قدر
سنة باشد چون تاريخ معين ذكر نه كند وانكر بر لفظ كواه كذا ريد بحكم له
قط ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من از
بيع تو پيشتر بوده است وبرهن على هذا انتهى وفي من الوجيز قد لا يثبت السبق بهذا
القدر ولو في البيع ولو في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان رجب سنة كذا وعقد
الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق
يثبت بهذا القدر بلا بيان والمختار عندنا في بعض الشروط لا بد من بيان التاريخ
ونحن على ذلك اقول النص يقتضي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض
ان يظهر الامر للقاضي وبهذا القدر يكون فيه ف ادعى عينا شراه من زيد بتاريخ
كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخي
صدقه اخوه وانا اشتريته من الوارث ولم يبين تاريخ الاقرار يحتمل قبل شرائه
من الفصولين وكذا في العمادية ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون

الاخر يقضي بالعين بينهما وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان
ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا اذا
ادعيا التلقي من جهة واحدة من دعوى المحيط في دعوى صاحبي اليد تلقي
الملك من جهة غيرهما رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب
اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة انه اشتراها من صاحب
اليد بالف درهم ولم يذكر العتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة
في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الاخر قبض العبد
ولو كان قبض كان هو اولى من دعوى المحيط

نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد

قال محمد في الاصل اذا
ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام صاحب اليد بينة مثل
ذلك القياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام
صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي النهاية وهذا
هو الصحيح خلافا لما يقول عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان ويترك في يده من تتمة
التاتارخانية هذا اذا لم يؤرخا او ارخا يقضي لصاحب اليد اما اذا كان
سن الدابة يخالف الوقت صاحب اليد ويوافق وقت صاحب الخارج فحينئذ يقضي
للخارج وان كان سن الدابة يخالف الوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة
وعامة المشايخ على انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك
وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في اخر دعوى النتاج عبد
في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب
اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان فيقضي
سبيل العبد رواية في سبيل الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين انها
تهاترت البينتان من دعوى المحيط ادعى رجل جارية في يد انسان انها ملكه ولدت
في ملكه من امته التي في يده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها
ملكه ولدت في ملكه من امته في يده فقضى بالجارية لصاحب اليد ولو اقام
المدعي بينة على انها التي هي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذه الولد له
في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك تقضي بها بانها للمدعي من دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط م عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد
في امته هذه ومن عبده هذا واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
بمثل ذلك تقضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده ولو يكون ابن امة
الوضع ولا ابن عبده فقد تقضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي
الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انها له ولدت في ملكه ثم [illegible]
وبينة الخارج انها له ولدت في ملكه هذه فهو اولى من الحيل المزني [illegible] وذكر محمد
في الاصل شاة في يد رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان
فذلك الذي يملكها منه يقضي لصاحب اليد وفي السغناقي وفي عكسه ايضا يقضي لصاحب

ومن القضاء بالعقدين جميعا والبينتان جميعا عند امكان العمل بهما لا يجوز التهاتر احدهما تحمل كأنه باعها في رمضان بالف ثم باعها في شوال بخمسمائة كذا في المبسوط منه

وهو محمد في رواية عنه سبق بيانه في كتابه منه

اليد وذكر في المبسوط بعدما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على ثوب انه
او وصية مقبوضة من رجل ولد في ملكه فذلك الرجل من دعوى النتاج وكذا خاتم علوق
كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتهما على
النتاج في يد نفسه في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى المحيط هذا اذا لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه
لو غصبه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه اياه من ذي اليد وبرهنا فبينة الخارج
خـ والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على الملك المطلق
او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج
فعلا ونحو ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بر وا يته يده فبراح لو اجرها من ذي اليد او
اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها لو نتجت عنده يقضى به لذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن او
اعارة وهذا خلاف ما مر في ذ من الفصول من عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه واقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى في دعوى المنقول
من الخانية في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه ولدت في يده وبرهن
الخارج ان الدابة له ولم يذكر الخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه والدابة له
في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه فذو
اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك المطلق
فكان الخارج اولى فان استحق الام تبعها الولد في الملك بالضرورة من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك
المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح
فان بينة ذي اليد اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر وبينة ذي اليد اولى
بالاتفاق في دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعي ولو ادعى خارج انها دابته نتجت عنده وادعى خارج
انها دابته سرقها منه او غصبها او صاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى
بها لصاحب الولادة في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط في
باب دعوى النتاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه
او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه قضى الخارج وان ادعى
النتاج بخلاف ما لو ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد
اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج
فان هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب
اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في روايات ابي سليمان
انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى لذي اليد
وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى
ذو اليد عتقا باتا كان ذو اليد اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد
مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كان بينة الخارج اولى من دعوى
المحيط والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج

ثم الملتقى كل واحد منهما شراء او ارث او هبة او صدقة
مقبوضتين اشترى البيه في النتاج من شهادات
البزازية
منه

اي القضاء ببينة ذي اليد
على النتاج
منه

والمسئلة المعلمة بب نقلها الاستروشني والعمادي شرح
الفقه اي الليث ولو افقه ما في المبسوط السرخسي المنقول
من الخانية وسيجيء بيانه في الثاني عشر من دعوى
المحيط نقلا عن شيخ الاسلام ما يوافق
المذكور في الذخيرة فيحتاط
عند الفتوى
منه

وفي الثاني عشر من دعوى المحيط ان النكاح
والاعتاق والتدبير في معنى النتاج
منه

لان في بينة اثبات اولية الملك ليس في بينة الاخرى ذلك
فكان استحقاقه سابقا كذا في المبسوط
منه

هكذا وضع المسئلة في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولاء
والنسب ثم اعادها في باب دعوى العتاق وقال عبد في يدي رجل
اقام اخر البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية وبينة ذي اليد
تثبت الملك فالحرية من البينتين اولى انتهى وبخلافه ما في
المحيط حيث قال اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك
وذو اليد النتاج لان دعوى العتق انما تعتبر راجحا عند استواء
البينتين في اثبات الملك وما استوت البينتان هاهنا
في اثبات الملك لان الخارج يثبت اولية الملك مع الاحتمال
وذو اليد يثبت اولية الملك بلا احتمال انتهى وبخلافه ما في
الخانية في فصل دعوى المنقول قال عبد في يد رجل اقام
البينة انه عبده اعتقه وهو في ملكه واقام رجل
اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال
الولادة اولى وقد مر نقله
فيحتاط عند الفتوى
منه

النتاج فيما لا يتكرر وينسج كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل واحد منهما على انه
جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كل منهما سلاه من لبنه او عصره
من سمسمه او في الدقيق على ان كل منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز
انه خبزه من دقيقه او على الجلد سلخه من شاته وكذلك الحكم ما لا يتكرر صنعه
يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع على اهل الصنائع
فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج
لانه الاصل والعدول عنه ورد في النتاج المورد ولم يحصل الوفاق هذا
رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الحق بتجاذب يحكم به لذي اليد
وكذا اذا اختلف اهل الصنائع فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهن فللخارج
من قزه ونسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد فينسج كالحنطة
تفصل بحبالة البذر في الارض ثم تزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحب
وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتحصيل وكذا البنا
والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا ما يعمل
من شبه او صفر او حديد او رصاص او لجين وكذا في الخفاف والقلانس والمصوغين
من ساج او الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب بعد فيرجع الى اهل
الخبرة قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على الارض و
الزرع انه زرعها فيها يحكم للخارج بهما الارض فظاهر وكذا الزرع يعاد اما الذي
لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباه و
حشاه من قطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه
في اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه وفي
حلي على انه صاغه او لبن شاه على انه ضربه في ملكه من دعوى البزازية ارض في
يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد على مثل ذلك قضى بالارض والنخيل للمدعي من دعوى
المحيط وكذا في باب دعوى النتاج من المبسوط ولو كانت المنازعة في دار واقام
كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضى بها للمدعي لان البناء يكون مرة
بعد مرة ولم يكن في معنى النتاج من دعوى المبسوط في النتاج وكذا في دعوى المحيط
مك ادعى عليه عمارة دار انه بناها منذ سنين وادعى ذو اليد كذلك وقاما
بينة قال هذا الفصل وردت لا يحكي في الدعوى حتى يقول بانه بناها او بناها ميراثا
علي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال استاذنا يعرف به هذا
ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعيا ولية الملك بالنتاج ونحوه عنده فكذا
اذا ادعى ذلك عند من ورثه في بابه ولية الملك بالنتاج وما في معناه من دعوى
القنية ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى
بها للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه
يغزل مرتين في دعوى المنقول من الخانية وفيها برهن الخارج على نتاج
يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له بها ثم برهن ذو اليد

كذا في النسخ وفي القاموس السن انتزاعك الشيء واخراجه في
رفق وعبارة الخلاصة سلاه من لبنه قال في المغرب
سلا السمن بالهمزة طبخه وعالجه حتى خلص انتهى
فلا يلائم ذكر قوله من لبنه بعد قوله
سلاه فالاحسن ترك كما في المحيط
منه

وفي الكافي في باب ما يدعيه الرجلان وان اشتبه تعالى تحمل يسعف
فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه فانه يسال اهل العلم من اهل تلك الصنعة
فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة يقضى به لذي اليد وان قالوا
يضرب منه مرتين وان اشكل عليهم فلم يعرفوا يقضى للمدعي وفي الثاني عشر
من دعوى المحيط وان اشكل على القاضي ذلك يسال اهل العلم بذلك فيرجع
العدول منهم وبنى الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط
وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم جعلوا بمنزلة المشكل ففيه روايتان يقضي
للخارج كما في دعوى الملك المطلق انتهى وجزم بهذه الرواية في المبسوط
في باب دعوى النتاج وقال فان قالوا يضرب مرتين او اشكل عليهم
فلم يعرفوا يقضى به للمدعي لانه ليس في معنى النتاج انتهى وجزم صاحب
الكافي وقد سبق ايضا وفي المحيط ايضا اذا وقع الدعوى في كوز
او طست من صفر او اناء من حديد او صفر وادعى كل انه صنعه في ملكه
وشغله السيف التي ذكرناها على السواء انتهى وكذا في المبسوط في الباب المذكور
من دعوى التاتارخانية نقلا عن الينابيع كل ما يصنع من الذهب
والفضة والحديد والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا
يكون بمنزلة النتاج انتهى وجزم فيه يكون ما يصنع
من حديد صنعه مما يصنع مرة
منه

يشكل بهما على ما احدها جاب لما اجاب كما في دعوى الخلاصة وهو
بظاهره مخالف لما ذكر نقلا عن المبسوط والمحيط ولما في الخانية في
فصل دعوى المنقول قال لو اختصما في ارض فقال الخارج انه ارضه
زرعت فيها القطن او حنطة بهما فهذا الشاف انه يقضي بها لذي اليد
وعد صاحب الخلاصة مما يعاد ويتكرر وقال في دعوى الخانية لا احتمال الشاة
مثل الشجرة فلا بد من التوفيق وقال بعض العلماء انه [illegible]
استناده سيف الدين العصبة اراد
عمارة لا يكون مرة واحدة
منه

والظاهر من كلامه ان الغزل لا يطلق الا على غزل القطن و
ما بعده ما في القاموس غزلها نسجه والمغزل ما يفتل
ان الغزل يطلق على غزل الصوف ايضا
منه

قال في المبسوط في باب الدعوى في النتاج في الشعر اذا كان
مما ينقض وينقض ويغزل يقضي به للمدعي وكذلك المرعزي ولم يجزم
بان الشعر والمرعزي يغزل مرتين ويمكن ان يقال ليس
المراد من قوله فانه يغزل مرتين
ان جميع انواع الشعر والمرعزي
يغزل مرتين تامل
منه

هذا اذا اعاد المقضي له وهو ذو اليد الثانية بينة على النتاج
واما اذا ادعى ذو اليد الاول النتاج وبرهن عليه
لم يقبل بينته وسيجيء نقله من البزازية والتتمة
منه

على الملك المطلق لا يقبل خل سببه كرشاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له
بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه بطل حكم زيد باعادة البينة اذ الاولى
قامت على غير خصم ولم يكن حجة على عمرو فلو اعادها قبلت ولو نتوفر واليد وان لم
يعد فهي لعمرو المدعي واذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن
على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عليه وكذا في الاوتينها قصد الفصولين
وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى الآخر بالنتاج واقام البينة ان
اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي له وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم
اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضا
ذكر في الاقضية انه لا ينقض القضا وذكر في الاصل انه ينقض وتمام هذا ينظر في
الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتوى للقاضي الامام فخر الدين اذا
قضى على رجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من
المدعي قبلت بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام
الاسبيجابي ان المقضي عليه لا يستحق ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على
النتاج حتى قضى للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة اي اقام البينة على النتاج
يقبل وينقض القضا من الاسرار وشيء وكذا في العمادية عبد في يد رجل
ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج برهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا
قضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا
وبرهن فذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان
لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان
بعده ذو اليد حضر ثالث وادعى ملكا مطلقا او نتاجا يقضي بالعبد له الا اذا اعاد
المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضر من هذا المدعي الثالث فان اعادها
كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه
قضي به مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك احد وهذا في لهما وقياس قول الامام
ايضا من تهاتر البينات ازبده وكذا في دعوى التتمة وان قضى بالملك لا نسان
بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يأخذ من المحكوم له ويقضي للمبرهن على النتاج
وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على
ذلك وحكم للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول
ويحكم لذي اليد لان قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه اولى من قبول بينة غيره
اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن
آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه
قبل ان يحكم به للمدعي النتاج على هذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له
صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضا للخارج
ويرفعها ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضى به للثاني على المقضي
عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما
جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ملك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له

[illegible]

اي ان حضر المدعي الاول الذي كان قضى للذي في يده بالعبد وهذه عبارة التتمة

الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج
ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا نصا فانه من دعوى البزازية وكذا في
الخلاصة انه في يد رجل اقام رجل البينة انها امته كان قاضي بلد كذا قضى بها له على
هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه
ان شهدوا ان فلان القاضي قضى بها له عليه ولم يعلم سبب القضا فانه يأخذ بالقضا
ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انها ملكها من جهته فلا ينقض القضا لو بيقين والثاني
بوجه الثاني اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا ان القاضي فرعندهم انه قضى
على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى بالبينة بالنتاج فا
ينقض القضا الا وثقان لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة
على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق قبلت بينته وقضى له به وابطل
القضا فكذا اذا قضى عليه بالنتاج اما الثالث فضيا اختلاف وهو ما اذا بينوا
سبب القضا بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي
اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا
ينقض القضا لاحتمال القضا بالشرا من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي
قال محمد ينقض القضا كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الخلاصة من دعوى
الخلاصة واذا كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما
البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يده لان الجبن لا يصنع الا مرة
فهذه المسألة على خمسة اوجه احدها ما بينا والثاني اذا اقام كل واحد منهما
البينة ان اللبن الذي صنع منه الجبن ملكه فيقضي به للمدعي والثالث ان يقيم
كل واحد انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته في ملكه فيقضي به
لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منها اللبن
الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضي به للمدعي لان المنازعة في ملك الشاة
وبينة كل واحد منهما قامت على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد
منهما بينة ان الشاة التي حلب منها الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه
من شاته فالبينة بينة ذي اليد في النتاج من دعوى المبسوط وكذا في دعوى المحيط
الثاني في دعوى الخارجين النتاج لو كان في يدي رجل عبد فاقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده من امته يقضي لذي
امه في يده فان شهدوا انه ولد في ملكه من امته هذه لانه اخص
قضي به لذي اليد في النتاج من دعوى المبسوط وكذا في دعوى خزانة الاكمل
والمحيط وان كان عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
هذه ومن عبده هذا واقام آخر البينة انه على مثل ذلك فانه يقضي بها بينهما
نصفان لاستوائهما في الحجة على الاولوة في الملك من المحل المذبور وكذا في
دعوى خزانة الاكمل ودعوى المنقول من الخانية الخارجان اذا ادعيا
النتاج يقضي بينهما نصفان وكذا اذا وقتت بينة احدهما دون الاخرى
او وقتا والامر مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج من دعوى النصاب

لا بد من تقييد اقرار القاضي بمقام ولايته كما في البزازية لان اقراره بالقضا لا في مقام ولايته لا يعتبر

قال في الثاني عشر من دعوى المحيط في هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضا بالاجماع وعلى ما عليه اشار شمس الائمة الحلواني في المسألة على الاختلاف فيكون ما في الخلاصة على ما ذكر شيخ الاسلام

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقول لكنهم لم يشهدوا انه اقر القاضي عندهم انه قضى عليه بالملك المطلق او بالنتاج

وزاد في المحيط وجها آخر وجعله اول الوجوه وقال الاول ان شهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او وهبها او ذو اليد او تصدق بها ذو اليد وفي هذا الوجه يمضي قضاء ذلك القاضي وبه رفع الامة الى اليد عن الحق وتركه صاحب الخلاصة لانه يعلم من الوجه الذي ذكره اولا

والظاهر ان يقول انه قضى له بالملك المطلق او النتاج على ما يقتضيه سوق كلامه وهو الموافق لما في المبسوط في باب دعوى النتاج ولما في المحيط

وذكر برهان الدين في الثاني عشر من دعوى المحيط بعبارة اوضح وقال لانه يحتمل ان الشهود عاينوا الشهادة بالنتاج ثم عاينوا العبد بان قضا القاضي بعد على شهد وانما عاينوا انه قد تلقى منهما شراء من ذي اليد وعاينه القاضي وقضى بالخارج ولم يعلم الشهود ذلك فهذا الاحتمال ثابت انتهى يعني فلا ينقض القاضي قضاء الاول مع ثبوت هذا الاحتمال ورجوه

وفي خزانة في او آخر فصل في دعوى المنقول ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسم الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد الذي في يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو نسب الولد انتهى ولا يخفى ان بينة ذي اليد ترجح بما عرف فلا حاجة الى هذا التعليل والظاهر انه هاهنا المسألة التي نقلناها من المبسوط لكن الناسخ غلط في صورة المسألة في موضع يظهر ذلك من تطابق المبسوط والخزانة وتأمل في السباق والسياق

وقال في المبسوط عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي للذي في يديه

وكذا في الخلاصة اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يؤرخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ تهاترت البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب الوقت الذي اشبه سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في كتابه مسئلة التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة في هذه الصورة انه تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف للوقتين وهو مشكل في الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما من دعوى النتاج خانية وكذا في المحيط **الثالث في دعوى صاحبي اليد والنتاج** دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما ادعى فان لم يؤرخا يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الاخر وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة المشايخ وترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا ترك الدابة في ايديهما كما كانت من دعوى النتاج خانية وكذا في المحيط **نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والاخر ملكا مطلقا** ولو ادعى احدهما الشراء من زيد والاخر الهبة من اخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما كذا ان ادعى ثالث ميراثا من ابيه والرابع صدقة من اخر قضي بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما يقضي للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضي بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا ينقسم كالعبد والدابة واما فيما ينقسم كالدار والعقار فانه يقضي لمدعي الشراء من دعوى المحيط للسرخسي وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فالمؤرخ اولى بها كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي للخارج وان كان العين في ايديهما فهي بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي للاسبق منهما اذا ارخا الجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء او

الشراء اولى لان الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراء والهبة وقد بينا في هذه المسئلة في اخر الباب من دعوى التتارخانية م واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى وان اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا في الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي البزازية وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي يقضي به لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يؤرخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة فاقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت كل واحد منهما ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة يجوز الدار بينهما ببطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحيط البرهاني واذا اجتمع الرهن او الهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبقها او باليد يقضي له وان اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهي كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق اولى وان كان العين في يد احدهما اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي للخارج ولو كان في ايديهما يقضي بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطاري يفسد الرهن فيقضي بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يصلح حجة من الاستروشنية وكذا في العمادية ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء من دعوى الخلاصة وان ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر الملك المطلق في العين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع والمورث لو حضرا فالخارج اولى منهما كذا هذا من الفصل المرقوم دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها للمدعي الخارج من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية والاستروشنية وكذا

قوله الا ان الصدقة كذا في النسخ التتارخانية وبعض نسخ المحيط وهو سهو يعني هذا الا يعني صحيح ان بدل الا ان على ان يكون تعليلا لكون الجواب في المسئلتين واحدا

وعلى قول ابي يوسف عند الحنفي والنسفي وهذا بشر يعبه كذا في تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا الظاهر من كلام صاحب النهاية ترجيح قوله الفضل الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح قول محمد فيجب الاعتماد في الفتوى

لو ادعى الملك بسبب من رجل بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا من رجل
بثلث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا من العمادية وكذا في الوسترو شنية واذا
كانت الدابة في يد رجل اقام اخر البينة انها له منذ سنتين واقام اخر البينة انه
اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فانه يقضى بها لصاحب الشراء
وكذلك لو شهدوا انه اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري
بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشراء في اختلاف الاوقات من دعوى
المبسوط في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له
فهي بينهما نصفان من شهادات البزازية ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما
على الهبة والقبض واقام الاخر على اقرار ذي اليد علم بو رجا فالهبة اولى لانه
اكثر اثباتا لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى القاعدية ولو اقام احدهما
البينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى بها كان وكذا اذا
كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى من دعوى النهاية اذا ادعى
النتاج وهو في يد ثالث وادعى الخارج الملك المطلق ولو بينة لهما يحلف ذو اليد
بعد ان يكون البينة بينة والقول قوله من دعوى النصاب اقام احدهما
البينة على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما من دعوى المحيط للسرخسي

نوع في اختلاف الزوجين اشترى الزوج قطنا او هذا لها قطن فغزلتها المرأة
ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج
في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل
غزلها وان دفعاه دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا
ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له
كذا ذكره ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمى
من الاجرة وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة القطن منها وان
اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له ولو قال اغزليه
ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج
فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل
لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها
الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج
بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها للتجارة وان لم يكن
بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت لحمه فالخبز واللحم
والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل له وان لم
في البيت فغزلت فلا شئ عليها كالطعام وضعه في بيته فاكلت لا شئ عليها وعن الثاني
اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال
الفقيه اذا دفع اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة ان
دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا
فغزلته لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج

مسائل الغزل مذكورة في مسائل دعوى الزوجين
في الغزل من دعوى الصغرى والتتمة والمنية وذكر
قاضيخان في فصل في اختلاف الزوجين من نكاح فتاواه
وفي فصل الضمان بالنار من كتاب الغصب وفي
فصل الخصومة بين الزوجين في الغزل
من كتاب الدعوى
منه

الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك
القطن انه كان باذنه له وقال الغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل
القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا
لكن هذا الظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق من
دعوى البزازية وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع
اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا فتغزل فاشترت وغزلت وباعت و
اشترت بها اشياء فالامتعة لها لانها اشترت لا بتوكيل الزوج ولو سماها
عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي
النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول [illegible] كرباسا وكانت هذه
الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل
لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها من الفصل المزبور واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية
بفصل من الزوج او من المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل
وذلك نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان تقيم المرأة
البينة على ذلك م وما يصلح للنسا فهي للمرأة نحو الدرع والخمار والمغزل وفي
الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية
الا ان تقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية
والعبد والفرس والستور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم
المرأة البينة م وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي
ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في بيتهما حال قيام النكاح اما لو
اختلفا بعد وقوع الفرقة فهو بينهما اي شئ كان ولو مات احدهما ثم وقع الخلاف
بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت
حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وما يصلح للنسا فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد فهو للرجل
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما الخانية و
لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء من نكاح التا
تارخانية واما اذا ماتا اختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات احدهما
فالمشكل للحي مع يمينه من لسان الحكام م وما كان من متاع التجارة والرجل
معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان
كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان احدهما ماذونا او مكاتبا
فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو
كانا حرين سواء وان كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان
كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السوا وان كانت كل واحدة في
بيت على حدة فما كان في بيت كل مرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا

[illegible]

ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر
في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقد
قال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها
بلغت مبلغ الجماع فهو لو كانا كبيرين سواء كذا
في نكاح الخانية في فصل في اختلاف الزوجين
في متاع البيت
منه

لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا
للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمرأة فالقول
في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين عبدا مدبرا او انه مكاتب
فالقول في المتاع على ما وصفنا من نكاح التاتارخانية وفي الخزانة الامة لو كمل وان عتقت
الامة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان
تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق ابو سليمان عن ابي
يوسف قال اذا اقاما البينة جميعا المرأة والزوج واختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما
البينة يقضى به للزوج الخانية وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او
اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى من نكاح التاتارخانية وجاءت
في دار فادعت المرأة انها دارها غصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة
واقام كل واحد منهما البينة يقضى بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة
خارجة فبينتها اولى من العمدة للصدر الشهيد من الدعوى فج افترقا وفي بيتها
جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها
فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل من نكاح القنية نوع في متفرقات
من هذا الفصل دار في يد رجل اقام رجل بينة انه كان ادعى هذه الدار
وان صاحب الدار صالحه منها على مائة درهم واقام الذي في يده الدار بينة
ان المدعي ابرأه من دعواه في هذه فبينة الصالح اولى من دعوى المحيط ثوب
في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يده البينة
انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع
منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك بعد الغصب تحقق
فيقبل البينتان جميعا وان كان في ايديهما فان اقام كل واحد منهما البينة انه
ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه
الميت الذي هذا وارثه واقام الآخر انه ثوبه غصبه اياه الميت فغصبت بينهما
وان جاءا بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء
الميت وان اقام رجل البينة ان هذا الثوب غصبه اياه فلان واقام الآخر البينة
ان فلانا اقر به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط لو شهد
على ثوب غزل من قطن فلان ونسج ثم يقضى له لان ملك القطن لا يكون سببا لملك
الغزل والثوب فان قال انا امرتهما يغزل وينسج قضى له بالثوب لان عمل
الغير بامره كعمله بنفسه والذي ينسجه بانكاره الامر يدعي ملكه عليه فلا يصدق
الا بحجة في دعوى النتاج من المبسوط في يد عبد ادعاه اثنان شهد لهما على
ان كلا منهما ادعى عنده وهو ينكر فلم يحكم بينهما فهما احق به من غير البينة
لاحدهما نفع البينة وان زكيت البينتان حكم بينهما من دعوى البزازية وان كان
الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد واقام ذو اليد بينة انه عبده
دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى بها للمدعى عليه وكذلك لو كان المدعي اقام

وفي المجتبى الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفف والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز المنبع في فصل ... البيع

سبق
قوله الظاهر ان هذا البحث على اطلاقه بل اذا ادعت المرأة كان ينبغي ان يقضى بالدار للزوج ... في باب العمل بالبينتان يجعل كانه غصبها من المرأة ثم اشتراها منها لانه يجوز شراء الغاصب من المغصوب اذا كان في يده وقد ذكر في شرح الهداية ان بينة ذي اليد على البيع مقبولة قال من ادعى على ذي اليد عينا وانكر ذو اليد وبرهن انه اشتراه من المدعي بعد دعواه قبل ... في دعوى الشراء او البيع من ...

كتبت هذا انه رأيت في المحيط في اول السابع من الدعوى انه قال بعد نقل هذه المسئلة كذا اجاب ابو النصر الدبوسي وقال ابو بكر العاصي يقضى بالدار للزوج محصلا كان الزوج غصبها او لانه اشتراها منها بعد ذلك قال كذا في الخانية وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ما قاله العاصي

اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن
يقضى بالملك له من دعوى المبسوط في الخلاف وان اقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنها
بالالف فهو القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبه اخذ وفي الاستحسان
ان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع والشراء من المبسوط
فج كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما
قياسا فلو برهن احدهما انه اول وارخا فهو اولى بها وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول من الفصولين قش اخذ عينا من يد آخر
وقال اني اخذته لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا اليد
بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر بانه ذو اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر
المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي لا اخذ منه لا
يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه اقراره على ذي اليد ولعضه قد يؤمر بالتسليم الى
المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن الآخر من المحل المزبور وذكر في العمادية
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن يكتسبان ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما
بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل بالكسب الا
يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا
اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية
وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهي بينهما انصافا وان التقاط ساقط من المحل المزبور
استأجر ليبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر
انه له كان في حانوت المستأجر فهو له بحلفه فان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول
للاجير حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا من المحل المزبور وذكر في المأذون خاط مع الخياط
اذا او عبدا عاقا في يد الآخر فان كان المتاع والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول
قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي الصغرى
لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل تنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار
وفيها ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه
هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا
روى ابراهيم عن محمد من دعوى المحيط عبد لموسر في عنقه بدرة تساوي بدرة في
بيت معسر لا يملك الا الحصير ادعى مالك العبد ان البدرة له ومالك المنزل
فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له من دعوى البزازية في جنب نهر رجل
مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلي نهرها لا حائل والمسناة ليست في
يد احد يتنازعانها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة
استحقاق النهر الحريم وعند من يقبل مسئلة الحريم فيما اذا احفر نهرا في ارض موات
يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مسناة وفي ارض
موات الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل
حين كالانهار العظام يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة
اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن

وفي الخلاصة والمحيط على عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم

الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازيا للارض وتختلف
في ولاية القاء الطين عليه على قولهما وكذا اهل لصاحب الارض منع صاحب النهر
من المرور عليه على قولهما دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا
في الساحة ولا تثبت في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فكل منهما
نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا يعتبر بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة
الادلة من ادعى الابراء ق وكذا في الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي
في يديه فانه يقضى به بينهما ش دعوى الخلاصة وكذا في المبتغى دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام آخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له ق دعوى الدرر والولوالجي صح
من الخانية دار في يد رجل اقام احدهما البينة في الدار انها له آجرها
من ذي اليد واقام آخر انها له اودعها ذا اليد يقضى بينهما ولو اقام احدهما
البينة على الغصب او الوديعة فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك
المطلق يقضى لمدعي الغصب او الوديعة وصاحب اليد اذا اقام كل واحد منهما
البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضى له
بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ش دعوى المحيط السرخسي رجل مات وله
بنت واخ فقالت البنت ليس لابي شيء وانما اشترى هذا المتاع وغيره بمالي
وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كله ملك الاب فالقول له مع اليمين من دعوى
تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل وكذا في دعوى المحيط

الفصل الثاني عشر في التناقض وفيما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل

والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق فان ادعى عتقا بعد البيع واقام البينة على عتق
البائع او على حرية من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا وقبضه ليلى
المشتري وقبض ثمنه وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر عن نفسه فهذا
اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقيم البينة على
ذلك فحينئذ يقبل والتناقض لا يمنع تمحيه ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته
لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه
يسمع دعواه هكذا صورة الحقوق في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في
كلام المصنف خاص بالاصل والفرع واما التناقض ما عداهم فانه يمنع لما ذكره
من انه اذا انكر اخا له عند طلب الانفاق عليه ثم اثبت فادعى بعده انه اخوه
طالبا ميراثه لم يسمع رجوعه الى التناقض في دعوى الملك فكيف لا يسمع
الدعوى بانه اخوه الا اذا ادعى حقا واما الطلاق فصورة العيني بما اذا اختلعت
من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها ويرد
ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض
بل المراد ان ما يكون مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض من نوع البحر الرائق
في باب الاستحقاق ن التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فد من اقر

فيه بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او بوصاية قش وصح اقراره ثم ادعاه للصغير لا يسمع صد ابراه من جميع الدعاوي
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه بالارث فلو مات مورثه
قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعرف موت مورثه عند ابرائه ح ادعى دارا لنفسه
ثم ادعى انها لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انها له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه من
الفصولين ش ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين
اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى
لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لانه لما ادعى ملكا لا يضيف الى غيره عند الخصومة فتمكن
المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة
من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق
ف والدين في هذا الحكم كعين من المحل المزبور ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع
الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل بس ادعى
الفا في صك جاء باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكيله بخصومته
يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه من المحل المزبور ذ ادعى انه
ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقفه علي لا يسمع للتناقض وكذا لو
ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق فقال وقفه ابي لكن
لم يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي فحينئذ يقبل كذا قش وفيه ادعاها لنفسه
ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقف بسبب التولية
يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة
ولو تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره يقبل من الفصولين رجل ادعى
ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها
لفلان آخر وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته في كتاب الشهادات
من الخانية ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذه العين ثم ادعى انه
باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل
ويقضى للموكل الآخر لانه توفيق ممكن من دعوى البزازية وكذا في التناقض
من العمادية والاستروشنية وفي الخامس من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر
في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بملكية العين للبائع وكذا في الكنز
والعيني من دعواه وفي الصغرى في مسائل التناقض من كتاب الدعوى
في دعوى رجل اقدم على الشراء منه يكون اقرارا بملكية العين للبائع على
رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح انتهى وكذا في الثاني
من اقرار التاتارخانية نقلا عن الصغرى وفي الينابيع ... وقال اقرار السراجية
الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكية في ذلك الشيء للبائع على رواية الزيادات
وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح وكذا في المنية فظهر ان فيه اختلاف
التصحيح والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية وقال قاضيخان

التناقض في اللغة التدافع يقال تناقضا اذا كان
واحد منهما نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان
بعضه يقتضي ابطال بعض كذا في المصباح
منه

وفي بعض شروح الزيادات دعوى التناقض باطل
فيما يحتمل الانتقاض لان احد الكلامين ينقض الآخر
فلا يصح دعواه حتى لو كان امرا لا يحتمل الانتقاض كالنسب
والحرية والطلاق ونحو ذلك يسمع دعواه ولهذا اجمعوا
ان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان ثم ادعى
الحرية يسمع دعواه لان اقراره بالرق لا يبطل حريته
انتهى فظهر من هذا ان عفو التناقض
وجه الآخر عند الخفاء وقد وضحناه
في الهامش من دعوى
مجموعنا هذا
منه

في فصل في المساومة من بيوع شرح الزيادات روى هشام عن محمد ان من
ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فللاول ان يأخذه منه
لان المساومة منه اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه اقرار من حيث
الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق وفي الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى
القضاء الاقدام على الشراء اقرار انه ملكه في رواية الجامع وفي رواية الزيادات
لا وصحح في الزيادات انه ليس باقرار والاستيهاب اقرار انتهى ح واستاجر ثوبا
او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير ذكر ح مسئلة الاستعارة وقال بهذه
على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا تكون
اقرارا بالملك للمعير شيء ونبين هذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه
لغيره بنيابة ف مسئلة الاستعارة روينا عن ابي يوسف كذلك من الحيل المزبورة
في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب
لابنه الصغير قبلت بينته فلم يكن الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بالملك
للمستعار منه ذكر بعض المسائل [illegible] مسائل فقال الرجل اسكني هذه الدار
امري هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل جميعا الاستعارة اقرار
بالملك للمستعار منه ولو قال لي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان
هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اعطني هذا الثوب
البسه اعطني هذه الدابة اركبها من دعوى المحيط ذكر في الباب السادس عشر
من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار والاستعارة اقرار بالملك للذي اليد
وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك للبائع على
رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء
الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء او الاستيجار
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
استوهبه مني او استاجره مني او استامه او قال بالفارسية [illegible]
ازمن بمن ده يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي انه [illegible] قال
كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يرده الي فلهذا اشتريتها منه لا يسمع هذا من المدعي
لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستشراء من غير المدعي
في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه بينة حتى لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان واقام البينة يكون
دفعا من الحمادية وكذا في الاستيهاب والاستشراء عك جم اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيرهما لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك
وقد مر من عك خلافه هذا من دعوى القنية وفي الزيادات في آخر كتاب
البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا وساومه ثم ادعى انه كان
ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه
الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك لابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن
ميراثا له يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي

متن ان دادوم لخصومة شرط ولم يوجد
لانه لا يطلع خصما للمساومة

لابي وكلني ببيعه فبيعه مني فلم يتفق بينهما ثم ادعى الارث من ابيه يقبل من دعوى
الخلاصة ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الابن الدعوى
وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا من دعوى
البزازية الوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة
ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل
جميعا ولو اثبت بالبينة انه ساومه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل
دون الموكل ولو وصل العبد الى الموكل لا يؤمر بالدفع الى المدعي و
كذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استوهبه او استعاره او استودعه
فالجواب ما قلنا ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار ثم ثبت مساومته في مجلس
القضاء بطلت خصومته دون الموكل من بيوع شرح الزيادات للعتابي رجل
ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان لم يقض له او لم يقض ثم ادعى ان الشاهدين
في الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لابي وقد
باعه فلان بن فلان يقبل شهادتهما على البايع فيردها الى الابن ثم اذا اقام البينة
الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لعدم التناقض ولو قالا ولم يذكرا
لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع من دعوى الخلاصة
وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل هو يجحدها فقال القاضي هذه
داري وهو يدعي غصبا فسأله ان يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو
على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه
تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك من دعوى المحيط استام الشيء ثم شهد
لغيره يسمع في المساومة من دعوى البزازية وكذا في الدفع من دعوى القنية
طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
من دعوى البزازية في المساومة وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها
من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها من الحيل المزبورة
وكذا في دعوى المحيط استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي
شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب
يستقل بالشراء للصغير وهبه من الصغير لنفسه والابن لا علم له به من الفصولين
وكذا في دعوى البزازية ولو اختلعت ثم برهنت على الطلاق الثلاث فلها ان
تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بطلاقها بلا علمها وكذا
الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها ثم اقر [illegible] ثم برهن انه كان
طلقها ثلاثا يقبل فللورثة ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا [illegible]
زوجها ميراثا وقد اقروا بزوجها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب
ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في وفي ص [illegible]
جراب [illegible] فلما انتهى قال هذا لي ولم اعرف يقبل بينته ف قال ض في هذه
المسائل بخلاف ذلك حتى في ص مسئلة اخرى قدم بلدة استاجر دارا فقيل له
هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستاجر وقال ما كنت اعلم به

لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يكن يوفق
واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولم يوفق
فقد اختلف من المحل المزبور وفي الفتاوى الصغرى باعه ثوبا ثم ادعى انه تم صبغ ذلك
الثوب وظهر عليه فساده ولم يصح دعواه من دعوى التتارخانية وفي التتمة ابان
انفسهما التركة ثم ادعى احدهما ان ابا جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا
تحت القسم ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا ومن دعوى البزازية وكذا في
دعوى القنية اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو
اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال مجد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان
مما يمكن ان يعرف وقت المساومة فالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل لانه اذا
صدق فالمدعي في عدم معرفته اياها وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية
قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منه شيء يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل الحكماء في بعض
هذه المسائل من المحل المزبور وكذا في التتمة والتتارخانية المديون بعد
قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على
طلاق الزوج قبل الخلع يقبل بالجامع في الكل خفاء الحال وكذا الوصي بعد اداء قاسموا
مع الموصى له بالمال ثم ادعى رجوع الموصي يصح لو تفرد الموصي بالرجوع من المحل
المزبور ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الايفاء عن المهر ونحو فح
سمع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق في تم
ايام بنفق على انها برأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قبل المبرئ بسببه لا يبرا فلا يمنع
التناقض فيه قال لكن لتظاهر علم الرجل بذلك وبما جاءت ثم فيما اذا استمهل في قضاء
الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق الموصى له
ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع التناقض قال استاذنا الرجوع من الموصي
امر ينفرد بالوصية فكان تناقضا يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع
من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه قضاه لا يسمع بعد اقراره لوجوب المال في التركة قيل كذا
الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى اداء الاصيل قضاء لا يسمع قال
استاذنا ينبغي ان يسمع لانا مر من المحل المزبور عت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا
لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته من الفصولين وكذا في
العمادية عت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى
قياس ما لو ادعى النتاج ثم ادعى الملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه من المحل
المزبور وكذا في دعوى الظهيرية وفي المحيط رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه عا
بعد ذلك ملكا مطلقا ان شهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا
يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الاسلام لا يقبل بينته
ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق ذلك السبب يسمع

يسمع دعواه ولا يقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية ادعى الملك
بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا يقبل ذكره شمس الائمة السرخسي
في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل مسائل التناقض من دعوى التتمة
وكذا في الصغرى وفتاوى الخاص رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا
مطلقا فقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا
ذكر صدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي
فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سوى قال سمعت من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي الواقعة وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف
ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم
يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع وهكذا ذكر في المنتقى في التناقض
من دعوى الخلاصة وكذا في دعوى الظهيرية وفي المحيط ادعى على اخر
عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان
ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان ادعاه من رجل مجهول او قال من بائع
المطلق عند الحاكم يقبل وفي لسان الحكام انه لا يشترط في التناقض كون الكلامين
في مجلس الحاكم بل يكفي ان يكون الثاني في مجلس الحاكم من دعوى البزازية وفي
الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح
الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قيل يصح و
قيل لا وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في دعوى الظهيرية والعمادية
نقلا عن الذخيرة هذا اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى
الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا
هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع
قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء
مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهما
فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وباقي نقله في هذا الاول
الى اخره من الفصولين ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع
من دعوى الخلاصة قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده
على ملك مطلق ثم ادعى الملك بسبب بطل دعواهم وشهادتهم وان كان قبل
الشهادة لا يبطل الدعوى من دعوى القاعدية ادعى ما لا شركة في يده ثم
ذلك المال بعينه عليه لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين
لا يصير شركة من الفصولين وكذا في البزازية والتتارخانية والظهيرية ادعى
على اخر ان له في يده كذا او كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان
المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا او ما
دفعت اليك شيئا من المال اصلا لا يسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وان
انكر الشركة وان المال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة
يسمع منه دفع المال لانه لا تناقض من دعوى المحيط رجل ادعى على اخر الف درهم

ثمن مبيع فمبرهن باطل ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف دين قرض لا يسمع ولو
ادعى على آخر الف درهم دين قرض ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف عرض مبيع يسمع
من دعوى الخلاصة وكذا في النصاب ادعى على آخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك
السبب الكفالة يسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك
المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم
يكن على الكفيل عين ذلك لا يبطل الاستبدال قال هذا قال القاضي الامام
وقال الامام خالي لا يسمع هذه الدعوى للتناقض من دعوى النصاب سم
ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة
لا يسمع من دعوى القنية ادعى بذرا من البر انه اخذه من زرعه الذي كان
له في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر
ينبغي ان يسمع اذ لا تنافي لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه
فلان آخر من الفصولين ذب يتيم بلغ فادعى ضياعا من تركة اخيه الميت موروثة
من والدهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهوره له ان ذلك لاقرار صدر من
اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما من دعوى القنية فج ذب ادعى عليه
ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الارث
منه وعجز عن اثبات الوراثة ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطني ثلث المال
بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع هذا وهذا القدر لا يكون تناقضا
بم لا يصح بعد دعوى الوراثة من المحل المذبوز وفي الفتاوى ولو ادعى دارا
شراء من ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه يسمع ولو ادعى الارث بسبب الارث ثم ادعى
الشراء لا يقبل وبينا التناقض من العمادية وكذا في الاسروشنية والصغرى
والتتمة والخانية ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه
وجاء بشاهدين على الشراء اجزته من دعوى التتمة قال ادعى دارا في يد رجل
انه وهبها الذي رخت فسئل البينة فقال جحد بها فاشتريتها وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض
في الوجه الاول لانه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون بقبلها فهو
تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة ولا
فالمدعي لا تناقض منه لو ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني يمكن
التوفيق بينهما اذ الشراء بعد وقت الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء
اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فان وفق وقال جحدني الشراء ثم وهبها
مني وتصدق قبل والا فلا كما في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ لهما لانه
لو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما يقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء
متأخرا من قضاء البحر الرائق ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى
على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفا عند ذلك القاضي هل يسمع دعواه
الثانية ينبغي ان لا يسمع لانه لا يمكن من العمادية وكذا في بيوع البزازية وفي
في الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل ان لم يذكر وقفا

وقفا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء
يقبل وان لم يذكر وقفا الا لو بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم
ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول من دعوى البزازية اقر ان
هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او
بسبب كذا لا يسمع من دعوى القاعدية وفي الجامع الصغير عين في يد رجل
يقول هو ليس لي هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح
وان كان ثمة منازع وهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح
وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له من دعوى القنية اذا قال ذو اليد
ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع
له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول
قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما
ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا
تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال
هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك
للمنازع وهو في باب القضاء في آخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون
اقرارا للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره
بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بهما ذكرنا غير
ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب القضاء ان قوله ليس
هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما
يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد من العمادية بم كتب شهادته في صك
بيع محدود ثم صار ملكا لمستحق فادعاه المستحق لا يسمع ان كانت كتب في الصك
ان البائع باع ملكه قال رحمه الله فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون
العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وكذا
لو كان هذا الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه
اذا اقر قبل التوكيل من دعوى القنية وبعد قسمة التركة بين الورثة او قبل
التوكيل للالزام والموقوفة او الوصايا في التركة بعد العلم والتعيين
هذه التركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع من العمادية وكذا في الاسروشنية
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه
من كفالة الخانية وفي دعوى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان
الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار
لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او قال
استأجرتها منه فهو اقرار بها له ان يخرج منها وفي واقعات الناطفي
روى هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو مقر بمن كان يدفع الغلة اليه
وروى ابن سماعة عنه لا يكون اقرارا من دعوى وكذا في الصغرى والخانية
قش اقر انه كان في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق ويقول

كذب ربي ثم اشترت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه مح استنا حرى اذا
ثم ادعاه الاجر فاستأجرها منه ايضا فقال لهما احضر اخذ الاجر فلو حضر جميعا
كان الاجر للاول ولا يكون استئجاره من الاخر اقرارا بان الدار له من الفصولين
وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه يدعي ذلك
فاقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امرأة انه
تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث كذا
لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث لها الميراث
قال وهذا قول لهما لا قول ابي حنيفة من دعوى الخلاصة وفي المنتقى امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ارثها من الحل
المزبور ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد
منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن
واقام البينة لا يقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة انه اذا ادعى انه
اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم المدعى عليه
الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف فيه المتأخرون من الاستروشنية الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى
هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان
المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن مبيع على
مشتريه فانكر فلما اقامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا وكذا
امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت يسمع دعوى الايفاء
خانية خ ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع
فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع يقبل بينته
وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس له ولم يكن له شيء قط فلما برهن هو على
قضاء او ابراء انه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه وفي
المخرج في الدين وقال س يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان خصمي
سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن
البائع انه برئ اليه من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها يقبل ولو قال لا نكاح
بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال
لم يكن بيننا نكاح قط فالباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا كمسئلة العيب
وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل بينة المرأة على العيب لان البراءة عن العيب اقرار
بالبيع وكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض من الفصولين ادعى عليه
الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب
على الايفاء يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم
امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز ان يصير ... لا يعرف الانسان
من بعض وكلاء كما يكون الاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وانها
عيب اي زاماك الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابرأه من كل عيب لا يسمع

صح
او قال لم اتزوجها قط

كذا في النسخ والظاهر ان لفظ
الا زيادة من الناسخ
منه

للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام واما عند الثاني فالعين والدين
يسمع كالاول من دعوى البزازية فع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق
بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال يسمع
من دعوى القنية نم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة
على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل من الحل المزبور وفيها ادعى دارا
عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او
ادعى ان اباه اقر به لم يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه ولو قال لم يكن لابيك
قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه
له لعدم التناقض من الفصولين ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه من الفصولين رجل
ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه
فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع من دعوى الخانية ادعى الارث بالعمومة ثم
بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة تسمع من دعوى البزازية قب و
ارثا او قال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث والتناقض
على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لو ناداه كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى
البعض من الاول فيسمع نج انه جاءت بولد فقال ليس لي وهو من عبدي هذا وصدقه
الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة يسمع
لان الدعوى فيما فيه حق الشرع ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا من دعوى
القنية رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا يصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلفهما ما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق
من غير دعوى لا تقبل لكن هنا يقبل وان تصح الدعوى هو المختار وكذا
لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على المسجد كذا في الحاوي
قال بعضهم يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البائع متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف
علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا
ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم فيثبت
الوقفية فيسترد المشتري من بائعه ثمن وقف الخلاصة وكذا في العمادية والاستروشنية
وفي قط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يبتني صحة
الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ
التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله
تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيها الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة
الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف
البائع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بلا دعوى وفاقا ولو على المسجد او على الفقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة

من الفصولين وذكر رشيد الدين هذا الفصل وقال هكذا فصل الامام الفضلي
وهو المختار وهو فتوى الفضل الكرماني من العمادية وكذا في الوسيط وصورته رجل
باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر
او ادعى انه اعتقه فانه قال يسمع دعواه في دعوى الحرية من الخانية رجل باع
عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع
بخلاف ما لو قال اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزول الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا
يملك فكان المشتري مدعيا بناء على التاقض من الخانية في بيع مال الربوا وفي
الوقف لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وادعى استرداد الثمن
صح ولكن الولو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل من بيع الخلاصة ولو
باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قالوا تسمع ولا توقف على هذا
ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع فكذا منه من العمادية
نقلا عن الرشيد بت ظ باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل البيع ومن وجهها
في ... حتى لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها يقبل من دعوى القنية ولو
حر رقيقا اشتراه ثم ادعى بحرية بايعه قبل بيعه وطلب عتقه يسمع لانه دعوى الحرية
حقيقة لانه ادعى ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لانه من الفصولين وكذا
في العمادية ولو اقام بايع العبد انه كان دبره يسمع استحسانا ويحلف المشتري
على العلم ان لم يكن للبايع بينة من قضاء الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه
كان اعتقه او دبره لا يقبل ولو ادعى انه ابنه علوق من ماله ثبت النسب ويبطل
البيع في الاستيلاد من عتاق الخانية عبد معروف لرجل في يد رجل اخر باعه من رجل
فقال البايع بعته بامر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه
بغير امر المالك لا يقبل التناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى
المشتري فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل
الا في مواضع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى البايع انه باعه قبله من فلان الغايب
بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم
ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر
من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة نقلا عن الزيادات مج الوصي باع ثم
ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع وقيل لا لانه اقدم على البيع لا يسمع دعوى الفساد وكذا
متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع
ثم ادعى الفساد يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال الاستاذ فعلى هذا
يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم ادعى البايع
او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع من دعوى القنية اذا باع عقار ابنه
الصغير بغبن فاحش لا يجوز وللابن ان يخاصم ... وقال بثمن المثل وكتب
ذلك في الصك من بيوع العمدة للصدر الشهيد فش كفل بثمن او مهر ثم الكفيل

[illegible]

كذا في النسخ وقال مولانا سعدي لفظ المالك مما لا معنى له ههنا والمبرهن ليس الا البايع وكذا المستحلف فالظاهر ذلك من الخلاصة وغيره

كذا في النسخ ولا يخفى انه سهو منه والصواب ان يقول ولا يملك تحليفه او يقول المشتري بدل لفظ البايع

عي
محصل المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره في ضمان الولد المشتري ان المبيع لا يسمع دعواه وكذا لو باع الضايع ثم ادعى انه كان وقفها او انها وقف على قبيلة مقبولة على المختار كما ذكره الولوالجي الكل لا يسمع دعواه للتناقض مع انه ساع في نقض ما تم من جهته وكذا في كفالة البحر في شرح قول المصنف وكفالته بالدرك تسليم

عي
قال في الفوايد الزينية سئل عن ناظر وقف اجر بعض الوقف ثم ادعى ان الاجرة غير المثل فهل يسمع الدعوى ام لا فاجاب لا يسمع لما ذكره في الخانية من ان الاب لو باع مال ابنه ثم ادعى انه بغبن فاحش لا يسمع ... التناقض ... انتهى اقول ... ثم ادعى الغبن بانه لا يسمع ... بثمن المثل ... اجر المتولي الوقف ثم ادعى الغبن ... بين ما في القنية وما في الفوايد الزينية

الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لانه اقدم على التزام المال
اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن
على ايفاء الاصيل وابرائه يقبل لانه تقرير للجواب السابق ع كفل عنه بالف لرجل
يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاه ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل ان
المدعاه قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار
المكفول له بذلك وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب
عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال المبرئ باقراره ينبغي ان
يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض
لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب
غايب فبرهن الاصيل على ان المال قمار او ثمن خمر ونحوه لا يقبل ويؤمر باداءه
الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه من الفصولين رجل اشترى كرما من امرأة
وادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له وصية قبل الام وزعمت انها كانت وصية
يوم البيع وقد كانت اقرت انها وصية فهذا دعوى لا وجه باطل لا يكون تناقضا
في التجارة ... والمرأة على نفسها
فتضمن قيمته ما اعتق ولو نقص على المشتري وجوب الضمان عليهما اصلهما واحد
الا في رواية عن ابي حنيفة من دعوى التاتارخانية وكذا في الولوالجية صبي باع او اشترى
وقال اني بالغ ثم قال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله وقت البيع ان كان بحال
يبلغ فلا يلتفت الى جحوده من بيوع العمدة للصدر الشهيد قن ادعى ان مولاه
اعتقه فما قام عليه بينة فقبل ان يقضى اقر انه رق على نفسه ثم اقام بينة على
الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ صحة الاصل كما لا يخفى فكذا لك البينة
يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وكذا
لو بدل العتق على مال فلو برهنت على حريتها ترجع بالمائة وصالحها لم يكن تناقضا
اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته قن ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل
يسمع اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى كنت عبد
فلان ... وبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك ... ثم ادعى
ابوك لم يكن تناقضا من جامع الفصولين وكذا في العمادية قن صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا
افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم
يقدر واثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه
فيبطل الصلح من الفصولين وكذا في الخانية استعار من رجل دابة وهلكت الدابة
فانكر ربها العارية وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير
بعد ذلك بينة على العارية وقال انها انفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان
اراد استحلاف المستعير فله ذلك من دعوى المحيط رجل ادعى دارا في يدي رجل

وهذه المسئلة ذكرها في الجامع في بيوع فتاواه في الفصل الاول من باب في بيوع غير المالك وزاد فيه قيدا وقال فان تحرر عن اسناد او الضيعة تضمن المرأة قيمته ما اغتصب على الرواية التي يضمن الغاصب قيمته بالبيع والتسليم انتهى

بناء على ان وجوب الضمان للعقار بالبيع والتسليم رواية عن ابي حنيفة واشار في جامع في البيوع على خلاف الرواية وقال في الوقف في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل وقال في غصب الهداية على الاختلاف في الصحيح فانه احتراز عن قول من قال الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق وتمامه في شرح الهداية في الغصب

كالقاضي والوصي وغيرهما كذا في بيوع الخانية

وهذا اذا ادعى الصبي وان ادعت المرأة وقالت لم اكن وصية قال في الخانية قال محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري في بيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان قالوا بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوا بطل البيع

قال في السابع من عتاق المحيط والذخيرة معزيا الى شيخ الاسلام فان قامت بعد الصلح بينة انها حرة الاصل او انها كانت لفلان المدعى اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت لفلان عام اول اعتقها الى ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولا يخفى ان صحة الفرق يحتاج الى تأمل صادق وتأمل لعل الله يهدي

وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على انه لا تسمع وصورتها استعار من اخر دابة الى اخر ما في الكتاب وجزم في الخانية ورشيد الدين بانه يسمع ولم يذكر خلافه وقد سبق بيانه وقال في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وكذا ادعى كما مر في الثاني عشر منه في نوع الميراث ولا يخفى ما فيه لاطلاقه ثم ان المسئلة في اخر الثالث من كتاب الصلح وفصل على ما في الخانية والرشيدية وذكرت هذه المسئلة في التاسع عشر من دعوى المحيط ايضا قال فيه وعندي ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالح على الدين لا يقبل منه دعوى القضاء لمكان التناقض لان الصلح عن الدين اقرار لقيام الدين وقت الصلح فانه يناقض دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى الدين تقبل منه دعوى القضاء لانه لا تناقض ههنا

فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها الى المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان
يقيم بينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك ولو اقام بينة انها كانت لفلان اشتريتها
منه وانها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة
عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها قوله انما افتدى يمينه بما بذل
فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت
بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء انما اقام بينة على الصلح صالحه قبل هذا
انقضت الصلح الاول وابطلت الثاني من دعوى المحيط وكذا في الظهيرية ادعى
ارضا بالوراثة من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابا المدعي كان اشتراه من
ابيها وادعى الدين وصولح ثم ادعى المدعي ان المصالح اوفاه وابرأه قبل الصلح
لا يسمع من دعوى البزازية بخلاف ما لو ادعى في الصلح بحال ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
المدعي قال ان يقبض شي المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح
وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال بطل
الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شي بطل عنه المال من دعوى
المنقول من الخانية وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا وادعاه انه له
واقام البينة وقضى له القاضي فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان
المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء في كتاب الشهود من
الخانية وكذا في دعوى المنقول فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لا ينقض ايضا ولو برهن انه
اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم
انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره
قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس لي
يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح من الفصولين
ادعى دينا على ميت فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح
من الورثة برهن على ايفاء مورثه لكل الدين وبرهن عليه يسمع ويبطل بدل
الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويجبر بتسليم البدل لانه من دعوى البزازية وكذا
في الميراث ظ ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة يصح ولا تنقض
القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له
وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة من دعوى القسمة وكذا في الفصولين ايضا صن جن
ورثة اقتسموا بالرضا ارضها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لا يسمع لمكان التناقض
او مات ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة لا يسمع من المحل المزبور
وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشي المعين
من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال كان في صغري وان مطلقا لا من دعوى البزازية

لان اثبات بالبينة كان اثباتا ولو عاين القاضي بذلك لم يكن ان يحكم على هذا الوجه كذا في الخانية منه

وعبارة الظهيرية في الثالث من الدعوى انه لا حق له في هذا الثوب بدل ليس لي وكذا في عبارة المحيط والظاهر انه لا فرق بين العبارتين منه

لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان مناقضا في دعواه بسبب الشهود من الخانية منه

البزازية ولو صالح احد الورثة على شي ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال
صحته وسلمه اليه يسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص من الفصولين اذا
قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه
لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا
بعد البراءة ومايقال ان البراءة عن العين لا يصح معناه انه لا يبرئ عن عين مملوك
له لا يبطل ملكه من دعوى القاعدية وكذا في الاقرار منه المرأة مع الاولاد اذا
اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون
لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر من الاستروشنية
وكذا في العمادية والفصولين وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من
تركة والده شي من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد
استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع
دعواه في تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا الخانية ولو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه من دعوى
الخانية ولو قال ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في
مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار بانه يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء
قبل الاقرار لا يقبل من الاستروشنية المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله
كرده ام او رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان
الايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من
المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطين حقه فاعطاه احاله عليه حنث والاولى ادعى
الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر بالبيع
مرت من الفصولين وكذا في دعوى المحيط فقط ادعى الفا فقال خصمه ابرأتني
منه فعجز عن البينة ثم قال اوفيتك في بيتك كذا ان برهن يقبل اذ التوفيق ممكن بان
يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق بق ادعى ابراءه فهو ثم برهن
على اداء كان تناقضا الا اذا وفق من الفصولين رجل ادعى على اخر دينا فقال
المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابرأه يكون مسموعا او يكون تناقضا لا يكون
تناقض فيه فقال ابرأه قبض واستيفاء من دعوى الجواهر وان ادعى الايفاء في المصر
بمكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية كذا في الفتاوى والفقه ك
على ما مر ان الايفاء يكون باطلا وقد يكون بسبب انكاره الايفاء الا ان ينبغي ان
يصح لو وفق وبرهن عليه من دعوى البزازية قال سمعت شيخ الاسلام القاضي الامام
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بالمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فح بم باع بعشرة وكتب في الصك

وجه ذلك ان يقول نصفتها في سوق كذا ... ولا تحدد في القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقضيتها ثانيا في حرمة كذا ... كذا في التاسع من دعوى المحيط وكذا في الخانية في اول باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الرابع من دعوى جواهر الفتاوى وقال في المحيط وقيل على الرواية التي لا يشترط التوفيق ويكتفى بامكان التوفيق ينبغي ان يبطل دعواه ويقبل ذلك منه من غير التوفيق منه

ولعله بيه انهما اذا تكلم بالعربية منه

رجل ادعى على رجل مائة درهم وهو ينكر واقام البينة ان المدعي قد اقر ان خمسين درهما من هذه المائة مضاربة ... داد ان يقيم البينة على هذا الاقرار كان شيخنا يفتي بانه يقبل وفي الجامع الصغير في مثل هذا قال هذه ذكر هذه المسئلة في الفصل في فصل بيع الموقوف واحاله الى الجامع الصغير ووجه ذلك ان البينة انما يقبل بعد صحة الدعوى وانه منتقض في دعوى اقرار المدعي بذلك كما هو مناقض في دعوى ... من غير ان يضيف الى اقرار المدعي وهذا لان مدعي الاقرار يدعي ثبوت ما اقر به فلا يقبل فان قال لو اقر المدعي بذلك بين يدي القاضي فالقاضي يرد دعواه في الخمسين لان فيها لا يحتاج في الدعوى الا الى اثبات الدعوى بالبينة فلا يشترط التناقض المانع كذا في دعوى القاعدية منه

وانه شهد على نفسه بقبض الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا ان كان ما ذكره شيخ
الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه انما كان متناقضا لانه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى نقض ما قضى في الخصم فيه فانه ثبت بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا
اقرار المشتري بقبض الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض بانه قد نقض في حيث
بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما قد ادعى بقبض الثمن
تسمع لعدم النقض بوجه من دعوى القنية ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه
فسخه تسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه انه اشترى عبده فانكر
فبرهن عليه فادعى عليه رده بالعيب تسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض
بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم من دعوى البزازية في التناقض بتصديق الخصم
وبتكذيب الحاكم ايضا لمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر فبرهن الدائن
انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى
على المديون انه كان كفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون
بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء لان المستحق على المشتري بالحكم يرجع على البائع
بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار
مكذبا شرعا باتصال القضاء به في التناقض من دعوى البزازية ولو ادعى على رجل
انه كفل له عن فلان بامره فجحد فبرهن فادى ما كفل بالزام القاضي ليس له
بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع للتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء
القاضي فصار جحوده كعدمه من كفالة شرح المجمع لابن ملك ولو ادعى على رجل
انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي عليه بينة فالزمه القاضي
وادى المال ثم اقام البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا يسمع بينته في كفالة خزانة
الاكمل نقلا عن المنتقى خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اقام
بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه لما يسمع على اعتبار كونه كفيلا
ولانه فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانكره
في الابتداء فهو متناقض من دعوى القنية ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى
عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة
انه تبرأ اليه من هذا العيب يقبل بينته اذ ادعى البراءة بعد انكار الدين او
العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع من دعوى الخانية خ برهن على
مال ثم قال استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين [illegible]
بودم يبطل بينته من الفصولين خ برهن على ثمانمائة درهم وحكم ثم ادعى
عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفار سقط عنه المائتان وقال غيره
من المشايخ لم يسقطا قن ادعى عليه بعض اشياء بعينها فانكر فحلف ثم قال المدعي
كنت اخذت الاشياء من الوديعة وبرهن على الاشياء يقبل من المحل للمديون فا
ادعى شيئا في دكان وبرهنوا ان هذا المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم
للثاني [illegible] هل له ان يخاصم ويحلفه فاقر او ان الاول وهو الحائز ام لا
اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول من دعوى الفاعل به ادعى زيد انه

وفي باب البيع ... من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان ... لا يقبل على اثبات المشتري بالبينة ليس ... من حيث انه لا يثبت بها لان البينة انما يترتب على الدعوى الصحيح والدعوى لم يصح للتناقض ولكن ... في الشافي من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان كلام ... في القنية ويخرج به الجواب عما سبق منه

زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم انه دفعه وعلى زيد
كان ظنا لا يقبل لان الحق الى احد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد
في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا ما يبطل في دعوى المدعي من
دعوى القنية ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم
ادعى هذا المدعي على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق فيقول
كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته فتقبل فيسمع ولو ادعى على الاول بعينه مني
ثم ادعى على الابن انك ابن البائع ان كان باع ملك الابن حال صغره يقبل اذا باع بالوكالة لان الرضا
بادعاه على الموكل والصغير بعد البلوغ يقبل وان كان باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا
في الاجنبي في السادس عشر من دعوى البزازية قبيل كتاب الاقرار شفر ادعى عليه انه دفع
الى الف درهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لانه المودع بالمودع
في ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وكذا في دعوى القاعدية ادعى مالا فقال ما كان
يستحق لا في دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قبل لان
لا يمكن ... وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل بالاول قال
دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل لانه لم يكن متناقضا ولم يوفق في الثاني
في الثاني من الفصولين ادعى عليه انه استهلك عبيدا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم
في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه يحكم الخفا فعفي فيما التناقض ذكره
القاضي في نوع من التناقض من دعوى البزازية ادعى نصف دار ثم ادعى كله يقبل لا يسمع
ولو على العكس يقبل والصحيح انه يقبل في الوجهين جميعا كذا نقظ وفتش ادعى نصفه ثم كله
لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله لا بالعكس
وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال فيما مر انه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع
للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث تنافيا فينبغي ان يحمل على الروايتين
في العاشر من الفصولين امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب
لا يسمع من اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصة ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت
ان زوجها زاد لها بالمائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان المهر مائة فقد
اقرت بان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده يلحق باصل العقد ظهر ان المائة
الاولى لم يكن كل المهر فتناقض وقيل يصح لانها ادعت المائة بحكم زمن العقد والمائة
الاخرى بالزيادة في الزمان الثاني في العشرين من الفصولين وتمامه فيه ادعى دارا وبرهن
وحكم له بها شاهدا ثم قال المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه ان ذلك
فالبناء للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على
البناء لانه اكذب شهوده فاكذبهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له
لم يقض له به كذا ذكره في الوصايا في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في
التناقض وكذا في الخلاصة وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه
بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لانه اكذب المدعي شهوده في
الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض ولو شهدوا انها له وحملوا حال
البناء فقضى بالكل ثم ادعى البناء ولو اقام المدعى عليه البينة انها له لم يقبل من دعوى المنتقى

[illegible]

قوله في رواية المنتقى مخالفة لرواية الاصل في قبول برهان المدعى عليه بان البناء له قال قاضي خان ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود ... والبناء في شهادتهم في رواية المنتقى فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود والايه محتمل ذكره في شهادة الخانية في فصل في تكذيب الشهود وفيه تفصيل منه

لان الشهود والمدعي لم يشهدوا بالبناء ايضا كذا في الصغرى منه

مسائل التناقض بعد القضاء كذا في الصغرى قال ادعى ظاهر الدار وأقام بيّنة وقضى
بها له فأقام صاحب اليد بيّنة أنه أحدث البكرة والتابوت فهل يبطل بيّنة الخارج
أجابوا لا ونصير ذلك القدر لصاحب اليد لأن بيّنة الخارج لا تكذب إلا بيّنته وهذا
بخلاف مسألة الأرض من دعوى القاعدية ولو أقام البيّنة على أرض فيها زرع فقضى
للمدعي ثم أقام المقضي عليه بيّنة أن الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت بيّنته
من المحل المزبور وكذا في التناقض بعد القضاء من دعوى الصغرى والتتمة أقر أنه باع عبدا
من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لأن إقراره بالبيع بغير ثمن باطل فيما
يكون إقرار بشيء ويستثنى من إقرار الخانية ط لو أقر بأرض لإنسان وفيها زرع
دخل الزرع فيه من غير ذكر كذا في الروضة ولو أقام المقر البيّنة أن الزرع
لي قبلت قال أستاذنا فلم يكن إقراره بالزرع مانعا من قبول بيّنته عليه لأنه كان
إقراره بذلك تبعا وضمنا لإقراره بالأرض ويخرج من هذه المسألة كثير من
المسائل من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي دار في يد رجل قال هذه
الدار لفلان ثم أقام البيّنة أن الحجرة له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف
أو أقام البيّنة أن الفص والحلية له لا يقبل بعد إقراره أن الحض والخاتم له
ولو ادعى بيتا أو حانوتا في يد رجل وأقام البيّنة وقضى له به ثم أقام المدعى عليه
البيّنة أن البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو أقر المقضي له أن البناء للمدعى عليه
فهو كذاب الشهود في الفصل الأول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض
فصل القول لمن قال البائع بعتك هذا الزرع غير منتفع به وقال المشتري
كان منتفعا فالقول له لأنه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية
وإذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبائع يدعي الوفاء فالقول
قول البائع ولو أقاما البيّنة فبيّنة مدعي الوفاء أولى آخر الحاوي والعشرين من بيوع المحيط
ولو ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لأنه يدعي زوال ملكه
وهو منكر وذكر صاحب التتمة والناصري أن القول لمدعي البتات إلا إذا شهد
الظاهر للبائع بأن يكون الثمن ناقصا كثيرا وإن ادعى تغير السعر فما تغيره يتحقق
جعل الحال حكما فيجعل القول للمشتري لأنه متمسك بالأصل والظاهر وتفسيره
البيع أن يساوي الثمن فإن باع بثمانمائة فالقول للبائع وإن بتسعمائة فللمشتري
وكذا في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما إذا ادعى البائع البتات
والمشتري الوفاء أولا أن القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع إلى ما أفتى به في المختار
من أن القول لمن يدعي البتات آخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا في
التاسع عشر من العمادية إن ادعى أحدهما البيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول
لمن يدعي البيع البات والبيّنة بيّنة الوفاء لأن بيع الوفاء إما أن يعتبر رهنا كما قال البعض
أو بيعا فاسدا كما قال بعضهم فإن اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وإن
اعتبر رهنا كانت البيّنة بيّنة البيع الوفاء في الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما
البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع فأصحابنا في البيع الفاسد قال ادعى
كرما كذا من محدوده ملك بحدوده من صاحب يد فروختم بيع وقابض ود

كذا شهادة القنية في باب البينتين المتضادتين نقلا عن المحيط وكذا في الرابع من بيوع الخلاصة نقلا عن فتاوى النسفي

وهو السيد ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف

وفي زماننا الفتوى على أن البيّنة بيّنة الوفاء مع أنهم أجروا عليه أحكام الرهن ولا يخفى فيه

درم وغلته برداشت كن وأجبت كه صد درم بگیرد و محدوده تسلیم
کند صاحب ید من بیع باختیار وادعوی بدو بیست درم و گواه کذا ثبت به
اقرار مدعی اول اگر مدعی اول گواه آورد دفع شود یا نی اجاب لا لأنهما أثبتا
بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى يكون بيّنة البيع بالوفاء
أولى لأنه أكثر إثباتا من دعوى القاعدية وإن زعم البائع أنه كان قبل قبضه ولم
يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكنه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة
في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية وإذا كاتب الرجل عبده
ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على ألف درهم وقال
المولى كاتبتك على ألفين واختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة يقول أولا يتحالفان
ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البيّنة
ثم إذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه ألف درهم وإن أقام المولى
بعد ذلك بيّنة على أنه كاتبه لزمه الفان ويسعى فيهما في الولوالجية ولو برهن العبد على العتق
وإن لم يقم البيّنة على ذلك وأدى العبد ألف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم أقام
البيّنة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين فالقياس لا يعتق ما لم يؤد الألفين وفي
الاستحسان هو حر وعليه ألف درهم أخرى بخلاف ما لو أقام المولى البيّنة قبل قضاء القاضي
بالعتق وفي الولوالجية ولو لم يخاصما إلى القاضي أدى ألف درهم ثم قامت بيّنتهم يعتق
الآن يؤدي الألف الباقية وفي الظهيرية وإن أقاما البيّنة فبيّنة المولى حيث لا زيادة
بيّنة العبد المكاتب إذا أدى مقدار ما أقام البيّنة عليه يعتق في التاسع عشر من
مكاتب التاتارخانية وكذا في الثالث عشر من مكاتب المحيط وإذا كاتب الرجل
عبده ثم اختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على ألف
درهم وقال السيد كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا
ولا يتحالفان هنا بالإجماع من المحل المزبور وكذا في الثالث من مكاتب المحيط ولو
قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب بل هو كسبته بعد
ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البيّنة وإن أقاما البيّنة فبيّنة المولى
ولو اختلفا في أصل الأجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره
ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب أنه كاتبه على ألف درهم
ينجم عليه كل شهر مائة وقال المولى بل يجب عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى من المحل
المزبور وكذا في المحيط الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان
القول قول من يدعي الجائزة والبيّنة بيّنة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور وفي
نوادر بشر عن أبي يوسف رجل أعتق أمته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها
كسب اكتسبته وقال المولى أعتقتك بعد الولادة وقالت المرأة لا بل أعتقتني قبل الولادة
والكسب فالقول قول المرأة ولو كان في يد المولى فالقول قول المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف
في السابع من عتاق المحيط الناس أحرار إلا في أربعة أشياء إذا قال المدعى عليه الشهود
عبيد أو قال القاذف كان المقذوف عبدا أو قالت العاقلة كان المقتول عبدا أو لم يلزم
الدية أو قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البيّنة

لأن البيع بالمائتين غير البيع بالمائة

وهذا على قول من لا يجوز الإجارة المضافة قبل قبضه كما لا يبالي بذكره وأما على قول من يجوزها كالكرماني وغيره فلا وجه لهذا الاختلاف والظاهر من العمادية ترجيح القول الثاني

والمضمرات في آخر كتاب المكاتب لا تحالف عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يتحالفان والصحيح قوله لأن هذا عقد على العتق بعوض فلا يجري فيه التحالف كالعتق على مال

علی حرمته خزانة الفتاوی فی الشهادات ولو ان رجلا اقرض محجورا او دفع
ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال کنت اقرضتنی فی حال فسادی فانفقتها او قال
اودعتنی فی حال فسادی فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضت فی حال صلاحک
کان القول قول صاحب المال مضمونا بالمحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتک
فی حال فسادک واستهلکته فی صلاحک وقال المحجور اقرضتنی فی فسادی
انفقتها فی فسادی کان القول قول المحجور وان اقام صاحب المال البینة انه
اقرضته فی فساده ولکنه استهلکه فی صلاحه قبلت بینته وضمنه فی کتاب
الحجر رجل کان صالحا فسد وحجر القاضی علیه وقد کان اشتری منه شیئا
فقال المشتری کنت اشتریته قبل الحجر علیک وقال لا بل بعد الحجر علی فالقول
قول المحجور علیه لان البیع حادث فیضاف الی اقرب الاحوال فان اقاما البینة فالبینة
بینة المشتری لمعنیین احدهما انه یثبت الصحة وبینته یثبت الفساد والاولی فی جمیع دعوی
والثانی انه یثبت سبق التاریخ قال وکذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتریتها منی حالة الحجر
وقال المشتری اشتریته منک بعدما اطلق فالقول قول المشتری وفی ذلک لما قلنا انه یدعی
امرا حادثا فینضاف الی اقرب الاوقات من مختصر شرح ادب القاضی للخصاف فی اخر باب الحجر بسبب
الفساد وفی منیة المفتی من بیوع الذخیرة صبی باع او اشتری وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلک
لم اکن بالغا فان قال او فی وقت یبلغ مثله فی ذلک الوقت لا یلتفت الی جحوده
ولم یوقت له وقتا او وقته اثنی عشر سنة هکذا ذکر فی الباب الاول من بیوع الواقعات
وههنا دقیقة اخری وهی انه شرط بعد بلوغه اثنی عشر سنة ان لا یکون بحال لا یحتلم مثله
ذکر هذه الدقیقة فی قسمة فتاوی الفضلی من احکام الصغار فی البیوع وفی فتاوی
قاضیخان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدرکة ثم قالت لم اکن مدرکة
وکذبت فیما قلت قالوا ان کانت قد راهقت المدرک کما فی ذلک الوقت وکانت بحال
علومته المدرکة لا تصدق فی انها لم تکن مدرکة کذلک کان القول قولها فی معرفة حد
البلوغ من تاتارخانیة والثلثین من العمادیة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
ثم اختصما الی القاضی فادعی الزوج انها سکتت حین علمت فقالت لا بل رددت
ان قالت رددت حین علمت کان القول قولها وان قالت علمت بالنکاح یوم کذا
فرددت فقال الزوج لا بل سکتت کان القول قول الزوج وهو نظیر ما ذکر فی الشفعة
اذا اختلف الشفیع مع المشتری علی هذا الوجه ان قال الشفیع طلبت الشفعة حین
علمت کان القول قوله وان قال علمت بالشراء یوم کذا فطلبت لا یقبل قوله تیل المسئلة
المزبوره صغیرة زوجها غیر الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ
وهی بکر فقالت اخترت الفرقة حین بلغت وکذبها الزوج لا یقبل قولها الا ببینة
وان اختلفا فی الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسکتت کان القول لها وان کانت ثیبا وقت البلوغ لا یبطل خیارها الا
بالرضا صریحا او دلالة بخلاف التمکن وغیر ذلک فیما یتعلق بالنکاح من دعوی الخانیة
وکذلک اذا زوجها الولی وهی صغیرة وعلمت بالنکاح بعد البلوغ وادعت انها
فسخت حین علمت لم تصدق بالاسناد الی وقت العلم لما بینا من شرح الکنز للزیلعی

وفی بعض النسخ فردها وهو الظاهر الموافق لما فی الخانیة فی الفصل فیما یتعلق بالنکاح من کتاب الدعوی

واقل مدة تصدیق فیها الصغیرة فی قولها انا بالغة تسع سنین کذا فی الحادی عشر من بیوع البزازیة

ولو زوج صغیرة غیر الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ کنت رددت حین بلغنی الخبر بعد البلوغ او حین بلغت وکذبها الزوج فان القول له کذا فی فتح القدیر

حیث قال لان العقد نفذ علیها فی حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهی تدعی بالفسخ تریدا ابطال ولا یقبل قولها الا بحجة لان الشرط اذا ثبت فی وقت فالظاهر بقاؤه فلانها اسناد الفسخ الی وقت الادراک حتی لو قالت عند القاضی ادرکت الان وفسخت صح

للزیلعی فی باب الاولیاء والاکفاء رجل زوج ولیته فردت النکاح فادعی الزوج
انها صغیرة وادعت هی انها بالغة فالقول لها ان کانت مراهقة کان المخبر به محتمل
الثبوت فیقبل خبرها لانها منکرة وقوع الملک علیها فی الفصل الاول من نکاح
الولوالجیة الولی اذا زوج البکر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج
بلغک النکاح فسکتت فقالت بل رددت کان القول قولها عندنا کالمستعیر اذا ادعی
رد العاریة وانکر المعیر کان القول قول المستعیر لانه ینکر الضمان عن نفسه کذا ههنا
الزوج یدعی لزوم العقد والمرأة تنکر فکان القول قولها وان اقاما البینة فبینة المرأة
علی الرد لانها قامت علی الاثبات صورة وبینة الزوج قامت علی النفی وان
اقام الزوج بینة انها اجازت العقد واقامت المرأة بینة علی کانت البینة بینة
الزوج لانهما استویا فی الاثبات صورة وبینة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولو
بنی علیها فی قول ابی حنیفة فان کان الزوج دخل بها طوعا لم یصدق فی دعوی الرد
وان دخل بها کرها صدقت فی دعوی الرد فی شرایط النکاح من نکاح الخانیة
ولو قال الزوج بلغک النکاح فسکتت وقالت رددت ولا بینة لهما ولم یکن دخل
بها فالقول قولها ٢ قید بعدم البینة لان ایهما اقام البینة قبلت بینته ولیس بینة السکوت
بینة النفی لانه وجودی لانه عبارة عن ضم الشفتین ویلزمه عدم الکلام کما فی
المعراج وهو نفی یحیط به علم الشاهد فیقبل کما لو ادعت ان زوجها تکلم بما هو ردة
فی مجلس واقامها علی عدم التکلم فیه یقبل وکذا اذا قال الشهود کنا عندها ولم
نسمعها تتکلم یثبت سکوتها کما فی الجوامع وان اقاماها فبینتها اولی لاثباتها الزیادة
فانه زائد علی السکوت وقید بکونه ادعی سکوتها لانه ادعی اجازتها النکاح حین
اخبرت او رضاها واقاما البینة فبینته اولی علی ما فی الخانیة لاستوائهما فی الاثبات
وزیادة بینته باثبات اللزوم وفی الخلاصة نقلا عن ادب القاضی للخصاف فی هذه المسئلة
ان بینتها اولی وظهر ان فی هذه الصورة اختلاف المشایخ ولعل وجه ما فی الخلاصة
ان الشهادة بالاجازة او الرضا لا یلزم منها کونها بامر زائد علی السکوت وقیدنا
الصورة بان یقول الزوج بلغک لانها لو قالت بلغنی النکاح یوم کذا فرددت وقال الزوج
لا بل سکتت فالقول قوله کذا فی الولوالجیة وذکرها فی الذخیرة لکن فرق بین
جانب المرأة وبین جانب الزوج فقال لو قال الزوج بلغک الخبر وسکتت وقالت
المرأة بل رددت فالقول قول المرأة وبمثله لو قالت المرأة بلغنی الخبر یوم کذا
فرددت وقال الزوج لا بل سکتت فالقول قول الزوج من البحر الرائق فی باب
الاولیاء والاکفاء زوج ابنته البالغة ولم یعلم الرضا والرد حتی مات زوجها
فقالت ورثته انها زوجت بغیر امرها ولم تعلم النکاح ولم ترض فلا میراث
لها وقالت هی زوجنی ابی بامری کان القول قولها ولها المیراث وعلیها العدة
وان قالت زوجنی ابی بغیر امری فبلغنی الخبر فرضیت فلا مهر لها ولا میراث لانها
اقرت ان العقد وقع غیر تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلک لا یقبل قولها
لمکان التهمة فی شرایط نکاح الخانیة وکذا فیما یتعلق بالنکاح من الدعوی نصرانی
مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت انا اسلمت بعد موته ولی المیراث وقالت

وفی الفصل الاول من نکاح الولوالجیة رجل زوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النکاح حین زوجها الاب واقامت علی ذلک بینة یقبل بینتها کذا ذکر فی بعض المواضع والصحیح انها لا یقبل لان التمکن من الوطی کالاقرار

٢ ولا تستحلف کذا فی السراجیة

لجواز ان یکون الاجازة بالسکوت کما اذا اخبرها الولی وهی بکر تأمل

الورثة لا بل أسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة
نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الحضور أسلمت قبل موته وقال الورثة
لا بل أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة أيضا قال في الأصل إذا مات
الرجل وترك ابنين مسلمين فقال أحدهما مات أبي مسلما وقد كنت أسلمت حال
حياة الأب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما أيضا أسلمت حال حياة
الأب ولكذبه الابن المتفق على إسلامه وقال إنما أسلمت بعد موت الأب
فالميراث للابن المتفق على إسلامه وعلى الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه
في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط قال ابن سماعة عن محمد
رجل مات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما أسلم أبي قبل
موته وقال النصراني إنه لم يسلم وأنا وارثه فالقول قول النصراني ولكنه يصلى على
الميت بإخبار ابن المسلم أنه أسلم أبوه ولو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما وأقام
النصراني مسلمين ونصرانيين أنه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما من المحل المزبور
وكذا في المحيط ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا إن عرف منه
الجنون بإقرار القاضي أو كان مشهورا عند أهل ذلك المكان فالقول له جامع الفتاوى في الطلاق
بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق قصط دعوى ونفقة عدة في
كذكره طلاقا بائنا وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة فالقول قولها باشد در
مهر وقول شوى باشد در حق نفقة في الثاني والعشرين من الفصولين من أنكر فعل
غيره كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجة
من كفالة الفصولين جح اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط أن لا تطلقني وقال
بغير شرط فالقول قولها قنية في باب المهر زاد في المنح الصغير فطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع كان القول قوله لأنه أمين ولو قال أنفقت عليك مالك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وإن اختلفا في المدة فقال
الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب القول قول
واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد وأما على قول
أبي يوسف فالقول قول الوصي وهذه أربع مسائل أحدها هذه والثانية إذا
ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا وأنفقت عليهم كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال
محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا
على العبد لو كان حيا كان القول قول الوصي والثالثة إذا ادعى الوصي أنه أدى عن اليتيم
أبق فجاء به رجل بالطيبة جعلا أربعين درهما والابن ينكر الإباق كان القول قول الوصي
في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على
ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والرابعة
إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال
اليتيم إنما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لأن الوصي يدعي تاريخا
سابقا وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي لأن اليتيم يدعي عليه ضمانا في
تسليم المال وهو ينكر القول قوله في هذه المسألة في تصرفات الوصي من وصايا

وهذه المسألة مذكورة في الصافي في أواخر أدب القاضي
من التاتارخانية نقلا عن السغناقي

وفي الخانية واختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين علم ذكر
في الكتاب محمد أما على قول أبي يوسف القول قول
الوصي كذا في الحادي والثلاثين من
وصايا التاتارخانية

وفي وصايا البزازية في نوع في تصرفات الوصي
وعن محمد أيضا ادعى الوصي أن أباك خلف كذا وكذا
رقيقا فأنفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا إن كان مثل
هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول
الوصي وإن كان لا يعرف ذلك لا يكون له
ولا يكون لأمثاله مثل هذا الرقيق
لا يكون القول له

وصايا الخانية ثم في كل موضع كان القول للوصي فعليه اليمين من وصايا الكافي
وكذا في الحادي والثلاثين من وصايا التاتارخانية رجل اشترى حليا فدفع إلى
المرأة واستعملت ثم ماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها أنه دفع على جهة
العارية أو التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بأنه دفع الحلي إليها على وجه
العارية في الثامن من جواهر الفتاوى سئل إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع
بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير
الإطلاق أجاب القول للمعير في التقييد لأن القول له في أصل الإعارة فكذا في صفته
قارئ الهداية فب ولو كان على أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدين
علي وقالت بل بمالك فالقول للأب فخ القول للبنت وعنه القول للأب فإنه
قال لو قال الأب كان لي عليك مائة دينار فأخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك
فالقول للأب في باب ما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية بعث إلى امرأته شيئا فقال
هو هدية أو قال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك
كما إذا قال أودعتك هذا الشيء فقال وهبته وكذا الظاهر يشهد له لأنه يسعى في إسقاط
ذمته لا في الطعام المهيأ للأكل كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فإن القول
قولها فيه استحسانا بخلاف ما إذا لم يكن مهيأ للأكل كالعسل والسمن والجوز واللوز من
الكنز للزيلعي من باب المهر رجل قال لآخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال
الآخر أخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال أقرضني فلان ألف درهم وقال
فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فإن كانت الدراهم قائمة فللمقر له أن يأخذها في الثاني
من إقرار الخلاصة رجل أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت لي عليه فقال
فلان قبضت مني هذه الألف ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الألف
على المقر له ولكن بعد أن يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من
فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له المأخوذ ما قبضته مني فإنه يؤمر المقر
برد المال على المقر له وفي السغناقي إذا قال أخذتها منك وديعة وقال الآخر
بل قرضا يكون القول للمقر له م وكذلك لو قال قبضت منك ألف درهم كانت لي ههنا
وقال المقر له ما وجبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له
وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك وقال دفعتها لفلان فإني
قبضتها لأدفعها إليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال أسكنت فلانا بيتي هذا
ثم أخرجته منه أو قال أجرت فلانا هذه الدار وسلمتها إليه ثم أخذتها منه وقال
فلان كانت الدار داري وقد أخذتها مني ظلما فالقياس أن يكون القول قول المقر له
ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي الاستحسان إذا
قال له أودعتك هذه الألف ثم أخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا
القياس والاستحسان إذا قال دفعت هذا الثوب إلى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم أخذته
منه وقال الخياط الثوب ثوبي في الثامن من إقرار التاتارخانية وعلى هذا القياس
والاستحسان إذا قال أعرت فلانا ثوبي ثم أخذته منه أو قال وضعت ثوبي في داره
فلان ثم أخذته وقال المقر له الثوب ثوبي وإذا قال أقرضت فلانا ألف درهم ثم أخذتها

كذا في الخلاصة والخانية في الإقرار

أي بعد أن يحلف المقر له أنه ما أودعه إياه
في إقرار الخانية

وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له من المحل المزبور رجل قال لآخر
اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ
وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن في التاسع من اقرار الخلاصة وفي المنتقى
هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال هذه الدار او هذه الدابة
هذه الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال اجارة او قال سكنني فيها فلان
قبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده
وقال فلان هو لي فاني امرها برده فقد فرق بين الدرهم والثوب وقال ابو يوسف
هما سواء في التاسع من اقرار المحيط ولو ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة
وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة في التاسع والعشرين من
التاتارخانية دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال
القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية قبيل ذكر المهر
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة
بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب
في التاسع من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه
فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو لي ان كان العبد في
منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال
للمغصوب منه في الاول من غصب الخانية اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة من غصب منية المفتي في الرد والاسترداد ولو انه
تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
في القنية من غصب الاشباه كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة
فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج انها فيه فالقول لمن يشهد له
الظاهر من دعوى البزازية في نوع في الدفع قال زن برشوي دعوي كند
صد درم سيم ترا بداده ام بخانم دارت ده كرمنبي و بوام دارت داري
مثلن بمن باز ده شوي ميكويد كه مرا كفتي دار اين صد درم و بفلون ده كرفتم
و دادم بحكم امر تو ومن وام داري بنودم اخا قول قول زن بود كه
من ترا وكيل نكرده ام بدادن سيم بفلون قبل چون مقر بود وگفتم كه اين سيم بر
و بفلون ده اين انكار درست بود چون اصل تو وكيل بود اجاب وكي
دادن بجهت قضا دين را منكرست من دعوى القاعدية ولو ادعى المودع انه
امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد رفعت حادثة
الفتوى حين تاليف هذا المحل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا فقيل
فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان
القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة
لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة

... في من اقرار الخلاصة ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول للمقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما انتهى وقد ذكر في المحيط انه لا خلاف في المسئلة الاخيرة بين ائمتنا منه

... في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقول بجز ... كما يقتضيه سياق كلامه ولعله سهو من الناسخ منه

وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من وكالة البحر في
الفوائد التاجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها
الي وهلك عندي لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع
وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك
عندي وقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين من وديعة البحر
وكذا في التاسع من وديعة التاتارخانية وفي الخانية ولو قال بعد موت
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ٣ وفي
المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام
واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع
وجدتها فضاعت قبل ذلك منه في التاسع من وديعة التاتارخانية وا
هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن فقال المستعير هلك قبل ان
ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه فاضحكنا
ثمار صحيفة المال الغير من الرهن هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك
بعد عام ولي اجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم
الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين
ليس ذلك المستأجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في ان
هي العين المستأجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها
ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر انه لم يصل اليها
بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها في عدم وصول
الكسوة والدين ولو قال المستأجر دفعتها اليك بعد ما دفعت الدين وقال الاجير
من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت
المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لو علم
لهم في التاسع من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية اراد الرد بعيب
فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له في خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا
وجدته وارادوا الرد بعيب فقال البائع بعته معيبا آخر فالقول للمشتري في الحادي عشر من البزازية
صرفي نقد دراهم باجرة فانها زيوف وستوقة لا يضمن الصرفي في شيء فلو اراد من الاجر
ويتوقف الزيوف على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذته مني كان القول قول
الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها هذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء
الجياد فان اقر بذلك ثم ان رد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك
لا يقبل قوله فيما يجب الاجر على المستأجر من الخانية يكي برادر ديكري ده دينار زر
مي بايد بهاجات صد درم سنك نقره داده است اكنون رب الدين ميكويد زر
مي ميكويد كه من اين صد درم سنك نقره بعوض اين ده دينار زر داده ام
اين مي ميكويد مرا از اين صد نقره مي باستي زرا حساب يا ندادام اين ميكويد مرا
چيزي نقره داده مي بنده است قول قول رب الدين بوده است در انكه
نقره را حساب زر نهاكرفته ام قول قول مديون ... انكه مرا ... نقره داده

ذكره في الخانية في فصل فيما يضمن المودع

بنو ده است ناظرها ستاندن او اخر دعوى الفاعدية المنتقى قال ابو حنيفة
اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه
القصار ثوبا فقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذ رب الثوب
فالاوضح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء
ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط
مع يمينه انه بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بطانته وكذلك
القصار من الوجيز للسرخسي في اختلاف الاجير والمستأجر من الاجارات ولو اختلف
الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا
فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو
بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
في اختلاف الاجير والمستأجر من اجارة الخانية وكذا في اجارة خزانة لو حمل ولو دفع
الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان
القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك
والفتوى على قوله من المحل المزبور ولو دفع المتاع الى الحمال ليحمله الى موضع فقال رب
المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع
يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه فالاجر يأخذ قال والنوع الواحد والنوعان
سواء الا انه في النوع الواحد اخس وانجح لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال
الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا
احق ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان
يصدقه فيأخذ من المحل المزبور رفش له عليه دينان من جنس واحد فادى
المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من دينه
ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة فقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من رجل شيئا فدفع
عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الاول دفعتها الي لا ولي صدق
الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا
لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فصالحه وارثه ان لو اعطاه بقبول
يصدق ان لو اعطاه لجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة
التمليك في البائع والثلثين من الفصولين فيما يكون فيه القول للملك من جهة
التمليك وكذا في العمادية ن عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا
فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال
لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالتي لا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف
وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة من المحل المزبور دين
عليه الدين بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم فقضى الفا ثم قال
ثمن العبد وقال رب الدين بل هو ثمن الجارية وحلفا المديون على ذلك فالقول

سئل عن البايع لو قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ... ان يكون ... والكر المشتري ... انه ... من زاجمة فهل القول للمشتري ام للبائع ... باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ... ان طلب من المشتري على العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد كذا في فتاوى ابن نجيم

وفي المحيط للسرخسي في باب اختلاف الموجر والمستأجر من الاجارة قال محمد لو اخذ القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول للقصار قد اخذته بالصحيح ... فيقول القصار ... وهذا يخالف لما في الوجيز ... وموافق لما في الحيثية في اختلاف الاجير والمستأجر

كذا في ... البيوع حيث قال المشتري ... بالخيار ... قال هي التي قبضتها كان القول قوله ... البائع ... وكذا القصار ... نفسه على صاحب الثوب ... وكذا الاسكاف

يعني الفتوى على قول ابي حنيفة في ان القول قول القصار وليس المراد على قوله في انه امين كما يظهر ليس نظر في القاعدية

ولو كان عليه دينان من جنس فالقول للمديون مع يمينه وللطالب مطالبة الدين الاخر وان قبضه ... الشرع حيث جعل القول للمديون كذا في دعوى القاعدية

[illegible] ... التمليك ... التعيين ... فكان القول في ذلك قوله لان التمليك ... فكان القول في ذلك قوله قال محمد رجل ... الف من قرض وكفل رجل بنصف المال ... بالنصف الباقي فادى الاصيل خمسمائة التي كفل بها فلان فهو على ما قال لان التمليك ... التعيين فاده وهي اخراج ذلك الكفيل عن العهدة ... رجوعه عن نفسه كذا في شرح الزيادات

قوله ولرب الدين مطالبته بثمن الجارية وان اقر باستيفائه لان الشرع لما
جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف يجعل الشرع ذلك الالف
ثمن العبد فقد كذب رب الدين في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم انه من ثمن
العبد ينافي تصديقه من زعم انه ثمن الجارية وان صار مكذبا شرعا سقط قوله
كما اسقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا يمنعه من الرجوع بالثمن فاعل به
في الدعوى رجل دفع ثوبا الى غيره وهو بايع جارية منه ثم ادعى انه قد ذلك
بالثمن وانكر البايع انه قبضه بالثمن فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة وها هي
ذلك قائم بحاله فخذه او يقول قبضته بدين اخرى عليه ففي الاول القول للقابض
مع يمينه لانه يدعي عليه معاوضة ثوبه بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني
المسئلة على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا اخر غير ثمن الجارية او يقر به فان
انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع لانهما اتفقا على
المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض
المملك لانه ينكر زوال الملك عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك كمن عليه
ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول قوله في تعيين احد الديون لما قلنا من اواسط
دعوى القاعدية قال صد درم برب دين داده وميكويد كه از بها علوم واو كه
رب دين ميكويد كه مرا با تو حساب ديكر بود از ان حساب يافتم دهنده
ميكويد كه مرا با تو حسابي ديكر نبوده است قول قول كيست قول دهنده
وبس كذا يعني يحلف او على انه ليس له شي اخر فان حلف مضى الامر وان نكل تقضي عليه
المال المدعى ثم يحلف انه لم يود ما ادعى من تلك الجهة من المحل المزبور اذا ادعى
الكفالة بالمال الى رجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من
مقتضيات الكفالة مبسوط في باب الخيار من الاقرار وان قال المدعى عليه علي الف
درهم مؤجلة الى كذا او قال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة
والمسئلة معروفة من دعوى الخانية قال ضمنت لك على فلان مائة درهم لك
عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضامن ولو قال الطالب ضمنتها حالا
وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
من كفالة منية المفتي في الحوالة ولو قال كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان
الى شهر وبعد الشهر لا تطالبني من المطالبة وقال صاحب المال كفلت بالمطالبة
الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لو
شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان مكان المال نفس فالكفالة جائزة من متفرقات
كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال
بالمال من المحتال عليه فقال مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال
المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف
مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك
قال المحيل ان اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه من جوامع
الخلاصة قال المحيل للمحتال عليه بعد ان ادى الدين اليك وقال المحتال بل له

لان القول للملك في جهة لانه ينكر زوال الملك بجهة غير ما عينه

لان الكفيل لم يقر بالدين عليه في الصحيح والمطالبة بعد الشهر ... فالقول له كذا في كفاية الدرر

وهذه المسئلة تدل على ان بينة الكفيل اولى ... انه كفيل من هذا اليوم الى شهر وقال الطالب ... ولم يقبل من هذا اليوم

قد سبق ما يناسبه في الحوالة فارجع اليه

او نوى حقي فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل من لسان
الحكام وكذا في البزازية بعبارته وعن محمد قال لغريمه حططت عنك خمسمائة
من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون
حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط في الكل من صلح البزازية
قال الطالب هو موسر وقادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم
القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض او
ثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان
القول للمديون وفي النفقة القول للزوج للعسرة الفتاوى الصغرى في اول الحبس
من كتاب القضاء قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما
هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد
باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والالتزام الذي
باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار انفع الوسائل
وفيه تفصيل لا بد من معرفته فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة المعسرين كان
القول قوله الا ان يقيم المرأة البينة على اليسار في النفقة من نكاح الخانية
فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المرأة من المحل المزبور ادعى نشوزها في مدة وانكرت
فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة
عليه من نفقة البحر الرائق ولو اختلفا في الاجل والمسلم اليه يقول لا اجل
فالقول قول رب السلم لان السلم يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد
فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه
عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم ويفسد العقد وهو القياس
لهما ان المنكر هو رب السلم فالقول قول رب السلم وان كان فيه فساد العقد
القياس كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف
الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب
المال له ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة العقد وصار كالزوجين
اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يدعي
الشهود وبخلاف مسألة المضاربة لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة
اذا فسدت صارت اجارة فرب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما ههنا
اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية وان قال المشتري اشتريت البناء
بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون
البناء او ثم اشتريت البناء بعده فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة ففي القياس يكون القول
قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة
ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء ثم اشتريت
الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال

وفي الخانية القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة كذا في التاتارخانية منه

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع والعوض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم بالزي منه

سئل عن امرأة ادعت على زوجها بمال الصداق ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب ان القول له بيمينه بالاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من كتاب البيوع ان المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيافة فهي على ستة اوجه ان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعوى الزيافة وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه جيادا ولو كان قال قبضت ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم بل اولى الا ترى ان في قوله قبضت الدراهم لو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يكون مصدقا وفي قوله قبضت يكون مصدقا صغرى في مسائل دعوى المقر زيافة باقية المال في الاقرار منه

قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد
كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي
يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد بينة الشفيع اولى وان ادعى
المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان
القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من الشفعة اشترى ارضا ثم امتنع
عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال
البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا ان القول قول البائع في انكار الشرط
مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولو اختلفا في اشتراط الخيار
فالقول للمنكر وعندهما وعند الامام لمدعيه كما في المجمع لانه منكر يدعي لزوم
العقد ومدعيه ينكر اللزوم والقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا
في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية ادعى قبض
المشتري ثم قال لم اره كاملا لا يصدق في خيار الرؤية من البحر الرائق ولو اشترى
نخلة وسلم اليه البائع موزونا في زنة في بيته فوجده ناقصا فاراد ان
يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر القبض جواهر
الفتاوى في الاول من البيوع باع طعاما بعينه وقال بعته جزافا وقال
المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذلك بالوزن وان قال البائع بعت
الثوب ولم اسم الذرع وادعى المشتري شراءه وذرعا فالقول للبائع
ولو قال اشتريته على انه كذا وكذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم
ذرعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني في الحادي
عشر من بيوع البزازية رجل اشترى خابية لحمل المشتري فجرتها ثم وجد
فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البائع كانت في
جرتك فالقول قول البائع لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى في البيوع
وكذا في الخانية في الرد بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها
فقال البائع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرجوع فقال المشتري بل
ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
ولو برئ قال البائع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
ينبغي ان يحكم الثمن في مسائل متفرقة من بيوع القنية وفي المنتقى رجل اشترى من
عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله من متفرقات بيوع
المحيط والتاتارخانية ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع
فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما
في البناء والخياطة وغيرهما فالقول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في الهبة
وفي فتاوى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى
المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطالب بثمنه وقال كنت اجزت
البيع لا يقبل قوله ابو حنيفة ولو قال كان باع بامري قبل قوله في العاشر من بيوع

تأمل المسألة ان يكون رأسها رد او وقف القبض ولم نعلم انتقاضها جعل ذلك الى ان يوجد فيها الفارة لا عادتها اما لو علم باستمرار المشتري وعدم انتقالها الى ان يوجد فيها الفارة فالقول قول البائع كذا في الرابع من بيوع المحيط منه

وتأمل المسألة على قول المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب وكذا في الخامس عشر من التاتارخانية والرابع عشر من المحيط منه

وكذا اذا وقع الاختلاف بعد ما اجر الغاصب فقال المالك كنت اجزت او قال كان اجره بامري وانكر الغاصب الاجازة او الامر ذكره في الخانية في الاجارة الطويلة منه

الذخيرة امرأة اشترت شيئا فقالت انا كنت رسول زوجي اليك والثمن
علي وقال البائع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر
وجوب الثمن عليها وعلى البائع البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة
قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو بكرا الفا
عن زيد ثم طالب زيد عمروا بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قضيتها بكرا
بامرك فقال ما امرتك بقضائك الالف ولكني دفعت اليك الفا لتدفعها
الى بكر فدفعتها اليه فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يامره به بغير نقد قيل اتفق
الخصمان ان عمرا قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في انه امر مطلقا او مضافا
الى النقد قلت الامر مستفاد من جهة الامر فيكون القول قوله في جهة الامر
وصفته فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى مال او مضافا الى مال له عليه
كان حجة في سقوط الدين عن المامور وان كان مضافا الى النقد لم يكن
حجة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه فكان
القول له كما لو انكر الامر اصلا الا يرى انه لو لم يكن للامر على المامور دين
كان الحكم كما قلت من واسط دعوى القاعدية وان كان رب الدار امره
بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فانفقا بالبناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول
قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة وان كان رب الدار
امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر
امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار
لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما
انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر ثم
هذا اذا كان مشكل الحال فان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم
كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار
وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من
جهة الغير فتعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق
ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول
قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما فلا يلتفت الى قولهما
في الحادي عشر من اجارة الذخيرة اذا استاجر حانوت الطاحونة ثم اختلفا
بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها او سطلها انها فكذا للطحان وعلى هذا العصار
والحداد وكل ما اشبه من الاوعية والادوات من اجارة خزانة الاكمل
اذا استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه
للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت المدة وكان
في الحمام رماد كثير وسرقين كثيرة فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر
هو لي وانما نقلته فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب
الحمام على ما مر قبل هذا فاما الرماد فان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك

كذا في الخانية في اول تصرفات الوكيل منه

يعني القول في الكل للطحان منه

فعله ان شغله وان جحد ان يكون من عمله فالقول له في الخامس والعشرين
من اجارة المحيط دفع ذهبا الى صائغ ليصوغ له طوقا او خاتما ويزيد من عنده
ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن محشوا او زن
وان كان محشوا فالقول للامر مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يزيد عليه ويهب
وياخذ الطوق في باب الاجارة والصياغة من المحيط للسرخسي لخصاف دفع اليه فضة
ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لان فضتك
كانت خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول
للصائغ من المحل المزبور الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل
القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين
وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليه من مالك كذا ثم ماتوا او ابقوا وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال
الوصي اشتريت لك رقيقا وادبت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا وهو يصدق
في ذلك كله مع اليمين قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سطم عن محمد قاض باع مال اليتيم فرد
المشتري عليه بالعيب فقال القاضي برأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو
ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه
الحكم وكذا كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها
لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له
بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا
فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول لمدعي الاذن بلا يمين
جس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا وانكر المشتري الشراء وقال
انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي
الوصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده
او نحوه ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا
كان تقع لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله
ما خنت في شيء اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقصد شيئا يستحلف عليه
في استحلافه من قضاء القنية في المسائل التي يتعلق فيها بينة الخصمين
رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
وادعى الرجل ان الدار داره والمرأة زوجته واقاما البينة تقبل بينة
المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى
النكاح ويقضى بالزوجية بينهما لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه لانه

لان جنس الاجارة كلها بازاء العمل ثم امره بالزيادة من عنده ليكون مستقرضا للزيادة ولا مشتريا لها ثم يصير قابضا للعوض حكما لاتصاله بملكه كذا في المحيط السرخسي وتمامه فيه منه

لانه ابين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وهو متمسك بالاصل ايضا والظاهر شاهد له ايضا منه

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله بلا يمين كذا في الخانية منه

لان اصل قبضه لم يكن موجبا للضمان المقبوض عليه منه

لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي فلما قبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا القول في الوصي والقيم كذا في ادب القاضي منه

جميع ما في عيان لانه لا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا دعواها
في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما من
حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين
بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها
نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها من تهذيب الواقعات نقلا عن العيون اقامت
البينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له
فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف
انما كان على لفظ اخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشربه مرة اخرى
فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين ويثبت اليمينان وتطلق لان العمل
بالبينتين واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما تنفيان ان اليمين لم يكن
الا واحدة قلنا في اباحة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان
هذا حق الله تعالى فصار شهادتهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام
انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلثا تطلق ثلثا وان اتفقا ان الطلاق لم يكن
الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته فلانة وانه جحد او كذا
في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة من القاعدية في كتاب الدعوى
وكذا في الطلاق ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف
درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للرجل والمرأة ولا نكاح
بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى
واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل
اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الاصل ونكاح المرأة ويقضى
بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة
فيقضى بالدار لها كما لو اختلفا الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اقام البينة يقضى ببينة المرأة فاستحسان
في اختلاف الزوجين في متاع البيت من النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام
الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في
يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية
ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه ان الدار
في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج فاستحسان في دعوى المنقول من الدعوى **فيمن يصلح خصما** بنى الباب
على اصلين احدهما على من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر
يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره
لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون
خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه

فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان
يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على
الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب في الثاني والسبعين
من شرح ادب القاضي **جس** قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر
لا يجبر ولو دفع جاز **ض** كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر
المشتري بالشراء والوكيل غائب لا يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا
يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في
البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر **ص** كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر
دعواه فصالح رجل بغير المدعى على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له
ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد ان ياخذ
لم يقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح
ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن
لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن
اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له
ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم يقبل بينته ولكن له
ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة
دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل واكثر **منها** ادعى عبدين في يد رجل
ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد الاخر له ان ياخذ
الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك **ومنها** ان الوكيل بالشراء اذا
رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الامر به يقبل البينة على رضا الامر وليس له
ان يحلف الوكيل **ومنها** الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم
الشفعة يقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه **ومنها** الوكيل بقبض الدين ادعى
عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه يقبل ولو اراد ان يحلف
الوكيل بالعلم اي لم يكن له ذلك **ومنها** انه ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته
ولا يحلف المدعى عليه **ومنها** اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف
ومنها اذا ادعى فلان ان الميت اوصى اليه بالي هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا
يحلف **ومنها** ان الاب اذا ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون
اليمين **ومنها** ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق ونصب القاضي وصيا
ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول
بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك **ط** ولو كان الوصي
وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته من قضاء القنية في باب من يشترط
حضرته لسماع البينة واذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري
على بايعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس
له الرجوع بالثمن على بائعه هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه قال محمد
يشترط حضرته والمختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا في بعض الفتاوى كذا ذكر

في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الأحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر
الشهيد حسام الدين أن المستحق عليه إذا أراد الرجوع على بائعه بالثمن وأقام
البائع البينة على النتاج أو على وصول ذلك الشيء إليه من جهة المستحق ببيع أو
نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة أجاب نجم الدين نعم وأجاب
حسام الدين نعم هو المختار سئل حسام الدين هلا لو نصب القاضي خصما عن المستحق
لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع بها إلى المشتري حتى يسترد المبيع
من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدين قال
يفتي شيخ الأئمة السرخسي أنه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي
الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي يفتي أنه لا يقبل وكنت أكتب كما كتب
شمس الأئمة اتباعا للأستاذ دون التلميذ قال وذكر الإمام الأجل برهان الدين
الكبير البخاري أن الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسألة في السير
الكبير اختلافا بين أصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول أبي يوسف الآخر
ومحمد يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف
لا يشترط حضرته وهذا القول أظهر وأشبه في الثالث من الفصول العمادية
المستحق عليه بالبينة إذا أراد أن يرجع على بائعه بالثمن والبائع أراد أن
يقيم البينة على النتاج أو على التلقي من المستحق ببيع أو نحوه فلا يشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة في الخامس عشر من العمادية صش إذا أقام البائع بينة
أن المبيع وصل إليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار في
من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية والمستحق إذا أقام البينة على
الملك المطلق وأخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء
ثم أن هذا المرجوع عليه أراد أن يرجع على بائعه فقال إن هذا الحمار
نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي وأقام البينة على ذلك تقبل إذا
كان بحضرة المستحق وإن لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن
بائعه فلو أقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا يقبل لأن البينتين على
النتاج إذا وجدنا نقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر أن صاحب اليد هو البائع الأول
فكان بينته أولى عمادية في الخامس عشر رجل باع أرضا فأقر المشتري بعد
بيعه ذلك أنها مسجد أو مقبرة أو أقر أنه طريق لعامة المسلمين فأنفذ
القاضي عليه إقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم أراد المشتري أن يرجع بالثمن
على بائعه فأقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في
المنتقى أن فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا
ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضي عليه إقراره ثم خاصم البائع وأقام البينة أنه
حر الأصل والعبد يجحد الحرية فإنه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه
فكذلك هذا وفي الاستحسان نفرق بين هذا وبين الأرض قالوا في الأرض
إذا أقر المشتري أنها مقبرة أو طريق أو مسجد فأنفذ القاضي إقرارهم ثم أقام البينة
على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل البينة إلا بمحضر من خاصمه

فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه فيه للعامة قاضيخان في البيع الفاسد
غصب دارا من يد مستأجر فدعوى المالك على الغاصب تسمع بلا حضرة المستأجر
إذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع إذ ملك المنفعة
له بعقد الإجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين
وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وفي
دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين إذ الملك للمؤجر واليد للمستأجر فيشترط حضورهما
كرهن في الثالث من الفصولين ادعى دارا أو دابة في إجارة الغير لا يقبل بينة
المدعي إلا بحضرة المؤجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في الرهن
يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والإجارة كالرهن
خلاصة في أول الدعوى واختلفا اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار
وحضرة المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضرة المزارع مع رب الأرض
في دعوى الأرض من دعوى البزازية فيمن يشترط حضرته وفي الجامع الصغير ويجعل المستعير
المستعار في يد أحد فهو خصم إلا أن يدعي ذو اليد كونه مودع المعير من المحل المزبور
وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة جع نت أخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد
آخر فله الخصومة معه بخلاف الوديعة والفرق أن للثاني ولاية أخذ اللقطة كالأول
بخلاف الوديعة من الفصولين في الثالث وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة
المزارع قيل يشترط وقيل لو كان البذر لهم يشترط لأنهم مستأجرون للأرض لا
لو لرب الأرض لأنهم أجراء لرب الأرض عده هذا لو ادعى مطلقا أما لو ادعى الغصب
على رجل والأرض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في
اشتراط [illegible] من المحل المزبور ادعى على آخر أني استأجرت
هذه الدابة التي في يدك من فلان بنازجح كذا قبل أن تستأجرها أنت منه
هل ينتصب هذا المستأجر خصما له في حق إثبات الإجارة عن الغائب فهذا على وجهين
إن ادعى عليه فعلا وقال أنا استأجرت هذه الدابة من فلان وقبضت وأنت
أخذتها بغير حق وقبضتها مني ينتصب خصما أما إذا قال أنا استأجرت من فلان
قبل أن تستأجر منه وقد سلم إليك لا إلي فإنه لا ينتصب خصما فالمستأجر لا ينتصب خصما
إلا في إثبات الملك المطلق ولا في إثبات الإجارة عليه إلا إذا ادعى الفعل
تتمة برهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التاتارخانية في
المتفرقات نقلا عن الخلاصة استأجر دابة وقبضها وغاب المالك وادعى آخر
إجارته كانت أسبق منه وبرهن أفتى فخر الإسلام البزدوي بأنه يقبل والمستأجر
الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في
دعوى العين وهذا أقرب إلى الصواب وقيل لا ينتصب بلا دعوى الفعل عليه
بأن يقول كان سلمها إلي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها إليك بالإجارة
المستأجرة مني لا إلي لا يقبل وبه أفتى الإمام ظهير الدين قال النسفي
الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن
بالإجارة لا يصلح المستأجر خصما إن المشتري والموهوب له يصلح للكل والله أعلم

أي دعواه بأنه في ملكه وإجارته قبل
منه

وإن ادعى الشراء من المالك قبل الإجارة
فالمالك وحده يكون خصما كذا في
أوائل دعوى البزازية
منه

هذا إذا لم يدع الفعل عليه فإن ادعاه وقال غصبته مني
هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين كذا في البزازية
في أوائل الدعوى
منه

تيم بزارستان وكاربان سراي
كذا في جامع اللغة
منه

بكر وفي الذخيرة باع آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع كان آجر منه او رهنه
قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل في الخامس عشر
في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية المستاجر هل يصلح خصما لمن ادعى
عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون وقيل انه خصم لو
يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه سواء
كان ملك المنفعة او غيره قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما
الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان
قال استاجرتها فبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما به افتى ط وقال
عم هو الصحيح اذ لا يدعي ملك الغير كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر
ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شرى والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له والى هذا القول مال خد كذا في فصط من الفصولين في الثالث
تم ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم
البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا
باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع
وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين
وكذا الارهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه
وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري
واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين
من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الاجارة في المختصر واضحا في الاجارات وفي الاصل في الاجارة
والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك
العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان من ادعى سبق اجارته كذلك
من دعوى البزازية وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء جايزا لا يصلح خصما للمدعي شراء فاسدا ممن يصلح خصما
لغيره فر باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره منه المبيع او رهنه منه
قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل
كذا صح لخواهر زاده وفي سي اجر ثلث دواب ثم المالك اجر دابة من غير
الاول ووهب اخرى واعار اخرى او باع فوجد المستاجر الاول في
ايديهم فلو باع بعد رجاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذ
فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه
تعذر تسليمه في الهبة والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى
معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه
وهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة المخمسة فلو اخذها او

ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غايب يمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة فهو ممن يشترط حضرته لسماع البينة صح

كذا افتى ابن نجيم

بعض مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا فصل وقد صرح فيه ان
المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في ذص ان
المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جايزا هل يصلح خصما
للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شبن وكثير من مشايخنا قد
انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ
وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وانا قال الدان و
يا اني بعدما ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جايزا
وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شبن كما لو ادعى عليه البيع لنا
في الثالث من الفصولين حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكرت جف ان المرتهن
لو اراد ان المرتهن يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو
اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي يذكر في ن ان فيه روايتين لا يقبل البينة
في رواية اذ فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد
استحفظه واذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك
كما في الوديعة في الخامس من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من
دعوى التاتارخانية سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب
الناس وغاب عن البلد فهل عن اصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته ان
كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب في الاخذ قال استاذنا وفيه نظر فان
المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمستعير غير المالك لا يكون
خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان
يفتي مج فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن لو
ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد وللمرتهن ان يحتال بما قدر
عليه من الحيل حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه
الخصومة نا ما قيل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه من قضاء
القنية قيل في ولاية القاضي الى كيل بالحفظ من جهة الغاصب لو اودع
عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما للكل اذ عاه الا ان يبرهن انه ودنا
الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة في الثالث
من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته والمشتري شراء
فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده
كذا نش وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ
الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما بالبينة فصار كدعوى الرهن وبعد
قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في ف وفي
فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لا نه غاصب المشتري
غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث

وكذا في مجامع عشر من دعوى البزازية

متعلق بالمجموع

اقرنا الواجب على المفتي ان يقول للمالك اخذه منه

كذا في مجامع عشر من دعوى البزازية وذكر بعده قال السرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا

من الفصولين رجل اشترى من اخر ثوبا او غيره كذلك ولم يدفع الثمن و دفع البعض
دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او ببعضه فباع البائع المبيع
من غير المشتري الاول فادعى الشراء على المشتري الثاني واراد ان يسترد المبيع من يد
المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه
بثمن مؤجل كان له ذلك ولو بيد الخصومة مع المشتري الثاني لاسترداد واصل هذه المسئلة
مسئلة المنتقى ص رهنها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصبها رجل
الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب
هو المشتري فان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع انما رخاشية في
الخامس من الدعوى وفي الفتاوى الوبار باع البائع المبيع من اخر قبل نقد الثمن
ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه و ذو اليد
يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذه من ذي اليد في الخامس عشر من
دعوى البزازية رجل اشترى شيئا بميتة او دم او خنزير وقبض المشتري ثم
جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا يسمع
البينة عليه في الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في المحيط باع دار غيره
وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعند ابي
في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي
كما عرف لانه بمنزلة بيع ضمني يشترط حضرته باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على بائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان
العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح
الدعوى وقد تقدم ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة
في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له
وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق
لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان
دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في الخامس عشر
من دعوى البزازية قش غصب ثيابا فبرهن عليه اخر انه قيمته فقضى له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان الفص ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى المطلق لا يصح الا على ذي اليد
لكن لو ادعى على ذي اليد انك غصبته مني يسمع في حق الضمان الا يرى دعواه على
الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقضي له ان هذا الفص ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان الفص ملكي غصبه مني فلان
يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك ح غصب شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب اذا استحقت من المغصوب
وتمامه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في قش ص كذا ذكره عماد الدين
في فصوله اقول لكن الموافقة بالكلام ح فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا

او كان الى اجل كذا في البزازية منه

المسئلة مذكورة في البزازية قريبا من اوائل كتاب الدعوى منه

اقول يمكن التوفيق بوجه اخر اظهر وهو ان الدعوى بما اذا لم يقبض بها الثمن المغصوب والاخير فيما اذا قبض بها المستحق فلا مخالفة كذا في تعليقات ابن نجيم على الفصولين منه

لا يخالف من الفصولين في الثالث لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا
فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا
فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق
يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها او سلخها
فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده وكلها له بها يرجع
المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها
وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه
او طحن برا لان ثمة ينقطع حق المالك بحيث تقضي له انما يقضي له بملك حادث
لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس
من الفصولين الدعوى في غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة من دعوى
الاشباه المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك
القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل
فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تمت رهانية في فصل
فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
وقال محمد في اخر بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب
خصما للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان
وغصب هذا الرجل من فلان واقام بينة يسمع بينته ولكن لو اقام البينة
ان فلانا غصبه منه واودعه وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي ادعى
المدعي الغصب عليه لا يندفع عنه الخصومة ويقضى بالعبد للمدعي من نظم
زندويسي وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عنه قال محمد مودع الغاصب
وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني فلان ثم غصبته منه
اي او ودع عندك في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية
المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما
لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارث المودع
او الغاصب مقرا بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او قال
انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما
انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا في قعط
بت المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه
منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة
المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكون خصما لمدعي
الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك بالقبض منهما فحكم دعوى الوكالة
من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها في
نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية في يده غيره ادعاه اخر

و هذا يخالف ما ذكر في قش و ما ذكر في التتمة موافق لما في قش

هذا مبنيا على ان الغصب يتحقق في العقار

و ذكره في التتمة في الدعوى

انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه
لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من
المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الحادي
عشر من دعوى البزازية عين في يد رجل ادعى حاضر انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي
حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي مجيبة في ادب القاضي
احاله الى باب اليمين ولم اجده ثمة وديعة في يد رجل يقر بالوديعة
جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما اذا انكر
شراه بخلاف ما اذا ادعى الوراثة في اول باب الرجوع عن الشهادات في
المواريث من الجامع تعلب وصاحب الكتاب وضع المسئلة في الارث في الشراء
في الباب الاول من قضاء الجامع الصغير ثم قال في الشهادات ان ادعى
لو قال اشتريتها من المودع امرني بالقبض منك لا يندفع الخصم ثم عن
صاحب اليد ثمة برهانه فيمن يكون خصما ومن لا يكون ومن ادعى على اخر
ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا اخذ المال من الدافع ثم رجع هو على الابن ولو انكر ودعواه
قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة
على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة نعم يحلف
يحلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب
وموت كما لو اقر بهما صريحا وان انكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن
خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال
واخذه منه يحلفه على المال بتاتا في الثامن والعشرين من الفصولين في كل
موضع يقضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر كونه
ملك البايع يحضر البايع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل هذه البينة عليه لانه حينئذ
يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من البايع
بزازية في الخامس من الدعوى عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو
لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر و
يتضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره في الثالث
من قضاء البزازية قال ادعى ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه
واقام البينة هل يسمع اجاب نعم ولكن يأخذ منه الثمن لفلان قيل اليس هذا
قضاء على الغائب اجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز اذا
كان بالبينة دعوى القاعدية اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن
انه احال به على زيد الغائب فحال المحتال عليه بالمال عليه في الثامن دعوى
البزازية عن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغائب اشتراها
منك لاجلي وانكره ذو اليد يقبل بينة المدعي ولكن الى كان المشتري حاضرا

الى هنا ذكره في منية المفتي في اوائل الدعوى وقدم في الدفع منه

ولو انكر ذو اليد كونه ملكا للغائب لحكم عليه وعلى ذلك الغائب كذا في البزازية في النوع [illegible] منه

لا نقضا فيهما ان اليد للغير منه

وصح [illegible] عن الغائب في الخصومة كذا في التاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى فيجعل يكون خصما في دعوى القبض ام في دعوى الشراء اصحاب في دعوى القبض وحده كذا في دعوى القاعدية منه

كذا في البزازية في النوع في المخمسة وقدم في الدفع منه

وقد مرت مسئلة الوكالة في الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا منه

مرت هذه المسئلة مفصلة في كتاب الوكالة في الوكالة بالقبض والبيع وغيرها عن الخلاصة بطريق التنوير منه

حاضرا ينكر الشراء لكن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان
كان اشتراها منك وقال الامام انه اشتراها من ذي اليد وفلان اشتراها من
ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل
وعن الثاني لو قال الذي في يده وكلني ببيعها من فلان الذي يزعم وكيله بالشراء له
فلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي ولكن لو قال كنت بعتها من فلان الذي
يزعم انه وكيله لكنه يحبس بالثمن عندي او دفعتها ولو قال هذا الذي اشتريتها
من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا الذي اشتراه منك فلان كان وكيلي
بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا بين قوم بيت ادعى واحد
منهم انه اشترى الدار حصته التي ورثه من المورث وهو غائب وانكر الورثة
حصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان فيها يقبل
بينة المدعي في الخامس والعشرين من دعوى البزازية في نوع المخصم تنبيهات
الاول ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقي اذا كانت العين لم تقسم
بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر
لا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العمادي من مشايخنا في جامع الفصولين من
السابع والعشرين ولو اودع نصيبه من عند وارث اخر فادعى رجل العين
ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي انتهى الثاني انما لا تسمع
دعوى الغائب اذا احضر بشرط ان يصدق فان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما
لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل اخر لا يكون القضاء
على الحاضر قضاء عليه فيسمع دعواه ويقبل بينته كما في الفصول العمادية انما
ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسوما
وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت المعين الثالث انما يكفي ثبوت
بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها
فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين الرابع
ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي عليه يظهر على
على جميع الورثة فليس لواحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مقضيا عليهم
بقضائه عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في
الملك المطلق فلو ادعاه ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم
فله اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضي عليه
انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيلا
عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت فالقضاء على هذا الوكيل قضاء
على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه على بعض الورثة
في يده حصته فانه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر
على الغائب بحصته وهما في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على
الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على
الوارث وان لم يكن للميت تركة وهما في البزازية التاسع لو لم يكن للميت

واما بيانه في كتاب الشهادة نقلا عن الفصولين في التاسع والثلاثين منه

المخالف ما في البزازية في فصل قيام البعض عن البعض في الدعاوى بظاهر حيث قال وفي الجامع ما نقلنا عن [illegible] ينتصب الغائبين عنده [illegible] بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فالحاضر [illegible] الورثة ينتصب خصما عن الكل اذ الخصومة توجهت الى الميت انتهى لكن يوافقه ما في الثامن والعشرين من الفصولين حيث قال [illegible] بعد القسمة والدار غير مقسوم مع انه نقل المسئلة ايضا عن الجامع منه

وان ادعى الشراء عن الغائبين لا ينتصب الباقي خصما عنهما وفي اخر الفصل مسئلة تتضح منها ما قلنا منه

البينة الرابع ذكره بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة فش منه

وارث فجاحد مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب
القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم بحر الرائق في مسائل شتى
من كتاب القضاء ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد
ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الوارث المقضي عليه ادعى كونها
ميراثا له عن ابيه الذي هو ابو المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي بهذا
لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قال المدعي لكن
قضي عليه لا يقبل دعوى الوارث من قضاء البزازية في نوع في الهدا ادعى عليهما
ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء
بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم
على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين وفي القاعدي تركة في
ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكي بسبب الارث
من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثه فالحاضر
يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت
بزازية في الدعوى وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوي من هذا الكتاب
وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه
على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية
في الدعوى والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو
في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة
واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه في الرابع من الجامع
ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اي احد الورثة
اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن بقية الورثة في دعوى دين لا عين لو
ادعى نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا
الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بحكم الوجيز جامع
الفصولين في الثامن والعشرين في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى
ادعى على الحاضر مثلا انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالوا انهما
يوقفهما واحد وان قالوا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة
نوع اشكال لان هذه المسئلة تخالف مسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي
اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة
انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده
لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير
في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي وابن الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الواقف
الوقف بطن وان الباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل
ينتصب

وذكر في الكافي في فصل باب خيار مسئلة تدل على ان امين بيت المال لا يكون خصما وهي باع الامام او امينه غنيمة محرزة فوجد المشتري عيبا لا يرد وعليه لان الامين لا ينتصب خصما ولكن الامام ينصب له انتهى منه

اي في اثبات الدين اما في اثبات الوراثة فهو خصم منه

قريبا من اوائل الدعوى وذكر في اواسط دعوى التركة لكن رواه ووقع بدل التركة لفظ كرم منه

وهذا الكلام مذكور في البزازية في قيام البعض عن البعض منه

وهذا الاشكال مذكور في الذخيرة في الثامن من كتاب الوقف منه

وكذا في الثالث عشر من الفصولين منه

ينتصب خصما عن الباقين في باب الدعوى والبينات من وقف القنية
وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله
يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان
المدعى في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من المحدود
نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى لهم معلومة
لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون فيهم الصغير
والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء
بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون
نهر الجماعة المسلمين ويصير لاجل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق
المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة
كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض
عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة قاضيخان منها
بانكر قط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ذكره من هو في
اعلى النهر من الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا
حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم
انه كان يجري اليهم فيما مضى واقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري
اليهم والاعلون هم الذين يكرونه عنهم لا يمنع من الاسفلين ويؤمر
الاعلون بان لا يمنعوهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان القضاء
على بعض منقضية صحيحة جامع الفصولين في التاسع لو قضي على احد الورثة
بدين على الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء
من التركة بخلاف دعوى العين فانه انما يكون حينئذ قضاء على الكل لو
كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره
خلاصة في جنس آخر في دعوى الدين من الرابع في الدعوى ادعى على الميت
دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف على
العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة
تاتارخانية في السابع عشر من الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة
الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في اثباته
من الفائدة وهي التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور وان قال الوارث
لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه
وقال بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان
نكل لزمه القضاء في الثامن والعشرين من العمادية منقل وابو حامد
الدرغزي في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل
التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن
الميت وان لم يكن في يدها شيء عك لا ينتصب الزوجة الا اذا كان
في يدها شيء قال استاذنا والصواب هو الاول ط في دعوى العين

قع
ما في اوائل الدعوى من القنية موافق لما فيه بعلامة منه

انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والوقاية في
دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة صغرى ادعى على
ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت باقرار المدعى
يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت قال ستر و
يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون
استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولو يحلف
الوارث الا عند الظهور وذكر ابو الليث في باب يشترط حضرته من قضاء القنية
قال مديون مرده است وابن بر مردى بيكانه يعنى دعوى ميكند كه اين ملك
متوفاست وحرا بروى جنان هى است مسموع نبود كه مرد خصم نيست اما
بروارث دعوى كند كه تو بدين كه جيزى نمانده است ومدعى كويد فلان
جيز كه بدست فلان كس است ملك مورث تست وارث وصاحب يد
هرد ومنكر اند مدعى بينة اقامت كند بر هرد و دست بود وحضور هرد و
احاجت بود ..... دعوى القاعد يه نيز بر دست و دعوى ميكند و
ميكويد اين دين تابت است ولكن از ميت جيزى تركه نمانده است رب دين
ميكويد كه اينك اين فلان رى تركه وليستان دعوى از وى مسموع نبود كه
وى خصم نيست در اثبات ملك ميت ..... دعوى القاعدية ..... هن على مديون
مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر
رجل عند الحاكم ان عليه للميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت
بزازية في الرابع من الدعوى وكذا في السابع عشر من دعوى التاتارخانية
نقلا عن الخلاصة ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر
واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده ففي
ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور واذا ادعى
دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة في الخامس عشر من انواع الدعاوى
من دعوى البزازية قال وان ادعى غريم على الميت دينا فاراد وان يثبتوا
ذلك لا يحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولو
وصى له على الميت دين مختصر شرح ادب القاضي في اثبات الدين والحقوق على
الميت رجل مات وترك دينا محيطا بماله فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه
لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما
يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكون خصما لهم اولى من الواقعات الحسامية
في المواريث بعلامة النون رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته
قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد
الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ من وصايا قاضيخان
والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يكن شيئا من المحل المرقوم
ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث
لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء

لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قبل ثمن مبيعه
اجاب الوصي كذا في محل اخر من دعوى القاعدية منه

وبه الوكان الموصى له بالثلث لا غير فانه كان موصى له
بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن وارث فهو خصم
لكونهم وليعتبر كوارث او استحقاق ما زاد على الثلث
من خصائص الوارث كذا في الثالث من الفصول من
وكذا في البزازية في اوائل كتاب الدعوى لكن عن ...
يجيء بعد مسائل منه

وبه افتى ابن نجيم وبالقول الاول افتى
ابو السعود منه

في اوائل الكتاب الدعوى من الخانية عن الجامع ان
الوارث لا يكون خصما لمن يدعي على الميت منه

الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية هذا هو المذكور في الكتب ولم
يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت
مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا
يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في السابع عشر من الدعوى
رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا في
عجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون والورثة
وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا
فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث قاضيخان في
مسائل مختلفة من الوصايا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت
دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف من
وصايا قاضيخان قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا
وادعى قوم عليه مالا وحضروا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينات هم
على ما يدعون بحضرة من هذا الوصي لان الميت لما لم يترك وارثا كان ماله
لبيت المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي ان ينصب فيما خصم عنه المدعي
في حقوق المسلمين فان اثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر في المسئلة
الاولى من شرح ادب القاضي وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث
والوصي خصم لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل على الموصى له بالمال دينا
على الميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا
فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين ان
عليه دين بزازية في الدعوى ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا
ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ بحر رائق في القضاء واثبات الدين على من بيده مال
الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب
كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السعدي
ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من بيده
مال الميت من دعوى البزازية وكذا في الرابع من الفصولين رجل ادعى على
رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في
يدك الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع
دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع بينته
في الخامس والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط رجل باع اقواما
ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من
الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه
لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ قاضيخان في براءة الغاصب
من الغصب ومنه ان بينة الوارث لا يسمع الا على خصم وهو وارث او وصي او
مديون او موصى له ولو حضر رجل ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لو
قلد اثباته بالبينة عند القاضي يحضر ذلك الرجل في الثامن والعشرين من فصول

ثم ما يتعلق بهذه المسئلة من التحليف نقلا عن المحيط
البرهاني فليراجع اليه منه

ثم من يقوم مقام الغايب منه

وبه ظهر ان الوصية بما زاد على الثلث وان لم يجب
بان لم يكن له وارث يكون الموصى له كوارث
او استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث
وفي الهبة في المرض وصية معنى فيكون الموهوب له
كالموصى له منه

سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث
معروف فاخذ الامام على بيت المال الديون من الاقوام
ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب على الغرماء
ام على القابض المذكور اجاب الطلب على الغرماء لانه
بغير حق كذا في فتاوى ابن نجيم واجاب قاضي زاده ان
بيت المال امين فالوارث مخير ان الاخذ وكل مستقل منه

لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا كذا في الخانية قبيل باب
الاستبراء من البيوع منه

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت
او على الميت من دعوى البزازية والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي
او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له
ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له في العاشر من دعوى الخلاصة فما لم
يثبت كونه صاحب اليد للمال الميت لا يصير خصما للميت وتصادقهما ان المال
في يد المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان في ذلك
من دعوى القاعدية دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوديعة
عليه في السابع عشر من دعوى المحيط الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث
او الموصى له او المديون للميت او ذو اليد وقيل بان الميت ليس بخصم فيه في
الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته الموصى له بنصف
خصما للموصى له بما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا هل ينصب خصما
فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينصب خصما لا لو خاصمه
الى قاض اخر ذ والموصى له بعين خصم لمدعي تلك العين بسبب الشراء من الموصي
في الثالث من الفصولين قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلث الوف
درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله
وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث
الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله
وقد غاب الوارث فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع
بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن
عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني
الوارث فاراد ان ياخذ بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن على
الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من
الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان نصف
ما اخذ فان اذ لك اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم
للوارث في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط بشر عن
ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال
جحد المال فقال الورثة نخاصمه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم تقضي بها
لصاحب الوصية واحال بها من الثلث في الثاني والعشرين من دعوى المحيط
غ ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله
خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين و
المودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده
المال مقرا بان المال للميت انما الخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من
بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما وجعله القاضي
خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه في الثالث من الفصولين لا يكفل بالحفظ

اي على المودع بمعنى مودع الميت لا مودع القاضي منه

لان المدعى عليه ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعدية منه

ثم ما يتعلق بالشق الثاني من هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع العزل مفصلا فليراجع منه

بالحفظ من جهة الغائب لو ادعى عينا غيره ومات فذو اليد يكون خصما للكل
من ورثاه الا ان يبرهن ان فلان الغائب دفعها الى الميت الذي دفعها الى وديعة
فيخرج من الخصومة ولو اجله وصيا لو في هذا وعلى قياس قول ابي حنيفة يصير
وصيا في كل شيء كذا ذ من الحيل المرتبي ذ رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان
فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي
كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة والدين جملة
يقضي بالوكالة وبعد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل يقضي
بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهره
انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا
يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة
وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا القياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا
فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ
بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين او الوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب من
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على
الحق في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ادعى على رجل انه كفل عن فلان
الغائب بكذا او ادى الكفيل ذلك المال وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه
الكفيل والطالب غائب يحكم على الغائب والحاضر قنية طالب الداين كفيله
بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب خصما عن المديون
ان لم يكذبه الداين الدهن في الخامس من الفصولين رجل في يده دار
اقام اخر بينة انها له واقام رجل اخر بينة انه له ولفلان اشترياها من ذي
اليد ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس ابي حنيفة يقضي
بالدار باعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما
عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي
الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وللغائب
فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف المدعى عليه حتى
يحضر الغائب فان احضر الغائب اخذ الربع بغير بينة من دعوى القاعدية
وللمراة اثبات المهر المؤجل وللداين اثبات الدين المؤجل وان لم يكن
لهما ولاية المطالبة في الحال في الخامس عشر من دعوى البزازية ادعى على
امراة انها زوجته وتزوجت بعينه باخر وغاب الاخر لا يسمع لانه اقر
بان المراة ليست بخصم لانها ليست في يد نفسها وان لم يقر بانها تزوجت
باخر يسمع الا ان يبرهن المراة انها تزوجت باخر وان لم يكن للمراة بينة يحلف
الزوج على العلم ان نكل يندفع وان حلف تسمع بينته على المراة وان قضى

وعلى قول ابي يوسف يقيم البينة على الامرين ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال بعد ذلك اذ لو كان القاضي كذا في التتمة في اثبات الوكالة منه

وهذه المسئلة مذكورة في اوائل دعوى الخانية بعد ورقة من اول الدعوى منه

وكذا في الثالث من كتاب ادب القاضي منه

على المرأة وحضر الغائب وخاصم مع الحاضر وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة
فيكون الحكم كما لو ادعيا امرأة واقاما بينة وقد عرف من دعوى القاعدين تخصيصا
ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فاقامت بينة انها امرأة فلان الغائب لا تندفع
دعوى المدعي ولا تخرج من ان تكون خصما في الخامس من العمادية اذا تزوج امرأة
فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما
لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما
وذكر صاحب المنتقى مسألة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان
الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون شهود بانها امرأة فلان الغائب ذكر
القاعدي لا يجوز ان يكون زوجان ظاهرا ان برازية في الرابع عشر من النكاح
ز برهن على نكاح امرأة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وعينه او لا فانه يحكم
له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي جامع الفصولين في
اقام رجلان البينة على امرأة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما
على الاخرى لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع على اليمين على قول من يرى اليمين
في النكاح فيحلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة
فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له
باقرارها صاحب يد فارخا على السواء او اقرت لاحدهما بعد البرهان
فهي له وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما
بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها ولم يترجح احدهما لا بسبق التاريخ
او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلاثة
لاحدهما برهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما والاخر صاحب
يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى وان اقرت
لاحدهما وللاخر تاريخ فالمرأة للذي اقرت هذا كله في حياتها اما بعد
موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى
كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد في الثاني عشر من دعوى
البزازية وكذا في الرابع عشر من العمادية وفي الذخيرة ادعى قنا عين
لا يساوي الفا والعبد حي ينكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان
يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن وفي البزازية والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في
طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط
احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الغائب في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وكذا في الثالث من العمادية وفي الثاني
والعشرين من المحيط قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد ما عند
هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بارش العين له بخلاف فصل البينة
في الثاني والعشرين من المحيط وتمامه فيه ولا تشترط حضرة المولى في صحة دعوى
العبد لانه كونها معتبرة في الخصومات في الثاني من دعوى البزازية في اثبات العبد

ادعيا امرأة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما فاقام الاخر بينة فاقام المصدق بينة ولم يؤرخا فبينة
المصدق اولى لانه في معنى صاحب اليد كما لو كانت
في بيته او في يده معاينة وكما لو ثبت انه قد دخل بها
كذا في دعوى القاعدية منه

ولا يفصل دعوى استهلاك المال وديعة على المحجور حضر مولاه او غاب
وكذا لك على المولى عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على المحجور زيادة بسبب
الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه خصم لكونه
مخاطبا بالبيع او القبل والخلو المأذون في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى
البزازية ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان برهن العبد
على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما من الحمل المرئي ز ولو ان رجلا ادعى عبدا
في يدي عبد انه ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر
المدعي انه محجور عليه فلا يجعل بينهما خصومة في منفردات الثاني والعشرين من
دعوى المحيط وكذا في التتمة فيمن يكون خصما ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر
لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل قط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي
لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره
بق ادعى على صبي محجور عليه مال باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة
يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن
معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن اب او وصي وطلب
المدعي ان ينصب له القاضي وصيا ينصب لكن يشترط حضرة الصبي لنفسه الخصم
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعاوى يشترط سواء كان الصبي مدعيا
او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيعة لدى ط وفي قنت
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط القاضي علمه بوجود الصبي وان
يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه يشترط الصبي عند الدعوى
والقضاء لكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى في الثالث من الفصولين
والصبي المأذون كعبد مأذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة
ولو كان من اذن له غائبا جملة د وفي قنت الصبي المأذون لو ادعى على
الا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة من الحمل المرئي ز ولو شهد اعلى
قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به او شهد ببيع او اجارة
او شراء مولاه غائب يقبل ولو كان القن المأذون محجورا ما دام اليا في الحال يقبل عليه
لا على المولى فيؤخذ بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب
والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى
عند س وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤخذ بعد عتقه وفي الاقرار
لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين وفي الجامع ادعى
على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك فاقر مولى
العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه لانه اقر بوصول المال اليه
من جهة عبد المدعي لا بقائها على كونه من جهة الغائب وهما المولى
يقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا ان سوى
فيكون اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين يدعي الملك عليه
بجهة نصا كما اذا قال ذو اليد المال لك اشتريته من فلان ولو قال في اليد هذا

المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه الك ام لا وصدقه المدعى في
الايداع وبرهن انه ماله يحكم له به كما ذكرنا ان يأخذه المالك من عبده يكون
ملكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد
المدعى بان اودع العبد الفا عند انسان وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب
من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب والمودع او
المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعى او لم
يقر لانه ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعى بان قال هذا مالك اخذه منك
عبدك او اودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول
من يد العبد وكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة اذا
صدقه في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة
العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات حتى ان لم يعلم المولى انه كسب عبده اما اذا
علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العمدة
في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية عبد اودع رجلا وغاب لم يكن للمولى
ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن كما ضمانه
في الوديعة في فصل فيما يضمن المودع وافتى الفتوى دفع عينا الى عبده ليودع
فلانا فضل وابق والمودع يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الاخذ
لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن وفي بعض الروايات
بين الروايتين فصل فيقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة
وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته
من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين وذكر في الزيادات
عبد دفع مال مولاه الى رجل فاقر مولاه انه دفع اليه المال عبده
وليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه فلك الرجل لا يجوز وان انكر
دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن يأخذه وان برهن المدعى عليه
انه دفعه اليه بعد دفع دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين
ليس له الا ان يأخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من
كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد
يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس ولو كان للعبد الغائب
وديعة عند انسان يقر بالوديعة وبان العبد ملك المولى هذا بالغصب
من عبده الغائب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب
وطلبه المولى لا يجبر على الدفع للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان محجورا
ولو كان شيئا لا الف ووديعة مستهلكة او قرضا مسلفا او غصبا يضمن مثله
للمولى بخلاف الثمن من دعوى البزازية وفي المحيط الكشف في بيان المولى
واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله
اودعه عبده بلا اذنه كمودع الغاصب والخ انه ادعى على مودع العبد
وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة من العبد

العبد لا يسمع دعوى مولاه في المأذون من البزازية ادعى انه ماله اودعه
عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان مالا اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع
لاعترافه بالوصول من يد غيره الا ان الفقهاء ادعى عليه القيمة ولو قال بعثها
اليك على يده يسمع في الثالث من دعوى البزازية رجل بعث عمامة الى رفاء
ليصلحه بيد تلميذه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انه ملكه وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا ان
استهلكها او ادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف
ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع
الدعوى كما في العين في الثالث من دعوى الخلاصة دفع الى دلال شيئا ليبيع
فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر على المشتري بانه
دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور
دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب
ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله بيعه تدفع الدعوى في الثالث من
الفصولين وكذا في العمادية الوكيل بالشراء اذا قبضها فالخصم للشفيع هو
لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل لا الوكيل او البايع او وكيله من
دعوى البزازية في نوع من يشترط حضرته بم ادعت على اخر قرضا فاقام
بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاخذ
لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس
بخصم في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية ويذكر في القرض
ان المقرض من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك
المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته لتصير دينا عليه
بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا
بصرفه الى حاجته قض لا يشترط في القبض بيان محل الاقتضاء بعين محل العقد
في السادس من الفصولين قال اقبض دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون
فلان وامره وقضاءه ايضا والدائن غائب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء
يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب
سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء ثم انهما اتصالا
القضاء هو الامر والايصال بنفسه خصما في نوع في المامور بدفع المال
لقضاء الدين من وكالة البزازية ولو استحق مال المضاربة فلو قبل ربح
فالمضارب بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو
لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب في الثالث من الفصولين في التحليف
ذكر في ادب القاضي للخصاف باب اليمين اذا قال المدعى لي بينة حاضرة
في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي قال ابو يوسف
يجيبه وقول محمد مضطرب ثمرة القضاء في الاستحلاف من الدعوى وان اراد

المدعي بتحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في
زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في اليمين من الدعوى رجل اراد
ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن
المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض المشايخ سمرقند صيانة لاموال
الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا ذلك فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان
الامر الى رأي القاضي قاضيخان في تحليف الظلمة من الايمان فذكر الامام
الاسروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل
لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا نهاية في كيفية اليمين من الدعوى
وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى
القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور زوجه جاي سن كنذ بطلاق واذن
شاهدي اجابا الحاكم دعواى زوجيت كنذ مرد منكر بود برقول ابي يوسف
محلف كه مختار دروقتي است جنين سوكند دهد كه بالله ما هي زوجة لك وان
كانت هي زوجة لك فهي طالق بائن من دعوى القاعدية وفي الاجناس ان
سأل المدعي القاضي ان يبعث الى كنيسة او بيعة ليحلفه هناك فلا بأس ان
يفعل ان اتهمه غاية البيان في شرح قوله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم و
يحلف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو
حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى حاضرنه كذا في دعوى القاعدية
لو انكر المدعى عليه وقال المدعي شهودي دلالي او قال شهودي غيب او مرضى حلف
خصمه او قال لي بينة حاضرة في المصر وطلبت يمينه لا يحلف عند ابي حنيفة جامع
الفصولين في الخامس لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى
يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة
ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة
فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حق الله تعالى
يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت
دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة
للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين
عن ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين في فصل الاستحقاق
الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله انه باق الى ملكك الى الآن لم تخرج
ببيع او هبة كما في باب الآبق فتح القدير بحر رائق في الدعوى وابي يوسف يستحلف في
اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله
ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في
المرأة اذا طلبت النفقة حلفت ما خلفك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطا
نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما
لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا

وتفصيله في البحر في كتاب الدعوى منه

وفي البحر الظاهر ان من قال بالتحليف بهما يعتبر نكوله ويقضي به منه

وكذا في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية منه

ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك في الرد بالعيب من الوجوه الذي ... لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في التاتارخانية في نوع في دعوى العيب من البيوع منه

وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم ... الزوج كذا في الخامس عشر من الفصولين منه

هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا
بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف
خلاصة في السابع من القضاء برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه
ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء في الفتاوى وان ابى الورثة
التحليف لانه حق الميت بزازية في الرابع من الدعوى الخزانة خمسة نفر جاز
للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما
سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل
ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من ولية
في يد رجل ورجل شرى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان
لها زوجا ثم يقضي له بالرد مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين
من الكفالة ولو ان رجلا ادعى انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب
التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وخان
في التجارة ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان
فلان بن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث
لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت
او قال نسيت قدره واراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة
الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم تاتارخانية في الخامس والعشرين من ادب القضاء كذا في الخانية
ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه حقا مجهولا لم يحلف الا في
مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع
على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول
الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي التي
تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة اشباه في القضاء عب قال في حاشية
مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وزوجة فللبنت ان
يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة الميت في نظيره
تتمة في الاستحلاف من ادب القاضي رجل ادعى على رجل شيئا من
الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد
تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة لان المجلس واحد فيحلف
يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود وتمام هذا في القنية
في الرابع عشر من الدعوى يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوي المختلفة
وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا كان متعددا فالاول يحلف على كل واحد

زيد عمرو متوفانك اوغلى بكره مطلوب بابانك عمروده
بنم شو قدر حقم قالدي ديو دعوى ايلدكده بكر اقرار
ايدوب ويره ين ديسه بعده حاكمه عرض ايدوب اولقدره
بكر زيده باباهدن الميه ويغنه يمين اليه ديمكه قادر
اولور مي الجواب بالفعل بابامه حقك واردر
واردر ديمي ايسه اولماز اما بابانك سكا ...
واردر ديمي ايسه اولور كتبه مولانا ابو السعود

اذ يجوز ان يظهر عليه دين اخر او له وصية والقاضي ناظر فيحتاط كذا في دعوى القاعدية منه

... من رب المال اذا ادعى على المضارب خيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة الا اذا ادعى عليه خيانة قدر معلوم وانكر يحلف فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بذلك لدفع فتاوى ابن نجيم منه

... اسباب صاتلدك ديو ... ايسه ... دعوى ايندكلري اسباب وصفا وقدرا وبا ثمنه معلوم اولمدقجه تحليف شرعي ... في مجموعة ابو السعود كتاب الدعوى

اي بطريق التحليف منه

وكذا في باب اليمين من دعوى الخانية وكذا في مختارات النوازل لكن في فتاوى قارئ الهداية يحلف على ... منه

مسئلة المفتي في الحبس من القضاء قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت لا
يجمع الدعاوي ويحلفه مرة وان لم يعرف لا يحلف جمعها مسئلة المفتي في نا
دعوى متفرقة من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في المؤجل والاصح انه
لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في السابع من القضاء رجل ادعى على وارث
رجل واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد
اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر
يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك المسيء بالتلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه
قاضيخان في اليمين وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار
ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة
خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل
الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف بزازية
قبيل الفصل الثالث من الاقرار ومن مسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله لكن الفتوى
على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو
ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له
لزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باصدار الشريعة في الاقرار قبيل الاستثناء
اقر اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه واني
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد
ويحلف في قول ابي يوسف تتمة برهانية في التناقض وتمامه فيه واذا اقر
رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقد الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه
وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار
بانها كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي
قاضيخان في اليمين البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يحلف استحسانا
المشتري بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو
القياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البائع على انه لم يقبض الثمن بزازية

بزازية بدعي النوع من الاستحلاف من ادب القضاء اقر بدين او غيره ثم قال كنت
كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست تبطل فيه
دعواك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به
الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال
الكذب فيه بعيد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا
الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا
على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا
فيصار اليه ذكره الزيلعي درر وغرر في الدعوى قبيل التحالف رجل اقر لرجل
بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له بالله لقد اقر
لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من
الاقرار ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امرأة نكاحا او انكرت هي لا
يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها وانكر
الولي ذلك لا يستحلفه القاضي عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح
صحيح عندهما في السادس عشر من الفصولين ذكر الخصاف عن الامام الثاني وغيره
من اصحابنا انه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه
ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا
يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث والنفقة فحينئذ يحلف فان نكل
يقضى بالمال بزازية في السابع من ادب القاضي وان ادعى مالا بنسب بان ادعى
ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر
والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب
فيستحلف بالله ما تعلم في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف بريء وان نكل يقضى
عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيخان في اليمين من الدعوى رجل في يده
ضيعة يدعي انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل آخر يدعي انه من
اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما فلا يمين
لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على
نصيبه من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى رجل ادعى كرما في
يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد
تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل
يحلف فيض كركي من دعوى الوقف في كتاب الوقف وكذا في العمادية نقلا عن
المجتبى وكذا في الخانية والبزازية في السابع من الوقف ولو ادعى عينا
واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن فلو
قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف على تصديق الغائب
فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف
على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه

وفي حاشية ... ان المقر دفع المال الى المقر له ثم ... ثم ادعى المقر انه ... وطلب تحليف المقر له ... لانه يدعي استرجاع المال ... بخلاف المسئلة الاولى كذا ... من رسائل ابن نجيم

كذا في مبسوط السرخسي

وفي الفتوى على انه يحلف المقر له لان العادة بين الناس يكتبون صك الاقرار ثم ياخذ المال كذا في الكافي ... من كتاب الفرائض

لا عند الامام بل

وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف يحلفه وان نكل ياخذ قيمة الدار ... وعلى قياس قول محمد لا يحلفه ... الدار لابنه الصغير كذا في العمادية

لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر انه وقف لا يصح اقراره كذا في غصب الوقف من كتاب الوقف

سواء كان الصبي له او لغيره كما سبق لاشارة اليه في المسئلة المنقولة من الخانية في دعوى الدور الاراضي

النكول هو كالاقرار وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال الفلو
يحلف فلو نكل حكم له ثم ينظر بلوغ الصغير في مسئلة الصبي فان صدق المدعي
في دعواه فالامر ماض وان كذبه يأخذ العين في يده ويدفع الى الصبي ويضمن
الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار
للغائب كما مر وبعضهم سوى بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر وفيما للحيلة
في الخامس عشر من الفصولين رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات
فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم
يقال له تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ قيمتها ان نكلوا فان
قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله عليهم اليمين
منتخب ظهير بن العيني ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه
فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
قنية في الاستحلاف النوع الثاني في ما يجري فيه الحلف ولا يمين في حد الا
في السرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والفصول
قول المدعى عليه وقالا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف
ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان
قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف
المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا بزازيه في السابع من القضا
قيد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد
القذف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر
وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق
دون الزنا كذا في الشرح وصحح الحلواني خلافا للسرخسي وهي في الخانية
بحر رائق في الدعوى ادعى على آخر انه قال له يا فاسق يا زنديق او نحوه مما
فيه التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلف لانه محض حق
العبد فيجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا ولا يجري فيه العفو فان حلف
نجا وان نكل عزر ان طلب ذو الحق لانه يثبت بالشبهات يحلف على الحاصل بالله
ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه
هذا فانكر لا يحلف على انه ما خرق لجواز انه خرقه ثم ابرأه عنه زبدة الفتاوى
في التاسع من القضا ولو ادعى عليه انه قال يا فاسق ونحوه لا يحلف بالله
ما قلت هذه الكلمة يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي عليه خلاصة في
كيفية الاستحلاف من الدعوى ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان
في رواية يحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده
فلان ولا دم فلان وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي
رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفي ماسوى القتل

وفي التاتارخانية في السادس عشر من كتاب الحيل تفصيل حاصله ان ما نقل الخصاف من دفع اليمين في الصورتين وقال بعضهم لا يندفع في الصورتين وبعضهم فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للاجنبي ا ه منه

والضمير في زنيت للمتكلم ولهذا قال في الخانية ويجعل ليصير العبد قاذفا للمولاه بهذا الكلام وذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه قاذف للمولاه فانه قال وجد الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى لجواز ان عنده ذلك وذكر في تحديد حد قذف غير ما فعله رجل او هو كما قلنا يصير الى ... ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا انتهى كذا في البحر الرائق منه

القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع
هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب
فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى بالدية عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ
او وليه الخطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف
بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية
والارش عند اليمين لانه مال فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال
ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك
يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلان وفي الشجة بالله ما شججته هذه
الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف
كما يستحلف في القصاص قاضيخان في اليمين وان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون من دعوى
تصحيح القدوري لقطلوبغا في دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء
من هذا الالف ولا بعضها وفي دعوى العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس
هذا الملك للمدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم
قيمته في دعوى القاعدية ملخصا وفي الوديعة يحلف بالله ليس له بك
هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه
كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها
فيحلف على ما قلنا قاضيخان في اليمين اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها يا
يدعي صورة منكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة
او هلاكها انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون
على النفي من دعوى الدرر قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه
ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على البتات بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله
ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل على رجل الف
درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا
المال اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انما اختلفوا لاختلافهم
ان الاقرار هل سبب للملك ام لا قاضيخان في اليمين دعوى مال كرد و
اقرار ايد روز اي روز است وكواه حاضر نيست ودعوى منكر است
هم مال را وهم اقرار را هل يحلف اجاب على الاقرار لا على المال ثم
دعوى القاعدية يحكي بر كي دعوى مال ايدكري كثرت كوه اقرار ايدكي
است ومدعى عليه منكر قاضي سوكندش بر اقرار دهد يا بر حاصل اجاب

بعضهم من اهل الفضل بخامس عشر من الفصولين ان فيما سوى نحو القتل والنفس اذا لم يحكم بالنكول لا يحلف قال ا ه منه

سئل عن رجل ادعى على آخر حجة خاطه ونقص بخطه هو المسطور ما كتب عليه لتعذر حضور شهوده يحلف ان هذا خطه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعى عليه اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

قد مر في كتاب الوديعة نقلا عن الخامس عشر من نوع الثاني من التاتارخانية ان الاستحلاف هو شرع على الاثبات فلو ادعى المودع رد الوديعة او الهلاك يحلف على البتات في الخانية والدرر الا ان يقال انه قول البعض لا قول العامة منه

كذا في اول الدعوى من الكافي منه

والفتوى على الجواب به كما في العمادي حيث قال فيه والفتوى على انه يحلف على المال ولا يحلف على الاقرار كما في القاعدية منه

بعض المشايخ رحمهم الله في دعوى اقرار لان الاقرار ملزم صدقا او كذبا
فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة الكذب فيذهب حق المقر له
بعضهم بر حاصل لانه ربما ابرأه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار
يشكل فيقضى عليه فيلزمه القضاء مرة اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار
بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة
الاقرار لخصوص باقي دعوى القاعدية. ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل
ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب
لرجل عبدا او قبض او اشترى كما مر رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة
للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفرق بين ان الوارث خلف عن
الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره ولو في كل موضع صح
يجب اليمين على البتات فحلف القاضي على العلم فحلف على البتات تسقط عنه
الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كما في المحيط خزانة المفتين
في الاستحلاف من الدعوى اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي
واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث والى عليه اليمين
على البتات كان القول لقول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى
المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم قاضيخان في اخر اليمين من الدعوى
ادعى بالجهة الورث من ابيه وانكره ذو اليد وقال بل حقي وملكي وورثته من
ابي فاذا حلف يحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات الا ان يقيم المنكر
بينة على انه ورثه من ابيه فحينئذ يحلف لان اليمين على البتات حق المدعي و
يدعي بطلانه هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يصدق على ذلك من غير حجة في
دعوى القاعدية يكي وارث از زمين دعوى ملك مورث ميكند و
ديگر راست كند ميدهند چگونه دهند اجابت كند وهمه كه ترا علم نيست
كه اين ملك وارث بدين سبب كه دعوى ميكند چنانكه ترا علم نيست كه
وزين را بوي نخشيده است في دعوى القاعدية رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد
المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم
فلو صدق قبل القضاء ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه
بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى
على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان
اباك اغتصبه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا من هنا قال صح
هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد
بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه او
سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك

لانه لا حرج فيه لانه لا يتوهم ارتفاع بخلاف الاقرار
بالمال كذا في اواسط الدعاوى من القاعدية منه

ادعى على الميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم
ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي ليس
لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في
الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره ادعى احد الشريكين
في مال الشركة على رجل حلف المدعى وليس للاخر تحليفه
وبعكسه ادعى رجل على ابني شريكين وحلف احدهما فله
الاخر ولو ادعى جماعة في شراء على رجل فحلف احدهم
فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة منه

مر من هنا الى قوله وزاد البزدوي مذكور في النهاية
نقلا عن الفصول الاستروشنية منه

يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات زاد البزدوي على
هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره
على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج على هذا
فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البائع من
الخامس عشر من الفصولين وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت استقرضت فان
هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة يحلف
على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي
استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن
وجحد الموكل فالقول لقول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف
الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل
يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على
البتات خزانة المفتين في الاستحلاف من الدعوى باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد
الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل فيه في الاستحلاف من دعوى القاعدية
الوكيل ببيع ان يخصمه في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله
ولو اقر موكله يصح وكذا نائبه في الخامس عشر من الفصولين ولو ادعى
دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى
على الصغير لا يحلف ابوه بزازية في السابع من ادب القاضي ولا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في المساجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلف شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول
الدعوى والبينات دار في يد انسان ادعاه اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه
هذه الدار كانت لي وهبتها لي فلان او كذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف و
محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله
خزانة المفتين في الدعوى تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثر مما ادعى وادعى
مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة
او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة
ان كان كل التركة مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي والثلاثين
في دعوى الديون رجل مات وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فجاء
رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه
لا يقضي بنكولهم ولا يصح اقرارهم لانه لا حق اما الورثة فلان الدين مقدم
واما الغريم فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان

وهذا يخالف ما في العمادية في الفصل الثالث من انه لا
يستحلف الوصي في هذه الصورة ولما في اوائل الدعوى
من الدرر فليتامل منه

وان وارثا حلفه في حصته كذا في البزازية في الثالث
من ادب القاضي منه

والمفهوم مما سبق في التناقض نقلا عن البزازية في
نوع المسائل المتعلقة من الدعوى ان المتولي لا يحلف لانه يخرج عن
الخصومة لان النكول اقرار وبالاقرار يخرج عن
الخصومة وليست هذه من المسائل المستثناة من القاعدة
المشهورة منه

مر من اصلح خصما ما بنا سابقه المسئلة نقلا عن الخانية
في مسائل مختلفة من الوصايا وعن العمادية في الفصل
الخامس والعشرين منه

القديم موصى له بالثلث يصح اقراره ويبطل حقه من دعوى القاعدية بمحضر
وعن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جار رجل بنى مهاطر بنا وهم ينكرون
يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يأت واحد منهم بالحلف
فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وان ادعى
ينكرون محلفون وان كان في سكة صغار او وقف فاليمين ساقطة في الخامس
والعشرين من قضاء التاتارخانية وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية
وكذا لو ادعى على بيت المال وقد ادعى على الحاكم والوصي ليس بعاقد فلا يحلف
الوصي لا يمين عليه ولكن الوصي لو خوصم في عيب بما باعه للصغير لا يستحلف
بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر
الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر
يصح فكذا من قام مقامه من الفصل العمادية قبيل السابع عشر ولو ادعى الوصي
عقار اليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد وان
بينة على ذلك فهذا لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان اقام لا يسمع
ولا يحلف لانه لا يفيد لان فائدته انما هو امتناع مخاصمته وقد تمت مخاصمته
باقامته وان لم يقم بعد يسمع ويحلف لانه يفيد امتناع مخاصمة الوصي واليتيم
لو اقر عيانا بان العقار الذي بيده ملك ذي اليد لا يسمع دعواه انه ملكه
فكذا اذا اثبت ذلك بالبينة من دعوى القاعدية قال ادعى الوصي دينا
واقام البينة فادعى المشهود عليه انه اوفاه الميت او الوصي فانكر الوصي هل يحلف
اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا ادعى قبض الميت واقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لزمه مخاصمته اعني ينقطع خصومته فكان التحليف مفيدا فبعد ذلك
نصب القاضي نصيبا او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه فله ذلك من دعوى القاعدية
ادعى للميت وصية دينا على اخر فادعى الايفاء حال حياته وانكره الوصي لا يحلف
لما مر من عدم الفائدة وبدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي
نصرته قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول الموكل وليس كذلك ولكن
لو نكل او عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم لم يكف هذا القدر في جواز
التحليف جامع الفصولين في احكام الوكالة وفي الشافي ويحلف الصبي المأذون
ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف
وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبرى وبه يفتى
مختصر التاتارخانية في الخامس والعشرين من الكفالة رجل ادعى على رجل وقال
ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي
ان يحلفه على الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى ادعى انه
وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن
المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فيجعل خصما في قبول البينة وكذا
لا يستحلفون في الخامس عشر من الفصولين ادعى الاستصناع على رجل فانكر

مر في الوكالة بالخصومة مسئلة مناسبة لهذه المسئلة من كبرى شرح جامع الصغير لحسام الدين الشهيد ومر هناك ايضا مسائل مناسبة بهذا المقام منه

قال في البحر في الوكالة اجاب عنه في حاشيته بان قصره شرنبلالي بكونه وانه متعذر وكونه لم يعتبر لانه لو اقر صريحا بانه استوفى لم يعتبر فلا فائدة اصلا انتهى لكن في الفتاوى الغنية فائدة قبل منه

كذا في متن الملتقى في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء لكن قيد فيها الصبي بالعاقل ايضا منه

لانه لا امتناع من التسليم مع التصديق في الوكالة منه

فانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة في السابع من القضاء
كذا في البزازية في الرابع منه رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في صنعه
فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين على احدهما
على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا فانكر المدعى عليه
لا يحلف قاضيخان في اليمين المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي
امرتك ولادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى على اخر معنى لو اقر به لا يلزمه
فاذا انكر لا يستحلف فصول السرخسي في ضمان الصباغ وفي الزيادات وفي
كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل الاولى اذا اراد
الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر
الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الاب رضاها
لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازية في
النوع الثاني من السابع في الدعوى واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفاه وانكر الوكيل فانه لا يمين
عليه اصلا وان كان لو اقر يبطل حقه في القبض قاعدية خ ابرأني المدعي
عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة على مال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف
المدعى عليه ترك وان نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة
اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ط
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على الشراء لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما
ينكل فينقطع الخصومة جامع الفصولين في العاشر ولو ادعى المديون عليه
انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني فهنا ان المدعي
بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله
ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه
ما شئت وهذا يخالف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان
دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار حجة او دعوى الابراء مسقط
فيترتب عليه ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة من الدعوى
كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مجمع وعليه اكثر قضاة زماننا في
الخامس عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي
ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال
تحلف المدعي على البراءة تحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا
قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعي
يحلف وقوله ابرأني من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي
ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد
ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا

وذكر ابن نجيم في دعوى البحر ان في المحيط عند شرح قول المصنف ويستحلف السارق منه

اذ الوكيل برد المبيع بعيب كما مر في الوكالة بالقبض نقلا عن كبرى شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد منه

مر ما يناسبه في الوكالة بالقبض نقلا عن كبرى شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد منه

والصحيح انه يستحلف المدعي على دعوى البراءة من الدعوى واليه ذهب الامام شمس الائمة الحلواني لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكره له ان يحلفه كذا في الباب الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي منه

على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى
عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة ويتوهم القاضي ان هذا اقرار
ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من
اصحابنا دعواه البراءة من الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون
وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي
ان يحلف المدعى اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعى عليه سقوط الدعوى
وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ في
قاضيخان من باب اليمين في الدعوى سئل علي بن احمد عن الشريكين اذا ادعى احدهما على
الآخر راس مال فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة على ذلك فان
ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعى ادعى انكر فرد
بعد ذلك انك ربحت كذا او كذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يستحلف
عليه فقال لا يسمع منه وهو من جملة الهنات وسئل عنها ابو الذي فقال
قضاء القاضي في نوع الفراغ لا واحد فلا يجري الاستحلاف تاتارخانية في
متفرقات الدعوى رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعى حلفني في هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعى بذلك حلف القاضي
بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له
ان يحلف المدعى عليه على المال قاضيخان في اليمين من الدعوى واليمين
انما توجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه
ومما يدخل في هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى
انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع لا يستحلف
ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه
او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان
لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه
اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك الاصل
من قوله عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى
يدعى عليه قاعدية في النكاح اذا طلب المدعى يمين المدعى عليه في
شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسته لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو
حسن ولا يجبره قاضيخان في اليمين من الدعوى ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف
يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلثا فابى ان يحلف
فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان
في اليمين رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه
ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة

لا على العلم ولا على البتات

زمانكزده اوزرينه كتوردكي شاهدلرك صدقنه قاضي شبهه ايدر تحليف مذكور [illegible] ومحمول [illegible] تزكيه [illegible] شهادتلريني رد ايتمكه قادر اولور [illegible] خصوصا شهادت [illegible] تعديل [illegible] خبر ويرلر [illegible]
ابو السعود

وفي التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف الشهود [illegible] منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في الفتاوى [illegible] وفي خزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها في الشهادات

لا يبعث امينا فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا
ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في اليمين من الدعوى
بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لاجل تحليفها فقالا حلفناها لا يقبل
الا بشاهدين بزازية في الاستحلاف من القضاء المضمرات وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانية في الرابع والعشرين طعن
المدعى عليه في الشاهد بانه كان اعماه او رام تحليفه لا يحلف وان
برهن يقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عنه البرهان لا يحلف عند عدمه
على الشاهد وعلى المدعى ويقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان
لو اداه وينبغي القبول لحرره في الشهادات م وفي المنتقى رجل ادعى
اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد وقال
هذا لي وانما كنت اودعتك فردد فيها على يحلف على دعوى صاحب
الطيلسان على ذي اليد يدعى البيع قال سبب يمين المدعى عليه من
متفرقات دعوى التاتارخانية **كتاب الاقرار** م ويصح اقرار
الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد لمثله
بان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر
في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالدين م ولا يصح اقراره بما
عدا هؤلاء كالعم والاخ والخال وتفسير صحة الاقرار بما ذكرنا
اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما
حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة
المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اصل
المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه تاتارخانية في الاقرار من
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر
بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقها الزوج
او يشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج
او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن
لها زوج ولا معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على
نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حاشية صدر الشريعة ومن اقر بنسب
من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه
تحميل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر
عبدا للمقر يثبت نسبه لتحري الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان

مخدرة

ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة في هذه المسئلة تفصيل مذكور في كيفية الاستحلاف من قضاء البزازية

وفي وكالة التاتارخانية يبعث اليها الحاكم امينه من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها

الجملة اذكر في شهادة الاشباه نقلا عن التهذيب وذكر ما يجيء بعد

ثابت لم يسند [illegible] قاضي [illegible] قبول [illegible]
نقل من خط المرحوم [illegible]

والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني في الاربعة يرث المقر له مع الوارث ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار صحيح في نفسه حتى لو لم يبق وارث كان الميراث له لا لبيت المال في الرابع من اقرار الخلاصة

ولو ان الغلام انما صدقه بعد موته صح تصديقه وثبت نسبه لان النسب لا يبطل بالموت وكذا لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته كذا في السراجية

كذا في باب اليمين من الكفاية وكذا في المنتقى في اقرار المريض

ولا بد من تصديق المقر في الجميع الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كذا في اقرار البحر الرائق

ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت بشهادة القابلة كذا في العاشر من دعوى الخلاصة

كذا في الهداية نقله في العاشر من الفصولين

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت النسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال المسئلة في اقرار الخلاصة والبزازية يجيء في جنس هذه المسئلة بعد سبع مسائل نقلا عن العاشر من الفصولين

وفي الحلبي انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا [illegible] انما يثبت لو لم يكذبه [illegible] المولى [illegible] كذا في العاشر من الفصولين وذكر في العاشر من دعوى المقاصد ان قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا رجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه في يد نفسه [illegible] التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق انتهى

عبدا للغير بشرط تصديق مولاه نقله القناوي في السابع من الاقرار قلت
وههنا مسئلتان يهمنا ان لا بد من بيانهما احدهما انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد
وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها
كذا ذكره في ط عن بعض المشايخ قال عبد الله الضعيف وان لها زوج معروف
في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق هذا الولد المقر به يثبت
النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم
يكن لها زوج معروف يثبت النسب انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت
العلوق لانه حينئذ لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية هي الاقرار
بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار
بهما بشرائطهما الاول وهو ان يقر بان هذا اعتقني او معتقي قد
اعتقت وهذا يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق حر الاصل وان لا يكون
له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة انها امة
فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما
مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت النسب ط من شرح مختصر
القدوري للزاهدي قش له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع
لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن
المقر له انك ابن فلان اخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان
لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له يثبت انه لفلان حق التصديق
ولو صدق فلان يثبت نسبه منه في العاشر من الفصولين ولو اقرت باختها ولها
بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة ولو عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج
ظاهرا ما لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ الاقرار
على احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب
وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين اقر
رجل له ابن فلان اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات المقر
فجميع مال المقر له لرضاه بان ياخذ ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف
المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ما
ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر
هذا ابن اخي او ابن عمي ومات لا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير
في معنى الوصية في العاشر من الفصولين وفي شرح الطحاوي قال لآخر انا مولى
ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القابل عبدا للمقر له وكذلك لو قال انا مولى
ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
ببينة خزانة المفتين قبيل الكتاب من العتاق قال اذا سبي صبيان فاعتقا
وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك
وكذلك لو كان من السبي امرأة فاعتقت فادعت انها ابنتها وصدقتها في
ذلك لم يصدقا فالحكم ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه

ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه معتق فلان آخر فانه لا يصح لما مر من ابطال الحق كذا في العماد
منه

ابنه يثبت نسبه اذا صدقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان مجهولا في
نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد
صدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف
فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط
تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة
المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها
انه منه ثبت نسبه منها ايضا من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر
من الدعوى للخصاف اما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما
اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه
المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر
ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وابوان وغيرهم
من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك
سواء لانه لا يجوز اقراره لغيرهن الا الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا
اقرارها جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان
لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا
يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد او ولد
ابن لا يجوز اقراره او باخيه او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له
وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة
فان ماله لمن ذكرنا على درجاتهم من النسب في الفرائض ولننازعا
في مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له
لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه
من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في موالده وكما اشير اليه
في كتاب العتق من الكافي وغيره في العاشر من الفصولين قع قال لمعروف
النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فمات استحق جميع تركتي لي لك
لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع صح امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا
الصبي ابني ومات استحق جميع ما هو لي له صح من الثلث وصية مت ينبغي
ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه جواب قع اشبه
بالصواب لان المسئلة تخرج الكلام مخرج الوصية فينبغي في الفاظ
التي يصح بها الوصية ولو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها
فادعى انه ابنه لا تصدق فاقر لها بها فان الولد لم يصدق وعليها وعلى ولدها
ولكنها يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد خزانة الاكمل وارث
معروف فاقر بوارث اخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره باستحقاق
المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب لانه تحميل النسب على الغير
فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسما ما بيدهما بحسب
اقرارهما وكذا به فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير بالدفع كهالك فيقسم

تحميل من يحمل النسب على الغير معين بمعنى فاعل
منه

ورجح الاحتمال الاخير مولانا ابو السعود رحمه الله
منه

مابيده بينهما لورثه بلا قضاء ويجعل المدفوع كما في يده ويقبض
بدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق
فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا
فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور جامع الفتاوى جارية
ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم
يشاركه في الارث ولا يثبت النسب وكذلك لو اقر ولو كان من اثنين
او ثلثة واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة
تاتارخانية في الثاني والعشرين من الاقرار مات وترك اخوين فاقر
احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف مافي يده في
قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث مافي يده كذا ص في التاسع والعشرين
من الفصولين اقر مافي يده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر
الاخ المقر له بكون زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن
الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن
الزوج على الزوجية كذا في العيون بزازية في العاشر من الدعوى
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض وانكر البعض يستوفي
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي صدقه بعض
الورثة مدعي الدين يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث
ان يؤخذ منه بحصته مذهبا للشافعي منية المفتي في دعوى مال الميت
نوع منه من الدعوى ادعى على ميت حقا ونسيانا كان بيده فاقر الوارث
به لزمه في حصته حتى يستغرقها فاقر على نفسه فيصح وبقية الورثة
على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكر قش في جامع الفصولين
في التاسع والعشرين وارثا ميت اقرا بالدين على الاخر ولم يعطيا ولم
يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين عنده يقبل ويثبت الدين عليهما
وعلى غيرهما ولو قضي عليهما ثم شهدا لم يقبل مع عامة شهادات فتاوى الامام
اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني ادعى رجل دينا على
ميت واقر بعض الورثة فعلى قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال
الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ماخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم
وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا
هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي القاضي عليه باقراره لا بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرنا
في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان
الدين كان على الميت فانه يقبل شهادة هذا المقر لو كان الدين يحل في نصيبه
بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ

وكذا في اوائل باب الدعوى من غاية منه

لان المسئلة مختلف فيها منه

وذكرت في المنية في باب شهادة المتهم منه

يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية في دعوى قبيل
باب الاستحلاف ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال
نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضى على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث
او نكل فعلى ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بالدين
مقدم على الارث قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم من تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر قه ولو ذهب
الا ياخذ الا بالحصة وفاقا ث ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع مافي يده في التاسع والعشرين من الفصولين
ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر لا جميع
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استر وشنبه في الخامس بعد ثلثة
اوراق نحسنا مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل
ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما
الدين في حصتهما من التركة يقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يلزم
الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضي بشهادتهما
لانهما يريدان يحولا بعض مالزمهما على باقي الورثة فكأنهما يجران مغنما ويدفعان مغرما
بزازية في الشهادة على النفي من الشهادات اقر وارثان بان الميت اوصى بثلثه
لفلان وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل يقبل
شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لا توجد فيها رواية منصوصة
ولا جواب للمتأخرين في اخر القنية احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه
بالحصة وفاقا ترك ثلث بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فادعى رجل
ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه
ثلثة اخماس مافي يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ ثلث مافي يده
لباهر وهو قول علمائنا في التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن فخ ومن
شمس الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير المريض مرض
الموت اذا اعتق او رضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى لبنيه
لو اقر واحد من الورثة ان مورثه اوصى بشخص وكذبه بقية الورثة
فانه يعطي نسبة الوصية من نسبة المقر به فيدفع اليه من سهمه فذلك القدر
ولا يعطي جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث
بنين فاقر واحد منهم ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع
اليه من سهم المقر ثلث التسعين وهو ثلثون درهما وكذا لو اقر اثنان

وفي اوائل التاسع والثلثين منه

افتى مولانا ابو السعود على ظاهر الرواية منه

وكذا في البزازية في فصل قيام البعض عن البعض في الدعاوى والخصومة منه

وثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة كذا في منية المفتي في باب شهادة التهم منه

في دفع المغرم وشبهه

ولو كان لواحد على ثلثة دين فشهد اثنان منهم ان الدائن ابراهما وفلانا عن الالف فان كانا كفيلين لم تقبل والا فان شهدا بالابراء بكلمة واحدة فكذلك لا تقبل كذا في محيط البرهاني من شهادة بالجزء في شرح قوله والشريك لشريكه منه

المكفول بالنفس الدعي عليه شهد ان المدعي عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تقبل غايه منه

منهم ولم يشهد له او شهد ولم يعدل له فله ستين درهما وهذا اذا كان
الوصية تخرج من الثلث وفي منية المفتي اقر احد بنيه بوصية بثلث
يعطيه ثلث ما في يده من تحفة الفوائد اقر احد ابني ميت له على اخر دين
يقبض منه نصفه لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبض وان تصادقا على اشتراكهما في المقبوض بينهما لانه لو رجع على
اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك دور
غرر في اقرار المريض ملخصا قال محمد رجل مات وترك ابنين لا وارث غيرهما
وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال
حياته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب ان
يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا
ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين
في ذلك وكذبه الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق
ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان
اباك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة
وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الوارثان تلك
الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه خمسمائة التي دفعها
في الثاني بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل
فان نكل برئ الغريم من الكل الدين تاتارخانية في الثاني والعشرين
في اول نوع اخر من الاقرار مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث
وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم يضمنه الغريم
اي يضمن نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض
المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة
فيطالب بنصيبه فصولين في احكام الوكالة من الرابع والثلاثين وفي اقرار
المبسوط اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هي
صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم
وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع
للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك
عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم
او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي
ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك
قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا
بجحوده مجمع الفتاوى في اقرار المريض من الاقرار ولو اقر الوصي انه قد
استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان
عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي
على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي ولا حق له الا بجابر

هذا هو ظاهر الرواية وهو اعلى رواية الامالي لا يرجع الغريم على المقر لانه اي قبض المكره في احد الاقرار منه

ولكن لا ضمان على الوصي ايضا لان قول الغريم في مقدار الدين غير مقبول في التزام الضمان على الوصي فان اقراره انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصي مع يمينه كذا في المبسوط للسرخسي ملخصا منه

يرجع الى الاستيفاء فقد اقر بان المستوفى مائة درهم موضع الوكالة التي
وقد ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بالباقي بعد
ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه استوفى
ما للميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية
ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي
الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف ثم قبض بانه اتى على
المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة على هذا
فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض
لانه امين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء
هنا لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعها الى الوصي في براءة
نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته
من المبسوط للسرخسي في اقرار الوصي بالقبض وتمامه فيه رجل قال
استوفيت جميع ما على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال
ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ
يصح اقراره وابراؤه قاضيخان في القبض والاداء ولو مات عن ابنين و
كانت التركة المؤلفة عبدين فاقتسماها واقر الاصغر ان اباهما اعتق من
في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاكبر
منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير
الكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما
بالقسمة اخذ نصف عبد حقه ونصفه عوضا عما ترك على صاحبه فلما نصا
على حريته من يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد
من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف
العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته
من المحيط للسرخسي في باب اقرار الوارث والغريم بالدين على من تركه
بالاستثناء من تصرفات المريض والوارث صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي
فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ
وان لم يكن مراهقا يعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله
انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذه المسألة تبين ان ابن اثني
عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن
مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثني عشر سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح
عمادية في احكام الصبيان في الثالث والثلاثين وفي الفتاوى صبي باع او اشترى
وقال انه بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان بالغا في وقت يبلغ مثله

لان هذا كله اقرار بالمجهول وابراء للمجهول فبطل كذا في القاعدية منه

في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ورفعه اثنا عشر سنة خلاصة في الحادي
عشر من البيوع قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال لا
لم اشتر منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس بل قد
اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء
يكون لهما فيه اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه الاخر في الانكار فهو
جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه
اقراره له بعد انكاره منتخب ظهيرية ص ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال
لا ما لي عليك شيء ثم ان المقر لما اقر به لا يتركه بدفعه حتى لو عاد الى التصديق
لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم
فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه
وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني
واعاده المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم
القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استادنا
ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد اقراره على اقراره له ثانيا
وهو لا يشبه الصلح لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى
احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق وكتب
اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا يصدق الاشهاد فايدته ان لا يسمع بعد ذلك
منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق عليه وانه يشبع بعد
فيه في الاقرار في تكذيب المقر له الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان
على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده
من القنية في الفصل الاول ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح خزانة
الفتاوى التصديق اقرار الا في الحدود وفي القصاص من الاشباه قال اعطني
الالف التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها
من اقرار البزازية في نوع قال غصبت في الاصل اقرضتك الفا فقال ما
من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية
وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا
لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك
يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني
اقرضني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت لا يكون اقرارا
وهذا اشارة الى ما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا
فلم يقرضه وهذا انسب للطلب وكل ما سال لا يلزم ان يترتب عليه
الاتيان والقرض لا يكون قرضا الا بقبول وفي بعض الفتاوى استقرضت
منه فلم يقرضني اقرار اذ وصل الا لا نه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض
في جانب المقرض والحق فيه ما ذكرنا من اقرار البزازية في نوع فيما يكون رجوعا

سئل عن شخص يطالب اخر بمبلغ معلوم فقال له انظرني فيها
بنفسها الك بل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب
نعم يكون ذلك اقرارا منه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ولو قال لاخر عليك الف درهم فقال الاخر وانت اعتقت عبدك وطلقت
امرأتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقراره به يفعل ولو قال مرا اينقدر از تو بيمي
بايد فكتب لك ولو قال مرا بارى از تو جند بيمي لا يكون اقرارا خزانة الفتاوى
فيما يكون اقرارا فع خ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا بي الاصرار
انفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا بل هو يلغي في الانكار كما في ادا
المحرك قال عريف هذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا
اقرار بلا خلاف فيه في الجواب الذي يكون اقرارا فع ولو قال المدعى عليه
في خلال دعوى المال ما تخ باتر ازك او ما الحمى فهذا اقرار الا ان يكون على وجه
الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء مت مثله قال وكذلك
ذلك بالنغمة ض و فع هو اقرار فع خ وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعدما رجع من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا
من النوع الفلاني فقال له اخطات انما كانت مائتين وخمسين عددا
فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا امانة قال مت هذا اذا اخرج الكلام
مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا
بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي من المحل المذكور ادعى على رجل مالا فقال
المدعى عليه لرجل اكفل له يعني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعى قاضيخان
في الكفالة طلب الصلح من الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن
المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير مجمع الفتاوى ابرأني عن الدعوى
باقرار وابرأني عن هذا المال اقرار خزانة مجمع الفتاوى طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا ابرأته في الاقرار في الاستثناء وكذا في الصلح الذخيرة
ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون
اقرارا وكذا في دعوى الدار قال ابرأني من هذه الدار لا يكون اقرارا
خلاصة من اقرار مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بدين ولو قال
اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من مالك لا يكون
اقرارا او حين فيما يكون اقرارا ما لو ادعى الاقرار ودعوى البراءة اقرار بما
عند المتاخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين قيل لم تملك هذا
فقال كان هذا في الارج يكسب بالمرمة البرية الا ان يقر بالفعل عمدا ولو قال
المقدار كان لا يكون اقرارا من اقرار البزازية في نوع قال غصبت اقرانه
باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير
ثمن باطل قاضيخان قبيل الاستثناء ادعى بالارث فقال اشتريته من ابيك
فهذا اقرار بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن مالكا لما صح تلقي الملك
منه فان معنى اشتريته من ابيك ملكني ابوك بالبيع والمملك هو المالك ظاهرا
وكونه يملو خلو الظاهر من دعوى الفاعل بمخصا ادعى دارا في يد
غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعى وزعم ان له بينة

سئل عن شخص قال لاخر عليك القدر الفلاني فقال له
ولم يتحاسب مثله بل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب
لا يكون اقرارا لظاهر الرواية ابن نجيم منه

اب بالمعيار زرتو نها جاوي

ولو قال كيسه بدوز او كيسه بدوز او تره از تو بيازار كيستي
لا يكون اقرارا كذا في اقرار الخانية ولم يقيد بكونه على
الاستهزاء بقيت ملخص الفتوى منه

موضع عن المنقول الاتي
ومر في التحليف نقلا عن عاشر الفصولين نظره نقلا عن الخانية
بيان هذا الاختلاف وتصحيح قول المتقدمين ونقلا عن الحادي
عشر من الفصولين التفصيل المتعلق بهذا المقام فليراجع منه

يأخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نأمره
ادفعها في يده ولا آخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان حضر بينته والا دفعها
عليه من تتمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من البزازية في يده دار ادعاها
رجل فقال اشتريتها منك فالقياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن
على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا
سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان
الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اقرار البزازية وكذا في اقرار التسهيل
رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك
داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال ادفع
غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد
وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني
سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا قاضيخان فيما الكل اقرارا
من كتاب الاقرار لو اشترى عبدا يعبر عن نفسه وذهب الى منزله وهو
ساكت فهذا اقرار بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف
يشترك في جوازه المملوك والحر كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه
لا يكون اقرارا بالرق ولو انقاد لتصرف يختص جوازه بالمماليك ولا يثبت
حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع مع التسليم
والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيها اقرار بالرق ولو
باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ من شرح الزاهدي
سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه وسكوته حال قبض المشتري
اقرار منه مختارات النوازل في العتاق ولو قال مالي على فلان من الدين
لفلان الا وديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم
الى المقر له فان الذي سلم المودع او المديون الى المقر بريء من اقرار
البزازية قال لو اقر رجل ان الدين لي على فلان لفلان كان ذلك الدين
ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون فبينة المقر
ان يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج
باقرار المقر بذلك فحجته حجة في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضي له
باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض
للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل ولا
يد له في قبضه ولذا قال في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يتحمل عنه
من الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] اجاب في اخذ القبض
كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض
الا يرى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق القبض بل يبقى حق

ولا تخالف وما قبله ما في شهادة البزازية في نوع الشهادة على الشراء حيث قال وبه علم انه اذا لم يذكر النقد [illegible] دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا [illegible] ولا يقضي له رواية واحدة لانه لم يذكر فيها نقد الثمن [illegible] منه

صرح بما قاله ظهير الدين المرغيناني في الاول من الفصل الثاني في [illegible] من دعوى التتارخانية منه

[illegible] ويتكلم كذا في اقرار التسهيل وذكر في قاضيخان [illegible] ومعنى قوله يعبر عن نفسه اي عاقل يتكلم [illegible] منه

ذكر في العمادية منه

مر في ان نقض ما يتعلق بهذه المسألة من كتاب النفقة منه

حق القبض للمقر اما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب
فلفلان حق القبض في ذلك الانسان بخلاف الدين قاضيخان في الدعوى
قال اودع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع الى
فلان هل له ان يأخذ العين من غير رضاه اجاب لا لان الاقرار بالملك للغير
لا باليد اذ لو كان لفلان يد لما ثبت لغيره فيه يد فلما ثبت دل انه ليس
للمقر له يد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته من يد فلان او دفعه
الي فلان فان لفلان ان يأخذه من يد المودع ولو كان قال انه لفلان
ولا حق لي فيه كان لفلان ان يأخذه فيجوز ان يكون الملك لفلان واليد لآخر
كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكما في آجر الدار مع المستأجر و
كالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البائع قبل القبض والنقد
[illegible] في واسط الاقرار للخصاف رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي
لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس العقد لا تملك قاضيخان في الاقرار
[illegible] يبطل دعوى المدعي ايضا فصل رجل اقر في صحته ان جميع ما هو في
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل
ذلك تركة ابي ففي هذه المسألة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت
المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة
من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها ملكا بهذا
الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا
شهد الشهود وعلى ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم اقر
من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة السين وفي النوازل رجل قال جميع
ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو
قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة
في الفصل الاول من الاقرار اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ
ما في يده وادعى ان هذا ايضا دخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد
الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار
وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه
الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يثبت في النزاع بزازية في
الاول من الدعوى في نوع آخر ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان
كانت الارض والبناء للمقر له واعلم ههنا خمس مسائل احدها ما قلنا
الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول
ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها
لفلان آخر والخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه
المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار
والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والاصل الثاني ان

انظر الى ما في البزازية منه

انظر هذه المسألة مع التعليل في كتاب الهبة نقلا عن هبة الخانية منه

اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز فاذا اعرف هذا فنقول
اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه
لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان
فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا
ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج على هذا
من فروع الظهيرية لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان آخر
يقضى بالعبد للاول ويقضى للآخر بقيمة العبد فان دفعه او لم يدفعه حتى يقضي
القاضي فهو سواء وكذا العارية والوديعة خزانة الاكمل في الاقرار اقر بمال عند
شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب بان
كان ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول
ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد
بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان
الصك مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن او موطنين وان قيد
بانه مطلق ولكنه اقراره بالصك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمة
صك فاقر بانه واشهد فان في موطنين فمالان عنده وان ادعاهما الطالب
وعندهما مال الا ان اختلفا الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن
واحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان بزيادة قبيل الكتاب
من الاقرار وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على كل
لزمه المالان على كل حال باختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان
لم يعقد صكا لكنه مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهد
واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف و
القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب
مالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
الاقرار عند غير القاضي فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند
الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا
وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون
المال واحدا واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والظاهر عنده يكون المال
واحدا ايضا فاصحابنا فيما يكون اقرار شيء او شيئين كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان كتب ولا يقول شيئا انه لا يكون اقرارا
فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا علي به
فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلي كذا يكون اقرارا
لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان
لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل

٤ مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على
ما جرت به العادة كذا في مسائل شتى من الزيلعي

٥ وغير مرسوم ان يكتبه على الارض او على اللوح او الحجر او
او كتبه على قرطاس لا بعد او بغير تسميته او بغير عنوان فان قال اشهدوا
على ما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا كذا في
شهادات البزازية

يقل اشهدوا به الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا
تشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه كان
اقرارا ولو قالوا من اقرار البزازية في النوع الاول الفاظ يذكرها الشهود
والكتابة وصك الاقرار زاد في خزانة الاكمل مجالا على فتاوى صاحب
رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم
مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس
خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة
من دعوى لسان الحكام في المسائل ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه
لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على
انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء قال مشايخنا في
ما يكون اقرارا وفيه تفصيل لا بد من معرفته اذا كتب شخص ورقة بخطه
ان في ذمته لشخص آخر كذا ثم ادعى عليه بهذا المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد
عليه او كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان
الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه وان
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه فتاوى الهداية انكر ما ادعي
فقال المدعي انه كتب الي بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم
عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب
الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مسلم وقال لم انو به الطلاق
لا يصدق وكذا الاقرار وانه مما يفصل انه لو كتب لا على الرسم في العامة
من الفصولين فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى
اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم حتى
لا يكون حجة بزازية في الشهادة باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالثاني
عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم
قبل ولا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في النوع الرابع
من البيوع رجل باع عينا من آخر بالدراهم واخذ خط الثمن بالدنانير العبرة
للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا اثبت
اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط
بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة
هل له ان يحلف بالله عليه وذمته فعند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى
وقال السرخسي ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف من بيوع الخلاصة جامع الفصولين
اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد
المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي
حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها

١ وهذه المسائل مذكورة في اوائل شهادات البزازية
فليراجع اليها

٥ وهو الصحيح كذا في دعوى الخانية

٦ ما يقول شيخ الاسلام في مسألة ذكرت في العمادية لو قال
هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال فالقول قوله لانه لا يغني عليه
انتهى فهل يفتى بها لانه يكون بهذا القول اقرارا بالمال
ام لا الجواب نعم يفتى بها وهي من المسائل
المشهورة التي لا يختص بها كتاب دون كتاب ولكنها
ليست على اطلاقها بل مقيدة بما اذا لم يكن الخط مرسوما
على ما صرح به كثير من ائمة التحقيق كذا افتى شيخ افندي

٧ وذكر القاضي الامام الموصوف بالصاعدي هذه المسألة
وقال اذا كتب خطا بين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتب
على الوجه الذي يكون متعارفا بين الناس وان لم يكتب بخطه
يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه وذكر
الاسبيجابي ما يؤيد قول الامام الصاعدي كذا في الثالث
من جواهر الفتاوى

٨ يجيء ما يناسب هذه المسألة في كتاب القضاء نقلا عن
دعوى القاعدية

على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر الخصم بلزومها من زيادات قاضيخان
في الاقرار وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اقرار الموجر بالدين
يصح اقراره عند ابي حنيفة وتفسخ الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستاجر
والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل تبين به او لبعض ورثته فهو على
الخلاف قاضيخان فيما ينقض الاجارة ويجوز الاقرار المحبوس بالدين بعد
ان يحلف المقر له بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف
وان اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن
وما كان ذلك تلجئة تاتارخانية ولو اقر برقبة الدار المستاجرة لانسان
فانه لا يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع قاعدية قبيل كتاب القضاء
في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكم
المريض تاتارخانية في الثالث والثلثين من الوصايا حد مرض الموت
تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض
الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من المضمرات انه قال الفضلي
المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه
من كان الغالب منه وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الوجيز قهستاني وقال
ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا القول احسن وبه يفتى شيخ
وهاج في الاقرار ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمريض
يجيء ويذهب بعد انفصال الولد لا يكون المعتبر في حق مرض الموت ما يتصل به الموت
والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية في
الثامن من الطلاق رجل كان يمرض يوما ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما
ويصح يومين واقر لوارثه بدين قال ابو نصر ان اقر في ذلك في مرض صح
بعده وجاز وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل بالموت
لا يجوز اقراره قاضيخان فيما يكون اقرارا وفي الخانية واما المقعد والمفلوج
تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة
المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان طال ذلك وتعدى
لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن
نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي
مستلقيا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب
فراش فهو كالصحيح وكذلك المدقوق وعلى هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان
يفتي الشيخ برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال
اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح
وهذا خلاف ما ذكرنا من مسائل الاصل تاتارخانية في العشرين من الطلاق
المريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته قاضيخان فيما يكون اقرار من

وبه افتى ابو السعود منه

حتى لو وهبت صداقها لا يصح بالاتفاق لكونها في حكم المريض من خزانة المفتين منه

او ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس كذا في الفصولين في احكام الايمان ويجيء هذه المسئلة مع صدرها في كتاب الوصايا من الاخ منه

من الاقرار قنية مرض الموت يعرف بالدليل لا بالموت نفسه لانه يحتمل
ان مات فجاءة لا به صح طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر
وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض ما يكون فيه الهلاك
غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان
الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد
حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل يخاف المريض على نفسه
الهلاك قنية قنية في هبة المريض اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف
درهم في صحته او مرضه فصدقته المرأة بعد ما مات عمل تصديقها حتى
كان لها المهر والميراث فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته
وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مثلها بطل الفضل تاتارخانية في الاقرار
بالنكاح اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت
فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل
تصديقه وكان له الميراث تاتارخانية في الاقرار بالنكاح ولو ان رجلا
في صحته او مرضه الذي مات فيه اقر انه تزوج فلانة بالف درهم ثم
صدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث
والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت
فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح ونحوها بعد الاقرار باطل
وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا
يرث منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح تاتارخانية في الحادي والعشرين
من الاقرار اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان
في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار
في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن ولد ولد
حكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي بحر رائق وفي التتمة سئل
والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر كذا ولم يعرف نكاحها وهي
تدعي بعد وفاته انه تزوجها وان اقراره بالمهر لها بذلك هل يثبت
فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال ولو اقر لها في يده حرة انه ولدها منها
وصدقته بذلك فهما بينهما ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما والاقرار بالولد اقرار
بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانية في الحادي
والعشرين من الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بانه سمى او
زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء
منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته وامرأتين في عقدة
يصح وان كان مستغنيا باحديهما قنية في باب اقرار المريض مريض اقر
لامرأته بدين من المهر صح اقراره الى مهر المثل فان اقر لها بذلك حتى صح
الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال

لانه عند عدم الشهود اقر بالعتق وهو وصية كذا في المحيط السرخسي منه

٢٠٦ كذا افتى مولانا ابو السعود منه

حيانه هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها
في المرض بالمهر تاسا ظهر به في نوع في القبض في الاستيفا واقرار المريض
من الاقرار عك بت مريض اقر لامرأته بصداقها او مات من ساعته وقال
الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في الصحة وقضى بها بطل حقها في المهر
تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم
ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها الى زوجها في حياته لا يقبل لانه علم
كذبها باقراره المتأخر عنها فيه في المتفرقات من الدعوى صل مريضة اقرت
انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
على ما مر فلم تجز الا ان تصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر
بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا صحط
لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا او قد قبضت في
صحي اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل
لا يصح فصط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر
في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها ولو ماتت وهي
زوجته او معتدة لم يجز اقرارها الا بان طلقها قبل دخوله جاز جع
لو منكوحة او معتدة لم تصدق في غير ما الصحة للتهمة الا فيما فضل من غير ما
يرث الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في الاقرار
من احكام المرضى المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح
اقرارها كذلك اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقيل
قبل الخلوة فيه والصحيح هو الاول تاتارخانيه في الحاوي والعشرين من الاقرار
لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء جاز اقرارها
من المحال المذكور سيل صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق قال ابو بكر عندنا لا يجوز قال الشافعي لان سبب المهر وهو
النكاح معلوم بيقين بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان يكون عليه دين وفي
جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة
على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو كان وارثا
لم يصح جامع الفصولين في هبة المريض من احكام المرضى وعلى هذا لو
قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لا يسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر بقبض وديعته كما في البزازية وعلى هذا افتى
كثيرا ان البنت في مرض موتها اقرت بان الامتعة الفلانية ملك ابيها او قد اجبت فيها
مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستدلا بما في التتارخانية من باب
اقرار المريض معزيا الى العيون اشباه في كتاب الاقرار مريض اقر ان لا دين له

وكذا في تتارخانيه منه

بينة صحيحة جاز اقرارها بالمهر ولا يقبل بالبينة كذا في التاتارخانيه في اقرار المريض لوارثه منه

كذا ذكره قاضيخان منه

والصحيح انه لا يصح كذا في البزازيه والتتارخانيه منه

وقال الخجندي جاز في قدر المعجل لا المؤجل منه

دين له عليه اي كفالته وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز
ابرأ الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ
براءة الكفيل براءة الاصيل نوع في العين في اقرار المريض واما اقرار المريض
بالابراء فان اقرار المريض انه ابرأ فلانا من الدين الذي عليه
في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار
باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك
الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدايع في اقرار المريض ولو اقر باستيفا
دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما لو اقر باستيفا
دين او انه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة
جاز فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار ولو اقر بقبض دين كان
له في المرض صدق من الثلث مقاصد في المسائل من الاقرار وفي الفتاوى
العتابية لا يصدق في استيفا ما وجب له في المرض لتعلق حق الغرما بل في
حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانيه في اقرار المريض الاصل في مسائل
اقرار المريض باستيفا الدين انه اذا اقر باستيفائه من غير وارثه فلو كان
الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين
معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كالثمن او
بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد او المهر ونحوه ولو وجب
في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو
كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس
بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في احكام المرضى في
الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن صح من
جميع ماله تاتارخانيه في الحاوي والعشرين من الاقرار نقلا عن الخاصي لو باع
في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فسلم القن اي لو ولو باع في مرضه
شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة
اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قيمته او
ينقض البيع جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر في مرض
موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه
صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من الاقرار
وكذا في الخلاصة رجل اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده اي بيد المشتري
وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين
في الاقرار من احكام المرضى الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض
عبد فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق وفي الاسناد
ويكون الثمن دينا في المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرما ويقال للمشتري
ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري
ايفي بالبائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف البائع

كذا في جامع الفصولين في اقرار المريض نقلا عن المحانيه منه

اي في حق الورثة واما اذا كان للمريض غرما فلا يصح اقراره بالاستيفاء اذ لكونه فيه غرما تؤثره لتعلق حق الغرما كما هو المفهوم مما نقل في التاتارخانيه عن العتابيه وقد سبق قبل مسائل فليتأمل منه

اي الاسناد الى زمان الصحة منه

اي اقر في مرضه بشيء قال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة كذا في اقرار الاشباه منه

كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان للثمن رهن او لم يكن تاتارخانية
في اقرار المريض ولو كانت في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل
الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عين ماله من اجنبي
في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال فذكره في الفتاوى
واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع جواهر الفتاوى في السادس
من الاقرار وكذا في منية المفتي في اقرار المرضى رجل كاتب عبده في
صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر
باستيفائها يصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه في صحته ثم
اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار اقر في
مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح حتى تبين البقرة صداقا
قنية في اقرار المرضى من الاقرار ص اقر في مرضه بقبض بعينه لامرأته ثم حرره
فلو صدقه الورثة يكمل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا
باطلاقه يدل على المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة
في حياته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على
الثلث فانه لا ينفذ باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه
بدين فصدقه الورثة اجاب نم كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى
تصديقهم بعد موته فصولين في العتق من احكام المرضى وفي اقرار المريض
للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض لو اجازوا
قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا خزانة المفتين في الاقرار في
اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبدين يستهلكه
يجوز من الكل المزبور اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء
واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال من
الفصول العمادية المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي فالاقرار باطل اصلا
سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذب في قول ابي حنيفة وابي يوسف و
قال محمد الاقرار للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل
في حق الكل لانه ما من جزء يأخذ الا ويشاركه الوارث فلا يمكن التصحيح واذا
كذب لم يثبت الشركة فيصح في حق الاجنبي ابو حنيفة وابو يوسف يقولون
بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر
لانه لا يبقى اخبارا فانه اقر مشتركا ولا يمكن التنفيذ غير مشترك فيبطل الكل
تاعلبه في الاقرار واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه
يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات فهما في مرضه معا
وصل م فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى
ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه
تحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين علم دين الصحة واقر في مرضه
بدين او عين في يده مضمونة او لمضاربة او امانة او غصبا ونحوه نقدم

وكذا اجاب ابن نجيم منه

صورته اودع اباه الف درهم في مرضه او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ثم مات ولا يدري كانت دينا في ماله فاذا اقر بالهلاك فاولى كذا في جامع الفصولين في اقرار احكام المرضى منه

حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الزيلعي في اقرار المريض منه

تقدم دين الصحة فالفاضل مصروف الى غرماء المرض جامع الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى اقر الصحيح بعبد في يده لفلان ثم مات الاب
والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد
بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار
المبتدأ في المرض قال استاذنا فهذا كالنص ان المريض اذا اقر بعين في
يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال
مرضه فلو ما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال صحته
فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى في اقرار المريض
من كتاب الاقرار من قنية مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض و
وارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي
يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهي كما لو اقر المريض بعبد
في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن
له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض وا
يوم موته غير وارث واقرار من مات وهو في مرض موته فصولين في
الوصايا من احكام المرضى فصل المعتبر في اقرار المريض لوارثه كونه وارثا
او غير وارث يوم اقر لا يوم مات فيشترط ان يستمر كون المقر له وارثا ما بين
اقراره وبين موته ووارثا للمقر يوم اقر فان كان سبب ارثه
بينهما قائما وقت اقراره ووقت موت المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان
لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
يعني هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمحال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو
مات قبل موت المقر له يصح جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى
اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاجنبي ثم
ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي
زوجة تجنيس من المحل المزبور وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم
يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن و
لو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب قائم وقت الاقرار
لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لسبب حادث
ان لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها
في مرض موته او اوصى بوصية ثم تزوجها ثم مات فانه تبطل الهبة والوصية
خلاصة في الرابع من الاقرار

كتاب الصلح بالاوراد

ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط

وفي الوصية عكسه كذا في محمداوي منه

الظاهر يكون بدل لم يكن منه

لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء صح الصلح
على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى
غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا اصلا والشرنبلالي قبيل كتاب المضاربة
قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان دعوى فاسد الاصل نحو ان
يدعي اخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى
فاسد الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم من دعوى القاعدية وفي
الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري صالح
عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز
افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل
انه متى توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز
على الاصح وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن مجموع النوازل وفي صلح
الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اي المدعي ياخذ ما ياخذ
في حق نفسه بدلا عما ادعى او عن يمين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى تثبت
في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ في جوازه والذي استقر
عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح
والذي يمكن تصحيحها اي ترك ذكر الحد وغلط في احد الحدود يصح كذا
في البزازية وفي عدة المفتين ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح الفاسد
وفي القنية فساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعي على وجه لا يسمع
منه اصلا كالمناقضة ونحوها واما لترك المدعي لدعواه شيئا يمكن تداركه
بتعيد على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا
لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كانت فساد الدعوى لمعنى في نفس
الامر اما لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار السرخسي في شرح
بكر خواهر زاده فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت
بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل
الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهي حرية الاصل او
مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت
بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح
دعوى المدعي ونفاذ الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا لك مني
حتى لو اقام بينة على هذا اسمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر
ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة دده افندي اذا ادعى
انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او
ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة
في الثامن من كتاب الصلح ومن جملة صحيح ما كان يذكره افندي ذلك الصلح لا يعتبر
صورة المسألة لو ادعى بحصة على شخص شيئا فانكره صالحه بعد ذلك على شيء ثم يبين

قال في الاصلاح والايضاح ان بطلان الدعوى لا يضر لصحة الصلح منه

وكذا في باب الحقوق والاستحقاق من هذا الكتاب وبه افتى مولانا ابو السعود وافتى ايضا بانه لا يصح الصلح عن الحصة المجهولة من التركة المجهولة فتامل منه

كذا في التاسع والعشرين من الفصول العمادي وكذا في الضمانات في ضمانات الصلح قريبا من اوائل الباب او ربعه تخمينا منه

وكذا في القنية في اواخر باب الصلح بعلامة ط ن منه

او بعض يدعي كذا في العمادية منه

في الثامن من الصلح منه

ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يسمع بعد ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد
الانكار شرح الوهبانية للمصنف ادعى شيئا فانكر ثم صالح ثم اقر انه كان مبطلا
في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود ولكونه كافيا بانه ظالما لكن صح
من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط
من المسقط بغير عوض الا يرى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد
كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا
لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا
يدخل في ملك احد وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين الصلح عن انكار
كصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن المدعي وفيه ايضا
عن المحيط الصلح عن انكار صلح عن البلوى فلم يكن اسقاطا من مجموعة دده افندي
عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده
لذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما
للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح
او يدل القرينة عليه لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فيكون صلحا
وما لا يتمكن المدعي اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازية قبيل
الثالث من الصلح وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما
ان يقع عن معلوم على معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل
فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان يقع عن مجهول
على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما
لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطي المدعي
مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز
لو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه
الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى
فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا
ان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار
ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا
على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم
والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عند نفسه ولم يبينه
ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه الاخر لا يجوز واما اذا
وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم
والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد
اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا
يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة
فلا يمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج الى التسليم والتسلم فالجهالة
تمنع جواز الصلح في السادس والثلثين من فصول النسفي واذا ادعى

وبه افتى ابن نجيم منه

رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه عن
شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه جواهر الفقه
في الصلح قنع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح دعوى الفساد
على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع بينته في الصلح الصلح
عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان
الكفالة في رواية ابي حفص وبه يفتى بزازية في نوع فيما يشترط قبضه
من الصلح الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى منح بز
زاده نقلا من المنية وكذا في مختصر التتارخانية رجل طلق امرأته
ثم صالحته من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها
بالحيض لم يجز ظهيرية نوع في الصلح عن دعوى النكاح ادعى نكاح
امرأة بيد آخر تقول انا الذي اليه فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح
ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة هد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته
على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وهذا لو للمال
لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز واقعه
ادعى نكاحها فاختلعت منه انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت
ما مر في الصلح من انه خلع في زعمه الخ يشير الى انه يجوز وقال بعضهم
ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع
بما دفعت لو خذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح
يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت
من المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة من المدعي
ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع من رجل كاقرار بنكاح
لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولو اقدامها على الخلع اما يصير اقرارا
بنكاح لو لم تصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا يلزم لانه معي
التصريح فد مردي زن دعوى كرد وصلح كرد بدان على ان يخلع
من المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة
على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء
النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان من قال لا اقر بهذا
الا حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل
هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند شهود صح النكاح والا فقضاء
ما لا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا
وباطنا عند ابي حنيفة فيجعل كانشاء النكاح كم ادعى نكاحها فانكرت واقر
لها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح
لا ولا يرجع في المائة لانها زيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا
على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة
على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح في العشرين من الفصول وكذا

لم توجد هذه العبارة في المنية بل فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين انتهى منه

وكذا في الرابع عشر من العمادية ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين
احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا لتصحيحه
واخذ المال من ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع
بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص
النفس عن الوطء الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله
اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنح هذا ليس يختص بهذا المقام بل هو
عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار ان من اقر لغيره بمال
والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه وبين ربه
الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني ان تدعي امرأة
نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصوص وقد
يلزمها ردها كذا في المنح لسان الحكام في الصلح قال هشام سئلت الثاني
عن امرأة ادعت ميراثها على ورثة فصالحوها جاحدين زوجيتها
ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته
لا يبطل الصلح بزازية في السادس من كتاب الصلح وفي دعوى الخانية
امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها
على قليل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر
من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك
فان اقامت المرأة بينة بعده انها امرأة الميت بطل الصلح وهكذا
في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع
ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي شرح هدية ابن العماد
ادعى عليه الفا وبعد فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه على
الزيادة ولو صالح عن الف بمائة من انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف
وقيل لا يرجع له عليه الالف فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في القضاء
لا فيما بينه وبين الله سبحانه اذا قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة دده
افندي ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدائع فيما يرجع الى الجنايات
عنه من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ وما
عنها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد
او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان بحيث لم يبق له
اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا لا يجوز الاعتياض عنه
لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير كما
لو ضرب على رأس انسان فابيض شعره ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت
مكانها اخرى والاعتياض من التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقض بقي الصلح
على الجواز لان الصلح عن نقض يمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح
ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة العفو عن الشجة ثم

يجيء فيما بعد من مسئلة المحيط ان الاعتياض عن التعزير لا يجوز منه

ادعى على آخر حق التعزير وحق القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال فهل يحل له او فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل وقيل يستحلف في حد القذف فان نكل يحبس حتى يحلف وقيل يعزر وذكر في شرح شط قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى التعزير وحد القذف ولكن نص آخر لا يستحلف في حد القذف عنده بل ينبغي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية كذا في مجموعة دده افندي منه

ويجوز افتداء اليمين عن دعوى التعزير في الصحيح من المذهب وكذا الصلح شط كذا في حاشية القنية منه

في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان
مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية وكما اذا صالحه
عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا ابرأ جسما لم يبق له اثر لان الجناية
اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي ملخصا في الصلح عن دم
العمد في كتاب الصلح اذا قلع سن صبي او حلق شعر امرأة وصالحه بشيء ثم نبت
الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل من العمدة والصلح
كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع
والضرب والقطع وان برأ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح وتجب الدية
استحسانا في ماله ان كان عمدا او في عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة و
عندهما صح العفو ولو صالحه مما يحدث منه صح عاش او مات من صلح خزانة
او لو كان صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر
فيها وان كان القتل خطأ يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد
في وقت فصارت مشتركة بينهما واحد وليي الدين اذا صالح عن نصفه كان
للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح
فاما ان تعلق حق الاخر ما لا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في الصلح عن
دم العمد من كتاب الصلح ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما على مال
كان لشريكه ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهي مال
وجب مشتركا فصلح احد الشريكين من الدين المشترك على شيء صحيح ولشريكه
في ذلك مبسوط سرخسي في الصلح من الجنايات ولو صالحه احدهما من
نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح
ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما في سائر الديون المشتركة واذا
صالح احدهما من نصيبه على عين من المحل المزبور رجل قتل رجلا عمدا
وله ابنان فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة
للاخر فيها لانه سقط نصيبه من القود بعوض ولم يسقط بغير عوض جاز
والمال عوض عن القصاص يستحق بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة
للاخر فيها باعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان
ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون صداقا في النكاح يصلح ان يكون
عوضا في الصلح عن القصاص لانه مال يستحق عوضا عما ليس بمال بالعقد
وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض وان كان عينا كما
يجوز التصرف في الصداق لانه لم يبق في الملك المطلق التصرف عن رجحى
لا يبطل بالهلاك ولكن يجب قيمته من المحل المزبور ولو زاد في بدل الصلح
عن دم العمد لا يصح لما قلنا فافهم حاشية في اللباب من كتاب الطلاق
فاما الخطأ فان صالح وليه على مائتي ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي
حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم صح بصار الا مستثنا لعين الحق
وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز

وتفصيلهما في ابن نجيم في الصلح عن الجراحة
منه

وان صالح بشرط فاسد عن دم عمد يصح الصلح والشرط
باطل وان صالح عن الخطأ بشرط فاسد لا يصح
كذا في فتاوى ابي السعود في باب الابراء عن الجنايات صحيح
مترجما
منه

يجوز لانه ارخا بيد من الصلح ولو قضى القاضي باخذ المقادير زيادة على مقدار
الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطاء
انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا اما اذا كان الصلح عن دم العمد منضما
الصلح عن الخطأ يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية من المحل المزبور
ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز ذلك و
على اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم يقض القاضي بنوع او لم ترض
الرضا على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تمييزها لان حق الجاني
هنا غير متعين لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا
عن الابل وليس احدى الجهتين الجواز بالتعيين اولى من الاخر فتعذر تجويزه
بدلا اما في الوجه الثاني فلانه اخذ البعض وابرأه عن البعض فيجوز ويكون
في ثلث سنين لان الدية هكذا وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما نقص
منها يجب كذلك ولو صالحه على اقل من نسبته من جنس اخر جاز ان لم يقبض الجنس
الاول وان قضى لم يجز بدليل بالوجه الاول انه اذا صالح على اقل من الف
درهم نسيئة ولم يقبض بالدنانير او على العكس وبالوجه الثاني اذا قضى
بالدنانير او بالعكس لان بالوجه الاول ابرأه عن البعض واستوفى
البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا بالقضاء
او بالرضا اذا صالح عن الف من الف درهم نسيئة كان هذا افتراقا
عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو صالح على جنس غير
اجناس الدية اكثر من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربا ولم
يحصل الافتراق عن دين بدين لانه منهي والحيلة في الثالث من الديات
وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان
يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو
كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز
وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف وطلب التأجيل
النصف لان الصلح يجوز بدلا عن الحق ولا يجوز بدل الحق ابراء للبعض واسقاط
للبعض واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا
او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط المطالبة في البعض
ولو صالحه بخمسين اجلا لا يجوز لانه مصارفة الدراهم بالدنانير
اجلا فلا يجوز من صلح لسان الحكام واذا كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لانه انتقض
من الدين المشترك مشتركا بينهما ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض لما قلنا مختارات وان حط احد الشريكين شيئا ان كان
المصالح عاقدا صح حطه الكل او البعض في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب
شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد

والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا
يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل
لانه ليس بمالك ولو عاقد فاصطلحان في الصلح اذ ادعيا دارا او عقارا من رجل
بالارث من ابيهما فانكر الرجل ثم صالح احدهما على مائة لم يكن للشريك ان
يشاركه في هذه المائة بزازية في السادس من الصلح ولو كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
صاحبها او لو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان
ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة
عندنا يسقط القطع فاصطلحان في الصلح عن الجنايات والحدود ورجل ادعى
على رجل سرقة شايع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق
على ان يقر السارق بالسرقة فتفصل في هذه على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة
قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة
ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها اليه لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة
عن ابتداء التمليك بما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق
يصير ملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي
وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء
كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم السرقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس
لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان
كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء
كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان
تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب
فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا فكذلك
يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان
تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه
باطل من المحل المزبور واذا سرق خفافا الناس من حانوت الاسكاف فصالح
الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق
لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن
الصلح على غبن فاحش جاز ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع
ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان
كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح عن صاحب الوديعة فاصطلحان من كتاب
الصلح صالح عن دعوى الدين وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن
اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعي كذلك

او صلح السارق على مال
منه

كذلك وفي زعم المدعى عليه هذا المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في
معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازية
في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح الذي
التي في الذمة على دنانير او على الدنانير التي في الذمة على الدراهم فهذا
صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح على الدراهم التي
في الذمة على دراهم اقل منها او وقع على الدنانير التي في الذمة على دنانير
هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه
ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر
استيفاء واسقاطا للباقي كذا في الجواهر زبدة الفتاوى وكذا في البزازية
في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ليس له صالحا على دراهم دين بدنانير وتفرقا
قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه في زعم المدعي وكذا الكيلي او الوزني
بغير عينه اذ الظاهر متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل
في الثلاثين من جامع الفصولين ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة
وافترقا قبل القبض بطل لانه يصير في معنى بيع الكالي بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة
زبدة الفتاوى وان كان المدعي به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم
او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبتني هذه
الحنطة بعينها صح لانه ادعى دينا زائدا في الثاني من الصلح ولو غصب كر بر
فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر
الموزونات وصالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو
لو كان استهلكها لم يجز الصلح عن هذه النسيئة لانه دين بدين الا
اذا صالح عن بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز
الا لو كان اكثر للربا وان الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز
في الثلاثين من جامع الفصولين ولو غصب كر بر فهو على وجوه اما ان
يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف
عليه مالكه ولا يعلما ما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز
الصلح على بعضه ويكون استيفاء بعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما
ولكن غيبه اي اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك قضاء على ما
مر ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره وحل قيد الربا في القضاء
بكره لما استفصل ولو حاضرا بحيث يراه المالك لكن غاصبه منكر جاز
قضاء كما مر لانه كهالك ويبطل ديانة كما مر ولو وجد المالك بينة على بقية
بره قضى له به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني
انه هالك فلما اقيمت تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني في
حال قيامه باطل ولو مقرا ببعضه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه
فصالحه على نصفه على ان يبرئه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا ولو تقابضا على انه
مبادلة وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة فهو على

وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلح اصلا فيما له على رجل
فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة منه

لانه يكون دينا بدين خلافه من قبض البدل في مجلسه منه

هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اي يكون
مشتريا للثوب بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالحه غاصبه مالكه على نصفه
وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز او صالحه على نصفه اقرارا لنصفه
بخلاف كيلي او وزني اذ ينقص بهلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف النقد
والثوب بخلاف كل عرض ولو غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه وهو على
الوجوه الضياع بين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتمييز بين هذا او يشاهده
من المحل المزبور ط ولو ادعى على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم من حقه
خمسة فنقد خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو ادعى عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة
اذ الاصل في مال الربا ان تصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة
دراهم ومبرا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا لو كان الصلح
وقع على بعض الدين من المحل المزبور لو ادعى الف عشرة دراهم وعشرة دنانير ثم
[illegible] فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في
قدر درهم لانه بمقابلة الدنانير فافترقا قبل القبض وكان دينا بدين حسن
لو كان المدعى دينا فصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت
صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض ولم يفترق عن دين بدين ولو
كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين من المحل المزبور
بس ولو ادعى كرا فصالحه باقرار او بانكار على نصف كر بر ونصف كر شعير
الى اجل بطل النسيئة في الشعير فيفسد الكل لانه فساد مقارن ولو لم يضرب
اجلا وكان الشعير بعينه والبر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير
عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل بطل حصة الشعير فقط لطرو
الفساد من المحل المزبور ما شترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر
البائع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب اخر او مات او اعتقه المشتري
فصالحه على درهم حالا او مؤجلا جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير
قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا ولو ان
طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او رد شيئا منه جاز المشتري
اذ الطعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض بطل ذلك
ورد البدل وبطل الصلح في دعوى حبل المبيع ايضا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد
البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ ولو
كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب ثم البائع لم يجز في صلح البزازية رجل
ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالا او مؤجلا جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا
وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز
لانه يكون دينا بدين وفي الثانية المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك
لا لما مر خلاصة في الثاني من الصلح ولو ابق منه بيد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم

كذا في مجمع الفتاوى

والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرها في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان
العبد في يد الغاصب فغصبه جاز الصلح بجميع ذلك والاعتبار في هذا لقول
الغاصب انه في يده او ابق ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضر
يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز من صلح
الفتاوى العتابية رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة
واعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب
فيما بينه وبين الله ان يرد الباقي ان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها
المالك وان كان الغاصب حاضرا فكذلك الجواب لان الحجة بمنزلة الاستهلاك
فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فانها تقضى ببقية المال
لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب
والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها
على براءة الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا فعليه ان يردها
على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق
الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح [illegible] لمكان الربوا
ظهيرية في الصلح من الديون وان ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء
كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابرأه من الضمان او من سبب
الضمان كذا في المبسوط وفي مختارات النوازل من الغصب وقد
في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح الشافي ادعى دارا
فانكرها المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد بينة عليها باخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين ووفاء النصف لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح
هكذا اجاب الامام [illegible] وذكر امام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في
ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا باخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في
خزانة الواقعات وفي [illegible] من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا فصالحه
على بيت منها لم يجز لا على الاقرار ولا على الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو
دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دين [illegible] لو ادعى شاة فصالحه صوفها
لم يجز ولو حالا جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي ان يجوز في مسئلة الدار عنده ايضا
قال والوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر
البراءة عن دعوى الباقي هكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين وذكر في
المحيط انه جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه و
في زعم خصمه انه فدى يمينه ثم لو ادعى الباقي تسمع ويقبل لا ولو صالح على بيت من
دار اخرى للمدعى عليه جاز لا يسمع دعواه اتفاقا وفي التاسع من دعوى البزازية
ادعى دارا فانكر فصالح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في
اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه
الصورة على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية وفي جمع
انه يستوفي بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء عن العين [illegible]

لا يصح فصار كجحوده وبعد يمين سوى الخلو ما إذا ادعى على آخر نصف ما في يده بحكم الإرث
فأنكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث لا يصح ولا يأخذ ما في حصته لأن الصلح لم
يزعم المدعي أن ما أخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه
وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما أخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه
عليه فصار هذا كما لو شرط في المسئلة الأولى ترك بعض الحدود والذي اختاره المدعي
دراهم معلومة تدفع من المدعى عليه فإنه حيلة ينقطع دعواه لأنه لما أخذ بعض حقه
فقد جعل ما في الباقي دراهم وباعه منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى بلا حق
بيد ذكر البراءة عن دعوى الباقي بأن يقول برئت من هذه الدار وبرئت من دعوى
فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله أبرأت
كما نص عليه في الذخيرة أنه لو قال أبرأتك من هذا العبد له أن يدعيه بعده ولو
برئ عن الضمان الواجب فيبقى ما ثبت في يده فيصح دعواه حال قيام العين وإن هلك
لا حال هلاكه كما عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد أي العين
لا يصح دعواه بعده وإن كان برئت أما لو صالح على قطعة من دار أخرى لا يقبل الدعوى
بعده إجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين قال بكر هذه رواية
عن ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وإن برهن
كما في مسئلة الميراث أن الصلح على قطعة أخرى من دار أخرى وعليه عول السرخسي
في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه أن الإبراء في عين وعن دعوى لا يبرأ عن
العين لا يصح كما تقرر لكن الإبراء عن دعواه صحيح فإن المدعي كان يدعي كل الدار
لنفسه فبأخذ البعض أبرأ عن الباقي فيصح من جهة هذه الزيادة صالح على بعض
ما يدعيه لم يصح لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأنه ملكه لا يصلح عوضا عن بعض
ولا إسقاطا لأن إسقاط العين لا يصح وهما إذا ادعى بعض فصالح على بعض منها
يصح لأنه يمكن جعل الصلح معاوضة فتخص ما في القاعدة يعني بيان أن الدعوى فالحاصل
أنه إذا صالح على أجود من حقه وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وإن صالحه
على أقل من قدره حقا أو جودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرا من حقه
جاز قاضيخان في الصلح من الدين رجل له على رجل ألف درهم جياد فاصطلحا على
عشرة دنانير فإن تفرقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرج جاز و
لا يكون صرفا بل يكون إسقاطا لصفة الجودة وكذلك لو كان الجياد حالا
فصالحه على نبهرجة إلى أجل جاز إلا أن أصل المسئلة إذا كان قرضا وصالحه
إلى أجل لا يصح قاضيخان في الدعوى التجريد إذا كان الدين مؤجلا فصالحه
على بعضه معجلا فالصلح باطل تتارخانية من الصلح ولو صالحه من ألف درهم
على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض
الدين لأنه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من الصلح صالح عن دعوى
كرم أو على دار على دراهم أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق
ليس بشرط منية المفتي في الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة وإن أبدا
أو حتى يموت لا كما في الإجارة بزازية في الصلح ولو صالحه دار أخرى أي على

أو على أرض أخرى جاز باتفاق الروايات قاضيخان في الصلح في العقار ادعى
أرضا في يد رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها في يده خمس سنين على أن يكون
رقبة الأرض للمدعي جاز وكذا من المحل المزبور صالح عن دعوى عبد على خدمة
شهر لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز بزازية في
الثالث من الصلح لو ادعى ثيابا فصالح على نقد مؤجل والثوب هالك ولو كان قائما
في القائم لا يجوز لأنه عين بدين وأما الهالك فلأن الواجب هو القيمة وهي دراهم
أو دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام أو عرض فلو كان الثوب
قائما جاز ولو لم يكن حالا جاز لو بعينه فإن دفعه في المجلس جاز لا لو بعد وقيل
عند أبي حنيفة إذ روي عنهما أن من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز
البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن أصحابنا أن من باع شيئا بغير
عينه من كيلي أو وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا لأن التعيين في المجلس
كالتعيين عند العقد وذكر أنه من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز
هو الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والثوب هالك لم يجز لأنها ثبت دينا في الذمة
إلا سلما وقد عدم شرط صحة السلم فلم يجز في الثلاثين من جامع الفصولين ومن
أمر بأداء نصف دين عليه غدا على أنه بريء مما زاد إن قبل برئ وإن لم يف عاد
دينه وإن لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه غدا
وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا فالكل عليه وإن أبرأه عن نصفه على
أن يعطيه بالنصف غدا فهو بريء أدى الباقي أو لا ولو علق صريحا كان أديت إلي
كذا أو إذا أو متى لا يصح وقاية في الصلح ادعى رجل على مال في يدي رجل كالدار
والعرض وغيرهما أو ادعى كله أو بعضه والمدعى عليه مقر بها وجاحد ساكت فاصطلحا
على شيء فإن ما وقع عليه الصلح لا يخلو إما أن يكون دراهم أو دنانير أو كيليا أو
وزنيا أو ثيابا ولا يخلو إما أن يكون معينا أو موصوفا غير معين أو وقع الصلح
عن منفعة أما إذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط فيها بيان قدرها ويقع
على الجياد من نقد البلد وإن كان في ذلك البلد نقود مختلفة فيقع على الغالب
منها وإن لم يكن بعضها أغلب على بعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان
القدر ويجوز الصلح عليها حالة أو مؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس
قبل الافتراق ليس بشرط لأن ما وقع فيه الدعوى عين يتعين بالعقد فإذا
افترقا قبل قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين والافتراق عن عين بدين
في غير الصرف والسلم وما يبطل النساء لا يبطل العقد هذا إذا كان الدراهم
غير معينة وأما إذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر
والوصف ولكن لا يتعلق بعينها لأن الدراهم والدنانير في عقود المبادلات
لا يتعينان حتى أن المدعى عليه لو أراد أن يمسكها ويعطي المدعي مثلها كان له
ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم إلى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد
وعليه تسليم مثلها وإن اختلفا في قدرهما وصفتهما بعد الهلاك فإنهما
يتحالفان ويردان الصلح وكذا الصلح إذا وقع على الدنانير فهو أي إذا وقع

٧ أي قال أد إلي خمسمائة غدا على أنك بريء من الباقي ففعل برئ وإن لم يؤد إلي خمسمائة في غد عاد دينه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يعود دينه كذا في صدر الشريعة منه

٨ ففي هذه الصورة إن قبل برئ عن الباقي وإن لم يؤد في الغد عاد الكل عليه كما في المسئلة الأولى وهذا بالإجماع كذا في صدر الشريعة منه

٨ أي لم توقت الأداء بل قال أد إلي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة إن لم يؤد الدين لم يعد دينه لأنه إبراء مطلق كذا في صدر الشريعة منه

٩ أي لو قال إن أديت إلي كذا فأنت بريء من الباقي لا يصح لأن الإبراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فإن الإبراء فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط فالإسقاط لا ينافي تعلقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا إن كان التعليق صريحا لا يصح وإن لم يكن صريحا كما في المسئلة المذكورة كذا في صدر الشريعة منه

على الدراهم في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعواهم على كيلي كالحنطة والشعير
او على وزني كالحديد والصفر ان كان عينا او اضاف العقد اليهما وهو حاضر او
غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي
من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك
العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف
وبيان الاجل ليس بشرط وان بين الاجل جاز ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي
والوزني عيناهما مبيع واوصافهما ثمن فان اعتبرنا تعلق العقد باعيانهما فاذا
وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب
ان كانت معينة جاز الصلح والشرط الاشارة لا غير وان كانت غير معينة
فلا يجوز الصلح ما لم يأت بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا
في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم فلو صالح دعواه على حيوان او على ما لا يجوز
فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا اذا كان معينا ولو صالح من دعواه
منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة عليه صح الصلح
وان كان مما لا يرد عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح اذا وقع على مال اعتبر
جوازه بالبيع فاذا كان ما وقع عليه الصلح يصح ان يكون ثمنا او مبيعا يصلح
ان يكون بدلا في مقدار الصلح ويجوز الصلح عليه من الدعوى وان كان ما
وقع عليه الصلح من دعوى على منفعة اعتبر جوازه بالاجارة فان كان مما لا
يجوز ورود عقد الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا من صلح شرح الطحاوي
بس الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه يحتاج الى ذكر القدر فقط والصفة
ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة
وتعيين اما الصلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة
فيقع على نقد غالب في البلد ثانيها صالح على دنانير او وزني او كيلي مما لا حمل
له ولا مؤنة فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ورديء
ووسط وليس بعضها باغلب بعض عند الناس فلا بد من بيان ثالثها صالح على
او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي
حنيفة كما في السلم ورابعها صالح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل
اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا
كالكيلي والوزني اذ لا يجوز فيه السلم والقرض فلا بد من الاجل ليكون حكمه حكم السلم
ولو لم يبين تأجيله الى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا بد
الا الية وخامسها صالح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان
لا يصلح دينا في التجارة في الثلثين من جامع الفصولين وعبارة المشايخ ان الصلح
عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة المال بالمال بزعم المدعي حقيقة
وكذلك بزعم المدعى عليه واليمين مال حكما اذا وجب بسبب دعوى المال لانها
وجب بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين يقضى عليه بالمال
لانه منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على ان الصلح عن الانكار في مثل هذه

هذه الصورة معاوضة المال حكما في جانب المدعى عليه انهما اختلفا في مقدار
المصالح عنه او في بدل الصلح انهما يتحالفان ويرد بدل الصلح بالعيب اليسير
والفاحش كما في البيع محيط برهاني في الصلح وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية
ايضا رجل ادعى على آخر عينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي
وهو بريء فهو باطل ولو اقام بينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو
اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا
على ان يحلف الطالب وللظاهر بنصف المال على المدعي او على ان يحلف الطالب
بالسم او على ان يحلف المطالب بالسم على انه ان لم يحلف بالسم فعليه المال او
على ان يحلف الطالب بالسم على ان ياخذ بحق الصلح في جميع هذه المواضع
باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع خلاصة في السابع من القضاء
اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق يجب المال على المطلوب يحلف لانه
لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطالب باذكر على
بريء مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر في السابع من
قضاء البزازية رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان
حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعى عليه الدراهم قالوا ان
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه
لان مثل شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح صلح السكران
جائز وصلح المكره لا يجوز في الصلح من الخانية ثم دخلوا على رجل في بيته
ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق
وان كان دون السلاح مما لا يقتل شرعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها
ويجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي
في الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الذخيرة المنتقى لو صالح المحبوس
في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي وصاحب شرطة فالصلح
باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في الصلح
الجائز والفاسد من كتاب الصلح رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم
فصالحهم ثم اخرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا ان كان
حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا
يصح الصلح مشتمل الاحكام وكذا في البزازية وفي السراجية الصلح بعد الحلف
لا يجوز نادر خانية في العاشر من كتاب الصلح ويصح بعد حلف المدعى عليه
قطعا للنزاع باقامة المشتري اشباه عك ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي
عند قاض آخر فصالحه حج الصلح بعد الحلف لا يجوز نفيا لا سرارا انه لا يصح وهكذا في
كتب الشرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجعل الصلح بدل
اليمين بدل عن المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية وفي
المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء

حبسها
بسرقتها

المحيط
كذا في العاشر من الفصولين وكذا في التتارخانية علامة
وعن ابي الشيخ ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل
ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل ولو برهن على انه
كان اشترى من المدعي قبل الصلح يقبل ويبطل الصلح ويرد البدل ولو كان صلحه
وقع النزاع لا يصح كذا في صلح البزازية في النوع الثاني شرط
فيه قبضه في المجلس وسبق جنس هذه المسائل في التاسع عشر
منه

باطل و الشرا بعد الشرا فالشرا الاخير احق و الاول باطل و ان كان او لوانه ثم
اشترى بعد ذلك اجزات الشرا الاخير و ابطلت الصلح الاول قال
قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد
الصلح الذي اسقاط اما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجائز و انفسخ الاول خلاصه قبيل الثالث من البيوع يكي بر يكي دعوى
كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بصد درم بعد از ان جند گاه
همان دعوى باز كرد و مدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود باز
صلح كردند برصد و پنجاه درم بعد از ان ان صلح بيشين باد امد سرجي
كس بمن زيادت ارصد درم كه صلح اول بوده است نه دهند و هم شود
از انكه صلح دوم مبطل صلح اول بود فاعديه في الدعوى و في الذخيرة
ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان البدل
الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني و ان كان الثاني
اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا
تاتارخانيه و فيه برقم نجم الائمة الحكيمي وظهير الدين المرغيناني و برهان
الدين صاحب المحيط و المنتقى الصلح ينتقض بنقضهما و قال قاضيخان صالح
عن عشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط
و الساقط لا يعود و قال استاذنا و هو الاشبه بالصواب و الصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما فجواب الفتاوى محمول
على هذا و اذا كان بمعنى استيفا البعض و اسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما
و في البزازيه و مجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي
ليس لواحد منهما ان يرجع عنه بمحضر عدوى اقتري اذا استحق بدل الصلح هو
فبين يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار و عن اقرار على المدعي
به من صلح سنية المفتي رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة
و قبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع على ... و لا يبطل الصلح سوا
ان كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار و ان صالحه من الف درهم على
دنانير و قبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح و ان
استحقت قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه و لا يبطل الصلح قاضيخان
عن الدين فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط و الاسقاط لا على
جهة المعاوضة ان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق
يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح
على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه هذا
اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى
عليه واخذ المدعى بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان
يرجع على المدعي و يسترد منه ما دفع البعض انه المفتين في استحقاق البيع
ادعى دارا و صالح و اخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار في يد المدعى عليه يسترد

قال صاحب الجامع في الفصل الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشرا بخلاف الصلح عن دعوى الرق و الصحيح ان الشرا الثاني فسخ للاول اقتضا و العتق لا يقبل الفسخ و يعرف ١٢٦ مسايل كثيرة كذا في مجموعة ... افندي منه

اي القنية

او الانكار

يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن
و كذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه فقطلى
ففاد دعوى الصلح ولو استحق بعض المصالح عنه بقدر حصته من البدل كما اذا ادعى
الابن بالارث و قال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر ان الزوجة فاخذت ثمن المصالح
عنه بالبرهان فالمدعى عليه ياخذ من بدل الصلح ثمنه دعوى القاعدين ملخصا
و في العمادية و صلح الاجنبي يتوقف الى الاجازة الا ان يضيف الى نفسه او ماله
او يعين بدله فيسلمه و يضمنه فان استحق البدل او رد عليه بعيب فلا شي عليه
الا في الدراهم لانه لا يضمنها حيث يرد مثلها ضمانات في ضمان صلح الفضولي و في
الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن الاداء فان اضاف
العقد على نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على الاداء لان الاضافة الى
احدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه و ان لم
يضف الى احدهما و لم يضمنه لم يجبر لانه عدة و لا عهدة للعدة من الحل
المربور ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة و رجل
شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذ بالشفعة من
المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي
و المدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة فيأخذ الدار
كان للشفيع فيها الشفعة وجه الفرق ظاهر قاضيخان في الصلح و اذا
جرى الصلح بين المتداعيين و كتب الصك و فيه ابرا كل واحد منهما لصاحبه
عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا لا يفتي الائمة فاراد المدعي
ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا
ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى فيما يشترط فيه قبض بدل
الصلح من كتاب الصلح ادعى على اخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن
جميع الدعاوى مطلقا من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابرا بعد
الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى القاعدين الابرا بعد قضا الدين
صحيح لان الساقط بعد القضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط و اذا ابراه براءة استيفا فلا رجوع
و اختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع و صرح به ابن وهبان
في شرح الوهبانية اشباه في المداينات الابرا اهل في الرهن اثم لا احاد
علو اتمة الحلواني انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك من مداينات القنية
نكذا في الاشباه في الدعوى في الفن الثاني و فيه تفصيل قال في الاصل
كل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرا عنه قاضيخان في الكفالة بالمال
ابراه عن الدين بصلح بعد عند السلطان لا يبرا وهو رشوة و لو الجي
الى صلح عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاصطلح معك فابراته
فقيل ببراءة لا لان الابرا للنشوز الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا

و كذا في الناسع من صلح الخلاصه و كذا في الفصولين محاضر الصلح و الابرا و ذكر فيه ما يخالفه ايضا منه

و المختار انه يصح الدعوى و الابرا و الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن و لدفع هذا اختار الائمة جواز ان يجوز الابرا العام في وثيقة الصلح ملتقط بدل على الاستيثاق بان نقر الخصم بعد الصلح يقول ابرئه ابرا عاما غير داخل تحت الصلح اما نفر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح و بمثله كذلك و ان حاكما ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادة دعواه كذا في الناسع من دعوى البزازيه منه

و في القنية تفصيل و في المنية الكبرى فوجب ان الصلح الابرا كما اجاب علما الائمة و عليه الاعتماد منه

و لا يجوز الابرا عن الربح في المضاربة الا اذا كان مستهلكا كذا في فتاوى قاضي خان المرحوم و مسئلة مذكورة في التاتارخانيه في الثلاثين من كتاب المضاربة منه

بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه
ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في اليتيمة لو اصل
فضولي الكفيل بالنفس دين المكفول به على ان يبرئ الطالب عن الكفالة بالنفس جاز
القضاء وبرئ عن الكفالة بالنفس اما لو قال الكفيل اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة
بالنفس فابرأه الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها لانها رشوة
وهل يبرأ الكفيل في رواية ابي حفص لا يبرأ وفي رواية ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل
افضيك الالف التي لك عليه على ان ترجع بها على المطلوب ان لم يشترط براءته عن الكفالة صح
الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه اليه لانه
سلم ليسلم له الطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء فالقاضي الكفيل برئ باتفاق
الروايات ضمانا الفصل قبيل الضمان في كفالة الممالك رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال
رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان
مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا
مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي
عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك لا يبرأ
ولو قالت المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت
في حل من مهري فماتت في ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة
فلا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة قال لمديونه اذا مت فانت برئ من
دين لي عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من
وصايا القنية قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا الى ان يقول ان اخطت قميصي هذا
او حملت متاعي هذا الى منزلي فانت برئ من العشرة التي عليك فسمع وفعل
ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن
يمكن حمله على الاجارة فتحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو
يقول ان قمت وقعدت او نظرت لا يبرأ من اجارات القاعدية قال حللني من
كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى
اي الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض وبدونه قال جعلتك في حل
الساعة او في الدنيا برئ في الساعة كلها وفي الدارين قال الآخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم ولا عليه دين
يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم بيرأ غريمانه ولا يدخل تحته اجابتي
الطويل بزازية في الثالث من الهبة رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون
ندم ما فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه
لانه نهبة منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة
فابرأه برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا
لو قال المغصوب منه حللتك من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب

والمسئلة مذكورة ايضا في الكفالة بالمال من المحابة منه

انظر الى ما في المحابة قبيل فصل الكفالة بالمال منه

كذا افتى ابن نجيم رحمه الله منه

وفي القنية والمحابة مخالف لما في الوقاية الا ان يقال ان ما في القنية والمحابة ليس للشرط والوجه الآخر ان هذا تعليق الوصية بالشرط وهو جائز لا تعليق الابراء بالشرط الا انه ابداه الكلام الاول منه

المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن الضمان للقيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل
الابراء اما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن سبب الضمان فيصير العين
امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار
ثم قال المدعى عليه قد ابرأتك من هذه الدار وعن خصومتي عن هذه الدار ايضا
ومن دعواه عن هذه الدار فذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه
ويقيم البينة وياخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من
دعواي هذه الدار صح ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا يقبل ولو قال انا برئ
من هذه العبد او قال خرجت من هذه العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول لو صرح بالابراء عن العين
او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي
ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة
وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ
وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري
اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب
قاضيخان في براءة الغاصب والمديون سئل شمس الائمة السرخسي في الابراء
عن الخصومة في كرم مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في
هذا الكرم وبين قوله برئت او انا برئ عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم
اخا ان خاصمني الثاني فقال قبلك وعليك فلا والا نعم وذلك لانه في الاول لا
يعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابرأه لا يسمع وعلى غيره يسمع في الثاني اذا
ادعى على هذا او على غيره لا يسمع من دعوى القاعدية اذا قال انا برئ من هذا
العبد او من هذا الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان البراءة من العين
براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال
ان البراءة من العين لا يصح معناه انه لا يبرئ من عين مملوك له لا يبطل ملكه من
دعوى القاعدية ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده
وكان برئنا اما الاصالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة
الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر
الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما مسئلة المبسوط او الصلح على
قطعة دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية وجهه
ان الابراء لا في عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه
صحيح بان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه فباخذ البعض ابرأ عن دعوى
الباقي بزازية في التاسع من دعوى الصلح **في صلح الاب والوصي** ولو عفى
الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يملكان التبرع
بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن
الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال لكن
فيه نفع للصغير فيقع الصلح نافذا الا انهما اقصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لانها

بخلاف قوله خرجت من الدار كذا في الرابع عشر من المحاكمة منه

مر ذكر المسئلة في كتاب الدعوى منه

[illegible]

مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا
هنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده وتضمين البدل متعذر
كالوكيل بالبيع بألف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو
هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هنا من المحيط للسرخسي
في العفو من الجنايات من كتاب القصاص وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس
ذكر في الكتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير وفي الزيادات انه يجوز نفاذ
سراجية من الصلح وكذا في خزانة الاكمل الاب والوصي لو صالح عن قصاص على اقل
من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح انه
لا يحمل تمام الدية ولو صالح على تمام الدية جاز فاعلم به وان اراد الوصي ان يصالح
عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل
ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير له ذلك وان صالح
الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل
بين الفاحش واليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به
من الناس خانية وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية
لا يجوز الحط ويبلغ به الدية النفس عمادي ونحوه فلم تجوز الحط من غير
فصل بين الفاحش واليسير والوكيل بالصلح عن القصاص على عشرة الاف اذا
حط درهما لا يبلغ به الدية ولكن يتوقف الى اجازة الموكل وهنا قال يبلغ تمام
الدية لان بدل القصاص مقدر شرعا في مثل هذا لا يحمل الغبن اصلا وعرف
ذلك من مسئلة الوكيل بالبيع ببدل مقدر ولا يجبر وان لزمه زيادة ما لم يرض
لانه يتضرر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يمكنه
التخيير فيحط بدونها في السابع من الجنايات ولو صالح من الدم على اقل من الدية
وقال ما حططت منها فعلي جاز ضمانا في الضمان في الصلح عن الجناية وللاب ان يصالح
عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى
تمام الدية وكذا لكل ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات
من الصلح وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد خص الدم و
صح على القاتل ويجبر القاتل على ان يتم الدية امالي المجرد في صلح الاب عن الدية
ولو صالح الاب بحق بصغير على رجل ان كان منكرا او لم يكن له بينة يجوز ترك من
الصلح ذكر في الحاوية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي من الغرماء
عن حق الميت والغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه وللموصي بينة عادلة
فالوجاز لا ينبغي لان تسليف لبعض الحق فلا يجوز الا لنا يحصل للبعض بقدر الوكالة وفي
النظر بالاحق فيجوز وما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وليس للوصي نظر
وما البينة المستورة على اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية
ادب الاوصياء في الصلح فع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن
الالف لكان ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف خ مثله وكذا اذا وجد الصبي
بينة بعد البلوغ فله ان يقيمها قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما

فيه اشكال لانه لا يكون عاصيا ما لم يسلم المبيع كما مر في الوكالة الا ان يقال ان الضمير في يده للمشتري فصار حكما منه

قوله اي بنقص من النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون النفس واما في النفس ففيه روايتان كما في الصلح والاكمل وفي الامالي لمحمد في الصلح عن الدية والوصي كالاب الا في خصلة اذا وجب دم لم يكن للوصي ان يصالح في النفس واما فيما دون النفس فله ان يصالح كالاب انتهى وفي البزازية في الثالث من الجنايات والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا انتهى منه

يجيء المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت او عن حق الصغير نقلا عن العمادية في كتاب الوصايا منه

على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي
بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة فيتهني صلح
الاب والوصي ليس للاب ان يصالح الصغير دين الصغير على ابيه او وصيه على بعض فلو وجب
بمعاقدة ابيه او وصيه يصح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل بالبيع اذا ابرا
المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للشريح في السابع والعشرين من الفصولين وفي
المبسوط للاسبيجابي لا يجوز صلح الوصي او الاب عن دين الصبي على بعضها وابراؤه ان
وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو بكثير الغبن و
فاحشه ويضمنان قدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع
فصار كالوكيل يبرأ المشتري بعقده باخذ تضمينا في ضمان في تصرفات الوصي الوصي
لو ابرا غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقد وضمن لا عند
ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن
الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين وذكر الحاكم في شرحه ايضا
الاب والوصي والمتولي للمستأجر من الاجرة يصح فيما باشره ويضمنون للوقف
وللصغير ويبرأ المستأجر في القضاء لا فيما بينه وبين الله وذكر قبيله ايضا
الاب والوصي لو باشرا الاجارة يجوز كالوكيل بالاجارة لانه من احكام العقد
للوصي ويصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي لا لو لا في السابع والعشرين من الفصولين
وفي الكتاب الشروط ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان
يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي ان الحكم له يصالح قال شمس الائمة الحلواني
حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اي اعلم الوصي ان المدعي شهودا عدولا وبين ذلك وانما لا يصالح
قبل اقامة البينة اذا اعلم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا
في الصلح بعدما قامت البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في
الخامس من كتاب الصلح وفي المحيط ادعيا على صبيهما عينا او دينا فصالح الوصي احدهما
من غير اقرار لم يرجع به الاخر على الوصي لانه لا يتحول ما صالحه معه لانه احد ساكتا او
جاحدا لو تقطعت لسانه ويحلف ولان الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص
لو من جهة اخرى ثم اراد غيره المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه كان ما بيعانه
فانما هي للوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي باشتهاد وكذا ذلك فللمشارك معه
لانه دين مشترك بينهما ولو كان الدين مائة فصالحه احدهما على خمسين لا يجبر المصالح
بل يعطي لاخيه ربع خمسة وعشرين وان كان البدل عرضا فحينئذ يجبر المصالح ضمانات
في الضمان في تصرفات الوصي اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة
وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون له ضرر ظاهر بيانه لكل انه اذا وجب
للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح
فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة او لا
فرق بينه وبين الصلح لان تاخير الدين من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة
كالبالغ بدائع في ما شرط ركن الصلح في كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل
اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها

وفي الاستحسان لا يجوز بالفعله وهو قول ابي يوسف فان قال الغريم على حاله فالمخلص بذلك في فرعه مسئلة الوكيل بالبيع للمشتري عن الثمن وابرائه عنه قبل قبضه وهو صحيح عندهما ويلزمه الضمان وباطل عند ابي يوسف كذا في الضمانات في الضمان في تصرفات الوصي منه

ويظهر منه انه اذا دفع مال اليتيم مرابحة وعامل بمتاع اليتيم في نار الربح يصح الابراء ويضمن لو عامل بمتاع نفسه يكون الربح له فلا يضمن شيئا منه

واذا كبر اليتيم وانكر دين ابيه واراد ان يضمن الوصي ما قضاه مع بينة كذا في دعوى القاعدية منه

الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة الشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن من اجارة البزازية في نوع في المتفرقات منه

الا ان يكون تصحيحه

او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد
ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان صاحب المال ادعى الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يجوز على زعم المدعي
في زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال
الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول ابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم واختلفا بعد ذلك فقال المودع
كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح الجامع
من الصلح وكذا فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من الرهن في التاتارخانية ان يقول المودع قد
هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول ففي
هذا خلاف كما بينا وحد الحيلة ان يصالحها بان يدعي عليه القيمة بالمنع بعد الطلب
ذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح
بناء على زعم المدعي فهذا مثله وابو يوسف يقول المودع امين فيقبل خبره بما اخبر
من دعوى الرد او الهلاك ولا تاثير لكونه امينا في قبول قوله لفصل ثبوت ذلك
بقوله كثبوته بالبينة واما اليمين مستحقة على المودع فهو بهذا الصلح يفدي يمينه فالى ذلك
صحيح ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك ويتوجه اليمين على المودع لنفي
التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بل لانه لو مات قبل ان يحلف كانت البراءة ثابتة
واذا ثبت حصول البراءة بخبره فهي كما لو ابرأ المغصوب منه الغاصب عن المستهلك ثم
صالحه على مال في مبسوط السرخسي في باب الصلح والعارية والوديعة من الصلح صالح المودع
مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم وصالحه
على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز لانه لا حجر في الفضل في الرابع وان كان مقرا او منكرا
وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته وان
عرض يجوز مطلقا وان صالحه عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها
صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة
وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا
وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح
باطل نوازل في الرابع من الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه

وهو مخالف لما مر من الخانية وما في الخانية يوافق لسائر الكتب المعتبرة

صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة
والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو امانة واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم
من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح والولوالجية في الثامن من
كتاب الصلح هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي لم اركبها وهو مقر باعارة
فادعى تعديه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك فصالحه ثم ادعى انه
قال ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولم يكن له بينة يحلف
ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في
الكل قدمناه في الصلح من الوديعة قبل هذا ابي رده ولو انكر ربها الاعارة وقال هلكت
تحت المستعير جاز الصلح وفاقا ولو ان برهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت
او نكل ربها وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح من بضاعة وكل شيء
اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية في الثلثين من الفصولين نقلا عن
صل استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة وحلف وصالحه ثم وجد المستعير
بينة على العارية واقامها بطل الصلح في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع
في الميراث استعار من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير
على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينته ويبطل في الثالث والعشرين في نوع في المتفرقات نقلا عن المحيط من دعوى تتارخانية
وكذا في التاسع منها **فصل في التخارج** اذا صولحت المرأة عن ثمنها و
صداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد جاز
الصلح فظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل
يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك
الدين والعين بين جميع الورثة على حساب سهامهم لانهم انما صالحوا عما كان معلوما عندهم عن الظاهر
المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم
يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة على هذا الاصل
ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين ظاهر وقت الصلح وعلى قول من يقول
لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان في
الصلح قبيل باب الصلح عن الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم
لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة
دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل
بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا
قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد
قاضيخان في الفصل الاول من الصلح احد الورثة اذا صالح عن الميراث ثم ابرأ عاما مطلقا
ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام
قال الرواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابن بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له

ولقائل ان يقول لذلك وهو الاصح وفي شرح فان اجازت المحيط في خلاف مسئلة
على هذا الابراء احد الورثة التخارج ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه
ولو اقر الورثة بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قيل فيما يشترط قبض بدل الصلح
كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من الصلح احد الورثة ابرأ ابراء عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح لا يصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية اشباه في
القضاء والشهادة والدعاوى اصطلح بعض الورثة من نصيبه على فضة معلومة وفي
التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب
المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء
لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا ادعى عينا ودنانير ودراهم وتصالحا
عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الذي يستحقه
المفتي في الصلح اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان
وعروض وامتعة والمدعى ما يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز
الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يجوز عندنا
خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الدين المجهول اما الصلح عن
الاعيان المجهولة فلا يجوز لانه في معنى البيع وهو تمليك نصيبه باهم والتركة
لا تخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن اقول
ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة
من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في
ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول
هذا وهم وبه لا يثبت الفساد ولو اعتبر وهم ما صح عقد في العالم خزانة
المفتين في الصلح نقلا عن ط صح ولو كانت التركة غير المكيل والموزون والاعيان
غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح عنه عين وبيع المجهول
لا يصح والاصح انه يصح لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة لانه لا يحتاج الى
التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج الى
التسليم صحيح كما في التخارج من الصلح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على
كيل او موزون اختلاف وان جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد
البقية صح في الاصح وقاية في الصلح الصلح من الاعيان المجهولة على معلوم
لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا
كذا في القاعدية مختصا في الصلح وكذا في الفصولين في الصلح الفاسد ولو
صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض
جاز قاضيخان ولو صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين
فهو على وجوه احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس
في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقدين من جنس
البدل بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر

كذا في الفصولين في الصلح الفاسد منه

وفي الهداية الاصح ان الصلح في الاعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة منه

اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلو عن الربوا وان كان حصتها
من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى
بدل الصلح من الاعيان حاكيا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها
من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد في
كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان ههنا
عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك
انما كان ذلك في وجود التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح
اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر ومثله فسد العقد ههنا لان مقابلة
الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك بالتساوي لا يجوز
كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها
من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ويجعل
ذلك ان في حالة الانكار ما اخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع
وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح
عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس كما في البيع
وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من
جنس ذلك او لم يكن قاضيخان من الصلح امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا
وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث
على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من الصلح قال
ابو يوسف الصلح جائز ولو صالحت الورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت
المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكر عن
الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربوا لا يجوز في حالة التصادق ويجوز
في حالة الجحود قاضيخان في الصلح عن الميراث اذا اوصت لحنة المرأة عن ثمنها وصالح
الورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل
على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان
الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من
عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل قاضيخان
في الصلح وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغرماء
على فرائض الله تعالى بينهم من المحيط البرهاني في الخامس من كتاب الصلح صالحت عن
الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح و
يقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن
المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة
والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح بزازية
في السادس من الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين
ذكرناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك

الا ان يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقدين يشترط قبضه فيه كذا في البزازية في الفصل الرابع من صلح الاب وما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف يشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس كذا في المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس منه

وهذه المسائل مذكورة في التتمة البرهانية في اوايل كتاب الصلح منه

ولا يطيب كذا في البزازية ولا يحل كذا في الخانية في موضع آخر منه

كذا في الخانية ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي منه

ثم على قول من قال اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فسادا الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء الدين في صورة الصلح ان يقول في الصلح ما خلا الدين وان كان للميت دين او شرطوا ان لم يظهر للميت دين ولا شيء منها لا يصح كذا في التاتارخانية في كتاب الصلح منه

صحيح وكذا الولم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج بنفي الصحة وحمل على وجود شرايطها كما الوذكر في الفتوى رجل باع ماله ففي بالصحة وان احتمال ان غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت الا تعرض على وجود العارض بزازيه في السادس من الصلح ذكر شمس الاسلام التخارج اي كانت على الميت دين وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة خلاصه في السادس من الصلح وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي براءة الميت او يؤدي دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صلحا على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث غريم الميت ولكن عزلوا عينا للدين لميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما بينا فان لحق غريم الميت فيستوفيهم صلحهم قبل يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك كذا في الاول من الصلح ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا المختارات في كتاب الصلح وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيبقى كما حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا كذا في هداية مجمع الفتاوى ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوا على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اباهم فلو اعطوه من التركة فالمدعى اخذه من يده لتقدم حقه على الوارث في الثامن والعشرين من الفصولين قنية بكى اذ ورثة غائب است حاضر ان زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب وقضاء القاضي من الفصل المرتب زبرهان الكافي صالح وصي المتوفى في بين زوجته وخيبة عن مهرها مائة وثمنها من خمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارثة اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله ولو قالت الزوجة انما صالحت للثمن لا يلتفت اليها قنية في كتاب الصلح والمواريث

في استخلاص التركة وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا من المحل المزبور اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من مال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يجعلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطاوا فالقاضي يقضي من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قنية لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على

نفسه اي لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة فالوارث اولى به ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كاملا لو يقبل ربكته كفن جنين بيعني بسى لو ما رشي ن لو اراد الورثة ان يبيعوا بيته ليستبقوا تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها للدين وانفاذ وصاياه ولو التمسوا اليه ما لم يقرهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث اخر ولو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط مجمع الفتاوى في اقرار المريض الوارث مطالب بدين الميت لو كان التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها الوارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط الرجوع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مستغرقا بالدين فلا يملكها حتى لو ترك بنتا او قنا وعليه مستغرق فاداه وارثه ثم ادى الفضل في التجارة او كان ثمنه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة تاصحان فيما يجوز رقيته من البيع قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه هل له ان يخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لان الوارث قائم مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدي التركة لو محيط بدين واخذ غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الاخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعها الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ في الثالث والعشرين من الفصولين التركة اذا استغرقت بالدين فالولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء الدرر والغرر تنش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من الورثة بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين من ورثتهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانه لو دفعه الاجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين بج قال احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللامر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا

كتاب المضاربة رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيبهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جاز المضاربة

كذا في البزازيه

مخالف لما في الهداية والخانية واكثر الفتاوى والمتون من انه لا يجوز هذا الصلح ويمكن ان يقال ان ما في الخانية قياس وما في سائر الكتب استحسان كما هو في الظاهر مما ذكر في المختارات او يقال ان معنى قوله لا يجوز اي يبطله رب الدين اشير اليه في الخانية والبزازية فيكون معنى قوله ان طلبوا الجواز اي طلبوا انفاذ القسمة بحيث لا يبطله رب الدين

وطريق جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور في الدرر قبيل كتاب القضاء

انظر الى ما يجي في كتاب القسمة نقلا عن قسمة الخانية

كذا في الخامس والعشرين من الفصول العمادية وفي التتمة في باب ثبوت الملك للوارث في التركة من الوصايا الوارث يخلص التركة المستغرق بالدين بضمينها لا بالدين حكي كذا في المنبع وذكر فيها بعده بخلاف العبد كما في حيث يفديه المولى بكل ارشه

يجي هذه المسئلة في اول المسئلة المنقولة عن خزانة المفتين في الوصايا

وما يتعلق بهذه المسئلة فمن يصلح خصما نقلا من الواقعات الحسامية وغيرها

كذا في الثامن والعشرين من العمادية

فلا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع كذا في المحل المزبور

وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا
وما شرط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي
نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال على ما رزق
الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السوية ولو دفع الفا مضاربة
على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السوية ولو قال على ان
يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد
قاضيخان في المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها
ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك
شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها
ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي
وما بقي فهو لك لم يجز الا ان المال مستهلكا عتابية في الاول من كتاب المضاربة
ولا يجوز المضاربة بالدين فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في المضاربة دفع المال
شهرا مضاربة جاز ويتوقت بتوقيته في الشركة اذا اراد رب الدين ان يكون
مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض
المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان فيما يجوز للمضارب على المضاربة من
المضاربة فقط شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم
او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا
عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية واما بالاشارة
الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب
من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط
لاحدهما مسماة من الربح يفسد العقد لانه ينقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذلك
جامع الفصولين في الثلثين بخصاف اما المضاربة بالدين فان كان على المضارب
فلا يصح واما اشتراه له والدين في ذمته وان كان غيره بان قال اقبض مالي
على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة
قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في المضاربة ولو قال رب المال للغاصب
او المستبضع او المستودع اعمل بما في يدك من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف
والحسن وقال زفر لا يجوز في الغصب تتمة البرهانية في المضاربة ولا يجوز
المضاربة بالعروض وهي كل ما ليس بنقد قال في ديوان الادب اي ليس من
جنس الاثمان غلبة الطلبة في المضاربة ان دفع عرضا فقال بعه واعمل في
ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا
ملتقى الابحر يجوز المضاربة بالدراهم البهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد
اذا كسدت الفلوس قبل الشراء انسدت ولو كسدت بعد الشراء او النقد اعتبر قيمتها

لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال والمضارب متساويا بالنفس في الربح كذا في اللباب الرابع من مضاربة نقد الفتاوى للعلامة مح منه

ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة كذا في الثالث من مضاربة التاتارخانية منه

ولم يبين مقداره لذلك كذا في التاتارخانية منه

نقلا عن ح بتغيير يسير

ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب المال ويبرأ المضارب عن الدين كذا في اوائل المضاربة من الخانية منه

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون مشتريا للامر المضاربة لا يصح وهذه المسئلة بناء على اصل معروف وهو ان من عليه الدين اذا وكل مديونه بالشراء بالدين الذي عليه لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في مضاربة التتمة البرهانية ويشكل بما في الوكالة بالقبض والبيع وغيرها مما يخالف من الخانية وفي الملتقى تفصيل وذكر المسئلة في الدرر منه

ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو ولان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يملك قبل قبض البعض كذا في بعض المعتبرات اقول وفي قول بان الفاء كالواو في الحكم نظر لان ثم يفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيهما قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة والائمة الفتوى والله اعلم كذا في منح الغفار منه

قيمتها للتحصيل رأس المال يوم كسدت من الاول من مضاربة التاتارخانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في
الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال واستهلكه لم يكن له ان
يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ له ذلك
وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم التي بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع محيط السرخسي في هلاك مال المضاربة
من كتاب المضاربة لفظه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها القول للحمل القول
فيه للمضارب لانه امين ولو اهلكها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واستهلكها ذلك
الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان فان
الامام اخذها من الذي استهلكها ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض
بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة
على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان فان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا
وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال
بزازية في نوع في هلاك مالها من المضاربة المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع
الي شيئا ثم قال بلى دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون
على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس
ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان ان جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد
ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له قاضيخان في المضاربة مح رد المضارب المال
على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان
رب المال معين للمضارب لانه يعمل بامانة المضارب وعمل المعين صار منقولا الى
المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار منقولا اليه فكذا هذا ان رب المال صلح
ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى في الرابع من المضاربة دفع المضارب
مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل الاول ولا يصح الثانية وكذا الدفع بضاعة
وهو على المضاربة بزازية في الثاني من السابع من كتاب الوكالة ع دفع المضارب
مال المضاربة الى رب المال على انه يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان نقضا للمضاربة
وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى
المضارب شيئا فباعه من رب المال واشترى رب المال شيئا فباعه من المضارب جاز وقال
محمد وزفر البيع باطل يعني اذا لم يكن في المال ربح لان الملك لرب المال وللمضارب
حق بيع الحق لا يجوز خص صاحب الملك الفتاوى الكبرى في المضاربة ولو اشترى
المضارب شيئا فباعه من رب المال واشترى رب المال عبدا من مضاربة واشتراه
المضارب للمضاربة جاز قاضيخان في المضاربة اشترى المضارب جارية فاخذها
رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على شرط ولا يكون نقضا للمضاربة
فان باعها فاشترى بها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب حصته من
الربح من الاولى والثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه

يكون له الربح بزازية في الثاني من المضاربة اشترى المضارب متاعا فقال له رب
المال بعه وأباه المضارب وأراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك إلا
أن يعطي رب المال ماله إن لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم إن
في المال ربح يجبر المضارب على البيع لأنه أجير إلا أنه أعطى رب المال حقه فحينئذ
لا يجبر المضارب وإن لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال إما أن تأ
خذ برأس مالك أو بعه لتصل الى مالك بزازية في المضاربة إذا باع مال المضاربة
وفي المال الربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وإن لم يكن في المال ربح يقال
وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ولو نهى رب المال على الشراء
والبيع ينظر إن كان رأس المال قائما في يد المضارب تفسخ المضاربة حتى لو اشترى بعده
صار غاصبا وإن كان عروضا لم يعمل نهيه وله أن يتصرف في العروض بما شاء حتى
صار المال دراهم أو دنانير ثم ينظر إن كان رأس المال دراهم وحصل مال المضاربة
دراهم انفسخ العقد في المضاربة وأما إن كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم
فله أن يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له أن يشتري غيره خزانة الأكمل في الكفاية
سش أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانيره وله أن يأخذ من المال
بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة ولو اشترى بمال المضاربة
عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به إلا في الحنطة كان له أن يشتري بالعبد برا بعد نزع
لأن النهي لم يعمل في الحال لتعذره الى أن يصير رأس المال ناضا لأن النهي فسخ المضاربة
وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فإذا لم يصح كان له أن يشتري بالعبد ما بدا له
من الأنواع ولو صار عنده دراهم لم يجز أن يشتري بها إلا الحنطة وله أن يشتري
بالدراهم والدنانير إن كان رأس المال دنانير ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا
فنهاه رب المال أن يخرج المال منه فأقبل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من
المتاع ونفقته خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو أخرج المتاع وأقبل به الى
مصر آخر قبل أن يبلغه نهيه فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو
نهاه عن إخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج بالمتاع الى مصر رب المال لا يضمن
ونفقته في مال المضاربة خزانة المفتين في المضاربة وكذا في واسط الاختلاف
وفي الظهيرية أنه تصرف المضارب أو لم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج بمالها عن البلد
لم يكن له أن يخرج به من ذلك البلد قال شمس الأئمة السرخسي هذا أقبل وأصح إلا ما بعد الشراء
قيل إنما يستقيم على رواية أن المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع
المسألة ما إذا قال اعمل برأيك فإنه يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد
فكذلك يملك التقييد فيما يستفاد بهذه الزيادة أما على رواية أن له حق المسافرة بمطلق العقد
وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لأنه بعد تصرفه رده عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا
بمطلق العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والأصح أن نهيه عن المسافرة عامل على الإطلاق لأنه
يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض فيتقيد ثم النهي
عنها صريحا يتفوق عن الدلالة فلا يملكها بعده ولأن للمضارب في أصل التصرف فإن حق المضارب قد
ثبت بتصييره المال عروضا لا رنجه لا يظهر الربح فلا يملك رب المال إبطاله أما النهي عن

أو يقال له اجل كذا في المختارات

النض عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير مغرب

المسافرة فليس فيه إبطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد ضمانات فصل في ضمان المضارب
في الشرط وله المسافرة به إلا إذا نهاه المالك صريحا عن الخروج عن البلدة اشترى أولا
والحاصل أن المالك لا يخصص بعد العقد فإن كان لم يشتر يتصرف فيه والمال عين
صح تصرفه كما لو شاء لأنه يملك العزل فكذا النهي لأنه بعض مقتضى العقد فأما بعد الشراء
فلا يصح النهي عن كل ما استفاد بإطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لأن حق التصرف
لا ظهور الربح ثابت فالنهي يبطل حقه إلا إذا نص على أن لا يبيع بالنسيئة ولأنه إذا
لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لأنه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك
التخصيص أيضا فإذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المنتهى ولأنه يملك
السفر بإطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر لا بتعميم التفويض تصح
أما إذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لأنه بمنزلة النهي قبل الشراء بزازية في المضاربة
وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية
الظاهرة برا وبحرا قاضيخان في المضاربة في باب ما يجوز وليس له أن يسافر بمحل
مخوف يتحامى الناس عنه في مثلهم من المحل المخوف قال محمد في الأصل رجل دفع
الى رجل ألف درهم مضاربة وهما في الكوفة ولم يشترط على المضارب
أن يعمل بالكوفة فله أن يسافر بالمال وإن شرط عليه أن يعمل بها في غيرها
والأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة إن كان لرب
المال فيه فائدة فإنه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به وإذا لم
يف به صار مخالفا وإن كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل
كالمسكوت عنه إذا تبين هذا فنقول إذا اشترط على المضارب أن يعمل بها في الكوفة
فقد شرط عليه شرطا لرب المال فائدة فيجب عليه مراعاته ويصير المضارب به
مخالفا ضامنا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الألفاظ وما
يكون مشورة لا شرطا فما يكون شرطا ستة ألفاظ أحدها أن يقول دفعت
إليك الألف مضاربة بالنصف على أن تعمل بها بالكوفة والثانية أن يقول
تعمل بها بالكوفة الثالثة أن يقول تعمل بها في الكوفة بالجزم الرابعة أن يقول
أن تعمل بها في الكوفة الخامسة أن يقول فاعمل بها في الكوفة السادسة أن يقول
دفعت إليك الألف مضاربة بالنصف بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا
فلفظان أحدهما أن يقول دفعت إليك الألف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة
والثاني أن يقول واعمل بها في الكوفة فالأصل في معرفة الشرط من المشورة أن رب
المال إذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لا يبتدأ به ولا يصح بنفسه لا يستقيم الابتداء به
فإنه يعتبر متعلقا بما تقدم فإنه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لو تعقب
إذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويصير كلاما مستأنفا
محيط برهاني في التاسع من المضاربة أمره بالبيع نقدا فباعه نسيئة ضمن
بخلاف ما لو وكله بالشراء نقدا فاشتراه نسيئة لا يضمن ذكره في الوكالة في
رواية المضاربة لا يضمن في الوجهين بزازية فيما يملك المضارب والمضارب إذا باع
ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة والزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول أبي حنيفة كما لو

يجوز ربح الوكيل من هو لو عنده و ان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا و اما اذا
باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل فانهما يختلفان في التوكيل بالبيع و احد
المضاربين يمكن البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين قنية الفتاوى و في
العتابية فيتهما الفا مضاربة بالنصف لو يشتري احدهما في التصرف
لانه رضي برايهما لا براي فلو شرى احدهما بنصف المال بامر الاخر و اشترى
الاخر بغير امر صاحبه ضمن الثاني فياخذ رب المال مما في يد الاول نصف
راس المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط لان يتوى الضمان
على الثاني فيحتسب حصته من الربح بما عليه و يضم الى راس المال ضمانات
فضلية في ضمان المضاربة في الشرط و انتهى مضارب معه الف اشترى بها
شيئا فقصرها او حملها بمائة من عنده نفسه و كان قال له رب المال اعمل برايك
و لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال لصار رب المال مستدينا
عليه و لم يامر رب المال بذلك و قوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة
لانها ليست من اعمال المضاربة و جملته اي جملة ما يملك المضارب و ما لا يملكه
ثلثة اقسام قسم من المضاربة و توابعها و هي يملكه بمطلق المضاربة قال له
اعمل برايك او لا كالايداع و الاعارة و الاستئجار و الاجارة و الارتهان
و الرهن و قسم ملحق بالمضاربة و ان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك
كالدفع مضاربة و الخلط بماله او بمال غيره و الثالث ما ليس منها و لا ملحق
بها فلا يملكه و ان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة و الاقراض
و العتق و الكتابة و التدبير و الهبة و اجرة النساج و الحمل بمائة من عنده
او قصرها او نصبغها شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال فلم تزد (?)
بما يملك المضارب و لا يملك من المضاربة و في شرح الطحاوي و لو خلط بمال
نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة و كان الربح و الوضيعة عليه و كذا
لو شارك مع غيره شركة عنان او خلط ضمن و يصح الشركة بينهما و هذا اذا
لم يقل اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح المال الذي فيه ربح على
خاصة و ربح المضاربة على شرطهما ضمانات الجمالي في تصرف المضارب من
ضمانات المضارب و لو دفع مالا مضاربة الى رجل و لم يقل له اعمل برايك و لا
معاملة التجار في تلك البلدة ان المضاربين يخلطون المال و لا نهاهم رب المال
عن ذلك قال ان علت التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن و يكون المضارب
بينهما على العرف فاصحان فيما يجوز للمضارب و لو اخذ سفتجة بمال المضاربة و لو
يدفع مال المضاربة سفتجة و ان كان رب المال قال له اعمل برايك لان الاخذ
بالسفتجة نصا فاصحان فيما يجوز للمضارب سئل اذا سافر العامل بالمال و اشترى
بضاعة و ارسلها بصحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنها اجاب لا ضمان
على العامل لان له ان يبيع مال المضاربة و القول قول له ان المالك اذن له في ذلك الا ان
يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك تاري الهداية في المضاربة و في المحيط
اعان رب المال المضارب في المضاربة بيد و ابد و غلمانه فانفق عليهم المضارب

المضارب من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا ان امره
رب المال فيحتسب ذلك من مال رب المال و لو انفق المضارب على نفسه و على من
يكون نفقته من مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة سعة و لو
عليها النفقة ثم تصرف فله الرجوع فيما في مالها فان هلك مالها لم يرجع على
رب المال بشيء مما انفق فان فاز الربح في المال بدئ او براس المال حتى يتم
ثم بالنفقة ثم تلك بقسمة الربح على الشريطة فلو كان راس المال الفا فانفق
المضارب على نفسه خمسمائة ثم شرى بالباقي متاعا و ربح كثيرا فان رب المال يستوفي
من جملة المال الالف راس ماله ثم ياخذ المضارب الخمسمائة بالنفقة ما لها (?)
ثم يقتسمان الباقي منهما على ما اشترطا فان كان المضارب ضامنا شيئا يحتسب
ما نصيبه من الربح مما عليه من الضمان فان كانا سوا لا ياخذ المضارب من الربح
شيئا و ان كان نصيبه اقل مما لزمه من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم به الفضل (?)
فان كان حصته اكثر منه اخذ هو الزائد الى تمام سهمه و هذا كله للمضاربة اما
في الفاسدة منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن و في
جامع الفتاوى شرى المضارب بالفرباء الفا من عنده ثمنا و انفق عليه فهو فيه
متطوع فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة يكون عليها على قدر ما لها
و يكون ذلك قسمة في الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف و في العتابية و ينفق
المضارب في تقاضي ثمن ما باع في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف
في السفر بلا تبذير فيها حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد
فان زادت النفقة على الدين بطول مدة التقاضي رجع على المضاربة بقدر
الدين و لم يرجع بالزيادة و ليس لرب المال انا تقاضاه فلا يكون نفقته
في مال المضاربة ضمانات فضلية في تصرف المضارب دفع المضارب الى شريك
العنان البائع من مال الشركة لا يضمن و لو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون
له الرجوع لانه ادى دين غيره و له قنية في اول مسائل متفرقة و في
الحافظية مضارب سرق على عاشر فاخذ منه العشر باختياره لم يضمن و اعطاه
الراصد و كذا اذا اصابه شيء من المال حتى كف عنه لانه اعطى باختياره الى من لا حق له
فيضمن كما لو انفق و اعطى اجنبيا و قال مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما اعطى
من مال المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا و كذا الوصي و الوصي لو
تخليص الكل باعطاء الجزء ضمانات فضلية المضارب اذا كان يدفع الدواب في سوق المتاع
فهو من راس المال قنية في مسائل متفرقة المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما
من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة
و منها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده و منها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال
مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال و المضارب و كذا الوكيل جاز ليدفع مال
مضاربة فدفع الوكيل و شرط عمل نفسه مع المضارب و شيئا معلوما لنفسه من الربح كان
ذلك فاسدا و لو فعل الاب او الجد او الوصي و شرط لنفسه شيئا من الربح
و العمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة و الشرط جميعا و لو دفع احد المتفاوضين

ارتاج

كذا في شرح جامع الكبير للحصيري منه

ألف درهم من مال المضاربة مضاربة إلى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا
من الربح فسدت المضاربة بينهما إذا رفع الأب أو الجد أو الوصي مال الصغير إلى رجل
مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والأصل في هذا
أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة من مضاربة الخانية
وكذا في التلفيق من الفصولين وإذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة
وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تاما لأن المضاربة إذا
فسدت تبقى إجارة وفي الإجارة الفاسدة إذا عمل الأجير كان له أجر المثل
ولو هلك المال في يد المضارب لا يضمنه في مضاربة فاسدة ذكر في الأصل أنه لا
ضمان عليه فاستويا في المضاربة وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب
المال والخسران عليه وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح وإذا هلك المال في يده
هلك أمانة منية المفتي في المضاربة مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق
برأس المال وحصته من الربح إن كانت المضاربة معروفة المضارب إذا قال هذه
الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح إقراره في جميع المال لعدم
التهمة وإن كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وإن كان دين عليه
لمرض إن بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وإن بدأ
بالدين ثم بالمضاربة تحاصا من مضاربة الخانية مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لأنه كان في حياته فلمن قام مقامه بعد موته
عدل مات في باب الرهن فإنه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع
لوصيه ولرب المال وهو الأصح إذ الحق للمضارب والملك لرب المال
فكانا شريكين جامع الفصولين في الفصل الأول المضارب إذا مات ولم يبين
أمر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته إنه رده إما
إلى صاحبه أو بينة تشهد له برده إلى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل
موته رددت المال والربح إلى المالك قاري الهداية المضارب إذا أقر
في مرضه أنه ربح الألف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لأنه لم يوصل
إليه يده ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل إلى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته
لأنه تجهيل للأمانة من الفصول العمادية في المضاربة من أحكام المرضى مج
لو قال المضارب في مرضه قد ربحت ألفا وقد وصل إلي فضاع المال
كله وكذبه رب المال ثم مات فلرب المال أن يحلف ورثته على علمهم
لأنه على من ورثهم بسبب الجحود وأنكر الوارث فلما استحلفوا على العلم لأنه
استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة المضارب
لو قال قبل موته أني دفعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا
على ورثته ولو قال دفعت بعضها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا
على ورثته ولو مات قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن للمضارب فضمانه

إليه لا يقبل لا يصدق عليه وإن دفعه إلى فلان بالبرهان أي الإقرار
ثم مات المضارب ثم فلان جحدها ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه
ولا على الميت بزازية في الثاني من الوديعة وإن كان المضاربة
حين مات المضارب عروضا ودنانير فأراد رب المال أن يبيعها
من الجملة لم يكن له ذلك لأنه في حال حياة المضارب كان هو ممنوعا
عن أخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي
بيعها وصي المضارب لأنه قائم مقامه وفي المضاربة الصغيرة بيعها وصي
الميت ورب المال فوجهه أن رب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي
في ماله والمال وإن كان عروضا ودنانير فالملك لرب المال فيه ثابت
فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكر هنا أصح
لأن الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي أن ينفرد ببيعها فكذا لوصيه
وهذا لأن رب المال لو أراد بيعها لنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه
إلى رأي القاضي مبسوط سرخسي لخصافي إقرار المضارب بالمضاربة في المرض
كذا في العتابية إنه لو اشترى مضارب عبدا بألف ولم ينقد الثمن شيئا
فلما قبضه قال اشتريته على نية المضاربة وكذبه رب المال فإن كان مال المضاربة
قائما في يديه عند إقراره صدق المضارب بيمينه فإن هلك بعده المال في يده رجع
بها على رب المال يسلمها إلى البائع وإن كان هالكا وكان المال هالكا لا يصدق
المضارب إلا ببينة في حق تسليم ذلك المال إلى البائع ولا يصدق في حق على رب
المال وإن هلك في يده فلا يرجع عليه لأن إقراره لا يلزم لغيره شيئا ولو كان
الحكم على العكس صدق المضارب بيمينه أيضا تتارخانية وضبطه في اختلاف المضارب
إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال
إن كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئا هذا ربح يكون ربحا ولا يفصل في الربح
بعد ذلك أنه لم أر الربح وما أخذت مني كان من رأس المال فالصحيح المضارب
فإن أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية
المال ولو كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن
أبي يوسف أن رب المال يأخذ يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون أخذ
رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال لأنا لو جعلناه من رأس المال
استرجاعا لبعض رأس المال لأنا لو جعلناه من رأس المال فيكون نقضا للمضاربة
بعقد وهما لم يقصدا ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب ولو قال رب
المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل
رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان بقرابة مال
المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح
القول لرب المال مع اليمين وإن جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها
وديعة أو بضاعة لرجل وعلي دين كان القول قوله لأن القول لكونه

كذا في الخانية في ذيل المسئلة إلى ثقة الفقا منه

ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل ما يجوز للمضارب
من المضاربة ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه
من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب يحتمل
كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان المال يدعي عليه الضمان بعد
اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل ما يجوز
للمضارب من المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما
تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض
من المحيط للسرخسي في الاختلاف في شروط الربح او في راس المال
ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال
فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا
ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك بعد العمل
يضمن لانه عمل في مال الغير بسبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال
وههنا لم يثبت اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت
في ملكي لا باذني والمضارب يقول عملت باذنك واذا لم يثبت اذن صاحب المال
عمل فيه بغير اذنه الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب
المال الضائع المال قبل العمل وبعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين يجعل
كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وههنا اذا هلك المال قبل العمل وبعده
كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك ذخيره في الرابع عشر من المضاربة اذا ادعى
رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول
رب المال واذا اقاما البينة فبينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة
او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه قرض فان الربح كله لي فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب من المحل المذكور وان شهد شاهدان بالمضاربة
وشاهدان بالقرض ولم يتصرف شيئا غيره كذلك فالبينة بينة القرض لانه لو ثبتا
بينهما يجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة ولا يرد على القرض يجعل
كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه ومنه من يدعي القرض اثبات
الزيادة وهو الملك المفوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي
في الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة ولو ادعى رب المال الغصب وادعى
المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان
عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على دعواهما فكذلك
فالبينة بينة المضارب هلك بعد ما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين

موضع المنقول الآتي متصلا

فان كان شهود المضارب شهدوا بالنصف لزم فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم ولم يشترط شيئا فله اجر المثل كذا في التاسع والعشرين من كمضاربة التاتارخانية

هذا صورة الهلاك لم يشر اليه قوله لان رب المال يدعي عليه الضمان واما اذا لم يهلك وفيه ربح

لانه من باب العمل بالبينتين

وهذه المسئلة المذكورة في مضاربة ترجيح البينات للغانم نقلا عن الوجيز

وفي يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك في نسخة

في ملكي نسخة

اي بين البينتين واذا امكن العمل بهما يعمل بهما كما سيجيء

الوجهين بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة واذا ادعى رب المال القرض فان
هناك البينة بينة رب المال والفرق ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقدم المضاربة
لان المضاربة ترد على الغصب فان دراهم المغصوبة اذا كانت في يد الغاصب
على حالها فقال له رب المال اعمل مضاربة جاز واما الغصب لا يرد على المضاربة لان
المضارب لا يصير غاصبا للمال المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال الخلاف فتعذر العمل
بالبينتين ولو علمنا انه غصبه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف
فلا ضمان كذلك ههنا ذخيره في الرابع من المضاربة اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى
مع عبده المأذون فالقول للعبد اشباه في الشركة ولو ادعى احدهما الاطلاق والآخر العموم و
التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال في نوع
فالقول قوله والبينة بينة رب المال على التقييد او من بينة المضارب على الاطلاق الا ان
يكون بينهما تاريخ فيحكم فيقوم بينة المضارب الا ان يكون رب المال نهى بتاريخ آخر
خاص في الاول من المضاربة ولو اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص
فالقول قول من يدعي العموم فان تصادقا على الخصوص ولكنهما في ذلك فقال رب
المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني في التصرف في الرقيق فالقول
لرب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو
انكر الحصة للمضارب راسا بان زعم ان المال عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر
زيادة الشرط في الربح شرح الطحاوي من المضاربة فان اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك اصل المال ثم اقتسمنا وانكر رب المال كان القول
قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه
مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال يحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب
المال بينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال
انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا فان تاريخ احدهما اسبق يقضى بوضع
التاريخين بهما كان ما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب
المال وان اقر برده الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره
بطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا تاريخهما سواء
او اطلقا يقضي ببينة المضارب فيجعل كانه لم يرد ثم رد وصل ذلك قاضيخان في
دعوى المنقول واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته
ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب
المال ذلك فالقول قول رب المال ولو يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا
بقبض راس ماله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة واما في حق
براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال بحلفه ايضا وكان الف من مال المضاربة

سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره فهل يصدق العامل في رده بيمينه اصلا اجاب نصدق بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم

قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكذا ما قبضه رب المال من الخمسمائة من ثمن
الخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال يضاف الى رب المال وكانت
قائمة وان كانت هالكة غرمها الرب للمال حتى يتم رأس المال في السابع والعشرين
من مضاربة التاتارخانية سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة
حساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا او انما بعت وصرفت ونحو هذا
الفصل رجل يلزم بعمل المحاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح
والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك فتاوى الهداية ويكره ان يكون المسلم مضاربا للكافر ولا
يكره ان يكون الكافر مضاربا لمسلم عتابية **كتاب الوديعة** رجل قال
لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة
ويكون طعام العبد على مولاه فاصبحنا في المستعار اي لم يدفع بعد الطلب
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك فوضع الثوب عنده ولم يقل
شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب فضاع ضمن لانه بالايداع عرفا كما
لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد فالضمان على الاخير لتعينه للحفظ عنده
وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده فضاع لا يضمن لتصريحه بالرد
بزازية في الثاني من الوديعة وكذا في الخانية رجل من اهل المجلس اذا قام وترك
كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في
الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا وفيما في الغصب والوديعة
قال محمد بن سلمة في اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء
من السوق يضمن الآخر منهم لانهم امناؤه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية الموفي
اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح لانه ليس الوديعة امانة الا اذا كان باجر
فمضمون تتذكره الزيلعي اشباه في الامانات ذكر في المحيط انه اذا هلكت الوديعة
عند المودع لا يضمن سواء كان فيما الهلاك امر يمكن التحرز عنه اولا فيضمن ما قصده
فيما يضمن به المودع وفي الوديعة التعدي بشرط الضمان كالحمامي اذا غاب او نام
وسرق منه الثوب يضمن كما في السرقة مختار النوازل في الغصب التعدي
هو الذي يتصل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة وله حفظها
اي الوديعة بنفسه وامينه ومن في عياله لان الدفع الى العيال لا بد منه تحقيقا
الامانة وعند الحفظ بالاحتياج الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين
من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة
يشترط من في عياله امينا فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم بذلك
او تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس ونحو ذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة
والنهاية وظاهر المتون ان كون الامين في عياله شرط واختاره في الخلاصة ان الاجنبي
كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله واختار صاحب النهاية تبعا لغيره عدم اشتراط
وقال وعليه الفتوى حتى جاز الدفع الى وكيله وامين من امنائه وليس في عياله
او شريكه مفاوضة او عنانا بحر الرائق في الوديعة رجل غاب عن منزله وحلف امرأة

وجه الضمان في المودع باجر ان الحفظ مستحق عليه مقصودا والعقد عقد حفظ والاجر في مقابلة الحفظ المتاع في يد الاجير المشترك كذلك عندهما [illegible] من المعقود عليه هو الحفظ فليرجع الى ما في الكافي في باب ضمان الاجير والله اعلم منه

بخلاف المودع بغير اجر فان الحفظ مستحق عليه تبعا كما هو المفهوم من الهداية منه

ويكون اجيرا مشتركا فيضمن ما يضمن به الاجير المشترك منه

المراد من التعدي هنا ترك الحفظ الملتزم والتقصير فيه كما لا يخفى [illegible] التعدي هنا بمعنى التقصير [illegible] في العناية ان التعدي لا بد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من [illegible] ان السهو والغفلة تقصير في المضاربة والوديعة كذلك منه

امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين ما اذا كانت
امرأته امينة او متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة
بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع وانما في الوديعة بعلوية التنوير واذا
دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها او قال لا
او قال الى عبدك او ما اشبهه فذلك فدفعه اليها ان كان لا يجد المودع بدا من الدفع
اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع وان بد امنه فهو ضامن تاتارخانية
وكذا في الفصولين شئنا ولا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك
فدفع اليها فتلفت او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من ذلك الدار خزانة
الفقه وان نهاه المالك عن الدفع الى بعض من في عياله ان لم يكن له بد منه او لم يكن له
عيال غيره لا يضمن بدفعه وان كان له بد منه او كان له عيال غيره يضمن لانه من العيال
من لا يؤتمن على المال وان دفع الى من كان غير امين في عياله يضمن وفي الجامع
الصغير وان كان الوديعة شيئا يحفظ في البيت فقال له لا تدفعه عرسك فدفعها
اليها او كانت الوديعة دابة فقال لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان على احد
زبدة الفتاوى في الخامس من الوديعة وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع على من له
بد منه ضمن وان على من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن ملتقى الابحر للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده
ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ويضمن بعض الودع
بالدفع من الثالث والثلاثين من الفصولين اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة
اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير خزانة الفقه وتفسير
من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج
والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في
عياله ونفقته وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان
يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها ولو لهما امرأتان ولكل منهما ابن لغيره وهما في عياله لم يضمن
بالدفع اليهما ولو دفع كل من تجري عليه نفقته كل شهر ضمن وليس هذا ممن في
عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
ولهما من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حرا لا المودع في استهلاك
الوديعة في فصل المزبور استهلك رجل وديعة فالمودع ان يخاصم المستهلك بحر
القنية خلاصة للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره
وحانوته خلاصة وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها الى [illegible]
في بيت الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بالخلاف وان
هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بالخلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن
وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر ولا ضمان على المودع عند عذر
حتى اذا احترق بيت المودع فاخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا ذخيرة في اول الوديعة وذكر شمس الائمة الحلواني انه دفع في بيت المودع

قال مولانا ابو السعود افندي ولا يضمن بالدفع الى اليتيم الا اذا كانوا مشهورين بالسرقة والفساد ومنهيا عنهما منه

والفتوى على قوله وبه افتى ابن نجيم منه

حرىٰ فان امكنه ان يتناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن فان كان
يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام انما كان غالبا بيتي
احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط
بمنزله ضمن وفي الغاية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تاتارخانية في الثاني
من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء
ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلك الثاني ضمن بالاجماع
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني لا
يرجع بها على الاول وان ضمن الاول يرجع بها الاول على الثاني واجمعوا ان مودع الغاصب
يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا
يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب
تاتارخانية في الثاني من الوديعة فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى
انه دفع لحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم ان
احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة من الحيل المزبور
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة
وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان
في باب ما يضمن الوديعة اذا دفع الوديعة الى من ليس له في عياله او
وضعها بيتا لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت
الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا فافترشه ثم اعادها
الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا واما اذا اخرجها عند الضرورة
بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة فهجم عليها
غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك ودفعها الى غيره لا يكون
ضامنا تاتارخانية في الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي وهلكت
عندي ولكن المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بموجب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر
ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمنه الضمان الذي ترك
الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين
رد الوديعة الى من عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت
الوديعة وضاعت على المودع ولو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله
فدفع ثم هلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن
الرسول الغاصب فاذا ادعى فرقة على المودع برا من الضمان والمستبضع لو
هلك لا يضمن وكذا البائع والوكيل بالبيع لا يهلكه لو باع من الاجنبي والاب
والوصي والقاضي بل يكون بمنزلة المفتي في الوديعة المودع اذا رد الوديعة

كذا في الفصولين في ضمان الوديعة

وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا لم يصدق الا ببينة كما في الكرماني كذا في الوديعة من القهستاني

لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا في اول الوديعة من البحر الرائق نقلا عن الهداية

لا يصدق لان ايداع الغير يوجب الضمان كذا في البحر الرائق

الوديعة الى من عياله المودع ذكر ابو الليث والفضلي والسرخسي
انه يضمن وبه يفتي جامع الفتاوى دفع رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ
سواء كان يقوم عليها او لا هو الاصح اشباه في الامانات دفع الوديعة
الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت
يضمن المستحق اي الثلاث شاء اذ بقي الثلث من الوديعة قال ربها ادفع
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال
ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجابها على المدفوع
اليه وان ربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع
صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى
يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الثاني
والثلاثين الامين يصدق فيما يدعي براءة نفسه عن الضمان لانه منكر للضمان
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع دفعت الوديعة الى
الرسول وانكر الرسول ذخيره في الخامس من الوكالة رجل له على اخر
الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل
فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع جحد اداء الوديعة ولو
دفع المودع الوديعة الى الرجل وادعى انه قد دفعها بامر صاحب
الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي على صاحب
الامر وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه بالله ولو قال رددتها اليك
على يدي او على يد من في عيالي ولكنه المودع فالقول قول المودع
مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون
القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة ولا كذلك هنا من الفصول العمادية كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين الا اذا كذبه الظاهر وكذا المستوفي اشباه في الامانات
قال ابو بكر الرازي لا يستحلف فيه شريح على الامناء ايضا فان المودع اذا
ادعى الرد او الهلاك فانه يستحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف
على الامناء تاتارخانية في الخامس عشر من البيوع رجل اودع رجلا عينا
فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين
فنكوله عن اليمين اقرار ببقاء العين في يده فيحبس الى ان يظهرها او يثبت
بانها لم تبق جواهر الفتاوى في الوديعة من الثاني ادعى الرد والهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا يقبل بينة المودع
ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق

سئل عمن اودع وديعة لاخر فدفع الخادم صاحبها ليدفعها له فضاعت فهل يضمن الدافع ام لا يضمن الخادم على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه كذا في فتاوى ابن نجيم

وذكر في الخانية الاختلاف ولم يرجح احد القولين فانظر اليه فان القولين من الاختلاف في الفتوى وفي الخانية الفتوى على انه يفتي على عدم الضمان

كل امين ادعى

فيه المودع من الثالث والثلاثين ولو قال بعد موت المودع رددتها
على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن وديعة الخائن على
المودع رد الوديعة او هلاكها فما قبل ان يحلف او يحلف وارثه يضمن
عليه في الجامع الكبير بزازية في القضايا مات المودع والوديعة لا تعرف
بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة الى ان يرى من
ودعه منية المفتي اودع عند انسان جارية فمات المستودع فقال الناطق
ان رأيتها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرها بعد موته فقالوا
قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون
الضمان عن انفسهم قاضيخان قبيل كتاب العارية لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات
لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا
وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي و قال ربها مات مجهلا
وقال وارثه المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته يصدق فيه
هو الصحيح ولو قال وارثه ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق
بلا بينة لكونه مجهلا فيقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته
رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا جامع الفصولين في ضمان
الوديعة ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
يعلمها فان بينها او قال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا
قال البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة
واما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين
لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق انتهى معنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كما في البزازية اشباه في كتاب الوديعة سبب
الضمان في صورة موت المودع مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه
يراعى القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت جامع
الفصولين في محضر تجهيل الوديعة ملخصا صل وديعة عنده جحد
وجحده المودع وهلكت فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته
يوم الجحود لكن نعلم قيمته يوم الايداع هل يقضى عليه بقيمته يوم
قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمتها اصلا لا يوم الايداع ولا يوم
الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا
هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه
جامع الفصولين في محضر تجهيل الوديعة وارث المودع بعد موته اذا
قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا

قضى على المودع بقيمته يوم الجحود وكذا في الاشباه
لكن لم يوجد في الفصولين لتحرير الفقير

يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي في الوديعة من ع
مات فقال وارثه انه قد رد الوديعة في حياته وانكر المالك فالقول
قول المالك زبدة الفتاوى في السادس من الوديعة المودع اذا مات
فقال وارثه قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب
في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في
حياته رددت الوديعة يقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من
منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال
وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا خلاصة في الوديعة و
اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم
كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل دفع
غنم لقوم اختلطت ولا يميزها يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال
وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث قال سقطت مني لا يضمن
ولو قال بالفارسية نكهدم بيفكندم يكون ضامنا واذا قال بيفتاد از من
لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا نظر لا فرق
بين قوله نكهدم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال
لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال
سواء قال ذهبت ولا ادري كيف او قال ذهبت ولم يزد عليه قاضيخان في فيما
يضمن المودع من الوديعة خ وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرق حين انغمس ضمن فيما يضمن به
المودع وما لا من الثالث والثلاثين من الفصولين الخف دراهم الوديعة
في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
خلاصة في الاول من الوديعة ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه
برئ ولكن لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما برئ في الفصل الثاني لو نام
قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده برئ قاعدا او واضعا
جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه او وضع
الثوب ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين
فيما يضمن به المودع من الثالث والثلاثين ربط بقر الوديعة على رأس الكرم
والقائد غاب عن بصره ضمن والا فلا ولو ان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي

سئل الامام عمن في المال كالوكيل والمودع والشريك
اذا ادعى دفعا بحضرة شهوده في مرض موته او صحته
ومات بعد ذلك هل يبرأ الورثة ام يحتاجوا البينة
على ذلك اجاب اذا طولبت الورثة بذلك فادعوا
ان مورثهم رده الى مستحقه قبيل موته وان يقيموا
بينة على اقراره بذلك وعلى اقراره بالتلف بصدق
ويبرؤن بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم منه

او تلف كذا في ضمان المودع من الفصولين منه

كذا في وديعة الخزانة منه

لو قال سقطتها لا يضمنها لانه لا يضمن بالاسقاط اذا لم يكن بفعله كذا في التتارخانية
ولم يذهب وتبعه القنوي
من جامع الفصولين وكذا في الاشباه من ع وتبعه البزازية منه

القرية لا وقيل يعتبر فيه وفي اجناسه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وان حائطه
رفيع بحيث لا يرى المارة من الكرم واغلق لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان
لكنه غير رفيع بنظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ضاعت الوديعة
وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا بان يده في الوديعة
والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر
والقيطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الثالث
والثلاثين خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل من المحل المزبور وسئل نجم
الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق
ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان
الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ
ولا حارس وقيل يعتبر العرف فيما بين الناس يتركون الاشياء في الحوانيت
من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف
بخلافه فيجب الضمان وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا
وكان في موضع يدخله غيرهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانية في الرابع من
الوديعة سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا
من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع وافقنا في الوديعة
بعلامة النون سئل عن مودع غاب عن بيته فقال اجنبي لي في بيتك شيء واخذ
المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه تاتارخانية في الوديعة
ج سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الوديعة
في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه الا بمشقة لا يضمن والا فيضمن قنية في الوديعة سئل
الوبري عمن اودع عند عامل لوال مالا فوضعه في بيته ثم ايام السلطان نقل امتعته
وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة ضمن وان ضمن بعض امتعته
في بيته في الحافظية اودع عامل فضة ودار العامل يمكن ان يباع الوديعة عنده
نفقة فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع
ما لا يضمن احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكان يضمن اذ يمكن
ان يحفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الوقائع
قنية في الوديعة قد قال اصحابنا رحمهم الله ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع
فجعلوا شريجة البقال حرزا للجوهر ومحمد قال الشافعي يعتبر في كل شيء حرز مثله
وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف شريجة الدراهم والدنانير بقصد
بذلك حفظها ولذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس بحرز لغير
الكفن فلم يكن حرزا له من الفاعدية اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله
يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم
الى ذلك الغير اما اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله

كذا في الفصولين فيما يضمن به المودع منه

وقد مر في ضمان الاجير المشترك ما يناسبه نقلا عن الذخيرة في الواسطة منه

لانه تضييع وقبول الى نصيرا (?) الم يغلق الباب ضمن وان لا يضمن فيما اذا كان في الدار حافظ كذا في الخانية منه

ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن موضع تضييع وذكر حسن ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى كذا في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين وفيه تفصيل منه

والمسئلة مذكورة في القنية منه

قال شمس الائمة هذا هو المذهب عندنا كذا في البحر الرائق في السرقة منه

فيه ماله لانه بمنزلة بيته تاتارخانية اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها
لا تضع في الحانوت فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا وان لم يكن له موضع
احرز من الحانوت لا يصح لانه قادر وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في
موضع احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة مفيدا فاذا وضعها في الحانوت
فقد صار مضيعا من المحيط احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار
يضمن ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه
الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن
بزازية في متفرقات الغصب ولو امر صاحب الوديعة بان يضعها في داره هذه
ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها
فضاعت ضمن لان حرز الدارين يختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا
سواء وكذلك لو امره بان يضعها في داره في هذه القرية ونهاه ان يضعها
في داره في قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فانه يضمن
الا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز فلا يضمن ولو امره بان
يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها في بيت اخرى التي نهاه عن
الوضع فيه فضاعت لا يضمن لان حرز البيت في دار واحدة غير مختلف الا
ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه
حينئذ يضمن لانه يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع
مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من
الوديعة شرح الطحاوي وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها بيدك ولا تضعها
ليلا ولا نهارا فهو لغو لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته
قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته
فهو معتبر وفي الجواهر قال لا تضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع
لا يضمن ضمانات فضيلية اودع وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف
فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه لا يضمن قنية في الشرط من الوديعة
سئل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن في تلف لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن
لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما
لو ضاعت واطلقها ضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وفي
الفوائد سئل دابة في الصحراء تلفت لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن لان
ارسالها تعد منه وقيل لا يضمن لانها لو هلكت في الاصطبل لا يضمن كذا هنا
من ضمانات الفضيلية رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به
الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به دون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه
امره بشيئين وتركه احدهما شرط وشيئه (?) ودفع غلاما الى اخر مقيدا بالقيد
ليذهب به الى منزله ففك غل ارقبه (?) وذهب به بدون القيد ولا تو(?) في الطريق هلك
لا يضمن من غصب البزازية في جنس اخر في العيد واما المودع لو فتح قفص طير
تبدد ضمن وفاقا ولو لم يترك الحفظ جامع الفصولين في التسبيب الدلو

كذا في الضمان نقلا عن النوازل وكذا في الخانية في فصل هلاك الوديعة منه

وبعض مسائل هذا الجنس مذكورة في الملتقى منه

المودع اي اسافر بها فهلك لا يضمن عندنا خلافا لهما ان لم ينهه
المالك وان كان لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان لا يقصده
احد غالبا او لا قصده يمكن دفعه بنفسه او برفقته او اجرة حملها على ربها
قصر سفره او بعد قال محمد ليس له ذلك ان كان لها حمل ومؤنة الا ان قصر سفره او بعد الا ان
الطريق او لا نهاه المالك او لا فاذا نقل ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف
ان طال سفره فكما قال محمد امن الطريق او لا وان قصر سفره فكما قال الامام وله
ان يسافر بها ان استغرقت اجرتها قيمتها او لا في البحر وان نهاه المالك ولو خارج
البحر ان نهاه المالك بالاجماع زبدة الفتاوى في الوديعة الينابيع وكذا اذا
كان الطريق امنا فنهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر بان
قصد السلطان اخذها وان الطريق امنا وان كان الوديعة شيئا لا حمل له ولا
مؤنة فلا ضمان فاما اذا كان الوديعة شيئا له حمل ومؤنة او كان لا بد له من
المسافرة بها بان كان يعجز الحفظ في المصر الذي اودع فيه فانه لا يضمن عندهم
جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة
او بعدت وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف
ان قربت المسافة لا يضمن وان بعدت فهو ضامن وفي العتابية وهو المختار
وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة تاتارخانية في الوديعة رجل في يده مال
انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او
ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له
ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون
ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او النفس
المنتقى منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه فاضبطها في ما بعد
تضييعا من الوديعة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري
فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع
حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من المحل
المزبور اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني وله وارث غيره ضمن
نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان
ان دفع اليه في الثاني والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفع اي
المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع
الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذ منه ضمانا نعم
الفضولية الحمادي في دفعها الى الغريم الوديعة ص في التركة دين فدفع المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ع لا مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يكن ودع
فلما الاخذ وادى الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين المودع
اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا
وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم

ويه افتى ابن نجيم منه

لان البحر متلف كذا في الدرر منه

ولا يصير وصيا كذا في العتابية منه

كذا في العمادية نقلا عن التجانية في فتاوى غير منه

لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه من الاشباه والنظائر عن
رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا ما في جميعا
وبعد الاجماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد
رب الدين كالوديعة بزازية في الرابع من الوكالة ع او دعه القاضي
افرضه قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو
هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا اذا قال المودع
لربها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لا يبرا منه في السابع
عشر من الفصولين لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح
جامع الفصولين في الثاني والعشرين وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة
اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه
اما اذا لم يمكنه وخاف من ضرره وغارته لم يضمن ضمانا الحمامي في ضمان
الوديعة المودع اي الحافظ ودعه رجل بيد المودع وترك ودي
يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان قبضه حقه وهو غيره
وقيل يستخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي وجهه لانه ليس
يحذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوى في الغصب وفي النوازل دخل الحمام
وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي
ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ الا انه لم
عليه حيث لم يمنع القاصد بان قال رايت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان
الرافع انت لم يضمن لانه لما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا للحفظ ما لو سرقت
والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع
وهذا عند الامام وقال عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو الليث
ان شرط عليه الضمان فقد جعل له اجرا للحفظ فيضمن وفاقا وعرف في ضمان الاجراء
ضمانا تضليله في ضمان الحمامي د دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم
يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن
اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني
ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق
وهو لا يعلم به بريء لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل اذ الحمامي
مودع في حق الثياب لو لم يشترط شيئا بان يحفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له
اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف ع دخل وقال للحمامي اين اضع ثيابي
فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه لمالكه
ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر نقل من ف وهو نظير ما
دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها
وقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قبل ان يربطها
استحفاظ منه واشارته الى مكان الجابة فصار مودعا قصر في الحفظ فضمن ع بي

ياتي ما يناسبه في المداينات نقلا عن القنية منه

قدم في ضمان الاجير المشترك والخلاص نقلا عن البزازية ان الحمامي اجير مشترك منه

وفي العمادية ما يخالفه فليرجع اليه بالتامل منه

وقال ابو القاسم وكان ابن سلمة يقول في الحمامي وفي كل موضع الشيء يمكن به ويذهب صاحبه من غير ان يتكلم بهذا استحفظ له عادة قال الفقيه ويقول ابن سلمة ناخذ في الاجارات ضمانات فضلية في الاجارات منه

بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا لم يجده فلم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي
ما ضمن المودع ولو حاضرا برئ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي لا ان رضي
رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا ح جس
نزعه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ
لو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع
عند الامانة مضطجعا بان وضع جنبه يعد حفظا عادة من جامع الفصولين فصولين في
الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية اولها ...
او لم تأخذ عليه اجرا بعد ولو شرطت لها اجرا لم تضمن وفاقا لانه روي عن محمد ضمن
دفع الخياط ثوبا ليخيط له فخاط وذلك اول ما خاط ولم يشترط الاجر فلا اجر له
فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا تضمن اما اذا دفع اليها قبل ذلك ثيابا اذا اشترط
لها الاجر واعطت لها على حفظها شيئا فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال
وعن اصحابنا المتأخرون ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط
ذلك او لا قلت لان المعروف كالمشروط وفي الكبير فعلى هذا القول وهو
المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالامر به لمن يصلح له استئجار له فينبغي ان
ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد
والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام فالثيابية فيما فيه لا يضمن فيما الحق
به سوى الجبيرة اجيرة او سوء عند الاول اقصرت في الحفظ تضمن وفاقا كما في
المودع ضمانات فضليه في الاجارات قط امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها
الى امرأة تمسك الثياب ثم خرجت فلم تجدها فلو كانت هذه دخلت ولا في
هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها ان
دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر كان ابن اعاي لا ضمان
فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها
الاجر على الحفظ تبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما لانه اجير مشترك والمختار في
اجير المشترك قول ابي حنيفة هو قول محمد ويفتى بقول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن
الا بما يضمن المودع قال ح ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان
الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل برئ وفاقا كتلميذ القصار والمودع
جامع الفصولين في ضمان الحمامي رجل خرج من الحمام فقال في جيبي دراهم
ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه ضايعا ضمن وان لم يضمن
بعض كركي في الضياع في الحمام في الاجارة دخل الحمام وفي جيبه دراهم
الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن بزازية
في الوديعة سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم
الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه فسرقت فقال يجب ان يضمن لانه ابداع
ايداع المودع فقال البرهاني لا يضمن لانه ضمانه الا بداع القصدي وهذا
ضمني وهو الاشبه ذكره في الحافظية وعلى هذا لو وضع عنده خاتم ارتهن
مع ثيابه ضمانات فضليه في ضمان الوديعة ختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر

ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمامي ثيابي لانه لم يكن حاضرا فكذا الجواب وان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع كذا في اجارات مجمع الفتاوى منه

قال ط يضمن الضمان في هذه الصورة على قول محمد بن مسلمة وهو الصحيح لانه استحفاظ منه عادة منه

وضع الثياب بمرأى عين الحمامي استحفاظ منه دلالة عرفا وان ضاع يضمن ان لم يكن له ثيابي يحفظ الثياب ان كان يضمن الثيابي كذا في المحيط منه

فليطلب تفصيله من اوائل كتاب الوديعة من التجنيس والمزيد منه

وفي زماننا الثيابي اجير مشترك بلا شبهة والمختار في الاجير المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي ان يفتى بضمان النصف تأمل منه

دخل الحمام فوضع له الحارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع الثواب ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا الجواب نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم منه

الغصب او في غيره بما لا يتهمن ويضمن المرأة مطلقا لانه مع ثيابه فصولين
في استعمال الوديعة واستهلاكها من الثالث والثلاثين مح اودع نحو عنب
وبطيخ وغاب فخاف المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهو دين لمال المستاد لا يعلم حالها ولعل
المودع اكلها فصولين الوديعة اذا كان شيئا من الصوف فخاف المودع
يخاف عليه الفساد قالوا ولي ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع
حتى فسد لم يضمن منية المفتي في الوديعة ذكر الامام ابو القاسم ان انسانا
اذا استودع مما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يردها الهوى
حتى وقع فيها السوس وفسد لا يضمن تاتارخانية في الوديعة عبد اودع
رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا
او محجورا عليه دينا او لم يكن قاضيخان في الوديعة ثلثة استودعوا
فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه خلافا لهما ولوالجية اودع
ثيابا فجعل المودع ثوبا منها ثم طلب الوديعة ردها فاذا الكل اليه فقربها
يضمن المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن يضمن لان العين في
ضمانات الغصب رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا
ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض ووديعة حدادي في الوديعة في فتاوى
ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الوف النحاريز ثم جاء فاشترى
كان فيه كذا درهم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل لا ادري
ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا و
كذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى
انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قبضت الكيس ولا ادري كم
كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين قيل ينبغي ان يحلف لان محمدا يقول القول
قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع
من الوديعة رجل اودع عند رجل اواني فضة عليه فقال المالك كانت
سبعة فقال لا ادري او دعني ستة او سبعة ولا ادري هل جاء في
من عندك رسول فاشتراها مني ام لا لا يضمن لانه لم يقر باضاعة جواهر
الفتاوى في الرابع من الوديعة قال بينهما سر الى المودع من جيرك بعلامة
كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه
لم يضمن اذ تصدق ان يأتي غير رسول بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة
وردها من الثالث والثلاثين قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع
في يد الرسول ضاع من المديون برئ بزازية في الوديعة المالك اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت
الوديعة ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لا حد بها المالك اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ان ترك

قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي انه اوضعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك كذا في الخانية فيما يضمن المودع منه

على رضى تهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة فان كان لا على
رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له ان
ينشأ الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في تمام العارية يأتي خلاصة
في الرابع من الوديعة فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر على
تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يرض بامساكه فصار حبسه غصبا
يضمن من وديعة شرح القدوري للزاهدي وفي العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري
يلزمه الضمان للتناقض لان قوله غدا اقرار بقيامها انها ما ضاعت وان قال ضاعت
منا نصا وان كان ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك
اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه
فطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في
الرابع من الوديعة الجحود الذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما
عند غير المالك فليس له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل ولو جحدها
لا في وجهه بها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي
وديعة ثم وجدها في وجه مالكها او بما طلب ردها بان قال ما حال
ودائعي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة لا يضمن
الفصولين على قول زفر يضمن وعلى قول ابي يوسف يضمن في جحود
الوديعة ولا يصح ان جحود الوديعة يضمن لانه غصب فلا يكون موجبا
للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الغصب وكذا في
العتابية **فع** جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على
العلم قنية في مسائل متفرقة من الوديعة وذكر في العدة المودع اذا
جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل وان اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت تقبل بينته على قياس
ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية في الثالث والعشرين ولو ادعى الوديعة
فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى الهلاك او الرد ان قال في
الجواب لا وديعة لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في السابع من العمادية ولو طالب
المودع برد الوديعة فقال لا تدعي شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت
ذكر في الكتاب ان يكون ضامنا ولو قال المودع لا اعطيكها ثم قال
ثم قال بعد ايام لم اعطكها لكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا
قال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية **من**
قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده ومنذ يومين فقال
المودع وجدتها فتلفت قبل ولم يضمن وقال لا وديعة عندي ثم ادعى
ثم قال وجدتها فتلفت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة **كتاب العارية**
كل

عصب

وفي السراجية وان جحدها لا في وجهه لا يضمن قال زفر يضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وبه ناخذ من وديعة التاتارخانية منه

اي يضمن عند المالك لان الجحود عند غيره من باب الحفظ كما في مختارات النوازل فانظر الى ما نقلنا عن الفصولين من جحود الوديعة منه

اي قبل الجحود واما اذا ادعى الهلاك او الرد بعد الجحود يضمن كذا في حاشية البحر نقلا عن المحيط منه

كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى واللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة فظهر انه
بمعنى العارية يرده في الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون
وفي ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون قرضا في اوائل
كتاب البيوع واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في
الشيوع من البيع وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة
للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله وقال هذا اذا كان ليكتسب
في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما بخلافه
لا يجوز احكام الصغار في العارية لو بنى حائطا في دار المستعارة فلما استرد
المعير الدار اراد المستعير ان يرجع بالنفقة ليس له ذلك وليس له ان يهدم
الحائط اذا كان البناء من تراب صاحب الارض مقاصد في الرابع من العارية
ولو قال المعير لا تتركها ولو تركت وان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو مضمرات
في العارية قال الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير العارية المطلقة تعار ولا
تودع ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستأجر يعار
ويؤجر قال وذكر بعض المتأخرين من الاحداث في شرح جامع الصغير للمستعير ان
يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى واما الامام الا…
وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع
عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول البحر الرائق في العارية
لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الثالث والثلاثين **قنع** استعار
من البدرق … ففرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك
ايهما شاء **سي** قال رضي قال **م** المرو والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل
فاما الضمان لكون الاعارة بعد انتهائها بالفراغ من العمل الذي عينه
للاستعارة في العارية من القنية استعار كندرة ثم اعارها من غيره
لا يضمن ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرج بها الى مكان اخر فتخرقت
يضمن في العارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل قنية التصرف في العارية
بخلوف **قفط** استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها في حوائجها
من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب
دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر **فش** استعارها ليركبها فهو على
المصر كذا في اعارة الخادم واجارته ولكن الموصى له بالخدمة فهو على
المصر **ف** وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى يدفع على استعمال
في المصر ثم خرج بهما من المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب
لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بالخروج
تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى في ضمان المستعير
من الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنتقى استعار حمارا او فسطاطا وهو
في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب وعمامة للتعمم ضمن

وفي العمادية بالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن ابي الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين ونهاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما تختلف … ارة واما فيما لا يختلف … لا يملك الايداع هذا خلاصة ما في كتاب الامانات من تنوير الابصار منه

وكذا في البزازية في الرابع من العمادية منه

والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا
للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة فيمكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي
ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب
ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما بين
مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات الجمالي في ضمان [illegible]
العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد وان لم يستعملها
بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الثالث والثلثين استعار قدرا
لغسل الثياب ولم يسلمه سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية رجل
استعار دابة من رجل عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي
الوقت حتى هلكت يضمن ضمنها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد
عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي
الاجارة يكون على الاجر قاضيخان فيما يضمن المستعير وان استعار عينا فردها الى
دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد عرفا كآلة البيت ولو
كان عقد جواهر او مثله فانه لو ردها الى داره والى خادمه وانما يرد الى يده
كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا اي
لو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن في او عبده ممن في عيا
له الدفع ولم يفصل بين عبد يقوم عليه لا يضمن وبه يفتى بالاجير مسانهة او
مشاهرة لا مياومة ولو ردها بيد اجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية
استعار دابة للحمل الى مكان كذا او قال لا ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس
في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن في مثله ولو رد الثوب للمستعار ولم يجد المعير
ولا من في عياله فامسكه الليل فهلك لا يضمن ولو رجل من في عياله ولم ترد يضمن
ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن قنية في رد
العارية ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل
لعدم رضى المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا اذا كانت
الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها
حين دفعها اليه بزازية قبيل اللقطة ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح
للرعي فضاع فعلم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم
يعلم بذلك ضمن قاضيخان في العارية ترك المستعار في المسرح يرعى وكان العادة هكذا
لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن بزازية في كتاب من الوديعة في
الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها ضمن ضمانات فضلية وفي الذ
ولا يضمن نقصان العين المستعار حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا في
لا ضمان فيه حتى لو كانت دابة تعرجت في العمل لا يضمن ضمانات فضلية ضمان المستعير
استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بحمله ازيد مما يطيقه
او بعنف في تسييره من المحل المزبور والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير
تعد لا يضمن عند ناس اهلكت من استعماله او من غير استعماله مختارات النوازل

بكونها حائرا على وحده كذا في منية المفتي منه

لا يضمن الى ربه وان لزم الضمان عند الهلاك كذا في التتمة منه

النوازل في العارية ولو ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركضها ضمن عنده
خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال الى الغد فرضي جاز من عارية العتابية استعار
دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر
في حق الاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ضمن في الرابع من عارية
التاتارخانية ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة
فاخرجها من البيت فوقع من يده وانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قنية
في التصرف في العارية بخلاف ص ووقع من يد رب البيت على وديعة عنده فانكسرها
او عثر عليها فسقط فسد ما ضمن وان كان بساطا او وسادة استعارها
لم يضمن هي والاجير لانه فعله بعوض فيضمن بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط ما عليه لا يضمن قنية
المفتي في العارية استعار منديلا للسفر فاضطجع ونام وجعل المرفقة تحت راسه لا يضمن
لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء
وهذا في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن نائما او مضطجعا والمستعار تحت جنبه
او موضع بين يديه وبنحو البعد حافظا بزازية في الثاني من العارية وفي [illegible]
رجل استعار مرا ليسقي ضيعته فنام ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا
فسرق منه قال مشايخنا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى
في العارية استعار فأسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في جنبه وسرق منه قبل
ان يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن جامع الفصولين
في الثالث والثلثين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كان اسوأ لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوف فاضمن قنية استعارها الى مكان فعلى اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون
ثمة وجعل على الباب حشيشا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان في ذلك
حفظا وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من العارية وفي عارية
الزندويستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستاجر في جميع
الفتاوى شتى ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين هلك المستعار
حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه ملكه
وان ضمن المستعير يرجع على المعير لانه ملك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر
يرجع على الاجر واعطاه قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف
المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية بزازية في العارية ولو استعار كتابا
فضاع ثم جاء صاحب الكتاب ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم
ان لم يكن ايس من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايس من وجوده يكون ضامنا

انتهى به صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين منه

وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض
قاضيخان في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب استعار من آخر حمارا فقال في
الاصطبل حماران خذ احدهما فذهب واخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ
ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازية في الثاني من العارية استعار
منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ
بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه
فهلك لا يضمن لانه لو استعاره منه غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي
المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو ردي ومات عنده لا يضمن
بزازية في الثامن من العارية استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء
غدا فاخذ بلا اذنه فهلك لا يضمن لانه لما استعار منه غدا وقال نعم
انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غيره ولو
ردي ومات عنده لا يضمن بزازية في الثاني من العارية **كتاب الهبة**
قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل
القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب
للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض
وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فان تعذر الحمل على القرض يحمل
هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في الهبة الخانية عنده دراهم لغيره فقال
صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها
كان هبة من منتخب التاتارخانية وفي لكسوتك يكون هبة قال بالمزاح
هب لي هذا فقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي فقال قد اهدي
بأي او قال ارتو دريغ نيست فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا
النخل باسم ابني الصغير فلا يكون لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني يكون
هبة منية المفتي في الهبة **بت** اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره
بقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملك الا ان يقول هو لي ولدي وهبته منه
عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت
لولدي الصغير هذا يملكه **حب** قبل اتخذ لولده الصغير ثيابا
فحق يلبسها اياه ولو قال اشتريت له هذا له صار ملكا له **شض** اشترى
ثوبا صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر
مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قنية في الهبة اتخذ لولده ثيابا
ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا
لو اتخذ لتلميذه ثيابا فاتق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد
الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره بزازية
في الهبة قال زن مرشوى را پاره پاره از جهاز خود داده است
وكفته كه بكير وبفروش ودر كتخدائي خرج كن شوى فروخته است

است ودر كتخدائي خرج كرده اكنون بهاء ان كالا يا قيمت از شوي
مي خواهد فتوا ند بانكي جواب تواند لانها تجعل موكلا له ببيع المتاع ثم معيرة
له الثمن والعادة المثلي اقراض فان قيل لو تجعل واهبة له المتاع او الثمن
المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا
وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت له بصرفها الى حوائج نفسه ولا
يملك ذلك الا بالملك فتعين الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد
يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال الصوري
لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة ويثبت الضرورة بقدر دفع
الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع قرضا لا يصار
جعله هبة واصل ابن مسئلة در كتاب مزارعة است قاعدية في
النكاح **نج** كانت تدفع لزوجها وريما عند الحاجة الى النفقة والى
شيء آخر وهو ينفقه الى عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه فيتنبه في
الهبة انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها
على الزوج كانت تبرعت منه فالقول قول الزوج قنية في مسائل متفرقة قبيل كتاب
الاقرار اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها
الى معاملة فهي لها قنية في الهبة **عك** حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما
يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه ما حمل اليهم فلو رجع
لهم والمساهلة في مثل هذا غريبة فيما بينهم قنية في الاموال التي ترجع
في المصاهرات من النكاح **شم** بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة
ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له
ما بعث اليها ان اعوضته **من ضج** ليطلب المبعوث **قمع** له طلب العوض
ان لم يعوضه من المحل المذكور **قع شش** للسير الكبير الرشوة
لا تملك **عك** وغيره قاضيا وغيره دفع اليه سحت لا صلح المهم ثم
ندم يرد ما دفع اليه **نج** المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها والدافع استردادها وفي
خلوصة الغزي خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع
اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب
الاباحة من الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها
بين يديه قالوا ان كانت الهبة مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان
او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لانه تمليك هبة للصبي وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي
هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا
فهي على ما ذكرنا من قرابة الاب فمن قرابة الام ولكن لو كان المهدي من

قوله جعلته لابني كذا في الخانية منه

قوله فحق يلبسها جواب المسئلة اي لا يكون ملكا لم يلبسها اياه فاذا البسها صار ملكا له منه

قوله وجهه على ما يتبع لي ان القرض وان كان نفعا الا انه متحقق بالقبول لانه لا يتم الا بالقبول لمقرض اقرضتك مثلا كما سيجيء في كتاب الشهادة نقلا عن البزازية في الرابع من الشهادة فاذا سكت لا يكون قرضا بل تبرعا فلا يخالف هذا ما في القاعدية منه

قوله في المهر من كتاب النكاح نقلا عن الخانية منه

معارف الزوج اي اقاربه او من معارف المرأة اي اقاربها الا اذا ابى
المهدي وقال هديت للمهدي او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في
الاحوال كلها تكون الهدية للولد لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون
للعاقد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعترض له المهدي عند اهدائه
اهديت للوالد وصاحب الوليمة اي اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي
هذا اخذت منكم والعلماء على ما قلنا اي لا قاضيخان في الهبة رجل قال لامرأته
قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة ولا يقع
الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع
الطلاق من هبة خزانة المفتين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك
مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبته مهرها منه ثم ان الزوج
لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في السابع
عشر من النكاح امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا
مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل كان شرطا في الهبة فمهرها على حاله لان هذه بمنزلة
الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن شرطا
في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا اذا وهبت مهرها على
ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض
رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم
ابى الزوج ان يهب لها ما قال كان المهر عليه كما كان قاضيخان من
هبة المهر ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها ان يشتري عليها او لا يرجع
بعده خزانة الاكمل في الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الفتاوى
امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها على
ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكر في
المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها فالهبة ماضية وان لم
يجعل فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا اذا وهبت مهري
منك على ان لا تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن شرطا
في الهبة لا يعود المهر خلاصة في الهبة قع عت خاصم زوجته وادى الضرب
او الشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية والاكراه
ولو اكره على الهبة فوهبت لا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها او لا يهبه
لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له البعض
مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة وهبة المكره باطلة مجتبى في الهبة اذا
احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
قبل الدفع لا يصح قنية اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها
ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك وان شرطت الامساك وترك
الطلاق وقتا ما فطلقها قبل مضي الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط الامساك

مرت هذه المسئلة في الخلع نقلا عن البزازية منه

فالمختار ان الهبة باطلة كذا في المختارات النوازل منه

او قالت على ان لا يتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع كذا في البزازية منه

نقل هذه المسئلة من كتاب منح الغفار وعلق عليه الشيخ الاسلام الشيخ خير الدين وقال قوله وفي المجتبى لو منعها من ابويها الى آخره اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة يمنعها اخوتها التي في ضمهم عن الدخول بزوجها حتى يهبهم او يبيعهم حصتها من بيتها في الارث او تشهد لهم بشيء والجواب في كل ذلك انها كالمكرهة في ذلك ثم بعد ان تحررت ذلك رأيت في شرح تحفة الاقران لشيخ الاسلام محمد الغزي قال في مجمع الفتاوى في منتخب مسند الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب له مهرها فوهبت بعض مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنه البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الا ان تشهد عليها انها استوفت منه تعرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فانه لا يحكم فيه بصحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع ومحاسنه تعلب في الانكار انتهى شيخ الاسلام ابو السعود والعمادي ومفتي ديار الرومية منه

ولا مساكا وقتا ما فالهبة ماضية على الصحة ذخيرة برهانية وكذا في فصول الكرخي
قبيل نوع في الهبة من الصغيرة تعليق الهبة بالشرط باطل الا ان ذكر بكلمة على
كان ملائما فان قال وهبتك هذا على انه يعوضني كذا صحت الهبة والشرط
وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من
البيوع ونفي الولي الجيد رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز
لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثامن عشر من النكاح
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط
بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في الرجوع من الهبة رجل وهب الدين
ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون
عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي كنز الكتب
انها لا تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها
تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من
غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع
من الهبة هبة الدين كالابراء منه في مسائل منها لو وهب المحتال الدين
على المحتال عليه يرجع به على المحيل ولو ابرأ لم يرجع ومنها في الكفالة
كذلك ومنها لا يتوقف على قبول بخلاف الابراء اشباه ولو ابرأ الكفيل
صح الابراء وان لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل الدين من الكفيل ان
تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل
تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في الدرر المحيط وذكر عامة المشايخ
ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي
العتابية والاظهر هذا وهو المختار المحيط هذا الكلام في حق الاصيل اما هبة
الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد
بالرد وان وهب الذي على الاصيل وابرأه فمات قبل الرد فهو بريء
وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعل في حل منه فهو جائز فان رد
الوارث هذا الابراء بطل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد لا يبطل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من
الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة
او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف و
بطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما
وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند
ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانية في الرابع من الهبة
ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فوهبته لهم
كلهم كانت هبة للميت مبسوط سرخسي في الوصية اذا لم يقبل الموصى
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي
التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح مال رضي الله عنه وهبته

قع عج

او قيد يعلى لان الشرط لو كان بان خان البيع يفسد في جميع الوجوه الا في مسئلة ما اذا قال ان رضي ابي او فلان في ثلثة ايام والظاهر من كلامهم ان كلمة الشرط كذا الحيلة له على لان لهم بالتي في الشروط المفسدة من البيوع منه

كذا في المختارات منه

وفي هذه اثبات الاشباه اذا قال المديون ابرأتني فابرأه لا يرتد بالرد كذا في البزازية منه

الصحيح انه لا يشترط القبول كذا في خزانة الاكمل منه

من الابن لا ارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية
في هبة الدين من الهبة قيل للدائن والي كذا تراب فلان است من بخشيدم كن
او بمن بنت كن او ذو ديانتي فقال بخشيدم او كرديم بر اعرفا ومعناه لا بري
لا على نوا العين في الابرائي الثالث والثلثين هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض ذكر في العمدة وان لم
يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة من غير من عليه الدين
لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض
في الثالث من العمادية رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض ولو باع الدين من رجل
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز خلاصة في الجنس الثاني من الهبة
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه
جاز خلاصة رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته
في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه بغير شرط
قاضيخان في براءة الغاصب والمديون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال
ابو يوسف هبة جائزة ويملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لا يكون هبة
الا ان يكون قبله كلام استدل به انه اراد بها الهبة ولو قال وهبت لك
فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان في الهبة ولو قال اين ترا سبت كن
اقرار او لو قال اين جوال كندم ترا سبت بسكون اللام فالهبة على الحنطة
دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم بكسر اللام فالهبة على الجوالق
دون الحنطة مختارات النوازل في الهبة قال جميع ما املكه لفلان يكون
هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي
لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه
ثم اضافه الى فلان فيكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح باضافة الملك الى
نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره قاضيخان في الهبة تخ
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي ملكي او داري لابني الصغير
فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة وكل
شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز في الهبة
نقلا عن المبسوط لو قال هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير ان يقول
كما قال بعضهم ان ابني اشتريته منه ولا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل قال في
الاب لطفله يتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه
فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه او
يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في المرتهن او في المستأجر الخ

قال سبب لي وقال في الجواب نعلمكن لا يكون هبة لان معناه سبب التحجة من مسئلة بذكر في الشركة نقلا عن القنية في كتاب الشركة
منه

مر ما يناسب في كتاب الاقرار نقلا عن الخلاصة
منه

مخالف لما في الخانية
منه

مر ما يناسبه في البيوع نقلا عن البزازية في الثاني عشر
منه

وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما في يده جاز وقبض الاب يكفي بلا قبول
منه

كذا في الهداية
منه

لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو
وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها او متاعه فيها جازت الهبة
وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده بل يقبض فيكون هو قبضه
وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا يجوز لما ذكرنا وان كانت
بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى بلى
في كتاب الهبة تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع
له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض تمنع
التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح
لان يد المستأجر يمنع القبض لكونه لازمة فاندفع ما لو كان فيها الاب
لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كان بإعارة لعدم
اللزوم بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير ولو وهب دارا لابنه
الصغير وفيها زوج الواهب وهبت دارا الاب فيها ساكن وفيها
متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز فيهما وفي المنتقى
والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان
الشرط قبض الواهب ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب وبسكناه
لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي في هبة ما هو
مشتغل او مشغول من الهبة وكذا في الخانية في هبة المشاع وهبت
الصغير دارا وفيها متاع الواهب وتصدق لابنه الصغير بدار وفيها
متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الاول من
الهبة امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير تقبل الاب
المختار انه لا يصح في هبة الولو الجنبية كذا في العتابية امرأة لها مهر
على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح
هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت
وسلطت ولدها على القبض يجوز ويصير الولد قابضا قاضيخان في هبة
الوالد لولده قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة
على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب ميت
او غائب غيبة منقطعة قياسا لا يجوز استحسانا اذ بالاوصياء لو كان
الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة
من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب الصغير قاضيخان في قبض الهبة
للصغير وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض
من المحل المزبور وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبة احكام الصغار وان قبض الصغير
الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في المنافع المحض يلحق بالبالغ كما في جت

وان وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
اقول في الذخيرة يصح الهبة لابنه الصغير من غير قبول
الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب
كبيع الاب ماله لابنه الصغير وايضا قال في الذخيرة
ارسل غلامه في حاجته ثم الارسال وهبه لابنه الصغير
صحت الهبة اذ بعد الارسال في يد مولاه حكما فلو لم
يرجع العبد حتى مات الاب فالعبد للولد ولا يصير ميراثا
وكذا لو وهب عبدا ابقا له من الصغير فما دار في دار
دار الاسلام يجوز الهبة والاب قابض له بنفس الهبة
وفي فتاوى ابي الليث وهب لابنه الصغير دارا مشغولة
بمتاعه لا يمنع قبضه وفي المنتقى عن محمد لو وهب دارا
لابنه وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو بغير اجر يجوز اذ
بدا الساكن باجر يمنع قبض غيره فيمتنع تمام الهبة وبغير
اجر لا يمنع فلا يمتنع تمام الهبة كذا في معراج الدراية
كذا في ... سعدي افندي

والمختار كما في مختارات النوازل وفي القنية خلافه
خلا الفضل
منه

ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل جاز استحسانا وجميع الحاكم
قال رضي الله عنه فهذا النص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط
مثله في موضعين قنية في الهبة للصغير لو وهب داره لامرأته ومتاعه في
باطنها او تصدق عليها لم يجز ومن وهب لحي بيتا او حائطا جاز كلها للحي
لو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا
البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فان بعضهم مدرك فان كان
يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب داره وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط
في حق الكبير وروي قبض الكبير ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها
عليهم متابيعي في اول من الهبة وذكر الحاكم وهب داره لابنين احدهما
كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو
الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب
مقام قبضه وهبة الكبير محتاج الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن
الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في
الجنس الثالث من الاول من كتاب الهبة ولو تصدق بداره على الولدين له
صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس
فيه الف درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المحيط وهب شيئا
لابنه وبنته معا بنصفين ابي يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل
شرح الارشاد اقبل الرجوع وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله
ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح
قدوري لقطلوبغا في الهبة وان كان فقيرين يكون صدقة والتصدق
على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي ان يفصل في الجواب في كل هبة
قاعدية من كتاب الدعوى التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة
وان ذكر لفظ الهبة تاتارخانية ولو وهب نصف داره من رجل ووهب
النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا او نفذ تسليمه الى احدهما
لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز في الوجهين في هبة المشاع من الخانية ولو قال
لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو
وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا افترقا قبل تقبض
الملك نقض الحاكم وهو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من المبيع
وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها لم يجز عندهما خلافا
لمحمد ولو قال وهبت لكما الدار ثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني
وعند محمد يجوز بزازية في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا
لرجلين او كر من طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين
او قبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف
ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز

اقول يفهم منه جواز الهبة لولديه الصغيرين ولم ار صريحا كذا اجوزه حوي زاده منه

وما في الخزانة صريح في انه لا يجوز في التصدق والظاهر ان الهبة كالصدقة منه

وفي مجمع نقد الفتاوى ان التصدق على اثنين يجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل ومن خزانة المفتين انه يجوز على الاصح منه

جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز في
قولهم جميعا غاية البيان في الرجوع من الهبة وفي متفرقات الى كتب
وهب نصف داره لم يجز الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان
هبته نصفه ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يميزها ويسلمها في المنتقى
وهب نصف جبة لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسم ويبين ما وهب لابنه فتاوى
تمرتاشي في الهبة رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه
ان يبيع نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن فاستحسانا فيما يكون احترازا
عن الربا من البيوع قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة
ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه الا محوزة مقسومة لان الهبة
في نفسها فيما يقسم فقط جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا
فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صح وثبت مثبتة للملك
فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها
الملك على الافراز والتسليم والعقل المتوقع بشرح مجمع لابن ملك بوصف لعدم
الجواز عنايه جمع بين مسائل الشيوع وتصلب بهما فضلوا تسهيلا
على المقتبسين وحفظا لفهمها فنقول مسائل الشيوع تنقسم على اربعة
اقسام بيع الشايع واجارة الشايع ويتصل بها اعارة الشايع
وهبة الشايع ويتصل بها صدقة الشايع اما بيع الشايع فجائز فيما
يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشايع فعلى وجهين احدهما لو اجر نصف
ملكه من اجنبي لا يقسم عند ابي حنيفة وما لا يصح والثاني لو اجر احد الشريكين
نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما
اذا اجر من شريكه يجوز واما اعارة الشايع فجائزة واما الرهن فرهن
الشايع فاسد فيما يقسم وما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال
الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما
يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية جامع
الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي
يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط
عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوى في الهبة التصدق بالشايع
يجوز على رواية جامع الصغير وهو الصحيح جامع الفصولين واما التصدق
بالشايع وهذا وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة
هي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي
الصدقة يجوز على الاصح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من الهبة رجل وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند
الكل وان وهبه من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في هبة المشاع وكذا في
البزازية نقلا في نوع هبة المريض قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب
لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منية المفتي ولو قال وهب المشاع من

اي مفرغة عن املاك الواهب كذا في المختارات منه

ولا اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى كذا في اجارة الخانية وفي الكفاية الفتوى على قولهما فعليه مختلف منه

ويجوز في الاجارة نقلا عن خطه ان الفتوى على قول الامام كذا في الخانية في الاجارة الفاسدة منه

وذكر احمد الطواويسي اصلا وهو ان كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة كذا في هبة القسمة كذا في هبة مختصر النيل تاتارخانية وكل ما لا يوجب نقصانه فهو مما يحتمل القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع ذكر في الذخيرة اصلا فقال كل شيء تضره التبعيض نقصانا في ماليته فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف وبعضهم صحح يجوز وهو الصحيح كذا في المختلفات وقيل ما يفوت بقسمته اصلا كالعبد او جنس كالحمام والرحى فهو لا يحتمل القسمة وفي اول كتاب القسمة من البزازية لا تقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة والانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة القسم بينهما منه

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يجوز واختار بعضهم وعليه عمل الناس اليوم فيض الكركي منه

شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بحكم مال الاجر
شريكه نصيبه فانه يجوز مختارات النوازل وفيما لا يقسم كالعبد
الدابة والشرب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم
جميعا قاضيخان في هبة المشاع رجل وهب عبده لرجلين او رجل
عبد الرجل او وهب احدهما الشريك او الاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما
لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم
الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ونحو ذلك
جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة
من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز
الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة
فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة قاضيخان في الرجوع في الهبة وفي المجتبى
يجوز هبة الحائط الذي بين داره وبين داره لجاره وهبة البيت من
الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت
بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى من منح الغفار من الهبة ولو وهب
نصيبا في حائط او طريق او حمام ومسلط فهو جائز تاتارخانية في الهبة وفي
الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العين المشترك
هذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك
ينصرف الى حصة البايع بزازية في الهبة احد الشريكين قال للشريك وهبت
لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم
وان كان الشريك استهلكه صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين
لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح قاضيخان قبيل هبة المشاع
مات الواهب قبل قبض الموهوب لم يملك القبض لانه صار حق الورثة بزازية
في السابع من الايمان وهبة الشاغل يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل
في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز
خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها لزوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح لان المرأة
مع ما في يدها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له
معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الثاني من الهبة ب جاز هبة المشغول
بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب
البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه واخرج القابض ما فيه من المتاع
وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة
على البيت والمتاع جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره

لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن
والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل
على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان ملك الواهب او غيره
لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او غير الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غيرهما فلا
يمتنع وما استدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
نظير ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير
الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف
الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من الثلاثين وتتم الهبة بالقبض
ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا في
فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع
بنحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول
العمادية وهبة المشاع اذا قبضت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك
عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا
يثبت الملك للموهوب له هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من
لفظ الصحيح كما افاده بعض المعتبرات اي اسما علم منح الغفار ظ الهبة الفاسدة تضمن
ض صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة
ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض
لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة كهبة فاسدة جامع
الفصولين في الثلاثين قض الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك
افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة
على ما مر بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد وقبل الهلاك من المحل المرئي الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين وبلي القرب الرجوع
فيها اي في الهبة يعني اذا ثبت الملك فيها هل تثبت ولاية الرجوع للواهب هبة
فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرق
بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام الاستروشني
والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض
في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة
الفاسدة مضمون على ما نص رهان كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق
الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاستروشني درر في الهبة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض
نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة
وجبر في الشيوع من الهبة وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسرتم عند

وفي الجامع الفصولين بدل ابي يوسف ابي حنيفة رحمهما الله
منه

والفرق بين قولهم وبه يفتى وقولهم وعليه الفتوى
ان الاول يستفاد منه الحصر والثاني افضلية الصحة
وجوازه كذا قال ابن همام من خط بعض الاكابر منه

الامام ثانيا قبضا بحيث لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتي صيغة المفتي
في الهبة قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك في بعض الفتاوى القبض بحيث جعلها
فاسدا او يفيد يراد به في الشيوع من الهبة وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد اذا
وهب جارية لامرأته والجارية في بيت ولم يسلمها حتى تقبضها فقالت قبلت لم يجز
الا بالقبض بها فقد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر
وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو
القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست
بقبض وهذا في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقا
تاتارخانية في الناس الهبة والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل
كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب له لو كان
غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند
ابي يوسف انه لا يكون قبضا انما يتصل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين
الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع رجل قال
لختنه بالفارسية اين زمين ترا واز رعها وقال الختن قبلت وزرع
قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له قال لآخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال
ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ قاضيخان
في الهبة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه
الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب لان القبض
بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس قاضيخان في الهبة ولو وهب زرعا دون الارض او تمرا دون
النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له جاز ذلك لان الموهوب له
اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون
اذنه وان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة
القبض في البيع في المجلس بالم يتهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له
ان كان ثم قبض الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان
في هبة المشاع وهب زرعا في ارض وثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له
في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان
لم يامره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن بالقبض لان الجذاذ والحصاد
تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانشاء المجاز
الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن
اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من

سئل عن رجل ملك جارية ووهبها من امرأته وقبلت المرأة
الهبة والجارية مقيمة عندهما في الدار هل يحتاج الى التسليم
ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة مجلسهما
حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم كذا في فتاوى
ابن نجيم

ونظيره في البيع نقلا عن الخانية في باب قبض المبيع من البيع

وفي هبة خزانة المفتين الاصح ان التخلية ليست بقبض
في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا وفي هبة الدرر
المختارة انه يصح في صحيحها اي الهبة بالتخلية لا في فاسدها
كذا في فتاوى الظهيرية

وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة
ما لم ينهه عنه صريحا محيط السرخسي فيما هو متصل ومشغول بغير الموهوب
من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع
بدون الارض والنخل بالارض او نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في
حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية في الشيوع
من الهبة وهب البناء لا الارض يجوز من الحلواني ويجوز هبة البناء
دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له بنقضه في الهبة ومن دون
في البناء صحيحة وحق رجوع ذكره لا بغير الضمير في قوله صحيحة للهبة
وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما من الذخيرة والثانية
من التتمة وهي هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل
وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
ولو قال لا يؤثر عوض لا يغير الكل حسن وانه علم من شرح المنظومة
الوهبانية لابن شحنة في الهبة رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم قال
جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم فدفعه اليه فاذا في الكيس
اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له قاضيخان
في الوصايا رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها الرجل وسلط على طلبها
فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الهبة خطرا بالاخطار بجنس وغيره
اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد
ليس بحاضر فقال المستودع جاز ويثبت قبض الوديعة عن قبض الهبة
لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا للعبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال
الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار
ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن
الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه
قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد
رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من
خصائص كتاب العلل والفرق ان الموهوب اذا لم يجدد فيه قبضا لا ينقض
قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في
قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الثالث عشر
من الوديعة او استودع رجل وديعة فوهبها له وجحد وشهد عليه
شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب ان يكون
في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود
على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض
فالهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه تجوز اذا كان الوا

كذا في الكافي وشرح الطحاوي للاسبيجابي وفي
شرح الزيادات لقاضيخان فليتامل عند الفتوى

وبه افتى ابن نجيم

حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة تاتارخانية في التاسع من الهبة عبد
في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه مني وسلمه اليه وجحد ذو
اليد وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو
حنيفة يقول اولا لا يقبل الشهادة ثم رجع وقال يقبل وهو قول ابي يوسف
ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف
بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بالاخلاف بان شهد احد الشاهدين
على معاينة القبض وشهد الاخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان
العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت
الشهادة على قوله الاول والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي
والعبد في يده باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر قول ابي حنيفة قول الاول
والاخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر ههنا تاتار
خانية في التاسع من الهبة اقر انه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم
زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له
عندهما وعند الثاني يحلف وبه ناخذ بقي الدفع وكذا في التاتارخانية في
التاسع عشر من الدعوى لو ان رجلا في يده عبد ادعى ان فلانا وهب
هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا
على هذا القاضي يقبل شهادتهم وتجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض
تاتارخانية في الثالث والعشرين من الهبة رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في الهبة المريضة اذا وهبت
مهرها من زوجها فما جازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا يصح الهبة لان
المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت قبله عمادية في هبة المريض مريض وهب
شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كان وصية
تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض زبدة الفتاوى مريض وهب شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي
البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها لان الهبة في المرض وان كا
ن وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهبته قنا ولا مال
غيره فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة
فصولين في الهبة فصط مريض وهب قنا وديته محيطة ولا مال له سواه
فحرره من وهب له قبل موته جاز لا بعد موته وعن ابي يوسف مثله
وقال فلا سعاية عليه قسعت وهب امته فوطئها الموهوب له فمات
الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قد مر خلافه في جامع
الفصولين في احكام المرضى اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح لان ما لها
لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها

والصحيح في كتاب الاقرار نقلا عنه
منه

كذا في جامع الفصولين منه

سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضها ثم
اعتقها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا
ام لا الجواب نعم يكون نافذا او يضمن القيمة للورثة
كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

من انه لا عقر عليه وقال في سياقه قال ت انتهى
يعقر عليه وبه نافذ وقال في خزانة المفتين وهو
المختار
منه

لانها لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا تتم الهبة
في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية كذا في مجموعة
الفتاوى
منه

لها يصح لانها تعتق بالموت كما في الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل
بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية
في الخامس من الوصايا رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم وهو اجنبي
مسلما والاخر كافرا لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
قاضيخان في الرجوع عن الهبة وان كان العبد اجنبيا من الواهب و
مولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان المولى اخا للواهب فله حق
الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد
منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع
واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له
حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع وفي الذخيرة
قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانية في الخامس من الهبة
وفيما اذا وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته يبقى على اصل
الحرية وان اقبض يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من الهبة
ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا يجوز قبول المولى
وقبضه من قبضه لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا
وانما يصير محجورا في تصرف تصير رقبته مشغولة بدين وليس الهبة كذلك
ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب
ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح من هبة مجمع الفتاوى عن
ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين قنية في الاستحلاف من ادب القاضي ولو
ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين
في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد
الرجوع ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح
الا بحضرة المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب
استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازية ثم يشترط حضرته
وتمامه فيه ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع
الا بقضاء او رضاء الموهوب له والموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم
يقض القاضي بالرجوع وينفذ وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع
في الصدقة ولو في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة انه يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا قاضيخان رجل وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه
فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون
الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى
الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء فاعتقها لم يجز عتقه قال
وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء قاضيخان في الرجوع عن الهبة و
للواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذلك لو وهب عبدا لرجلين او

الا اذا كان صغيرا كذا في التاتارخانية
منه

افتى ابن نجيم وشمس الدين العوفاني
منه

جعل لواحد منهما صدقة وكذا لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها
الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب
عبد الرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف
العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون
الصدقة ولو وهب دارا فانهدم الموهوب له بناها كان للواهب ان
يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهلاك او بيع كان له
ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في
الباقي تاتارخانية في الخامس من الهبة اطلق الخروج فشمل ما اذا وهب له
دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها لانها صارت مستهلكة بناء
على الواهب كذا في فتاوى قاضيخان ويشمل ايضا ما اذا وهبها الموهوب له
فانه لا رجوع للواهب الاول الا اذا رجع الثاني فللواهب الاول
الرجوع سواء كان نقضا او تراضيا كذا في المبسوط من هبة البحر الرائق وان
كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا او
في الحصة او نصب فيها [illegible] في المحيط فلو رجع فيها وهذا اذا كان
ما بني يعد زيادة كالدور او يعد نقصانا كالتنور في الكانون لا يمنع
الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا او بنى فيها وجصصها او طينها
ان فعل [illegible] او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في
طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية في الخامس
من الهبة وان وهب ارضا بيضاء فانبتت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان
قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد
ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها
غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا له
ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى
هداية في الرجوع من الهبة والمراد بالزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس
الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمال
والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع
لانه زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب وهو المانع
وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الموهوب
لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى
ازداد قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل فعند ابي حنيفة ينقطع الرجوع
وعند ابي يوسف لا ينقطع زيلعي في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب
وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع
الرجوع وان كانت تنقص القيمة قاضيخان في الرجوع من الهبة وهب جارية

كذا في الذخيرة منه

وكذا في التاتارخانية منه

سئل عن شخص اذا وهب لاخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه اهل للواهب رجوع الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع له كذا في فتاوى ابن نجيم منه

وكذا في الحدادي نقلا عن التكملة منه

وهب رجل لرجل صبيا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته الهبة فليس له ان يرجع فيه لانه زاد وسقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك تتمة في فصل حكم الرجوع منه

سبق قبل هذا من الزيلعي ما يخالفه لكن يؤيد ما في الزيلعي ما صرح في الخانية بعد هذا [illegible] من قوله لان النقصان لا يمنع الرجوع ولعل في المسئلة روايتين هذا حاصل ما ذكره جلبي زاده منه

ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والغدة كذا في التتمة بزازية منه

ولو زرعت الهبة في [illegible] ثم وهب الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته [illegible] ظهير من خط السغناقي منه

جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان وان مرض الموهوب عند الموهوب له
فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان اعمى فابصر بطل الرجوع وفي الفصول
وان وهب مريضا او جريحا او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع
سقط الرجوع زبدة الفتاوى في الخامس عشر من الهبة كتب القرطاس
او ضرب الحديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازية رجل وهب لرجل
كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فرق بين هذا وبين
الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني
لا والجبة ولو كان الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع
من الرجوع الزيادة المالية في العين وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا يمنع الرجوع تاتارخانية في
الخامس من الهبة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع
في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا
يزاد به في الرجوع من الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقامت
الجارية بينة ان الواهب دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة
ولدها الولد حر بالقيمة عمادية في الهبة

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا
يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب
والرجوع عند الاستحقاق خلاصة الفتاوى في الثاني من الهبة فان استحق
العوض يرجع في الهبة وان استحق يرجع العوض وان هلك العوض يرجع
بمثله والقيمة وان استحق العوض بعد ما زادت الهبة لم يرجع وان استحق
نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في نصف الهبة لكن يا بقي من العوض ويسترد الهبة من المحل المزبور ولو وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة ذخيره شم وهب
دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم [illegible] جائز بعد التقابض
ولو بعث الى غيره صغيرا طاهرة ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغيرة لو
ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن [illegible] وكذا الاب عوضه المهدى اليه
لان العوض هبة ابتداء ولا يرجع فيه قنية في التعويض من الهبة واذا
وهب الصغير هبة فعوض الاب او الوصي في مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
واذا بطل التعويض كان للواهب يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من الهبة
وكذا في هبة الاب او الوصي نقلا عن الظهيرية الصلح قد يشترط العوض بمنزلة
الهبة بشرط العوض استحسانا قاضيخان الموهوب له اذا عوض الواهب بعد
الهبة وقال هذا عوض هبتك وثواب هبتك او بدل هبتك وكان
هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك لاجل هبتك يكون

وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه من المحل المزبور كذا في البزازية منه

لانه انما عوضه ليسلم له الهبة كذا في الخانية منه

رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز كذا في التتمة [illegible] الرجوع

او جزوه كذا في الخلاصة منه

او جاز [illegible] كذا في الخلاصة منه

عرضا لا يبقى للواهب الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض
وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى
ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع
قاضيخان في العوض ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او
بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وللاجنبي ان
يرجع في العوض من المحل المزبور وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب
له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا
عني على اني ضامن قاضيخان في الرجوع وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
اذا قال لغيره وهبت لك هذه الالف على ان تعوضني الف درهم فهو البيع
قوطنها انو لدى قال امره ان يدفع العوض الذي شرط والقسمة في الرجوع
من هبة الاخيرة وتمامه فيه ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة
الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع
في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة الفتاوى في الثاني من الهبة

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكره ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في البيع من الابنية والاشجار من غير ذكره وكذا في الصلح على ارض او
عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح على ارض او عنها يدخل ولو يدخل
الزرع في الصلح من غير ذكره كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار
بالنخل بغير ذكره ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة و
النكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا
يدخل الثمار والاوراق المتفرقة في هبة الاشجار بغير ذكرها فان
لم يذكرها فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ قال
هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى
التجارية تصدق بامة وعليها ثياب وحلي جاز وهي للمتصدق وشغلها
بها لا يمنع التسليم لانها تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت هذه
الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة
وكذا على عكسه فع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه
قنية في الهبة

كتاب الاجارة ز تنعقد الاجارة بتعاطي فصولين
في احكام التعاطي نج استاجر دارا اسبوعين فظهر ان فيه قبر مسنم
ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فخ ويكون منقصا ولا باغسالها الرد
قنية في العيب في الاجارة استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده
تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم
فعليه لكل جريب درهم جامع الفصولين في السابع دفع العين المستاجر
لحفظها الى من ليس في عياله للحفظة يجب الاجر لا الاجر اذا لم يشترط عليه
ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده الموصي
لو بلي الودائع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي بزازية في المتفرقات

اجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم
او وقفا او معدا للاستغلال اشباه في الفن الثالث في اجر المثل لم يضمن
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم
والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين منافع الغصب
لا يضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من
مال مسئلة سكنتا مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له للاستغلال باجارتها
بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه السكنى بتاويل سكنى المرتهن اشباه في الغصب
لو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها معدة
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل
قيل وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار ذكر لا ولكن يرد ما قبض
على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال
للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به
قنية في الاجارة ج غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لا اجرة
الغاصب في الثالث عشر من الفصولين سكن دارا معدة للاستغلال
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر وبه يفتى
كذا اذا دخل حماما قنية المفتي في الاجارة وفي الجامع الاصغر اذا مات
عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فالاخوة الميت ان
يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان يأخذوا الابن منها من جاءت
احكام الصغار ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها
ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال ان لم يكن لها
زوج فلها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان
سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك
ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب
عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على منع
التسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لو في
التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها
اجر المثل وهو جواب المشايخ واما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها
صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام

اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لان جنس المسمى كذا في متفرقات الاجارة من القنية منه

والمراد بالمعد للاستغلال ما بني لايجار لا ليسكن كالحمام والرحى والحوانيت وحجرات الصغار بناها الاكابر لايجاره للاصاغر عن الناس ونحو ذلك كذا حرره علي جلبي الحنائي منه

اذا بنى بنفسه ثم اراد ان يعده باي يعده فقال باسانه ونحو [illegible] الناس بل يستعمله [illegible] وصاحب المنتور [illegible] على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة [illegible] كذا في حاشية القنية [illegible] الاجارات منه

لان المنفعة تقومت بعقده والقائل ان يقول لا حاجة الى العقد لكونه معدا للغلة منه

الظاهر ان الرد والتصدق انما يعمل به اذا كانت الاجرة قائمة واما اذا كانت مستهلكة فلا يجب الضمان لانه ذكر في الهداية والكافي في كتاب الغصب من جنب لا يعمل في التضمين بل يعمل في التصدق لان الانسان لا يضمن باتلاف مال نفسه فليتأمل منه

اي المنع من السكنى والتسليم للسكنى منه

بان كان ولد سبع سنين او ستة كذا في الصيرفية منه

فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان لم يجز ولا يجب
عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني في الاجارات استعمل رحى
القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد
الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الرحى اجرة معروفة فيما بينهم يجب فكذلك
ولا يجب اجر المثل لجميع الفتاوى في الاجارة الفاسدة رجل استاجر دارا او
سكناها ثم استحقت فالاجرة للاجر دون المستحق ويتصدق بعض بها خلافا
لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة حوانيت مستغلة يسكن واحد
في حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه
بزازية في المتفرقات من الاجارة سم بح سكن الدار سنين بزعم الملك
ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى حم وادعى القيم
منزلا وقفا في يد رجل وجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه
اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة
قنية في الوقف ط بم سكنها سنة ثم بان انها وقف او للصغير يجب اجر المثل
بخلاف ما مر من المحل المزبور سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها
سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك
وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر
على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما
اذا سكن بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين وسكنهما احدهما
لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال لجميع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة بح احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر
فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك استعمله كله وان كان معدا للاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما
استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية في سكنى الوقف بم ط
ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل فغرق اجر بعضها واستعمل
بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفها بالبينة العادلة فللموقوف
عليه اذا كان فيما ان يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه قنية
في الوقف قصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل
في الثالث عشر من الفصولين سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته
ولو معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفي ما هو من
توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم
يجعل كذلك لمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل
منافع ملكهما وهو لا يجوز فاذا كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا
اجر علل في ذ بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر جامع الفصولين ناقصا

اي يجب الاجر وان ادعى الغصب وصدق على المفتى به وكلام ابن سلمة على ظاهر الرواية منه

لوجود التزام الاجر دلالة وهو الوقف فلا اثر للغلبة في سقوطه ولم يوجد في ملكه فاثر الغلبة كذا في حاشية القنية منه

اي اذا كانت وقفا على سكناهما باخذ حصته المولى ويحفظه للوقف وفي قوله فعليه اشارة اليه حيث لم يقل فللشريك اجر حصته وبه يفتى في زماننا منه

وما يناسبه نقلا عن اشباه منه

كذا في اوائل اجارات القنية منه

مر في الشركة من مزارعة خانية ما يخالفه فليراجع منه

يعني لا يجب اجر المثل للارض التي استعملها منه

في ضمان احد الشريكين بح واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة
لا شيء عليه قال بح وكذا الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف
قنية في الاجارات وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوتا ابن اخيه مع
شريكه بحرفته وابن اخيه صغير وهل لهما يجب عليهما الاجر قال ان كان سكناه
بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر تاتارخانية في الثامن في الاجارة
رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فلو
السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدا
للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد رهن فعلم بما ذكرنا ان
لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر لملاحظة البعض بزازية في المتفرقات
في النوع الثالث ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه
وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعد للاستغلال او لا وكذا متولي
لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا اخر استرده فعلى الساكن اجر مثله
هذا هو المختار قصرا لاطماع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر
الرواية بخلافه بزازية في الثامن من الوقف والسكنى بتاويل ملك
او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف بزازية في
نوع المتفرقات من سكنى دار الوقف واليتيم باهله وبلا عقد فاجر
المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور وفي اجارة الخلاصة متولي
الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف
ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى
وذكر في موضع اخر ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد درهما في عشر يسير
حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ كما سنح في التاسع عشر الغبن
الفاحش مقدر في يد زيادة جواهر الفتاوى في الاجارة بط قال
فخر الائمة البديع رايت بخط نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في
الاجارة ودة باثردة ثم قال نجم الائمة الحكيمي يعني اذا اجر بما يساوي
خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا بم قال هكذا سمعت
استاذي يعني قاضيخان من حاشية القنية قط المتولي اذا اجر بدون
اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه
تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين
الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم
المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن
الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصل علمائنا قال فقيه
الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل قال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه
انه قال لو غصب انسان دارا وقفا او دارا لصبي يجب اجر المثل واذا كان

سئل عن الشريك لو اسكن في الدار المشتركة بينه وبين بنيه مدة فهل يلزم له اجرة عن حصته اجاب نعم يلزمه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

اي المستاجر لا المتولي كذا في المنح منه

وكذا في قبض المكري في فسخ الاجارة منه

فبناه في الغصب هكذا في ظنك في هذا ان الفتوى على انه يجب اجر المثل
في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا ان نقص المنزل بسكنى المستأجر وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف بان نقصها المزارعة وكان ضمان
النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصان
والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا
ذكر في الذخيرة في فتاوى الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين لحكام الصفار من الاجارة ن سئل النسفي عن ارض
وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله
يومئذ فيستبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرة
الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الا هل للمتولي ذلك
قال نعم ذ استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي مثلها حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد بالمسمى
الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره
ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لا بالمسمى
الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو اراد
اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستأجر الاول باجر مثله ينبغي للمستأجر
بان المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب
السكنى بالزيادة فهي له فع المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر
قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على انه يجب اجر المثل سواء
اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع
الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف او القيم
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو قال في وقف رهن حتى لو اجر
لو اسكنها المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه
المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع
لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا من والاليق بمذهب
اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم
من اجر مثله بما لا يتغابن فيه حتى لو اجر فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على اختيار المتأخرين لان الاجارة اجارة فاسدة في
الثالث عشر من الفصول للمتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء
اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى

ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض كذا في خزانة الفتاوى وكذا في التتمة منه

وقال بعضهم ينظر بكم يشتري هذه الارض قبل المزارعة وبكم يشتري بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسي هذا القول اقرب الى الصواب كذا في شرح النقاية لمولانا قاسم ابن قطلوبغا في الغصب منه

وفي العتابية والتجنيس انه لا تنفسخ منه

وهي رواية الطحاوي واختارها قاضيخان منه

ومما يناسب هذه المسألة مع زيادة تفصيل في كتاب الوقف نقلا عن منية المفتي منه

والفتوى على خلافه منه

اي في رهن العقد وبيعه منه

مخالف لما افتى به مولانا ابو السعود منه

سواء كان معدة للاستغلال او لم يكن بحسب الحال في امر الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين كذا في الاسعاف منه

الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرى ينبغي للمستأجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الصحاري قاضيخان في اجارة
الوقف من الاجارات ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجر معلوم
دون اجر المثل وفوق ما يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما
وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى فيه في الاجارة وان انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد تلك سنة لا يلزمه
الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بالاجرة من
اجارة الخانية ولو استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان لم تكن معدة
للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدة للاستغلال يجب
اجر الشهر الثاني سواء استأجرها او رضاه وراه وعليه الفتوى
من اجارة خزانة المفتين ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم
يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر
فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر قاضيخان قبيل السفتجة من الكفالة رجل استأجر دارا
وغاب وترك امرأته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يؤجرها
من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
شهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية وللاخر ان
يخرجها من الدار هذا في الشروط الخصاف فصل في الثالث من الاجارات
كذا في الخانية قبيل الاجارة الطويلة اكترى دارا سنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك
كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا فالمستكري يقر بالدار لمن قال محمد
يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لم تجعلها في مقدار ما ينقل
متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا فعليه ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في الاجارة
٢ في اجارة الشرط رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولم يفرغ
بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت
ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول
العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه
حتى سكن فهي بخمسة ولو اقر كل واحد على مقالته يمنع فلك سكن
يجب اجر المثل منتخب التاتارخانية من الناس في الاجارات وفي فتاوى

وكذا في الخانية في اوائل الاجارات منه

الى الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا
وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك الغنم عنده رضا بما قال
وفي الملتقط وكذا في اجارة الدواب تاتارخانية في الثامن من الاجارات
قال بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر بل بدرهم
ومر شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح
يجب درهم منح جامع الاحكام رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء
ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض لا يسقط بزازية في اجارة الحمام
استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل
ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان
لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان غائبا
يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارات وفي
القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار
وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار لو استاجر دارا
على ان فيها ثلاثة ابيات واذا فيها بيتان فانه يجبر ولا يسقط
شيء من الاجرة في اجارات الظهيرية ولو استاجر دارا فقبضها ثم
ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط من المستاجر حصة
ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها
الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يده الاجر قاضيخان
في اجارة الفاسدة اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة
فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضا فهو جائز فان اختصما
قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة ثم العقد وان مضى من
مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء
قبضها وان شاء على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء
ترك هذه الجملة ما ذكر القدوري من اجارة التاتارخانية في الخامس عشر
في التهذيب وان استاجر الشهر على القناة مع الماء التجر ايضا والفتوى
على الجواز لعموم البلوى من المحل المزبور رجل استاجر ارضا ثم اختلفا
فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
بزرعه قال الامام ابي بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة
القول لمدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا
قال القاضي الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة
كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة كان القول
لمنكر الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب
الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف في جريان الماء وانقطاعه قال

كذا في الاجارة الطويلة من الخانية
منه

لان يدعي الفساد ولا ينكر العقد حتى لو كان جاحدا
منكر العقد كان القول قوله قول المنكر كذا في الخانية
في الاجارات الفاسدة
منه

سئل عن رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة المؤجر
وامكن هل تصح الاجارة ونعم تصح الاجارة و
للمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها كذا
في فتاوى ابن نجيم
منه

قال وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول
روايتين والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في
اختلاف الاجر والمستاجر اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول
لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة
الاشباه في الاجارة في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكناها
جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهي بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز
وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يجوز
تاتارخانية قبيل الثاني عشر من الاجارات رجل استاجر دارا او بيتا
وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته تاتارخانية في فسخ الاجارة
استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب والمستاجر لا يحضر مجلس القاضي له
يفسخ ولو بنصب القاضي وكيلا فيفسخه من اجارة القنية في العذر وفي
اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ ويسقط الاجر
فسخ او لا خلاصة في الاجارات رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة
الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم
كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ من اجارة الخانية اجر دارا فقبضها المستاجر
فهدمت بناها فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاخر ولو كان مكان الدار سفينة
فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر
تتمة جرجح اسباب مستاجر را بر دهابو وهمه اب برد و بدست مدو
من اجراز ولوبت غايب است مستاجر بر ها كرى وبر كار كشت اجرت
باقي مدت واجب نبود يا نى اجاب كما انهدم بيت المستاجر والموجر غائب
فبناه المستاجر وسكن اي جرا بمنزله انهدام كل بيوت قلنا لا تنعقد لانتفاء
المقصود وهو الطحن فاعل يه رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة
معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة
حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا
في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الحادي عشر من الاجارات
وكذا في قبض الكركي استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض
الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان
الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة
فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع الماء في
الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام

لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة
للزوج في السكنى لان اسكانها عليه وما ذكره
من القياس لا يصح كذا في الفتاوى الكبرى
وكذا في الخلاصة
منه

ذكر في الخانية في فصل ما يجب على الاجير وما لا يجب
من كتاب الاجارة انهم قالوا لا اجر لها
منه

سئل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع
الغير هل يجوز ام لا اجاب ان كان الزرع بغير طريق شرعي
لا يجوز قبل ان يتحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى
المستقبل وان كان بطريق شرعي يجوز الاجارة ويجبر
الزارع على القلع ويسلمها المستاجر بعد ذلك كذا
في فتاوى ابن نجيم
منه

اعلم ان صاحب مجمع الفتاوى وابي الليث والبزازي
وقارئ الهداية وصاحب الاشباه والنظائر وفخر
الدين قاضيخان كلهم صرحوا بعدم وجوب الاجارة
على الزوج الا ان صاحب الذخيرة قال بوجوب الاجارة
منه
كذا بخط بعض العلماء

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تمكنه في دارها
انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو اوجب نفقتها
منه
فيما ليس من اعمال البيت يجوز كذا في الكبرى

سئل عن رجل سكن مع زوجته دار لها مدة من غير
تصريح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك
ام لا اجاب لا يلزمه لما سكن برضاها كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

هذا هو الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا
انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك
ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما
يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه من استأجر رحى كل سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر
ستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
بما رجا منه نقلا عن واقعات الناطفي في الثاني عشر من الاجارات
ملخصا ولو استأجر طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم
واحتاج النهر الى كري وصار بحال لا يعمل احدى الرحيين وكان بحال
لو طرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة لتمكن
الخلل فيما هو المقصود وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا و
ان كان بحال لو طرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجرهما ان لم يفسخ
الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما
وان كان في موضع يكون كري النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه
كل الاجر ظهيرية من الاجارة وعن الثاني استأجر ارضا للزراعة فانقطع
الماء في شيء من المدة ما تصلح ان يزرع عرفا فلم يخاصم ونقص حتى تمت
المدة لزم تمام الاجرة وان خاصم له نقض الاجارة فينقص من الاجر
بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم
بزازية في السابع من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع افة فهلك وغرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما وان
غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليها قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على
المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن من اعادة
زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في
المسألة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان عرفت قبل ذلك لا يمكنه ولو
نيل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر في الفتوى
رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
سقط الاجر عنه ان استأجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر الرحى فانقطع الماء فيض كركي
في اجارة العقار والضياع من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها
فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع فالمسألة على وجهين اما ان
استأجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر
لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء
الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه السقي
فالاجر عليه واجب ولم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ الزراعة
فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصبه غاصب والاجنبي في الاجارة

كذا في الخانية في فصل ما يجب على المستأجر وكذا في فيض الكركي

كذا في الخانية فيما ينقض به الاجارة

الاجارة رجل استأجر رحى ماء فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض
او ماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع
بها رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او
اصابته افة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة
اخرى فاراد ان يزرع فيها غير مسماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض
من المسمى ومثله فله ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان
الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض
لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها
بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمؤاجر اذا
اجر الدار المستأجرة بغير رضا المستأجر او برضاه لا ينتقض الاجارة
الاصل كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن
يسقط الاجارة ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في
يد المستأجر من اجارة الخانية في ما يجب وكذا في ما ينقض به الاجارة
وفيه تفصيل قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر من اصحاب
الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت المدة ثم امطرت ونبت
فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله
الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال رب
الارض انا اقلعه له ذلك فيض كركي في اجارة العقار والضياع وان
مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا
وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في ما ينقض به الاجارة
من الاجارات او مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى فان مضت المدة
والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد في الاولى
الى البقاء الى الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاصح
ان اختصما حتى حصد له من الاجر بحسابه ذلك ولا يتصدق رب الزرع
وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فمضت وردت الارض الى مالكها فان خرج
بعد ذلك ردت الى صاحب البذر ولا الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو
لم يختصما حتى حصد بزازية في موت احد العاقدين من الاجارات رجل
استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان
على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض
بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة
الى ان يدرك الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع
في الحال وان شئت فاترك في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب
الارض اجر مثل الارض من اجارة الخانية ويحكم بانفساخ الاجارة بموت
العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه اما العاقد لغيره فلا ثم ما لا الوكيل
التوكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير

موجر ابن الموكل كذا في الذخيرة من شرح المجمع لابن الملك ملخصا ويبطل الاجارة
بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا يبطل بموت الوكيل ولا
بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان اجر
رجلان دارا ثم مات احدهما بطل الاجارة في حصته عندنا فان رضي
وارث الميت وكبيرا ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر
جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه من الشريك وكذا لو مات
احد المستاجرين قاضيخان في الاجارة وتبطل الاجارة بموت الموكل
ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة
مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف اجارة الوقف وان اجرت الاجارة
بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة
قاضيخان فيما ينقض الاجارة المتولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة
ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وفي زرع ورثة
المستاجر غلة قال الشيخ الامام ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة
المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض نقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف
لا حق للموقوف عليهم بذلك قاضيخان في اجارة الوقف وان مات
الموجر فسكن المستاجر فعليه ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب
في السكنى بل هو ماض على الارض من اجارة خزانة المفتين رجل استاجر
ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل
ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشرى على صاحب
الارض مثل اجر نصف الارض قاضيخان فيما ينقض به الاجارة استاجر
عبدا للخدمة مدة فمرض العبد ان كان يعمل دون عمل الاول فله خيار الرد وان
لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب
الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف
عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بتمامه في
النوع الاول من السابع من الاجارات م وفي القدوري فان اجر
الرجل عبده سنتين فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان
العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وان اجاز لم يكن له
ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي فتاوى العتابية ان لم يكن
عليه دين م وما بقي للعبد وان كان حين اجر العبد يستعمل الاجرة ثم
اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر
من الاجارة فان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده
وقال الصدر لا ينزع حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في النوع الثاني
من السابع في الاجارة فلو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان ببغداد
فوجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي

وفي مسئلة الرحى اذا عمل نصف العمل الاول له الرد ايضا كما في الخانية فيما ينقض به الاجارة وكذا في الناطفي فلا وجه لقوله يجب تامل منه

التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع
وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هنا قال بعض مشايخنا ايضا على الخلاف
وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا اشترط عليه المجيء بالجواب
اما بلا شرط فان ترك الكتاب ثمة قال حتى يعطي له ان حضر اذا كان غائبا
او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع الكتاب
ولم يقرأ وعاد بالجواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولم يجده او
وجد وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد الذهاب ولو نسي الكتاب
ثم لا يستحق اجر الذهاب اجماعا ان استاجره ليبلغ الرسالة الى فلان فلم يجده
او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب
ان كان سرا يكون يخشى ما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره فكذا خصمه
والرسالة ليس سرا لا يدع فامتنع لذا امن بلوغ الغير قال الامام الحلواني لا
فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن
عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره
المستاجر ان برهن الغلام انه دفعه اليه الكتاب والا لم يجب الاجر

وهو المختار كذا في خزانة المفتين في الاجارة الفاسدة منه

بزازية في الرابع من الاجارة اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا
رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم
نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا
ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان بينهما لا يصل الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة وان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين
وانما يحصل في مدة فان وقت للاجارة وقتا جازت الاجارة وله
المسمى وان لم يوقت فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد
على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح الاجارة على كل حال

وهذا التوسع والتسامح وانما على جواز الكتاب للجويزة هذه الاجارة الا مؤقتة وبه يفتي لجمه واذكر شمس الائمة السرخسي في باب الرشوة من شرح ادب القاضي ان هذه الاجارة لا تجوز الا مؤقتة وان كان هذه الاصلاح نوعا او لو كان كذا في المحيط البرهاني في متفرقات الاجارة وكذا في الظهيرية منه

قاضيخان في الاجارة الفاسدة ثقلت الرابتة الديوانية على قصر فاستاجروا
من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا
بزازية في المتفرقات من الثاني في الاجارة استاجر الحمامي حلاقا ودلوكا
ليحلق من دخل حمامه ويدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل
عليه في الحال قنية رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطا
كل ذراع بكذا او قال داري هدمها باجرة كذا واستاجر رجلا
ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه
المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان
ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم
يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز
ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الة الخبز كالدقيق والحطب
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر

الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بع لي بكذا درهما ابيع لك
من بازركن جاز ايضا لانه سمى له عملا ولو اراد ان ياخذ فيه تلك المال بعد رد المبيع فسخ
الاجارة وبين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بع لي هذه الدراهم ابن حجر من بازركن
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان ياخذ فيه بالمال
لان النقد وبه لا يتقوم به وانما يتقوم بالترويج ولا يدري متى تهيا الترويج وان
بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع هذا الكرباس جاز لانه استاجره بعمل معلوم وانما
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع هذا الكرباس لا يجوز لان العقد
وقع على الاجارة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا
كان العمل بعد ذلك وجب الاصل ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان يعجل ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لتنويع العقد على
المنفعة فلا يجوز وهذه مسئلة السمسار رجل امر سمسار المشتري له الكرباس
او دلال لبيع هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع
لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان
ذكر لذلك وقتا بان ذكر الوقت اولا ثم الاجارة بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع الى كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز
وهذا ومسئلة الكرباس سواء فان فسدت الاجارة وعمل [illegible] ثم
كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل هذا العمل قاضيخان في اجارة
الفاسدة ن اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذي كال غيره بكذا [illegible] ان
قال منه فسد وان اطلق يجوز في عرف [illegible] نقل الفتاوى من الاجارات
مح استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب بدرهم جاز ان كان
القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستئجار على عمل في محل
ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال [illegible]
الثياب والاخبار في القطن فيه في الاستئجار على عمل في محل ليس عنده
استاجر رجلا على العمل في شيء فيه شركة بحق ما فاذا كان بين اثنين طعام
فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان معلوم [illegible] الطعام
مقسوم فحمل الطعام كله او استاجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على
انه لا يجوز هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل لا اجر له وعند الشافعي
جائزة وله الاجر اف عمل بدايع في الاجارة استاجر رجلا للبيع والشراء
ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع او لا تتارخانية في
الاستصناع من الاجارات ولو قال له بعه لي هذا المتاع باجر درهم واشتر لي
وان لم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء
ولم يشترط له اجرا فهي استعانة خلاصة في الخامس من الاجارات رجل يبيع شيئا

وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم كذا في البزازية منه

سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاء به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره له وطلب منه هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه وانما يلزمه اجر المثل كذا في فتاوى ابن نجيم منه

كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية وكذا في الاجارة بالشرط من التتمة البرهانية منه

في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعان عليه ثم طلب منه
الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعملون في مثل ذلك بغير
الاجر لا شيء له ثم كل موضع يجب ان ياخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد
المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما اخذ
الدلال من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرية الدلال
في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض متقابل بالعمل وقد تم العمل ولا يسترجع
عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع
على الخياط بالاجر وكذا اصحاب الدار اذا انهدم الدار لا يرجع على البناء
بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسدة فصط لو تبين ان المبيع كان حرا
فلا يسترد لان العقد لم ينعقد جامع الفصولين في احكام الدلالين
وفي متفرقات العناية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق او رد بالعيب
او بخيار قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتى الكرخي
وفي الذخيرة دفع المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه
بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف
تاتارخانية في المتفرقات من البيوع دلال لا ينفرد على الاتمام فباع
دلال اخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة وفي
الفتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي
وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر
في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلال
فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر ان كان
البيع من صاحب المتاع لا الدلالة خلاصة في الثاني من الاجارة اكترى
سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة
في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين تفاوت في
الحمل ذكره الشيخ الكبير البقالي ذخيره في الخامس والعشرين من الاجا
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا
فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر
واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة فهاب
[illegible] فهل يستحق من الاجر بقسطها واذا احال البحر عليهم وتحقق الغرق
ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر
له وان كان بصنعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف
واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح
يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس
لانه لحفظ الانفس [illegible] فيه من فتاوى قارئ الهداية [illegible]

قد سبق انه لا يستحق الاجر استحسانا وهو المختار منه

جواب المسئلة الثانية وبه افتى ابن نجيم منه

سئل عن رب السفينة إذا استأجر ملاحا بأجرة معلومة
وذهبا وأياما فرمعه فانكسرت السفينة أو أغرقت
في بعض الطريق هل يستحق أجرة من الأجرة أصلا أجاب
نعم يستحق من الأجرة بقسطها كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

عن تخص استأجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر
على العادة من بندر السويس إلى بندر جدة المعمورة ثم إنه سافر بها
فغرقت في أثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه أجرة المسافة
التي سافر بها وتسقط عنه باقي المسافة أم لا أجاب أنه يلزمه أجرة
المسافة التي سافر بها بحسابه لأن المعقود عليه المنفعة لا العمل فهي
كسكنى الدار واستئجار دابة للركوب والحمل عليها وكذا قال الزيلعي
لا يستحق المؤجر الأجر على البعض إلا في سكنى الدار وقطع المسافة لأن
المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما إلى المستأجر بتسليم محلها وهي
الدار والدابة بخلاف ما إذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر
لأنه لا يستحق من الأجر شيئا بعد الفراغ من العمل والتسليم إلى صاحبه فلا
يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق أيضا قال في المحيط ولو
اكترى سفينة ليذهب بها إلى موضع كذا فيحمل كذا فجاء ليذهب
بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في الذهاب فارغة
وإن قال أكريتها منك على أن تحمل لي طعاما إلى كذا من موضع كذا فلم
يجد الطعام فلا شيء له من الكرى انتهى فجعل المعقود عليها منفعتها وفي
الثانية على نفعها وهذا إذا حمل عليها فإن قلت في فتاوى قارئ الهداية
السفينة إذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا أجر له
وظاهره أنه لا يجب له شيء من الأجر قلت إنما كان كذلك لما نص ربها
فيما إذا عاقد رب السفينة على أن يحمل كذا فالمعقود عليه الحمل وفي
مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه أيضا
أن قارئ الهداية ذكر في السؤال رب السفينة إذا استأجر ملاحا
فهل يستحق شيئا من الأجرة إذا غرقت فأجاب بأنه يستحق من الأجر في
بقسطها وإنما كان كذلك في الملاح لأن المعقود عليه المنفعة لأن الملاح
تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فإن كان يعني أنه إذا عمل في السفينة
مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي
المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة من رسائل ابن نجيم
رجل استأجر سفينة ليذهب بها إلى موضع كذا ويحمل عليها كذا فجاء بها
فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في
الذهاب فارغة أقل كراء ولو قال أكريتها منك على أن يحمل الطعام من
موضع كذا إلى هنا فليس عليه شيء من الكراء لأن في المسئلة الأولى
اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب
وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا
إلى هنا فإذا لم يحمل لا يلزمه شيء وإن استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة
فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أحمل فقال لا أصدقه المستكري في ذلك
كان عليه أجر الذهاب خاليا عن الحمل فإنهما فيجب الأجر على المستأجر

المستأجر وفي ما إذا استأجر دابة من هذه الفتاوى تفصيل رجل استأجر
بعيرا ليحمل عليه طعاما أو علفا من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا فيتم الأجر
على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لأن الذهاب
كان له هذا إذا سمى المطمورة فإن لم يسم ينظر إلى أجر مثله في ذهابها
ولا يجاوز ما سمى بعد ذلك يعني من حصته ولو لجا من الكراء الحد ولا يحسبها
رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما إلى موضع معلوم ثم ألجأت
السفينة الريح إلى ذلك المكان صرفها الريح إلى المكان الذي اكترى منه فهذا
على وجهين إن كان معها صاحب الحمولة لا يجب الكراء عليه لأنه إذا كان
معها فالطعام في يده وقد وصل إلى الموضع الذي اكترى إليه وإن
لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لأنه ما سلمه إلى صاحب الطعام
فصار كالخياط خاط ثم نقض فإنه لا يستحق الأجر ولو الجبير ودفع إلى
ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وأنكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح أن يكيله ويأخذ الأجر بحسابه
إذا لم يدفع الأجر إليه فإن كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
كله حتى يرى قدر ما نقص من الطعام من الأجر بزازية في النوع
الثاني من الحادي عشر من الإجارة ولو قال احمل معي في كرمي حتى أحمل
في حقك كذا لم أر اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع أن
يبيته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزويج أولا إذا علم أنه
يعمل لهذا الغرض قال الأستاذ ظهير الدين نحن لا نرجع لأن النافع إنما نفق
عندنا بالعقد خلاصة في الرابع عشر من النكاح ولو قال اعمل معي في كرمي
هذه السنة حتى أزوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الأجر
خلاف والأشبه الوجوب وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط لكن علم أنه
ما يعمل إلا طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى أفعل في
حقك كذا إلى جامع الفتاوى في الإجارة قال لغيره اعمل سنة بأجر
بشي درهم فعمل له ثلث سنين فعليه أجر سنة واحدة بم إن تزوجها فلا
لا شيء عليه وإلا يجب أجر مثل سنة واحدة فت على الأصح أجر المثل وفي
يعني لأن الحرة لا تصلح أجرة قنية في المتفرقات من الإجارة خذ من كرمي
بنصف من لا يجوز لأنه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بنبه جند
وكاوريس وادن كرفتن بنيمه وكندم ودروي وغيرهما هي باطل
والبودة خزانة في المزارعة رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمة
على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو استأجر طحانا
ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب لا يجوز
الإجارة لجهالة الحزمات ولو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من
الدقيق ولم يقفز من ذلك الدقيق جاز لأنه لم يجعل الأجر من دقيق هذه
الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات كذا لو استأجر رجلا ليحلج هذه القطن

لأن العمل صار مسلما إلى المكتري كالخياط إذا خاط الثوب
في دار صاحب الثوب كذا في محاكمة فيما يجب الأجر على
المستأجر
منه

والمقرر في الفوائد الفقهية أن قولهم في الأشبه يطلق
على الراجح كذا في البزازية في نوع في الدين من الخامس
عشر من كتاب الدعوى وفي بعض البزازية وسمعت عن
بعض فقهاء خوارزم أن قولهم وهو الأشبه معناه الأ
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
منه

كذا في العشرين من الفصولين
منه

كذا في التاتارخانية حيل مسئلة قفيز الطحان
منه

بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من القطن ولم يقل
من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا لينسجه له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب
انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي قاضيخان
في الاجارة الفاسدة وفي المحيط قال له اذهب الى بلد كذا وطالبه
بالالف الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها درهم فذهب اليه فطالبه وقبض
منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن
متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في
فاسد الاجارات ضمانات في ضمان الماسور وكذا في الخامس من اجارة البزازية
قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض نخرجه فكربها فله اجر مثله
اذ المديون اذا دفع ضمانه او ارضا لرب الدين لينتفع به ما دام الدين
عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى قنية فيمن يعمل لغيره من الاجارات
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان تقضيك الدين او اركب حماري
هذا فهي اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو
ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرج فضربه اللص ضمن المقرض قيمته
لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره
بزازية في نوع في المتفرقات في الثامن من الاجارات وفي البزازية استقرض من
اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى ان يرد
حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة
فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها
فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة في الاجارات قبيل الشفعة
استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك
لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك هبة لك ثم دفع المقرض
اليه الدراهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع
استقراضه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك
الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه خلاصة عن ابي بكر البلخي
اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ادى عليك قرضك لا اطالبك
باجر فعليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل
استقراضه او بعده فهي عارية ولا اجر عليه قنية فيمن يعمل لغيره
من الاجارات ولو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال
للمستاجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار
عند البعض ولو قال ابرأتك من خمسمائة من هذا الاجر او قال عن
تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من
الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا
في الاجارة ثم وهب منه الاجرة وابرأه عن الاجرة صح من اجارة خزانة

وحانوته عارية قال قاضيخان والفتوى على انه يجب
اجر المثل في الوجهين كذا في موجبات الاحكام منه
ولم اجد هذا في قاضيخان ووجدت في التاتارخانية
انه الصحيح وعليه الفتوى منه

خزانة المفتين اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك
كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك من خمسمائة او تسعمائة
من الالف صح عندهم ولو قال ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر
صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط
تعجيل الاجرة ثم وهبها وابرأ صح عند الكل ولو اجر داره ثم وهب
اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله
وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه
كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت بزازية في التعريف
على الاجارة الطويلة ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه
ابو القسم ان استاجرها سنة جاز فان استاجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة
قاضيخان في الاجارة ابرأ المؤجر المستاجر من الاجرة او وهبها
او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط
تعجيل الاجرة في العقد لم تجز في قول ابي يوسف وان كان دينا
جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت
الاجرة عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان
قبل الهبة تبطل الاجارة وان لم تبطل وعادت الاجارة على حالها
وفي العتابية ولو ابرأ عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا
وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد على حاله وان لم يشترط التعجيل
لم يصح عند ابي يوسف لتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله في
الرابع من اجارة التاتارخانية الاجرة لا تملك بالعقد فلا يملك حبس
الدار لاستيفائها وان مؤجلة له لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا
مضى النجم الواحد وان سكت عنها ففي قول الامام لا يطالبه قبل
استيفاء المنافع وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان مضت
الاجارة بعد ما قبض المؤجر حظه من الاجرة فيرد المستاجر ما ادى الباقي في
الى المستاجر بزازية في الاجارة استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة بكذا وعجل
الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه
اي حصته ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في الثاني من الاجارات اجر ولم يسلم
حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة
الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة بزازية في فوت احد العاقدين
اجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء
الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه كذلك منية المفتي
في موت احد العاقدين وان كان المستاجر لم يقبض حتى مات المؤجر انتقضت

ومن هذا القبيل اطعام العبد فانه على المستاجر
كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة منه
تخالف لما في البزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني
منه

المدة ليس للمستأجر احد ان اليد على المستأجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة
بزازية في مسائل الشيوع من الثاني من الاجارة الفاسدة من الخانية رجل
استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد
المستأجر ان يحبس البيت لاجل ما عجله ليس له ذلك في الجائزة نقل اولى ولو
مقبوضا للمستأجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجل ما عجله وهو احق بثمنه
لو مات الموجر جامع الفصولين في الثلثين اي فسخ العقد بعد تعجيل
الاجرة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل
ذكر الزيلعي في البيوع الفاسدة صريحا ان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله وما يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر و
صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين اشباه من الاجارة
المتولي اذا اجر الوقف وعجل الاجرة المستأجر ثم انهما تفاسخا العقد
ليس للمستأجر ان يحبس المستأجر الى ان يستوفي الاجر تاتارخانية في
النا... من الاجارة بم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر
واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال وهذا اشارة الى
ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشارة الى ان يملكها ويتصدق بحصة
شريكه للخبث كالغاصب قنية في اختلاف بين الشريكين من الشركة
فلو اجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قبل ولو
يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر
او يرده على المالك وما بنصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين
في التصرف في الاعيان المشتركة فلم ارض وقف بينهما اقتسماها واجر احدهما
حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر قنية فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرف
قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو
يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة
انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما
يقسم وما لا يقسم قلت صحح الحقائق انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل
وهو نظم الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم
فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر
الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى الصغرى
وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد
لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال
في الحقائق والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان
الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قيل في الكنز وفي معنى الضوسي في
اجارة المشاع على قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكره
من اجارات تصحيح القدوري لقطلوبغا في الخلاصة ان الشيوع

م بعينه في كتاب الشركة منه

قد مر ما يخالفه في الوقف نقلا عن البزازية في الفصل السابع من الوقف وعن وقف الكر ما سيأتي في الباب الحادي والعشرين ويمكن التوفيق بان يكون الغائب هنا كالذي صورة كون الحاضر فيها وكون الاجرة للعاقدين فيها اذ لم يكن فيها منه

وقيل يعطي لشريكه فيطيب له لان الخبث انما هو لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا في ضمانات الخانية في ضمان الانتفاع بالمشترك منه

ط [illegible] بما يجوز وعليه الفتوى كذا في الاجارة الفاسدة في القهستاني منه

ط وفي الكفاية الفتوى على قولهما نقله مصنفه في شرح مختصر الوقاية منه

الشيوع الطارئ غير مفسد للاجارة وروى الصدر الشهيد انه مفسد
كالمقارن والظاهر الاول ضمانات فضيلية في ضمان الاجارة بحي اجر دارا
من اثنين جاز لتحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر
البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء
لم يجز ولو اجر الدار ونهايته في اجازة الغير جازت الاجارة في عشر
البيت بحي لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء من الاجنبي
قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة
بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد
في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة
حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة
كما لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين ولو اجر البناء
دون العرصة لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي
وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه
الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة وان كان البناء
لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة الفتوى على انه
يجوز كما لو اجر من صاحب العرصة خزانة المفتين في الشيوع من البيع
واجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ ويبقى في
النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع قاضيخان في الاجارة الفاسدة
رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض
لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا مزارعة فيها اشجار ولم يبين
البيع معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على
المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل البالة التي مضى عليها حول لا جازت
الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها
عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كان وسط
الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية
الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرجعت لا
في ناحية الارض بل حل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استأجر
ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لا فيما كان
مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول با
الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كما نرى ان الاجارة جائزة و
لا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا وجدت رواية عن محمد ان الاجارة
لا يجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز
الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وان

٢ كذا في اوايل هبة المشاع منه

٣ كذا في الخانية منه

٥ كما في الخزانة منه

٤ لانه في معنى المشاع كذا في البزازية منه

كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة
ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له
ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد تجوز
ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام في المشغول
البيت لو فرغ البيت وسلم هل تنقلب الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا تجوز الا باستئناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت
الارض او البيت وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا
والارض مزروعة من لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فاسد فان
القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد
الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر
وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعي
قال محمد بن الفضل القول لصاحب الارض لان صاحب الارض منكر للاجارة
اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول لمنكر الفراغ
وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول لصاحب الارض كما في مسئلة
الطاحونة قال وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
قاضيخان في اختلاف الاجر والمستاجر مخمسا استاجر الكرم ودفعه معاملة
الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح دفع
الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا تجوز كما مر في الثاني من البيوع
في الاجارات وفي الينابيع لو استاجر كرما ليأكل ثمرته لا يجوز بلا خلاف
في الاجارة ولا تجوز اجارة الشجر والكرم على ان يكون الثمر له
وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده
لقائل ان يقول بالجواز وينصرف على شد الثياب عليها والا لا يجوز
لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه استاجر ارضا
بكذا او اجر مثلها اقل مما سمى من الاجارة واباح له صاحب الارض الثمرة
لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمرة اذا لم يكن مشروطا في
في الاجارة قاضيخان واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين
المدة فاعتبر مجرى الاذن فطاب ويجب اجر المثل لعدم الاجارة
والحيلة ان يقول المشتري للبايع جعلت لك خمس الف جزء من هذه الشجرة
على ان يعمل فيها بالمساقاة انما يحتاج الى الانتفاع قبل التناهي بزيادة فيما لو

وبعض هذه المسائل مذكورة في الاجارة الطويلة من تتمة
منه

وكذا في الاجارة الطويلة من تتمة
منه

لا يجوز زرعه وما يجوز استاجر دارا فيها بئر ماء الى ان يستقي منها الا ان له
الاستقاء فيها كذا في اجارة البزازية وفي المحيط الاصل ان العقد اذا
فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فان فسد
لجهالة المسمى او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر
بيتا لا بعشرة كل شهر على ان يعمره ومرمته يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا
ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر
المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم قنية في الاجارات في المتفرقة
لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين فهلك كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ قاضيخان في الاجارة الفاسدة دفع داره
على ان يسكنها ويرمها لا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على
المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في الثاني من الاجارات
اجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت ضمناها فليس للمستاجر ان يمتنع
من الاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحها غير
سفينة ثم اجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة في مسائل الغدر وعمارة
الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر وما تسيل ماء الحمام و
تفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة استاجر دارا
حصصها او فرشها باجر او ركب بابا او غلقا ونحوه او قرية الموجر
نارا اي المستاجر تلفه فله قلعه ان لم يضر لو لا ضر فله قيمته يوم الخصومة
جامع الفصولين في احكام العمارة طحان ركب في الطاحونة حجرا من
من ماله او حديدا ان مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فله
ان يرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه
ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع من المحل المزبور
المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق
وان لم يشترط الرجوع صريحا كذا في القنية وفي التنوير والعلائي
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة
داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فينتقض
المنفعة تامس الاجارة رب الدار اذا امتنع من تفريغ بيت الخلاء لم يجبر
لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا
متيقنا في تسليم المعقود عليه من الاجارة اصلاح البالوعة والماء والمخرج ان
امتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر
يكون متبرعا في اجارة البزازية خرج المستاجر من البيت وفيه تراب طاهر
او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة ولا يلزم المستاجر تفريغها
استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه من توابع العقد وان اختلفا
في التراب الطاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدار
وتطيينها واصلاحها وميزابها على الاجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر

لان قدر العمارة والمرمة مجهول والمجهول اذا ضم
الى معلوم كان الكل مجهولا
منه

قد مرت هذه المسئلة بعينها قبيل خمسة اوراق من التتمة
منه

كذا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف من القنية نقلا
عن المحيط لكنه يخالف ما مر في الوقف نقلا عن جامع
الفصولين في الرابع والثلثين
منه

كذا في القنية في باب ما يتعلق بعمارة الوقف نقلا
عن المحيط
منه

وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستأجر لا يفسد العقد
وان شرط على رب الحمام تسد بزازية في التاسع من الاجارات اي اخرج
المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستأجر اخراجه وكذا
ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على
المستأجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأ
انه استأجرها وهو فيها وان ما سيل ماء الحمام ظاهرا او مسقفا فعلى المستأجر كنسه
اذا امتلأ وان شرط رب الدار على المستأجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين
جاز خزانة الاكمل في اجارة الدور ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاذ
ليعمل له عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما عمل العمل اختلفا
يطلب الاستاذ الاجر من المولى ويطلب المولى الاجر من الاستاذ قالوا يرجع
في ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي كان شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول العرف في ديارنا
في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان منتفعا حتى يتعلم مثل عمل
نقش الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على
المولى وما لم يكن من جنس هذا يجب على الاستاذ من اجارات الظهيرية
في الثالث استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده
مدة معلومة لم يجز وقيل يجوز وبه افتى بعض في المختار وعند المتقدمين
المفتى في الاجارة استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم يعني في
زماننا وجوزوا الضرب بالمدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار
او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة العتابية وفي
الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم
من حلواء وبنجشنبهي وعيدي يجمع في فصل الاعمال التي تصح الاجارة
بها او لا قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل
وما دفع الى الصبي يكون متبرعا مح يشتري الثوب ويعطي اجر المثل وهو
الوصي لانه ما اعطاه مجانا قنية في المتفرقات من الاجارة عسبج كب
وغيرهم يتيم لبس ثياب ولا عم استعمله قرابته بغير اذن القاضي وبغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في
الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا
اذن الحاكم بلا اجارة طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من
الكسوة والكفاية ما لا يساوي الاجر المثل تزاد في نوع في المتفرقات
من الثاني من الاجارة وفي الولوالجية وفي النصاب ان اراد الوصي ان
يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجر من زوجته وهي تهب
لها من ماله قدر الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان
يستأجر دار اليتيم لانه يجعل بالنسبة مال الاب لا وصيا في الاجارة
تتمم وعليه غصب صبيا حرا او اجره وعمل فالاجر للعاقد قنع الاجر للصبي

سيجيء في الغصب نقلا عن المحيط منه

تستأدي المرأة الاجرة صح

للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده
سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر لانه
الى حر فلتنفسخ الاجارة ولا بينة له واجره المولى على العمل ثم اقام بينة
على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام
لانه كاللقيط في حجر رجل قنية في اجارة غير المالك رجل استأجر اباه
ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف
ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم
يكن لان خدمة الابن للاب مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل
في متفرقات الاجارة ولو استأجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا
كذا الجدة ولو استأجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجرة
من اجارة خزانة الاكمل الابن الحر لو استأجر الاب او الام لرعي الغنم
غير الخدمة جاز زيادة الغنائي في المتفرقة عمل الاب كان له الاجر
وفي المسلمين لا فرق ان يكون احدهما مسلما او ذميا قاضيخان
في اجارة الرقيق ومال اليتيم اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستأجر
مولاه ليخدمه لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر
كافرا فاستأجره الابن ليخدمه لم يجز خدمته ويجوز الاستئجار للخدمة
بين الاخوين وسائر القرابات ولو استأجر الذمي والمستأمن للخدمة
حرا او عبدا فهو جائز من اجارات خزانة الاكمل الصبي [illegible] اذا
البالغ اذا اجر نفسه من انسان ليخدمه كان لاوليائه ان يفسخوا
الاجارة لدفع العار مجمع الفتاوى في العذر وان استأجر المرأة
زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا اجر
لزوجها كما لو استأجر زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة وفيما لا
لو استأجر لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة
الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل
معلوم جاز في الثاني من اجارة الخلاصة وان استؤجر لضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة
جاز لانه طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا في الحظر والاباحة
من الخلاصة وفي اذا استأجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز شعرا كان او فقها
او غيره قال ولكن لك ان استأجر مصحفا انما لا يجوز لان الاجارة عقد
على القراءة والنظر والقراءة لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان يكون
طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن
والاحاديث كان هذه اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعة
لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة والغناء فهي اجارة على المعصية
والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحا كقراءة كتب الادب

ولو عمل الاب كان له اجر المثل كما في الخانية منه

استأجر مشاطة لتزيين العروس لم يجز ولا يجب شيء منية المفتي في الاجارة منه

تلاوة القرآن والنظر مباح له بغير اجارة اما لا يباح حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة من غير اجارة لا ينعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستأجر من غير اجارة لانه لا فائدة للمستأجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استأجرتك هذا الكتاب لاحمله واقلبه واردده فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز لان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا تجوز الاجارة عليهما لان الاستئجار على الطاعات والمعاصي باطل وان القارئ مع السامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع به القارئ فقد استأجر لعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا تجوز الاجارة عليها الثاني لمحيط برهاني في الرابع عشر من الاجارة الاستئجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم الفقه جائز ووجب المسمى وبه يفتى قنية المفتي في الاجارة دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه من عنده واراده المذهب ان يجاس الاوراق ورؤس الآي واوائل السور ونامه وذهب المصحف انه يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فحاكها فقال صاحب الغزل بعت هل يصح فقال نعم وتبيع مثله على الامر من الابريسم طم السدى بالعقد الاول صار ملكا للامر قال ابو الفضل الابريسم دين على الامر واجرة عمله عليه عك قال النجار ابن لي حبا فادا ابنيت نقص منه المفروض مما يقول لي من نفعه اليك فرضا به وبناه فغصبه رجل باتقانهما الى الصانع فله اجر مثله وقال ابو الحامد وحمير الورى هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه نقض ما قبضه في الاستصناع من الاجارة سط الاستصناع جائز استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء به يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض الثمن يملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري المشروط ويسلم والمستصنع لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد عليه بعينه فان رآه ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه من حاشية القنية وفي الكافي والصحيح ان المستصنع المختار في الخامس والعشرين من الفصولين وذكر فيه استصناع روايتين وفي الكبرى ان جاز ان تعامل بحسب روايتين وذكر في من القاعدة الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب

وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان الى الخراز فيقول اخرز لي خفا صفته كذا بكذا درهما ويسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي الكافي يصح والاستصناع في نحو خف وطست وفي الكافي ان استصنع في ذلك شيئا بغير اجل صح استحسانا تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيع دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلده اعطى خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح مخلصة المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا اجاز هذا الاول رواية النعل والبطانة حملا على نعل يليق الجلد وكذا لو شرط ان يخرز على حقه اربع قطع او ان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الوراقة فاذا في الرقع والخف روايتان لانه جعل هذا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا الو دفع الى نداف فيندف عليه من قطنه كذا بكذا او لم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل في الخامس من اجارة البزازية قال للخياط استأجرتك لتخيط لي خاطه غلامه استحق الاجر وان قال بيدك او بنفسك لا يستحق بزازية في الاجارة وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اتى خياطا بثوب ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله مما يتغابن الناس بمثله لا يجوز قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائز في قولهم جميعا في الكبرى وبه يفتى تاتارخانية في الاجارات استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار ان كان معروفا ان يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا قنية المفتي في الاجارة استأجر اجيرا ليعمل له كذا الا يدخل يوم الجمعة واستثنى منه صلاة الخلاصة اذا استأجر رجلا يبني في هذه الساحة بيتين ذي سقفين اي ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما رسمه يستكره ذكر في فتاوى ابي الليث لا يجوز واذا كان بالاوقات المستأجر للتعامل في الرابع والثلثين من اجارات التاتارخانية نقل من رجل بنى حائطا بلبن وطين من عند الباني فسد فانه ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتهما ثلثون وقوم الحائط مبنيا مثلا ثم يبرئ عن تعين علم ان قيمتهما ثلثون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزمه قيمتهما واجر مثل البناء لا يجاوز عشرة بزازية في الخامس من الاجارة واذا دفع رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا ابنتان بحيطانها وعرضها وكذا جرة على ان ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان فبني فيها كما شرط فهو فاسد وله اجرة

وقال بعضها من عنده فهو جائز كذا في الخلاصة والتاتارخانية

وبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا كذا في التاتارخانية

غير عبارة الخلاصة وفي الخلاصة وقع بكذا وان كان هذا بيعا في اجارة

وبطانه في الخلاصة والتاتارخانية

وفي بحر دي والعشرين من اجارة الذخيرة تفصيل وكذا في المبسوط في باب الرجل يستصنع كشفا منه

وقع في نسخ البزازية عشرون والظاهر الموافق للخلاصة عشرة منه

وفي جامع الفصولين تفصيل في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين منه

ان يجعل ارضه مساكن بالوف نفسه فيكون مشتريا للالوف وهي مجهولة
وقد جعل العوض نصف ما يعمل بنفسه من المساكن وفي ذلك فاستحق جميع
ذلك لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى لانه صار قابضا له بحكم
العقد الفاسد فان بنى لغيره بامر كتابته بنفسه فعليه ضمان القيمة لما
تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من اوصاف ملكه وللعامل
اجر مثل عمله مما عمل لانه اقام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا
لم ينل ذلك استوجب المثل في مضاربة العروض من المبسوط للسرخسي
اليهودي اذا استاجر مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فلا
اجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا فالاجر
لا يطيب له لانه اثم لانه اعانة على المعصية خلاصة في العاشر من الاجارة واذا
استاجر مسلما ليحمل خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول
ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع الخمر جاز
الاجارة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف
كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا
ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او دخل فيها
الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجرها من فاسق تاتار
خانية في الاستئجار على المعاصي ولو اظهر المستاجر في الدار اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا
للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان
ادى الى العباد بالله لا يفسخ الاجارة قاضيخان فيما ينقض الاجارة من الاجارة
وفي الجواهر راى السلطان ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب من المالكية لو ظهر
الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر المعروف داري في فيها ماشئت سامع
عليه داره من لسان الحكام رجل ظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظ الناس
اولا بالعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يتكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح تعزيرا الذي من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين
اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته منية المفتي الاجارة اذا
وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استئجار الاجام والحياض لصيد السمك
او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي
والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء
والمرعى ونحو ما يحتاج اليه باحة ماء البئر والعين على التي الشرب على كل الماء
بحيث يضر الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البئر او النهر
تتارخانية في الاعمال التي لا يصح الاجارة بها ولا يصح اذا كانت لرجل ارض فيها
مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى برغم اسماه لم يجز ولو اخذ
من هذا استاغاص ززه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ا

كذا في كراهية الخانية
منه

ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه الغنم او
دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كما في الحاكم الشهيد
من الشرب واجارة العقار قبل القبض تبنى على الخلاف وقيل لا يجوز
بالاخلاف من المحيط للامام السرخسي في التصرف بالمبيع قبل القبض المودع
اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن على حفظ
الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على
حفظه افتى بانه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاستروشني خلافا
وقال يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب لا يجب
وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى في الوديعة ويجوز الاجارة بقبض
الوديعة بعد ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة
الا ببيان المدة وحتى في الوكالة من العقود ولو استاجر رجلا ليتقاضى
ديونه ان بين له ذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة قاضيخان
اجرة الادب والختان في مال الصبي اذا كان له مال فعلى ابيه
واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على الاستئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجبر على استئجار الطبيب للمريض مج
واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظت قيل في زمننا اجرة
السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت
وخاف ربها الغرق فخرج بعضهم فاستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال
والركاب حتى خفت وجرت وكان ركاب راضين بما فعل فالاجرة
على المستاجر والموافقة او في قنية فيمن يجب على الاجرة ذكر اهل السوق
اذا استاجر حارسا وكره الباقون جاز وياخذ الاجرة من الكل وكذا
اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون ثمة برهانية في الاعمال التي
يصح الاجارة لها وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة وذكر
في التجريد ان الرهن ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي اجره
نقض من منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية
وان استاجر الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك
الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن وقال المستاجر انا اركب من هذا
الموضع وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى منزل المؤجر هذه
الجملة في التجريد فصل عمادي في الثاني والعشرين من الاجارة وفي ينبوع
اجناس الاطفي قال ابو حنيفة كل شيء لحمله ومؤنة فاذا اجرها انقضت مدة
الاجارة كرجعها اليه على ان يطحن فعلى الاجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على
المستاجر رده مما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده من المحل
المزبور رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على
صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة
رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب

قرماني باب في البيع
منه

والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى
كذا في الكافي
منه

لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يتصل ويطول فان وقت له ذلك وقتا جاز والا لا كذا في التوكيل بالخصومة من الخانية
منه

واذا استاجر شيخ السوق رجلا يحرس حوانيت في السوق وتعلق بانه بالاجرة معلومة هل يكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك الاستئجار ام لم يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا كذا في فتاوى قرا حصار
تتمة
منه

على الغاصب وكذلك رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض
قاضيخان في اجارة الدواب استأجر مكاريا ليحمل على دابته حملا او حمارا او على
ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يجب على المستأجر او الاجر
يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل حنطته يعتبر فيه العرف ولو
طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا ان اشترط وفي الذي
يحمل على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزم اصعاده السطح استأجر سطلا
فالدلو وبا على المستأجر والاطناب على الموجر في استئجار الطاحونة في
كرى نهره يعتبر العرف وادخال المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب
المتاع من اجارة البزازية اخراج الطعام من السفن على المشتري من
بيوع فيض الكركي رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حمولة معلوما
مسمى الى موضع كذا فاراد ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه
كان للمستأجر جميع المسمى وليس هذا كصاحب الدار المستأجرة بمتاع
نفسه قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة المستأجر اذا اخذ منه الجباية
الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر لكن الاكار في الارض
وعليه الفتوى قنية في الاجارات تكارى دابة من بغداد الى الكوفة
فعليه نقل بغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة بعينها
الى موضع فتعجف وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت
الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها ويخير من اجارة الدابة وان
كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء
الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة قاضيخان في اجارة
الدواب استأجر للحمل فله ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل
ولو حمل لا يستحق الاجرة ويضمن ذكره جامع الفصولين في ضمان
المستأجر استأجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر
البلخي لا يسقط الاجر من المستأجر وذكر المنتقى المستأجر اذا اعار
من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة و
الاعارة لا تكون نقضا لكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد
الاجر قاضيخان استأجر العبد للخدمة ليس له ان يؤاجر من غيره كالدار
لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة
او ثوبا ليلبس له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في هذا
الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجر
ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة اجر المستأجر
باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر شيئا فيكون الزيادة
بمقابلة الزيادة في تسليم المعقود عليه من الاجارات وفي الصاوي
الصيرفي المعروف باهي بالاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام
الكرخي لا يطيب وعند المتأخرين يطيب وهو الاصح من فتاوى الصوفية

الصوفية استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها
اجر المثل فلا يكون غاصبا الاولى ان ينقض هذه الاجارة تزاد به في
التسعة من الثاني في الاجارات والمستأجر اجارة فاسدة له ان يؤاجر من
من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في
الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له فاجر المستأجر من غيره
فانهدم من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجاب عنه بان العقد
في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط
من المحل المزبور 8 قيل للمستأجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة
استدلوا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره
من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لا اجر يستحق كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه
كمشتر فاسدا له البيع جائز وهو الصحيح الا ان للاول نقض الثانية بخلاف
البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر ولا يملكها في مسئلة المرمة لان المرمة
ثم على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك
الاجارة في الثلاثين من الفصولين وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب
بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة
معلومة ولم يتفق ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في ذلك يجب الاجر اذا
كانت صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب
الاجر محيط البرهاني في الثاني من الاجارة التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
يحتاج ثمة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج
المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما استأجر
للركوب في المصر فحبسها ثم ركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق
فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرة بعد المدة التي لو لبسه لتخرق
كما في الخلاصة ويتفرع على الثالثة انها لو هلكت في زمان مسكها عنده
يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها فخالف ما اذا استأجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الرابعة في
الاجارة فلو استأجر دابة ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها
حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه
العقد وهو المصر ولو استأجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها
لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب
بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يجب لفقد المدة
جامع الفصولين في الثلثين شرط ان العبد اذا مرض نقضي له الايام بعد

سئل عمن استأجر دارا او ارضا بمدة معلومة ثم اراد
بعد ذلك من قبل التسليم واوقفه ان يسلم
هل يصح الاجارة ام لا اجاب الاصح كذا في فتاوى
ابن نجيم

اي على قول المتأخرين واما على قول المتقدمين
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الاسعاف
منه

استأجر دابة ليسافر عليها فبدا له من السفر فهو عذر
والاصل فيها ان كل موضع لا يقدر العاقد على المضي
في موجب العقد الا بضرر يلحقه لم يلزمه في العقد و
هو عذر لان الضرر ... كما استأجر رجلا
ضرسه ثم زال الوجع وفيما ذكرنا من المواضع تعذر
المضي في العقد الا بضرر فلا يلزم بخلاف المكاري
اذا بدا له من السفر فليس ذلك بعذر فان خروجه
غير مستحق فيمكنه ان يبعث تلميذا او اجيرا فلا يتضرر
المكاري هو صاحب الدابة والمكتري هو المستأجر
مختارات خلاصة الفقه

وان لم نبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بال الرجوع
الربق يعطي الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما
فالاجارة الفاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا اشترط علف الدابة
على المستاجر حتى مات لا يضمن لانه ليس عليه وكذا اشترط رد العين الذي
له الحمل ومؤنته على المستاجر لا يصح وكذا اشترط الضمان ان هلك او تعيب
او شرط انه نائب نائبه فلو اجر بزازية في التاسع الاجارة على الشرطين
الاجارات استاجر حمارا الى قرية ذاهبا جائيا على ان يرجع في يومه
فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر في الذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن لو تلف نصوا تبين في ضمان المكاري استكرى دابة
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه
درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة
الحيوان وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم
من اخر بدرهمين اذا جاء غدا فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول
نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى
بزازية في الثاني من الاجارات استاجر حانوتا للتجر في السوق ثم كسد السوق
حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا وفيه في العذر
من الاجارة رجل اجر ارضا فاراد المستاجر ان يخرب الارض تخربا ظاهرا او ما
لا يفيد رعلى ونصه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر
الفتاوى في الثاني من الاجارات اذا اشترى منزلا واراد التحول اليه
لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة اعلم بان الانتقال من البلد
عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب مع رجوعه يحتمل
يحتمل انه كان للذهاب الى جهة ظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ
الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلف بالله انك خرجت وانت
تريد الذهاب الى جهة ظهرت تهمته برهانية في العذر اذا زعم المستاجر
يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل
قوله بدون البينة ولكن سال ممن يريد السفر والخروج معه فانا
اخبر بذلك سأل وقته متى يخرجون وان قالوا اهل يخرج معكم و
يستعد للخروج فان قالوا نعم يتحقق العذر ويجب الفسخ محيط برهاني
في الثاني من القضا رجل اجر داره من اخر ثم اراد ان ينقض الدار ويبيع
الدار بسبب نفقة عياله لكونه معسر النفقة لكل معين الحكام الطريق
في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او لاجل الدين
ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها
في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ الاجارة ضمنا
قنية في الاجارة رجل اجر داره من عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين
وليس سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي الدار لقضاء دينه ويبطل

العبارة في النوازل اجرتها اليوم الى ثلثة ايام منه

لانه خالف فصار غاصبا في الرجوع كذا [illegible] الواقعات في المسائل المتفرقات في اواخره منه

سئل عمن استاجر ارضا [illegible] سنة هل ينفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم ينفسخ الاجارة سئل عن رجل [illegible] الاجارة ام لا [illegible] بفسخ الاجارة كذا في فتاوى ابن نجيم منه

او حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة المؤجر او بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته كذا في فتاوى ابن نجيم منه

كذا في فتاوى ابن نجيم منه

قال المستاجر اريد السفر وانكر الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر وذكر الكرخي في القدوري كذا في البزازية منه

انه يحتاج الى حكم القاضي لانها اختلافية منه

ويبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة قاعدين فقبل كتاب القضا الاصل ان
الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يصح
استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله
فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل كثير من
الانواع انا تحفظ فيه في العذر من الاجارة وفي ذكر فيه ايضا الا وفي النهي
لين ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة اذا انقض صح احكام الصغار
اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل لانه يملك الاجارة فهذا
اولى بزازية في اجارة الصائغ واقعه بلى راس كرنت شكاه والتمس
[illegible] بكل دسته كاغذ [illegible] صافتن همكف صح
ان العروض يصلح اجرة والا ان الكاغد مثلي فعلى هذا ينبغي ان يصح الاجارة
ثم اذا كان الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا
ورنا قاقا اذ الاجارة نظير المسلم فيه لو صحيحا ان وجب التناد ماتلى الذي
عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بخلاف القياس
وانما جاء الشرع بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت
الاجرة حيوانا لم يجز الاجارة لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو
عمله في السابع عشر من الفصول من تنبيهات الاول قولهم في النزع
قبل انقضا مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضا او الرضا
والا فلا كما في الفصل الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى
في عقد فاسد فانه يعلم ما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا اوجب
بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من الدراهم والدنانير الرابع اذا
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
في الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند
البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف النفقة
ولو اختلف المقومون في مستهلك هكذا وجب الاخذ بالاكثر قطع
الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة وان كان المسمى اثناعشر
في الفصل الثالث رجل استاجر دارا او دابة او عبدا او لم يتصرف
المستاجر بعد حتى اختلفا قال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال
الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاجر
ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان قاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق
نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستاجر اجرتني
شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم و
المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة
لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو
اختلفا في المسافة او في المدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في المبيع

اي في شروط الحاكم منه

فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد
الاجر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا
في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم
فانهما يتحالفان واذا حلفا ينفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة
ببينة المستاجر ويبدا بالدعوى بحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا
ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك
الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم
فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم
اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار
ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو اجر
دابة سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا
بدراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب
الدابة على زيادة احد عشر شهرا فيقضي ببينته وبقي شهر واحد فاجرته
فيه بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان
اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد
ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة القول قول المستاجر مع
يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان
هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان
واما على قول محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت حق العقد
لبقاء المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد
فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي
العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في
الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما
يتحالفان واذا حلفا ينفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى قاضيخان في اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارة

في اجارة الظئر ولو ابنها الصغير ومات الابن لم يبطل الاجارة وكذا
لا يبطل استيجار الظئر بموت والد الصبي من اجارة خزانة ولا بأس
ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس
ان ترضع المسلمة ولد الكافر خزانة قبيل مسائل استيجار الراعي من الاجارة
ولو استاجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت وكان لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امرأته

وكذا في كثير من الكتب المعتبرة في بعض المعتبرات خلاصه منه

امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر واذا استاجر مكاتبها جاز من الخزانة
في اجارة الظئر وان استاجر لترضع فارضعت بثدي جاريتها يستحق
ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق منه بتسليم
المعقود عليه من الاجارة استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته
بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها يستحق الاجر قاضيخان في الاجارة
الفاسدة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف
ما اذا ارضعته بلبن البقر والشاة فصل كركي في اجارة الظئر من الاجارات
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب
لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ولان هذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما
اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع
الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان
على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة
انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا
او ما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه وفي الاصل رجل استاجر ظئرا
لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا
في الظئر وجيدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب
وطولها وعرضها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد
في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات
الولد بعد سنة فلها الاجر بحساب ذلك من المحيط [illegible]
ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنهم اذا كانت الاجارة سنتين او [illegible]
انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان
كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان
كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم سواء وليس لها ان تخرج
من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا
ولا تخرج معهم والعذر لزوجها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل الموقوف

في ضمان اجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في حد الفاصل
بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه
للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا
يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك
من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد
محيط برهاني في الثاني والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن
ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولو بعض
شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع ولكن ما هلك

وان كان مجهولا للعرف كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة منه

وان كان العرف بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك كذا في الخلاصة منه

ولا عبرة للمدة فيه ولا يجب له الاجرة الا بالعمل كذا في العتابية منه

في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر
والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب
او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي
وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملوا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة
وقيل بقولهما قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف
ومحمد قول عمر رضي الله عنه وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما
وصيانة لاموال الناس في الثالث والثلاثين من الفصولين ولو شرط
ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع ذكر في الخانية والتتمة
الفتوى على انه لا يضمن سواء كان شرط الضمان او لم يشترط شرح المجمع من
الملك والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من حرق
غالب او غارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي
حنيفة وعندهما القول لصاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو هلك بغير
فعله كالوحل وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب
ان الوحل لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من
الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان امكن
التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذ بقولهما لانه مذهب
عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتى بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل
كل نصف بقول الامام حيث حط النصف واوجب النصف بزازية وفي
فتاوى قاضيخان رجل وجه الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس
الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة
النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية
بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومذهب ابي حنيفة ان
الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى
في الغصب الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون
الطحان مأذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان في الثالث والثلاثين السمسار
اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين
من الفصول العمادية وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم
غيره فالقول في التعيين للراعي بيمينه وان جهل من ... لا يضمن الكل ولو بين
غنم نحاف ان يضيع الباقي ان طلب لا يضمن شرح المجمع في المبسوط كان الراعي
مشتركا فهلك بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبه ذلك فقال رب الغنم
شرطت ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت
على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع او هو المدعي
او يثبت البينة بينة وكذا لو كان خاصا واختلف على هذا صدق المالك جامع الفصولين

لانه امين فلا يضمن الا بما يضمن به المودع وهو
التعدي والتقصير وعليه قول البزازي في المتفرقات
الا ما هلك بصنعه او بتقصير في حفظه منه

والمراد من التعدي في هذا الباب هو الاستهلاك
وجناية اليد ومن التقصير في الحفظ وهذا ان اللفظان
انما على مذهب الامام منه

وفي كل موضع هلك بامر يمكن التحرز عنه وقيل في
جوابه لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة ولو قيل يضمن
فهو مذهبهما فعلى ما اختاره المتأخرون ينبغي ان
يفتى بالضمان بالنصف ولا يفتى بالعزم الظاهر
بجواب فليتأمل منه

القاضي يأمر بالصلح ولا يقضي وان طلبوا القضاء
كذا في شرح الهداية لحداد

قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري تعدد
مشايخ خوارزم من فتاوى ائمة بخارى في موضع
خلاف في اجير المشترك متفقون على انه يصالح بينهما
بنصف الضمان كذا الفصل منية الكبرى منه

قال ن وبه نأخذ قال ح عليه فتوانا كذا في
جامع الفصولين في ضمان اجير المشترك منه

والبينة بينة الراعي كذا في البزازية منه

قال رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع عليهما بلا شرط لا في المصادرة
والامام السرخسي يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو
الصحيح بزازية في نوع يرجع المال منه

في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولو اجره ولي
سلمت تجب الاجرة استحسانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين من جعل بيد
الاجير المشترك بيد امانة كالامام صدق في دعوى الرد والهلاك
ومن جعل بيده بيد ضمان لم يصدق فيه بلا برهان بزازية في الاجارات
چون در اجير مشترك فتوى در نصف ضمان بود اكر اجير كويد
زد كرده وهنكرها هلاك شد يعنى صنيع من بس كند بوى برى
يانى اكر كويد بى بود بس اين فتوى بر قول ابي حنيفة بود ولانه في حق
امين محض كالمودع والمستعير واكر كويد ... ان بعقل اسبان بود
لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء اجاب
يفتى في التحليف على قول ابي حنيفة فاعل به وفي الاجارة لتحابي
في اختلاف الاجير والمستأجر وفي المحيط النخاس والدلال وتيم بان
اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويريه فذهب به
ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار
والنجار وجميع الصناع وحده بزازية من الاجارة اهل نهر من ...
وابرهم بالنوبة فذهب نهاية في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف
هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي لا يضمن
في قولهم جميعا في الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قال ابرهيم بن
يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير الا ما تلف بصنعه تاتارخانية
في الثامن والعشرين من الاجارات ولو استأجر احدهم في نوبته رجلا
ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لو بعده لا وضمن
المستأجر بحال لان له ان يحفظ باجره بزازية في ضمان الراعي البقار
وللراعي ان يرعى الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله
اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله ولو
فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي حنيفة مطلقا
وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر
على الحفظ لانه لو صغيرا عجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا
وشرط كونه في عياله والا كان ضامنا والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي
فكذا من ليس في عياله وذكر الطحاوي ليس للاجير المشترك ان يرد مع من
ليس في عياله الا الخاص والحاكم مهرويه وحينئذ سوى بينهما وقال ليس
لهما ذلك وذكر عنهما في يد لو لم يكن اجيرا وولده في عياله فلو بعثه بيده
قال الطحاوي ويبرئ لو كان البقار مشتركا ضمن لو كان خاصا وقال مهرويه
ضمنا شي قال الطحاوي ويبرئ ضمن لو خاصا او مشتركا جامع الفصولين في ضمان
البقار بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها وذهب الى القرية
ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان ثمة قال لو كان
لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا لا قاضيخان في ضمان البقار والراعي من كتاب الاجارة

نيم على وزن جيم خان وبزارستان كذا في
[illegible] العين منه

قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الرجل عند الكل
لان هذا ليس باجارة بل اعارة كذا في الخانية منه

فتحرز من هذا انه يضمن النصف على ما اختاره
المتأخرون منه

قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل بقرة في سكة
ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل برئ لانه المعروف كالمشروط
لو لم يعد ذلك خلوفا برئ ان زعم البقار انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها بعد ايام ثم وجدت
في نهر الجبانة قالوا كان عرفهم ان ياتي البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل
كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية جامع الفصولين في
الثالث والثلثين وفي العدة قرية مرعاها ملتف باشجار لا يمكن البقار النظر الى
كل بقرة فضاعت واحدة لم يضمن لانه رعيها برضاهم وانما يستحفظون البقار
في وسعه والنظر فيها الى كل الباقي داخل في وسعه فلا يلزمه فلا يكون ضامنا
حفظا لزمه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام
مضطجعا ضمن وجالسا لا اذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون ضامنا
نام كالحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما ضامنا فضلية في ضمان البقار
ولو بصير البقار نائما كالحفظ وان نام ما لم يغب المتاع عن بصره فاذا غاب عن بصره كان
للحفظ قال نام ولهذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا بصيرا كالحفظ وفي
في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال فههنا يكون كذلك في الرابع والعشرين
من اجارة الذخيرة لو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في تركه
طلب الناد في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الاجير لا يضمن بترك
الحفظ اذا كان بعذر خلاصة اذا ساق الراعي فتناطحت بعضها بعضا ضمن سيما
ان وطئ بعضها بعضا ضمن سائقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال
وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لقوم
شتى فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلاثة ان يستاجر
رجلان او ثلاثة شهرا ليرعى غنما لهما فصل فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كان
الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاكثر من واحد محيط برهاني في الثاني والعشرين
من الاجارات ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو اجير وحد بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا
بان قال استاجرتك شهرا لترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا لان بعينه
اول الكلام باجره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين في
ضمان الراعي والبقار وفي الذخيرة من سمرقند بعا المزارع استعمل بقرا لمالك
فبعثها الى السرح فبقرة السبع لم يضمن لا هو ولا الراعي قال الكردري
هكذا ذكره النسفي في النظم وهو الصحيح وذكر في موضع آخر انه يلزمه الضمان
وقال في العدة وعلى هذا نص الاعارة والاجارة وقد اضطربت فيها
روايات المشايخ والفتوى بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة بما يحفظ ماله
يحفظ بقرة البعث الى السرح فكذا البقرة الوديعة ولو ترك البقر ربه فضاع
اجاب شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن ويفتى كما في ضمان المرادعة

وفرق بين النوم في السفر وغير السفر فان في السفر ... الوديعة المذكورة اي ضمان الراعي من الفصولين منه

النطح ... سمك يعني لا ينزله او يرتق يقال نطحه الكبش اي ضربه بالقرن اختري

يحفظ هذا اجد الكذا في الذخيرة منه

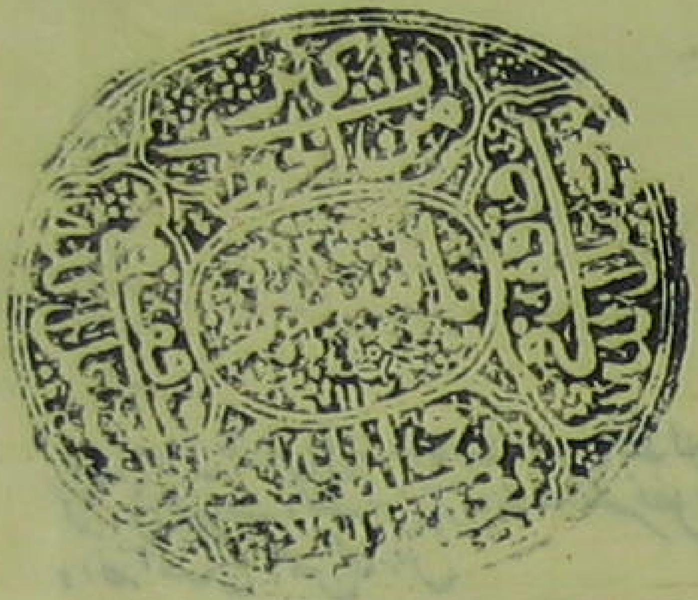
الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رحل سقطت
شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم
على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها
وهي ميتة كان القول قول الراعي ولا ضمان في البقار والراعي من الاجارة
فصل ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او
راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا
يرجى حياتهما راعي او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة
فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال ضن انما يضمن لو شاة ترجى حياتها لو لم
تذبح يموت اي امر يحفظها اذ ذبحها اذ لك حفظ والاجنبي ضمنها ن
الاستحسان لا الاذن دلالة فق كان في بغله داء كذا مشتر هي ...
مراجا ... ابن كاوخاسنة ... ابن ...
لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لا
ترجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب من الثالث والثلثين ولو
ذبح الراعي غنما لا ترجى حياته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع
قال ... ان لم يكن البقار ساعيا في حفظه
او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم
يدفعه يضمن وان كان لا يقدر بان غاب فصه وشق بطنه يصلحان على نصف قيمته
قاعد يعني الاجارة وفي التجنيس الجمالي اذا نزل مفازة وتهيأ له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر ههنا وتأويله
اذا كان السرقة والمطر غالبا لانه مضيع حينئذ استاجر الجمال ليحمل متاعا الى
بلد كذا فجاء الى المستاجر رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على
صاحب الحمل اجر كثير للاوعية ويسترد الاجر من الجمال لانه خالف وصار
غاصبا وروي انه لو استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة
كذا فحمله في مدة اكثر من تلك المدة قال لا اجر لانه خالف والمختار
انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل من فتاوى العتابي
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهريق وصاحبه معه فهو ضامن
ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس
حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط من
الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي
حمله خلاصة مجمع الفتاوى في الاجارات استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية
الى المصر فاخر المكاري حتى افسد افتى القاضي الامام انه يضمن اذا كان
العنب البعض ... مجمع الفتاوى في الهلاك عند الاجير المشترك رجل استاجر
حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب

انتفى ابن نجيم وقال لا يضمن على الصحيح منه

الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار فلو
ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل
هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز
فان عنف عليه المستأجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان
وقع الحمار ولا يعنف لا يضمن رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرم
فاوقره بما يوقر مثله وقدرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او حجرا فوقع فنفق
فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس
ولم يعنف لا يضمن قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارة وان استأجر حمارا ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء الحمار سليما فهلك قبل
ان يرد الى صاحبه وان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان
الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر قاضيخان في اجارة الدواب
مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب وكان بحال لو حمل
يأخذونه لا يضمن مختار النوازل في الاجارة وان استأجر دابة ليركبها
فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان تلف
الدابة بالركوب لا ينشأ من الثقل فرب ثقيل يحسن الركوب ولا يضر بالدابة
ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضرها ولان الآدمي لا يوزن بالقبان
فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجراحات
لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات
بنصف الضمان فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات
وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل
قيمتها لانه متلف لها واما اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون
فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيوزع الضمان على ذلك يضعفين
شرح الكافي اركب تلميذ المكاري الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار
لا ضمان على كل واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع
عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع
احدهما على صاحبه بالمضمون قال وعلى هذا اذا حمل في المحلة
متاعا او انسانا فهو في معنى مودع الغاصب ولو استأجر حمارا غدوة فوقفه
وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهبه او يذهب ولم
يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما قاضيخان فيما يكون تضييعا
من الاجارة تعب الدابة المستأجرة في الطريق فذهب وتركها فماتت ضمن
او ترك الدابة مع المتاع الاجير بما كلت الدابة وعجزت عن المضي ضمنا
افتى القاضي انه لا ضمان على احد بزازية في السادس من الاجارة
استأجر من كسرا الى بخارا على الحمار في الطريق ومالكه ببخارى فامر المكري
رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل البلد

اي الذي يسوق بحمله غيره

اليه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان اكراه المكري
نفسه ضمن ولو اكراه ولم يسم الركوب برئ لانه لو اكراه لنفسه ليس له
ان يعيره ولا ان يؤجره فليس له ان يودع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له ان يعيره
والاجارة تملك الايداع جامع الفصولين في الثالث والثلثين ولا ضمان على
المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على الصحيح
فقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك قنية في المتفرقات طحان خرج من
الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا بحيث يرى من
الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة في ضمان الطحان من ضمانات
الغانم وفي بعض الفتاوى ترك نسيجه في مكانه ليلا واغلق بابه وذهب
الى بيته وذلك في وقت غلبة السراق فسرق لو كان الدكان يترك مثله
في مثل ذلك الوقت لم يضمن لان تركه فيه ليس تقصيرا منه [illegible] ضمانات
ونصلبه في ضمان النساج **قض** دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه النساج
الى نساج لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو اجير الاول برئ لا اجنبيا
ضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم
في مودع المودع خلاصة وعندهما الاول والثاني اجيره ولو اجنبيا
يخير المالك ضمن الاول او الثاني جامع الفصولين في ضمان النساج
وفي **ف** دفع الى صائغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا
الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قال الاول
دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء
عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا واما قبل تمام العمل كان بيده بضمان
لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين في ضمان الصائغ صباغ صبغ
الثوب ودفع الى آخر باجرة زيد وهذا متعارف فهلك في يد الثاني
يجب للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان
لان الثاني في حق الاول اجير جواهر الكرماني في الاجارة **فتصط** شرط
ان يعمل بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا لحفظ حال
تنق وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين
في ضمان القصار **ف** تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره يبرأ الاجير لو
اجيرا وحدا فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لانه بامره
وطئ الاجير ثوبا فتخرق ولو ثوبا يوطأ مثله برئ الا ان استاذه ضمن لو
ب وضمن الاستاذ جامع الفصولين اجير القصار انفلتت المدقة فوقعت
على ثوب فتخرق فلو انفلتت ولو على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي
يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا
يضمن التلميذ كيفما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الثالث والثلثين



كذا في مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك

وطوله كذا مجمع الفتاوى

ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقعت على
ثوب رجل فاحترقت لا يضمن لانها رخاء في الناس بالعشرين وفي المبسوط اطفى
القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب
فاحترق لم يضمن وينبغي ان تكون هذه قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه
في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكن التحرز عنه ولا تمكن من اطفائه في ضمان
القصار من ضمانات الجمالي استاجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل
ضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا وهو
الصحيح وينبغي لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل نفسه في صنع اخر لم
يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح
اذ الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف
واختار انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان كذا

لان اموال الناس في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا في الخلاصة ويظهر من هذا انه لو كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس منه

في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المتفرقات من السادس في الاجارة
وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك
فربطها ثم دخل عليها فلم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب
قال الصفار ضمن الخاني لان قوله له اين اربطها استحفاظ منه عادة وباشارته الى
محل قبول عرفا فيصير مودعا فقصر في حفظه فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الحارس من ضمانات
الاجارة بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر فضاع عند
الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه تضمين القصار
او الرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر في الثالث عن غصب البزازية في

وفي نور العين في ضمان القصار ان الرسول يرجع على القصار بلا تحمس فليتامل منه

المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع السيف
لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع
البريق بالبرنوه في منديل فضاع المنديل مجمع الفتاوى في الهلاك عند الاجير
المشترك وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عمن دفع ثوبا الى
صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة
او حبل ممدودة هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا
من المحل المزبور وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال
رب الثوب امسكه حتى اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه
لا يضمن عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارة المحيط نساج نسج ثوب رجل
فذهب اليه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب
الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي وادفع
عليك الاجر فاختلس الثوب من النساج في الرجعة ان كان الحائك دفع
الثوب الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به لم يكن الحائك يمنعه من
ذلك ثم ان دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو
حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة ولا اجر

الاجر على حاله وان كان في الاصل اي اراد صاحب الثوب ان يهب
الثوب لم يكن بيد النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد
اختلف العلماء قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي المسئلة الاجير المشترك
اذا اهلك العين في يده من غير صنعه من المحل المزبور وفي المضمرات ان كان
حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء غير معمول ولا يعطيه
الاجر تاتارخانية في الثاني من الاجارة يجب ان يعلم ان كل صانع ليس
لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال ليس له ان يحبس العين
بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه فله
اذا فرغ من العمل حبسه ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلثة خلافا
لزفر من المحل المزبور دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب
الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم
هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد
انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير
صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد
ان العين في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه

وقد صرح بان المختار ضمان النصف وان لم يوجد التعدي منه

ذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة افسد الخياط الثوب فاخذه
صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين بزازية في جنس اخر
في الثياب من الغصب وذكر في المبسوط قال للخياط ان كفاني هذا الثوب
قميصا فاقطعه وخطه بكذا فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن
الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن فيضمن قيمته
ولو قال له ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه لم يضمن لان
الاذن مطلق فلا يتعلق باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله
نعم اغرارا الذي يضمن به لان مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار وانما
يوجبه ان لو كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو
قال له المالك فاقطعه بالفاء او قطعه اذن ضمن حينئذ لان الفاء للتعليق
فيقتضي الشرط وكلمة اذن لا يذكر الا جزاء للشرط فيصير كانه قال ان كان
يكفيني فاقطعه قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في الكتب وانما يروى
الضمان عن الفقيه ابي بكر البلخي فاحفظها ضمانات في ضمان الخياط عن ابي
يوسف رجل دفع الى رجل زجاجة ليقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها
فانكسرت وقال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك ينظر الى ذلك
النعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احيانا وينكسر
احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم
فنقدها ثم وجد العشرة ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال
في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع

ان يكون هذا درهما فالقول قول القابض في السادس من اجارة الخلاصة
استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة
اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن
الملاح مج لو سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا وظهر فيها
نقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة
ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها وغيرها حتى
غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة في ضمان المكاري من اجارة
القنية ولو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح
في سفينة اخرى او على دابة اخرى بلغت محله لزمه الاجر ما دام لا يضمن ما تلف
بغرق لغلبة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المتصلة من العيب من
كتاب الاجارة الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاول
وهو قولهما يبرأ في الثالث والثلاثين من الفصولين والمودع اذا خالف
الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد على المالك وفي الاجارة والعارية الاصح
انه لا يبرأ من الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي المستاجر يضمن
بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده فاذا بدء في
احد العاقدين **كتاب الاكراه** عند الامام يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما جميع الفتاوى في الاكراه
رجل امر رجلا ان يقتل غيره ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم من
الحال انه لو لم يمتثل امره قتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه منه كان مكرها منية المفتي ان غاب المكره عن نظر من اكره
يزول الاكراه وفي امر السلطان من غير تهديد يكون اكراها عندهما
هما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان
امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قتل او حبس او باهلاك
بقتل او تلف عضو كالسمع والبصر والشاء وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء
فالاكراه بوعيد القيد والحبس يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره عبد
بقيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان
ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو
يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه ولو اكره الشفيع على
ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته وكذا لو اكره ليقر بحد
او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او باتلاف الف وديعة
فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا
او بقطع يد رجل فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان
المقر معروفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة

سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليه الريح مع الموج فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم يضمن كما في فتاوى ابن نجيم منه

قدت ولا بد من قيد قوله ان كانت تربط في هذه الحالة كما في القنية منه

كذا في الخانية في فصل الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي منه

بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان
في الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال يقبل لم
يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه واذا اكره ولي الدم
على ان يصالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال
لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالقول
مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه محيط سرخسي قال في
الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من
ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف
درهم وذلك لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف
صحتها على الرضا وفي جانب من عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد
رضي بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكره
على العفو عن القصاص بغير البدل لا يضمن فالبدل اولى غاية البيان
في شرح قوله والخلع من جانبه طلاق ولو ان رجلا وجب له على رجل
قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفا فالعفو
جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد فيه
سواء فانه ابطال ذلك الاستيفاء وليس فيه من معنى الملك شيء ولا ضمان
له على الجاني لم يلزمه له عوضا ولم يتملك عليه شيئا مبسوط سرخسي في
الاكراه وان اكره على العفو عن القصاص فالعفو جائز ولا يضمن
المكره للولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الاول من الاكراه
واذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او
باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح
الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت وليها على النكاح ففعل وان كان الزوج غير كفو كان للمرأة
ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر
فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما
للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان
في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او بنذر او بحد او قطع او نسب فاقر
بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق
والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء
في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يتوقف
وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح بالهزل والخطأ من المحيط السرخسي
في طلاق المكره والسكران من الطلاق وجاز تدبير المكره المطلق لا وصيته

وبه افتى ابن نجيم منه

ثم ما يتعلق بهذه المسئلة في الخلع نقلا عن خلع القنية منه

نصلين في العتق والتزوج اذا هدد امراته ليصالح من الصداق على شيء
او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او
بالتسري لم يكن ذلك اكراها قاضيخان في الصلح ولو خوف امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع تفصلت يقع الطلاق ولا يجب المال ملتقى الابحر في مسائل شتى بح
تزوج امراة سرا فارادت ان تبرئه من الدين فدخل عليها اصدقاؤه
وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للشيخ بالحق كنا حفظنا منك نفسك
وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولو برأته او لو لم يقولوا فيستوي
والمسئلة بحالها فليس باكراه بح ولو قال ادفع لي الخمسا فين ماية والا

يعني ابن زاكر قسيم يعني زين
منه

فيضربوك ويفعلون في حقك كذا من انواع المضارب والا فاقر لي
بمال او فبيع كذا المخاف ذلك الغير منه لو سبيله الخمسا فين ولو ترك في
زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا المخوف ممن يوعد ذلك والظاهر انه
لا يبذل الماية لهم بح قال المديون للدائنة ادفع لي القبالة واقر انه
لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر
انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه فلا ان يدعي ويثبت عليه كان
جابر غصب لحذ شمس الملك ومصادرته وقتله حيا ام الدعيل التنا
وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده مال يوخذ ويوذى ويطلب منه
ذلك ويجري اخباره بغير حجة معتبرة فكان في ذلك الزمان المخوف التشديد
من ذلك القول فعلى هذا المخوف بهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند
الشره وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن
هذه الفتنة وتعود الامن في الاموال والازواج قنية في الاكراه
وفي الخانية اكرهه بوعيد تلف على قتل او زنا لم يتهما شافر في لم يوجب
استحسانا وفي القياس عليه الحد ويلزمه المهر ولا يرجع به على حامله
طايعة كانت المراة او مكرهة لان منفعة الوطي تحصل للزاني
وان قتل قتل به الحامل لا كالو هما حرام فلا يخرجه الذي بيديهما من الجنا
ولو اكرهه بقاصر لم يكن مكرها محمولا يجري عليه احكام المختار من
وفي المحيط بعين را لوصرو يحبس حتى يتوب ضمانات فضيلية فصل ضمان المامور
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل من الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان
في الاكراه اكرهه بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية
المكره على المكره من اكراه القنية رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب
او من بيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان
كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جايز لانه بيع
طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية
في البيع بعلوة الثمن قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك

سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعت بك عند محاكم الفلاني واخبره عنك بالشيء الفلاني فبرا خوفا عن نفسه او ماله او بيرا اجاب لا يبرا كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

كذا في اكراه التاتارخانية
منه

كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل واو فلو قال اما هذا او قتل
له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا الخمر من المحرمات
قنية في الاكراه متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او دفعتها الى
خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب ظنه تحقيق ما اوعده قال فهذا
اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارفة
الدلالة ولم اجد فيه الا هذا القدر قنية في الاكراه اكره على البيع ولم
يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبه بمال باطل واكره على
ادائه فباعه جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين على
ادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولا يعين
بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا
قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها
بزازية في الاكراه اكره على البيع والشرا فالخيار الفسخ للمكره لا للطائع
بخلاف البيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد والعاقد الاصيل خيار
الفسخ قبل الاجازة قنية في الاكراه ولو كان المشتري مكرها والبائع
غير مكره فلكل واحد الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون المشتري
دون البائع من اكراه الخانية ولو كان البائع مكرها والمشتري غير
مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان نقض قبل
القبض صح نقضه من المحل المزبور ولو كان المشتري مكرها دون البائع
فهلك عند المشتري ان هلك من بعد يهلك امانة من المحل المزبور رجل
ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع
والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى
عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين عن
طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه لانه
يدفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد تاتارخانية
في الثالث والعشرين من الدعوى فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة

كذا في مختارات النوازل
منه

للبيع وكذا اذا سلم طائعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل
الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع
حيث يكون باطلا والحاصل ان الاكراه على الهبة يكون اكراها على الدفع
والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم وان قبضه مكرها فليس ذلك
باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد المعنى بالاكراه وان كان
هالكا لا ياخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن
المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتمليك
وهو لم يقبض للتمليك لانه مكره على قبضه فكان امانة كافي في الاكراه تلخيصا

كذا في اكراه الظهيرية
منه

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لم يجز الا
اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة عتابية في الاكراه اكره على قبول النقد

فتلف في يده فللمستحق ان يضمن المودع من اكراه القتل ولو اكره على هبة
جارية فوهب وقبض الموهوب له او اكرهه على البيع فباع واعتقها
جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب له او المشتري من رجل او وهب
او تصدق كان للمولى ان ينقض هذا الكل فرق بين هذا وبين المشتري
شراء فاسدا او الموهوب له هبة فاسدة اذ التصرف فيه هذه التصرفات
حيث لا ينقض ولو الجئ في الثالث من الاكراه ولو قال له السلطان
لتدفعن الي مال فلان او لاقطعن يدك رجوت ان يكون في سعة من
ذلك ولو قال له السلطان لنحبسنك شهرا او لنضربنك ضربا او نطوف بك
في الناس لا يجوز ان يدفع بعض ضمانها فالحاصل ان دفع مال الغير لا
يجوز الا بخوف التلف ذخيره في الاكراه اكره بوعيد تلف على ان ياخذ
مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح
عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره
على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ
مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقتا لا
ان كان معه رسول ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من صاحبه
له ان ياخذه وان لم يكن عنده او كان ولكن لا يخاف منه ليس له
الاخذ اي المكره بابل حقيقة لكنه يخاف عوده … لا يتحقق الاكراه
بزازية في الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر
اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران بناء على ما يصير به
مسلما الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل
لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة ودرء القتل عنه بسبب
الاكراه **كتاب الحجر** المحجور لا يؤخذ بافعاله الا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص والحد ولو بحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة
لحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤخذ في الحال
اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا اقرار
المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ
به في الحال بزازية في الماذون ولو استهلك العبد مالا وغاية يؤاخذ به في الحال
محجورا كان او ماذونا شرح ملتقى في الحجر ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا
كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد
حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره
بحد او قود اشباه في احكام العبيد واقرار العبد بالجناية في المال لا يصح محجورا
كان او ماذونا ولا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بجناية خطا قبل
ان يعتقه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا ان يصدقه المولى فلو اقر انه
عالم بجنايته حتى اعتقه ضمن خزانة الاكمل في الجنايات ولو اقر على نفسه بحد او
قصاص صح اقراره ولكن الاعتاق او التدبير صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل

كذا في تتارخانية في فصل ما بعد تضييعها من كتاب الوديعة
منه

سبق في اوايل الاكراه نقلا عن تتارخانية ما يتعلق بهذه المحل
منه

مر نظيره في الكراهية نقلا عن معين المفتي
منه

كالسرقة والشرب ونحوهما
منه

اي العبد المحجور
منه

اي لا يؤخذ في الحال ولا بعد العتق
منه

اي لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ بعد العتق كما افتى به مولانا ابو السعود ودل عليه الكتب من البزازية والدرر وحاشي الملتقى من انه لو اقر بالحد لزمه بعد عتقه تمادى عليه
منه

مر في جنايات الرقيق ما يتعلق بهذا نقلا عن مختصر شرح ادب القاضي
منه

اي جنايته الموجبة للدية والفداء
منه

سئل عن العبد المحجور عليه اذا زعم ورثة المولى بعد موته انه ليس مدبرا اجاب نعم يصير مدبرا … فان مات السيد ولم يوجد شاهد وسعى العبد في قيمته مدبرا كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

سئل عن العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين للاجانب في عنقه هل يصح اقراره ويؤاخذ للحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ للحال كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل
لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي قاضيخان في الحجر م قال محمد عبد محجور
في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين
الاول ان يكون العبد ماذونا او مكاتبا وانه على وجهين اما ان اقر
بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة وفي وجهين يصح اقراره في حق القطع
والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق منه ان كان المسروق قائما
في الكافي ولم يضمن كذبه المولى او صدقه م ولو اقر بسرقة قائم بعينه
في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية
وقال زفر لا يقطع في الوجه كليهما م وان كذبه المولى في المال وقال
المال مالي فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا
فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره
في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال المسروق منه
وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق
م وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق
العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال على القطع
اقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى
القطع فاقطع وارد المال تاتارخانية في ظهور السرقة العبد اذا سرق
لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص
من سرقة البزازية ثم العبد انما يؤاخذ باتلاف الاموال ماذونا او رقيقا
اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا
الا اذا اثبت على اقراره بعد البلوغ بزازية في الحجر فان اقرار العبد
بالمال ضرر الى غيره لا يجوز الا بعد ما بقي اذن المانع ولم يلزم في الحال لقيام
المانع هذا اذا اقر له بشيء فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لو شهد
على عبده مالا … في الحجر ولو شهدوا على عبد ماذون بغصب او باتلاف
وديعة او باقراره بهما او شهدوا بالبيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل
ولو كان مكان الماذون محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤخذ
بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على
المولى وكذا في اتلاف امانة او بضاعة يقضى على المولى عند ابي يوسف
وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار
لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين ولو شهدوا على العبد
المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق في
الثامن عشر من التاتارخانية العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة
يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور
بغصب او اتلاف وديعة ان تشهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة
عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والعارية

سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبده المملوك هل يعتق او يتوقف على اجازة حاكم اجاب نعم يعتق ويعتق العبد ان لم يكن في [illegible] كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد
بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا او لم يشهدوا على عبد مأذون بالزنا
ويقبل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل شهادتهم
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد
يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان
في المأذون ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة
باسباب موجبة للعقوبة لم يقبل بلا خلاف ثم يأتي في السرقة وللفتاوى
للامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف له شيئا واراد ان
يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا
استهلك كذا او كذا بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي احكام
الصغار للاسروشني ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد
بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط
في اقراره ولم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة
ومحمد شرح مجمع البحرين لابن الملك في الحجر وفي اقرار نظم الزندويستي العبد
المحجور اذا اقر ينظر ان اقر بالاتلاف مالا يقال للمولى للحال ان دفعته والا
فبعه فيما لحقه من الضمان كالجناية الظاهرة من العبد يقال للمولى ادفعه
او افده فداء في الحال كذا ههنا مجمع الفتاوى في الحجر وكذا في مشتمل
الاحكام نقلا عنه ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه
لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال اقررت به كان
حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد
المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فان اذن له
مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال اقررت به كان
حقا يؤاخذ في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به
قاضيخان في الحجر اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند
ابي يوسف للحال وقال لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للحال وكذا
الاختلاف في سائر الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة والمضاربة
والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل والا فيجب ان لا يضمن
عندهم ثم يأتي في الجنايات العبد المأذون يباع في دين بحضرة
المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى الشهود
الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند
الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة
المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء
بخلاف المأذون وفي الفتاوى الفضلي شهدا على عتق امة مأذون او
عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك
او شهدا عليهما ببيع امته او جاريته والعبد ينكر ذلك والمولى غائب

مخالف لما في سائر الكتب والفتوى بخلافه قولا لابي السعود منه

غائب يقبل لصحة الانكار لكونه بتجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه
فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق
بزازية في نوع في خصم من الخامس عشر من الدعوى ادعى على عبد
شراء منه او وديعة عنده فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فحينئذ
لا يكون خصما من المحل المزبور اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضي له
به بغيبة مولاه لو مأذونا ومحجورا ما لم يحضره مولاه في الثالث من
الفصولين لو ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان ب
العبد معتبرة تسمع دعواه على الغير فصول العمادي في الرابع عشر
ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك وغصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة
يشترط حضرة الصغير لانه يؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة
ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب
او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي له وصيا
من الفصولين في الثالث ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعطي المرأة وصرف المال
في حوائجه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما عبد المحجور من اهل
الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر
البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في الحجر بسبب السفه من الحجر وكذا
في البزازية الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلف من المال وان
قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن يستثنى من ابداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ اشباه
في الحجر ولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن
او عته قال ابو الليث عند الثاني لا تعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند
الثلاثة تعود خلافا لزفر بل تعود الى السلطان الا ان الاحسن [illegible]
لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه الابن عندهما
ولا يثبت عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاب عند
وعندهما سواء [illegible] الفاسد والاخ [illegible] الامام الولاية للجد وحد
الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم
وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر
وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى
فان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية لو جنونه
يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا
انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون ثم ذكر في المجنون من الثاني في النكاح

وان لم يكن للصغير مال لا يحضر الا الاب وان كان الصغير ماذونا يحضر الصغير وحده كذا في دعوى القاعدية منه

والمسألة خلافية كما لا يداع من الصبي مذكورة في بيوع البزازية في نوع في العرض منه

المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح كذا في باب عزل الوكيل من [illegible] منه

بيان المعتوه مذكور في اول كتاب الطلاق مع احكام المرضى من جامع الفصولين وكذا في كتاب الطلاق من الخانية منه

كذا في التتمة البرهانية نقلا عن النوازل منه

وفيه والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي مختصر الثنا تاما
في الحجر او المحجر حر مكلف سفيه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف
الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل
ذو رغن رفى الحجر ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبض ولم يدفع الثمن حتى
مات المبيع لا ضمان عليه فيلزمه قيمة الذي بالغا ما بلغ ولو قتله خطأ قصد
يخاطب المولى بالدفع والفداء اما لو كان مكان العبد دابة فاستهلكه
لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور من مأذون خزانة الاكمل ومن
البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشرا ينعقد بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي
اذا بلغ سفيها ينعقد بيعه وشراؤه على اجازة القاضي والوصي فاصحابنا
في البيع الموقوف عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد
لم يرض فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الاول من كتاب البيوع
باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك
البيع لا يصح لانه لو باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الولي
انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازية في المأذون وفي المبسوط لو باع
الصبي المحجور العاقل للبيع والشرا متاعا من رجل وقبض الثمن ودفع
المبيع ثم ضمن اخر للمشتري الدرك في المشتري فاستحق من يد المشتري فضمانه
باطل اخذه المشتري من يده لانه عين ماله وقد ظفر به فيأخذه وان كان
الكفيل ضمن له في اصل العقد او قال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه
الثمن على اني ضامن صح ضمانه ان استحق المبيع وهذا كما اذا قال لرجل
ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها
اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيؤخذ بها ولو قال له
بها بعدما دفعها اليه وامره بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا ضمانه
فضيلة في تصرفات المحجور مخصصا واما صحة المحيل فليست بشرط لصحة
الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة او محجورا لانها ليست
تبرع بالتزام شيء كالكفالة فملكها العبد غير انه ان كان مأذونا في التجارة
يرجع عليه المحتال عليه بالمحتال اذا ادى ولم يكن العبد دين تعلق
برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدائع في الحوالة اشترت لو
شيئا من مال كسبتها من بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت في يده
فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى وكان المودع مودع الغاصب
ومودع الغاصب يضمن محيط برهاني تتمة اي ركن مفسد اغير مصلح وهو
في حجر وصيه وحجر القاضي عليهما ولم يحجر بالكم وصيه ان يدفع اليه ماله
فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه فاصحابنا في الحجر كتاب المأذون
والفاصل بين ما يصير به مأذونا وما لا يصير اذا انه يعقد كم ر بعلم انه

قصد به الربح يكون مأذونا ما ان اذن له بعقد واحد بعلم ان قصده
ليس الربح لا يصير مأذونا بل يكون استخداما فقوله استر لي بالكسرة او
بع ثوبي كذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او لو قال اشتر
لي بايعه يصير مأذونا اذ به في المأذون في الشافعي ارسل فيشتري
له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده او عبيده او
امره بشراء طعام رزقا له او لاهله او لقنه او لعبيده او قال له اشتر من
فلان ثوبا او اطعمها قميصا او طعاما فكله اي وقع اليه دابة او حمارا
او امره باستيفاء ما عليه لمولاه او لعياله او لتجيرا انه بلا ثمن كان لكن
استخداما ما لم يكن اذنا له في التجارة لان التجارة يطلب به الربح ولم
استرباح هنا فلا يكون اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا له
وكذا لو امره ان يقبل عليه طعام الناس باجر وكذا اذا كان لتاجر
غلمان يبيعون متاعه بامره او امرهم ببيع متاع غيرهم فان ذلك كله
اذن لو ترى انه لو امرهم بشرا متاع له او لغيره كان اذنا له وكذا لو
امره ببيع ثوب واحد بيده الربح والتجارة كان اذنا كذا في
ذكره الناصحي لوجوه قصد لا استرباح فيكون اذنا في التجارة شرح
الجامع الكبير للتمرتاشي الشافعي ان الاذن من المولى للقن والامة
ومن الاب والوصي والقاضي للصبي والصبية لا يقبل التخصيص لا
بنوع ولا بزمان ومكان ولا يتقيد باعيانهم وكذا الاذن في شراء
لا يقبل النهي عن بيع ما اشتراه لانه فك الحجر وقال زفر يختص بما اذن
في النوع كيل وهو قول الشافعي شرح جامع للتمرتاشي اذن الحاكم
للصبي وله اب او جد جاز وان مات لم يكن حجرا على الصغير ولو لي
ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد
وان كان الاب او الوصي اذن له يبطل بموتهما بزازية من المأذون
واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار
وهو مما لا يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من عامله اشهاد الشاهد
عليه بكل معاملة فان اعلم ان اقراره لو لا يصح يحترز عن المعاملة معه فلهذا
جوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي واقراره بالدين والغصب
والوديعة والعارية والجناية في اموال جائز بزازية في المأذون
ولو اقر المأذون في الجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه
قتل انسانا خطأ او قطع يده عمدا او خطأ فانه لا يصح اقراره فاما اذا
اقر بقتل العمد صح اقراره اي اذا كان بالغا في السادس من اقرار التاتار
خانية ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد
او جائز او بمهر فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق فان صدقه
المولى جاز ذلك عليه ولم يحجر على الغير تاتارخانية في المأذون
تشهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولو

وبشرائه ما سبق في الحجر عن البزازية

ولا يؤخذ به حالا كذا في التاتارخانية

اي في حق المولى كما في التاتارخانية في المأذون اما في حق نفسه
فخزانة الاكمل معناه لا يصح لا في الحال ولا بعد العتاق فليتامل
وما سبق في المحيط البرهاني والدرر لا يؤاخذ يكون معناه انه
لا يصح اقراره في حق المولى ويصح في حق نفسه حتى يؤاخذ بعد
لانه فرق بين الاقرار بجناية موجبة للمال وبين الاستهلاك بالمال
واما ما قد سبق في خزانة المفتين من كتاب الجنايات نقلا عن
مختصر شرح ادب القاضي موافق لما في خزانة الاكمل

فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون شهدوا على إقرار العبد يقبل فيما لزم
في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون
وفي السراجية إقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانية
وإن أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره
صدقه العبد في ذلك أو كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وإن كان
أكثر من قيمته فإن أعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن
الدين قاضيخان في المأذون وإذا وجب على المأذون ديون وطلب
غرماؤه بيعه كان للقاضي أن يبيعه لهم فإن باعه المولى بغير إذن الغرماء
للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ خزانة الفتاوى ولو باعه
المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار إن شاؤوا ضمنوا البائع قيمته
وإن شاؤوا ضمنوا المشتري ولو أعلمه البائع فللغرماء أن يردوا البيع إن لم
يصل الثمن إليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون ولو أعتق
عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان أو معسرا بزازية
ولو اكتسب العبد أو انتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما أخذ
منه لأنه لما انتزعه من يده وهو فارغ عن حاجته فصح وجيز شرح الطحاوي
للمولى فظهر الدين من بعد لا يستند عن تصرفاته ولو المولى ما في يده فللغرماء
أن يأخذوا منه ما أخذ إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا لأنه أخذ شيئا
تعلق به حق الغير فيلزمه رده أو رد عوضه ويشترك في ذلك الغرماء
الأولون والآخرون سواء ثم بعدهم من مأذون القاعدية إن أذن لعبده
فاكتسب مالا فأخذه المولى ثم لحقه دين وقد أتلفه المولى ولو كان على
العبد دين يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لأنه غاصب وإن لم يكن ثم لحقه
ليس لطالب الدين على مقبوض المال سبيل تالفا كان أو قائما ولو أخذ الألف
والدين لا يستغرقها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الألف كلها ويكون
للغرماء أن يبيعوا العبد أيضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط وإذا
لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فأخذ المولى منه الغلة
كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى في الاستحسان إلا إذا كان
ما يأخذه كل شهر من غلة مثله فإنه يرد الزيادة بزازية في المأذون
وإذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى يبرئ الغريم
كان عليه دين أم لا ولو باع العبد ومات فالخصم فيها المولى ولو كان
على العبد دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض إلى الغرماء وكذلك الحساب يكون
في الوارث من ضمانات الغانم في المأذون غاب العبد المأذون لا يكون
للمولى قبض ديونه حال غيبته فرق بين الوكيل لأن الوكيل يتصرف للموكل
والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع إذا غاب ثم باع لا يكون للموكل قبض الثمن لأنه
يتوكل من جهة الوكيل فالعبد أولى فافهم مع هذا فالمشتري بالخيار استحسانا

أي في حضرة البائع والمشتري كما في البزازية

سئل عن شخص له عبد أجلسه في حانوت ليتجر فيه فلحق العبد ديون محيطة برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا أرباب الديون أم لهم إبطال البيع سواء كانت الديون حالة أو مؤجلة أم لا أجاب نعم لهم إبطال البيع سواء كانت الديون حالة أو مؤجلة كذا في فتاوى ابن نجيم

وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية كذا في مختارات النوازل

استحسانا إن لم يكن على العبد دين لأن الحق وصل إلى المستحق كالمشتري من
الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل فإن كان عليه دين فإنه لا يبرأ لأن
الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالأجنبي مجمع الفتاوى في الوكيل بالبيع
من الوكالة ثم إن أبا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق
الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في
تصرف المأذون فجوز كلا منهما به والفرق هو أن الوكيل بما يلحقه من العهدة
فكان الوكيل بالشراء متهما في أنه شراه لنفسه فلما رأى صفقته خاسرة
أراد أن يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون لأنه متصرف فيه لنفسه
لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في حقه واحدا
مبسوط سرخسي في المأذون تصرف الصبي المأذون يصح فيما كان فيه
نفع منية المفتي في المأذون ويجوز للمأذون أن يؤاجر نفسه فيما
بدا له من الأعمال عندنا ويؤاجر كسبه بلا خلاف وله أن يأخذ الأرض
مزارعة وله أن يدفع الأراضي مزارعة وله أن يودع وأن يستودع
وأن يعير وأن يستعير وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة وليس له أن يتخذ
الضيافة العظمى محيط برهاني في المأذون ويجوز له أن يستأجر الأراضي
ويستأجر ما بدا له من الأجير وله أن يدفع المال مضاربة وله أن يأخذ المال
مضاربة من المحل المزبور عشرة أشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة
وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والأمة والصلح من القصاص وجب عليه
والعفو عن القصاص ثلاثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويؤجر
ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف ويطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لأبي الليث
في المأذون وليس له أن يقرض أو يكفل أو يتزوج أو يزوج أو يكاتب
أو يعتق على مال أو يهب بعوض وغيره ولا أن يطأ الأمة المشتراة وإن
حط عن عيب قدر ما يحط مثله التجار في العيب جاز منية المفتي في المأذون
ولا يشتري جارية من أكسابه لأنه لا يملك العبد حقيقة وحل الوطي يبتنى على
أحد الملكين منتف شرعا سواء أذن له المولى أو لم يأذن له قاضيخان في العبد
لا يملك شيئا لأنه مملوك فيستحيل أن يكون مالكا وبالإذن لا يخرج عن كونه
مملوكا فلا يندفع الاستحالة بدائع في ما يملكه المأذون من التصرف
جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وإن أذن له المولى تاتارخانية في الثامن
عشر من النكاح ومما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز للمأذون أن يتخذ أمة
للمجامعة وإن صرح المولى بجوازه وقصد إلى حد هذا حتى إن المولى لو
أتى مأذونه أمة مملوكة فقال أعطيتكها فتمتع بها تمتع الرجل من النساء
فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الأجنبية
إلا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة أخي چلبي في المأذون وإذا

كذا في وكالة البزازية في نوع المستبضع وكذا في المأذون منها

وإذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت
منه لأن كسب العبد مضاف إليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا وله مال وهذه الإضافة تؤثر في تصحيح الدعوى كما في دعوة
الأب ولد جارية ابنه مبسوط في دعوى الحمل والمملوك من الدعوى
العبد التاجر إذا اشترى أمة فوطئها فادعى الولد وأنكر مولاه يجوز ادعاؤه
وثبت نسبه منه محيط برهاني في متفرقات المأذون قال محمد في الأصل
العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ووطئها فولدت ولدا
ثم إن العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدق المولى أو
كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين من التاتارخانية
ولو اشترى المأذون أمة وتسراها وولدت منه ثبت نسبه منه ولا
يخرج الأمة وولدها من التجارة مختصر محيط

كتاب الغصب والضمان

الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت
أو رضيت لم يبرأ عن الضمان كذا في دعوى البزازية أشباه في الغصب
استهلك سلعة إنسان فأجله في الضمان لا يصح الأجل لأنه معاوضة
ضرورية ولا يلحق بها الأجل ألا يرى أنه لا يلحق بها الزيادة بخلاف
البيع من دعوى القاعدية ولو أجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه
من تجنيس الملتقط الغصب عبارة عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن
مالكه على وجه يتعلق الضمان أما في غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى
لو منع رجلا من دخول بيته أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يصر غاصبا ولو
منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منع منه ضمن حال بينه وبين أملاكه
حتى تلف لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن جامع الفصولين
في ضمان الغصب في الثالث والثلاثين والأصح أن العقار يضمن بالبيع
والتسليم ويضمن أيضا بالجحود كما أن العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة
حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وتبين أنما ضمنا
إذا أتلفا على المالك ملكه من المحل المذكور والعقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لأن البيع والتسليم نوع استهلاك فيضمنان في دعوى الزيلعي
ولو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار
فهو على الاختلاف في الغصب على الصحيح هداية في الغصب ومعنى
قوله على الاختلاف في الغصب أي على اختلاف المشهور في غصب العقار
فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي
وإنما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم أنه يجب على البائع هنا
الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح أنه على الخلاف ألا ترى
إلى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا
فباعها وسلمها ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على
الغاصب لأنه لم يغيرها عن حالها وقال أبو يوسف أنا أراه ضامنا

العقار يضمن بالجحود وقيل يضمن وفاقا وقيل لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل عن أبي حنيفة روايتان كذا في ضمان الوديعة من الفصولين منه

غاصب العقار في الاستحسان ضامن وهو قول محمد وفي القياس ليس بضامن وهو قول أبي يوسف وهي من المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان فرجع أبو يوسف في هذه المسألة من الاستحسان إلى القياس كما حقق التحقيق في الأصول في القياس فيرجع إليه منه

وفي البزازية وهو قولهما هو الصحيح كذا في غصب العقار من ضمانات

واختار مولانا أبو السعود قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا حيث قال غصبدن مراد اثبات يد ايله عقارده غصب متحقق اولمق دخي بودركه دائردر منه

يعني ليس يصلح خصما من كتاب الدعوى نقلا عن خزانة المفتين ما يفيد أن الفتوى على قول محمد منه

قال محمد رجع إلى آخره كذا في الكافي الحاكم منه

ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد وقد رجع أبو يوسف عن هذا
إلى قول أبي حنيفة أنه لا ضمان عليه إلى هنا لفظ الكافي غاية البيان
في الغصب وعلى هذا إذا باع دار الرجل وأدخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البائع عند أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر
وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسألة إذا باعها ثم اعترف بالغصب
وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير وذكر شمس
الأئمة السرخسي في المبسوط فإن كان غاصب الدار باعها وسلمها
ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة فإقراره في حق المشتري باطل
لأن المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع
بعد ذلك في إبطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول أبي يوسف
الآخر لأنه مقر على نفسه بالغصب فإن البيع والتسليم غصب الغصب
الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كما في الغصب
كذا في البزازية في نوع في الخصم الخامس عشر من الدعوى رجل دفع
إلى النجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري
إن أمكنه وإلا إن شاء ضمن النجار قيمة الباب وإن شاء أخذ الثمن الذي
باعه به جواهر الفتاوى للكرماني من الغصب والمغصوب لو كان
غير منقول كالطاحونة والحانوت فإن انهدم عند الغاصب بآفة
سماوية أو جاء سيل فذهب البناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه
أو قطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء ولو زرع فيها فانتقص
له وضمن نقصانها في الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق
فإن تلف في يد الغاصب أو أتلفه إن مثليا كالكيلي والوزني الذي
ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبقل والجوز
وما أشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وإن غير مثلي
كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في
تبعيضه ضرر كالمصوغ إن تلف أو أتلف فعليه قيمته يوم غصبه وإن
انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازية في الغصب المكيل والموزون والعددي المتقاربة كالجوز والبيض
والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق المتقاربة والسويق وقال في الأصل يجب القيمة
في السويق لأن بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق والخلط
الثمن به فلم يبق مثليا أما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فإذا عجز عن
المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه وذلك لأن القيم تتفاوت
القيم بتفاوت الأماكن والأزمان ووجوب القيمة فيه تخلص وتخلف عن
الأصل لأن القيمة مثل المالية لكنها ناقصة في الصورة وكل ما تفاوت
آحاده في القيمة من العدديات فهو قيمي كالقثاء والبطيخ ونحوهما خلاصة

كذا في متفرقات الغصب من التاتارخانية وكذا في الكافي منه

أي الشجرتين منه

وفي ضمان الغصب من الفصولين زيادة تفصيل منه

النوازل في الغصب وسئل ابو نصر عن الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال
ام من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال بقيمته في البيوع وفي الروضة
اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن
قط اشترى خمرا من ذمي فشربها لا ضمان ولو تمن قيمتها لا يجب الضمان لانه
ثم المسلم اذا اتلف خمر الذمي تجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال
لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه اما اذا من غصب الزيلعي خرق صك انسان
بالدين يضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل تضمن قيمة ما يقوم به
عند مالك الصك لان المعتبر عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية
المفتي في الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه
يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا بالا ما ينتفع به انتهى من ضمانات الغانم
في الاول من الباب الحادي عشر فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في
الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي
فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة
وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو الاعدل
الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند
محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في جرة الفتاوى وبه افتى كثير
من المشايخ كما في صرف الكفاية قهستاني في الغصب ولو اتلف شيئا من ذوات
الامثال وهو جيد فانقطع عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا
الردي منه ليس له الا ان ياخذه او قيمة الجيد بل يتعين في الجنايات اهلك
عنبا لرجل فاراد ان يضمنه في الشتاء ولا يوجد جنس ذلك العنب لكن يوجد صنف
كي ينتظر ولا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن نظر بالانتظار قرب الى المثل
فله ان ياخذ الطري يمهله الى ان يصير [illegible] جامع الفصولين في
السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية نقلا عن رشيد الدين
الوتار غصب دراهم او دنانير فكسرت او انا فضة او ذهب فانكسرت ان
شا اخذه ولا شي عليه وان شا ضمن والمغصوب للغاصب منية المفتي في الرد
بالاسترداد من الغصب وفي غصب جارية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا تلف
عليها [illegible] تجب قيمتها غير مصورة بزازية في جنس في العبد ولو اما
من الغصب المختلف كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه فان كان التراب
قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقضت الارض يضمن ما لو قال منية المفتي
في الرد بالاسترداد من الغصب وتجب في غير المثلي اي ما ليس [illegible] واحد ه
في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا
كانت هالكة ولكن اذا استهلك عنده وعندهما فقيمته يوم الاستهلاك
كما في المختلفات قهستاني في الغصب عل ه من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم
ظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه
ف هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك

حسن بن علي المرغيناني

كذا في باب الرد ومن غصب المنية

لانه لم يملك

كذا في الخانية في الشروط المفسدة

اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه حل غصب امة قيمتها الف فزادت منصلة
حتى صارت قيمتها الفين فباعها بحين المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم
غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم غصبه وهي الفان وله ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره صر كذلك في غصب
القيمي من الثالث والثلاثين من الفصولين شمس المخلوط عند اختلاف
الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة يعني من المكيلات لانها ليست من
ذوات الامثال لانها لا تكال قلت وكذا الكل المكيل او الموزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت
في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الما يضمن قيمتها في
ساعته زاهدي في الغصب ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم
حنطة غيره في الما حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقل الفتاوى في
السابع من الغصب رجل احرق كدس الرجل قال محمد ان كانت قيمة البر
في السنبلة اقل من قيمتها لو كان خارجا كان عليه قيمة الكدس وان
كانت البر في السنبلة اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان
غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه
يقضى له بالبر وقيمة الجل اه من غصب الخانية وكذا في غصب البزازية ولو
غصب ثوبا فاحرق يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا بحيث ينتفع
به بالخياطة انقطاع الثوب خير ان شا اخذه وضمنه النقصان وان شا ترك عليه
بالقيمة وان لا ينتفع به انقطاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته [illegible]
وفي الصغرى اذا اوجب الحرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش من غصب
البزازية صب ما في طعام فافسده وزاد في كيله فللمالك الطعام ان ضمنه
قيمته قبل ان ينصب فيه الما وليس له تضمين المثل وكذا لو صب فيه دهنا
او زيتا لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز مثل كيله ووزنه لانه
لم يبق منه غصب [illegible] ثم هلك لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكرنا من
رد المثل من غصب البزازية الغاصب اذا استهلك المغصوب وهي
ذوات القيم حتى يضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه
الى القاضي فقضى بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في الغصب بع غصب
قرطاسا وكتبه ينقطع قيمته في [illegible] تملك الغاصب غصب قرطاسا
وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية في الغصب وكذا في
منتخب التاتارخانية نقلا عن المحيط وفي كل موضع انقطع حق المالك
فالمالك احق بالعين من ساير الغرما الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة
الرهن فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البزازية ولو هلك
القيمي للمالك قيمته بلد الغصب يوم الخصومة ووجوب المثلي على تفصيل
لو تساوى القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا

وفي المنتقى الفاحش ما فوت بعض العين وبعض النفع واليسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع وفي خزانة الفتاوى والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت بعض المنفعة كذا في الخانية من غصب البزازية بتكلف عبارته

كذا في منية المفتي في مسائل الرد من الغصب

وفي القهستاني تجب قيمته يوم الغصب اجماعا كما ذكر في المتون والخلاف بين الائمة في انقطاع المثلي فالصواب يوم الغصب بدل يوم الخصومة

ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة قليلا للمالك خيار ان شاء انتظر كما مر ولو قيمة
بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة
اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم
المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل في بلد وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب وان رضي
المالك بالتاخير فله ذلك جامع الفصولين في الثاني والثلثين ولو غصب
رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك
ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا
المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب
في بلدة الغصب لو كان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب
وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته
يوم الغصب ولو كان عين المغصوب قد هلك او من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر
فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر
ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله
في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصبه وان رضي
المغصوب منه بالتاخير وان كان القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب
منه ان يطالبه بالمثل قاضيخان في كتاب الغصب المغصوب لو قائما
ياخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه ولو اذا كانت قيمة بلد الخصومة اقل
من قيمة بلد الغصب فحينئذ للمالك خيارات فمثل رضي به او انتظر او اخذ قيمة
مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين وفي المنتقى غصب الكرخية
دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في بلد سواء اخذها
المالك وان كانت بخراسان اقل خير المالك بين اخذها وبين اخذ
قيمة الكرخية وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة في غصب الدرر
من الضمانات ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب من اجارات
الخانية في اجارة الدواب مخ وهب ما غصب او باع او تصدق
او اجر او اودع او اعار فهلك ضمن قيمته ولا يرجع الموهوب له
والمتصدق والمستعير ضمنا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب
من الغاصب ولو السارق منه جامع الفصولين في السادس عشر وكذا
في الثلثين ولو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ
بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الخيرية

وفي [illegible] وغصب البزازية والفصولين بعلامة حف
ان ياخذ القيمة يوم الغصب وفي الخانية من دعوى
البزازية والفصولين معلما ح ان ياخذ القيمة يوم
الخصومة وبه افتى مولانا ابو السعود افندي منه

وان شاء ياخذ الغصب في بلد الخصومة كما في الكتب منه

وافتى مولانا ابو السعود افندي انه ياخذ قيمته مكان
الغصب يوم الخصومة في صورة هلاك الغصب
كما في غصب البزازية والخانية موافقا لما في
دعوى البزازية منه

وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون
اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به كذا في التتمة
من الفصولين منه

الوجيز وكذا في الهداية في بيع الفضولي المغرور انما يرجع باحد امرين
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالمودع وبعقد الوديعة والاجارة اذ
ملك الوديعة او العين المستاجر ضمن المودع والمستاجر يرجع على
الدافع بما ضمن لا المستعير لنفسه قاضيخان في مسائل الغرور من البيع
وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المتلف
وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجر الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط
دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما
ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في الغصب يخير المالك
بين تضمين الغاصب وبين غاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين
تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك
تضمينه فاذا اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله
ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب يخير المالك في اخذ الضمان
من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من
الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو ضمان
ضمان الباقي فله طريق لوحيانا جامع الفتاوى في الغصب وان
اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع الغاصب وان غصب
من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان
على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع
فالضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب
منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا اتلفه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو
باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب
بالثمن وبطل البيع ولا يرجع على احد بما ضمن وان باع ولم يسلم
لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان بفعل الغير
فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني او تضمين
الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد عند الغاصب فللمالك ان يسترده مع
الزيادة وان زاد في سعره او بدنه او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته وان
في السعر لو وان اتلف بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد

وفي الاسعاف نقلا عن المحيط للسرخسي في نسخة
اعتاق احد الشريكين العبد المشترك ما يخالف
نقل هنا من التاتارخانية حيث قال للمالك
ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب
بعضه ولو مات كان لورثته ذلك منه

البزازية بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وضمن المشتري قيمته
يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان
يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازية في الغصب وان نقص
المغصوب في يد الغاصب فلم يتخير نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان
سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان جارية فاعورت او ناهدة
الثدي فانكسرت ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي
الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات جزء فتعذر
رد عينه فيجب رد قيمته واما اذا كان قد تخير نقصانه مثل ان ولدت
المغصوبة عند الغاصب فربيهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة
فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر عناية في الغصب وفي الخلاصة
وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما ان للمشتري والعين
قائمة نص عليه في بيوع الجامع الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول او ضمن له
قيمته برئ عن الضمان وان استقر الضمان على الاول قال الكرخي وهذا
هو المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد او الضمان ضمانا فصولين في الغصب
وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم
او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له القبض عنه او بدل له قيمته
في مودع الغاصب غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب وهلك
عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف
انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب الى الاول برئ عن الكل ولو اقر
الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى
وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع فاصغيان فيما يضمن الثاني
من الغصب ولو فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه
منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني
لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع بها قنية في
مودع الغاصب لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى
فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت
اليه الربيعية ثم ارسلت الامرة بنتها مع الحراث الى الحنطة للبذر
ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الاثنتين
شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث
غاصب الغاصب قال هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات
قنية في الغصب ولو سقطت قصعة الحمام اي كوز الفقاعي من يد
ثم منابي دي كرني اي ابل غصب المحيط شرح في الحمام فاخذ فنجانه و
اعطاها غيره فضيع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول من دفعه

قال الرازي الصحيح انه يبرأ عندهم كما يبرأ برد العين كذا في التمرتاشي في التفرقة منه

والاخلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين لا يقضى له بها كذا في باب مودع الغاصب من القنية منه

الا اذا كان الاعطاء في مودع الغاصب فقضاء كذا في غصب البزازية منه

واذا استحق المغصوب من يد الغاصب لا يبرأ الغاصب من الضمان كذا في دعوى التتارخانية في المتفرقات منه

ولا عين اثنتين كما في غصب البزازية منه

من رد بعينه بمجمع الفتاوى نم جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم
مرآته ونظر فيه ودفع الى الآخر ونظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد قال الوجه
الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا
نم رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله فانكسر يضمن قنية
في الغصب وفي الوصل واذا اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه
وتضمين الآخر وفي الصدرية وللمالك تضمين كل منهما نصف القيمة
وله ان يضمن احدهما الثلث والآخر الباقي وفي السير قنديه لا شك
انه يبرأ اما هل يبرأ بمجرد الاختيار لو توى المال على من اختاره هل له
ان يرجع فيضمن الآخر فيه روايتان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
ان براءة الآخر فيما اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى به عليه
اي الاول فللمضمن ان يرجع عن اختياره ويضمن الآخر قال فان اختار
تضمين الاول فلم يعطه شيئا او فلس امر الحاكم الاول بقبض ماله
على الثاني من القيمة ودفعها الى المالك فان ابى الاول عن ذلك
وقد احضرهما المالك الى مجلس الحاكم يسمع القاضي من المالك البينة
للاول على الثاني ياخذ منه القيمة ويقبضها المالك احياء لحقه ضمانات
في ضمان غاصب الغاصب اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي
بها الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له على الاول فليس له ان يرجع
ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع و
يضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعط شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر
الاول يقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما
ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ
ذلك من الثاني فيقبضه في الثالث من غصب البزازية نخ من غصب
من حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده
عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا وكذا نزع السرج
ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب
فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا
اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى نفس
المغصوب منه يصح مأذونا او محجورا في الثالث والثلاثين من الفصولين
وعن ابي يوسف اخذ شيئا من دار انسان بغير امره ثم رده بعد ايام الى
ذلك الموضع ضمن ما لم يرده مالكه قال زفر بين اخراجه الا لحمل فض لبس
ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح فض اخذ
ثوبا من بيته بلا امره وليسفر به الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة
من اريه ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها
الى داره او ربطها في معلفها ولم يجد ربها او خادمه يضمن جامع الفصولين
فيما يبرأ به الغاصب وفي المنتقى لو اخذها من اصطبلها او من ربها فركبها

فر اذا ضمن احدهما يبرأ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان كذا في الثالث والثلاثين من الفصولين منه

اي المالك احياء لحقه كذا في ضمان الغاصب من مجمع الضمانات منه

اي الى مجلس الحاكم منه

سئل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها بغير اذنه وتوجه الى جهة ثم عاد بها وربطها مكانها فتحت صاحبها فهل يلزمه قيمتها ام لا اجاب نعم كذا في فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن رجل سرق شيئا وذهب به ثم ندم فاتى الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه منه

ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من بيت مالكها ثم ردها الى
مالكها وربطها الى معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه يضمن كذا ذكره الامام
السرخسي في العارية وذكر امام الحلواني انه يبرأ ولا خلاف لكن ذكره في الصغرى
وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان و
زفر يبرأ وفي الحافظية غصب دابة فربطها الى مربطها ما لم يسلمها الى صاحبها
عند زفر وقال محمد فيمن اخذ دابة من قرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا
ضمانا تفصيله فيما يجب بالغصب وما يبرأ عنه م غصب حمارا ثم جاء رجل و
في اصطبل الغاصب واخبره به فقال نعم فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة و
قال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب من متفرقات غصب البزازية
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحد بالحمل الى منزله
اذا لم يكن يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله
الى منزله كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال
للمالك خذه فلم يقبل يصير امانة في يده قاضيخان في الشروط المفسد
للبيع وكذا في القنية في البيع الفاسد وكذا في غصب البزازية واذا
وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية
عنده ولا يبرأ بالرد الى المالك فيها بخلاف رد العارية حيث يبرأ
بالرد الى دار المالك مختارات النوازل في الغصب وفي السراجية
ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب
مع يمينه في الثاني من غصب التاتارخانية ولو اتفقا انه المغصوب
ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبته منك بهذه الحالة وقال المالك بل
غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب مع يمينه ايضا والبينة بينة
رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهما
خزانة الاكمل وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى له بتلك
القيمة وان لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته
الا عشرين تاتارخانية في الغصب برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا فبينة
المالك اولى وان لم يكن بينة للمالك واراد الغاصب ان يبرهن فقال
المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك بزازية في المتفرقات من الغصب
ادعى عليه انه غصب منه الجبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال
غصبت منه الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة او قال غصبتك الخاتم و
الفص لي وهذه الدار والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم
يصدق في الكل من المحل المزبور وعن ابي يوسف غصب العبد وفي يد العبد
مال فقال الغاصب مالي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب
فالمال للغاصب والا فللمولى لعبد خزانة الاكمل غصب العبد المديون
وما عنده فلرب الدين ان يطالبه بالقيمة قنية في متفرقة من الغصب
غصب

اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها اليه ولم يردها الى المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ منه

اي قيمة المغصوب منه

اي عين المغصوب منه

كذا في منية المفتي في مسائل الرد من الغصب منه

وكسب العبد المغصوب لمولاه كما في الكتب وافتى مولانا ابو السعود منه

غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من
القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن
النقصان غصب صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازية في جنس آخر في العبد
الا ما من الغصب غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت
في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا
بتلك الجناية وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده
فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب حمل دابة غيره بلا اذن
فتورم ظهرها فردها الى مالكها فشقه المالك قال ابو الليث ان شقه
اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق فلا ضمان
عليه ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص و
جميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال
الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك
زبدة في الغصب دار بينهما او غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن
بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا الخادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر
ان يستخدم بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في
السكنى والعبد في اختيار بديع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه
احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام
يضمن وفي الدابة اذا ركبها وحمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن
بزازية في نوع الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان والاجناس استعمل احد
الشريكين الفرس المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية
هشام عن محمد اي لا يصير غاصبا على رواية ابن رستم كذا في نوادرهما قال
في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي في رواية المشترك
يصير غاصبا في رواية ابن سماعة وركوبا ضمانا تفصيله في ضمان الشركة والمملوك بين
الشريكين ولو بينهما فرس استخدمه احدهما بغيبة الآخر لم يضمن وفي الدابة يضمن
جامع الفصولين في غصب النقض في الثالث والثلاثين ذكر ابو الفضل الكرماني
في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق
وعليه الفتوى بزازية في الغصب نخ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للطحن
وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لو جرت العادة
في ذلك دلالة قال فلم يستحسن لكن لاعتقاد ان العرف يخالفه لكن عرف
بجواب هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا
حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين
بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته
في شأن نفسه بغير اذنها فابقت لا يضمن قيمته في الغصب اعلف دابة
مشتركة واحد الشريكين غاب وقال جماعة البيطار لا بد من كيها
فلو كواها الخادم فهلكت لا يضمن قيمته وفي الفتاوى رجل جنت

لان الكبر يوجب فوات جزء العين كذا في الخلاصة منه

لانه جمال وزيادة الا يرى انه لو حلق يضمن كذا في القاعدية منه

جميع قيمتها يوم علقت كذا في الضمانات كذا في الملتقى منه

كذا في الخانية خلافا يضمن بالنار منه

قال في الايضاح والفرق بين هذه وبين ما اذا كانت عند المولى من حمى اصابتها عند الغاصب حيث يضمن بالنقصان للحمى عنده كما ذكره هو ان السبب المعيب في هذه العلوق وقد حصل عند الغاصب اما في الحمى فان زوال القوى بترادف الالام وحصوله عند المولى فلا يكون الموت بسبب حصل عند الغاصب فلا يضمن النقص بها كذا ذكره الصدر في شرح المختصر كذا في ضمانات في غصب العبيد منه

اقول هذا انما يتاتى اذا ظهرت الحمى بعد الغصب في مدة قليلة لا يتصور حدوث السبب فيها منه

لانكار هذه الضمان تغيرا في الموت ولا يبرأ ضمان النقصان كذا في الضمانات منه

وهو الظهير الدين المرغيناني منه

في حاجته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن خلاصة في
الغصب عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن
النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة الغصب وقد مر في كتاب المحيط ان
من المحل المزبور رجل غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق
او قتل قاتل ضمن جامع الفصولين في الثالث والثلاثين ذكر في الخانية انه
لو غصب صبيا وغيبه الى ان هلك ضمن عاقلته الدية ان كان حرا ويضمن القيمة
من هو ماله ان كان قنا والله سبحانه اعلم وفي الجامع الصغير ولو ان الصبي
عنده فجاءة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس بمحل الغصب حتى يضمن بهلاكه
والموت امر بحبس لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا كذا في المحيط ولو
قتله صاعقة فعلى عاقلته ديته وفي الوصل ان مات بما لا يمكن التحرز عنه
والحفظ كالحمى لا يضمن اجماعا او كالقتل والصاعقة واصابة الحر او نهش
الحية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط
من حائط ضمن عاقلته الدية عندهم وقال زفر والشافعي لا يضمن واجمعوا
على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن حر وفي النفس لا يضمن في الوجهين جميعا لان
على اليد ما اخذت قالوا والمراد من القتل هنا ما يكون بفعل من لا يعتبر جنايته
اما لو كان بفعل من يؤاخذ بجنايته بان قتله انسان فلا ضمان على الغاصب
وعلى عاقلته ديته ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لو حال
الضمان على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وحاصله هذا ان
الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك والحر لا
يملك اما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف كالقتل اذا ثبت
هذا فمتى مات الصبي بسبب لا يختلف الا ماكن ضمن عاقلة الغاصب لان الصبي
لا يقدر على حفظ نفسه فحمله الى ذلك المكان تقريب من سبب الجناية
فكانه القى عليه الحية مثلا وبما كان الضمان ضمان التسبيب كحفر البئر على
القارعة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول
ابي يوسف لانه لا يمكن لاهله حفظه من قتل نفسه فصار يختلف باختلاف
الاماكن فيضمنه عاقلة الغاصب كما اذا قتله غيره وقال ابن سماعة سمعت محمدا
يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت جنايته على نفسه مضمونة لكانت
جنايته على غيره مضمونة بجامع كونهما جناية الصبي وحيث لم يضمن الثانية
لم يضمن الاولى ايضا وعلى هذا اذا القى نفسه من دابة اركبها الغاصب
فمات ثم الناس لا يقولون بالرجوع فيهما على عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم
جنايته على نفسه فلا يثبت على عاقلته لان العاقلة يتحملون عن الجاني
منهم على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية والخانية ولو غرق عنده
او احترق او سقط من نحو حائط ضمن عاقلة الغاصب ديته لو مات
من حمى او مرض آخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم

ولم يعلم انه قتل او مات وجاءه يحبس الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم
مات او قتل ضمانات فضلية في غصب من يعقل والغصب منهم قال محمد
رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ
الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان
وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس عشر من التاتارخانية وكذا
في الحادي عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فآجره فالاجر
له لانه العاقد لكن لا يحل له الخبث فيه فان تمكن النقصان بسببه يضمن
النقصان مع رد العين وقد ربما يضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمون
تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يطيب له الفضل ايضا من غصب مختارات النوازل الغاصب اذا آجر المغصوب
ثم اجازه المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد
وفيما يستقبل للمالك لانه نفذ له ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله
للمؤجر في آخر اجارة ابي الليث هكذا حكي عن محمد تتمة برهانية في الاجارة
الفاسدة الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا
امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه
ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب اجزت عقده
قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة قاضيخان في الاجارة الطويلة
ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره آجرها وقبض الاجرة فقال رب
الارض آجرتها بامري والاجرة لي وقال لا بل غصبتها منك فآجرتها لي
فالقول لرب الارض قاضيخان ولو اعتق الرجل عبده او امة ثم جحد العتق
حتى اصاب من الخدمة والغلة ما اصاب ثم اقر به وقامت عليه البينة فليس
في الخدمة شيء لانه يجري باستيفاء منفعة ولا يتقوم المنفعة الا بعقد الا ترى
انه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء في الغلة سوى الاجر ثم عندنا مثله
بل عليه لانه تبين انها حرة حين استخدمها وردها ما اصاب من غلتها
مراده اذا كانت هي التي آجرت نفسها واكتسب لانه تبين انها كانت حرة
مالكة لكسبها فعليه ان يرد عليها ما اخذ منها وان كان هو الذي آجرها اخذ
من الغلة يكون مثله كما انه وجب بعقده ولكن لا يطيب له لانه حصل له
بكسب خبيث من عتاق المبسوط للسرخسي وفي المحيط ضرب ثوب رجل فكسر اصله او
ورد على مالكه فهلك عنده ضمن قيمته عند الامام وقالا ضمن النقصان اتفقوا
على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة ضمانات في ضمان الدواب وكذا في
القنية في الجنايات على الدواب استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او
ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا ولكن لو قال العبد استعملني فاني
حر فهلك او ابق ضمن من يستعمله الهداية قنط قال في حر استعملني فاستعمله فهلك
ثم ظهر انه حر ضمن علم او لا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل
غيره لم يضمن اذ لا يضمن به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلاثين

وهو الاصح كذا في باب البيع من نوع المحيط منه

اعند محمد واما عند ابي يوسف فاجرة المثل على المالك كذا في التتمة من المحل المزبور منه

وفي الخانية في الاجارة الطويلة ان الفتوى على قول محمد فليراجع منه

لان المنافع اعراض لا تبقى فلا يجب عليها الضمان منه

مر في الاجارات من القنية في باب اجارة غير المالك ما يخالف هذه المسئلة منه

بان اصطادت او احتطبت او سألت من الناس دراهم او غيرها كذا في شرح الزيادات لقاضيخان منه

وكسب العبد المغصوب لمولاه كما في الكنز وافتى مولانا ابو السعود منه

من استخدم عبد غيره او بعثه فى حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا
لغيره انه يصير ضامنا فان ارده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما
صرح فى جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب فى ظاهر
الرواية ويفتى بالضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعنى يجب
اجر المثل من زاده فى الغصب لو بعث صبيا الى حاجته بغير اذن اهله
فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو دفع صبيا
بيده فسقط البيت ضمن ضمانات فضيليه وفى المنتقى امر صبيا ليسقى دابته
من النهر او ارسله فى حاجته فمات او ضل قال العتابى معناه اى ذهب
الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شئ وان غرق فى النهر
او نحوه ضمن عاقلته الاجر الدية ضمانات فضيليه فى الجناية على الصبيان
غصب طاحونة او بستانا مشجرا او كان فى مدة ثم منافع الطاحونة تعتبر مضمونة
عند اصحابنا اما الثمرة فيكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر كذا فى بعض
ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من ضمان
الغانم البغدادى شلق كما ان الضمان لا يضمن قيمته فى ما لا يجب
الضمان الا بالاتلاف زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد
غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جحدها المالك وطلب الزوائد فمنعها
عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشترى فى المنفصل
المالك بالخيار ان شاء ضمن المشترى قيمته يوم البيع والتسليم وما فى
المتصل للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له
ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع بجميع الفتاوى نقلا عن تحفة الفتاوى
يفتى لو هلك المغصوب ونماؤها وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى
بجميع الفتاوى فى الغصب ولو هلكت هذه الزوائد فى يد الغاصب لم يضمن
عندنا ولا يغرم نقصانا الى الولادة لوند فاما يجبر به من شرح الطحاوى
الحاصلة باستعمال الغاصب ليست من نمائه فى شئ حتى يضمن بالتعدى لما
انها من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكيف ابدالها عناية
شرح الهداية رجل اجبره غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشترى
لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشترى وولدت ولدا او ماتت فى يده
ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشترى
بالعقر وان شاء اختار تضمين البائع او تضمين المشترى بقى المبيعة فاسدا
وجب العقر ثم هلكت الجارية او نقص وردها بوجه من الوجوه هل يملك
العقر فيه روايتان واما فى اختار تضمين البائع فكذلك ان ياخذ المشترى
بالعقر تاتارخانية فى منتقى الغصب رجل غصب ارضا مع بقر وزاد
فى الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر
النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك فى التراب وصار بمنزلة المستهلك فان الغنم
يسترد الارض من الغاصب بغير شئ فاستحسان فى اجارة الوقف وفى شرح

مرانا مناسبة فى جناية الصبى وعليه نقلا من جنايات خزانة الاكمل

الفتوى فى غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافعه ولك اليتيم بزازية فى المتفرقات

وكان ان ما استهلاك الزوائد او اطلب بنفسه يضمن كذلك يضمن بالجحود او اطلب المالك بنفسه كما فى العناية شرح الهداية

غير مخالف لما فى الملتقى منه

ويطلبها المالك فمنعها اياه كذا فى غصب الهداية منه

السرقين بكسر السين وفتحها ما طرح ...

شرح المختصر غصب دارا وجصصها فاخذها المالك ويغرم ما زاد فيها
التجصيص او يرضى باخذ الغاصب جصه لان الجص عين قائم متقوم
يمكن فصله من الدار وغيرها انه صار تبعا فى ازالته ضرر فلو نحو زائد
يستحقه المغصوب منه مجانا فيخير بين ضمانه القيمة وبين تمكينه من اخذه
ضمانات من ضمان الغصب وعن محمد غصب دارا وجصصها فقبل تملكها
اعطى ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب
حصته منها من غصب لبنا او آجرا او ادوا فبنى فيها او زرع فيها
فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر الغاصب
والآجر ونحو ذلك تاتارخانية فى الحادى عشر من الغصب غصب ساحة
قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حواليه الساحة وان بنى
على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب ذلك وهذا الاصح وحكى
النسفى ان الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من
قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له
اخذها على هذا اذا ادخل الجبل بما عليه من الحديد على حد بقر رجل
فى اسفل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويملكها
وكذا الحكم فى الساحة وقال انه مذهب اصحابنا ما ذكره الكرخى
قريب من المذهب فانهم نصوا فى الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره
او فى يقطين رجل انعقد فى جرة اخرى وراس ثور رنكى فى جب غيره
ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب
الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم
وفى الجامع البزدوى يجب فى الاتلاف ما يجب بالاتلاف الا مسائل من
بزازيه فى الثالث من الغصب من بنى بناء فى ارض غيره غصبا او غرس
شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اى بقلع البناء والشجر والزرع اى رد
الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال
الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل البناء
كما فى النهاية وربما افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن
ولكن نحن نفتى بجواب ابنائنا واشياخنا كما فى ما لا بد من معرفته ان
القلع انما لا يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا فقيل انه لا يحل لانه تضييع
المال بلا فائدة كما فى الزاهدى وللمالك ان يضمن قيمة بناء وشجر امر بقلعه
اى قائم فى الارض او قيمته مقلوعا اى المقلوع فيضمنه اكثر من القائم فان
المؤنة والاجرة صرفت فى قلع المقلوع دون القائم كما فى النهاية وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء وغرس ويقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم
ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض
معه للمالك ان نقصت الارض بناء اى بالقلع قهستانى فى الغصب ولو

ولا يفتى بقول الكرخى فى صرح ابو السعود العمادى بانه لا يعتمد ما نقل عن الكرخى بالنظر الى ما نقل من القهستانى والى ما فى الفصولين فى الوجوه لا يقطع بحق المالك

مسئلة المجد نقصين غير موجودة فى عامة النسخ وانما نقلت من نسخة منتسخة من نسخة الاصل بعد عشرة على الاصل فى سنة ثمانى عشرة ... مولانا ابو السعود مفتى الانام

غرس او بنا في الارض الغير قلعا و ردت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له النقصان والارض مقلوعا ويكون له اي اذا كانت الارض ينقص
بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويكون له وكيفية معرفته ان تقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه
اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء او غرس فيضمن فضل ما بينهما
كذا قالوا وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا بل ضمان بقيمته قائما يستحق
قلعه وانما يكون ضمان القيمة مقلوعا من غير ان ينضم الى الارض فيضمن له
قيمة الحطب والحجارة الملقاة دون المبنية من غصب الزيلعي رجل
قلع تالة من ارض وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام
ابو النصر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع
الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يضمن قيمة الشجرة للغاصب
قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان في الغصب في فتاوى ابي الليث
غصب من آخر ارضا و زرعها او نبت فلصاحبها ان يأخذ الارض و
يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل بالرفع الى الحاكم بفعله بيديه ان للمغصوب منه ان يقلع
بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع للغاصب وهذا معروف
وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته
ذخيره في الثالث الغصب غصب ارضا و زرعها او نبت فلصاحب الارض
ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل بالرفع الى الحاكم بفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض
ان نقصت بسبب زراعة اما اذا كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب
الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض غيره وهي ان تقوم الارض غير مبذورة و
مبذورا لكن بذر لغيره حق القلع اذا انبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ
تكلموا في معرفة النقصان قال ينظر بكم تستأجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار
التفاوت نقصان الارض خزانة في الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا
وبذرها حنطة ثم اختصما وهو لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر ويروى
المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره
والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض
مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما
قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا و زرع
فيها القطن فاثار المالك الارض و زرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا

فانظر الى ما نقل من القهستاني وتأمل

كذا في الكافي

ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة كذا في الخانية فيما يضمن بالنار من الغصب

كذا في الثاني والثلاثين من الفصولين

شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك
من فصول العمادي في الحادي والثلاثين م وفي الفتاوى رجل زرع
ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض ان نبت
بذر صاحب الارض ولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت
يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا
في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم فيها بذر فيرجع بفضل
ما بينهما فان كان الزرع الاول هو صاحب الارض والقى فيها بذر
نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت الارض البذر وان لم
يقلب وسقى الارض فنبت المبذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر
ولم يتبع الجواب المستبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره
مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض قيمة البذر ولكن
مبذورا في ارض الغير هذا اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا انبت الزرع
المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت كما قلنا
وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن
الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الحادي عشر من
الغصب وفي العتابية غصبها مبذورة برا فزرعها شعيرا فصار البر
سنبلا فان شاء رب الارض ضمنه في الحال برا مبذورا بان يقوم مبذورة
وغير مبذورة فيأخذ الفضل فيملك به الغاصب البر المبذور وان
شاء صبر الى نبات البذرين وتمييزهما فيأمره بقلع شعيره فلو لم يفعل
حتى استحصد فلكل زرعه فلو سقاها ربها حين بذرها الغاصب
فالزرعان للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل فعليه ضمان
الشعير قيمة بر مبذور في ارضه ثم على رب الارض قيمتهما مخلوطين
رواه ابن سماعة عن محمد قال الفقيه لانهما ابلغهما على صاحبه بالسقي حيث
غصباه ولكن لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها غيره فالزرعان للثاني
ويضمن للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك نقصان ارضه ضمانا تاما
في ضمان الزرع خس منع عن سقي زرعه فسد زرعه لم يضمن قنيه خصم ما
او غيره حتى هلك الزرع لا يضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب
رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل منعه الماء حتى فسد زرعه لم عليه ضمان زرعه
لانه غاصبا للماء دون زرعه مجنيس ومزيد في الغصب ومن قطع شجرة في
دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة فيضمنه فضل
ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما نقص بالقطع وان كانت قيمتها
مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب خزانة الاكمل في الغصب
ولو بدلنا غصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان ضمن لها

لانه اتلف كذلك كذا في المحاسبه

وكذا في الواقعات الحسامية

وافتى مولانا ابو السعود العمادي في الزرع بالضمان وقال رأي حاكم اهليه ايله وارد ر وافتى في الكروم بالضمان ايضا وقال رأي حاكم اهليه تضمين وحكم عيد ... وقال ايضا ضوء يرحكمية حو ربادن اغجلرك زرو تضمين ايدرلر

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الكتاب الحاوي من ضمانات البغدادي ثم انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالنقض الذي ذكره ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة فيفضل ما بينهما هو انتقص بالقطع

لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد تاتارخانية في متفرقات كتاب الشرب
اخذت اغصان شجرة رجل هواء دار فقطع رب الدار الاغصان فان
كانت الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواءه ضمن القاطع
وان لم يكن لم يضمن ان قطع في موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك
الموضع مبتغى المفتي في الطلب وعدمه من الغصب ولو تدلت اغصان شجرة
رجل في دار غيره والمضر ينبغي ان يطلب من صاحبها ليفرغ هواء داره اما
بالقطع واما ان يشدها ويجمعها في دار نفسه وان لم يكن شدها ولم يقطع
هو رفع الامر الى القاضي ليأمره بقطعه ولو قطع صاحب الارض باذن القاضي
خزانة الاكمل ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان
الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب
الشجرة جامع الشجرة في الغصب فخ قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة وان فالنقصان من غصب القنية عله افسد ثيابا لنف
لو امكن اعادته بلا فرق سيما فقط فتق قميصا او خفا مخيطا او مفتوقا
فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر بالوضوء
او حل سرج واحد وكذا ما كان مركبا لو نقض ثيابا او صبا لما في النبوي
المجمعي ع أتلف احد مصراعي باب واحد زوجي خف للمالك ان يدفع الآخر
ويضمنها قيمتهما جامع الفصولين في الثالث والثلاثين أتلف فرد نعل
ضمن المتلف لو غيره وله ان يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم
يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا رحل باحد الخفين او المصراعين
فسايرهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد السرج
ضمنها لان السرج لا يتخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين لا يتخلص
بعضه عن البعض الا بالضرر يضمن المتلف لو غيره نحو احد السرج
بزازية في الثالث من الغصب أتلف احد مصراعي الباب او احد الكعبين
فالمالك بالخيار ان شاء سلم الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه
بزازية في متفرقات الغصب كسر حلقة خاتم فيها فص له قيمة ضمن الحلقة فقط
لان الفص يتخلص منها بلا ضرر وكذا كل مركب لا يضره التخليص بعضه كاحد
السرجين ونحوه حيث لا يضمن فيه الا ما كسره او استهلكه ضمانات فضيلية
في ضمان الافساد الثالث من الغصب هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين
قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط
جديدا امر باعادته ولو هدم جدار غيره من التراب او بناه نحو ما كان
برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان برئ وان بناه
من خشب آخر لا يبرأ لو بينهما تفاوت خفي لو علم ان الثاني اجود برئ ايضا
في الثالث من الغصب حس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه
حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب

وان لم يمكن سلمه اليه النقص ويأخذ منه قيمته صحيحا وكذلك في النعل ونحوه كل ما يمكن اعادته كما كان منه

وفي جواب الاصل وقيل لا يضمن لا التي يستهلكها وانما لها حكم شيء واحد في الكتاب اذا وجد في احدهما عيبا لم يرده الا ان يردهما الا ان يشاء كذا جوزناه ونحوه كذا في منية المفتي في باب الرد والاسترداد من الغصب منه

وفي الاتحاف ما يناسبه نقلا من عمدة الفتاوى للصدر الشهيد منه

خشب او قصبا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان
وفي خزانة الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء او بالنقصان ط يؤخذ بالقيمة
وقيل بالبناء قنية في كيفية ضمان الغصب رجل حفر بئرا في قناة قوم روي
عن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك
امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر بئرا
يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولو بنى الحائط قاضيخان في الحظر والاباحة
حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى فيمن
يضمن بالنار من الضمانات دار مشترك حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان
نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بئرا
بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق من حيطان البزازية وفي الصغرى
حفر في ارض غيره بئرا او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس ولو قال بعضهم وفي
القنية يلزمه ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس لا بالنقصان
كذا ذكره القاضي الامام ضمانات فضيلية في ضمان حفر الآبار من حفر حفرة
في ارض غيره واضره فذلك ضمن النقصان ان علم عدم المضرة لو سوى عليه
من غصب البزازية في الثالث من الضمان دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار
ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة
الحفر بزازية في الثالث من الكراهية نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان
دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد
من غصب القنية ولو قال بعد فتح الباب للحمار هر هر او في البقر هش هش او
للطير كش كش يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب لم يربط فخرج الحمار
والشاة ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا كذا في لقطة نظم الزندويسي مجمع
الفتاوى قبيل الغصب وكذا في البزازية من جنس آخر في اللقطة ومن
اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله
لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم الحائط من النز من حيطان
البزازية الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم بيته والقى ترابا كثيرا الى
جانب الحائط او وضع اللبن تحت الحائط وقد وصل ثقل ذلك الى
الحائط حتى اوهنه وهنا يضمن تاتارخانية في الغصب التتمة سئل
ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النداوة
من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن من المحل المزبور
الذخيرة رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزق الجدار الذي بينه وبين
جاره ووضع فوقها لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرحا على الحائط
متصلا به بحيث لو دخل الوهن في الحائط من ثقل فهو ضامن لان التلف
حصل بفعله تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل يهدم البيت في حائط
مائل له فلم ينقض حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن للحائط

من هدم حائط غيره فلربه تضمين نقصانها او الامر بعمارتها الا في حائط المسجد كذا في كراهية التتارخانية كذا في غصب الاشباه منه

كذا في التسهيل منه

كذا في مسائل شتى من الملتقى منه

كذا في ضمانات الغصب من جامع الفصولين منه

سئل رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حائطه ام لا الجواب لا يضمن ولا يلزم ذلك كذا في فتاوى ابن نجيم منه

الجار ويكون للجار الجنار ان شاء نقص الحائط وضمن قيمة الحائط وان
اخذ النقص وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البنا كما كان ليس له ذلك تاتار
خانية في جناية الحائط ذكر في الزيادات اذا مال حائط الصبي فاشهد على
ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا
يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سوا فرطا في النقض او لم يفرطا من
احكام الصغار للاسروشني في الجنايات وان شهد على من كان ساكنا لا يصح سوا
كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي
لانهما يملكان النقض صح فان سقط واتلف شيئا فالضمان على الصغير فان مات
الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك
اتلف شيئا كان هدرا ضمانات غانم في الجنايات ويصح الطلب بكل لفظ يفهم
منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى
لا يسقط تتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار اشهادا وانما
بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه
هل يصح ايضا ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل
مشورة زيلعي في حيطان المائل من الجنايات حائط مال الى دار قوم فاشهد
عليه القوم احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من اموال القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا
الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق
في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك
لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان
لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح
التاخير ولا الابرا عن الذي اشهد في جناية الحائط من الخانية وضع شيئا في الطريق
فتعقل به دابة رجل وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبيب من
الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا
لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا
لا يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان وابنه فقتله فاصبعان
فيما يضمن بالنار من الغصب وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد الرجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع
خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة
قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تحتينا شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على
الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية
في التسبيب من الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره
ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن
خلاصة في المتفرقات من الغصب ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر

وافتى ابو السعود والاسنائي بانه ان لم يتجاوز الى جداره
بل كان جدار الجار مستندا الى جداره فانهدم بهدمه
لا يضمن وان تعدى الى جده واخرج من جداره [illegible] فانهدم
منه بهدمه او ضربه بخشبة فانهدم من ضربته يضمن
وبالجملة فالفاصل هو التعدي وعدمه كذا في حاشية
ضمانات فضيلية

سئل عن رجل [illegible] البطيخ [illegible] وابنه عليها
[illegible] يضمن اجاب نعم يضمنه كذا في
فتاوى ابن نجيم

فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان
ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا فالضمان في القطع
ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصاب الشمس فذهب اختلفوا فيه وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الاول من الحادي عشر ولو
لو فتح زق خمر به رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان المالك
حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذا اذا راى ما وقع من كم
انسان فصول استروشني في ضمان الغصب ولو فتح باب دار فسرق احد منها لا
يضمن الفاتح سوا سرق عقب الفتح او بعده وكذا اذا احل رباط دابة
فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح
بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى
ذهب يضمن لانه التزم حفظا من المحل المزبور وقال محمد في كتاب اللقطة اذا
حل دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك
فعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح انسان في الدار دواب فذهبت
الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه وروي
عن محمد رواية اخرى اذا ذهبت الدابة على الفور او طار الطائر على الفور
انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبد انسان
حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد معتبر
شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا فذهب فهو والدابة سوا
وعن محمد ايضا لو كان العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق فحل انسان العبد وفتح
الاخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث وقد
ذكر محمد في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا فا
تاتارخانية في الغصب خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من
الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الاول من الحادي عشر خان فيه
منازل وبيوت والكل منزل منفصل بنفسه فخرج واحد بالليل وفتح باب الخان وترك
بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص
حتى طار الطير وفتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها من جواهر في الرابع من الغصب
عت ادخل حمارا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل وبل
بسط المسجد ضمن قنية في التسبيب من الغصب حل حمارا من القطار او حمارا مربوطا
في معلف وضاع الحمار لا يضمن خلافا لمحمد من غصب البزازية ط شد ثورا
في ضيعته فحلها اخر وربطها في موضع اخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت
او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة من المالك لانه ما فوت
دلالة من حاشية القنية بخط بعض الاكابر من محل [illegible] في رجل ادخل دابته في
دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا في
بيته فرماه صاحب البيت ضمن خزانة الاكمل اذا اخرج الغريم من بيت صاحب
لم يضمن ولكن يعزر الى مثله من غصب الحدادي رجل جا الى سفينة مشدودة

و اجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل يضمن كذا في البزازية

وفي الاسروشنية عن صاحب المحيط انه لا يضمن

تحملها ذلك في يوم تهيج ان تبت بعد الحمل من القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن
خزانة المفتين في التسبيب من الغصب سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة
بالعلو مع قصد منع سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها
هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية
سفينة واقفة في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان
على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة خزانة
الاكمل رجل ارسل كلبه الى شاة وان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن
فان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا
لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه
يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل
لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه
او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى
قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن
في الروايات الظاهرة والاعتماد على روايات الظاهرة قاضيخان في جنايات البهائم
اذا اشلى كلبه على انسان ومشى خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك
عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا في غصب خزانة ارسل
حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فوره
في الوجه الذي ارسله او عطف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق
واحدا فكذلك وان كان سبيل الجنيبة لا يضمن كحمار اذا وقف ساعة ثم ذهب
فاصاب ضمانا تفصيله في الجنايات في القنية راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه
حتى اكله نصف اختلف المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور راى حماره
ياكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها فقيه اختلف المشايخ والصحيح انه لم يضمن
ضمانات الغانم وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده يضمن قيمة
الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة
الزرع تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات في الجامع الاصغر دابة الرجل
ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا
عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا يضمن وان نهارا لا وفي الرابع
من جنايات البزازية وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت
ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب وقال بعض
العلماء ان مر بالنار له في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
ان الفقهاء الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه
يكون على التفصيل ان وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن
وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع حجرا في الطريق فاحرقت به لكن شيء
يضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضع

ثم ان كان هو خلافه ضمن ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الغصب منتخب تاتارخانيه منه

والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار اهل خوارزم وعليه الفتوى كذا في الرابع من جنايات البزازية منه

مر ما يتعلق بمسئلة الارسال والاغراء اجمالا في جناية الدابة نقلا عن الضمانات منه

مر في جناية الدواب ما يخالفه من ضمانات الغانم منه

وفي الفصولين في الثالث والثلاثين تفصيل فليراجع منه

وفي الكبرى والذي اخترناه قول الحلواني كذا في الضمانات الفضيلية في ضمان الماء والنار منه

وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في
يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا
وضع جمرة في الطريق وامر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه قاضيخان
فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من الغصب قن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك
ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر بعد التعدي
بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا
يضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح
ومجيئه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالوا لا يضاف
الى فعله ومن مسائله جنس من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح
تهب بها الى مال غيره فيتلفه يضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم
ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر جر اوقد نارا
فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله شح لم يضمن مطلقا وفيه
فصولين في النار من الثالث والثلاثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها
يضمن صاحب التنور واصحابنا انما يضمن بالنار من الغصب وكذا في نور العين
في الثالث والثلاثين بعلوه فقط الحداد اذا اخرج الحديد في كانون
من الكير ووضعه على العلاة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا
يضمن وان قتل به رجلا او فقا عينه فالدية على عاقلته ولو لم يضربها
بالمطرقة لكن الريح تطاير شررها فهو هدر بزازية في نوع النار من
الجنايات غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول ونقصان
البقرة قنية في التسبيب استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة
وكذا ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك
الموضع وجاء معها الجحش واكلها الذئب يضمن وحيث بهذا انه قد يصير ضامنا
وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم بلوري قلنسوة الى رجل بغير
ضرب رجل بسببه على جدار فانكسر يضمن قيمته في جناية الدواب من الجنايات
جلس على ثوب وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف
النقصان كذا لو كان يخرق بوضع رجلين غير صاحبه وصاحبه لا يعلم
عض يد اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وخرج به هدر
السن لانه مضطر في نزع يده ولو ارسل يده على العاض [illegible]
وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها
النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الخلاف ثوب رافعه فاخذه مالكه
فتخاف بان فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب ولو صبر له على العض فاضطر
في النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة تحصيل
الخرق بفعلهما بلا ضرورة فنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ
ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته جامع الفصولين في الثالث والثلاثين

ثوب لرجل في يده فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن
المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له
الثوب يضمن جميع القيمة فاصطحبا في الغصب معه كيس فيه مال فضربه
انسان فجرحه فضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية
في نوع جامع الصغيرة من الجنايات لو ضرب رجلا فسقط المضروب على شيء
عليه فسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لو مات لكن
جامع الفصولين في الثالث والثلاثين ولو القاه في حوض فيه ماء ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لو بفعله لا لو سقطت عند
خروجه من الماء لو بفعل مالكها في التسبب والاتلاف من الثالث والثلاثين
من الفصولين اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذه اللصوص لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن في
المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت
حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد معاوضة او
ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا كذلك اذا قال كل هذا الطعام
فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس من الغصب
وكذا في الزاهدي من الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب من الثالث
والثلاثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على اخر من الكفالة وفي الخانية في
الغصب وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى
المكان قليل قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقى نصف قيمة متاع نفسه وطرح نصفه
انه يصير مشتريا بمتاع الملقى بنصف متاعه تاتارخانية قبيل الحوالة وكذا في
المحيط في الكفالة وذكر في السير الكبير اذا قال وهما في سفينة اطرح متاعك
على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن بلف لانه فعله باختياره
ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات او في الفتاوى العتابية
ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى
متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل الحوالة وعن شيخ الاسلام
خواهرزاده سفينة مملوءة في الطعام فيها طرح فيها رجل متاعا بلا امر
اذن الصاحب فغرقت ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق مضاف
الى ذلك الزائد كالقدح الاخير ضمانات فضيلية في ضمان الملاح طبع والحق
بين امرا الجماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مصادرا
ضم عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروءة
نظاهر وان بعثنا الى الظاهرين ان لا يطلقوا عليهم اصحاب الجنايات
وما اصابكم بالحصة يرجعون عليهم بزازية في كتاب الوكالة وفي الحافظية
امسكه حتى اخذ ماله واكرهه حتى الحقه بالقافلة وتركه وانه لم يضمن الممسك
والمكره ضمانات فضيلية في ضمان التسبيب وكذا اجابة الداعي فتش فرس ظالم

ما ذكر في الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصب من الناس ومن بايعت من الناس فانا ضامن له لذلك فهو باطل كذا في جامع الفصولين في ضمان التسبيب من الفصل الثالث والثلاثين وكذا في الدرر من عشر من دعوى البزازية وقول ما ذكر ظاهر نقلا عن القدوري مبني على ان جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة تمنع جوازها على ما ذكر في الذخيرة ايضا وذكر في شرح الطحاوي ان الضمان جهالته لا تمنع منه

لا مخالفة لعدم التنوير بها بخلاف ما سبق تامل منه

قد مر ما يناسبه في الكفالة نقلا عن جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة من الثلاثين منه وكذا في المحيط في الكفالة

قد مر ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الاجارات نقلا عن فتاوى الهداية منه

اي تشاوري الى البت كما في المحيط منه

يضمن المال كذا في القنية في التسبيب من الغصب منه
آخر الاخذ منه

ظالم فاخذه رجل حتى اداه ركبه ظالم وغرسه او طلبه ظالم ليقبض منه جنايته فدل
رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للتسبيب على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يضمن فذ ولو فر من سلطان واختفى فاخذه رجل ودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسانا كذا في قياس قول مشايخ دربستان
د ور بياسته فصولين في التسبيب والدلالة من الثالث والثلاثين فذ اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سوى ان
كان المكره سرق او غيره فصولين في المحل المزبور باسبجابي اذا لم يكره فدلاته
اسبابه بكر في وسعه عن خلاص كرد اجا شيخ الاسلام برهان الدين انه
يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا لا يضمن لالتزامه الحفظ
بخلاف غير المودع ثا عبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانا للغانم في الناس الجاري عشر
احمد الظلمة ان لفلان حنطة مطمورة فاخذه و حاسبه ان يرجع بها على المخبر
كذا اذا اعلمها الظالم لكن احرزه الساعي بالاخذ يضمن قال التمام للظالم ولو
فرس جيد فاخذه منه فهو ظالم قيمته في ضمان الساعي سعى الى ظالم ان بالقطل ولو
مال كثير او اصاما او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن نصرهم في امثال
هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا او انه ليس بمتظلم ولو
محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان
الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في الغصب وكذا
في غصب الخانية ولو سعى ونم الى سلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا
وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالقيمة كما في المغرب ان بغير حق فلو كان
يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بان لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فاخذ
منه مالا لا لدلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بامر المعروف كما في المحيط ولو قال
ولو قال صاحب قامع حاكم اي رجل صاحب الظالم يغرم الناس جزافا ولا محالة
فلو كان قد يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه وجد او جمع مالا وغرم السلطان
اي الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما
في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد وكما في الخلاصة وغيرها فلو مات
الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم
يطالب به الا عند العتق قهستاني في الغصب قبل الشيخ سراج الدين قاري
الهداية بما اذا كان عادة الظالم ان من دفع اليه وتعاوى عنده فتنة
ان ياخذ منه مالا ومصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذ الظالم
هذا هو المفتى به افتى المتاخرين من علمائنا وزاد في السراجية ان يكون السعاية
بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا يكون محتسبا
بلا متظلما الى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه تنقيح
الولي هاهنا على الوشاة والنظائر ولو شكى مديونه الى الوالي كد حق من بعد
فغرمها السلطان يضمن الدائن فصولين في ضمان التسبيب شرى شيئا فقبل
ان يقبضه ثمن قال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخذه ضمن لو كان كاذبا

ولانه المودع مرتب تفصيله في الوديعة نقلا عن جامع الفصولين في الفصل الثلاثين منه

يعني ابن نجيم منه

كذا في تنوير الابصار منه كذا في جواهر الفتاوى منه

سئل عمن له حق على آخر فشكاه ثم طلبه عند حاكم شرعي مع وجود القاضي في البلد فغرم مبلغا للحاكم واعطى هل له الرجوع على الشاكي اجاب له الرجوع به على الشاكي كذا في فتاوى ابن نجيم منه

فطالبه بذلك الولاة ونحو كذا في فتاوى قارئ الهداية منه

لو صاد قاش من المحل المزبور في ضمان الغصب شكى عند المولى بغير حق فاى بقايل
فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه حالا مال ولو مات المشكو عنه
بضرب القايل لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وفيه سايه لا يفضي غالبا قنية في
الغصب وفي الضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا
وذلك لان الضرب من القلة موجود في اخذ المال والتلف نادر وانه مفضٍ وام
في الموت منية الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يوجب
الضمان وباعتبار السعي يجب عليه فيتامل عند الفتوى وعلى الاخذ ضمان
على حال ولا يرجع على الامر ان دفع المأخوذ الى اليد وان هلك او استهلكه
وان كان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه
في حاجة الامر بزازية في الغصب وفي المسئلة الجاني الذي امر العوان
قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني يضمن من المحل المزبور والمختار
انه لا يجب الضمان على الجاني تاتارخانية في العاشر من الغصب وكذا في
الفصولين نقلا عن المحيط الجاني اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان
ان ياخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قائما
عند الامر رجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة
الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر جامع
الفتاوى في الغصب الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة مواضع الاول اذا كان الامر
سلطانا الثانية اذا كان كالمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامر عبد الغير
بالاباق وبقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا
ضمان على الامر بحاله فان الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة
اذا كان المأمور صبيا كما اذا كان صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن
الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امره بحفر بئر في حائط فحفر
فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية اشباه في الغصب عده حرق
بامر غيره ضمن المحرق لا الامر الا الذي يضمن السلطان والمولى اذا امر قنه جامع
الفصولين في الثالث والثلثين ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر
اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في الاول والثالث
والثلثين من الفصولين امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه فعمل ونفذ
الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الابن لان الامر لم يصح فانتقل فعل
الابن اليه كما لو باشر الاب فتاوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وكذا في القنية بعينه
في باب الغير بالجناية قح امر صبيا ليأتي له النار من بيتها فلما جاء بها سقطت
منه على حشيش وتعدت الى كدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر
قنية في الامر بالجناية لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم يرجع على امره
وكذا لو امر قن الغير بذلك كما مر جامع الفصولين في ضمان الغصب قش امر
قنا باتلاف او قال له اقتل نفسك فقتل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه

سئل عمن خبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم بان فلانا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه اجاب لا يضمن ما اخذه باخباره كذا في فتاوى ابن نجيم منه

وكذا في الضمانات الفضيلية في الضمان المأمور منه

رجل امر عبدا ان يقتل نفسه ففعل لا شيء على الامر كذا في الجنايات من خزانة الاكمل منه

وكذا لو امره البايع بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر على الصبي لغسل الامر او لا كذا في جناية البزازية منه

فاتلفه لم يضمن الامر اذ امره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك
الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا
لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسئلة
تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
على امره اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا يصير غاصبا
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلو رجع على الامر يتحقق
مال غير المولى ويمكن في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الثالث
والثلثين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني
على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في
الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور وان كان الامر محجورا وان
كان مأذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في العبد والمأذون لو غصب
عبد محجور مثله فمات معه ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب
ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ
بعد العتق من جناية الهداية ولو ان رجلا امر رجلا او صغيرا ان يثير لنا
دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراكب فصل فيما يحدث في الطريق
من جنايات الاضاحي وكذا في الاجارة منه ذبح شاة غيره بامره من غير المالك
ضمن ولم يرجع به على الامر لان الامر ليس بصحيح فيصير مشورة الا اذا
لم يعلم الحال فظن الامر مالكا فيصح الامر به فيرجع للاغرار وفي الظهيرية
ولو امره به المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المأمور القيمة للمشتري علم
بالبيع او لا ولا يرجع بها على الامر لانه لم يغره ضمانات فضيلية في ضمان المأمور

كتاب الشفعة قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يدي رجل
وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها فصدق
البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه وقال الدار داري ورثتها
من ابي واقام الشفيع البينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع
من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه في الدار ولا يتوصل
الى اثبات ذلك الحق لنفسه بعد اثبات ملك البايع في الدار فينتصب خصما
في اثبات الملك للبايع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه
لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء
الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت
بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون
التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع ويثبت
حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما
ادعيا من البيع منك ويثبت حق الشفعة للشفيع واخذ الثمن من الشفيع
وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع
فياخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشتري

افتى ابن نجيم ويخالف ما في التجنيس والمزيد في كتاب الغصب وفي ضمان الغصب من الفصولين فليراجع منه

البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع ويكون للشفيع ان ياخذها
من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع ويكون على البايع
ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري خيرية في البايع
عشر من الشفعة اعلم ان ما ذكر في الكتاب وفي متن الكنز ان القاضي يسأل المدعى
عليه عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك بل يسأل القاضي اولا المدعي عن موضع
الدار وحدودها فان بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار اولا لانه لو
لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سأله عن
سبب شفعته لاحتمال ان يزعم ما ليس بسبب او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين
سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره سأله انه متى علم وكيف صنع حين علم
لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك سأله عن طلب
التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب
من غيره فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه وسأل عن ملك الشفيع
الى اخره ما ذكرناه في التبيين شرح المجمع لابن ملك وصح الطلب من
المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع مختارات
النوازل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان
لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله بزازية في الدعوى
قبيل نوع منه في قيام البعض عن البعض وكذا في الثالث والثلاثين
من الفصولين قوله فلم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته قال في الهداية قول
ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده النسفي كذا ذكره صاحب
الهداية لكن خالف هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب
التقرير بتاخير الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا ترك الخصومة
في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو
قول زفر والفتوى على قوله قلت نظر ذلك للحسام الشهيد وقال في [illegible]
لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغرى والفتوى على انه مقدر بشهر كما
في الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة وعن
محمد وهو رواية عن ابي يوسف تقدر بشهر وعليه الفتوى وقال في المحيط
وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف ان تركها شهرا من غير عذر بطل
والفتوى على قول ابي يوسف ونقله في الاختيار واقره في الفتاوى
الصغرى اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول
ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر قال في التتمة والفتوى اليوم على قول
ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي
اذا اخرها شهرا بطل به يفتى وقال صدر الشريعة وتاخيره شهرا ابطل عند محمد
وبه يفتى تصحيح القدوري لقطلوبغا فان ترك الاقرب من هذه الثلاثة نص

وقصدا الابعد وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا
ولو كان احدهم في مصره والاخر في مصر اخر او في رستاق هذا المصر فترك
الاقرب الى الابعد بطلت قياسا واستحسانا عناية في طلب الشفعة علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج في الاشهاد فاشهد حين اصبح صح منية
في الطلب والتسليم من الشفعة وكذا البزازية قب سمع في طريق مكة بيع دار
دار جاره فطلبها مواثبة يوكل احدا للطلب والاشهاد فان لم يجد من يوكله
يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته
قنية في الشفعة وكيل بايع دار وقبض المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها
بالشفعة لم يصح منية في الطلب والتسليم من الشفعة قال المشتري اشتريت
الارض ووهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري منية
في الشفعة قال قاضي ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع
يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات فان قال المشتري
للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير
تاخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة على ان الشفيع علم بالبيع
بعد زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع
عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري مجمع الفتاوى اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري
على ثلاثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف
الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه
من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة ولا تبطل شفعته لانه لم يوجد
منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفي وجه يبطل الشفعة
ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري
ففيها تبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال
نهاية ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا مبسوط سرخسي ولو
باع دارا لنفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ويوقف الى
بلوغ الصبي اذا لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دارا لنفسه بذكر في
نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها
لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا
اذا باع الاب اذا كان فيه نفع ظاهر له من البدايع ثم اذا وجب الشفعة
للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء
حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه
القاضي فان لم يكن من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك واذا كان احد من
هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لم يكن
له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة
من احكام الصغار صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت
طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول لا بطل

كذا في البزازية في اخر الشفعة منه

ولكنه لو قال اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او قال اخترت جميعا نفسي والشفعة كذا قال في شفعة المنية منه

الثاني ولو قال طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كلهما قاضيخان في طلب الشفعة
ولو خيرت البكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل
بالشفعة في الخامس والعشرين من الفصولين ت له دعوى رقبة الدار المشفوعة
ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل دعواه يقول هي داري ودعوى كل
فان وصلت اليهما والا فانا على شفعتي منها لا يبطل شي منهما لان الكلام واحد ن في
بحث والشفيع بها بهادعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها
قنية في كيفية طلب الشفعة رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة
منية المفتي في الشفعة رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع
الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد يبطل شفعته وقال ابو حنيفة
لا يبطل وعليه الفتوى من شفعة الخانية ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة
فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان فله الشفعة مبسوط سرخسي في الشفعة ولو
وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا
مبسوط في الشفعة ولو باعها المشتري من الآخر بثمن اكثر من الاول كان الشفيع
فان اختار الاخذ بالشراء الثاني ياخذ من المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري
الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط
حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط ولكن
لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم له من المحل
المزبور ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم
يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بقضاء بطلت الزيادة وعليه الف لان الزيادة
في الثمن لا تثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق الزيادة
وان اخذها برضا كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة محيط
رضي بها الشفيع ان ياخذ بالشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع
باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في
صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع
ما قبل قاضيخان في الصلح عن العقار في شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي ثمن الدار فان القول قول المشتري
تاتارخانية في الثاني عشر من الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او جعلها
او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا صحيحا
لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان في طلب الشفعة في
الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب
العلو الشفعة وان باع صاحب العلو فلصاحب السفل الشفعة فعلى ذلك
ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان

كان الطريق في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف
بالاتصال بين الملكين تاتارخانية من شفعة المحيط البرهاني ولو كان للمبيع شريك
وجار فسلمها البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار
لترك طلب المواثبة قنية دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة ولاهل
المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين
وللمنزل المشترك جار ملاصق على ظهرها فباع احد الشريكين نصيبه
من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم ولم يطلبها كان لجميع
فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا ولم يطالبوا عند سماع
البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه
الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد
رؤوسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم والغيب يقضى له بكلها وان
حضر آخر والغيب ايضا فان ماله فيها اخذ نصفها وان ادلى من الاول اخذ
الثالث وان ورثه لا يحكم لهما بزيادة في الثالث من الشفعة واذا كان لها
شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع
الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي
هذا اذا طلب الاول لجميع الدار بالشفعة وكذلك كانا حاضرين فطلب كل
واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما كذا في الكتاب وذكر
الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلمت الي نصفها بالشفعة فابى
المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح قاضيخان في الطلب وفي الخانية والخلاصة
واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري تثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية
وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان
الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء
كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة
البناء المشهور من الرواية تاتارخانية في الخامس من الشفعة صالح من دعوى
مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة
بحجة لكل منهما دار وهما متلازقتان فتبايعا بالدارين فلشفيع كل واحد من الدارين اخذ
من المشتري منية المفتي في الشفعة قا لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه
شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لا الكردار
نقلى ولا شفعة في المنقول ولا شفعة في الارض التي جازها الامام لبيت المال
نقل القضاء في الثامن من الشفعة اذا اشترى نخلة باصلها وموضعها من الارض ففيها
الشفعة بحكم واذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها لان في الفصل الاول
انما وجبنا الشفعة في النخلة تبعا للارض لانه اشتراها معها وهنا لا يوجب
الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا لانها
منقول وكان الجواب في الاستحجار كالجواب في البناء اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة
للشفيع فيه واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى

ولو باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يعلم الجار
اي الشركاء الشفعة بل المحل طلبها اجاب
طلبها مع عدم طلب الشركاء كما عرفته اي فتاوى ابن نجيم
مسئلة

الزرع مع الارض فللشفيع ان ياخذ الزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع للحصاد
لم يكن فيه شفعة ذخيره في الثالث من الشفعة اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع
ان يعجل الثمن و ياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال
الشفعة قنية في الشفعة قال قاضيخان بعد ذكر جملة من المبطلة للشفعة ففي هذه
الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البائع بالله ما فعل هذا فرارا
عن الشفعة ان اراد تحليف البائع لم يكن له ذلك لانه لو لم يكن حجة على المشتري
وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي
التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر
في كتاب الشفعة انه ان اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك
ان ادعى البيع تلجئة وفيه ايضا اراد ان يبيعها اخرى فتصدق وصاحب احدى الدار
بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم
يبق جارا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على
وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف
فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا من شفعة شرح
المنظومة لابن وهبان تصدق واحد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره وبما تحته لزيد
وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه اولا
فرارا عن الشفعة على التلجئة له فان حلف وان نكل كان له الشفعة ت اشترى عشر القيمة
بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله
ما اراد بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله
ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل
ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد بها ابطال الشفعة له ذلك اي لو
ادعى ان البيع كان تلجئة قنية قبيل حيل ابطال الشفعة من الشفعة والشفعة لا تورث
فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ قضاء او بتسليم المشتري
الدار [illegible] الى ورثته اخذه فليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ
بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته خزانة المفتين في الشفعة

كتاب القسمة

بينهما القسام لو استاجر بعينين فانه يستحق اجر المثل اشباه في الفصل الحق
المثل ولا يجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام
اختلف العلماء المتاخرون في قدر الاجر قال ابن سماعة هي ربع العشر
كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر هل يقدر اجر
يقدر بربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر فاتفق
المتاخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابي ليلى فاجاب
هكذا وسئل ابو جعفر بن عمر وعمر بن عبد العزيز فاجاب مثل ذلك من فتاوى
الوشي مشتمل الاحكام في القسمة اختلف المتاخرون في تقديره قال
ابو الحسن الكرخي في مختصره يقدر للقاسم ربع العشر قال شمس الائمة الفضلي

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل
ثبتت الشفعة وفي المنظومة وهبان خلافه كذا في شفعة الاشباه

لا ينقض بموت الوارث الا بعد الحكم بها فيبطل سواء كذا في فتاوى
ابن نجيم

اثبت الشفعة ثم مات لا تورث كذا في بنية المفتي في الشفعة

قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة
في كل مائة خمسة وعشرة كذا في مشتمل الاحكام

والفضلي الثلث ربع العشر وفي مذهب الامام المعروف نحو هذا ولي
وعليه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في
زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين من المحل الذي زمن تولي
العمل من جهة السلطان وقال شيخ ربع الناس على المسلمين بالقسط والعدل
كان ما خرج اراد ان اصله من الجهة التي ياخذ بالظلم قنية في الكراهية نحو لا
يرد الظالم سئل الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا
قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال
بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال ان كان الغرامة لتحصين املاكهم يقسم
ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد
الرؤس ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم من
قسمة التاتارخانية وكذا في التجنيس والمزيد الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس التي يتعرض
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وهي في كفالة التاتارخانية وفي كفالة قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
انتهى اشباه في القسمة مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة
قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخيرا اضرارا بالورثة خزانة المفتين في القسمة اذا طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة
يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما
يقسم ويبطل المهاياة من قسمة منح الغفار ان طالب القسمة صاحب الكثير او
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر
زاده يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خزانة الفتاوى لا يقسم الحمام
والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم
لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان يقسم من المحل الذي
ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم
الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي
كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة من قسمة الخلاصة جحدها ارض وطلب
احدهما القسمة وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة
لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقبل
عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها المؤكل طلقها ثلاثا حيث لا يقبل في حق
اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل من قسمة البزازية في الارض المشتركة
اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم بينهما فما
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرجع في ذلك او ياخذ البناء في القسمة
اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من القسمة صنيعه

وبه افتى بعض ائمة خوارزم كذا في الثالث من زكوة
البزازية

التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس كذا في قسمة الخانية
في فصل قسمة الوصي والاب

لانها مؤنة الملك كذا في قسمة الخانية

كذا في الخانية

ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب
احد الحاضرين وطلب الشريك بالقسمة من القاضي واجراه بالقصة فان القاضي
يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم
مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فثبت ذلك للمشتري
وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا واقاموا البينة على ما ادعوا وفاة الميت وعدد
الورثة وان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم
حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب
واقيمت البينة فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا واما اذا كان
شريك الميت اخا الميت وورثاها الميت منهما فمات احد الاخوين وترك ورثة
واخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب منهم
قاضيخان في القسمة قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموه
لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاذا في بعضهم ضيعة نافية الوطر فانه لا يقسم
بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء
وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان
الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا
منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب
صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت
والفرق على قول هذا القائل ان في قسمة الطريق تعطيل ملك صاحب القليل
في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا يمكنه
التطرق به الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك فيتعطل الملك
على الغير لا يجوز واما البيت في قسمة البيت تعطيل ملك صاحب القليل
في حصته لانه يدخل في بنائه ذلك فيبيع عليه منزلة الا ترى انه لا يجوز
التهايؤ في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد
منهما في نوبة صاحبه فكذا لا يجوز قسمة رقبة الطريق اذا تضمنت
تعطيل الملك على احدهما ويجوز التهايؤ في مسئلة البيت لان ملك كل
واحد منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه منتفع به من جهة فلهذا
امتنعت القسمة في مسئلة البناء انما يمتنع لما فيها من قطع الانتفاع على
المستعمل ملك الغير محيط برهاني في الثالث من القسمة والطريق لا يقسم
ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة
الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم من قسمة خزانة المفتين
ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو
جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا اشترطا
ان يكون ما بينهما مشروطا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا
ان يكون الطريق لواحد ثلثاه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه
اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون

سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته هل يجوز قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان بقلا ولو بالرضا وان كان غيره ذلك يجوز بالرضا كذا في فتاوى ابن نجيم

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فجائز في البيع الفاسد نقلا عن تجنيسه

ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر لمره فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل
على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان
الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما بذل عليه من
من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد
لا يجوز خصاف فيجوز حق المرور رواية ان الى المجيبة وقسمة الدين لا تجوز
لانها لا يتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين لا يجتمع في مكان واحد
فلا يتحقق الافراز ولا المجيبة في القسمة واذا قسم الورثة الدين فيما بينهم
فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان قسموا الدين
والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث
مع هذه العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذه
العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا
الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الدين
باطلة لان الدين معدوم حقيقة اعطي له حكم الموجود في حق الشراء واشباه
ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة
وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا حاجة
لذلك في الدين من قسمة الذخيرة لو اقتسم الورثة يكون من قرضا الى ان يقضي
الدين من وصايا القاعدية رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا
البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي
لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من
القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل
وهو قول الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك ثم استهلك
الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين رد القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم
وكذا لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة مردودة الا
ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من
اعيان المال والوصية بمنزلة الدين قاضيخان في القسمة ظهر دين او وصية
بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة
نؤدي الدين او الوصية وحصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة
نقضها اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك ولا تنقض القسمة
لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك
فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع
في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام
الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الثالث
من القسمة ص تركة فيها دين لم يستغرق وقسمت بلا الغريم فانه يأخذ من
كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما في يده في الثامن والعشرين من الفصولين

وما يناسب هذه المسئلة في التخارج نقلا عن صلح مجمع الفتاوى

وبه اذا كان بنت لم ترض ابا نقض القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في تتمة الاشباه

لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك صح سابقه يجيء ما يتعلق بهذه المسئلة في الوصايا نقلا عن خزانة المفتين

وهو واحد من الورثة

اذا استحق بعض شايع من خطه يرجع بقسطه فى نصيب شريكه ولا تفسخ
القسمة عند ابى حنيفة فان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق
بعض شايع فى الكل تفسخ اجماعا كافى فى الاستحقاق فى القسمة قوم اقتسموا
ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا فى القسمة بكل حق
هو له او لم يكتبوا فلمن ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر
وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيها الزرع
والثمر قاضيخان فى القسمة اقتسما ارضا وفى الشجرة فى نصيب احدهما
والاغصان متدلية فى حصة الاخر ولم يذكر فى القسمة فذكر فى نوادر
ابن رستم انه لا يجبر على القطع والازالة من ملكه وابن سماعة يقول ليس له
ذلك وعليه الفتوى بزازية فى القسمة تمام القسمة وبه رجع السائل
ويقوم البنا الحاجة الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصبا
ويلقب الانصبا بالاول والثانى والثالث فيخرج القرعة كما تقدم
ويقسم على اقل الانصبا فان كان سدس اجعلها اسداسا وثمانيا اثمانا
لانه اذا اخرج اقل الانصبا اخرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل
نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة لتطيب النفوس ونفى التهمة والميل لا حرام
الرجوع اذا قسم القاضى بالتراضى من قسمة خزانة المفتين ولو ادعى
غلطا فى القسمة بان ادعى غبنا يسيرا يجب يدخل تحت تقويم المقوم لا
تسمع وان فاحشا ان قسم بالقضا او بالرضا قسم اتفاقا بزازية فى
الثانى من القسمة وان اقتسم القوم شيئا من تاء وغيره ذلك ثم ظهر
الغبن الفاحش فى القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت
بالتراضى اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قايل بان للمغبون ان
ابن يبطل القسمة فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطله فله وجه وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان
يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى وهو الصحيح قاضيخان فى
ما يدخل فى القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضى الامام الاجل الاسبيجابى فى
شرح ادب القاضى ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة
بالتراضى وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى وذكر
فى شرح الاسبيجابى ذخيرة فى هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر واحد
منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش
من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة فى الثانى
من القسمة ثم الغلط فى القسمة على وجوه احدها ان يقول حقى فى النصف
وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقال الاخر
وقد اخذته ففى هذه يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة
فى القبض فقال احدهما لم اقبض حقى وقال الاخر قبضته ففى هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا فى العقد

وينبغى للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما تصير ما يقسمه وتعديله على ... صح صح

ولا تسمع دعوى الغلط فى التقويم كذا فى قسمة العتابية

كذا فى البزازية وفى الخلاصة صحح الوجه الاول وهو عدم السماع كذا فى زبدة الفتاوى

وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء بالابرا اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع الا ان يشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه كذا فى نقد الفتاوى فى الباب الثانى

العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما فى الزيادة فيقول
احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت الزيادة غصبا
بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقى وما اخذت الزيادة كان
القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان ومنها
ان يكون المنازعة بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفا
الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقى الذى فى يدك وحقك الذى
فى يدى او يقول قد قسمنا ولكن قد اخذت انا بعض حقى ومن بعض
لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها
ما يقع المنازعة بينهما فى التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قوم
وينكر الاخر ففى هذا الوجه لا يبطل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر
فى الاصل وقال الفقيه ابى بكر البلخى ان كان التفاوت يسيرا فهو كما
قال فى الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ارجى انه تسمع دعواه وقال
الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه قاضيخان فى ما يدخل فى القسمة من كتاب القسمة
تجوز قسمة الاب والجد ووصيهما فى العقار والعروض لان لهما ان يملكا
بيع ماله عقارا كان او غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة فى الثانى من قسمة
العتابية واذا اقسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ
الاخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل من قسمة احكام الصغار وفى الجامع الصغير
مقاسمة الوصى والموصى له جايزة على الورثة ومقاسمة الوصى الورثة على
الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصى الموصى له
بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك من
الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غايبا فقاسم الوصى الوارث
فصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث فى يده
لا يهلك من مال الموصى له ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما فى يده خلاصة
فى السادس من الوصايا وفى الذخيرة قاسم الوصى مالا مشتركا بين الصغير
لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع ظاهر عند الامام وقال محمد لا يجوز
كان للصغير فيها نفعا ظاهرا او لا اما يجوز هذا البنا وان لم يكن فيها نفع
ظاهر قلت الا ان يكون فى ذلك مضر الصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه
دون النفع وعدمه ضمانات فى ضمان تصرفات الوصى فى نقض له ثمن وبنات
قال اقسموا تركتى بينكم بالتسوية وماتت فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم
النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة الثلث بجاءة منهم من قسمة البزازية
وفى الوصل الوصى لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة
اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصى اذا
كان الصغير اثنين ان يبيع الوصى حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم قاسم مع المشترى
حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذى باع حتى يمتاز حصتهما

حتى لو هلك احدهما كلا او بعضا يهلك على صاحبه وان كان الوارث اكثر منهما يبيع حصته ما عدا الواحد فيقاسم مع المشترى الملك لحصته ثم تشترى من المشترى لكل منهم حصته بحصتها من الثمن حصته بكل حصته فيجوز القسمة على كل منهم يبيع كل التركة ويشترى لكل منهم حصته بحصتها من الثمن شراء مستقلا ذكرها الولوالجى كذا فى الضمانات الفضيلية فى الفصل فى بيان تصرفات الوصى نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام منه

من الوجوه الوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب
فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في
العقار لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب لا يجوز
قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في
العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل
صغارا اذ ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هذا الرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا احضر وافرز نصيب الكبار وهم حضور دفعها اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم ينصب لكل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب
كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا
دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار
فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار
واما وصي الام والعم والاخ فقاسم لولدها الصغير منقول التركة الا ولي
وتركها سوى الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقاره على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول
جميعا في السادس من وصايا الخلاصة الخامس ان يقسم في الوجه الرابع
حصص الصغار ثانيا ايضا فحينئذ يجوز قسمته الاولى ويبطل الثانية لعين
ما عرف فيها السادس ان يقسم فيه من الاول لكل منهم وارثا صغيرا او كبيرا
قسمة واحدة فحينئذ لا يجوز قسمته اصلا قلت وذلك لانها فسدت في حق
الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس
لان الفساد في قسمة مستقلة فلا تسري وفيه السراية والله اعلم قلت
وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة صغارا وكبارا
حاضرا وغائبا فعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير وقاسم لهم
ففيه تجوز قسمته في الكل عند الامام وعندهما تجوز في العروض دون
العقار وفي العناية ولو اعطى الوصي للحاضر منهما ثلث التركة فهلك
الباقي في يد الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة
ضمانات في ضمانات الوصي والحاصل ان العقار اذا كان بين قوم
بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور ويطلب الحضور القسمة
فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وان كانت الشركة
بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث
فباع بعضهم نصيبه لحضر البعض قسم القاضي بينهم ولو كان اصل الشركة
بالشراء اخرى بينها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي
وينظر في هذا الى اصل الشركة فانهما يتحاكمان في القسمة ولو كان البالغ الحاضر
واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء
هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأخذ بالقسمة
في القسمة من الخانية ٣ فيقسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب

لانها قسمة بين الصغير والكبير فلا يكون قاضيا ومنقسما غير انه يشترط فيه رضا الكبار كذا في الضمانات

سواء كانت التركة عقارا او غيره لانه اذا كانت ... نصيبه ... الشرائية

وفي الرابع من الفصولين غصيل

وغائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ
او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته
الا عند محمد من قسمة البزازية اقتسموا ارضا مشتركة بتراضيهم ثم اراد احدهم
بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك من قسمة القنية في باب من يلي القسمة
ولا يجري التهايؤ في المثليات كالمكيل والموزون ويجري في الاعيان المتفاوتة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهايأة
فيما يجوز يجبر الآبي عليه ولا يجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا
كالاجارة وهذا اذا تهايآ بتراضيهما فان تهايأ القاضي بينهما ليس لاحدهما
نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وتفسخ المهايأة في مختصر المحيط
وتجب المهايأة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وانها
انها يجبر عليه ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابدا وانها تبطل واحد
منهما والى ما في شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضه من قسمة القهستاني ولا يشترط
لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعد
في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر
او طلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير اذن القاضي فان كانت بحكم
الحاكم لا ينفرد واحد منهما بنقضها ما لم يصطلحا فاصحان في المهايأة من الصلح
وهو على وجوه فانه يكون في الدار او في الارض او في الدابة المشتركة
وكل ذلك اما واحدا او متعددا فصار ستة وكل واحد منهما من جهة الاول
او من جهة المنفعة فهذه ثنتان عشرة مسئلة في الست تصح وفاقا وهي
غلة دار او دارين وسكنى دار او دارين وخدمة عبد او عبدين وفي
ثنتين لا تصح جبرا اتفاقا وهما غلة عبد او بغل وفي الاربع خلاف تصح
عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة وهي غلة عبدين او بغلين او ركوب بغل او بغلين
تسهيل سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى
والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة القسمة نصيبا احد الشريكين
القسمة والآخر المهايأة في المكان والزمان وامتنع الآخر اجبر واما ان
فلا جبر على المهايأة اصلا ولا استقلالا من جهة الزمان بان يستغل
احدهما شهرا والآخر شهرا بل يؤجرانها والاجرة لهما من فتاوى قارئ
الهداية سئل عن شريك في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته وجاريها
وسفرها صحبته وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على
اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما
لا على وجه يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر شريكه فتلف ضمن
نصيبه من المحل المذكور وان طلب احدهما المهايأة من جهة الزمان
والآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهايأة جهة الزمان روى
الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر فاصحان في المهايأة من كتاب الصلح

اي جواز المهايأة

اي المهايأة

لانه قد يكون غلة شهر ازيد من غلة شهر آخر فلا يوجد التساوي

محل التلف

اي في جنس الواحد كالدار الواحد

وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما
يأمرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع
في البداية نفيا للتهمة تاتارخانية في المهاياة من القسمة. ولو عبد بينهما طلب
احدهما المهاياة في الخدمة وأبى الآخر يجبر الآبي من جنايات البزازية
وكذا في حيطان البزازية. بقرة بين اثنين اصطلحا على ان تكون عند كل
واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان استهلك صاحب الفضل فضله
ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم
يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا من فتاوى الصغرى
وكذا في حيطان البزازية في نوع الانتفاع بالمشترك. دار بين رجلين
تهايآ فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يوجره جاز ولا
حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايآ فيها من حيث الزمان بان
تهايآ على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما اما الجبر
على ذلك اما اذا تهايآ على ان يوجر هذا سنة اختلف المشايخ والاظهر
انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان
في الفضل وبه يفتى في باب المهايآت لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في
الدارين على السكنى والغلة جائزان وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا
عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة وعندهما
الجبر لا يجري في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت في يد الآخر لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايآ في الغلة فان اغلت في نوبة
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى
وكذا في حيطان البزازية **كتاب الشركة** والمفاوضة شرط لفظ
يفصل فاوضتك في كذا وكذا بزازية في الشركة. شركة المفاوضة
تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات مبينة المفتي في الشركة
قال في القنية عقد شركة عنان بالدنانير ومال احدهما غائب لا يجوز
ولو وجد بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريكين بالمالين على
ذلك العقد ينعقد الشركة بحر رائق. شركة الوجوه ان يشتريا بالنقد
الثمن بسبب وجاههما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن
الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند
الشافعي كا. سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة
عند الناس وانها عنانا ومفاوضة لو بمكان يتحقق الكفالة والوكالة
في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي
نقد الفتاوى في النوع الاول من الشركة ويصح الشركة وان لم يخلطا في

سئل عن رجلين بينهما جاموس وتهايآ على ان يكون عند كل منهما سنة يأكل لبنه هل تجوز المهاياة ام لا اجاب لا تجوز كذا في فتاوى ابن نجيم منه

اراد بذلك عقد الشركة لا عقد العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عقد عقد الشركة جاز خلاصه كذا في حاشية القنية منه

اعرف اوائل باب شركة العنان منه

في المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان
العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن هذه
الخلط شرطا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح براس
المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل
واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به
وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة بحر رائق في الشركة. وتصح الشركة
ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا
ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين فيجوز راس المال
احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير
واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح بينهما
على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل
على احدهما لا يجوز قاضيخان في شركة العنان وفي الكافي ذكر خواهر
زاده اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما
الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح و
الوضيعة بقدر راس المال صح تاتارخانية في الرابع من العنان وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لان
الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في
المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق
على قدر راس المال هداية في الشركة الفاسدة. ولو كان المال
منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او
تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر صار كعملهما معا تتارخانية في
الشركة واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما وان عمل احدهما دون
الآخر تاتارخانية في الرابع من الشركة. وعمل احدهما بالمالين دون
الآخر لعذر او بغير عذر كان الربح بينهما نص الكرخي في الشركة
كذا في الاشباه. فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنانا ومفاوضة
كان الاجر بينهما على ما شرطا لان شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل
من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلانه بدون عن
ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء ومن
ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان
بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ
وان لم يتفاوضا قاضيخان في شركة الاعمال رجلان اشتركا شركة
عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح

كذا في شركة المبسوط بعينه منه

ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح والى ان يدفع حصة
شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشيئا فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على شرط عمل كل واحد منهما او عملا معا فان مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة يعمل احدهما المرض
الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع
الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق
الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية فيما الشريك وما لا من الشركة
ثلثة ليس واشتركا ان يتقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك فله ثلث الاجر
ولا شيء للآخرين تتمة المفتي في الشركة ثلثة استوجر على عمل بالشركة فمرض
احدهم وعمل الآخران ذلك فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيب
تتمة المفتي في الاجارات وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل
وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما
عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون
العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح
من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله
بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الجمالي في ضمان شركة الاعمال
شريكان شركة عنان اشتريا ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب
فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد
الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قال لا يصح فسخه وفي
المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه قاضيخان في شركة
العنان اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى
بدراهم او بدنانير نسيئة فاشترى له خاصة دون شريكه لانه لو وقع
على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك
الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد
عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما الا في النصف شركة الوكيل
بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس في تجارتهما فهو له خاصة لان هذا
النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة من المحيط للسرخسي واذا
شرط في هذه الشركة العمل عليهما وشرط التفاوت في الربح مع التساوي
في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وان عمل احدهما دون الآخر فخبره في ابدال الشركة واذا شرطا اي في
شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس
المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته
عليهما وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون

اي احد الشريكين في الصنايع منه

وفي النوازل ثلثة نفر ليس واتقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين من الشافي من شركة الخلاصة وكذا في شركة الاسماء منه

وهو المختار كما في البزازية والخلاصة منه

سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان له بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة وكان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة كذا في فتاوى كاري الهداية منه

ويكون المال الذي يدفع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من
الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل
واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولو
تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال
في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما
اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
قاضيخان في شركة العنان الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل
بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح
عشرة لاحدهما شرطا فاسدا ذكرها هرزاده اذا اشترط احدهما زيادة
ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة من الفتاوى الصغرى
في الشركة وذكر خواهرزاده في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط
الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة
واذا اشترط في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لانه شرط فاسد
بل لانه شرط ينتفي به الشركة وعسى ان لا يجري على اصلوقه من ان الشركات
والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة من الفصل المزبور ولو قال واحد
منهما لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما وقع في التجارة من
الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة
مع الغير وما لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه
لا يجوز في الثامن من شركة الخلاصة وفي الاصل ولاحد شريكي العنان ان
مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي المضاربة والموكل
المسافرة بالمال في الصحيح من مذهبا الامام ومحمد والمؤنة والكراء
من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال
بزازية في الثامن من الشركة اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه
من ذلك المال لم يذكر هذا في الاصل وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة اذا سافر المضارب او الشريك بمال انفق على نفسه في كرائه
طعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر فله ان
ينفق من المال بمنزلة المضارب واقعات في المضاربة وليس لاحد شريكي
العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة بدين من التجارة عليهما لان رهنها
بدين لم يجب عليه بخلاف المفاوض ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن همام قبيل فروع
في اختلاف المتفاوضين من الشركة فقد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض
ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابته من شركتهما ابن همام في الفروع المزبورة
اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك
الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري
الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا
حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب

الاخر ثابتا رجاءه في الرابع من الشركة ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن
وكذا الدين ولو احدهما للمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى
الشريك من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن عن الدين استحسانا والقياس ان
لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر
الخصومة الى الذي ولي ذلك والى استيجار احدهما العمل في المشترك عليهما
كما لك الاعيان زاد به في الثاني من الشركة وكذا في الخلاصة ولو اشترى احد
الشريكين بنصيبه ثوبا فللشريك ان يجيز الدين ولا سبيل له على الثوب لان
الثوب حصل له بالشراء محيط سرخسي في الشركة فمح قبض احد الشريكين نصيبه
من الدين والسلم والدين المشترك ورضي الاخر بقبضه لنفسه فله
ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك مح ولاحد الشريكين او احد الورثة
ان يطلب نصيبه من المديون المشترك منهم بسبب واحد حال غيبة الباقين
نص عليه في الوديعة جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد باعاه
من رجل وقيل لهما عين او غصبا واستهلكاه او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما
نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى
فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل ويضمن لشريكه
نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض و
يكون مستوفيا ما بقي على الغريم لشريكه فك الشريك مات ومال الشركة
ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا
للعين فبينه في الديون من الشركة المشتركة ز وفي المنتقى عن ابي يوسف
لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا ولا
شيء لشريكه عليه فان نقض عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه
ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته
او احال بذلك فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحتال عليه فللاخر ان
يشاركه فيه في ذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك
عنده فللشريك ان يضمنه ثابتا رجاءه في الشركة في الرهن وهبا احدهما
للمشتري ثمن ما بيع من التجارة او ابرأه منه فان فعله البائع منهما
نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز
في حصته فقط اجماعا وان اجل احدهما دينا وجب لهما جاز الاصح تأجيله
من النصيبين وفاقا ولو سبق او حال الدين بعقد المؤجل ويفعل هما
معا في النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور
ولا تجاوزه فجاوزه وهلك قال ابو بكر يضمن حصة شريكه لان تقييد
العمل بالمكان مفيد فيكون في نقل المال الى غيره مخالفا فيضمن وفي
الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح فلو قال لصاحبه لا تبعه نسيئة جاز
فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لو فائدة التقييد وفي النوازل

ح هو المذهب والقول بخلافه غلط ورد به صرح في الخانية من كتاب الوقف خلاصه ما في شرح منح الغفار منه

قال نصير لا يعمل النهي الخاص من الاذن العام وكان محمد بن سلمة يقول
يعمل فيه النهي من قبل انهما لو اشتركا ابتداء على هذا الشرط كان جائزا فكذا
بعده وانما يصح تغيير في المآل ويكون فائدة اي انهاءه من الاسباب التجر فكذا
اي انهاءه بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ ضمانا فضيلته في
ضمان منهم الشريكين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة
ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العين دون المال
وقال ابن سلمة يجوز نهيه قال الفقيه وبه نأخذ من منهم الثانيا رجاءه قال
احد الشريكين للاخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه وافتى
قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه منية المفتي
في الشركة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز
عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر او جعل العيب فان حط من غير عيب
جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه
وعلى شريكه في الثاني من شركة الخلاصة احد شريكي العنان اذا اقر
بينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه في نصيبه فاضمنان في شركة العنان وفي
تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين لرجل او بعارية في يده من الشركة
انها الفلون لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ما باعه شريكه لم يجز اصلا وعند الامام
وقال صاحباه يجوز في حصته نفسه ولو اخره العاقد جاز تأخيره في النصيبين
جميعا عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا
يجوز في نصيب صاحبه ثمانا فضيلته في ضمان شركة العنان وفي الكافي اذا اقر
احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان الذي
تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر
انه تولاه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة ولو اقر احدهما
بدين في تجارتهما وانكر الاخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين وليه
بنفسه او ولياه جميعا او ولاه شريكه بان قال اشتريت عبدا من فلان بكذا او اشتريناه
او اشترى شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الاخر لزم المقر جميعه لانه اقر
بالدين على نفسه لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف الاخر وكيل عن
صاحبه وحقوق العقد راجعة الى العاقد ولا يدعي الرجوع بنصف الدين
على شريكه فقبل اقراره على نفسه ولا يقبل دعواه على شريكه وان اقر بدين ولياه
لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على
نفسه دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على
نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان نقد الثمن يجب على العاقد وحده
منه كذا من المحيط الرضوي فيما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل وان اقر انهما
ولياه فقط ففي عامة النسخ الاقرار انه لا يلزمه شيء وفي بعضها يلزمه النصف
لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته قال في المحيط والاصح

عدم اللزوم لان مبنى اقراره على نفسه اقرار على صاحبه لان سبب الدين
ليس الا فعل صاحبه اعنى الشراء وحيث لم يعتبر اقراره فى حقه لكونه اقرارا
على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر فى نفسه ايضا فيبطل ضرورة ضمانات
فضليه فى ضمان شركة العنان ولو اقر احد الشريكين استقرض من فلان
الفا للتجارة لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لانه
عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه ليس له ان يرجع على
شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الاذن وعدمه قاضيخان
فى شركة العنان وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه
وكذبه شريكه ان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة
لا يصدق وكذا اذا اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وجيز فى الشركة قض
قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر
فذهب فضاع شئ لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه
فصولين فى ضمان القصار من الثالث والثلثين نم شريكان فى عمل القصارة
تقبلا ثيابا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان
على الثانى قنية فى حكم الاجير الخاص وفى المحيط شرب بين خمسة او دار
بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم
السلطان باطل والباقى بين الكل لان التساوى والباقى من مال الشركة على الكل
بزازية فى الخامس عشر من الدعوى انفق احدهما فى عمارة طاحونة مشتركة
لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك
حيث يكون متطوعا منية المفتى فى الشركة طاحونة مشتركة قال احدهما
لصاحبه اعمرها فقال هذه العمارة يكفينى لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع
على شريكه جواهر الفتاوى فى الشركة قنت رحى بينهما فى بيت لهما فخربت
كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض ولو معيبا قيل لشريكه
انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك على ان يعمر ثم يتبع الاخر
وكذا الحمام لو كان صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شئ منه يجبر
الابى على عمارته ن عن مجد حمام بينهما انهدمت بيت اذا احتاج الى
مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه انت وخذ
من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين فى السادس والثلثين وكذا فى
حيطان البزازية وفى الاجناس حمام بينهما غاب قدره او حوض منه
او شئ منه فابى احدهما ان ينفق عليه يؤمر الاخر الذى يريد عمارته بان
يصلح ذلك ويرجع فى حصة شريكه من الغلة بنصف القيمة قال القاضى
الامام يمنع الابى من الانتفاع به حتى يؤدى حصته كذا قيل قال الفقيه
على هذا القول وقيل يؤجره القاضى ويرمه بالاجرة او يأذن لاحدهما فى
الايجار والمرمة من الغلة قيل وهذا قول الصاحبين وعندهما لا يجبر
الفتوى على قولهما ضمانات فضليه فى ضمان البناء من ضمان الغصب خلفا ابن اب

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء فى غيبة الاخر من ماله يرجع بما زاد اجاب اذا عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البناء كذا فى فتاوى ابن نجيم منه

كذا فى السادس والثلثين من الفصولين وكذا فى حيطان البزازية منه

لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير ان يقصد دفع الضرر عن نفسه اصلا كذا فى حواشى الكافى ولا شك ان المنفق يقصد بهذا الانفاق دفع الضرر عن نفسه منه

كذا فى التتمة منه

قال بعض العلماء القاضى يأذن لغير الابى بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول كذا فى القنية منه

الا فى حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان
فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من
لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين وكرى احدهما فهو
متطوع وكذا السفينة يخاف فيها الغرق وكذا الحمام اذا خرب
منه شئ قليل وكذا عبد بين رجلين يجنى ففدى احدهما فهذا كله
تطوع لانه يجبر على شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه
يكون متطوعا فى الرابع عشر من دعوى التاتارخانية وفيه ما لا بد من
معرفته وكذا فى قسمة منية المفتى وفى الدرر لو ابى المشترك يجبر كل واحد
منهما على عمارته اذا خرب بزازية فى الثانى من الحيطان والحرث اذا
كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفى ادب القاضى للخصاف
لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع فى حصته بنصف ما انفقت ولو
كانت الدار بين صغيرين فانهدمت فابى احد الوصيين عن العمارة فان
الاخر يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصة
وكذا فى البزازية جدار بين رجلين انهدم فاستعدى احدهما الى
الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء رضى المستعدى على ان
يبنى جدارا او يأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما
جميعا من حيطان البزازية فى نوع فى عمارة الحائط المشترك
دابة بين رجلين امتنع احدهما من الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضى
ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للابى اما ان تبيع نصيبك
او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف فى نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما
اذا كانت دابة كلها له فان هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة
التاتارخانية قال الثانى فى حمام او بناء او حائط او دار بينهما هدم
احدهما وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن صاحبه
نصف قيمة ما بنى بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذى بنى اهدم
بناءك حتى يقسم الارض بينهما من حيطان البزازية نوع فى [illegible]
احد الشريكين اذا بنى فى ارض مشترك بغير اذن شريكه ان ينقض البناء لان له
ولاية النقض فى نصيبه والتمييز غير ممكن وبالغرس هكذا فى اخر قسمة شيخ
الاسلام تتمة الفتاوى وكذا فى البزازية فى نوع فى الانتفاع بالمشترك
وعن مجد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع يقسم الارض فيما
وقع من البناء فى نصيب غير البانى يرفع من حيطان البزازية فى نوع فى
المشترك دار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب
العيال ان يبناه واباه الاخر قال بعضهم لا يجبر الابى وقال الفقيه ابو الليث
فى زماننا يجبر لانه لا بد بينهما سترة وقال ش لو نا ينبغى ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبنى

ولا يجبر الشريك فى مرمة السفينة التى يخاف فيها الغرق منه

سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس باذن الباقى فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو على حاله فان وقع فى حصص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك كذا فى فتاوى ابن نجيم منه

في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء ان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يؤمر بالبناء ● قاضيخان في اول الحيطان من الصلح ويذكر البناء
حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين ذكر في الامالي انه لا يجبر وان
بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء
لان لشريكه ان يقاسم ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما
يبني صاحب العلو السفل حيث امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع
صاحبه ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو السفل حيث امتنع صاحب
العلو في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا
الحائط لان ارض الحائط تقسم والارض متى انهدم لا تقسم من المحل المرئي
ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن
يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك
وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن
علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل
فلو سقف السفل يحل الاول لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه ● بتيمة
المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من القسمة بيت مشترك انهدم فبنى
احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذا امكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه
حتى لو كانت الساحة صغيرة لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم احتمالها فله ان
لا حاجة لا ابنى فكان مضطرا كذا في العلو في السادس والثلثين من فصول
حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف
السقوط لا يجبر الشريك وان كان لا يخاف يجبر وعليه الفتوى وان كان يخاف
قال الامام ابن الفضل فان هدماه وابى الآخر البناء ان كان راس الحائط عريضا
يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر
وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان راس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه
الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما
انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم
لا يجبر لكن لا يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم
يرجع بنصف قيمة البناء ان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر
على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في
انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذن
ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن
قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع
قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة
نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض
تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه ويقوم عند نقضه الارض
بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما نقص من بنائه وفي النوازل ان كان

وقال المنع وان بنى بامر القاضي بما انفق وان بنى بغير
امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت
البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في الوجيز في باب
العلو والسفل من العلو منه

كان بقيمته قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا بقيمته قدر ما بنى يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم
وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى
يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء
لانه كالسترة وكل هذا اذا انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذن
او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غائب
وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء
باذن الشريك لو حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار
بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر ان بنقض
الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن
او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف
قيمته ● نوازل من الحيطان جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد
في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الآخر اضر ذلك الشريك او لم يضر ● صغرى
في الحيطان عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان
يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم ● عس
لا منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود
والضرر في رفع البناء لا ● قنية في الاختلاف بين الشريكين جدار
بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه الا باذن
شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني سقفا او غرفة اخرى يمنع منه
وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك
● بزازية في الحيطان رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره
واراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على
هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من ان يكون معتمدا
على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه ● قاضيخان في الحيطان من الصلح حائط
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام الزاهد ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما
يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويان من الحمل ●
وفي الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب
واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان
يمنعه ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت لكن احكي من
الفتاوي الامام الساعدي النيسابوري تاتارخانية في الرابع عشر من دعوى
الحائط من كتاب الدعوى ● من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيب الآخر قلع ما وقع في نصيب شريكه وضمن
ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك او قرب

يغرم الزارع للشريك نقصان نصف الارض لانه انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين في الثالث والثلثين ارض بينهما زرع احدهما بغير اذن صاحبه ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لو قبل ان ينبت فصولين في الثاني والثلثين ارض بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او لم يرفع وان زرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم نفقته وكله ويبيع ثمره ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى ولو قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى دين غيره بغير امره بزازية في الوديعة قبيل النوع وكذا في حيطان البزازية ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع نصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفعها ولا تضرها ولا تنقصها فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما او خاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال ص الا انا رضي الله عنه عندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن ان جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من المزارعة وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى فكان الغائب راضيا بفعل الشريك قاضيخان في شركة العنان ابن اخوين او اختين ولهما زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول بهما اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية في اختلاف الشريكين غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة لان التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء لان الانسان

اذا زرعا لم يثبت هنا كذا في الفصولين منه

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال ما في القنية اذا كانا حاضرين كذا حرره جوي زاده

ش وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في حيطان البزازية قال وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الفصولين منه

من هنا الى آخره مر في كتاب الاجارة منه

لا يمنع من التصرف بما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده جامع الفصولين في الخامس والثلثين دار بين اثنين غاب احدهما فآجر الآخر واخذ الاجر فللغائب ان يشاركه في الاجر قال وهذا اشارة الى ان الغاصب لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في الشركة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناها او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معتادة قبل السكنى لم يطلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة واجبة من بحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من الوقف مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير من تركته والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد قنية في تصرف الوارث من التركة من الوصايا مات عن صغار وكبار والكبار منها او من امرأة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم الابوة والكبار في عيال المرأة ويجمعون الغلة ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك البذر قصادا كانه بذر لنفسه بزازية الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الابن والاب اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهي للزوج فصول عمادي اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كسب الكسب بينهما نصفان قال وهذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان وما تغزل من قطن الزوج وتنسجه هي كرابيس فهي للزوج عندهم جميعا في المسائل المتفرقة من شركة القنية رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة

وعين هذه المسئلة مع شبهها في كتاب الاجارة منه

قال شمس ويعطي شريكه لان الخبث لحقه كذا في حاشية القنية منه

مرت مسئلة القنية في كتاب الاجارة منه

ووجهه سبق في كتاب الاجارة نقلا عن الفصولين منه

اقول عبارة الخصاف لا تساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلق للوقف اذا كان موقوفا للسكنى كذا حرره جوي زاده افندي

فما يكون من ربحها فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال و
للآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في الشركة واذا اشترى شيئا فقال له
الآخر اشركني بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع
ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار
اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال
اجعل نصفه لي فاذا فعله الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند
المشتري لكن الجهالة غير متأكدة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار
ولم يفسد العقد ولو الجنيد تم اشترى ثوبا فقال له الآخر اشركني فيه
فقال هلو بالحج افاتح لو يصير شريكا لان معناه اشركك لو اشركتك كقوله
كل فيقول فليكن معناه سأكل في النيا الاول من شركة القنية فع اشترى
ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة وان كان
ذلك قبل ادراك الثمار من المحل المزبور فع بايع فالتزم خمسين دينارا
ثم قال للبائع الكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك
فكان البائع يجيء بالبطائخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى
نفذت لو يصير شريكا فيه من المحل المزبور قت وشخص قرار داد
با يكديكر كه ملك فلان را هر چه بخريم بين ما است وعقد احدهما بحضرة
الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال وينبغي ان يحفظ عن
فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون
على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا من المحل المزبور رجل امر
رجلا ان يشتري عبدا بعينه بيني وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب
فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا
اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما
الخروج من الشركة الا بحضرة من الآخر كافي الحاكم في الشركة رجل امر
رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المأمور ليشتري
فلقيه الآخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور
ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري منه من المحل المزبور رجل
قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز وثبت
فيه الشركة للآخر مختارات النوازل التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى
لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري
خاصة منية المفتي في الشركة تحفة الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق
فهو بيننا او بيني وبينك لان هذا التوكيل صحيح ولو قال ان اشتريت عبدا
فهو بيني وبينك لم يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك
لان هذا توكيل فصل الثاني من شركة الخلاصة فع سي له سفينة فاشترك
مع اربعة ان يعملوا بسفينة ولهما الخمس لصاحب والباقي بينهم بالسوية
فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم في الشركة من القنية رجل

صحيح باشد نسخه

ان المنصوص ما ذكره فخر الائمة البديع لا ما اجاب
عنه القاضي البديع لكن يجب حفظه لانه
كذا في المحاسنية
منه

مرتضى مولانا ابو السعود افندي
منه

رجل له ادوات القصارين وللآخر بيت فاشتركا ان يعملوا بادواته هذا في
بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو
كان احدهما ادوات القصارين والعمل من الآخر فاشتركا فالشركة فاسدة والربح
للعامل وعليه اجر مثل الادوات في الاول من شركة الخلاصة دفع دابة او
منزله او سفينته ليؤاجرها والاجر بينهما فان اجرها فالاجر للمالك وله
اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل
انصافا لم يجز والحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل بزازية في الشركة
اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال و
مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والمخيض فما لم
في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه
مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى
وعلى المدفوع اليه لصاحب البقر مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع
دجاجة الى رجل ليكون البيض بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة
او الدجاجة الى رجل بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول
ضامن فلو ان المدفوع بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف
تاتارخانية في الثاني والثلثين من الاجارة جس والروضة قال محمد بن
الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر
على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما
يجوز ان لو كان البعض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لو بنفسه
ولا نص مج قال بخلاف المزارعة ط منلا قيمة نبيل شركة العنا امرأة
اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الاخذة عليه حتى ادرك
فالقياس انه لصاحب البذر وللآخر قيمة الاوراق واجر المثل بالحيلة فيه
ان يقرض نصف البذر وكذا في الاوراق مختارات النوازل نخ خياط
وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ
والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه
الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ سس ص
اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع
ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيط بالنصف يجوز قنية في شركة الاعمال
معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه
زبدة الفتاوى في الشركة وكذا في مختارات النوازل ولا يجوز
شركة القراء الواعظ والدلالين والسماسرين والخفيفين الشهود في
المحاكم في الشركة من الاشباه ما يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة وما لا
يجوز الشركة في العمل زبدة الفتاوى في الشركة طم ولا يجوز شركة الذين في
في عملهم قب ولو شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي

سئل عن شخص له جمل واجل له راوية اشتركا على ان
صاحب الجمل يستقي الماء من النهر على جمله ويكون
الكسب بينهما هل يصح الشركة او الكسب كله للذي
استقى وعليه اجر مثل الراوية كذا في فتاوى
ابن نجيم موافقا لما في الملتقى الابحر
منه

غ
والحيلة في هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من الدافع
اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ
من بينهما المصلحة السمن وغير ذلك فيكون ذلك
بينهما كذا في باب الاجارة الفاسدة من نهاية
منه

لانها غير مستحقة عليهم شمس ولو شرك في السؤال لان التوكيل في السؤال
لا يصح قنية في شركة الاعمال **كتاب المزارعة** ولو كان الارض والبذر
منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز شنى
الشرط السادس من المزارعة قاضيخان وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسد
يجب اجر مثل البقر والمراد مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض
مكربا وبقى اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بذر زيد وزرع في
غيره فلما حصد قال كنت اجيرى فزرعتها لى بالاجر ببذرى وقال المزارع
كنت اكارا فزرعت ببذرى فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر
كان في يده فالقول للذى البذر في يده في المزارعة ولكن في الحاوى
وبمثله المفتى اخر الاكار السقى ان تاخيرا معتادا يفعله الاكار لا يضمن والا يضمن
بزازية اكار ترك السقى متعمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت ما ترك السقى قيمته
نابتا منية المفتى في المزارعة وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى
عن ابى بكر في اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء
هذا الجوز او الجوز قاله رطب حتى لا يفسد فسوف في ذلك حتى فسد
ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز وان
كان حنطة ضمن قيمتها الفاسد لانه عمل له وان دفع ارضا عشرية مزارعة
ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابى حنيفة كما في الاجارة
وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر
على رب الارض عندهم جميعا في العاشر من زكوة الخلاصة واذا مات
المزارع والزرع بقل فان ورثة المزارع يجبر بعمل كان له ذلك لان
يبقى المزارعة فيما بقى من المدة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس
لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان
قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر
الوارث على العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع
لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق
على الوارث لينتدفع الضرر من الجانبين قاضيخان في زراعة الارض
من المزارعة اذا دفع المزارع من الارض وتناثر منها شئ فنبت بسقيه
زرع اخر فادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق
الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه
وينبغى لرب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك
والا فلا شئ عليه وان سقاه اجنبى كان متطوعا والزرع بين المزارعين
ورب الارض على ما شرطا تاتارخانية في متفرقات المزارعة ولو كان دفعها
مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كانت الارض
قد سنبل ولم يسمن ولا شئ للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض

قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب الشى لضمن قيمتها
منه

ونقل ان يقول انه قد منع تحصر في طرق الصحيحة في
في صورة كثيرة اما في الاول فلانه صح ان يكون الارض
لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفين
او من العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة وان يكون
الارض والبذر والبقر واحد لاحدهما والعمل لاخر كما
في المنية وعن نجم الائمة وان يكون البقر لاحد والارض
والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في المنتقى
واما في الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة
لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر لاحد والارض
لاخر والعمل لثالث وان يكون البذر والارض لاحد
والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل
والبقر لاحد والبذر منهما في العمادى وان يكون البذر
والعمل لاحد والبقر لاخر والارض لثالث وان يكون
العبد والبذر والعبد والبقر والعبد والارض
والفدان والبقر لاحد والباقى لاخر كما في المنتقى فتعين
بطلان ما ظن ان الحصر صحيح هذا عن مزارعة القهستانى

الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت
المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى من
اجارة الخلاصة في جنس اخر في اجارة الارض الكلأ في ارض مملوكة
لانسان نبت لا بانبات صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان
لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ملكه
لا يملكه بكونه في ارضه ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له
الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليها ولم يقم في ظاهر الرواية
ولا يجوز بيعه ايضا عن مشايخنا المتاخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه
ويجوز بيعه وله حق الاسترداد وان احتشه اخر بغير اذنه منتخب تاتارخانية
في الشرب العيون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم ارادوا
كلهم رجالا يستقى الماء الا رجل منهم لم ياذن له في اصحاب النهر حتى قال لا يسعه
ان يستقى حتى ياذنوا كلهم جميعا تاتارخانية في متفرقات الشرب وفي الكافي
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة حتى بينة على ان لكن
وقالا له مسناة النهر يمشى عليه ويلقى عليه طينه واصل هذه المسئلة
ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه
لا يستحق حريما من الجانبين وفي السراجية وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق
بالاجماع تاتارخانية في الشرب دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج
بقدر الملك وان شرطا نصفان فالاجر للعامل منية المفتى في المزارعة
مات في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضى لم يكن متبرعا ورجع الثمر
بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالها
لم يرجع من المحل المزبور شجرة لرجل نبت عروقها في ارض جاره فالاولاد
كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت نفسه
بسقى احدهما فهى لصاحب الشجرة اذ اصله فيه صاحب الارض لانها نبتت
من عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه
قاضيخان في المعاملة من المزارعة وفي زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها
ضم له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهى للاول
والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيها العروق بت هى للاول في الحالين
قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من الوقف اذا نبت الشجرة في ملك انسان
او غرس رجل تالا في ارضه وكبر واخذ ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع
الذى اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الثامن من الشرب ان الشجرة
اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة
في الوقف المنقول من الوقف وسئل والذى عن الارض اذا غرقت وصارت
بحرا ثم انحسر الماء عنها او خرجت بوجه اخر وجعلها ارماك وربوة ثم جاءه
انسان وعمرها قال فيه اختلاف المنقول منهم من قال بعضهم هى ملك لمالكها المالك الاقدم

من ما يتعلق ببيع الكلأ في البيع الفاسد نقلا عن تاتارخانية
في البيع الباطل وعن شرب جواهر الفتاوى وعن
شرب منتخب التاتارخانية
منه

كذا في الولوالجية
منه

ذكر في كشف الغوامض الاختلاف بين ابى حنيفة
وصاحبيه في نهر كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين
اما الانهار الصغار تحتاج فيه الى كريها في كل
وقت فلها حريم بالاتفاق كذا في الزيلعي
منه

وقال هي لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك بتيمة الدهر في الغصب
كتاب الرهن القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي
بالتخلية في ظاهر الرواية بين الرهن والمرتهن والجمهور على اعتبار القبض فيه
حتى لا يصح الا بتمامه ولا يترتب الحكم بمجرد الايجاب والقبول لعصام الدين
على البيضاوي وفي الينابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا
والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها اليك فقال المرتهن قبلت
لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا
يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار وبعينها
او طابقة منها جاز بالاجماع ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة
مع السرج لم يجز تاتارخانية في الرهن رهن داره واعترف بالقبض لا
انه لم يتصل به القبض فانه اقرار اضافة على القبض ولا قياض يؤخذ باقراره
جواهر الفتاوى في الرهن رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم
ثم باع الراهن فاراد المرتهن ان يحصل سوفي فالبيس له ذلك بالاقرار
الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا
لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل نذكر القول
لا يثبت الفعل من المحل المزبور رجل رهن دارا والراهن متصرف فيها حتى
مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فاقام
المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ولو ادعى
فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره
بالرهن حمل على ان اليد يد العارية من رهن جواهر الفتاوى في الخامس
سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قايم على ارض سلطاني
وسلمها الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويواجرها باذنه لا وجره
فيها سنينا او اعواما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها فقال
لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لا يجوز رهن
البناء بدون الارض ثم لم يجز قال ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه
لا يطيب له يتيمة الدهر في الرهن الكافي ولو رهن الحمل دون
الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانية ع رهن المشاع لم يجز
من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطريقه
بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن
في الباقي او كان قلبا فانكسر نصفه فيصير له فبطل الرهن ص وعن
ابي يوسف ان طروء الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل في الباقي
وفاقا القراني الشيوع في الحادي والثلثين من الفصولين ذكر في المبسوط
انه لو رهن دابتين لرجل عليها على حدتها رهنا واحدا جاز وله حبسه
حتى يستوفي منهما حقه كله ولو رهن كل منها نصيبه منه بدينه متفرقين
لم يجز اخر جاكلا منهما معا او على التعاقب لانه وان لم يكن الشيوع في حق المرتهن

المرتهن في الوجه الاول لاتحاد العقد باجتماع الكل ولكن في الحكم ولكنه
يتمكن في الثاني الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدته صار كأنه
قبض نصيبه من الرهن بانفراده فيتمكن عند الشيوع فيه في حقه وتحرج
التهايو في القبض فلا يدوم حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز
حتى لو هلك بعده عنده بلا احداث حبس من المالك يهلك امانة فلا
يضمنه بلا تعد منه اما لو احدث فيه منعا تحقيقيا يضمن ضمان الغصب لا
متعد في حقه بمنعه على مالكه ضمانا فصولين في الرهن بك الاجل في
الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا وفيه فيما يصح
الرهن استاجر بالمحة او سفينة ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع ثم ان
قيمته فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جايز كالرهن بالدين والاعيان
المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن باعيان المضمونة بغيرها وهي الثمن
كما لو اخذ من البايع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء لانه لو كان المبيع في
يد البايع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن ما ليس
كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم محتارا
النوازل في الرهن السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان
يكون بعين هو امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد
بايعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط
وعليه الفتوى الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو
الصحيح لقطلوبغا وفي الكافي الرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك
ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البايع
رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل
واذا هلك الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل تاتارخانية من الرهن
المشتري اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم
يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا او رهن بقيمته شيئا فهلك
الرهن ثم ظهر ان المقتول حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة
مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة قاضيخان في الرهن
جب رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع الممرتهن
بدينه على القن فصولين في السادس عشر لو قال العبد ارتهنني فهو
هذا فانه عبده فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على الراهن
لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا
وانما جعلنا ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان
في الاستحقاق من البيع قال اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا
ان يقرضه شيئا فالدراهم مبنية المفتي في الرهن ولو ارتهن على ان يقرضه
فهلك قبله الالفا ولو سمى الرهن حكم الرهن عن س انه لو رهن على ان
يقرضه ولم يسم قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه

ز بد مقاطعه لی براو زرنده اولان اوینی عمروه وفی
الزیلعی برمقدار آقچه یه رهن قوماجی ... جائز اولور
جواب اولماز رهنک فاسد نیک حکمی صحیحی کبیدر
دین ابجنجه اوینی تصرف ایده مز

وذکر القاضی استحق بعض الرهن شایعا بطل الرهن وان
... بعض الرهن فی الباقی صحیحا ویکون محبوسا
بکل الدین کذا فی اوائل اقرار البزازیة فلیطلب من
... الی الفصولین ومن الاحالة فی مقام التفصیل

قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء وقال م لا يصدق في اقل من درهم فتسهيل
والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس ثمة
دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال وفي ط قال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد يعطيه الراهن ما شاء عن محمد لا يستحسن اقل من درهم وعن
ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية قال خذه ببعض حقك فاخذه
فهلك يهلك بما شاء المرتهن منية المفتي رجل اراد ان يدفع رهنا
بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب المال قاضيخان
في الرهن اتفقا على ان الرهن ان هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك
بالدين منية المفتي وان نقص الرهن عند المرتهن قدرا ووصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف
في الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى
صارت قيمته عشرة يفتك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة
ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي
من الفرو ربعه بزازية في الثالث من الرهن ولو استعار ليرهنه عند
فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير
ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او
هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند
المرتهن فقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتككته كان القول قول الراهن
مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير
رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن
كان للمعير ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند الفكاك ولا يرجع اكثر
من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان
يمتنع عن قبض الدين من المعير هل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الى الراهن
قاضيخان فيمن رهن مال الغير وفي الذخيرة استعار من اخر ثوبا ليرهنه
بدينه فرهنه بمائتي درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير
بان يفديه عليه فله ذلك وان كان مكلفا ليرهنه تاتارخانية في الحادي
عشر من الرهن وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة فقبل ذلك
فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان قيمة الثوب عشرين يرجع
بعشرة ولو لم يهلك لكن عيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك
القدر قاضيخان في الرابع من الرهن استحق الرهن فليس للمرتهن ان
يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية في متفرقات الرهن ولو استحق
الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن
فانه لا يبطل والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق

فانظر الى ما مر في الوديعة نقلا عن وديعة البزازية تاتارخانية والى ما سيجيء في هذا الكتاب نقلا عن ضمان الفصولين منه

الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق وان كان
ذلك اول مرة قاضيخان في الاول من الرهن بح ولو استعار شيئا ليرهنه
فرهنه جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا لو رهن بغيره
لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن
دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء قنية في رهن المستعار
اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس له ان يسترده حتى
يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه
بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاسروشني وفي العتابية ثم اذا
صح منه الرهن عندهما لا يملك الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه قبل
اداء دينه لانه لازم من جهته لان وصيه قائم مقام نفسه فيصير تصرفه
كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين الوصي ولو بعد موته
واسترده من المرتهن يرجع بمثل ما اداه في مال الوصي لانه مضطر في اداء
لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك قبل افتكاكه
لانه قاضي دينه بمال الصبي فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا دينه من ماله
الاب ضامنا في ضمان الوصي رهن مال ابنه الصغير وقيمته ازيد من الدين
فهلك يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا يضمن جميع القيمة
منية المفتي في العارية اذا اغتصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن
ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى
الراهن اما اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود
ابدا مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من الرهن فع حم غصب
من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهالك الا اذا كان الراهن اباح له
الانتفاع فغصب منه حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنية
في حكم الرهن عند هلاكه عك له ان يطالب بالدين ولم يفصل مت بخ
غصب دار مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها فالمرتهن يسكن معه وهو مأذون
في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه
الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن من المحل المرهون بخ رهنه عند اخر
بعد سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون
رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن قنية في تصرف الراهن
والمرتهن الفتاوى العتابية ولو استأجر المرتهن فان هلك قبل العمل او
بعد الفراغ من العمل هلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن
ان هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه
هلك قبل العمل وبعده اولى تاتارخانية في الثاني من الرهن وفي العتابي
استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجر
فاسدا او وصل اليها منفعة زائدة ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل

اي من الوصي منه

حتى تنفسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة
بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان اجر
داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة وان باعها من
المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام
العين والثمن ان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكن يصح رهنه بقاء
بزازية في السادس من الرهن ولو باع الراهن الرهن عند آخر او اجر
او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه في البيع الموقوف من بيوع الاشباه الراهن اذا
باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري
وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن
موقوف من رهن الخزانة وكذا في منية المفتي ولو اعار المرتهن الرهن
من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة
من رهن الخانية في الانتفاع غاب الراهن فبرهن المرتهن انه
من فلان وانه غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع اليه جامع
الفصولين في الخامس المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط
شيء من الدين فيبقى في حكم الرهن عنده فلو تصرف الراهن في المرهون
قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف
في المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس وان قضى الرهن الذي يبطل
حق الحبس نفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز
المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والرهن على حاله الا في
البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا لو كان التصرف
في الوقف ابان المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا
يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عنده تاتارخانية في الثامن من
الرهن ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه كالو
عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد
الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتها اسعاف فيما
يجوز وقفه وما لا يجوز في فتاوى قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها
انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان
يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره
والمستاجر الدابة والثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا
يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع والمستبضع لا يملك الايداع ولم

سئل عمن رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان
اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تواجر ولا ترهن
وان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يواجر ويعار ولم يذكر حكم الرهن و
ينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الامساك
لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا
يبطل الرهن بحر رائق في الوديعة اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة
الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق
بالغلة او يردها على المالك فان بامر الراهن بطل الرهن والاجرة
للراهن بزازية في الرهن ولو اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه فرهنه
من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول فان ضمنها يضمن برهن بالغير
من الرهن وان اجرها بامر الراهن والاجر للراهن وكذلك لو رهن
من غيره بامر الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد من
بزازية بقي الرهن ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن
للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان
ولا يسقط شيء من الدين فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة
سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك ولد الشاة
اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا
القياس هداية في الرهن ملخصا مصحف رهن او كتاب ليس له ان ينظر
فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي في
الرهن رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة
واذن في ركوبها ان هلك حال استعمالها لا يسقط الدين ويكون
عارية ج الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان او شرب لبن الشاة
المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة
فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقد الفتاوى في الثالث
من الرهن قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع
في الارض المرهونة اذا اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان
لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كان
من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من الرهن جج رجل
رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها حتى زاد الماء فانه يدفع كله
الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن انما المرهون بنفس اجر
الراهن يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن باع المرتهن
ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس
الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا
وان بلا اذن القاضي ضمن بزازية في نوع تصرفهما من الرهن وللمرتهن
بيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن

وانما اذا هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ بعد الاستعمال يهلك بالدين وقد تقدم نقلا عن التاتارخانية في الثامن من الرهن منه

امانة كما لو وبعد فكل ما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله
من رهن التسهيل وفي المبتغى للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ
دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية وفي الاشباه
من الرهن وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حيوته
او مماته والرهن ملبوسة فاكلتها الارضة ولم يكن للمرتهن حفظها
فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه ويأخذ من ثمنها دينه
حالا وعند فراغ اجله مؤجلا قال الزاهدي وهذا احسن صحيح
لان القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود ثم الثمن مال
الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون له
ان يأخذه حقه ضمانات فضيلية في الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا
كان الراهن مفلسا عند الامام من رهن البزازية وليس للمرتهن ان
يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتين
في الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر خ هذا عند ابي يوسف ومحمد
وعلى هذا الواقعة عدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد
لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين نوع فصول
المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين قول محمد ان
ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع
الفصولين في الثالث والثلثين في ضمان الرهن ولو رهن طيلسانا
يساوي مائة وثلثين درهما في عشر ثم مات المرتهن وطلب
الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض الوارث ثلثين
ويرد سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة نج طب
رهن ثوبا بخمسة يساوي خمسة وقضى دينا بدين وقال يكون الرهن رهنا
بالباقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن بدينا
دين شح سأل من البزاز ثوبا بالبيع غيره فقال البزاز لا ادفع اليك
الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك والثوب قائم في يد الراهن او
المرتهن لا يضمن البزاز نج النهي المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان
متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته فتح قال الراهن للمرتهن اعط
الرهن الدلال حتى يبيعه فاخذه راهنه باعطائه فهلك في يده — كذا في البزازية منه
لا يضمن المرتهن قيمته في حكم الرهن عندهما وكذا ذكر في الزيادات
ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد
الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء المقبوض في يد المرتهن بعد الهبة
والابراء امانة حتى لو رهن الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في
يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة صح استحسانا عمادية
قبيل الثلثين والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال

احال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا
قياسا واستحسانا عمادية ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ
الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات — وما يناسبه في الحوالة منه
في موضعين وقال في احدهما ليس له ذلك وفي الاخر ليس له ذلك
هكذا ذكر في المحيط عمادية قال الراهن احال المرتهن على غريم له
بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد من المرتهن ام لا
اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت على عين ما كان
ثابتا على المحيل انتقل من ملك الذمة الى هذه وليس من ملك قاضيخان
وفي السراجية رجل بيده رهن فاحال الغريم بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن
حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن احال غريما على الراهن لم يكن له المنع في
السادس من رهن التاتارخانية وكذا الحكم لو منية بعد ورثه وفي الولوالجية
قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راهنه ما قبضه
منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه قبل الفسخ على الرهنية ضمانات
فضيلية في ضمان الرهن ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن
الراهن في مصر اخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة — يحمل بانفسخ مصدر حل الشيء ومنه ماله حمل بعنوان ماله نقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب كذا في وديعة غاية البيان منه
يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يجبر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن
ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر — بعد ما حلف المرتهن انه ما نوى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن كذا في منية المفتي منه
الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له
حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين
في القياس يجبر الراهن وفي الاستحسان لا يجبر ولا يؤمر المرتهن بالاحضار
قاضيخان في احضار الرهن وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر الراهن
على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد
وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه لاحضار الرهن ولم يفصل في الكتاب
في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا
يجبر على الاحضار في غير مصرهما من المحل المزبور واذا رهن عند انسان
ثوبا فقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بما لك — وتفسير يجبر ان يجيبن العدل ابا ما كذا في رهن البزازية منه
علي قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من الرهن
قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من وجوه
احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الاتفاق
او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الاتفاق او على الخلاف
وهذه الاحكام غير ثابتة في حق البيع المفرد فيما عداها ان من اتلف
خاتمه في الثاني من الرهن وزاد على الامام التمرتاشي ومنها ان العدل
يبيع الارش وما يؤخذ بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل
اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان تصرف ومنها عبد رهن واتلفه
عبد فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد نهاية في الرهن يوضع عند عدل

العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي منية
المفتي الذخيرة بشر عن ابي يوسف رهن من اخر عبدا ووضعاه على يدي عدل
وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال العدل لم يامرني ببيعه قال
لا اقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانية في الثاني من الرهن وسئل عمن باع
وما قبضه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم
المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان حق الحبس للمرتهن لكون يد
المشتري غير محققة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير
حق ثم للمرتهن ان يأخذ منه ويحبسه منح حضر جامع الفصولين في الثامن
عشر واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما بالاتلاف او بدفعه
الى احدهما والعقد المقتضي لدفعه اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا
في يده لانه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها
رهنا عنده او عند غيره او يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك
فاذا جعل القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول
او عند غيره ثم قضى الراهن فان كان العدل ضمن العدل القيمة بالدفع الى
الراهن فالقيمة سالمة للعدل يأخذها ممن هي عنده ان كانت عند غيره
او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول
الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى
المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره
ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في
يده اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين
البدل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك
ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك
في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكها المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء
الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا
يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي ولكن اذا دفعه اليه لحقه
بان قال له خذ لحقك واحبسه بدينك لانه دفعه اليه على وجه الضمان
زيلعي في الرهن يوضع على يد عدل اذا دفع العدل الرهن الى اجنبي
بلا وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن
تاتارخانية في الثاني من الرهن واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة
دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي
اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن هذا
الثوب منه بدراهم فالدراهم للامر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد
العقد للمرتهن مع الامر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا
يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم

دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن
الامر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الامر مجمع
الفتاوى لو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب
الثوب امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة
يصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية
في الرهن سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن
هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان
هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم
رده عليه قارئ الهداية فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها
في الثلاثين من جامع الفصولين م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ما قبضته بحكم الرهن فالقول
للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى
في السادس من الرهن والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة
والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس
الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون
المرتهن اولى بالرهن الفاسد من ساير الغرماء كما في الرهن الصحيح
ضمانات فضيليه في الرهن من النوع الثالث وفي الكافي ولو كان
الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترد
له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الفا ورهن
به ام ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء الدين ولو قدم المشتري
او المرتهن او المستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود
كما في حاوي تاتارخانية في التاسع من البيع

كتاب الوصايا

الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لو المنقول
المعاني بزازية في نوع فيما يكون توكيلا من الوكالة ولا يجوز وصية
الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا فاما صبي تمييز يجوز وصيته من الضياع
قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ
وكذا اعمر فرزندان من بجوراي اسنادي كي من بزازيه في الرابع من الضياع
وفي الولوالجية قال لاخر بع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال
اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا
لانه لم يكن في الاول حق الميت واما الثاني فهو حق الميت فيكون فيه
نقل الولاية بخلاف الاول من ادب الاوصياء في البينة مريض قال لاخر
اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للعلامة
شرف الدين اوصى اليه في شيء خاص وفي الفتاوى السراجية في كل ماله
عند الامام وقالا كان وصيا فيما اوصى به خاصة وفي الفتاوى النسفية

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاك
الرهن فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن
اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن
رهنتك بهذه العين وقبضتها مني والعين قائمة
في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني غيرها اخرى
فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان
كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته
ما يدعيه الراهن اكثر
منه

ومما يتعلق بهذا في البيع نقلا عن القنية في بيع المستأجر
والمرهون
منه

كذا في محاسنه في كتاب القسمة وفي بيع الوصي من كتاب البيع
منه

والفتوى على قول الامام كما في الظهيرية
منه

الوصي في نوع من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي
اذ باب الاوصيا في الايصا مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول
ابي حنيفة في الكل لان الايصا من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى الى
رجل بدينه والى اخر بالعتق عنده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الاخر معه وكذا
لو اوصى بميراثه في بلد اخر الى رجل وبميراثه في بلد اخر لاخر مثل ذلك كذا
ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا واخر على ابنته وجعل
احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون
كل واحد منهما وصيا فيما اوصى للاخر كان الامر على شرط بلا خلاف وان لم يشترط
المسألة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة ظهيرية في السابع
في الايصا وفي فتاوى الفضلي والخانية وصي نصب بعض ولده الى
احد ونصب البقية الى اخر فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى الى
احدهما بميراثه في بلد اخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف
ينفرد كل واحد منهما فيما عينه الموصي ادب الاوصيا في التعدد وصي ابي وصي
وصي التركتين وكذا اذا اوصى اليه في احدهما خلافا لهما ملتقى الابحر
في الوصي في الايصا الى رجلين يجب ان يعلم احد الوصيين ينفرد ببعض
التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك
ويشتري ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد الودائع والمغصوب
والمشتري شراء فاسدا وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة من
جنس الدين وتنفيذ الوصية بشيء بعينه خارج من الثلث والخصومة
والاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه
فيما عدا هذه الاشيا لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف محيط رهاني في الحادي والثلاثين لو قال اوصيت اليه فان
لم يقبل ففلان اخر جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول الاول وكذلك لو
قال فلان وصي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم وقال هو كما قال وقال
الامام الوصي هو الاول قدم الغائب او لا لا يكون الثاني وصيا ما لم
ينصبه الحاكم وصيا وقال الحاكم الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا
ويخرج المتقدم الاول قالوا وعليه الفتوى في ادب الاوصيا وصية
حر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون
واهل الذمة نحو العتق والصدقات في حقهم جائزة وان اوصى الذمي مما
يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة
والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة لا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان
فمن يجوز وصيته ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح
كالمسلم ولو اوصى لخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح تاتار
خانية في الخامس والثلاثين من الوصايا يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى

فانه يقبل التخصيص كما في الخانية في تصرفات الوصي منه

وتقويمها يعني كذا في الظهيرية منه

كذا في الظهيرية في الايصا منه

النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان
ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته
من الوصايا ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية
الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن الى مسلم
صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل ولا يجوز وصية
مسلم مرتد او مرتدة ولا وصية المسلم لحربي قاضيخان وفي الخانية ولو
اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى
مرتدا فاسلم م واذا اوصى الرجل الى امرأة او الى الاعمى فهو جائز
لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا وكذا لو اوصى الى فاسق يخاف
على ماله فالوصية باطلة وان كان يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه
يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية
ولو اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر
هكذا ذكر الخصاف في الكتاب فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي
من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج
الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد
وكبر الصبي م العبد والذمي يبقيا وصيين لا يخرجهما القاضي واما في
حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف
يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن
محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا مكانه
فاذا بلغ جعله وصيا اخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج
القاضي واما ابو يوسف سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة
فرق والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول لم يلزم
فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي من اهل الفعل لكن
في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فان زال حق المولى كان وصيا
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه المسألة ههنا الاختلاف
لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف وذكر
في كتاب الوكالة من وكل صبيا بحال يعقل البيع والشراء قال فانه يصير
وكيلا واختلف المشايخ منهم من جعل قول ابي يوسف ومنهم من جعله
على الاتفاق فلو كان هكذا اكان لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان
من وصايا التاتارخانية في الحادي والثلاثين في نوع اخر في بيان من يجوز
الايصا اليه ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى
الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا جازت عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب عبده جاز فان عجز فيه اقاويل
فيه كالقول في العبد من وصايا خزانة الاكمل في الهداية ومختارات

النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه فان الورثة كلهم صغارا جاز عند
الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله
في الخلاصة ادب الاوصياء اجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره
يجوز وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى
وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد وان اوصى الى المستسعى جاز
عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وعند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده
او مدبره جاز استحسانا تاتارخانية في الوصايا العزل وكذا في الخانية فيمن يجوز
وصيته ومن لا يجوز لو اوصى لام ولده ما قامت على الوفاء فتزوجت
بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت من بلدهم ويجامعها ما يصرف اليها
تركهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا بعد فلها الثلث فان مات ولم تتزوج تهو
لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج التحفت ولو خالفت عتابية في الثالث من
الوصايا ولو اوصى لعبده بالعتق والامة العتق ثم ما جازت الوصية في قولهم الا
عند ابي حنيفة في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله الثلث
ماله من سائر التركة فيستوفي ويتزايد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله وتنصرف
الوصية الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل
يجوز ومن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله
لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق
كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي لا يصح انه لا يصح كالوصية
بالعين تاتارخانية من الوصايا في نوع من الفاظها ولو اوصى برقبته فهو مدبر
لا يستطاع بيعه او قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان مدبرا ولو قال
لعبده ان مت فانت في ملكي فانت حر ولا ان حيث لا نه لما مات لم يبق في ملكه
فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل المولى لا يعتق
العلوم وهو للوارث لانه ما مات بل قتل ما يكون من مرض يسمى موتا عن
من وصايا الولوالجية ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد
دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية يقع لمولاه
لان الملك يقع له فكانت الوصية للوارث وان كان عليه دين فالوصية يقع
لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وتنفيذ
الوصية فكانت وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت
الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصي وهو كان عند
موته حرا ولكن اذا اوصى لعبد نفسه فاعتق قبل موته صحت وصيته فان مات
فهو عبد بطلت فاته وصيته لمولاه وهو وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه
لا يصح لان منفعة الوصية تحصل في الحال والمال في الحال باداء بدل الكتابة
ويعن المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء مال الكتابة فيصير

اجنبيا فيجوز له الوصية واما ان يجيز بعض الورثة فيصير نافذا بجميع ورثته
لا لبعضهم دون بعض لا يكون هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض
فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته صح بدايع في شرايط الركن في الوصايا
ولو اوصى لمولاه وليس له المولى الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق
في حال الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده عناية شرح
الهداية ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت
والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز
للقاتل عمدا كان او خطأ بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا ولو
اوصى وهو مريض او صحيح لابنه النصراني فصح لانه ليس بوارث فلما اسلم الابن
قبل موته بطلت وصيته من وصايا البدايع ولو اوصى لامرأته بثلث ماله
ثم ابانها بثلاث او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية
فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى باجنبية ثم تزوجها فمات
لم تجز لتنافيهما عند موته وهي ترث حينئذ جامع الفصولين في الاوقاف
من احكام المرضى فع صح ابن وام مرضا والام عليه دين فمات الابن ثم
ابرأته الام عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما خرج
عن كونه وارثا فيه في تصرفات المريض من الوصايا ولو اوصى لاخوته الثلث
المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن
وان كانت لهم جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب
ولام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا ابنة كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية لاب وام والاخ لام لانهما
يرثانه قاضيخان فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا ولو اوصى
لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجاز جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم
في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك من المحل المزبور ولو اوصى
لقاتله ان اجازت الورثة جازت وكذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له
وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في
قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او مدبر قاتله لا يجوز الا
باجازة الورثة من المحل المزبور رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته
واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز
كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة في
الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة من ذلك نصف الثلث
وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذا لو ماتت ولم يبق الا زوجها
ولم تجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية

وتنظيره في كتاب الهبة نقلا عن هبة المريض للعمادية منه

وكذا في الثالث من الوصايا وتمام تفصيله فيه اذا ماتت المرأة وتركت
زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث
المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة بقي
ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث فياخذ الاجنبي تمام
وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم
الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان فيمن يجوز وصيته من الوصايا وفي
الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان لم يجز الابنان
فالمال بينهم للموصى له ثلث المال والثلثان لهما لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما
ولم يجز الآخر فيجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال
وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون
للموصى له فيجعل المال اثني عشر سهما لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز
وهو ثلثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة بقي خمسة اسهم وذلك
للموصى له تاتارخانية في الثالث عشر من الوصايا ولو اوصى للجنين صح منية
المفتي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى اشباه في الفن الثاني الملك لا يدخل في ملك انسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي من المحل المزبور ولو اوصى لرجلين بثلث
ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية للحي منهما ويعود
النصف الى ورثة الموصي فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى
لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات
احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية
في نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف
الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصي تاتار
خانية من الوصايا رجل وصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا لا يحصون
يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا الرجال واهل مسجد كذا لو اوصى بان يخرج
من ثلث ماله لجار ... قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة وان
كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم واذا كانوا يحصون فيقسم على
رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف اذا كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب
فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى
يولد منهم مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه
الفتوى والايسر ما قال محمد قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم
او ارامله فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم

وكان والذي يقولون هذا اذا لم يجز فلو اجاز فللاجنبي النصف ولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في الظهيرية في اخر الفصل الثاني من الوصايا منه

كذا في الثالث من وصايا البزازية وتمامه فيه منه

كذا في الثالث من وصايا البزازية منه

فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم رد وقبل الورثة فالقياس ان لا يجوز الرد ولو رد على بعضهم فهي بينهم على التراضي فقد تعرض لمن ... كذا في المحل المزبور منه

والصحيح انهم اذا كانوا ابائه واولاده ونحوهم عدد ويحصون ان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون كذا في فتاوى خزانة المفتين منه

وفي موجبات الاحكام تفسير الاحصاء موكول الى رأي القاضي وهو مختار ابي الليث وبه يفتى وفي البزازية الفتوى على انه مفوض الى رأي القاضي وفي الظهيرية من كتاب الشفعة والصحيح انه مفوض الى رأي المجتهد ان استكثرهم كان كثيرا وان استقلهم كان قليلا منه

منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في الوصية للاقارب من الوصايا
اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الصحيح وولد الابنة
لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لبني فلان
يدخل فيه الذكور والاناث اوصى لتميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث
بالاتفاق منية المفتي في الوصايا رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال لا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من
يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا وعن بعض اهل الفضل
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب
العلم وفتش كتبه وكان منها كتب الكلام فكتبوا الى القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور وفي
النوازل اوصى ان يتصدق بثلثه الى فقراء بلخ فاعطى غيرهم
جاز من فتاوى التمرتاشي وفي التفاريق وكذا النذر والصدقة
على الزمنى او على المساكين او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف
الوصية من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر
ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا
بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا
ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين
واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى
مسكين واحد ويجوز الى مسكينين فيمن يجوز وصيته من وصايا
الخانية رجل دفع المال الى وصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع
الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي
يعقل القبض يجوز وان لم يعقل لا يجوز قاضيخان في مسائل مختلفة
ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه لانه مأمور
بالاعطاء من جهة الوصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى
رجل الى رجل بثلثه حيث احب ان يجعله حيث احب فهو سواء وله ان
يجعل لنفسه ومن احب ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة
الميت مبسوط سرخسي في اقرار المريض من الوصايا ولو اوصى بسهم من
ماله افتى الجزء من المال قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل
والكثير لكن جهالة الموصى له لا تمنع الوصية والورثة قائمون مقام الموصي في
البيان هذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء على عرفنا ان السهم كالجزء

مرت هذه المسئلة بعينها من اولها في كتاب الكراهية والاستحسان ومرت ايضا في كتاب الوقف منه

لانهم مجهولون لا يمكن اثبات الحق لهم كذا في المحل المزبور منه

حاصل ما ذكر الى هنا مذكور في وصايا النوازل منه

و اما اصل الرواية فمجهول فقد ذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله
فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس
فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة
على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس
ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطي الموصى له اخس سهام الورثة
الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام وبعضهم
في مبسوطه لهما ان السهم لمقدار مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس
وانما جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة لان ما يصيب احد الشركاء
عند القسمة يسمى سهما وانما صرف الى الاخس لانه متيقن الا اذا زاد
على الثلث فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح عند عدم
الاجازة وله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن اوصى بسهم من ماله
فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله
عليه السلام في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة هذا وصرف مطلق
لفظ السهم في الوصية والاقرار الى السدس وقد قال جماعة من اهل
اللغة منهم اياس بن معاوية ان السهم السدس ويذكر ويراد به سهم
من سهام الورثة ايضا فيعطي له اقلها كما في الوصية بثلث المال
من الوصايا و ذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين
فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه فالبيع فاسد
الا ان يبيعه بامر القاضي في الرابع والعشرين من فصول الاستروشنية
رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان
اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين
لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك
الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة
فان الوارث يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض
منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى
في الثاني من الوصايا عن محمد اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم
بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل
ان المحل اذا اتحد بالتصدق بمال نفسه فتصدق الوصي بمثله او قيمته
ففيه روايتان فان هلكت الالف التي عينها الموصى قبل ان يتصدق الوصي
ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه
فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية في الثامن من الوصايا حاصل
هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده
يوم الوصية حتى ان اوصى لانسان بعينه لا يملكه يوما من الدهر لا يصح
الوصية واذا كان عين الموصى به في ملك الوصي يوم الوصية فالوصية
تتعلق به حتى اذا هلك ذلك العين بطل الوصية ومتى كان الموصى به غير

عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود
الموصى به يوم الوصية ويتعلق به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به
موجودا في ذلك الموصي فالوصية لا تتعلق به حتى لا يبطل الوصية بهلاكه
بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك
ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له
ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه
وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال
ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم
لا تصح الوصية بها حتى لو هلك تلك الاعيان تبطل حتى لو حدث للموصي
اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة
شيء وهذه وصية غير عين والموصى به شيء شايع في بعض لا في
جميع ماله واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك
لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو
كان في ملكه يتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء
معين تاتارخانية في السادس من الوصايا تصدقوا بهذا الثوب
فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه او بقيمته ويمسكوا
الثوب وبه ناخذ بزازية في الثامن من الوصايا رجل مات وقد كان
اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي باع
صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث فلا يمكن
بيع الثلث مختلطا بها في الحاوي والعشرين من الوصايا
واذا اوصى وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا لتنفيذ
فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك ويبيع من كل صنف ثلثه فلهم
ذلك عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية
في تصرفات الوصي مج اوصى بعشرين على ان يشتري اغنامه
الضان يجوز ويخرج من الثلث قنية فيما يجوز من الوصايا وما لا
يجوز في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان
بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار
النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من الثلث
٣ قال يمنع والبيع في هذا المخالف الوصية فان من قال لغيره بعت
من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما
وكان نصيبه النصف فالبيع يقع تاتارخانية في الثاني من الوصايا
رجل قال في صحته او في مرضه حدث في حدث فلفلان كذا عن
ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية لا تجوز
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل

وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط الاسبيجابي بخلافه
وصححه ابو الليث فليراجع اليه منه

لان ولايتها من العاقد انقطعت بالموت كذا فى محيط السرخسى فى باب ما يجوز بالوصية وما لا يجوز ومخالفه ما فى الواقعات الحسامية منه

سئل عمن كفن المرأة العبد والتجهيز على القول المفتى به انه على الزوج وان تركت مالا فاجيب بانى لم اره الى الان صريحا لكن تعليلهم لابى يوسف بان الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضى ان يكون على العبد ومقتضاه ان يباع فيه كما يباع فى كسوتها كذا فى نفقة البحر الرائق منه

قال فذلك فى صحته او فى مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون
وصية قاضيخان فيما يكون وصية من الوصايا وفى الخلاصة مريض قال ان
جاء رجل يدعى على ما بين المائة درهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يعين
الاعطاء برأى الوصى او برأى رجل بعينه كانت الوصية باطلة قنية ذكر فى
من الوصايا اوصت بتكفينها من مهرها الذى على زوجها فالوصية باطلة
وان لم يكن لها مال فالمحمد اوجب فى بيت المال والثانى الزوج كالكسوة
بقيام النكاح حتى جرى التى ارث وبقول الثانى نأخذ فى الرابع من
وصايا الخزانة امرأة اوصت الى زوجها او امرته بان يكفنها من مهرها
الذى لها عليه فالوصية باطلة ولو ان يكفنها بما شاء من التركة لان
قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة فى التعيين وان
لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لان بالموت
انقطعت الزوجية وعن ابى يوسف كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها
فى حال حياتها هو المختار فتاوى الحسامية فى الوصايا ويقدم الكفن
من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب النفقة
فى حياته الا الزوج فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان فى غسل الميت
من كتاب الصلوة ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن الى الوسط
من غير سرف ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز وصية من الوصايا وفى المنية
الوصية بالاسراف فى الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت فى بلادنا
صحيحة بزازية فى الخامس من الوصايا عن ابى يوسف فى رجل اوصى
ماله الى اكفان من فى المسلمين او لحفر القبور فهى باطلة ولو كان فى
الاكفان موتى فقراء المسلمين نفذ القنية فى الرابع من الوصايا ولو
اوصى بان يكفن فى ثوب كذا او فى موضع كذا فالوصية فى تعيين الكفن
وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد لا
يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين اوصى بان يقبر فى مقبرة كذا بقرب
فلان الزاهد يراعى شرطه ان كان فى التركة سوى مؤنة الحمل من وصايا
معين المفتى الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع
وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة
من وصايا جمع السرخسى فيما يجوز به الوصية وما لا يجوز ولو اوصى
ان يدفع الى فلان او ان يدفع انسان بشئ ليقرأ على قبره فهى باطلة
جامع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القارى
اما اذا عينه ينبغى ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة جامع الفتاوى
وكذا فى التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية ولو اوصى ان يصلى
عليه فلان ففى العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى

وقيل لا يجوز وان كان المقرى معينا وكذا قال ابو النصر كذا فى التاتارخانية من المحل المزبور منه

ويشوشه الاصح كذا فى الخلاصة منه

وفى البحر بما يناسبه منه

به افتى ابن نجيم منه

والثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال على الحقيقة وليس بصالح للقسمة كذا فى مجمع الفتاوى فى آخر فصل تصرف الفضولى منه

عليه فتح القدير ع المبتغى اوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية جائزة
وعليه الفتوى وفى نوادر ابن رستم انها باطلة ولو اوصى عليه بان
يصلى فلان عليه فواقعات الحسامية فى الجنائز ولو اوصى بان يصلى عليه
فلان فقد ذكر فى العيون الوصية باطلة وهو الصحيح وفى نوادر ابن
رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلى عليه والفتوى على ما ذكر فى العيون
تاتارخانية فى التاسع والعشرين ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ثلثة ايام بطلت بزازية ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس
يجوز من الفقير والغنى فى ذلك سواء المختار ان لا تنزل فى الوصايا الى ما هو
بالثلث فى وجوه الخير الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل
اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ويطعم الناس ثلثة ايام فهى باطلة
هو الصحيح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة من جنس آخر
من الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الغنى
والفقير ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل الطعام
شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر
البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال
فالوصية باطلة قاضيخان فى الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثانى
خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على بنى تميم
لو خرج بعضهم اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للفقراء كذا قال محمد اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ويصرف الى سراجه ونحوه ولو اوصى بثلث ماله
فى الثغر فهى باطل فى القياس وفى الاستحسان اجعله فى مساكين
الثغر بزازية فى نوع فى الرجوع من الوصايا ولو يجعل المسجد
ليسرج فى المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية فى الخامس
من الوصايا بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل مح اوصى
بعمارة على مصالح مسجد معين ص وصيته بنيتها يباع فيها لم هى وصية
بغلتها فلا يباع ش من وصايا القنية قيل نصف [illegible] رجل اوصى بحجرة
معينة معظمة يسكن فيها من يدعو له بالخير فهذا وصية له بالسكنى وفى
الوقفية نقد الفتاوى فى الاول من الوصايا ولو اوصى بسكنى داره
لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية ولا يسكنها ابدا
حياته ان لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع
ثلثى الدار فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين
وله ان يقاسم الى ان يتهايا ويفرز الثلث للوصية قاضيخان [illegible]
يجوز من لا يجوز ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها
فانه للورثة ان يبيعوا الثلثين اى ثلثى الدار وعن ابى حنيفة انه ليس لهم ذلك

وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار ولم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين
فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة انه حقه في ثلث
السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه
فلم يجز من مختصر المسائل لنجم النسفي في الرابع من الوصايا ولو اوصى بغلة
داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان
اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له
ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك فاصحاب
في مسائل مختلفة من الوصايا اوصى بخدمة عبده سنة لفلان فلو غاب
سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه
فعن فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور العبد الموصى بخدمته
لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد من قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف ذكره على
طريق النظير المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق
جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان
الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة
لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق
جاز وان كرهها او بعضهم ثم اختلف مشايخنا في تجويز هذه الوصية
قيل تجوز بطريق الوصية لان الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم
في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق احدهم ولهذا تجوز الوصية
للبعض باجازتهم ولا تجوز بها بطريق الارث مستحق لان الرقبة
تبقى على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او وهبوها لم يجز وانما
لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده تؤدي الى ابطال
حق الباقين لانه حينئذ يصير وصية لبعض الورثة فيبطل فلم يصح رده
لهذا ان قيل يجوز بهذا الطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع
الورثة ثابت شرعا لان رقبته غير مشغولة لا يخدم احدا ان كانت
رقبته مشغولة بوصية فصارت الوصية بها بينهم ولهذا لو رد
بعض الورثة الوصية لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث
لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن بشرط
ان يخدم الورثة سنة فان خدم الورثة سنة يعتق على الميت
وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه
سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يفضل في
وصيته يخدمهما على السوية فبطلت الوصية اذا كان احدهما ذكرا
والاخر انثى لانه لا يجوز ذلك لو تشاركا في الخدمة وصارت الوصية

الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله
سبيل الميراث فلا يجوز المزوج بعده الا امة لانها باقية على ملك الميت
مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه
لانه لم يعتق الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط
فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتنجيز العتق
جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فبالصلح ابطلوا ذلك الملك ببدل
فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان
الصلح اسقاط واسقاط الحق بعوض جائز لما عرف ولو اعتقه احد الورثة
قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ملكا جديدا ولكن بقوم الميت
الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته يملك الرقبة فكذا الوارث
فتعتبر الرقبة ملكا لهم في حق ملك خدمته الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية
بالعتق فكان في معنى المدبر فصار العتق متعلقا عليهم ملك الرقبة والمنفعة
وينفذ بالايقاف فيصح ملك الرقبة ولو قال الوارث بعد السنة ان دخلت
الدار فانت حر صح تعليقه وكذلك الوصي وذكر الجامع انه لا يصح في
الوصي وقد مرت وفي المنتقى قال ابو حنيفة لو قال قد اوصيت ان
يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وهذه
وصية فيها ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر وخدمهم
اشهرا ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الحد متى كانه
قال اعتقوه بعد سنة الا يرى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم
شيئا اعتق لما بينا فان قال الورثة نحن نجعل عتقه فذلك لهم وهو عن
الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فان غاب شهرا او مرض
بطلت وصيته فهذه بعينها ان لم يخدمهم لانه لا يقال خدمهم هذه السنة
عرفا فان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال اوصيت بخدمة عبدي
لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز يخدمهم
بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة
ولا يعتق ابدا الا بخدمته على الوصية سنة فان خدمهم على الوصية سنة
جازت وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق وله
ابنين ولا وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة
سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية
بخدمتها للورثة سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المحيط للسرخسي في
اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا رجل له عبد فاوصى
ان يخدم ولديه سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على ميراثهما
ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية وكان ذكرين جازت الوصية من
خزانة المفتين رجل قال لا تبيعوا عبدي بعد الوصية اذا خدم ابني هذا الى
بلوغ هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين

مرت في عتق المريض من كتاب العتاق مسائل مناسبة لهذه المسئلة وما بعدها منه

كذا في مبسوط ابي سليمان منه

ويكون الخدمة على قدر ميراثهم منه

يخدمهما حتى يتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين يخدمهما
حتى يدرك الابن استغنيا الكبيرين والصغيرين يكون عتقه على ما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن يخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى
يستغنيا فلا يعتق حتى يستغنيا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما
جميعا حتى الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة
بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان في التعليق من العتاق رجل
اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان
كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان
في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان
اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل
الميراث لا الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث
جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل
ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السواء فحينئذ تبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على
هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم هو
حر قال هو جائز قاضيخان قبيل الشفعة رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى
به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم اذا اجاز وبعد العلم قاضيخان في
الوصايا وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن المنتقى
ايضا رجل وصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته
ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره ويستحلف الورثة
على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان
يخرج من الثلث ويلزمه السعاية بما زاد على الثلث اذا كان لم يجز
وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر
الشيخ المعروف بخواهرزاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى نقد
الفتاوى في التدبير من العتاق ومرض اي كل مرض صح المريض منه
كالصحة فلو وصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا تعلق حق
احد به هذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا
اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة قهستاني
في الوصايا قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين لي عليك قال
ابو القاسم الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من
وصايا الفيضية وكذا في الولوالجية في الخامس اعتقل لسان مريض فقيل

مر ما يتعلق بقيمة المدبر من كتاب العتاق نقلا عن شرح الهداية لابن الهمام ومحاشيه منه

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في محاشيه في فصل التعليق من كتاب العتاق منه

لان الاول تعليق البراءة والثاني وصية كذا في الولوالجية منه

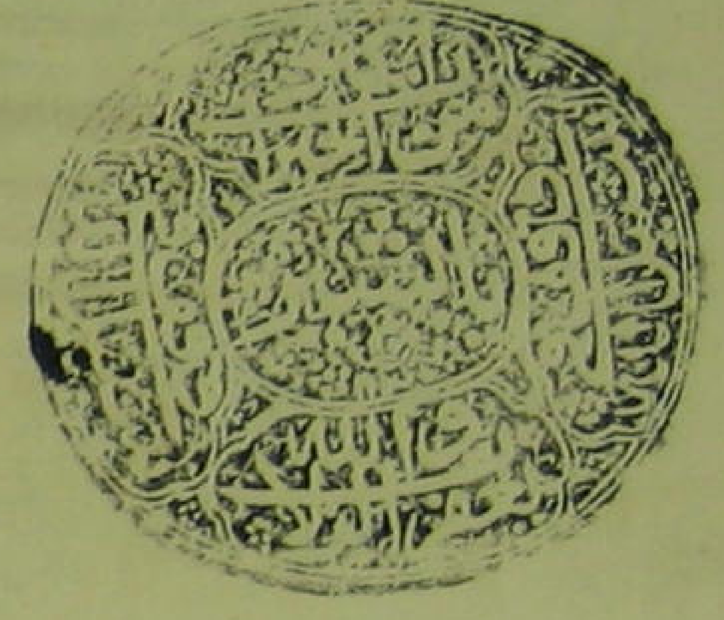
فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا بطول
الاعتقال كما مر من جامع الفصولين في احكام الايماء الاشارة تقوم
مقام العبارة ولو قدر على البيان من المحل المزبور الاشارة من الاخرس
معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف
فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا تثبت بالاشارة
وتمامه في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة كل مرض صار صاحبه
ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس
فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ او عفى عن دم الخطأ او عفى عن
عمد تجوز تاتارخانية في الخامس والثلثين من الوصايا اجرح اوصى عند
موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة
قاضيخان فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا اوصى بوصايا في مرض
ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع
عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر
بمن از ين بيماري مرك آيد او اكر من از ين بيماري بميرم فان كان
قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الاول من وصايا الفتاوى
الكبرى بعلامة البناء اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك
فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني
انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد اذا
اطبق عليه الجنون حتى يبلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك
فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنتين
فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات
كثيرة جمعها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه
شيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة
الى التوقيت فالفتوى على الجنون المطبق في حق التصرفات بسنة
لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكامه حتى
حينئذ وفي الصلاة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلاة فتاوى الصغرى
وفي صلاة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه
ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية
باطلة والتدبير لا لان في التدبير لا يملك الرجوع اذا اراد ان اطال
ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من المحل المزبور بعلامة النون
قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني رجوعا عن الوصية
الاولى وان وصى للثاني رجوعا عن الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما

وفي وصايا الدرر تفصيل منه

مر اول هذه المسئلة في اول اقرار المريض منه

وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان
لفلان آخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى وتنافي الوصية الثانية
فكان رجوعا اما اذا سمى الموصى به ولم تسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا
وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر من وصايا المبسوط
وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل
جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى
بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد
ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان
يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك
ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده
ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك
لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكن ان يرجع عنه لا قولا
ولا فعلا فالحاصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون قال ولو اوصى بهذا
الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية وكذا اذا اوصى بهذه
الوصية فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصى لبنيه صغارا فكبروا قبل موت
الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية
يريد به من وكل رجلا ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل
موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل
الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة لما رجانه في الثاني التفرقة
بين الوصايا قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي
ثم الوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى
فلا تخلو اما ان تكون فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات
كالكفارات والنذر وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالحج والوصية على الفقراء
او للمسجد وجميع هذه الوصايا كلها او جمع بين بعضها فان كانت ثلث ماله
يحتمل جميع ما اوصى به فانه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله
لا يحتمل جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر
ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث فيما بينهم بالحصص وان
كان وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض يبدأ بما بدأ به وان
كان كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك ان كان كلها تطوعا وان كان
بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض وان
اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم
يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم
على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات
ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ والمحاباة منجزة فان كان

هذا الذي ذكرناه اذا لم تكن الوصايا بالاعتاق منجز
وهو الاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت
وهو التدبير فان كان تقدم ذلك لان الاعتاق المنجز
والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اولى بالتقديم واما
الوصية بالاعتاق فان كان اعتاق واجبا في كفارة
فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرناه وان لم يكن
واجبا فحكمه حكم سائر الوصايا المتنفل بها من الصدقة
على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك لان
الوصية بالاعتاق يحتمل الفسخ كما يحتمل سائر الوصايا
فكانت الوصية بالاعتاق تحتمل والحجب عن سائر
الوصايا فلا يتقدم بخلاف الاعتاق المنجز والمعلق
لانه لا يحتملها الفسخ فكان اقوى فيقدم على سائر
الوصايا كذا ذكره في البدائع منه



فان كان فيها عتق ومحاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على
العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان
العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا فضل منهما شيء حينئذ يصرف
الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما
يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في
شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح
الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا فان جازها من الثلث وان بلغ
الثلث لهم جميعا فيها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه
في ذلك ان تجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصان
مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل
ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الفا درهم لاحدهم
مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلثمائة وللآخر اربعمائة وثلث ماله
خمسمائة فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة
فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين
مائة وعلى هذا القياس من وصايا غاية البيان قبيل الوصية للاقارب
وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام وبوجوه القرب و
مصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام اعيانهم وضاق الثلث عن
ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم
ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالحج
بدأ بالذي ثان فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدأ
بالذي بدأ به الميت وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص فان
قال الموصي يصرف كذا الى حوض كذا وكذا الى حرمة مسجد كذا وهذا من القرب
دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية والواجب مع النافلة
اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في العتق بعينه بان اوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام ويعتق بعينه فانهما يتحاصان لان الموصى له قد اختلف فيعتبر
التوزيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم في البداية ترجيحا ولو قال ثلث مالي
لفلان وللحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة لله تعالى
وصية للآدمي في تصرف كل وصية بحصتها ويعتبر كل جهة من جهات الوصايا لله مفردة
كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة
ملخص ما في المحيط للسرخسي ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا ما اصابهم
ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بتلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف
عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في
مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا وكان مدبرون حتى عتق

بموته فانه يبيع ويعتق عبده ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمته من الثلث
ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في فصل تصرف المريض
وعن ما في مرضه واوصى بوصايا فيقسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة
فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار
فيصير وقفا عليهم قال ويكون المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على ما في
الوصايا جامع الفصولين من احكام المريض في الوقف قال واذا توفت المراة
ولها اولاد صغار ولها زوج وهو ابوهم ولو تركت ميراثا من عقار او
غير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها
ما يقضي به عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر ولم
شيء مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصايا
فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصته هؤلاء الاولاد الصغار
من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق
الميت والميت في حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها
فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب في مال الولد والاب مقدم على
الام في التصرف في مال الولد وكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى
اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر فلو كان ممن يحجر
فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل
الى وقت الحاجة الى ان يبلغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب
الرجل يريد ان يكتب وصية وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه عن
الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قايم مقام الام
والام حال حياتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول
بالدين والخالي عن الدين سواء في الخانية واما وصي الام ووصي الاخ
اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا
صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت
ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام
والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير وما كان موروثا للصغير من جهة الام
ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت
التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فانه ان يبيع الكل
ويدخل بيع العقار تحت ولايته اذ بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين
دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا
يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي
مر قبيل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتار
خانية في الحادي والثلاثين من الوصايا وصي الام يقاسم لولدها الصغير
منقول التي ورثها عن الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اب واذا كان له
اب او وصي اب لا يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه

ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء ما عرفته في وصي الام
فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية من المحل المزبور وبعد [illegible]
وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل
فالوصي اولى في التركة من الاب وهو حجة للصغار وبه يفتى ادب الاوصياء
في البيع في ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس
للجد ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء فرق ابو حنيفة بين
الوصي والجد فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله
بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الصغير قال الحلواني هذه الفايدة تحفظ
من الخصاف وبه يفتى نور العين في السادس والعشرين نقلا عن الخانية ولو
لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة
لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا في
اخر السابع والعشرين من الفصولين ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد
ابطاله وقيل لا يقدر او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه و
لزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها
الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل ولهم
[illegible] من المشتري ضمان شراها ولا يرجع على المراة في السابع والعشرين من الفصولين
الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا
بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا
في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد استحسن انهما لا يدل الصغير منه
دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل
من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا
وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان
كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق والا بعد ان يجعل الحاكم
وصيا من نفقات البزازية عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها
بيع شيء من منقول التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه
في نفقات من وصايا القنية في تصرف الاب والام والوصي وعن محمد
فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا
فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا من وصايا البزازية نج و
لابن بنته اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالها وهو صغير
لا يعقل القبض قنية في الوصايا وصي ومشرف فوصية الولاية بامساك
المال وحكم المشرف ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وبه يفتى موجبات
الاحكام في الوصايا وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي
فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي قنية فيما يتعلق بالوصي تصرفه
وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا

وفي السابع والعشرين من الفصولين ان وصي الام لا يملك التصرف فيما تركته الام مع وجود الاب ووصيه ووصي القاضي فليراجع واما في اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع تامل منه

تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في اول بيع الاب والوصي مال الصغير من كتاب البيوع نقلا عن الفصولين مرتين منه

والشيخ الثاني مذكور في التاتارخانية في فصل من يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى منه

وقد مر في الدفع من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية قبيل الثاني ما دل على ان للام تملك بيع ما ورثه الصغير من ابيه لحاجة الصغير وقضاء الدين منه

مرت هذه المسئلة في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع نقلا عن منية المفتي منه

ويخالفه ما ذكر بعده عن القنية لكن في البزازية ما يوافقه حيث قال في الدفع من كتاب الدعوى برهن على انه ورثه من ابيه وبرهن دفعا على شرايه من امه في صغره يندفع ان ثبت انه لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

فيه من جهة الوصي من اب او وصيا في ايصا الوصي اعلم ان الاوصيا
ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله
وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيخرجه عنه
ويقيم غيره مقامه كذا في خزانة المفتين في الايصا من الوصايا ولو شكى الوصي
اليه من العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عنده عجزه اصلا
استبدل به غيره من وصايا الدرر اوصى اي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام قيما اخر مقامه ينعزل ٢
وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما
اخر ثم قال الاول بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعود
الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم
تاتارخانية في الحادي والثلثين من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي
الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية كما في
البغية من وصايا الاشباه وذكر بكر والصغرى الوصي لو كان عدلا او كافيا
لو عزله ينعزل وفي الاقضية في نفوذ العزل اختلف المشايخ
بزازية في نوع في العزل من الوصايا ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي
فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما ذكره ابن الشحنة ولكن يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشباه وصيه لو عدلا او كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه
الوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به
لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا لا غير كاف
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي والاولى الضم اه ولو اذا
خان بدل في السابع والعشرين من الفصولين وصي الاب اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي
وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه
خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان
ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوصي عجز عن تنفيذ
الوصايا كان للقاضي ان يعزله فاصطلحا في بيع الوصي وشرائه من التبيع
القاضي لو عزل وصي الميت لا في ثلث ثمنا اذا ظهرت خيانته او تصرف
ما لا يجوز على المختار اذا ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن في
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا

اي وصي الاب

ذكر في شرح الكبرى عن القنية انه يجوز ان يضم اليه ثقة ولا يعزله كذا في خوره جوي زاده

قال شيخي فقد ذكر ترجيح عدم صحة العزل القاضي تكيف بالوظايف انتهى كذا في وصايا شيخ الغفار

ذكر هذه المسئلة بتفصيل في وصايا فصول الاحكام نقلا عن القدوري وذكر بعد قوله او ترك معه غيره هكذا ذكره في الاصل والطحاوي في شرحه

اي بسبب ما يجي في هذا الكتاب بيانها اذ بين ثانية الوكيل والوصي

الا ان غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في
الوصايا ادعى الوصي دينا على الميت لا تخرجه عن الوصية ولو عينا يخرجه
والمختار ان يقول الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرئ او تخرجك
عن الوصية بزازية من الوصايا وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له
بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد
الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا
للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في الوصايا اما وقد اوصى الى
رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب ٢ ينصب القاضي
٣ خصما على الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا يرى ان الوصي
لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عن المدعي ليصل المدعي
الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي
ان يخاصم الوصي فيما اقر به من فتاوى الحسامية في الوصايا بعلامة
الباء رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة
بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان
يبيع بامر القاضي في مسائل المختلفة من وصايا الخانية احد الورثة باع
من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان
الثمن يصل الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جائز والفاضل من
الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا
رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا
فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا
للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من دعوى الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا
يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليها الفتوى لان
الوصي قائم مقام الاب الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان
قبيل الشفعة وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي الضم انما له تبديل الشرير بالخير
والفاسق بالعدل من ادب الاوصيا في الاخراج قال الامام الحلواني القاضي
ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير
فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث
لا تقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من

الوصي اذا اقر او ادعى ان يخرج نفسه عن الوصاية فانه يجيبه ان ادعى على الميت دينا حتى يستهمه القاضي ويخرجه كذا في عدة الفتاوى في فصل التسلسل من الوصايا

كذا في اخر الفصل الخامس من جامع الفصولين للعلامة ثم

غيبة منقطعة كما صرح به في الاشباه وتقدم ايضا

ثم ما يناسب هذه المسئلة وما بعدها في تصرف القاضي في مال الغائب والمفقود من كتاب القضا

ذكرت هذه المسئلة في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية مصدرة بقوله وكذا في المنتقى بقوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه

سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا على الميت ويثبت الدين بحضرته ويامر ببيع التركة ويعطيهم لاربابها من التركة اذا اثبت الديون لا يامره بالدفع الا كفيلا على الاستحقاق وعدم المسقط كذا في فتاوى ابن نجيم

بيع التركة وكذا الولي كان اب الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ
مال الصغير بزازية في التاسع من القضاء وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا
ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاض في الاول من الفصولين ولو نصب
القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز قنية في تصرفات الاب من الوصايا
الوصي اذا نصبه وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثالث من الاشباه وصي اليتيم
امتنع من القيام بامور اليتيم الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا قنية
فيما يتعلق بالوصي من الوصايا اقرار الوصي بدين على الميت او عين او
وصية باطل في السابع والعشرين من العمادية واذا قضى الوصي دينا
على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي
لانه قائم مقام الموصي في حق الجيد وتفريغ الذمة بقضاء الدين من
حاله جيد وقد كان لصاحب الدين ان يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه
من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يأمره به القاضي
من المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه في الذخيرة الوصي
اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في الثامن والثلاثين
من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك
ما يصنع فيه اقوال والمختار ان الوصي يدفع عند من له الدين من
جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه
باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا اقر الوصي
بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ممن يطالب بالدين اجابان شاء طالب الوصي
ويكون مطالبته تصديقا له في اقراره وان شاء طالب المديون ولم يصدق
الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى
اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى القاعدية وفي الظهيرية
خلف الفا فادعى عليه الفا اخر ثمن باعه او قرض دفعه الوصي اليه
الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم فانكر ذلك ضمن الوصي ما دفعه
الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت او لم يكن للوصي بينة على الدين
وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين
انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي فللوصي ان يثبته
عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه اعلم قال وكذا لو جاء
غريم ثان واثبت عليه الفا لو دفع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول
بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الالف لانه حقه
لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير باختيار صاحبه
بالحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفي
الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع
الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم ولا يرجع به عليه

واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وكذا في الفن الثالث من الاشباه منه

واختار نصير بن يحيى ان التركة لو كانت ... ضامنا يدفع رب الدين ... ان لم يكن ضامنا يبيع منه بعض التركة كذا في التتمة البرهانية منه

صرح الولوالجي المسألة فيمن شرى قنا بالف وقبضه بلا نقد ثمن فمات فلا مال له سواه وعليه لاخر الف دين فباع الوصي القن من اجنبي بالف ودفعه الى البائع بالثمن فجاء الغريم الاخر منه

عليه بما ضمن لانه ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط لحق الثاني
بالخيار ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده
او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا اذا دفع الوصي
الالف بغير قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه
الاول والثاني يرجع على الاول او يشاركه في الثاني والله سبحانه اعلم
في ضمانات الوصايا من ضمانات الفضلية الوصي اذا انفق التركة على
الصغار حتى نفدت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا
واثبته عند القاضي وقضى بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب
ان يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين
الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة ان الوصي ان دفع الاول بامر القاضي
فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع غريم الاول
ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته
من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي
حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن من الاول ينظر ان
كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع
على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة
يرجع بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار
غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاول
ففي مسألة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان
على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين على الميت
وعلى حق الورثة احكام الصغار في الوصايا وصي الميت اذا اراد قضاء
ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان
يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو
ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي في تصرفات الوصي من الوصايا قش
ولو قضى وارث دينا من تركته فجاء غريم اخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن
ويشاركه الاول في الثاني والعشرين من الفصولين الوصي اذا صالح عن حق
الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال وعليه
بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان
لم يكن كذلك يجوز في السابع والعشرين من العمادية وفي الذخيرة ابرا
عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان
ان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل تتارخانية في نوع في تصرفات الاب
والوصي من الوصايا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا
ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح
الحط والتأجيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف
لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا

مر ما يناسب هذه المسألة في كتاب الشهادات نقلا عن الفصولين وفي كتاب الوقف نقلا عن فتاوى ابن نجيم منه

وارث من ابن الميت المال اذا دفع التركة للوارث ثم ظهر اخر يضمن حصته على ما ذكر في فتاوى ... جلبي افندي منه

كان ينبغي في الجواب ان يضمن الاول نصيبه وبين ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي على الاول كذا في وصايا مجمع الفتاوى منه

مرت المسألة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت مفصلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن ... الاوصيا منه

مرت هذه المسألة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن الضمانات والفصولين منه

وفي الفصل صالح الوصي عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعي
بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه وهنا يتخير الورثة بين تضمين الوصي
ويرجع هو على المدعي بما كان ما اخذه او هالكا وبين تضمين المدعي ويرجع
هو بالضمين اخذ اصله المودع يسلم الوديعة الى رسول المالك للقبض بعد
التصديق في دعواه والرسالة ثم ينكر المالك الرسالة فان المالك يضمن ايهما شاء
من المودع والرسول غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا
كان هالكا انما يرجع عليه اذا كان قائما عنده وكان الفضلي يعمل الزاهد
يقول انما اختلف الجواب فيهما لاختلاف الموضع لان وضع مسئلة الوصي بعد
ما اذا اصدق والمودع الرسالة فيدفعها اليه وموضع مسئلة الصلح هذه
ما اذا اقضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به فقضاه ثم يرجع
على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا
لو سكت المودع عن تصديق الرسول لكان له تضمينه فلا فرق ومنهم من
فرق ولم يؤول ما نحن فيه ضمانات تفصيلية في الضمان في تصرفات الوصي طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن له دفع بلا اعطا ضمن والا لا وفي
النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك باقيه كفاية له
لا يدفع البعض وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى
وكان وراءهم ملك يأخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا
اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان
من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان بامر البنتين حتى يترك التعرض
اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا المحسوب على كل التركة
لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طلب لنجباية دار اليتيم ولو امتنع
ازداد في المؤنة يؤديها وفي النوازل قرب مال اليتيم ظالم ويخاف
ان لم يهد اليه ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب اخذ وبهذا القول
وفي فتاوى النسفي نفق الوصي على باب القاضي يضمن على ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
بزازية في الثامن من الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي
الوصي اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا
يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته مقدار ذا ي نقلوا
عن الاسروشني في بيع الاب الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير
فان كان في المصر للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده ما يكون والفاق
ما احتاج الوالد الى مال ولده وان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال
كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان فقيرا يأكل بغير عوض والاب الفقير
ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضيخان في الهبة في المنتقى قال ابراهيم

سبق هذه المسئلة في الوكالة بالقبض منه

فيه اختلاف والفتوى على ما اختاره ابو الليث في النوازل كذا في المحابية في فصل تصرفات الوصي منه

كذا في متفرقات البزازية من كتاب الاجارة فيها تفصيل منه

كذا في الفصل السابع والعشرين من الفصولين منه

وهو الصحيح كما ذكر في ادب الاوصيا منه

اذا كان عوضا كذا في نفقة الدرر وفيه تفصيل منه

ابراهيم قلت لمحمد اللوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد لتقاضي دين
قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابته نفسه قال وان اراد القاضي
حتى يعطيه فلك اجرته وفي فتاوى الفضلي وتخرج في عمل اليتيم ويستاجر
دابته بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم لذلك فيما لا بد له منه كذا
الصغرى وفي الوصايا اراد ان يخرج في تقاضي دين له او المراعات اسبابه او ضياع
له ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب
قنية في تصرف الاب والام والوصي مج استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسد اجر
المثل في مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا
لنفسه والاجرة من ماله سب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير
هذا الجواب في الاب كالجواب في الوصي قنية في متفرقات الاجارة الوصي اذا
استعار دابة ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى
صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وقال الفقيه ابو الليث
اذا كان الوصي غير الجوز كله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان
خزانة الفتاوى في تصرف الاب والوصي واجمعوا ان للاب والوصي ان يسافر
بمال اليتيم ولا يصير ضامنا قاضيخان فيما يضمن المودع من الوديعة وللاب يسافر
بمال الطفل وله دفعه مضاربة او بضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار و
ان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه و
بدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المودع من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي
ان يشهد عليه ابتداء اي الوصي وهو وابنه ويكون المشتري كله للصبي قضاء كذا
لو شاركه وراس ماله من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط في الوصي
ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم
يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس له
تحرير قنه بمال وغيره وله ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين
من الفصولين وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد غلة
لليتيم واما اذا وجد فلا يملك هكذا روي عن محمد انه نهى عن ذلك بسبيل
التحكم من القضاء وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم
فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله
وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية بحر والوصي من المحل
المرتهن الوصي لا يملك مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
خيانة حتى لا يستحق العزل خلوصه في الخامس من الوصايا الوصي لا يملك
اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي قاضيخان في فصل الوصي وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى ولو
يملك الوصي اقراض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب واختلاف الرواية عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب

هذا الجواب القاضي الامام علي السغدي منه

وهو جواب خواهر زاده منه

ولا يضمن بالابداع الا ان يكون بينه مخوفا على ما افتى به مولانا ابو السعود افندي منه

ويخالفه ما سبق من قوله ان القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد له من الدفع الى غيره والقرض انفع لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة تامل منه

ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية كذا في الاشباه في الوصايا منه

قال بعده وفي شرح ادب القاضي ولو اقرض القاضي انفع للصبي واحوط له لكونه مضمونا منه

اما ما يفعله الاوصياء في زماننا من التزام الربح بطريق المعاملة الشرعية بمتاع الصغير فليس باقراض فلا يضمن تبين تامل منه

بمنزلة الوصي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون
ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس
قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك
لا الوصي والاب سوى المصنف بين الاب والوصي مع ان في الاب
روايتين ولكن اظهرهما انه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين
وفي خزانة الفتاوى والصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد
ما في المتون نجر لا يقبل التحكيم من القضاء اذا كان للميت وديعة عند
رجل فامره القاضي ان يقرضها او يبيعها او يسلمها فامره باطل لانه لا يملك
هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره ويكون الضمان على الذي فعل ذلك
لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير على وجه التمليك وان امره ان
يدفعها الى رجل يدفعها اليه جاز ويبرأ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا
للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره من المبسوط
للسرخسي في باب الوصي والوصية وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم واشهد انه ضامن لليتيم قرضا عليه وانه استأجر الارض
لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان
الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسألة على ان الوصي يملك
الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من مال اليتيم وزرع في
الارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر
نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم وقال زرعتها لنفسي وان
كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق لانه في تصرفات الاب القاضي خزانة
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال
ولده لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر
شمس الائمة الحلواني في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض
مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا فصل تكلم الناس فيه واشار محمد في
كتاب الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانية في السابع
والعشرين من الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو
فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل
القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في تصرفات الوصي في مال اليتيم والوصي ان
زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره به كان له
اخذ الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما يأخذه
الناس قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا قال الفقيه ابو الليث الحافظ لا
رواية في المزارعة عن اصحابنا انما الرواية عنهم في المضاربة فلعل ابا
نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان البذر
من الوصي جاز وان كان من اليتيم لم يجز وبه نأخذ وفي الاستروشنية

وفي ينبوع الكتابة زيادة تفصيل منه

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان كذا في احكام الصغار منه

شبهة من قوله الى حفظ الكبير واختلف في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف
منه لا يجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي لكن بالزيادة لا شبهة وعند العقد وقال
الولوالجي انما يلزم الاشهاد ومنهاه في امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي وقد
يفعل لنفسه والربح يتبع المال والزرع لمالك الارض فلا يستحقه الوصي الا بحجة
تثبت عند القاضي فقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لا يجوز لان
لان الوصي في الاول مستأجر للارض لنفسه ولذلك لانه خير لليتيم وكذا استئجار
ارضه كيف ولو استأجر اليتيم فاستأجر الارض اولى وهذا اعني الاول وما في
الثاني فهو مضيع لماله في الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو
مؤجر نفسه من اليتيم وليس ذلك فكذا هذا قال الولوالجي وهذا يعني عدم
جواز اجارة الوصي نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من
الوصي ومنفعة الآدمي صفة له وما لم يكن الاصل يعني الآدمي مالا لم يكن
صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فبقي
على اصله ويكون مقابلة مال بليس بمال فلا يجوز قال وذكر المسألة في الاصل
على العكس وهو مشكل قال الكبرى والمختار انه ان كان ما يصيبه من الزرع
خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي
جازت المزارعة وله ما شرط من الربع والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر
والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لان النظر فيه واعماله نظرية تامة
في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى وهذا كوصي يشتري لنفسه
من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم
خيرا لم اجز شراءه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن ثم قال وان استقرض الوصي
بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه
لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح لم يصدق في يمينه انه زرعه
لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح شهد او
لم يشهد نص عليه ابو حفص الكبير وفي الفصولين وان كان البذر على اليتيم
لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام يجوز لان الوصي
مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسألة دليل على جواز استقراض
مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه لا ارى في هذا الزمان
للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة فلئن
دلت على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم ضمانات في الضمان
في سائر تصرفات الوصي ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه
من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك قاضيخان في بيع الوصي من البيوع
وروى بشر عن ابي يوسف في رجل تزوج امرأة على امة ابنه الصغير فهو جائز
واذا سلم الامة يصير متلفا للامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة
الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الاب
قيمتها للزوجة احكام الصغار في الوصايا اي ارهن مال ولده الصغير بدين

كذا في مضاربة احكام الصغار

نفسد صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل ابو الليث هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
فاستحسان في فصل العدل الى باب الرهن من كتاب الرهن وفي الخانية والهداية
يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد
استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن لاب
اذا مات مجهلا لا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في
بيته ولا يدري المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى
قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية
ايداع مال اليتامى في السابع والعشرين من فصول العمادية لا يضمن الوصي
ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب الخاطب
والخاطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما اب منه فع عك اتخذ
ضيافة من مال الصغير لختنة للاقارب والجيران والحجام فالملوا من ذلك
لم يضمن اي لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصغير ومن
عنده من الصبيان وكذا العيدي تب وجميع ذلك لا يرى يضمن فيهما قنية
في تصرف الاب والام والوصي من الوصايا ان في البعث ويوجر الوصي يختان
اليتيم واعطاء اجرة الختان وتجهيز الصغير في زفافها بفعل كل ذلك بغير
امر الحاكم ادب الاوصياء في الانفاق وفي النوازل اذا انفق الوصي
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا
وان لم يكن رشيدا فتكلف قدر ما يقرأ في صلوته خلاصة في السادس من
من الوصايا ينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف
ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف
ماله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية
وذكر القاضي الامام جلال الدين في مجلوته اذا كبر الصغار وارادوا
ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا
وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه
بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما
انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت الانفاق
والقول قول الامين مع اليمين مما حصل ميسا في الرابع والعشرين من الاسروشنية
وفي شرح الوصل لشيخ الاسلام خواهرزاده كبر الصغار واتهموا وصيهم
في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا وكذا ادعوا انه ما انفق علينا
من الربح او قالوا كان متبرعا بها فلا يجب على الوصي اليمين على دعواهم
اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا
قليلا لا يكفي مثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم و
يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي قليلا

كذا في الضمانات الفضيلية في الضمان في تصرفات الوصي نقلا عن المبسوط وفيه تفصيل منه

لانه امين مصدق باليمين منه

انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى زيادة بحيث لا يحتمل انها
فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير يحتمل
كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت
لهم ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في الانفاق
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن
خيرا لليتيم جاز وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز
شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك من الربح يكون
الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في البيع
تتي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كما في السابع والعشرين
من الفصولين وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون
الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة
يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال في وكالة المختصر الوصي
يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في اموال اليتيم فان بلغ
اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل
الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل في الثاني عشر من وقف الكرماني
قنية في تصرفات الاب والام والوصي من الوصايا شم القاضي يامر
الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح
قنية في مسائل المتفرقة من الوصايا وفي ادب القاضي الوصي يودع
مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي وفي الخانية ولا يجوز
للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال
ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له
الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له
نفسه الى اليتيم ما ارخابيه في تصرف الوصي في مال اليتيم من الحاوي
والثلثين في الوصايا وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة
وان يعمل مضاربة ويبضع ويشارك واما اذا لم يشهد الوصي انه يعمل
مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق بعض
الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت
الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفي بيوع شرح الطحاوي
ولا بأس للوصي يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك
مضاربة احكام الصغار اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته
مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان
توى المال لم يضمن من المحل المزبور ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير
مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن

وليس حكم الوقف في الاستدانة على اليتيم لان اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فيتصور مطالبته كذا في الذخيرة الفتاوى منه

الاستدانة المتولي مرت في كتاب الوقف منه

ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم في وصايا الملتقط قال ابو نصر الا يرى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا القيم وقف ان يزرع ارض الوقف كذا مضاربة احكام الصغار منه

محمد انه جاز لان الاب اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه
مضاربة فاسدة وله اجر مثله وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه
في عمل من اعماله باقل الاجر كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير ينبغي
ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر
شيئا من اعماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في الوصايا وفيه لا
كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية
الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقول والعقار ان
كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس
فيه جاز وان كان اقل قدر ما يتغابن الناس لا يجوز ولا يتوقف
على الاجازة بعد البلوغ لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد
وكذلك استئجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير
وان كان اكثر قدر ما يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما
احكام الصغار من البيوع اذا آجر الاب والجد اب الاب او وصيهما الصبي
في عمل من الاعمال فهو جائز لان هذا اولى لان في استعمال الصغير من غير عوض
بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام
ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكر ترتيبه في مسائل
البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اي اذا كان لغيرهم احد لانه لا ولاية له
حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فآجره ذو رحم محرم
من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه
يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو
رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون
في حجر العم فآجرته امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي
ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق
بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد
ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير
شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا
وعن محمد استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك
ضررا من الصغير من اجارة احكام الصغار ولو آجر الاب او الجد اب
الاب او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار ان شاء مضى على
الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه فرق بين
نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دار الصغير
او غيره سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة
والفرق يعرف في اجارات الاصل والذخيرة من المحل المزبور
وان كان الوصي آجر رضا اليتيم واستأجرها وصي آخر لا تصح هذه
الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو

تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين قاضيخان في اجارة
الوقف ومال اليتيم لوصي الميت ان يؤجر الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال دون القاضي قنية فيما يتعلق بالوصي وفي المبسوط
ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان
الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال فلا يجوز كل منهما
ادب الاوصيا في العتاق وفي الخانية يملك كل من الاب والوصي تزويج
امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولو تزوج
امة كل منهما ولو تزوج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية
عن ابي يوسف ومثله في القنية من نكاح ادب الاوصيا الوصي له
ولاية في انكاح الصغير والصغيرة سوا اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك مجمع الفتاوى في فصل
تصرف الوصي والاب من الوصايا وليس للوصي ان يزوج الايتام
الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال
اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم
يضمن اذا ضاع ادب الاوصيا في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا
ولو خلط بماله يضمن وضمن الاب بموته وقيل لا كوصي في السابع والعشرين
من الفصولين لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من المحل المزبور وفي [illegible]
اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال
فلو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع ارزال الارض وغلاتها
ولم يفسر ذلك ابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي
معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن
معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحبسه سنة قنية
خلوصه قبيل التاسع من القضاء الحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال
آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة و
انه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه
حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
العبد الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثاني عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله
وهي ميتة الكل في الفتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان

اي ههنا ما ذكر في الحاوي والتذنيب من وصايا
التاتارخانية وقد مر في الاولياء من كتاب النكاح
منه

ان ما في التبيين رواية هشام وهي ضعيفة كذا
في البحر الرائق
منه

ما في المجمع الفتاوى وما في الزيلعي سبق في الاولياء
والاكفاء من كتاب النكاح نقلا عن ادب الاوصياء
ثم الظاهر مما ذكر ههنا قبل مسائل نقلا عن احكام
الصغار ان للوصي الذي نصبه القاضي ولاية الانكاح
منه

وعليه الفتوى في زماننا
منه

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب كذلك
على ما قال مولانا غانم في ضماناته
منه

وفي الولوالجية ومع هذا لو بين لكان احسن لانه
انفى للتهمة عن نفسه كذا في ضمان الاوصياء
من الضمانات
منه

ولو قال كنت دفعت جعل عبد ابق لم يصدق الا ان
يقول استأجرت رجلا ليرده صدق ولا يصدق في تجاوز
اجر مثله فاستأجرت انت ودفعت الاجرة لا
بحجة كذا في وصايا جوامع الفقه للعتابي
منه

ولا يصدق في قوله انفقت على رحم محرم منك بفرض
القاضي
منه

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت عليك كذا
في كذا عددا من الرقيق ورثته من ابيك ماتوا بينهم
انا وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا والنفق صدق
لانه اخبر عما هو مسلط عليه كذا في ادب الوصايا
من العتابية
منه

كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في الوصايا
واذا ادفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه تتف من الدعوى
تتمه وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
في الثامن والعشرين من الفصولين ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل
استيناس الرشد والله ضمن الوصي مجمع الفتاوى في تصرف الوصي
والاب من الوصايا يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه
وحجر القاضي عليه او لم يحجر فان وصيه ان لا يدفع اليه ماله فان دفع اليه
فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال مع علمه بتضييعه تضييع
فيضمن ولو ادرك صبيا مصلحا غير مفسد ثم بدا رك فدفع الوصي اليه ماله
واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ظ اصحابان في الحجر
يم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق مالا لم يرجع ط في الوصي اختلفوا فيه
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من الوصايا انفق من ماله ثمن شيء شراه
لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو بنى باد
طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه
حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه يرجع وان لم يكن له مال لو اشهد وكذا
لو ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه قال
ان كان ما اشتراه يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال
للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى
شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة للصغير مال او
كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع وان
لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا
لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت
الشراء انه يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد
ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد
وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما انقد الثمن ليرجع
عليه تاتارخانية في السابع والعشرين من الوصايا الوصي يصدق في كفن
المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا اذا اشتراه
من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير

مسئلة الانفاق على الرقيق مرت في القول المبين منه

ومر هذا التفصيل في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع من ادب الاوصيا منه

كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية وفيه تفصيل منه

اي كفن المثل انظر الى ما في مجمع الفتاوى وسيجيء منه

وفي القنية خلافه فليتأمل منه

انظر الى ما في القاعدية منه

اي ماله الموروث كذا افتى ابو السعود افندي منه

الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا تقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في السادس من
الوصايا وذكر في النوازل وصي عليه للميت دين فقضى من عنده وصاياه
او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي اقضي من مالي لا ارجع بما
عليه وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي من
مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي المنية وان كان الدين عليه
يبقى على الوصي فطريق براءته ان يشتري للصغير ويعطي بعض الثمن من مال
نفسه وفي فتاوى رشيد الدين ومثله الاب فلو برأ من دين صغيره
بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاكساء من ثوب لا اشهد
فيقول اشهدت لي لذي لا قضي ثمنه من دين له على ان المديون لو اوصى
فضا في الوي اذا باو وصيا في الضمان الوصي اذا انفذ الوصية من مال
نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الاوضاع
في مقاسمة الورثة وعليه دين وفي النوازل انفق الوصي نفقة اليتيم
او مال الوصية او انفقه في حاجة نفسه ثم دفع من عنده مثله نفقة
لليتيم او انفاق للوصية قال محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان
وان اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له
ذلك ويكون تصرفا في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في
النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي انفق الوصي
مال الصغير او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر
الصغير فيدفعها اليه ومثله في الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا
عن نفسه انه لو اشترى الوصي شيئا مما يحتاج في شرائه له ودفع الثمن من مال
نفسه بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن
السراجية وفي الخلاصة عن النوازل لصالح وضع هناك عن نفسه
من غير هذا التكليف يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن
ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف بان يقول الشهود
كان لليتيم على كذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من
الدين انما لمجرد القبض لليتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه له لا يجوز
وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم منه فلذلك القدر ويدفعه
اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم الحاكم وخوفه من ظلمه
فحينئذ يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله
في الخانية قال الخاصي وبه يفتي ادب الاوصياء في الضمان وفي
المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد
القسمة رجع المشتري على الوصي ولم يرجع في مال اليتيم بشيء وانما يرجع
على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية
الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه

ومثله في البزازية وفتاوى قاضيخان وكان ينبغي المغتنمة كذا في منح الغفار في اخر باب الوكالة بالخصومة منه

وعليه الفتوى كما في الخانية في تصرفات الوصي منه

الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ويرجع
المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغرماء بشيء الا ان يكون الغرماء قال
له بعه واقبض ثمنه فحينئذ يرجع الوصي على الغرماء اذا مات وفي يده
ودايع شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودايع
من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم فهلك المقبوض
في يده فلا ضمان ولكن اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ما له من
منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على
الورثة من احكام الصغار في الوصايا امرأة ماتت وبعث زوجها
الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم ان ذكر فيها يوم البعث انه له
ان يرجع فيها الا فلا مختارات النوازل قبيل الرضاع رجل مات وترك
ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن
ساير الورثة فالبيع في نصيبها جايز ان لم يكن على الميت دين محيط وبعد
ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من كفن
المثل لا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن
المثل وله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع
من الوصايا احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن
الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد
الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل
قالوا لا يرجع لانه اختار ذلك وقيل التبرع مجمع الفتاوى وفي
العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا
يرجع تاتارخانية قبيل ختام الفرايض ولو كفن الميت غير الوارث
من مال نفسه في تركته بغير امر الورثة فليس له الرجوع استشهد
على الرجوع او لم يستشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه والوارث
من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانية قضى الوصي او
الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة فان مات وله
وصي اجنبي فللوارث ان يقضي ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع
بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع
في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع خزانة المفتين
والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم
او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من
من زوجها او لم تكن باعت ما كان اصلح وتستوفي صداقها بزازية
في السابع من الوصايا وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وترك
ضياعا وللمرأة عليه مهر ان كان له من الصامت بمثل مهرها فلها الاخذ
من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع
وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية في الحادي والثلاثين من الوصايا

مر بيانه في كتاب القسمة نقلا عن البزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة ومر بعضه في كتاب الشركة نقلا عن الخانية في فصل ما يجوز للمسلم من كتاب البيوع منه

وفي الخلاصة قصرها في صورة الوصية منه

كذا في الخانية قبيل فصل ما يكون رجوعا عن الوصية منه

كذا في دعوى القاعدية قريبا من الاول منه

ومعنى الصامت هو ذهب وفضة ومنه قيل مال صامت وماله صامت ولا ناطق والصامت الذهب والفضة والناطق الابل والغنم اي ليس له شيء اختري

من الوصايا احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة
واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع وارادوا تضمين ما
اتلف لهم ذلك فان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى
ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت ما صنعت او اجزت
ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا الآخرون دعوا اجازته
بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف بزازية في الدعوى
ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن للميت وصي فدفع
الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البزازية اذا قبض
من مديون الميت واحد من الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن
حصة الشركاء لكونهم شركاء فيما اخذ الا اذا استهلك من دعوى
القاعدية للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع
مودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا
فان كان مأمونا له اخذ الوديعة وقضاء الدين بزازية في اخر
الوصايا رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه
ديون محيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع
بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه
وهذا استحسان والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد
بقضاء الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت ورد الودايع
التي تكون في منزل الميت قياسا والاستحسان ينفرد محيط برهاني
في الثاني والعشرين من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع و
الوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل
او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في السادس من وصايا
الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع
التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين
او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين
من احكام الصغار للاستروشني في القسمة وفي شرح الطحاوي هلكت
التركة على يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين
لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فحصة ساير الورثة تكون مضمونا
عليه الا اذا كان قبضه لحفظها للضرورة بان كانت صغار الا يمكنهم
قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر
ميراثهم من وصايا البزازية ذكر في فتاوى سمرقندي اذا تصرف
واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت
وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال
ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا استحسان

وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا كذا في البزازية في السادس عشر من الوصايا منه

وفي التاتارخانية نقلا عن الخلاصة ما نصه لا يضمن وله القبض فليراجع الى ساير الكتب منه

وبه يفتى تاتارخانية في التاسع والثلاثين من الوصايا وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقائه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه فان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمن قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرى وان لم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز وهذا الرجل في اواسط فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه كذا في اواخر اللقطة من الدرر

كذا في الفصولين في ضمان المستأجر منه

كتاب الفرائض

وان وقع الاختلاف في انفصال الحيا وشهدت القابلة على انفصال الحيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة وهل تقبل في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني في الثالث والعشرين من الفرائض وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا يرث ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي كذا في اخر القسمة مسلم مات وترك ابوين وامرأتين احديهما مسلمة والاخرى كافرة [illegible] فللمرأة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرائض واذا كان الاب حيا والمسنام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطي لها جميع فريضة الجدات وبعضهم قالوا يعطي لها نصف فريضة الجدات من المحيط البرهاني في الفرائض ومن يدلي للميت بنسبين ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم واحدهما اخ لام فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا يحجب الاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحديهما اخته لام فلها المال فرضا وردا لان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة فصول عمادي ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم

الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق ذلك بان ماتت المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها [illegible] ابن عمها فانه ياخذ بالفرض والعصوبة كذا في الزيلعي منه

ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن ابن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة البنت لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا النصف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فهو ان اولاهم اقربهم والا فبفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض وان اجتمع اولاد الاخوة المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلثة اخوة متفرقين من فرائض الكافي اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خاله لخالها وخالاتها بمنزلة خال الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجرجاني من اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى الختمي ان المال كله لخالة الام في السابع والعشرين من فرائض التاتارخانية رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب كفره فيترجح المثبت للاسلام عملا بهذا الحديث اذ المراد منه العلو من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد النصرة في العاقبة للمؤمنين

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي منه

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر لا هو منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المراد في هذا الحديث فضل الاسلام حتى ان غلبة الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي للمسلمين النصرة في العاقبة سيد على الفرائض

قال شمس الائمة السرخسي و لان الميراث نوع ولاية بالسبب
الخاص وهي القرابة كما لا يثبت الولاية للكافر
على المسلم لا يثبت للمسلم على الكافر
من ضوء السراج

تم تم تم
تم تم
تم

الحمد لمن يسر علينا اتمام الكتاب والصلوة والسلام على محمد
الذي هدى امته الى سبيل الصواب وعلى اله واصحابه المتمسكين
لسنته المستطابة قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
اللطيفة في اليوم الجمعة في وقت الضحى في اليوم السادس
والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسنة تسع عشرة و
مائة و الف من هجرة النبوي وعليه الشرف
من يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى ربه
اللطيف السيد عثمان بن عمر الشهير
بطالب زاده نال بالخير
مراده ويسر مرامه
امين امين
امين



